

شرح منتهج الطلاب في الإعراب دقائق أولي النهي شرح المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح منہج الادب
دقائق اوی التہم شرح المنہج

بجميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



كتاب العتق

وهو: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظم القُرْبِ.

وأفضلها أنْفُسُها عند أهلها،

شرح منصور

كتاب العتق

لغة: الخُلُوصُ، ومنه عِتَاقُ الخَيْلِ والطَيْرِ، أي: خالصُها. وسُمِّي البيتُ الحرامُ عتيقاً؛ لخلوصه (١) من أيدي الجبابرة.

(وهو) شرعاً: (تحريرُ الرقبة) أي الذاتِ، (وتخليصُها من الرقِّ) عطفُ تفسيرٍ، خصَّتْ به الرقبةُ مع وقوعه على جميعِ البدنِ؛ لأن ملكَ السيدِ له، كالغِلِّ في رقبته المانع له من التصرُّفِ، فإذا عتق، فكأن رقبته أُطلقت من ذلك. يقال: عَتَقَ العبدَ وأعتقته أنا، فهو عتيقٌ ومعتقٌ، وهم عتقَاءُ، وأمةٌ عتيقٌ وعتيقةٌ.

٤٢٩/٢

والإجماع على صحته وحصولِ القربةِ به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَكَرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أعتق رَقَبَةً مؤمنةً، أعتق الله بكلِّ إربٍ منها إرباً منه من النار، حتى إنه لِيُعتقُ اليدَ باليدِ، والرَّجْلَ بالرجلِ، والفرجَ بالفرجِ» متفق عليه (٢).

(و) هو (من أعظم القُرْبِ) لأنه تعالى جعله كفارةً للقتل وغيره، وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار، ولما فيه من تخليصِ الآدميِّ المعصومِ من ضررِ الرقِّ، وملكِ نفسه ومنافعه، وتكميلِ أحكامه، وتمكينه من التصرُّفِ في نفسه ومنافعه على حسب اختياره.

(وأفضلها) أي: الرقابِ للعتقِ، (أنفسُها عند أهلها) أي: أعزُّها في نفوسِ أهلها،

(١) في (س): «الخلوة».

(٢) البخاري ٦٧١٥، ومسلم (١٥٠٩).

وأغلاها ثمناً، وذَكَرٌ، وتعدُّدٌ أفضلٌ.

وسُنٌّ عتقٌ وكتابةٌ مَنْ له كسبٌ، وكُرْها إن كان لا قوةَ له، ولا كَسَبٌ، أو يُخافُ منه زنى أو فسادٌ. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه؛ حَرْمٌ، وصَحٌّ.

ويحصلُ بقولٍ

شرح منصور

(وأغلاها ثمناً) نصّاً، وظاهره: ولو كافراً، وفاقاً لمالك. وخالفه أصحابه، ولعله مرادُ أحمد، لكن يثابُّ على عتقه. قاله في «الفروع»^(١). (و) عتقٌ (ذَكَرٍ) أفضلٌ من عتق أنثى، سواء كان معتقه ذكراً أو أنثى، وهما سواءٌ في الفكاك من النار، (وتعدُّدٌ) ولو من إناثٍ (أفضلٌ) من واحدٍ ولو ذكراً.

(وسنٌّ عتقٌ) مَنْ له كسبٌ؛ لانتفاعه بملكه كسبه، (و) سنٌّ (كتابةٌ مَنْ له كسبٌ) لقوله تعالى: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، (وكرها) أي: العتقُ والكتابةُ (إن كان) العتقُ (لا قوةَ له ولا كسبٌ) لسقوط نفقته^(٢) بإعتاقه، فيصيرُ كلاً على الناس، ويحتاجُ إلى المسألة. (أو) كأن (يُخافُ منه) إن أعتق (زنى أو فسادٌ) فيكره عتقه. وكذا عتقه^(٣) إن خيف ردُّته وحوثه بدار الحرب. (وإن عُلِمَ) منه ذلك^(٤)، (أو ظُنَّ ذلك منه، حَرْمٌ) لأنه وسيلةٌ إلى الحرام، (وصحٌّ) العتقُ ولو مع علمه ذلك منه، أو ظنه؛ لصدور العتق من أهله في محلّه، أشبه عتق غيره.

(ويحصلُ) العتقُ (بقولٍ) من جائزِ التصرفِ، ولا يحصلُ^(٣) بمجرد نية، كالطلاق.

(١) ٧٧/٥.

(٢) في (س): «منفَعته».

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

وصريجه: لفظ عتق، وحرية كيف صرّفا، غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ.

ويقع من هازل، لا نائمٍ ونحوه. ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه.

وينقسم القول إلى صريح وكناية.

(وصريجه لفظ عتق، و) لفظ (حرية) لورود الشرع بهما، فوجب اعتبارهما (كيف صرّفا) كقوله لفته: أنت حرٌّ أو محرّر، أو حررتك، أو أنت عتق أو معتق، بفتح التاء، أو اعتقتك، فيعتق ولو لم ينوه. قال أحمد في رجلٍ لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريتها، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجلٍ قال لخدم قيام في وليمة: مرّوا، أنتم أحرار، وكان فيهم أمٌ ولده، ولم يعلم بها، قال: هذا به عندي تعتق أمٌ ولده. (غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ) كقوله لرفيقة: حرّره أو أعنته، (أو أحرّره أو أعنته^(١))، أو هذا محرّر، بكسر الراء، أو معتق، بكسر التاء، فلا يعتق بذلك؛ لأنه طلبٌ و وعدٌ وخبرٌ عن^(٢) غيره. وليس واحدٌ منها صالحاً للإنشاء، ولا إخباراً عن نفسه، فيواخذ به. وقياس ما يأتي في الطلاق لو قال له: أنت عاتق، عتق.

(ويقع) العتق (من هازل) كالطلاق. و(لا) يقع من (نائمٍ ونحوه) كمغمى عليه ومجنون ومبرسم؛ لعدم عقلهم ما يقولون. وكذا حالكٍ وفقيرٍ يكرره، فيعتبر إرادة لفظه لمعناه، لا نية النفاذ والقربة. و(ولا) يقع عتق (إن) قال سيدٌ لرفيقة: أنت حرٌّ، و(نوى بالحرية عفته وكرم خلقه) ونحوه كصدقه وأمانته. وكذا لو قال: ما أنت إلا حرٌّ، أي: أنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقاً ولا طاعة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فانصرف إليه. وإن طلب

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «عنه».

و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلد؛ يعتق مطلقاً.

وكنائته مع نيته: خَلَيْتِكَ، وَأَطْلَقْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَاذْهَبْ
 حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ، أَوْ مَلِكًا، أَوْ رِقًّا، أَوْ خِدْمَةً لِي
 عَلَيْكَ، وَفَكَكْتُ رِقْبَتَكَ، وَوَهَبْتُكَ لِلَّهِ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ،
 وَأَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ مَوْلَايَ، أَوْ سَائِبَةٌ، وَمَلَكْتُكَ نَفْسَكَ.
 وللأمة: أنت طالقٌ أو حرامٌ.

شرح منصور

استحلافه، حلف. ووجه احتمال اللفظ لما أراد: أن المرأة الحرة تُمدح بمثل
 هذا. يقال: امرأةٌ حرةٌ، أي عفيفةٌ. ويقال لكريم الأخلاق حرٌّ. قالت:
 سبيعة^(١) ترثي عبد المطلب:

ولا تسأما أن تبكيا كلَّ ليلةٍ ويوم على حرٍّ كريمٍ الشمائل

(و) إن قال سيّد لرقيقه: (أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو) أنت حرٌّ في هذا
 (البلد، يعتق مطلقاً) لأنه إذا أعتق في زمنٍ أو بلدٍ، لم يعد رقيقاً في غيرهما.
 (وكنائته) أي: العتق التي يقع بها (مع نيته) أي: العتق. قلت: أو قرينة،
 كسؤال عتق، كالطلاق: (خَلَيْتِكَ وَاطْلَقْتُكَ وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ) بهمزة وصلٍ
 وفتح الحاء، (واذهب حيث شئت، ولا سبيل) لي عليك، (أو لا سلطان) لي
 عليك، (أو) لا (ملك) لي عليك، (أو) لا (رق) لي عليك، (أو) لا (خدمة) لي
 عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعْتُ يدي عنك إلى الله، وأنت
 لله، (أو) أنت (مولاي، أو) أنت (سائبة، وملكتك^(٢) نفسك).

(و) من الكناية قولُ السيّد (للأمة: أنت طالق، أو) أنت (حرام). وفي
 «الانتصار»: وكذا اعتدي. وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار^(٣).

(١) لعلها سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف. انظر ترجمتها في «أعلام النساء» ١٤٨/٢، و
 «الأغاني» ٦٧/٢٢ - ٧٣.

(٢) في الأصل (وس): «أو ملكتك».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٩.

وَلِمَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ: أَنْتَ أَبِي. أَوْ ابْنَهُ: أَنْتَ ابْنِي. وَلَوْ كَانَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ. لَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ، لَكَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ عَتَقَهُ، كَأَعْتَقْتُكَ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، وَكَأَنْتَ بَنِي، لِعَبْدِهِ، وَأَنْتَ ابْنِي، لِأُمَّتِهِ.

وَمَلِكٍ لَدِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِنَسَبٍ، وَلَوْ حَمَلًا.

شرح منصور

(و) مما يحصل به العتق قولُ السيد (لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه، بأن كان السيد ابنَ عشرين سنةً مثلاً، والرقيقُ ابنَ ثلاثين فأكثر: (أنتَ أبي، أو) قال لرقيقه الذي يمكن كونه (ابنه: أنتَ ابني) فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينو، (ولو كان له نسبٌ معروفٌ) لجواز كونه من وطء شبهة. و(لا) عتق بقوله ذلك (إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه؛ (لكبيرٍ أو صغيرٍ، ونحوه، ولم ينو به) أي: هذا القول، (عتقه) لتحقق كذب هذا القول، فلا يثبت به حرية، كقوله: هذا الطفلُ أبي، أو الطفلةُ هذه أُمِّي. وكما لو قال لزوجته، وهي أسنُّ منه: هذه ابنتي. أو قال لها، وهو أسنُّ منها: هذه أُمِّي، لم تطلق كذلك هنا^(١)، و(ك)قوله لرقيقه: (أعتقتك) من ألف سنة، (أو أنتَ حرٌّ من ألف سنة، و(ك)قوله: (أنتَ بنِي، لعبده، و) كقوله: (أنتَ ابني، لأمته) لأنه شرطٌ في كلِّ تصرفٍ ماليٍّ.

(و) يحصل العتقُ (بملكٍ) من مكلفٍ رشيدٍ وغيره، (لذي رحمٍ محرمٍ بنسبٍ) كأبيه وجدّه وإن علا، وولده وولدِ ولده وإن سفل، وأخيه^(٢) وأخته وولدهما وإن نزل، وعمّه وعمّته وخاله وخالته، وافقه في دينه أو لا. قال أبو يعلى الصغير: هو أشد من التعليق، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه، عتق بملكه لا بتعليقه^(٣). (ولو) كان المملوكُ (حَمَلًا) كَمَنْ اشترى

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٧٥٧/٦.

وأبّ وابنٌ من زناً، كأجنبيّين.

ويعتقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعْتقِ أمّه،

شرح منصور

زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل منه، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ ملكَ ذا رحمٍ محرّمٍ، فهو حرٌّ» رواه الخمسة^(١)، وحسنه الترمذي، وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم. وأما حديث: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً، فيشترّيه، فيعتقه». رواه مسلم^(٢). فقولُه: «فيشترّيه فيعتقه»، يحتمل أنه أراد^(٣) فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضربُ هو القتلُ، وسواءً ملكه بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ، أو غنيمَةٍ، أو غيرها؛ لعموم الخبر. ولا يعتق ابنُ عمّه ونحوه بملكه؛ لأنه ليس بمحرّم. ولا يعتق محرّمٌ من الرضاع، كأُمّه وأبيه وابنه من الرضاع؛ لأنه لا نصٌّ في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه، فيقون على الأصل، وكذا الربيبةُ وأمُّ الزوجةِ وابنتها. قال الزهري: جرت السنةُ بأنه يباع الأخُ من الرضاة^(٤).

(وأبّ وابنٌ من زنى كأجنبيّين) فلا يعتق بملك أحدهما الآخرَ نصّاً، لعدم ثبوت^(٥) أحكام الأبوةِ والبنوةِ من الميراث والحجبِ والمحرميةِ، ووجوب الإنفاق وثبوتِ الولاية، وكذا أخٌ ونحوه من زنى.

/ (ويعتق حملٌ، لم يُستثنَ) أي: لم يستثنه معتق^(٦) (بعْتقِ أمّه) لتبعيته لها في البيع والهبة، ففي العتق أولى.

٤٣١/٢

(١) أحمد ٢٩/٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) في صحيحه (١٥١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (م): «بقوله: فيشترّيه».

(٤) معونة أولي النهى ٧/٦٥٩.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في (م): «أمة».

ولو لم يملكه، إن كان موسيراً، ويضمن قيمته للملكه، ويصحُّ عتقه
دونها.

ومن ملك بغير إرثٍ جزءاً، ممن يعتقُّ عليه، وهو موسيراً بقيمة باقيه
فاضلةً، كفطرةٍ، يومَ ملكه، عتق
.....

شرح منصور

(ولو لم يملكه) أي: الحمل ربُّ الأمة، كما لو اشترى أمة من ورثة
ميتٍ موصٍ بحملها لغيره، فأعتقها، فيسري العتقُ إلى الحمل، (إن كان)
معتقها (موسراً) بقيمة الحمل يومَ عتقه، كفطرةٍ (ويضمن) معتقها (قيمته)
أي: الحمل (للملكه) الموصى له به، يوم ولادته حياً، فإن استثنى الحملَ معتقُ
أمه، لم يعتق، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة^(١) قال أحمد: أذهب إلى
حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع^(٢). ولحديث:
«المسلمون على شروطهم»^(٣). ولأنه يصحُّ إفراؤه بالعتق بخلاف البيع، فصحَّ
استثناؤه كالمنفصل. ويفارقُ البيعَ في أنه عقدٌ معاوضةٌ يعتبر فيه العلمُ
بصفات المعوض، ليعلم هل يقابل العوضَ أو لا؟ (ويصحُّ عتقه) أي: الحمل
(دونها) أي: دون أمه. نصّاً، لأن حكمه حكمُ الإنسان المنفرد، ولهذا تورث
عنه الغرة إذا ضرب بطنُ أمه، فأسقطته، كأنه سقط حياً وتصحُّ الوصيةُ به
وله، ويرث.

(ومن ملك بغير إرثٍ) كسواءٍ وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمَةٍ، (جزءاً) كثيراً أو
قليلاً (ممن يعتقُّ عليه). بملكٍ، (وهو) أي: المالكُ للجزء (موسراً) بقيمة باقيه
فاضلةً عن حاجته وحاجة من يموئنه، (كفطرةٍ) أي: عن نفقة يوم وليلة، وما
يحتاجه من نحو مسكنٍ وخادمٍ (يوم ملكه) متعلقٌ بموسر، (عتق) عليه

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥٤/٦، عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة، ويستثنى ما في
بطنها، قال: له ثيباه. ولم تقف على قول أبي هريرة.

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٠/٦.

(٣) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

كله، وعليه ما يُقابل جزءَ شريكه من قيمة كله، وإلا عتق ما يُقابل ما هو موسراً به.

ويارث، لم يعتق إلا ما ملك، ولو موسراً.

ومن مثل، ولو بلا قصد، برقيقه، فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق.....

شرح منصور

(كله، وعليه ما يقابل جزءَ شريكه من قيمة كله) فيقوم كاملاً لا عتق فيه، وتؤخذ حصّة الشريك منها، لفعله سبب العتق اختياراً منه، وقصداً إليه، فسرى، ولزمه الضمان كما لو وكّل من أعتق نصيبه (وإلا) يكن موسراً بقيمة باقيه^(١) كله، (عتق ما يقابل ما هو موسراً به) ممن ملك جزءه بغير الإرث فإن لم يكن موسراً بشيء منه، عتق ما ملكه منه^(٢) فقط.

(و) إن ملك جزءه (يارث، لم يعتق) عليه^(٣) (إلا ما) أي: الجزء الذي (ملكه)، (ولو) كان (موسراً) بقيمة باقيه؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

(ومن) ظاهره: ولو غير جائر التصرف (مثل) بتشديد المثلثة. قال أبو السعادات^(٣): مثلت بالحيوان أمثل تمثيلاً، إذا قطعت أطرافه، وبالعبد، إذا جدعت أنفه ونحوه^(٤). (ولو) كان التمثيل (بلا قصد برقيقه، فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما) كما لو خصاه (أو خرق) عضواً منه، ككفه بنحو مسلّة، (أو حرق) بالنار

(١) بعدها في الأصل: «من».

(٢) ليست في (س).

(٣) هو: مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير. له «جامع الأصول» و«غريب الحديث». (ت ٦٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٨٨/٢١.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤.

عضواً منه؛ عتق، وله ولاؤه.

وكذا لو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ مباحةً، لا يوطأ مثلها لصغير، فأفضاها.

ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن.

ومالٌ معتقٍ بغير أداءٍ، عند عتقٍ؛ لسيدٍ.

شرح منصور

(عضواً منه) كإصبعه، (عتق) نصاً، بلا حكمٍ حاكمٍ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن زباعاً أبا روح^(١) وجد غلاماً له مع جاريتته، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبدُ النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك. فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا وكذا. قال: «اذهب، فأنت حرٌّ». رواه أحمد وغيره^(٢). (وله) أي: سيد العتقِ بالتمثيل (ولاؤه) نصاً، لعموم: «الولاء لمن أعتق»^(٣).

(وكذا لو استكرهه) أي القنَّ سيِّده (على الفاحشة) بأن فعلها به مكرهاً، لأنه من المثلثة (أو وطئ) سيِّد أمةٍ (مباحةٍ لا يوطأ مثلها لصغير، فأفضاها) أي: حرق ما بين سبيليهما^(٤)، فتعتق عليه. قال ابن حمدان: ولو مثل بعدٍ مشتركٍ بينه وبين غيره، عتق نصيبه، وسرى العتقُ إلى باقيه، وضمن قيمة حصّة الشريك. ذكره ابن عقيل^(٥).

(ولا عتق بخدش وضرب ولعن) لأنه لا نصٌّ فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياسٌ يقتضيه.

(ومال معتقٍ بغير أداءٍ) من قنٍّ ومكاتبٍ ومدبّرٍ وأمٍّ ولدٍ، بخلاف مكاتبٍ أدّى ما عليه، فباقي ما بيده له. (عند/ عتقٍ لسيدٍ) معتقٍ له. روي عن ابن مسعود،

(١) أبو روح، زباع بن سلامة الجذامي، صحابي. «أسد الغابة» ٢/٢٦٠.

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، من حديث عائشة.

(٤) في (م): «سبيلها».

(٥) معونة أولي النهى ٦/٧٦٤.

فصل

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوه، أو معيناً غير شعرٍ وظفرٍ وسينٍ ونحوه، من رقيق؛ عتق كله.

شرح منصور

وأبي أيوب، وأنس. لحديث الأثرم عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير: يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بما لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ غَلَامَهُ، فَلَمْ يَخْبِرْهُ بِمَالِهِ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»^(١) ولأن العبدَ وماله كانا لسيِّده، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في^(٢) الآخر كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَلِمَالُ الْعَبْدِ». ورواه أحمد وغيره^(٣). قال أحمد: يرويه عبيد^(٤) الله بن أبي جعفر^(٥) من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحبَ فقه. فأما الحديث، فليس فيه بالقوي^(٦).

(ومن أعتق جزءاً مُشاعاً كـنصفٍ ونحوه) كعشرٍ أو جزءٍ من ألفٍ جزءٍ، (أو) أعتق جزءاً (معيناً) كيدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، ونحوها، (غير شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوها) كدمعٍ، وعرقٍ، وريقٍ، ولبنٍ، ومنيٍّ، وبياضٍ، وسوادٍ، وسمعٍ، وبصرٍ^(٧)، ولمسٍ، وذوقٍ، (من رقيق) يملكه، (عتق كله) لحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ»^(٨). وكالطلاق، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية، بخلاف البيع.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) وابن ماجه (٢٥٢٩)، ولم تقف عليه في «المسند»، انظر: «إرواء الغليل» ١٧٢/٦.

(٤) في النسخ الخطية و(م): «عبد».

(٥) هو: أبو بكر، عبيد الله بن أبي جعفر المصري، مولى بني كنانة. وقيل: مولى بني أمية. (ت) ١٨٣٢هـ). «تهذيب الكمال» ١٨/١٩.

(٦) معونة أولي النهى ٧٦٥/٦.

(٧) ليست في (س).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨).

وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَشْرُوكٍ، وَلَوْ أُمًَّ وَلَدٍ، أَوْ مَدْبَرًا، أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ مُسْلِمًا،
وَالْمَعْتِقُ كَافِرٌ، أَوْ نَصِيْبِيَّةٌ، وَهُوَ يَوْمَ عَتِقِهِ مُوسِرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ؛
عَتَقَ كُلَّهُ، وَلَوْ مَعَ رَهْنٍ شَقِصِ الشَّرِيكِ؛ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.
وَيُضْمَنُ شَقِصٌ مِنْ مَكَاتِبٍ، مِنْ قِيَمَتِهِ مَكَاتِبًا،

شرح منصور

(وَمَنْ أَعْتَقَ كُلَّ) رقيق (مَشْرُوكٍ) بينه وبين غيره من عبدٍ أو أمةٍ، (ولو) كان الرقيقُ المَشْرُوكُ (أُمًَّ وَلَدٍ) بأن وطئ اثنان أمةً مشتركةً بينهما، في طهرٍ واحدٍ، وأتت بولده، فألحقته القافةُ بهما، فتصير أُمًَّ ولديهما، كما يأتي. (أو) كان الرقيقُ المَشْرُوكُ (مدبّرًا، أو مكاتبًا، أو مسلمًا، والمعْتِقُ) (١) له (كافر، أو) لم يعتقه كلُّه بل أعتق (نصيبه) منه فقط. أو أعتق بعضَ نصيبه؛ بأن كان له فيه نصفه، فأعتق ربعه، (وهو) أي: المَعْتِقُ (يَوْمَ عَتِقِهِ) كلُّه أو بعضه (موسرٌ، كما تقدّم) في فطرةٍ (بقِيَمَةِ بَاقِيهِ) أي: حقَّ شريكه فيه، (عتق كلُّه) على معتقِ كلِّه أو بعضه، (ولو مع رهنٍ شَقِصِ الشَّرِيكِ) وكونه بيد مرتبه، (وعليه) أي: المَعْتِقُ (قِيَمَتُهُ) أي: الشَقِصِ المَرهُونِ لِغَيْرِهِ (٢) تجعل رهنًا (مكانه) بيد مرتبه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ (٣) العبدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ العبدُ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَأُعْطِيَ شَرَكَاؤُهُ (٤) حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العبدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا قَدْ عَتَقَ» متفق عليه (٥).

(وَيُضْمَنُ شَقِصٌ) عتق على شريكٍ بالسراية (من مكاتبٍ) بالحصّة (من قيمته مكاتبًا) يومَ عتقه؛ لأنه وقتُ التفويتِ على ربه. ولا ينفذ عتقُ شريكٍ لنصيبه بعد سراية العتقِ عليه؛ لأنه صار حرًّا بعتقِ الأولِ له. وتستقرُّ القيمةُ على المَعْتِقِ الأولِ.

(١) في (م): «أو المَعْتِقُ».

(٢) في الأصل و(س): «كغيره».

(٣) في الأصل و(م): «قيمة».

(٤) في (م): «شركاؤه».

(٥) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

وإلا، فما قَابِلٌ ما هوَ موسِرٌ به.

والمعسرُ يَعْتِقُ حَقَّهُ فقط، ويبقى حَقُّ شريكه.

ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرُ ثلثه، وثلثُ سدسِته، فأعتقَ موسِرانِ
منهم حَقَّهُما معاً؛ تساويًا في ضمانِ الباقي، وولائِهِ.

شرح منصور

(وإلا) يكن موسراً بقيمة باقيه كله، (ف) لا يعتق من شقص شريكه إلا (ما)
قابل ما هو) أي: المعتق (موسراً به) من قيمته.

(والمعسرُ يعتق حَقَّهُ) إذا أعتقه من الرقيق المشترك (فقط، ويبقى حَقُّ
شريكه) لقوله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما قد (١) عتق (٢)». وإن اختلفا في
قدر القيمة، رجع إلى قول المقومين. فإن كان الرقيق مات أو غاب، أو تأخر
تقويمه زمنًا تختلف فيه القيم، فقولُ معتق، لأنه منكرٌ لما زاد عن قوله، كما لو
اختلفا في صفة أو منفعةٍ توجب زيادةَ قيمته، إلا إن كان القنُّ يحسنها، ولم
يمض ما يمكن تعلمها فيه، والأصلُ براءته منها (٣)، وإن اختلفا في عيبٍ
يُنقص قيمته، فقولُ شريك؛ لأن الأصلَ السلامة ما لم يكن متصفاً بالعيب.

(ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرُ ثلثه، وثلثُ سدسِته، فأعتقَ موسِرانِ منهم)
أي: الشركاءِ (حَقَّهُما) منه (معاً) بأن وكلاً في عتقه واحداً، أو وكلَّ أحدهما
الآخر، فأعتقه بكلامٍ واحدٍ، (تساويًا في ضمانِ الباقي) / أي: حَقُّ الشريكِ
الثالث؛ لأن عتقَ نصيبِ الثالثِ عليهما إتلافٌ لرقِّه، وقد اشتركا فيه.

٤٣٣/٢

(و) (تساويًا في ٤) (ولائِهِ) أي: حَقُّ الثالث؛ لتساويهما في عتقه عليهما.
فإن كان أحدُ المعتقين موسراً فقط، قُومَ عليه وحده نصيبُ الثالث، وله ولاءُهُ

(١) ليست في (س).

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الصفة].

(٤-٤) في (م): «تساو باقي».

و: أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي؛ لِفَوِّ، كَقَوْلِهِ لِقَنْ غَيْرِهِ: أَنْتَ حَرٌّ مِنْ مَالِي، أَوْ فِيهِ؛ فَلَا يَعْتَقُ، وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ.

و: أَعْتَقْتُ النَصِيبَ؛ يَنْصَرِفُ إِلَى مَلِكِهِ، ثُمَّ يَسْرِي.

وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ، وَلَا نِيَّةً؛ انصَرَفَ إِلَى نَصِيبِهِ. وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وحدّه (١)؛ لأن المعسر لا يسري عتقه.

(و) قولُ شريكٍ في رقيقٍ: (أَعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي، لِفَوِّ) لَأَنَّهُ لَا تَصْرُفُ لَهُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِ وَالْوَكَالَةِ فِيهِ. (كَقَوْلِهِ لِقَنْ غَيْرِهِ: أَنْتَ حَرٌّ مِنْ مَالِي، أَوْ أَنْتَ حَرٌّ فِيهِ) أَي: مَالِي، (فَلَا يَعْتَقُ) عَلَى قَائِلٍ (وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ) لَأَنَّهُ لَا تَصْرُفُ لَهُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ.

(و) إِنْ قَالَ شَرِيكٌ فِي رَقِيقٍ: (أَعْتَقْتُ النَصِيبَ، يَنْصَرِفُ إِلَى مَلِكِهِ) مِنْ الرَقِيقِ، (ثُمَّ يَسْرِي) إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ نَصِيبَهُ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ، فِي دَارٍ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْتُكَ نَصْفَ هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا لَهُ الرَّبْعُ مِنَ النِّصْفِ حَتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي (٢).

(وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكٌ شَرِيكَهُ) فِي عَتَقِ نَصِيبِهِ مِنْ رَقِيقٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، (فَأَعْتَقَ) الْوَكِيلُ (نَصْفَهُ) أَي: الْقَنْ، (وَلَا نِيَّةً) لَهُ بِأَنَّ لَمْ يَنْوِ نَصْفَ نَفْسِهِ وَلَا نَصْفَ مَوْلَاهُ، (انصَرَفَ) الْعَتَقُ (إِلَى نَصِيبِهِ) أَي: الْمُعْتَقِ دُونَ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَصْرُفُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ لِمَوْلَاهُ (وَأَيُّهُمَا) أَي: الشَّرِيكَيْنِ (سَرَى عَلَيْهِ) الْعَتَقُ بَعْتَقَ النِّصْفِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ شَرِيكِهِ (لَمْ يَضْمَنْهُ) أَي نَصِيبَ الشَّرِيكِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَاهُ مَعًا.

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) معونة أولي النهى ٧٧١/٦.

وإن ادعى كلٌّ من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه؛ عتق المشترك؛
 لاعتراف كلٍّ بحريته، وصار مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته،
 ويحلف كلٌّ للسراية. وولاؤه لبيت المال، ما لم يعترف أحدهما
 بعتق؛ فيثبت له، ويضمن حقَّ شريكه.
 ويعتق حقَّ معسرٍ فقط، مع يسرة الآخر.

شرح منصور

(وإن ادعى كلٌّ من) شريكين (موسرين أن شريكه أعتق نصيبه) من
 رقيق مشترك بينهما، (عتق المشترك؛ لاعتراف كلٍّ) من الشريكين (بحريته،
 وصار) كلٌّ (مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته) فإن كان لأحدهما بينة،
 حكم له بها، (و) إن لم يكن لواحدٍ منهما بينة، فإنه (يحلف كلٌّ) منهما
 للآخر؛ (للسراية) فإن نكل أحدهما، قضي عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً،
 تساقطا حقهما؛ لتماثلهما. (وولاؤه لبيت المال) دونهما؛ لأن أحدهما لا
 يدعيه، أشبه المال الضائع (ما لم يعترف أحدهما^(١)) بعتق كله أو جزئه،
 (فيثبت له) وولاؤه، (ويضمن حقَّ شريكه) أي: قيمة حصته؛ لاعترافه. وسواء
 كانا عدلين أو فاسقين، مسلمين أو كافرين؛ لتساويهما في الاعتراف
 والدعوى.

(ويعتق حقَّ) شريك (معسرٍ فقط، مع يسرة) الشريك (الآخر) إذا ادعى
 كلٌّ منهما أن شريكه أعتق نصيبه منه؛ لاعتراف المعسر أن نصيبه صار حراً
 بإعتاق شريكه الموسر؛ لسراية عتقه إلى حصّة المعسر. وأما الموسر، فلا يعتق
 نصيبه؛ لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري^(٢) عتقه أعتق نصيبه، فعتق وحده
 ولا تقبل شهادة المعسر عليه؛ لأنه يجرُّ إلى نفسه نفعاً بإيجاب قيمة حصته له.
 فإن لم يكن للعبد بينة سواه، حلف الموسر، وبرئ من القيمة، ولا ولاء
 للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدعيه. ولا للموسر أيضاً. فإن عاد المعسر فاعترف

(١) في (م): «أحد».

(٢) ليست في (س).

ومع عُسرتَهما، لا يَعْتَقُ منه شيءٌ.

وإن كانا عدلين فشهدا، فمن حلفَ معه المشتركُ؛ عتقَ نصيبُ صاحبه. وأيهما ملكٌ من نصيبِ شريكه المعسرِ شيئاً، عتق، ولم يسرِ إلى نصيبه.

شرح منصور

بالعتق، ثبت له ولأءِ حصته. وإن عاد الموسرُ فاعترف بإعتاق نصيبه وصدقهُ المعسرُ، مع إنكارِ المعسرِ لعتقِ نصيبه، عتق نصيبُ المعسرِ أيضاً، وعلى الموسرِ غرامةُ نصيبِ المعسرِ، وله الولاءُ على جميعه.

(ومع عسرتَهما) أي: الشريكين المدعي كلُّ منهما أن الآخرَ أعتقَ نصيبه، (لا يعتق منه) أي: الرقيقِ المشتركِ (شيءٌ) لأن عتقَ المعسرِ لا يسري إلى شريكه، فلا اعترافَ من أحدهما بعتقِ نصيبه، وليس في دعواه أكثرَ من أنه شاهدٌ على شريكه بإعتاقِ نصيبه.

٤٣٤/٢

فإن كانا فاسقين، فلا عبرةً بقولهما.

(وإن كانا عدلين، فشهدا) أي: شهد كلُّ واحدٍ (١) منهما على شريكه أنه أعتقَ نصيبه، (فمن حلفَ معه) أي: الرقيقُ (المشتركُ) بينهما، (عتقَ نصيبُ صاحبه) لأنه لا يجزُّ بشهادته نفعاً إلى نفسه، ولا يدفع عنها ضرراً، فلا مانعٌ من قبولها. وإن لم يحلفَ المشتركُ مع شهادةِ أحدهما، لم يعتق منه شيءٌ (٢)؛ لأن العتقَ لا يحصلُ بشاهدٍ واحدٍ بلا يمينٍ. وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر، حلفَ مع شهادةِ العدلِ، وصار نصفه حرّاً. (وأيهما) أي: الشريكين المعسرين المدعين (٣) (ملكٌ من نصيبِ شريكه المعسرِ شيئاً، عتق) عليه ما ملكه من نصيبِ شريكه؛ (ولم يسرِ) العتقُ (إلى نصيبه) خلافاً لأبي الخطاب؛ لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاقِ شريكه. ولا ولأءِ له

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «شيئاً».

(٣) في (س) و (م): «المتداعيين».

وَمَنْ قَالَ لَشْرِيكِهِ الْمَوْسِرِ: إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ، فَأَعْتَقَهُ؛ عَتَقَ الْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ مَضموناً. وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً؛ عَتَقَ عَلَى كُلِّ نَصِيْبِهِ. وَ: إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ، فَنَصِيْبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيْبِكَ، فَفَعَلَ؛ عَتَقَ عَلَيْهِمَا مَطلقاً.

وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ: إِنْ صَلَّيْتَ مَكشوفةَ الرَّأْسِ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَصَلَّيْتُ كَذَلِكَ؛ عَتَقْتُ.

عليه؛ لأنه لا يدعي إعتاقه، بل يعترف أن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلماً، كفداء الأسير، وإن اشترى كلُّ منهما من الآخر نصيبه^(١)، ثم أقرَّ كلُّ منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه، وصدق الآخر في شهادته، بطل البيعان، وكلُّ منهما له ولاء نصفه؛ لأن أحداً لا ينازعه فيه، وكلُّ منهما يصدق الآخر في استحقاقه الولاء.

شرح منصور

(ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ، فأعتقه) أي: أعتق الشريك الموسر نصيبه، (عتق الباقي) من المشترك (بالسراية) عليه (مضموناً) على الموسر بقيمته؛ لسبق السراية، فمنعت عتق الشريك المعلق، وولاؤه كله للموسر. (وإن كان) المقول له: إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ (معسراً) وأعتق نصيبه، (عتق على كلِّ) منهما (نصيبه) المباشر بالتنجيز، والآخر بالتعليق.

(و) إن قال أحدُ الشريكين للآخر: (إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ مع نصيبك، ففعل) أي: أعتق نصيبه، (عتق) المشترك (عليهما مطلقاً) أي: موسرين كانا أو معسرين؛ أو مختلفين. ولا ضمان على المعتق لوجود العتق منهما معاً، كما لو وكلَّ أحدُ الشريكين الآخر، فأعتقه عنهما بلفظ واحد. وإن قال: إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ قبل إعتاقك، فأعتق مقولٌ له نصيبه، وقع عتقهما معاً، ولا ضمان.

(ومن قال لأمته: إن صَلَّيْتَ مَكشوفةَ الرَّأْسِ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، فَصَلَّيْتُ كَذَلِكَ) أي: مَكشوفةَ الرَّأْسِ، (عتقت) لوجود الشرط، ولغا قوله: قبله.

(١) ليست في (س).

و: إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ قبله، فأقرَّ به له؛ صحَّ إقراره فقط.
 و: إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ ساعةَ إقرارِي، ففعل؛ لم يصحَّ.
 ويصحُّ شراءُ شاهدينِ من رُدَّتْ شهادتُهما بعته، ويعتقُ كانتقاله
 لهما بغيرِ شراءٍ.

ومتى رجعَ بائعٌ؛ ردَّ ما أخذَ، واختصَّ بإرثه. ويوقفُ، إن رجع
 الكلُّ، حتى يصطلحوا. وإن لم يرجع أحدٌ؛ فليبتِ المالِ.

(و) مَنْ قال لقنّه: (إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ قبله، فأقرَّ به له) أي:
 لزيدٍ، (صحَّ إقراره) له (فقط) دون العتق؛ لأنه لا ينفذ في ملك الغيرِ بلا إذنِ.
 (و) إن قال لقنّه: (إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ ساعةَ إقرارِي،
 ففعل) أي: أقرَّ به لزيدٍ، (لم يصحَّ) أي: لا الإقرارُ ولا العتق؛ لتنافيهما.
 (ويصحُّ شراءُ شاهدينِ) أو أحدهما (مَنْ) أي: رقيقاً^(١) (رُدَّتْ
 شهادتُهما) على سيده (بعته، ويعتقُ) عليهما (كانتقاله) أي: مَنْ رُدَّتْ
 شهادتُهما بعته (لهما بغيرِ شراءٍ) كهبةٍ، ولا ولاءٍ لهما عليه؛ لاعترافهما أن
 المعتقَ غيرهما، وأنهما محلَّصان له ممن يسترقُّه ظلماً.

(ومتى رجعَ بائعٌ) فاعترف بعته المشهود به عليه مع ردِّ الشهادة، (ردَّ)
 البائعُ (ما أخذَ) ه ثماً؛ لاعترافه بقبضه بغيرِ حقٍّ، (واختصَّ بإرثه) بالولاءِ؛
 لأنه لا منازعَ له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما. (ويوقفُ) إرثه
 (إن رجعَ الكلُّ) أي: الشاهدان عن شهادتهما بعته، ورجعَ البائعُ عن
 إنكاره العتقَ بعد بيعه. (حتى يصطلحوا)^(٢) عليه؛ لأنه لا مرجحَ لأحدهم.
 (وإن لم يرجع أحدٌ) منهم؛ بأن لم يرجع البائعُ عن إنكار عتقه، ولم يرجع
 الشاهدان عن شهادتهما عليه بعته، (ف) إرثه (ليبتِ المالِ) لإقرار كلِّ بأنَّه لا

(١) في (م): «رقيق».

(٢) في (م): «مصطلحاً».

فصل

ويصح تعليق عتق بصفة، وإن أعطيتني ألفاً؛ فأنت حرٌّ. ولا يملك
إبطاله، ما دام ملكه. ولا يعتق بإبراء، وما فضل عنه، فليسيد.
وله أن يطأ، ويقف، وينقل ملك من علق عتقه قبلها.

شرح منصور

حق له فيه، أشبه سائر الأموال التي لا يعلم لها مالك.

(ويصح تعليق عتق بصفة كـ) قوله: (إن أعطيتني ألفاً، فأنت حرٌّ) لأنه
تعليق محض. وكذا إن دخلت الدار، أو جاء المطر، أو رأس الحول ونحوه. ولا
يعتق قبل وجود الصفة؛ لأن العتق معلقٌ بها، فوجب أن يتعلق بها كالطلاق.
(ولا يملك) السيد (إبطاله) أي: التعليق (ما دام ملكه) على المعلق عتقه؛ لأنه
صفة لازمة، ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول^(١)، كالنذر. ولو اتفق
السيد والرفيق على إبطاله، لم يبطل بذلك. (ولا يعتق) مقولٌ له: إن أعطيتني أو
أديت إلي ألفاً (إبراء) سيده له من الألف؛ لأنه لا حق له في ذمته حتى^(١) يبرئه
منه، ولا يبطل التعليق بذلك وإن أدى مقولٌ له ذلك ألفاً عتق. (وما فضل عنه)
أي: الألف بيد رقيق، (فليسيد)ه كالمَنْحَر عتقه. وما يكسبه قبل وجود الشرط
لسيده؛ لأنه لم يوجد ما يمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف، فإذا
كُمّل أداؤه، عتق. ولا يكفي إعطاؤه من ملكه؛ إذ لا ملك له.

(وله) أي: السيد (أن يطأ) أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها؛ لأن
استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطاء، كالأستيلاد، بخلاف
المكاتبة، فإنها اشترت نفسها من سيدها وما ملكت أكسابها ومنافعها. (و)
للسيد أن (يقف) رقيقاً علق عتقه بصفة قبلها، (و) أن (ينقل ملك من علق
عتقه) بصفة (قبلها) ثم إن وجدت وهي في ملك غير المعلق، لم يعتق؛ لحديث:

(١) ليست في (س).

وإن عاد ملكه، ولو بعد وجودها حال زواله؛ عادت.
ويطّل بموته، فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي؛ فأنت حرٌّ، لغوٌ.
ويصح: أنت حرٌّ، بعد موتي بشهرٍ. فلا يملك وارثٌ بيعه قبله،
كموصى بعته قبله، أو لمعين قبل قبوله.

شرح منصور

«لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم»^(١). ولأنه لا ملك له عليه،
فلا يقع عتقه، كما لو نجّزه.

(وإن عاد ملكه) أي: المعلق بشرائه أو إرثه أو نحوه، (ولو بعد وجودها)
أي: الصفة (حال زواله) أي: ملك المعلق عليه، (عادت) الصفة، فيعتق إن
وُجدت في ملكه؛ لأن التعليق والشرط وحدا في ملكه، أشبه ما لو لم
يتخللها زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله، ولا يعتق قبل وجود الصفة
بكمالها، كالجعل في الجعالة.

(ويطّل) التعليق (بموته) أي: المعلق؛ لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعود.
(فقوله) أي: السيد لرقيقه: (إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حرٌّ، لغوٌ)
كقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، وكقوله: إن دخلت الدار بعد
بيعي لك، فأنت حرٌّ، ولأنه إعتاقٌ له بعد استقرار^(٢) ملك غيره عليه، فلم
يعتق به، كما لو نجّزه.

(ويصح) قول مالكٍ رقيق له: (أنت حرٌّ بعد موتي بشهر) كما لو وصى
بإعتاقه، أو بأن تباع سلعته وتُصدّق بثمانها، (فلا يملك وارثٌ بيعه) أي:
الرقيق المقول له ذلك (قبله) أي: مضي الشهر، (ك) ما لا يملك وارثٌ يبيع
(موصى بعته)^(٣) أي: الرقيق المقول له ذلك^(٣)، (قبله) أي: قبل عتقه. (أو) أي:
وكما لا يملك يبيع موصى به (لمعين قبل قبوله) أي: الموصى له به؛ لتعلق حقه به.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) في (س): «إقرار».

(٣-٣) ليست في (س).

وكسبه، بعد الموت وقبل انقضاء الشهر، للورثة.
وكذا: اخذم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأه زيدٌ من
الخدمة؛ عتق في الحال.

وإن جعلها لكنيسة، وهما كافران، فأسلم العبد قبلها؛ عتق مجَّاناً.
و: إن خدمت ابني حتى يستغني؛ فأنت حرٌّ، فخدمه حتى كبر
واستغنى عن رضاء، عتق.

شرح منصور

(وكسبه) أي: المقول له: أنت حرٌّ بعد موتي بشهر^(١) (بعد الموت) أي:
موت السيّد، (وقبل انقضاء الشهر، للورثة) ككسب أمّ الولد في حياة
سيّدها.

(وكذا) قولُ سيّدٍ لرقيقه: (اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ)
فيعتق إذا فعل ذلك، وخرج من الثلث. (فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة)^(٢) بعد
موت سيّده^(٣)، (عتق في الحال) أي: حال إبراء زيدٍ له من الخدمة؛ لبرأته
/منها بهيتها له.

٤٣٦/٢

(وإن جعلها) أي: الخدمة (لكنيسة) بأن قال له سيّده: اخدم الكنيسة
سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ (وهما) أي: السيّد والعبد (كافران، فأسلم العبد
قبلها) أي: قبل خدمتها السنة وبعد موت سيّده، (عتق مجَّاناً) أي: فلا يلزمه
شيءٌ، لأنه لم يتمكّن من الخدمة المشروطة عليه؛ لأن الإسلام يمنعه منها، فبطل
اشتراطها، كسائر الشروط الباطلة.

(و) من قال لرقيقه: (إن خدمت ابني حتى يستغني، فأنت حرٌّ، فخدمه
حتى كبر واستغنى عن رضاء، عتق) ولا يُشترط علمُ زمن الخدمة؛ فمن قال
لقته: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك، صحَّ؛ لحديث سفينة قال: كنت

(١) في (م): «بشهرين».

(٢-٣) ليست في (س).

و: إن فعلتَ كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله في حياة سيِّده، صارَ مدبِّراً.

ويصح - لا من رقيقٍ - تعليقُ عتقٍ قنٍّ غيره بملكه. نحو: إن ملكتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملكه؛ فهو حرٌّ،

شرح منصور

مملوكاً لأمّ سلمة، فقالت: أعتقتك واشترطتُ عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشت. فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارقت رسولَ الله ﷺ ما عشت، فأعتقيني واشترطي عليّ. رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم وصححه^(١)، ومعناه عن ابن مسعود. ولأن القنَّ ومنافعه لسيِّده، فهذا أعتقه واستثنى منافعه، فقد أخرج الرقبةَ وبقيتِ المنفعة على ما كانت عليه. وإنما اشترط علمُ زمنِ الاستثناء في البيع؛ لأنه عقدٌ معاوضةٌ والثمنُ يختلف بطول المدّة وقصرها.

(و) من قال لرقيقه: (إن فعلتَ كذا، فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله) كأن قال له: إن صليت، فأنت حرٌّ بعد موتي، فصلّى (في حياة سيِّده، صارَ مدبِّراً) لوجود شرطِ التدبير، فإن لم يفعل حتى مات سيِّده، لم يعتق؛ لأنه جعل ما بعد الموت ظرفاً لوقوع الحرّية، وذلك يقتضي سبق وجود، شرطها؛ لأن الشرط لا بدّ أن يسبق الجزاء.

(ويصحُّ) من حرٍّ (لا من رقيقٍ تعليقُ عتقٍ قنٍّ غيره بملكه، نحو) قوله: (إن ملكتُ فلاناً) فهو حرٌّ، (أو) قوله: (كلُّ مملوكٍ أملكه، فهو حرٌّ) فإذا ملكه، عتق؛ لإضافة العتق إلى حال يملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليقُ وهو في ملكه، بخلاف إن تزوّجتُ فلانةً، فهي طالقٌ؛ لأن العتق مقصودٌ من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاقُ. وفرق أحمد؛ بأن الطلاق ليس لله، وليس فيه قرابة إلى الله تعالى، فإن قاله رقيقٌ، لم يصحَّ، لأنه لا يصحُّ عتقه حين

(١) أحمد في «مسنده» ٢٢١/٥، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٩٩)، والحاكم في «المستدرک» ٦٠٦/٣.

لا بغيره، نحو: إن كَلَّمْتُ عبدَ زيدٍ؛ فهو حرٌّ. فلا يَعْتِقُ، إن مَلَكه، ثم كَلَّمَه.

و: أَوْلُ أو آخِرُ قِنِّ أَمَلِكُه، أو يَطْلُعُ من رِقِيقي، حرٌّ، فلم يَمَلِكْ، أو يَطْلُعُ إلا واحِدًا، عَتَقَ.
ولو مَلِك اثْنَيْنِ معاً، أَوْلًا أو آخِرًا، أو قال لأَمَتِه: أَوْلُ وِلْدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، فولدتُ حَيَّينِ معاً، عَتَقَ واحِدًا بقرعة.

شرح منصور

التعليق؛ لأنه لا يملكه. وعلى القول بأنه يملك، فهو ملكٌ ضعيفٌ لا يتمكّن من التصرف فيه، وللسيد انتزاعه منه.

و(لا) يصحّ تعليقُ عتقِ قنِّ غيره^(١) (بغيره) أي: غيرِ ملكِه له، (نحو) قوله: (إن كَلَّمْتُ عبدَ زيدٍ، فهو حرٌّ، فلا يعتق إن ملكه ثم كَلَّمَه) لأنه لا يعتق بتنجيزه، فلم يعتق بتعليقه، وإنما خولفَ في التعليق بالملك؛ لأنه يراذ للعتق.

(و) إن قال جازر التصرف: (أَوْلُ) قنِّ أَمَلِكُه حرٌّ، (أو) قال: (آخِرُ قِنِّ أَمَلِكِه) حرٌّ (أو) قال: أَوْلُ أو^(٢) آخِرُ من (يَطْلُعُ من رِقِيقي حرٌّ، فلم يملك) إلا واحداً، عتق. (أو) لم (يَطْلُعُ إلا واحداً، عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثانٍ، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أولٌ؛ ولذلك من أسمائه تعالى الأولُ والآخِرُ.

(ولو ملك اثنين معاً، وأولاً أو آخراً) عتق واحداً بقرعة، وكذا لو طلع اثنان فأكثر معاً. نصّاً، (أو قال لأمته: أَوْلُ وِلْدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، فولدت) ولدين (حيين معاً، عتق واحداً) منهما (بقرعة) لأنه لم يسبقهما غيرهما، فوجدت الصفةُ فيهما، فإما أن يعتقا أو يعتق أحدهما، ويُعَيَّن^(٣) بقرعة. وهو المنصوص،

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في (م): «أو يعين».

و: آخِرُ وَلِدٍ تَلِدِيْنَهُ حُرٌّ، فولدتُ حَيًّا ثم مِيتاً، لم يَعْتِقِ الأَوَّلُ. وإن ولدتُ مِيتاً ثم حَيًّا؛ عَتَقَ الثَّانِي. وإن ولدتُ تَوَامِيْن، فأشْكَلَ الآخِرُ؛ أخرجَ بِقَرَعَةٍ.

و: أَوَّلُ وَلِدٍ تَلِدِيْنَهُ، أو إن ولدتِ ولداً؛ فهو حُرٌّ، فولدتُ مِيتاً ثم حَيًّا، لم يَعْتِقِ الحَيُّ.

و: أَوَّلُ أُمَةٍ أو امرأَةٍ لي تَطْلُعُ، حرَّةٌ أو طالقٌ، فطَلَعَ الكُلُّ أو اثنتانِ معاً، عَتَقَ وَطَلَّقَ واحدةً بِقَرَعَةٍ.

و: آخِرُ قِنِّ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، فملك عبيداً، ثم مات، فأخِرُهُم حُرٌّ.....

شرح منصور

فلا يعدل عنه؛ لأن المُعَلَّقَ إنما أراد عتقَ واحدٍ فقط.

(و) إن قال لأُمته: (آخِرُ وَلِدٍ تَلِدِيْنَهُ حُرٌّ، فولدتُ حَيًّا ثم مِيتاً، لم يَعْتِقِ الأَوَّلُ) لأنه لم تُوجد الصِّفَةُ فيه. (وإن ولدت مِيتاً ثم) ولدت ولداً (حَيًّا، عتق الثاني) (الوجود الصِّفَةُ فيه^(١)). (وإن ولدت تَوَامِيْن، فأشْكَلَ الآخِرُ) منهما، (أخرج بِقَرَعَةٍ) لاستحقاق أحدهما العتقَ لو لم يعينه.

(و) إن قال لأُمته: (أَوَّلُ وَلِدٍ تَلِدِيْنَهُ، أو) قال: (إن ولدت ولداً، فهو حُرٌّ، فولدت) ولداً^(٢) (مِيتاً ثم) ولدت ولداً (حَيًّا، لم يَعْتِقِ الحَيُّ) لأن الصِّفَةَ إنما وجدت في المِيت، وليس محلُّ العتق، فأنحلت اليمينُ به.

(و) إن قال لإمائه أو زوجاته: (أَوَّلُ أُمَةٍ) لي تَطْلُعُ، (أو) أَوَّلُ (امرأةٍ لي تَطْلُعُ) فالأُمَّةُ (حرَّةٌ، أو) المرأةُ (طالقٌ، فطَلَعَ الكُلُّ) من إمائه أو زوجاته معاً، (أو) طلع (اثنتان) منهن (معاً، عتق) من الإماءِ واحدةً بِقَرَعَةٍ، (وطلق) من الزوجاتِ (واحدةً بِقَرَعَةٍ) لما تقدَّم.

(و) إن قال: (آخِرُ قِنِّ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، فملك عبيداً ثم مات، فأخِرُهُم حُرٌّ

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

من حين شرائه. وكسبه له. ويجزّم وطء أمة حتى يملك غيرها.
ويتبع معتقة بصفة ولد، كانت حاملاً به حال عتقها، أو حال
تعليقه. لا ما حملته ووضعته بينهما.

من حين شرائه) لوجود الصفة فيه، ولا يحكم بعق واحد معين منهم ما دام
السيد حياً؛ لا احتمال أن يشتري قنا بعد الذي في ملكه، فيكون هو الآخر،
فإذا مات علم يقيناً آخر ما اشتراه، فيعلم أنه الذي وقع عليه العتق. (وكسبه)
أي: الذي تبين^(١) عتقه (له) من حين شرائه؛ لأنه حر^(٢) (ويجزّم) على من قال:
آخر قن أملكه حر^(٣)، (وطء أمة) اشتراها بعد ذلك، (حتى يملك غيرها)
بعدها^(٤)؛ لا احتمال أن لا يملك بعدها قنًا، فتكون حرّة من حين شرائها،
فيكون وطؤه في حرّة أجنبية، ولا يزول^(٥) هذا الاحتمال إلا بشرائه غيرها.
ومن قال لقتنه: إن لم أضربك عشرة أسواط مثلاً، فأنت حر، ولم يعين وقتاً،
لم يعتق حتى يموت أحدهما. وإن باعه قبل ذلك، صحّ ولم يفسخ البيع.

(ويتبع معتقة بصفة) علّق عتقها عليها، (ولد) ها، فاعتق بعقها إن
(كانت حاملاً به حال عتقها) لوجود^(٤) الصفة؛ لأن العتق وجد فيها، وهي
حامل به، أشبهت المنجز عتقها. (أو) كانت حاملاً به (حال تعليقه) أي
العتق؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها، فسرى التعليق إليه. فإذا
وجدت الصفة وهو حي، عتق كأمه، كما لو عتقت وهي حامل به. و (لا)
يتبعها في العتق (ما) أي: ولد (حملته ووضعته بينهما) أي: بين التعليق ووجود
الصفة؛ لأنها لم تتعلق به حال التعليق^(٥) ولا حال العتق.

(١) في (س): «ثبت».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س): «ولا يزال».

(٤) في (م): «يوجد».

(٥) في (م): «التعلق».

و: أنت حرٌّ وعليك ألفٌ، يَعْتِقُ بلا شيءٍ.

و: على ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تُعْطِيَنِي ألفاً، أو: بعُتِّكَ نفسَكَ

بألفٍ، لا يَعْتِقُ حتى يقبلَ.

و: على أن تُخْدَمَنِي سنةً، يَعْتِقُ بلا قبولٍ، وتلزمه الخدمةُ. وكذا لو

استثنى خدمته مدةً حياته، أو نفعه مدةً معلومةً. وللسيد بيعها من

العبدِ وغيره، وإن ماتَ في أثنائها؛ رَجَعَ الورثةُ عليه بقيمة ما بقيَ من

الخدمةِ.

شرح منصور

(و) إن قال لرفيقه: (أنت حرٌّ وعليك ألفٌ، يعتق بلا شيءٍ) عليه؛ لأنه

اعتقه بغير شرطٍ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، ولم يلزمه شيءٌ (١).

(و) إن قال له: أنت حرٌّ (على ألفٍ، أو) أنت حرٌّ (بألفٍ، أو) أنت حرٌّ

(على أن تعطيني ألفاً، أو) قال له: (بعتك نفسك بألفٍ، لا يعتق حتى يقبل) لأنه

اعتقه على عوضٍ، فلا يعتق بدون قبوله. وعلى تستعمل للشرط والعوض، كقوله

تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِن مَّاءٍ عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]،

وقال: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، ونحوه.

(و) إن قال لرفيقه: أنت حرٌّ (على أن تخدمني سنةً) ونحوها، (يعتق) في الحال،

(بلا قبول) القرن، (وتلزمه الخدمةُ وكذا لو استثنى خدمته مدةً حياته، أو) استثنى

(نفعه مدةً معلومةً) فيصح؛ لخبر سفينة (٢). (وللسيد بيعها) أي: الخدمة (من

العبد و) من (غيره) نصاً، قال في «الإقناع (٣)»: لعل المراد بالبيع الإجارة. (وإن

مات) السيد (في أثنائها) أي: مدةً الخدمة المعينة، (رجع الورثة) أي: ورثة

السيد (عليه) أي: العتق المستثنى خدمته مدةً معينةً (بقيمة ما بقي من الخدمة)

(١) في الأصل: بشيء.

(٢) تقدم ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) ٢٦٣/٣.

ولو باعه نفسه بمالٍ في يده، صح، وعَتَقَ، وله ولاؤه.

و: جعلتُ عِتْقَكَ إِيكَ، أَوْ خَيْرْتُكَ، وَنَوَى تَفْوِيضَهُ إِلَيْهِ، فَأَعْتَقَ

نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ، عَتَقَ.

و: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني، فاشتراه بعينه، لم

يصحًا. وإلا؛ عَتَقَ، ولزم مشتريه المسمّى.

أي بأجرة مثلها؛ لأن العتق لا يلحقه الفسخ. فإذا تعذر فيه استيفاء العوض،
رجع إلى قيمته كالنكاح.

شرح منصور

٤٣٨/٢

(ولو باعه) أي: القن، سيده (نفسه بمالٍ في يده، / صح) ذلك (وعتق)

لأنه كالتعليق، (وله) أي: السيد (ولاؤه) لعموم: «الولاء لمن أعتق»^(١).

(و) إن قال لقنه: (جعلت عتقك إليك، أو خيرتك) في عتقك، (ونوى)

بذلك (تفويضه) أي: العتق (إليه) أي: القن (فأعتق) القن (نفسه في المجلس،

عتق) وإلا، فلا. قال في «الفروع»^(٢): ويتوجه كطلاق.

(و) إن قال قن لآخر: (اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه

بعينه) أي: المال الذي أعطاه له^(٣) العبد وأعتقه، (لم يصحًا) أي: الشراء

والعتق، لشرائه بعين مالٍ غيره بلا إذنه، فلم يصحَّ الشراء، ولم ينفذ العتق؛ لأنه

أعتق مملوكٍ غيره بغير إذنه وما أخذه السيد فماله. (وإلا) يشتره بعين المال؛

بأن اشتراه بضمنٍ في ذمته وأعتقه صح^(٤) الشراء و (عتق، ولزم مشتريه) الثمن

(المسمّى) في البيع. وما أخذه من العبد ودفعه لسيدته، فملك السيد لا يحسب

من الثمن، وولاؤه لمشتري.

(١) تقدم تخريجه ٦٧٢/٤

(٢) ٩٨/٥

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «مع».

فصل

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو ممالِكي، أو رقيقِي، حرٌّ، يَعْتِقُ مَدْبُورَهُ ومكاتبوه، وأمّهاتُ أولادِهِ، وشِقْصٌ يملكُهُ، وعبيدٌ عبدهِ التاجرِ.

و: عبيدي حرٌّ، أو أمّتي حرّةٌ، أو زوجتي طالقٌ، ولم يَنْوَ مَعِيناً، عَتَقَ وَطَلَّقَ الكُلَّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فَيُعْمُ.

شرح منصور

(و) إذا قال: (كلُّ مملوكٍ) لي حرٌّ (أو) قال: كلُّ (عبيدٍ لي) حرٌّ، (أو) كلُّ (ممالِكي) حرٌّ، (أو) كلُّ (رقيقِي) حرٌّ، يَعْتِقُ مَدْبُورَهُ ومكاتبوه (١) وأمّهاتُ أولادِهِ، وشِقْصٌ يملكُهُ، وعبيدٌ عبدهِ التاجرِ) نصّاً، ولو استغرَقَهُم دين عبدهِ التاجرِ. نصّاً (٢)، لعموم لفظه فيهم (٣)، كما لو عَيَّنَهُم.

(و) إن قال: (عبيدي حرٌّ، أو) قال: (أمّتي حرّةٌ، أو) قال: (زوجتي طالقٌ، ولم يَنْوَ مَعِيناً) من عبيده أو إمائه أو زوجاته؛ بأن أطلق، (عتق) الكلُّ من عبيده أو إمائه، (وطلق الكلُّ) من زوجاته. نصّاً، (لأنه) أي: لفظَ عبيدي أو أمّتي أو زوجتي، (مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ) العبيدَ أو الإماءَ أو الزوجاتِ. قال أحمد: في رواية حرب: لو كان له نسوةٌ، فقال: امرأته طالقٌ، أذهبُ إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق (٤). ليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجاتِ طالقٌ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] (٥) فإنه شاملٌ لكلِّ نعمةٍ (٥)، وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وحديث: «صلاةُ الجماعةِ تفضل على صلاةِ الفردِ بسبعٍ وعشرين

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولي النهى ٦/٧٩٤.

(٥-٥) ليست في الأصل و(س).

و: أحدُ عبديّ أو عبدي، أو بعضُهم حرٌّ، ولم ينوّه، أو عينه ونسيه، أو أذى أحدُ مكاتبيّه وجُهَل، ومات بعضُهم أو السيّد، أو لآ، أقرع أو وارثه، فمن خرج؛ فحرٌّ من حين العتق.
ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقه أخطأته القرعة؛ عتق، وبطل عتقُ المُخرَج، إذا لم يُحكَم بالقرعة.

درجة^(١). قال أبو محمد الجوزي: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكه في المستقبل^(٢).

شرح منصور

(و) إن قال: (أحدُ عبديّ) حرٌّ^(٣)، (أو) قال: أحدُ^(٤) (عبيدي) حرٌّ، (أو) قال: (بعضُهم) أي: عبيدي (حرٌّ ولم ينوّه) أي: يعينه بالنية، (أو عينه) بلفظه (ونسيه)، أقرع (أو أذى أحدُ مكاتبيّه) ما عليه (وجُهَل) المودي، (ومات بعضُهم) أي العبيد أو المكاتبين، (أو) مات (السيّد أولاً) أي: ولم يمت بعضهم ولا السيّد، (أقرع) السيّد بينهم، (أو) أقرع (وارثه) أي: السيّد بينهم، (فمن خرج) منهم بالقرعة، (ف) هو (حرٌّ من حين العتق) وكسبه له؛ لأن مستحقَّ العتق في هذه الصورة واحدٌ لا بعينه، فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته، ولم تجز الورثة.

(ومتى بان لناسٍ) أي: من أعتق معيّنًا ونسيه، (أو) بان لـ (جاهلٍ) أي: فيما إذا أذى إليه أحدُ مكاتبيّه ما عليه وجهله^(٤)، (أن عتيقه أخطأته القرعة، عتق) الذي أخطأته القرعة، أي: ظهر أنه العتيق، (وبطل عتقُ المخرَج) لتبين أن العتق غيرُه، (إذا لم يُحكَم بالقرعة) فإن حُكِم بها، أو كانت بأمر حاكم،

(١) تقدم تحريجه ٥٣٥/١.

(٢) معونة أولي النهى ٧٩٤/٦.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س).

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عتقا. وكذا إقرارُ وارث.

وإن أعتق أحدهما بشرط، فمات أحدهما أو باعه قبله؛ عتق الباقي، كقوله له ولأجنبي أو بهيمة: أحدهما حرٌّ، فيعتق وحده. وكذا الطلاق.

فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ جِزْءًا مِنْ مَخْتَصٍّ بِهِ أَوْ مَشْتَرِكٍ، أَوْ دَبْرَهُ، وَمَاتَ، وَثَلَّثَهُ يَحْتَمِلُهُ.....

شرح منصور

عتقا؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضاً لحكم الحاكم، فلا يقبل قوله فيه.

(و) لو قال مالكُ رقيقين: (أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عتقا) جميعاً. (وكذا إقرارُ وارث^(١)) بأن مورثه أعتق هذا، لا بل هذا، فيعتقان؛ لما يأتي في الطلاق. (وإن أعتق) مالكُ رقيقين (أحدهما بشرط، فمات أحدهما) قبل وجوده، (أو باعه) أي: باع السيد أحدهما (قبله) أي: قبل^(٢) الشرط، (عتق الباقي) منهما عند وجود شرطه؛ لأنه محلُّ العتق دون الميت أو المبيع (كقوله) أي: المالك (له ولأجنبي) أحدهما حرٌّ، (أو) قوله لقتنه (وبهيمة: أحدهما حرٌّ، فيعتق) قنه (وحده. وكذا الطلاق) إذا قال لزوجته: إحدكما طالق غداً مثلاً، فماتت إحداهما أو بانت قبله/ أو قال لزوجته وأجنيبةً أو بهيمةً: إحدكما طالق. ويأتي موضحاً في الطلاق.

٤٣٩/٢

(وَمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ) أي: مرضٍ موته المخوف، ومثله ما ألحق به، كمن قدم لقتل أو حبس له، أو وقع الطاعون ببلده ونحوه، (جزءاً من) رقيق (مختص به، أو) من رقيق (مشترك أو دبره) أي: دبر جزءاً من مختص به أو من^(٣) مشترك، (ومات، وثلثه يحتمله) أي: الرقيق المعتق أو المدبر بعضه،

(١) في (س) و (م): «وارث» .

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

كله؛ عتق. ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته.

فلو مات قبل سيده؛ عتق بقدر ثلثه.

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء، وثلثه يمتلهم، ثم ظهر دين يستغرفهم؛ بيعوا فيه. وإن استغرق بعضهم؛ بيع بقدره، ما لم يلتزم وارثه بقضائه

شرح منصور

(كله، عتق) كله بالسراية إلى باقية من ثلث ماله؛ لأن ملك المعتق ثلث (١) ماله ملك تام، يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره، أشبه عتق الصحيح (٢) الموسر. (ولشريك في رقيق مشترك) بينه وبين مريض، (ما يقابل حصته) أي: الشريك (من قيمته) أي: المشترك، يوم عتقه، يُعطى له من التركة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «(٣) وأعطى شركاءه (٣) حصصهم» (٤).

(فلو مات) الرقيق الذي أعتق سيده جزءاً منه في مرضه، (قبل سيده، عتق بقدر ثلثه) أي ثلث مال سيده منه، كما لو لم (٥) يموت، فيورث عنه كسبه بما عتق منه.

(ومن أعتق في مرضه) المخوف (سنة) أعبد أو إماء (قيمتهم سواء، وثلثه يمتلهم) ظاهراً، (ثم ظهر) على معتقهم (دين يستغرفهم) أي: السنة، (بيعوا) كلهم (فيه) أي: الدين؛ لتبين بطلان عتقهم؛ لظهور الدين؛ لأنه تبرع بمرض الموت المخوف (٢)، يعتبر خروجه من الثلث، فقدّم عليه الدين كالهبة، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه. (وإن استغرق) الدين (بعضهم) أي السنة (بيع) منهم (بقدره) أي: الدين، (ما لم يلتزم وارثه) أي: المعتق (بقضائه) أي: الدين

(١) في (م): الثلث.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في الأصل: «وأعطى شركائه»، وفي (م) «وأعطى شركاؤه».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٥) ليست في (م).

فيهما. وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهُم؛ عَتَقَ ثلثَهُم.

فإن ظهرَ له مالٌ يخرُجون من ثلثِهِ؛ عَتَقَ مَنْ أَرَقَّ. وإلا، جزأناهم ثلاثة، كلُّ اثنين جزءاً، وأقرعنا بينهم بسهم حريّةٍ وسهمي رِقٍّ. فمن خرَجَ له سهمُ الحريّةِ؛ عَتَقَ، ورِقَّ الباقيون.

شرح منصور

(فيهما) أي: فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم، وما إذا (١) استغرق بعضهم. فإن التزم بقضائه، عتقوا؛ لأن المانع من نفوذ العتق الدين، فإذا سقط بقضاء الوارث، وجب نفوذ العتق. (وإن) لم يظهر عليه دين، (ولم يُعلم له مالٌ غيرُهُم) أي: الستة الذين أعتقهم، ولم تجز الورثة عتق جميعهم، (عتق ثلثَهُم) فقط.

(فإن ظهر له) أي: الميِّت (مالٌ) بعد ذلك، (يخرجون) أي: الستة (من) ثلثه، عتق مَنْ أَرَقَّ) منهم أي: تبيّن (٢) عتقه من حين أعتقهم الميِّت؛ لنفوذ تصرف المريض في ثلثه، وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجوداً في حينه، وما كسبوه بعد عتقهم لهم. وإن تصرف فيهم (٣) وارثٌ يبيع أو غيره، فباطل (والإلا) يظهر له مالٌ غيرُهُم، ولا دين عليه، (جزأناهم ثلاثة) أجزاء (كلُّ اثنين جزءاً، وأقرعنا بينهم بسهم حريّةٍ، وسهمي (٤) رِقٍّ، فمن خرَجَ له سهمُ الحريّةِ) منهم، (عتق، ورِقَّ الباقيون) لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه، لا مالَ له غيرَهُم، فجزأهم رسولُ الله ﷺ (٥) ستة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة. رواه مسلم، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن (٦). وروي

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ثبت».

(٣) في الأصل: «فيه».

(٤) في (م) «وسهمي».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٦٤/٤، ولم يخرجه ابن ماجه. انظر: «تحفة الأشراف» ٢٠٠/٨.

وإن كانوا ثمانية، فإن شاء؛ أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق،
 وسهم لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزأهم أربعة، وأقرع بسهم حرية
 وثلاثة رق، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرع؛ جاز.
 وإن أعتق عبدَيْن، قيمةً أحدهما مِتان، والآخر ثلاثُ مئة؛ جمعت
 الخمسَ مئة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت.
 فإن وقعتْ على الذي قيمته مِتان؛ ضربتها في ثلاثة، تكن سِتَّ
 مئة، ثم نسبتَ منه

نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً^(١). ولأن في تفريق^(٢) العتق ضرراً، فوجب جمعه
 بالقرعة، كالقسمة. وإن سلّمنا مخالفته لقياس الأصول، فرسول الله ﷺ
 واجبُ الاتباع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وإنكار^(٣) القرعة مردود^(٤) بورود
 الكتاب والسنة بها^(٤).

شرح منصور

(وإن كانوا) أي: العتقاء في المرض (ثمانية) ولا مال له غيرهم، (فإن شاء
 أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حرٌّ، وإن شاء
 جزأهم أربعة) أجزاء (وأقرع) بينهم (بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعادها)
 أي: القرعة بين الستة (لإخراج من ثلثاه حرٌّ) ليظهر العتيق^(٥) (من غيره).
 (وكيف أقرع جاز) لأن الغرض خروجُ الثلث/ بالقرعة كيف اتفق.

٤٤٠/٢

(وإن أعتق عبدَيْن، قيمةً أحدهما مِتان، و) قيمةً (الآخر ثلاث مئة،
 جمعت الخمسَ مئة، فجعلتها الثلث) لتلا يكون فيه كسرٌ، فتعسرَ النسبةُ إليه،
 (ثم أقرعت) بين العبدَيْن، لتميز العتيق منهما.

(فإن وقعت) القرعة (على الذي قيمته مِتان ضربتها في ثلاثة) مخرج الثلث،
 كما تعمل في مجموع القيمة، (تكن ست مئة، ثم نسبتَ منه) أي: المضروب

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٦/١٠.

(٢) في (س): «تعريف».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «بهما».

(٥-٥) في (س): «منهم».

الخمس مئة، فيعتق خمسة أسداسه.

وإن وقعت على الآخر؛ عتق خمسة أتساعه.

وكل ما يأتي من هذا، فسيبيله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر.

وإن أعتق مئبهماً من ثلاثة، فمات أحدهم في حياته؛ أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت عليه؛ رقاً، وعلى أحدهما؛ عتق إذا خرج من الثلث.

شرح منصور

(الخمس مئة) لأنها الثلث تقديراً، (فيعتق) منه^(١) (خمسة أسداسه) لأن الخمس مئة خمسة أسداس الست مئة.

(وإن وقعت) القرعة (على) العبد^(٢) (الآخر، عتق) منه (خمسة أتساعه) لأنك تضرب قيمته ثلاث مئة في ثلاثة، تكن تسع مئة، فتنسب منها الخمس مئة تكن خمسة أتساعها^(٢).

(وكل ما يأتي من هذا) الباب، (فسيبيله) أي: طريقه (أن يضرب في ثلاثة) مخرج الثلث، (ليخرج) صحيحاً (بلا كسر).

(وإن أعتق) مريضاً عبداً (مبهماً من) أعبد (ثلاثة) لا يملك غيرها، (فمات أحدهم) أي: الثلاثة (في حياته) أي: السيد (أقرع بينه) أي: الميت (وبين الحيين) لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث، أشبه ما لو أعتق معيناً (فإن وقعت) القرعة (عليه) أي: الميت (رقاً) لأنه إنما أعتق واحداً. (و) إن وقعت القرعة (على أحدهما) أي: الحيين، (عتق إذا خرج من الثلث) عند الموت، والعبد الميت هلك قبله من أصل المال. ولم يُعتبر إن وقعت على الميت خروجه

(١) ليست في الأصل (و) (س).

(٢) ليست في (س).

و إن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياته، أو وصّى بعقّهم، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبّرهم أو بعضهم، ووصّى بعقّ الباقي، فمات أحدهم؛ أقرع بينه وبين الحيّين.

شرح منصور

من الثلث؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلثين فلا إشكال، وإن كانت أكثر منه، فالزائد هلك على ملك ربّه، وإن كانت أقل؛ فلا يعتق من الأخيرين^(١) شيء، لأنه لم يعتق إلا واحداً.

(وإن أعتق) مريض (الثلاثة) وهو لا يملك غيرهم (في مرضه، فمات أحدهم في حياته، أو وصّى بعقّهم) أي: الثلاثة الذين لا يملك غيرهم، (فمات أحدهم بعده) أي: الموصي (وقبل عتقهم، أو دبّرهم) أي: الثلاثة (أو دبّر بعضهم، ووصّى بعقّ الباقي) منهم، ولم تجزه الورثة، (فمات أحدهم، أقرع بينه^(٢)) أي^(٣): الميت (وبين الحيّين) لأن العتق إنما ينفذ في الثلث، أشبه ما لو أعتق أحدهم مبهماً، إلا أن الميت هنا إن كانت قيمته أقل من الثلث، ووقعت القرعة عليه، عتق من^(٤) أحد الحيّين تنمة الثلث بالقرعة.

(١) في (م): «الآخر» .

(٢) في (م) «بينهم» .

(٣) بعدها في (م): «بين» .

(٤) ليست في (س).

باب

التدبير: تعليق العتق بالموت. فلا تصح وصية به. ويُعتبر كونه ممن تصح وصيته من ثلثه.
 وإن قالوا لبعدهما: إن متنا؛ فأنت حر، فمات أحدهما؛ عتق نصيئه، وباقيه بموت الآخر.

شرح منصور

(التدبير تعليق العتق بالموت) أي: موت المعلق، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة. يقال: دابر يُدابر، إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتق إدباره من الدنيا، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق، فهو لفظٌ يختصُّ به العتق بعد الموت^(١). (فلا تصح وصية به) أي: التدبير. وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة. وسنده حديث جابر: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه وقال: «أنت أحوجُّ منه» متفق عليه^(٢). (ويعتبر كونه) أي: التدبير (ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه لسفه وفلس، ومن يميز^(٣) يعقله. ويعتبر لعتق مدبرٍ خروجه (من ثلثه) أي: مال السيد المدبر يوم موته. نصاً، لأنه تسرع بعد الموت، أشبه الوصية، بخلاف العتق في الصحة؛ لأنه لم يتعلق به حقُّ الورثة، فنفذ من جميع المال، كالهبة في الصحة، والاستيلاء أقوى من التدبير؛ لصحته من المحنون. فإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق، تساويا؛ لأنهما جميعاً عتق بعد الموت. وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير، قُدِّم العتق؛ لسبقه.

(وإن قالوا) أي: شريكان في عبد (لبعدهما) مثلاً: (إن متنا، فأنت حر، فمات أحدهما، عتق نصيئه، وباقيه) يعتق (بموت الآخر) نصاً، / لأنه من مقابلة الجملة

(١) معونة أولي النهى ٨١١/٦.

(٢) البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) ليست في (س).

وصريجه: لفظ عتق، وحرية، معلقين بموته، ولفظ تدبير، وما تصرف منها غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ.
وتكون كنايةاتُ عتقٍ منجزٍ لتدبيرٍ، إن عُلقتُ بالموتِ.
ويصحُّ مطلقاً، كأنتَ مدبرٌ. ومقيداً، كأن متُّ في عامي
أو مرضي هذا؛ فانتَ مدبرٌ. ومعلقاً، كإذا قدم زيد؛ فانتَ مدبرٌ.....

شرح منصور

بالجملة، فينصرف إلى مقابلة البعض ببعض، كقوله: «اركبوا دوابكم والبسوا ثيابكم»^(١)، أي: كلُّ إنسانٍ يركب دابته ويلبس ثوبه. وإن احتمله ثلثُ الأول، عتق كله بالسراية، كما سبق آنفاً.

(وصريجه) أي: التدبير: (لفظ عتق، و) لفظ (حرية، معلقين بموته) أي: السيد، كانت حرّاً بعد موتي، أو أنت عتق بعد موتي، ونحوه. (ولفظ تدبير) كانت مدبرٌ. (وما تصرف منهما) أي: العتق والحرية المعلقين بموته، والتدبير (غير أمرٍ كدبر، ومضارعٍ كدبر، واسم فاعلٍ) كمدبرٍ بكسر الباء.
(وتكون كنايةاتُ عتقٍ منجزٍ) كنايةات (لتدبير، إن عُلقتُ بالموت) كقوله: إن مت، فانتَ^(٢) لله، أو فانتَ مولاي، أو فانتَ سائبة.

(ويصحُّ) التدبيرُ (مطلقاً) أي: غير مقيّد ولا معلق، (ك) قوله: (أنت مدبرٌ، و) يصحُّ (مقيداً، ك) قوله: (إن متُّ في عامي) هذا، (أو) (متُّ في^(٣)) (مرضي هذا، فانتَ مدبرٌ) (٤) فيكون ذلك جائزاً على ما قال^(٤)، إن مات على الصفة التي قاله، عتق، (٣) إن خرج من الثلث^(٣)، وإلا فلا: (و) يصحُّ التدبيرُ أيضاً (معلقاً، ك) قوله: (إذا قدم زيد، فانتَ مدبرٌ) أو إن شفى الله

(١-١) في (م): «ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم».

(٢) بعدها في (س): «حر».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (س).

ومؤقتاً، كانت مدبراً اليوم، أو سنة.

و: إن، أو متي، أو إذا شئت؛ فأنت مدبرٌ، فشاء في حياة سيده، صار مدبراً. وإلا، فلا.

وليس بوصية، فلا يبطلُ بإبطالٍ ورجوع.

شرح منصور

مريض، فأنت حرٌّ بعد موتي، ونحوه. فإن وُجد الشرط في حياة سيده، (أصار مدبراً^١)، وإلا فلا.

(و) يصحُّ (التدبيرُ أيضاً^٢) (مؤقتاً، كانت مدبراً اليوم، أو) أنت مدبرٌ (سنة) فيكون مدبراً تلك المدّة، إن مات سيده فيها، عتق، وإلا فلا.

(و) إن قال لقنّه: (إن) شئت، فأنت مدبرٌ، (أو متي) شئت، فأنت مدبرٌ، (أو إذا شئت، فأنت مدبرٌ، فشاء في حياة سيده) ولو بعد المجلس، (صار مدبراً) لوجود شرطه (وإلا) يشأ في حياة سيده، (فلا) يصير مدبراً؛ لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت. وإن قال: إن قرأت القرآن، فأنت حرٌّ بعد موتي، فقراه جميعه في حياة سيده، صار مدبراً، وإن قرأ بعضه، فلا. بخلاف إن قرأت قرآناً، فأنت حرٌّ بعد موتي، فيصير مدبراً بقراءة بعضه، لأنه (٣) في الأولى عرفه بالألف واللام المقتضية للاستعارة، وقرينة الحال تقتضي قراءة جميعه؛ إذ الظاهر: أنه أراد ترغيبه في قراءته، فعاد إلى جميعه. وفي الثانية نكره، فاقتضى بعضه.

(وليس) التدبيرُ (بوصية) بل تعليق العتق بالموت، (فلا يبطل) التدبيرُ (بإبطال) (و) لا (رجوع) كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، حيث لا يصحُّ رجوعه عنه. ولا يصحُّ القولُ بأنه وصية له بنفسه؛ لأنه لا يملك نفسه، ولا تقف الحرية على قبوله واختياره. ويتنجز عتقه عقب الموت. ولو كان وصية،

(١-١) في الأصل (و)س: «عتق».

(٢-٢) ليست في الأصل (و)س.

(٣) في الأصل: «ولأنه».

ويصح وقفٌ مدبرٌ وهبته وبيعه، ولو أمةً، أو في غير ذين. ومتى
عاد؛ عاد التدبيرُ.

وإن جنى؛ بيع، وإن فدي؛ بقي تدبيره، وإن بيع بعضه؛ فباقيه مدبرٌ.

شرح منصور

لصح إبطاله له^(١) ورجوعه عنه.

(ويصح وقفٌ مدبرٌ وهبته وبيعه، ولو) كان المدبرُ (أمةً، أو) كان بيعه
(في غير ذين) نصًّا، وروي مثله عن عائشة^(٢). قال أبو اسحق الجوزجاني:
صحّت أحاديث بيع المدبرِ باستقامة الطرق، وإذا صحَّ الخيرُ، استغني به عن
غيره من رأي الناس^(٣). ولأنه عتق معلق بصفة، وثبت بقول المعيق، فلم يُمنع
البيع، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ. ولأنه تبرّع بالمال^(٤) بعد الموت،
فلم يُمنع البيع في الحياة كالوصية. وما ذكر أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ
قال: «لا يُباع المدبرُ ولا يشتري^(٥)»، فلم يصح، ويحتمل أنه أراد بعد الموت،
أو على الاستحباب، ولا يصحُّ قياسه على أمِّ الولد؛ لأن عتقها ثبت بغير
اختيار سيدها، وليس بتبرّع، ويكون من رأس المال وباعت عائشة مدبرة لها
سحرتها^(٥). (ومتى عاد) المدبرُ إلى ملك من دبره، (عاد التدبير) لما تقدّم في
عود الصفة في العتق في الحياة والطلاق.

(وإن جنى) مدبرٌ، (بيع) أي: جاز بيعه في الجناية. (وإن فدي) أي: فداه
سيده بأقلّ الأمرين، من أرش الجناية/ أوقيمته، (بقي تدبيره) بحاله، كأنه لم
يجن. (وإن بيع بعضه) أي: المدبرُ في جناية، (فباقيه) الذي لم يُبع (مدبرٌ) بحاله.

٤٤٢/٢

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣١٣/١٠.

(٣) معونة أولي النهى ٨١٦/٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/١٠.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠/٦.

وإن مات قبل بيعه؛ عَتَقَ إِنْ وَفَى ثَلَاثَهُ بِهَا. وما ولدتُ مَدْبِرَةً بعده، بمنزلتها، ويكونُ مَدْبِرًا بنفسه.

فلو قالت : وُلِدْتُ بعده، وأنكرَ سيدها؛ فقوله. وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبرةٍ وولدها؛ أقرع؛ وله وطؤها، وإن لم يشترطه،

شرح منصور

(وإن مات) سيدٌ مدبرٌ (قبل بيعه) وفدائه، (أي: المدبر^(١))، (عتق إن وفى ثلثه) أي: مال السيد (بها) أي: الجناية. (وما ولدت) - (مدبرةً بعده) أي: التدبير، فولدها (بمنزلتها) سواءً كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت به^(٢) بعده؛ لقول عمر وابنه وجابر: ولدتُ المدبرةَ بمنزلتها^(٣). ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفٌ، ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها، فتبعها ولدها كامٌ الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية؛ لأن التدبير أكد من كل منهما (ويكون) ولدها، (مدبراً بنفسه) فلو ماتت المدبرة، أو زال ملك سيدها عنها، لم يبطل التدبير في ولدها، فيعتق بموت السيد كما لو كانت أمه باقية. وما ولدته قبل التدبير لا يتبعها فيه، كالأستيلاء والكتابة.

(فلو قالت) مدبرةً: (ولدت بعده) أي: التدبير، فيتبعني ولدي، (وأنكر سيدها) فقال: ولدت قبله، (فقوله) أو ورثته بعده؛ (لأن الأصل بقاء رقب الولد وانتفاء الحرية عنه^(١)) (وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبرةٍ وولدها) بأن لم يخرجها جميعاً من ثلث مال السيد، (أقرع) بينها وبين ولدها، كمدبرين لا قرابة بينهما، ضاقَ الثلثُ عنهما، (وله) أي: سيد مدبرةٍ (وطؤها، وإن لم يشترطه) حال تدبيرها، سواءً كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا. روي عن ابن عمر: أنه دبر أمتين له،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه عن ابن عمر وجابر البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٥/١٠، وأما أثر عمر فقد ذكره ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١٦٣/١٩.

ووطء بنتها، إن لم يكن وطئ أمها. ويبطل تدبيرها بإيلادها.
 وولد مدبر من أمة نفسه، كهو، ومن غيرها، كأمة.
 ومن كاتب مدبره أو أم ولده، أو دبر مكاتبه؛ صح،

شرح منصور

وكان يطوهما^(١). قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري^(٢)، ولعموم
 قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وقياساً على أم الولد.

(و) للسيد (وطء بنتها) أي: وطء بنت المدبرة المملوكة له، (إن لم يكن
 وطئ أمها) لتمام ملكه فيها؛ واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها.
 وأما بنت المكاتب، فألحقت بأمها، وأمها يحرم وطؤها، فكذلك بنتها. (ويبطل
 تدبيرها بإيلادها) أي: ولادتها، من سيدها ما تصير به أم ولده؛ لأن مقتضى
 التدبير العتق من الثلث، والاستيلاء يجعل^(٣) العتق من رأس المال، ولو لم يملك
 غيرها أو مديناً، فلاستيلاء أقوى، فوجب^(٤) أن يبطل به الأضعف، كملك
 الرقيق^(٥) إذا طرأ على النكاح.

(وولد مدبر من أمة نفسه) إن جاز له التسري على ما يأتي في النفقات
 موضحاً، (كهو) أي: كأيه؛ لأن ولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دون أمه
 المملوكة له^(٤)، فكذلك ولد المدبر من أمته، وكولد المكاتب من أمته. (و)
 ولده (من غيرها كأمة) حرية ورقاً.

(ومن كاتب مدبره) صح، (أو) كاتب (أم ولده) صح، (أو دبر
 مكاتبه) صح قال الحسن: دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٨١٤/٢.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/١٩.

(٣) ليست ف (م).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «الرقبة».

وعتق بأداء.

فإن مات سيده قبله، وثلثه يحتمل ما عليه؛ عتق كله. وإلا؛
 بقدر ما يحتمله، وسقط عنه بقدر ما عتق، وهو على كتابته فيما
 بقي. وكسبه، إن عتق، أو بقدر عتقه، لا لبسه، لسيدته.

شرح منصور

تكاثبه، فكنت الرسول إلى أبي هريرة، فقال: كاتبه، فإن أدى كتابته، فذاك
 وإن حدث بك حادث، عتق. قال: وأراه قال: ما كان عليه (أدين، أي: من
 الكتابة^(١) له^(٢)). ولأن الكتابة والاستيلاء أو التدبير أسباب^(٣) للعتق، فلا يمنع
 أحدهما^(٤) الآخر، كاستيلاء المكاتب.

(وعتق) مكاتب دبره سيده، أو مدبر كاتبه سيده (بأداء) ما كوتب
 عليه، وما بقي يده له، وبطل تدبيره.

(فإن مات سيده قبله) أي: قبل أدائه، (وثلثه) أي: السيد (يحتمل ما
 عليه) أي: المكاتب من الكتابة، (عتق كله) بالتدبير، وما يده للورثة، وبطلت
 الكتابة. (والا) يحتمل ثلثه ما عليه كله، (فبقدر ما يحتمله) ثلثه يعتق منه.
 (وسقط عنه) من الكتابة (بقدر ما عتق) منه، (وهو على كتابته فيما بقي)
 عليه؛ لأن محلها لم يعارضه شيء. فإن خرج نصفه/ من الثلث، عتق نصفه،
 وسقط نصف كتابته، وبقي نصفه. ويحسب من الثلث قيمة المدبر وقت موت
 سيده، كما لو لم يكن مكاتباً، (وكسبه) أي: المدبر الذي كاتبه سيده (إن عتق)
 كله بموت سيده لسيدته، كالمدبر المحض، (أو) بعض كسبه الذي (بقدر عتقه) إن
 لم يخرج كله من الثلث. (لا لبسه، لسيدته) فهو تركه؛ لأنه كان له، (أي: السيد^(٥)،

٤٤٣/٢

(١-١) ليست في الأصل (س)، وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي دين الكتابة].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٧٥/٦٧. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/١٠.

(٣) في (س): «سببان».

(٤) في (س) و(م): «أحدهما».

(٥-٥) ليست في الأصل (س).

ومن دَبَّرَ شِقْصاً، لم يَسِرْ إلى نصيبِ شريكه. فإن أعتقه شريكه؛ سرى إلى المدبِّرِ مضموناً.

ولو أسلم مدبِّرٌ أو قِنٌّ أو مكاتبٌ، لكافرٍ؛ ألزم بإزالة ملكه. فإن أبى؛ بيع عليه.

ومن أنكر التدبيرَ، فشهد به عدلان، أو عدلٌ

شرح منصور

قبل العتق، فكذا بعده، كما لو لم يكن مكاتباً. وأمُّ الولدِ تعتق بالموت مطلقاً، ويسقط ما عليها من الكتابة وما بيدها لسيدها لا ليسها.

(ومن دَبَّرَ شِقْصاً) من رفيقٍ مشتركٍ، (لم يسر) تدبيره (إلى نصيب شريكه) معسراً كان المدبِّرُ أو موسراً؛ لأن التدبيرَ تعليقُ عتق^(١) بصفة، فلم يسر، كتعليق عتق^(٢) بدخول الدار، بخلاف الاستيلاد، فإنه أكد. فإن مات مدبِّرٌ شقصه، عتق نصيبه إن خرج من الثلث. وتقدّم حكم سرّيته إلى نصيب شريكه^(٣). (فإن أعتقه) أي: المشترك المدبِّرُ بعضه (شريكه) الذي لم يدبِّره، (سرى) عتقه إن كان موسراً (إلى) الشقص (المدبِّرِ مضموناً) على المعتق بقيمته، لحديث ابن عمر السابق^(٤).

(ولو أسلم مدبِّرٌ لكافرٍ، (أو) أسلم (قِنٌّ) لكافرٍ، (أو) أسلم (مكاتبٌ) لكافرٍ، ألزم بإزالة ملكه) عنه؛ لثلا يبقى ملك كافرٍ على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أمِّ ولدٍ (فإن أبى) الكافرُ عمّن أسلم، (بيع) أي: باعه الحاكم (عليه) إزالة للملكه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

(ومن أنكر التدبيرَ، فشهد به) رجلان (عدلان، أو) رجلٌ (عدلٌ)

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٠.

(٤) تقدم ص ٤٢.

وامرأتان، أو حلف معه المدبّر؛ حُكِمَ به.

ويبطلُ بقتلِ مدبّرِ سيده.

وامرأتان، أو رجلٌ عدلٌ و (حلف معه المدبّر، حكم به) أي: التدبير؛ لأنه يتضمن إتلافَ مالٍ، والمالُ يُقبَلُ فيه ما ذكر.

(ويبطل) تدبيرٌ (بقتل مدبّر سيده) لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتل الميراث. وأما (١) أمُّ الولد، فتعتق مطلقاً (٢): لئلا يُفضي إلى نقل الملك فيها، ولا سبيلَ إليه. وإن جرح رقيق سيده فدبّره، ثم سرى الجرح إليه ومات، عتق، وتقدّم. وإن ارتدَّ سيّد مدبّر أو دبّره (٣) في ردّته، ثم عاد إلى الإسلام، فتدبيره بحاله. وإن قتل أو مات على ردّته، لم يعتق.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «ودبره».

باب

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته، مباح، معلوم، يصح
السلم فيه، منجم نجمين فصاعداً، يُعلم قسط كل نجم ومدته، أو
منفعة على أجلين.

شرح منصور

(الكتابة) اسم مصدر بمعنى المكتبة، من الكتب بمعنى الجمع؛ لأنها تجمع
نجوماً. ومنه سمي الخراز: كاتباً، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا
عليه. وشرعاً: (بيع سيد رقيقه) ذكراً كان أو أنثى، (نفسه) أي: الرقيق (بمال)
فلا تصح على خنزير ونحوه، (في ذمته) أي: الرقيق لا معين (مباح) فلا تصح
على آنية ذهب أو فضة أو نحوهما، (معلوم) فلا تصح على مجهول؛ لأنها بيع،
ولا يصح مع جهالة الثمن. (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه، لئلا
يفضي إلى التنازع. (منجم نجمين^(١) فصاعداً) أي: أكثر من نجمين (يُعلم قسط)
أي: مبلغ (كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما (ومدته) لأن
الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم، فوجب افتقارها^(٢) إلى نجمين، ليضم
أحدهما إلى الآخر، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدّة؛ لئلا يؤدي
جهله إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جعل نجم شهراً وآخر سنة، أو
جعل قسط أحدهما مئة والآخر خمسين ونحوه، جاز، لأن القصد العلم بقدر
الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك. والنجم هنا الوقت، فإن العرب كانت لا
تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم، قال بعضهم:

إذا سهيل أول الليل طلع / فابن اللبون الحيق والحيق الجذع^(٣)

٤٤٤/٢

(أو) بيع^(٤) سيد رقيقه نفسه بـ (منفعة) (منجمة) (على أجلين) فأكثر،

(١) في (م): «بنجمين».

(٢) في الأصل و(س): «افتقارهما».

(٣) الرجز غير معزو في «اللسان» و«التاج»: (حقيق)، ولا في «الجمهرة» ٦٢/١.

(٤) في (م): «بييع».

ولا يُشترطُ أجلٌ، له وقعٌ في القدرة على الكسب فيه.
وتصحُّ على خدمةٍ مفردةٍ، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً، ولو إلى
أثنائها.

شرح منصور

كان يكتابه في المحرم على خدمته فيه وفي رجب، أو على خياطة ثوب أو بناء
حائطٍ عنيهما. فإن كتبه على خدمته شهراً معيناً أو سنةً معينةً، لم تصح؛ لأنه
نجمٌ واحدٌ. وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
وحديثٌ بريرة^(١)، وحديث: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهمٌ». رواه أبو داود^(٢).

(ولا يُشترطُ) للكتابة (أجلٌ له وقع في القدرة على الكسب فيه) فيصحُّ
توقيتُ النجمين بساعتين. قال في «شرح»^(٣): في الأصحِّ. وفي «تصحيح
الفروع»^(٤): ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب: الصحة، ولكن العرفُ والعادةُ،
والمعنى: أنه لا يصحُّ قياساً على السلم^(٥)، لكن السلمَ أضيقتُ. وحزم بالثاني في
«الإقناع»^(٦).

(وتصحُّ) الكتابة (على خدمةٍ مفردةٍ) كأن يكتبه على أن يخدمه رجباً
وشعبان، (أو) على خدمةٍ (معها مالٌ، إن كان) المالُ (مؤجَّلاً، ولو إلى^(٧) أثنائها)
أي: مدة الخدمة، كأن يكتبه على خدمته شهراً ودينارٍ يؤدِّيهِ في أثنائه وآخره.

(١) هو حديث عائشة وبريرة المتقدم ص ١٣.

(٢) في سنته (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) معونة أولي النهى ٦/٨٢٧.

(٤) ١٩٠/٥.

(٥) في (م): «المسلم».

(٦) ٢٧٣/٣.

(٧) ليست في (م).

وتُسَنُّ لمن عُلِمَ فيه خيرٌ، وهو الكَسْبُ والأمانةُ.
وتُكْرَهُ لمن لا كسبَ له.

وتصح لمبعض، ومميز،

شرح منصور

وإن لم يسمَّ الشهرَ كان عقبَ العقدِ كالإجارة في قول. وإن عين الشهر صحَّ، ولو أتصل بالعقد؛ لأن المنع من الحلول في غير مدته^(١) للعجز عنه في الحال بخلافها. ويصحُّ أن يكونَ أجلُّ الدينار قبل الخدمة، إن لم تتصل بالعقد، كأن يكتابه في المحرم على دينارٍ إلى صفر، وعلى خدمته رجب. وإن جعل^(٢) محله نصفَ رجب أو انقضاءه، صحَّ، كما تقدم؛ لأن الخدمة بمنزلة العوضِ الحاصلِ في ابتداء مدتها، فيكون محلُّها غيرَ محلِّ الدينار.

(وتسن) الكتابة (لمن) أي: رقيق (علم فيه خير^(٣)) للآية. (وهو) أي: الخير (الكسب والأمانة) قال أحمد: الخيرُ صدقٌ وصلاحٌ ووفاءٌ بمال الكتابة. ونحوه قولُ إبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك^(٤). والآية محمولة على الندب؛ لحديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه»^(٥). ولأنه دعاءٌ إلى إزالة ملكٍ بعوضٍ، فلم يجز السيدُ عليه، كالبيع. (وتكره) الكتابة (لمن لا كسب له) لثلا يصيرُ كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة.

(وتصح) الكتابة (لمبعض) بأن يكتب السيدُ بعضَ عبده مع حرّية بعضه
(و) تصحُّ كتابةُ رقيقٍ (مميزٍ) لأنه يصحُّ تصرفه وبيعه بإذن سيّده، فصحت

(١) في (س) و (م): «الخدمة».

(٢) في الأصل: «جعله».

(٣) في (م): «خيراً».

(٤) معونة أولي النهى ٦/٨٢٨.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ٣/٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٠، وهو بطوله في مسند أحمد ٥/٧٢، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

لا منه، إلا بإذنٍ وليّه، ولا من غيرِ جائزِ التصرفِ، أو بغيرِ قولٍ.
وتنعقدُ بكتابتِكَ على كذا، مع قبوله، وإن لم يقل: فإذا أديتَ
فأنت حرٌّ.

شرح منصور

كتابته، كالمكلف. وإيجابُ سيده الكتابة له إذنٌ له^(١) في قبولها، بخلاف
الطفل والمجنون، لكن يعتقان بالتعليق، إن عُلّقَ عتقهما على الأداء صريحاً.
و(لا) تصحُّ الكتابةُ (منه) أي: المميّزُ بأن يكتبَ مميّزٌ رقيقه (إلا بإذنٍ وليّه)
لأنها تصرفٌ في المال،^(٢) فلم يصحَّ من المميّز إلا بإذنٍ وليّه^(٣)، كالبيع. (ولا)
تصحُّ كتابةُ (من) سيّدٍ (غيرِ جائزِ التصرفِ) كسفيهٍ ومحجورٍ عليه لفلس،
كالبيع^(٤). (أو)^(٥) أي: ولا تصحُّ كتابةُ (بغيرِ قولٍ) لأن المعاطاة لا تمكن^(٥)
فيها صريحاً.

(وتنعقد) الكتابة^(٦) (ب) قول سيد لرقيقه^(٦): (كاتبتك على كذا، مع
قبوله) أي: الرقيق الكتابة؛ لأنه لفظها الموضوع لها، فانعقدت بمجرد. (وإن
لم يقل) السيّد لرقيقه: (فإذا أديت) إليّ ما كاتبتك عليه، (فأنت حرٌّ) لأن
الحريةَ موجبُ عقدِ الكتابة، فثبت عند تمامه، كسائر أحكامه، ولأن الكتابةَ
عقدٌ وُضِعَ للعتق بالأداء، فلم يحتج إلى لفظ العتق كالتدبير^(٧) والطلاق، وليس
قول المخالف: إنَّ لفظ الكتابة يحتمل المخارجه^(٧)، بمشهورٍ حتى/ يحتاج إلى
الاحتراز عنه، على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد معنييه^(٨).

٤٤٥/٢

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «وكالبيع».

(٤) في (م): «ولا».

(٥) في (س): «ولا تكون».

(٦-٦) في الأصل: «بقوله».

(٧-٧) في (م) و (س): «وإطلاق الكتابة على المخارجه ليس».

(٨) في (م): «معنييه».

ومتى أدّى ما عليه، وقبضه سيّد أو وليّه، أو أبراه سيّده أو وارث
موسر من حقّه، عتق. وما فضل بيده، فله.
وتنفسخ بموته قبل أدائه، وما بيده لسيّده.

شرح منصور

ومال المكاتب حالة الكتابة لسيّده، إلا أن يشترطه المكاتب.

(ومتى أدّى) المكاتب (ماعليه) من الكتابة (وقبضه^(١)) منه (سيّد) ه (أو
وليّه) أي: السيّد، إن كان محجوراً عليه، عتق؛ لمفهوم حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم». رواه
أبو داود^(٢). (٣) فقد دلّ الحديث بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدّي كتابته،
جميع كتابته^(٣)، ودلّ بمفهومه على^(٤) أنه إذا أدّى جميع كتابته، لا يبقى عبداً.
(أو أبراه) أي: المكاتب (سيّده) من كتابته، (أو) أبراه (وارث) لسيّده
(موسر من حقّه) من^(٥) كتابته، (عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها. فإن أدّى
البعض أو أبرئ منه، برئ منه، وهو على كتابته فيما بقي؛ للخير^(٦). فإن
كان الوارث معسراً، وأبرأ من حقّه، عتق نصيبه فقط بلا سراية. (وما فضل
بيده) أي: المكاتب بعد أداء ما عليه من مال^(٧) كتابته أو إبرائه^(٨) منه، (فله)
أي: المكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

(وتنفسخ) الكتابة (بموته) أي: المكاتب (قبل أدائه) جميع كتابته، سواء
خلف وفاءً أولاً. (وما بيده لسيّده) نصّاً، لأنه مات وهو عبدٌ كما لو لم يخلف

(١) في (م): «قبضه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٣-٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «عن» .

(٦) المتقدم أنفاً.

(٧) ليست في الأصل و (م).

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فيه نظر؛ لأن السيد إذا أبرأ عبده من مال الكتابة ونحوه، فإن ما في
يده يكون للسيد، وهذا مقتضى ما قدمه المصنف في قوله: ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيّد. عثمان].

ولا بأس أن يُعجِّلَهَا، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَهَا.
وَيَلْزِمُ سَيِّدًا أَخَذَ مُعَجَّلَةً بِلا ضَرَرٍ، فَإِنْ أَبَى، جَعَلَهَا إِمَامًا فِي بَيْتِ
الْمَالِ، وَحَكَمَ بَعْتِقَهُ.

شرح منصور

وفاء؛ لأنها عقدٌ معاوضةٌ على المكاتب، وقد تلف العقودُ عليه قبل التسليم، فبطل، وقتلُه كموته، سواءً قتلَه سيِّدُه أو أجنبيٌّ، ولا قصاصَ إن قتلَه حرًّا. وإن كان القاتلُ سيِّدَه، فلا شيءٌ عليه؛ لأنه لو وجب شيءٌ لكان له، وما في يده لسيِّدَه؛ لزوال الكتابة، لا على أنه وارث. وإن كان القاتلُ أجنبيًّا، فليسيِّدَه قيمته.

(ولا بأس أن يعجلها) أي: الكتابة الموجلة قبل حلولها لسيِّدَه، (ويضع) السيِّدُ (عنه) أي: المكاتب (بعضها) أي: الكتابة، فلو كان النجم (١) مئةً، وعجَّل منه، أو صالحه منه (٢) على ستين، وأبرأه من الباقي، صحَّ؛ لأن مال الكتابة غير مستقرٍّ، وليس بدينٍ صحيحٍ؛ لأنه لا يُحبر على أدائه، ولا تصحُّ الكفالةُ به، وما يودُّه إلى سيِّدَه كسبُ عبده، وإنما جعل الشرعُ هذا العقدَ وسيلةً إلى العتق، وأوجب فيه التأجيلَ، مبالغةً في تحصيل العتق، وتخفيفاً على المكاتب. فإذا عجَّل على وجهٍ، يسقط به بعضُ ما عليه، كان أبلغَ في حصول العتق وأخفَّ على العبد، وبهذا فارق سائرَ الديون، ويفارق الأجانبَ من حيث إنه عبده، فهو أشبهُ بعبده القرن. وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين، كان حلُّ عليه بنجم، فقال: أخره إلى كذا وأزيدك كذا، لم يجوز، لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرم.

(ويلزم سيِّدًا) عجَّل له مكاتبه كتابته (أخذُ معجَّله بلا ضرر) على السيِّد بقبضها، ويعتق. (فإن أبى) السيِّد أخذها، (جعلها إمامًا في بيت المال، وحكم بعته) رواه سعيد في «سننه»، عن عمر وعثمان (٣)، ولأن الأجلَ حقٌّ لمن عليه الدين. فإذا قدَّمه، فقد أسقط حقه، فسقط كسائر الحقوق. وظاهره: أنه إن تلف

(١) في (س): «النجم».

(٢) في (م): «عنه».

(٣) لم تقف عليه عند سعيد، وأخرجه عن عمر الدارقطني في «سننه» ١٢٢/٤، والبيهقي ٣٣٤/١٠.

وعن عثمان عبد الرزاق (١٥٧١٤)، والبيهقي ٣٣٥/١٠.

ومتى بان بعوضٍ دفعه عيبٌ، فله أرشُهُ، أو عوضه برده. ولم يرتفع عتقه.

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال: هو حرٌّ، ثم بان مستحقاً، لم يعتق، وإن ادعى تحرجه، قبل بيئته،

شرح منصور

بيت المال، ضاع على السيد؛ لقيام قبض الإمام مقام قبضه؛ لامتناعه (أبلا حقاً) فإن كان ضرراً على السيد بقبضها، كأن دفعها إليه بطريق مخوف، أو احتاجت إلى مخزن، كالطعام والقطن ونحوه، لم يلزمه أخذها؛ لأنه لا يلزمه التزام ضرر لا (٢) يقتضيه العقد، ولا يعتق ببذله إذن.

(ومتى بان بعوض دفعه) مكاتبٌ لسيدِهِ عن الكتابة (عيبٌ، فله) أي: السيد (أرشه) إن أمسكهُ، (أو عوضه) أي: الميعب (٣) (برده) على المكاتب؛ لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضي سلامة عوضها، وقد تعذر ردُّ المكاتب رقيقاً، فوجب أرشُ العيب أو عوضُ الميعب؛/ جبراً لما اقتضاه إطلاق العقد. (ولم يرتفع عتقه) لأنه إزالة ملكٍ بعوضٍ، فلا يُطله ردُّ العوض بالعيب، كالخلع.

٤٤٦/٢

(ولو أخذ سيده) أي: المكاتب منه (حقه ظاهراً، ثم قال) السيد: (هو حرٌّ، ثم بان) ما دفعه (مستحقاً) أي: مغصوباً ونحوه، (لم يعتق) لفساد القبض، وإنما قال: هو حرٌّ اعتماداً على صحّة القبض (وإن ادعى) السيد (تحرجه) أي: ما أراد المكاتب أن يقبضه له؛ بأن قال: لا أقبضه، لأنه غضب أو سرقة ونحوه، وأنكره المكاتب، (قبل) قولُ السيد (بيئته) وسُمت بيئته؛ لأن له حقاً في أن لا يقتضي (٤) دينه من حرام، ولا يأمن رجوع صاحبه عليه به.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «ولا».

(٣) في (س): «المعين».

(٤) في (س): «يقضي».

وإلا، حلفَ العبدُ، ثم يجبُ أخذُه، وَيَعْتَقُ به، ثم يلزمُه ردُّه إلى مَنْ أضافه إليه. وإن نكَل، حلفَ سيده.

وله قبضٌ ما لا يفي بدَيْنِه ودَيْنِ الكتابة، من دينٍ له على مكاتبه، وتعجيزُه، لا قبلَ أخذِ ذلك عن جهةِ الدَّينِ.
والاعتبارُ، بقصدِ سيده، وفائدته، يمينُه عند النزاع.

شرح منصور

(والإ) (أي: وإن لم^(١) يكن للسيد بينة، (حلف العبد) أنه ملكه، (ثم يجب) على السيد (أخذه، ويعتق) المكاتب (به) أي: بأخذه؛ لأن الأصل أنه ملكه، (ثم يلزمه) أي: السيد (ردُّه) أي^(٢): ما قبضه من المكاتب مدعيًا أنه حرام، (إلى مَنْ أضافه إليه) إن كان أضافه لمعين^(٣)؛ بأن قال: غصبه من زيد، فيردُّه إليه؛ لأنه يُقبل قوله في حق نفسه، وإن لم يُقبل على المكاتب. (وإن نكل) مكاتب عن الحلف أن ما بيده ملكه، (حلف سيده) أنه حرام، ولم يلزمه قبوله.

(وله) أي: سيد المكاتب إذا كان له عليه دينان: دين الكتابة، ودين عن قرض أو ثمن مبيع أو نحو، (قبض ما لا يفي بدينه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه) بأن ينوي السيد بما يقبضه أنه عن غير دين الكتابة، (و) له (تعجيزه) إذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة، ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه. (و لا) يملك السيد تعجيزه (قبل أخذه^(٤) ذلك) الذي بيده بينة كونه (عن جهة الدين) لأن بيده ما يمكن الوفاء منه في الجملة.

(والاعتبار بقصد سيد) دون المكاتب الدافع؛ (وفائدته) أي: اعتبار قصد السيد (يمينه) أي: السيد (عند النزاع) أي: الاختلاف في نيته؛ لأنه أدرى بها.

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن لم يصفه إلى معين، لم يمنع من التصرف فيه، أي: السيد، وعليه إثم فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يجوز له التصرف باطنًا فيه إذا علمه حراماً. «إقناع» و «شرحه»].

(٤) في (م): «أخذه».

فصل

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ، وَاسْتِدَانَةٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتَبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقِهِ.

شرح منصور

وهذا معنى ما قاله في «الرعاية» و «الفروع»^(١). وتقدّم في الرهن: لو قضى بعض دينه أو أبرأ منه وبيعه رهنًا أو كفيلًا، كان عما نواه الدافع أو المبرئ، والقول قوله في النية. قال في «تصحيح الفروع»^(٢): فقياسُ هذا أن المرجعَ في ذلك إلى العبد المكاتب لا إلى سيده، وقال عما قاله المصنف: وفيه نظر.

(وَيَمْلِكُ) الْمَكَاتِبُ (كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَاسْتِجَارَةٍ وَاسْتِدَانَةٍ) لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَضَعْتَ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ إِلَّا بِأَدَاءِ عَوْضِهِ، وَلَا يُمْكِنُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالتَّكْسِبِ، وَهَذَا أَقْوَى أَسْبَابِهِ. وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ^(٣). (وَتَتَعَلَّقُ) اسْتِدَانَتُهُ (بِذِمَّتِهِ) ^(٤) أَي: ذِمَّةُ الْمَكَاتِبِ^(٥)، (يُتَبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقِهِ)^(٦) لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ كَسْبَهُ، صَارَتْ ذِمَّتُهُ قَابِلَةً لِلِاسْتِغْثَالِ، وَلِأَنَّهُ^(٧) فِي يَدِ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ مِنْ سَيِّدِهِ غَرَرًا^(٨)،

(١) ١١١/٥.

(٢) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٤٣٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ٢٩٩/١، عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال:..... الحديث.

وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» ٦٢/٢: رواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من حديث نعيم بن عبد الرحمن، ورجاله ثقات. ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي، وابن حبان: إنه تابعي، فالحديث مرسل.

(٣-٣) ليست في الاصل و (س).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «أو لأنه».

(٦) في الأصل: «غرور».

وسفره كغريم، وله أخذ صدقة، ويلزم شرط تركهما، كالعقد،
فيملك تعجيزه، لا شرط نوع تجارة.

وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ، وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ، كَمِنْ أُمِّتِهِ،

شرح منصور

بخلاف المأذون له.

(وسفره) أي: المكاتب (ك) سفر (غريم) فلسيده منعه منه. (وله) أي:
المكاتب (أخذ صدقة) واجبة ومستباحة؛ لقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة:
٦٠]. فإذا جاز له الأخذ من الواجبة، فالمستحبة أولى. (ويلزم) مكاتباً
(شرط) سيّد عليه (تركهما) أي: السفر وأخذ الصدقة (ك) ما يلزم
(العقد) أي: عقد الكتابة، (فيملك) سيده (تعجيزه) بسفره و أخذه^(١)
الصدقة عند شرط تركهما؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم^(٢)». وكذا لو
شرط عليه أن لا يسأل الناس. قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على
شروطهم، إن رأيتهم يسأل، تنهاه، فإن قال: لا أعود، لم يرده عن كتابته في
مرة^(٣). فظاهره: إن خالف في^(٤) مرتين فأكثر، فله تعجيزه. و(لا) يصح
(شرط^(٥)) أي: سيده عليه (نوع تجارة) / كأن يشترط عليه أن لا يتجر إلا في
نوع كذا، لمنافاته مقتضى العقد، كشرطه عليه أن لا يتجر^(٦).

(و) يملك المكاتب أن (ينفق على نفسه) وزوجته (ورقيقه وولده التابع له) في
كتابته من كسبه، (ك) ولده (من أمته) لأن النفقة تابعة للكسب، وكسب من
ذكر كله للمكاتب. فإن لم يكن ولده تابعا له؛ بأن كان من زوجته، لم تلزمه نفقته.

(١) في (س) و (م): «أو أخذ».

(٢) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٣) معونة أولي النهي ٨٤٢/٦.

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «شرطه».

(٦) في (س): «يشترط».

فإن لم يفسخ سيده كتابته لعجزه، لزمته النفقة.

وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده، ويتبعه من أمة سيده بشرطه. ونفقته من مكاتبه ولو لسيده، على أمه.

وله أن يقتصر لنفسه من جان على طرفه، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه. ولا أن يكفر بمال،

شرح منصور

(فإن) عجز مكاتب عما عليه من كتابته، و (لم يفسخ سيده كتابته لعجزه، لزمته) أي: السيد (النفقة) على من ذكر؛ لأنهم^(١) في حكم أرقائه.

(وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده) ولو ولد بعد الكتابة؛ لأنه تابع لأمه، وليس المكاتب من أهل التبرع (ويتبعه) أي: المكاتب، ولده في كتابته، (من أمة سيده بشرطه) أي: اشتراطه ذلك على سيده في العقد؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٢). فإن لم يشترطه. فولده قن لسيده؛ تبعاً لأمه، كما لو كانت لغير سيده (ونفقته) أي: ولد المكاتب (من مكاتبه ولو) كانت المكاتب (لسيده) أي: المكاتب (على أمه) لأنه تابع لها، وكسبه لها.

(وله) أي: المكاتب (أن يقتصر لنفسه) ولو بلا إذن سيده (من جان على طرفه) أي: المكاتب؛ لأنه لو عفى على^(٣) مال، لكان له، فكذا بدله. و(لا) يملك أن يقتصر (من بعض رقيقه الجاني على بعضه) لما فيه من تفويت حق سيده بإتلاف جزء من المال بلا إذنه؛ لأنه ربما عجز، فيعود الرقيق إلى سيده ناقصاً. ولأن تصرفه قاصر على ما يتغنى بفعله المصلحة دون غيره وله حختهم؛ لأنه من مصلحتهم، و(لا) يملك المكاتب (أن يكفر بمال) إلا بإذن سيده؛ لأنه

(١) في (م) : «ولأنهم» .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في (س) و (م) : «عن» .

أو يسافر لجهادٍ، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع، أو يُقرض، أو يُحابي، أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع نساءً، ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يحدّه، أو يعتقه ولو بمال، أو يكاتبه، إلا بإذن سيده.

شرح منصور

في حكم المعسر، لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر. ويباح له أخذ الزكاة لحاجته.

(أو أي: ولا أن يسافر) مكاتب (لجهاد) لتفويت حق سيده مع عدم وجوبه عليه، إلا بإذن سيده. (أو يتزوج) إلا بإذن سيده؛ لأنه عبد، فيدخل في عموم حديث: «أبما عبد نكح بغير إذن مواليه، فهو عاهر»^(١). ولأن على السيد فيه ضرراً؛ لاحتياجه^(٢) (إلى أداء^٢) المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز ورق، فيرجع ناقص القيمة. (أو يتسرى) إلا بإذن سيده؛ لأن ملكه غير تام، وفيه ضرر على السيد وربما أحبلها، فتتلف أو تصير أم ولد، فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته (أو يتبرع) إلا^(٣) (بإذن سيده^٣)؛ لتعلق حق سيده بماله؛^(٤) (لأن ملكه غير تام على ماله^٤). (أو يقرض) إلا بإذن سيده؛ لأنه قد لا يرجع إليه، فربما أفلس المقرض، أو مات ولم يترك شيئاً، أو هرب. (أو يحابي) إلا بإذن سيده؛ لأن المحاباة في معنى التبرع. (أو يرهن أو يضارب أو يبيع نساءً، ولو برهن، أو يهب، ولو بعوض، أو يزوج رقيقه أو يحدّه أو يعتقه، ولو بمال، أو يكاتبه إلا بإذن سيده) في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه، إذ ربما عجز، فعاد إليه كل ما في ملكه، فإن أذن له السيد في شيء من ذلك، جاز له^(٥)؛ لأن المنع لحق السيد، فإذا أذن، زال المانع.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، من حديث جابر.

(٢-٢) في الأصل: «الأدنى»، وليست في (س).

(٣-٣) في الأصل: «بإذنه لسيدته».

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (س) و (م).

والولاءُ للسيد.

وله تملكُ رحمه المحرم بهيةً ووصيةً، وشرأؤهم وفداؤهم، ولو أضرَّ ذلك بماله. وله كسبهم، ولا يبيعهم.
فإن عجزَ، رُقوا معه، وإن أدَّى، عتقوا معه. وكذا ولده من أمته.
وإن أعتق، صاروا أرقاءً للسيد.

(والولاءُ) على من أعتقه المكاتبُ أو كاتبه بإذن سيده، فأدى ما عليه (للسيد) لأن المكاتبَ كوكيل في ذلك.

شرح منصور

(وله) أي: المكاتب (تملكُ رحمه المحرم) كآبيه وأخيه وعمه وخاله (بهيةً و^(١)وصيةً و) له (شرأؤهم وفداؤهم) إذا جنوا وهم بيده، (ولو أضرَّ ذلك بماله) أي: المكاتب؛ لأن فيه تحصيلاً لحرّيتهم بتقدير عتقه، والعتقُ مطلوبٌ شرعاً. (وله) أي: للمكاتب (كسبهم) أي: من ^(٢) صار إليه من ذوي رحمه المحرم؛ لأنهم عبيده، أشبهوا ^(٣) الأجناب (ولا يبيعهم) أي: لا يصحُّ أن يبيعَ المكاتبُ ذوي رحمه المحرم؛ لأنه لا يملكه لو كان حرّاً، فلا يملكه مكاتباً.

٤٤٨/٢

(فإن عجزَ ^(٤)، رُقوا معه) لأنهم من ماله، فيصيرون للسيد كعبيده الأجناب. (وإن أدَّى، عتقوا معه) لكمال ملكه فيهم وزوال تعلقِ حقِّ سيده عنهم. (وكذا ولده) أي: ولد ^(٥) المكاتب (من أمته) لأنه من ذوي رحمه. فإن عجزَ المكاتبُ، رُقَّ ولده معه، وإن أدَّى، عتق معه، وتصير ^(٦) أمُّ ولده أمَّ ولدٍ ^(٦)، وولده من زوجته تبعاً لأمه، وتقدم. (وإن أعتق) أي: أعتق المكاتبُ سيده بلا أداء؛ (صاروا) أي: ذوو رحم المكاتب، وولده من أمته (أرقاءً للسيد) كرقيقه الأجنبي؛ ^(٧) (إذ ما بيده لو عتق ^(٧) بغير أداء لسيد).

(١) في الأصل (م): «أو».

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «أشبه».

(٤) في الأصل: «عجزه».

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) في (م): «أمه أم ولد».

(٧-٧) في (م): «ما بيده معتق». و في (س): عتق.

وله شراءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ، عَتَقَ.

وولدُ مَكَاتِبَةٍ، ولدته بعدها، يَتَّبِعُهَا فِي عِتْقِ بَأْدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ، لَا بِإِعْتَاقِهَا، وَلَا إِنْ مَاتَ. وولدُ بنتِها كولدِها، لَا وولدُ ابْنِهَا.

وإنِ اشْتَرَى مَكَاتِبٌ زَوْجَتَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.

شرح منصور

(وله) أي: المكاتب (شراءٌ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ) كأبي سيِّده وعمِّه؛ لأنه لا ضررَ فيه. (وإن عجز) المكاتبُ أو أعتقه سيِّده بلا أداء، (عتق) مَنْ بيده ممن يعتق على سيِّده؛ لزوال تعلُّقِ ملك^(١) المكاتبِ عنه، وخصوصِ ملكه للسيِّدِ.

(وولدُ مَكَاتِبَةٍ ولدته بعدها) أي: كتابتها (يتبعها) أي: الأمة^(٢) المَكَاتِبَةُ (في عتقِ بَأْدَاءِ) مالِ الكتابةِ لسيِّدها، (أو) عتقها^(٣) بـ(إبراءِ) من الكتابة؛ لأن الكتابةَ سببٌ للعتق، ولا يجوزُ إبطالُهُ من قِبَلِ^(٤) السيِّدِ بالاختيار، أشبه الاستيلاء. ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة، كأُمُّ الولدِ والمدبِّرة. و(لا) يتبعها في العتق (بإعتاقها) بدون أداءٍ أو إبراءٍ كغيرِ المَكَاتِبَةِ (ولا) يعتق وولدُ مَكَاتِبَةٍ (إن ماتت) قبل أداءِ مالِ الكتابةِ أو إبراءِ منه؛ لبطلانِ الكتابةِ بموتها وكغيرِ المَكَاتِبَةِ^(٥). (وولدُ بنتِها) أي: المَكَاتِبَةُ (كولدِها) فيعتق إذا عتقت بَأْدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ تبعاً لأُمَّه. و(لا) يتبعُ المَكَاتِبَةُ (ولدُ ابْنِها) أي: المَكَاتِبَةُ، ذكراً كان أو أنثى من غيرِ أُمَّتِه؛ لأن ولده تابع لأُمَّه دون أبيه.

(وإن اشترى مَكَاتِبٌ زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا) لملكِ المكاتبِ ما يشتره؛ بدليل ثبوتِ الشفعةِ له^(١) على سيِّده وغيره، ولسيِّده عليه. ويجري الربا بينه

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «أمة».

(٣) في (م): «أعتقها».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س): «المكاتب».

وإن استولَدَ أمته، صارت أمٌ ولدٍ له.
وعلى سيده بجنائته عليه، أرشها، وبجسبه مدةً، أرفقُ الأمرين به؛
من إنظاره مثلها، أو أجرةٍ مثله.

فصل

ويصح شرطٌ وطءٌ مكاتبته،

وبينه في غير مال الكتابة.

شرح منصور

(وإن استولَدَ) مكاتبٌ (أمته) ثم عتق بأداء أو إبراءٍ، (صارت أمٌ ولدٍ له) فلا يصحُّ منه بيعها؛ لأن ولدها له حرمة الحرِّية. ولهذا لا يجوز بيعه، ويعتق بعته أبيه، أشبه ولدَ الحرِّ من أمته.

(وعلى سيده) أي: المكاتبِ (بجنائته^(١) عليه) أي: المكاتبِ (أرشها) لأن السيدَ مع مكاتبه، كالأجنبيِّ إن لم يكن فيها تمثيلٌ به، فإن كان، عتق كما سبق^(٢)، وماله لسيده. (و) على سيِّدٍ لمكاتبه (بجسبه^(٣) مدةً) (أي مدةً) لمثلها أجرةٌ (أرفقُ الأمرين به) أي: المكاتبِ (من إنظاره مثلها) أي: مدةً حبسه بعد انقضاء مدة الكتابة، (أو أجرةً مثله) زمن حبسه؛ لأن عقد الكتابة ملحوظٌ فيه حظُّ المكاتبِ^(٥) وقد تنازع فيه أمران، فاعتبر أحظهما^(٦) له لذلك^(٧).

(ويصحُّ) في كلِّ^(٨) عقدٍ كتابيةٍ (شرطٌ وطءٌ) على^(٩) (مكاتبته) نصًّا، لبقاء أصل الملك، كراهن^(١٠) يَطأ بشرط. ذكره في «عيون المسائل»^(١١). ولأن

(١) بعدها في (م): أي: «السيد و». وجاء في هامش الأصل: [أي: السيد].

(٢) في الصفحة ١٢-١٣.

(٣) في (م): «بجسبه».

(٤-٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «والكاتب».

(٦) في (س): «أخفهما».

(٧) في (س): «بذلك».

(٨) ليست في الأصل و (س).

(٩) ليست في (س) و (م).

(١٠) في (س): «كذا من».

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/١٩.

لا بنتٍ لها.

فإن وطئها بلا شرطٍ، أو بنتها التي في ملكه، أو أمتها، فلها المهر، ولو مطاوعةً.

ومتى تكرّر، وكان قد أدّى لما قبله، لزمه آخرٌ. وإلا، فلا.

شرح منصور

بضعها^(١) من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه، صحَّ كما لو استثنى منفعةً أخرى، وجاز وطؤه لها؛ لأنها أمته، وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبية؛ لاستثنائه.

و(لا) يصحُّ شرط^(٢) وطئ (بنتٍ لها) أي: المكاتبية؛ لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد، فيشترطه.

(فإن وطئها) أي: مكاتبته (بلا شرطٍ) فلها المهر، (أو) وطئ (بنتها) أي: بنت مكاتبته (التي في ملكه، أو) وطئ (أمتها) أي: أمة مكاتبته، (فلها) أي: المكاتبية، (المهر) على سيدها (ولو) كانت الموطوءة المكاتبية أو ابنتها أو أمتها (مطاوعةً) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه؛ ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه ضمانه.

(ومتى تكرّر) وطؤه لواحدةٍ منهن، (وكان قد أدّى) المهر (لما قبله) من الوطاء، (لزمه) مهرٌ (آخرٌ) لو طئه بعد أداء مهر الوطاء الأول؛ لأنه لما أدّى مهر الأول، فكأنه لم يتقدّم الوطاء الثاني وطئاً. (وإلا) يكن أدّى مهرًا لما قبله من الوطاء الأول^(٣)، (فلا) يلزمه إلا مهرٌ واحدٌ؛ لاتحاد الشبهة، وهي كون الموطوءة مملوكةً^(٤) أو مملوكة مملوكة^(٤).

(١) في (س): «بعضهما».

(٢) في (س): «بشرط».

(٣) ليست في الأصل (و(س)).

(٤-٤) ليست في (م).

وعليه قيمة أمتهَا، إن أولدهَا لابنتها. ولا قيمةٌ ولده من أمةٍ
مكاتبته أو مكاتبته.

ويؤدّب، إن علم التحريم. وتصيرُ إن وُلدت، أمٌ ولد. ثم إن
أدت، عتقت. وإن مات، وعليها شيءٌ، سقط، وعتقت. وما بيدها
لورثته، ولو لم تعجز، وكذا لو أعتق سيّد مكاتبته،

شرح منصور

(وعليه) أي: سيّد المكاتبَة (قيمة أمتهَا إن أولدهَا) لإتلافه لها بمنعها من
التصرف فيها. و(لا) يلزمه قيمة (بنتها) إن أولدهَا؛ لأن المكاتبَة كانت ممنوعةً
من التصرف فيها قبل استيلادهَا، فلم يفت عليها شيءٌ باستيلادهَا، بخلاف
أمتها. و(ولا) يلزم السيّد أيضاً (قيمةٌ ولده من أمةٍ مكاتبته، أو أمةٍ مكاتبته)
إن استولدهَا؛ لأن ولد السيّد كجزء منه، فلا يلزمه دفعُ قيمته لرفيقه، فيؤخذُ
منه: أنه لا تلزمه قيمةٌ ولده من مكاتبته ولا بنتها.

(ويؤدّب) مَنْ وطء مكاتبته بلا شرطٍ أو ابنتها أو أمتها أو أمةٍ مكاتبته أو
مكاتبته (إن علم التحريم) لفعله ما لا يجوز له. (وتصير) مكاتبته أو بنتها أو
أمتها أو أمةٍ مكاتبته، (إن وُلدت) من سيدهَا، سواءً شرط وطء مكاتبته أو لا،
(أم ولد) له لأنها أُمَّته ما بقي عليها درهم. (ثم إن أدت) مكاتبته^(١) التي
أولدهَا، (عتقت) وكسبها لها، ولا تنفسخ كتابتها باستيلادهَا. (و إن مات)
سيدهَا، (و) بقي (عليها شيءٌ) من كتابتها، (سقط، وعتقت) لكونها^(٢) أمٌ
ولد. (وما بيدها لورثته) أي: السيّد، كما لو أعتقها قبل موته. (ولو لم تعجز)
لأنها عتقت بغير أداءٍ (وكذا لو أعتق سيّد مكاتبته) فله كلُّ ما بيده،

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «بكونها».

وَعِتَّقَهُ فَسَخَّ لِلْكَتَابَةِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ.

وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ، ثُمَّ وَطَّأَهَا، فَلَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَهْرٌ.
وإن وُلِدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَلَوْ لَمْ تَعَجِزْ. وَيَغْرُمُ
لشْرِيكِهِ قِيمَةَ حَصَّتِهِ، وَنظِيرَهَا مِنْ وَلَدِهَا.
وإن أُحْلِقَ بِهِمَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِمَا، يَعْتَقُ نِصْفَهُمَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا،
وَبَاقِيهَا بِمَوْتِ الْآخَرِ.

شرح منصور

(وَعِتَّقَهُ أَي: السَّيِّدُ لِمَكَاتِبِهِ (فَسَخَّ لِلْكَتَابَةِ) لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا بِصِرْوَرْتِهِ حَرًّا.
(وَلَوْ) كَانَ عِتْقُهُ (فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ) وَيَصِحُّ عِتْقُهُ فِي الْكِفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى
شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، وَيَأْتِي.

(وَمَنْ كَاتَبَهَا شَرِيكَانِ) فِيهَا (ثُمَّ وَطَّأَهَا، فَلَهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا
(مَهْرٌ) لِأَنَّ مَنفَعَةَ الْبُضْعِ لَهَا، فَيُضْمَنُهَا لَهَا مَتَلَفًا كَالْأَجْنِيِّ.

(وإن وُلِدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَلَوْ لَمْ تَعَجِزْ) فَبَقِيَ عَلَى
كِتَابَتِهَا. (وَيَغْرُمُ) مَنْ صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ (لشْرِيكِهِ قِيمَةَ حَصَّتِهِ مِنْهَا) مَكَاتِبَةً،
لَسْرِيَانِ الْاِسْتِيلَادِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَكِتَابَتِهَا بِجَاهِهَا، كَمَا (١) لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ حَصَّةً شَرِيكِهِ مِنْهَا. (و) يَغْرُمُ لشْرِيكِهِ (نظِيرَهَا) أَي: حَصَّتَهُ (مِنْ
وَلَدِهَا) لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ. وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا يَأْتِي: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي الْوَلَدِ.

(وإن أُحْلِقَ) وَلَدُ مَكَاتِبَةٍ وَطَّأَهَا سَيِّدَاهَا (٢) (بِهِمَا، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِمَا) لِأَنَّهُ
لَا تُمْكِنُ (٣) سَرَايَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِاسْتَوَاتِهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَكِتَابَتِهَا (٤) بِجَاهِهَا.
فَإِنْ أَدَّتْ إِلَيْهِمَا، عَتَقَتْ فِي حَيَاتِهِمَا، وَمَا يَبْدُهَا لَهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ (يَعْتَقُ نِصْفَهُمَا بِمَوْتِ
أَحَدِهِمَا) لِأَنَّ نِصْفَهَا أُمٌّ وَلَدُ لَهَا، (و) يَعْتَقُ (بَاقِيهَا بِمَوْتِ الْآخَرِ) لَمَّا سَبَقَ.

(١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) فِي (س): «سَيِّدَاهَا».

(٣) فِي (س): «لَا تَكُونُ».

(٤) فِي (س): «وَكِتَابَتِهَا».

فصل

ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتبِ، ولمشترٍ جهلها، الردُّ أو الأرشُ.
وهو كبايع، في عتقٍ بأداءٍ، وله الولاءُ، وعوده قنًا بعجزٍ.
فلو اشترى كلُّ من مكاتبي شخصٍ أو اثنين الآخرَ، صحَّ شراءُ
الأولِ وحده، فإن جهل أسبقهما، بطلا.

شرح منصور

(ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتبِ) ذكراً كان أو أنثى؛ لقصة بريرة حين^(١)
اشترتها عائشة بأمره ﷺ، وليس في القصة ما يدلُّ على أنها كانت عجزت، بل
استعاتبها بها دليلٌ بقاء كتابتها. ويقاس على البيع الهبة والوصية ونحوهما.
(ولمشتري مكاتب^(٢)) (جهلها^(٣)) أي: الكتابة (الردُّ أو الأرشُ) لأنها عيبٌ في
الريق؛ لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه. (وهو) أي: المشتري إن أمسك (كبايع
في عتقٍ بأداءٍ) للزوم الكتابة، فلا تنفسخ بنقل الملك فيه. (وله) أي: المشتري
(الولاءُ) على المكاتب/ إذا أدى إليه، وعتق، لعتقه عليه في ملكه. (و) مشترٍ كبايع
في (عوده) أي: المكاتبِ (قنًا بعجز) ه عن أداء الكتابة؛ لقيامه مقامَ البائع.

٤٥٠/٢

(فلو اشترى كلُّ واحدٍ (من مكاتبي شخصٍ) الآخرَ، (أو) اشترى كلُّ
من مكاتبي شخصين (اثنين الآخرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحده) لأن للمكاتبِ
شراءَ العبيد، فصحَّ شراؤه للمكاتبِ، كشرائه^(٤) للقرن، وبطل شراء الثاني؛
لأنه لا يصحُّ أن يملك العبدُ سيده؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكام (فإن جهل
أسبقهما) أي: البيعين، (بطلا) لاشتباه الصحيح بالباطل، كما لو تزوج أختين
وجهل^(٥) السابقة. ويردُّ كلُّ منهما إلى كتابته.

(١) في الأصل: «حيث».

(٢) في (م): «مكاتباً».

(٣) في (م): «جعلها».

(٤) في (س): «بشرائه».

(٥) في (م): «جهلت».

وإن أُسِرَ، فاشترى، فأحبَّ سيده، أخذه بما اشترى به، وإلا فأدى لمشتريه ما بقي من كتابته، عتق، وولاؤه له.

ولا يُحتسبُ عليه بمدة الأسر، فلا يُعجزُ حتى يمضي بعد الأجل مثلها. وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجنبي، فداء نفسه بقيمته فقط، مقدماً على كتابته،

شرح منصور

(وإن أُسِرَ) أي: إن أسر الكفار المكاتب، (فاشترى) عنهم، أو وقع في قسم أحد الغانمين، (فأحبَّ سيده أخذه) ممن اشتراه من الكفار (بما اشترى به) فله ذلك، وكتابته بحالها (وإلا) بأن^(١) لم يحبَّ السيد أخذه بذلك منه، بقي بيد مشتريه، (ف) إذا (أدى) المكاتب (لمشتريه) أو لمن وقع في قسمته (ما بقي) عليه (من كتابته، عتق) للزوم الكتابة، فلا تنسخ بالأسر، كالبيع وأولى. (وولاؤه له) أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه.

(ولا يُحتسب عليه) أي: المكاتب (بمدة الأسر) التي هو فيها عند الكفار؛ لأنها ليست بتفريطه ولا فعله، (فلا يعجز) المكاتب (حتى يمضي) عليه (بعد الأجل مثلها) أي: مدة الأسر، فتلغى مدة الأسر، ويبنى على ما مضى.

(وعلى مكاتب جنى على سيده) فداء نفسه؛ لأنه مع سيده كالحرف في المعاملات، فكذا في الجنایات. (أو) أي: وعلى مكاتب جنى على (أجنبي فداء نفسه) لأنه الجاني وقد ملك نفعه وكسبه، أشبه الحرف ثم إن كان أرش الجنایة أكثر من قيمته، فإنه يفدي نفسه (بقيمته فقط) لتعلق حق المجني عليه برقبة المكاتب؛ لأنه عبد والقيمة بدل عن^(٢) رقبته. (مقدماً) فداء نفسه (على) دين (كتابته) لتعلق أرش الجنایة برقبته، وتعلق حق^(١) الكتابة بذمته، ولأنه إذا قدم حق المجني عليه على السيد في العبد القن، فلأن يُقدم عليه في المكاتب بطريق أولى^(٣).

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «من».

(٣) في (م): «الأولى».

فإن أذى مبادراً، وليس محجوراً عليه، عتق، واستقرَّ الفداء.

وإن قتله سيِّده، لزمه، وكذا إن أعتقه. ويسقط، إن كانت على سيِّده.

وإن عجز، وهي على

شرح منصور

(فإن أذى) مكاتبُ جانِ كتابته (مبادراً) قبل أرشِ الجناية (وليس محجوراً عليه) (في ماله ١)، (عتق) لصحة أدائه؛ لأنه قضى حقاً واجباً عليه كقضاء مدين بعضَ غرمائه قبل الحجرِ عليه. (واستقرَّ^(٢) الفداء) أي: أرشُ الجناية عليه في ذمته؛ لأنه كان واجباً قبل العتق، فكذا بعده. فإن سأل وليُّ الجناية الحاكمَ الحجرَ عليه، وحجرَ عليه قبل أداءِ كتابته، لم يصحَّ دفعه إلى سيِّده، فلا يعتق به، وارتجعه حاكمٌ، فدفعه إلى وليِّ الجناية لتقدمه على الكتابة؛ لأن أرشَ الجناية مستقرٌّ، ودينَ الكتابة غير مستقرٌّ.

(وإن قتله) أي: المكاتبَ الجانيَ (سيِّده، لزمه) ما كان على المكاتب بالجناية، وهو أقلُّ الأمرين من أرشها أو^(٣) قيمته؛ لأنه فوتَ على وليِّ الجناية محل^(٤) تعلقها^(٥)، وهو رقبَةُ الجاني. (وكذا إن أعتقه) أي: المكاتبَ الجاني السيِّد، فيلزمه ذلك؛ لإتلافه ماليته بعتقه. (ويسقط) أرشُ جناية^(٦) بقتل سيِّده أو عتقه إياه (إن كانت) جنائته (على سيِّده) لأنه فوتَ ماليته على نفسه، ولا يجب على أحدٍ دينٌ نفسه.

(وإن عجز) مكاتبُ جانٍ عن فداء نفسه، (وهي) أي: الجناية (على

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «استقرار».

(٣) في الأصل و (م): «و».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س) و (م): «تعلقها».

(٦) في (س) و (م): «جنائية».

سَيِّدِهِ، فله تعجيزُهُ. وإن كانت على غيره ففداهُ، وإلا، يبيعُ فيها قَنًا.

ويجبُ فِدَاءُ جنائِته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته أو أرشِها.

وإن عجزَ عن ديونِ معاملةٍ لزمته، تعلَّقَتْ بذمَّتِه، فيقدِّمُها محجوراً عليه؛ لعدمِ تعلُّقِها برقبته؛ فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُهُ، بخلافِ أرشٍ ودينٍ

شرح منصور

سَيِّدِهِ، فله) أي: سَيِّدِهِ (تعجيزُهُ) أي: عودُهُ إلى الرقِّ؛ لأن أرشَ الجنايةِ حقٌّ عليه لسَيِّدِهِ، فإن عجز عنه، عاد إلى بدله، وهو رقبته (وإن (كانت) الجناية (على غيره) أي: غير سيده، وعجز عن فداء نفسه، خير سيده؛ (فإن) (فداه) فهو على كتابته، (وإلا يبيع فيها) أي: الجناية (قنًا) أي: غير مكاتب؛ لبطانِ كتابته بتعلق (٢) حق المجني عليه برقبته.

٤٥١/٢

(ويجب فداء جنائته مطلقاً) أي: سواءً كانت على سيده أو أجنبيٍّ / (بالأقلِّ) من قيمته) أي: المكاتبِ، (أو أرشِها) أي: الجناية؛ لأن الزيادة إن كان الأرشُ أكثر من قيمته، لا موضع لها. وإن كانت أقلَّ، لم يكن للمجني عليه أكثر من أرشها.

(وإن عجز) مكاتبٌ (عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلَّقَتْ بذمَّتِه) لأن حكمه كالأحرارِ، فَيُتَّبَعُ بها بعد عتقه؛ لأنه حالٌ يساره، وخرج بديون المعاملةِ أرشُ الجنايةِ ونحوها من الإتلافات، وتقدَّم. (فيقدِّمُها) أي: ديونَ المعاملةِ على دين الكتابة (٣) إن كان (محجوراً عليه) بأن ضاقت ديونُه عنها (٤) وسأل غرماؤُه الحاكمَ الحجرَ عليه (٥)، فحجر عليه؛ (لعدم (٦) تعلُّقِها برقبته) أي: المكاتبِ؛ (فلهذا إن لم يكن بيده) أي: المكاتبِ (مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُهُ) بعوده إلى الرقِّ. (بخلافِ أرشٍ) جنايةٍ لتعلُّقِ برقبته، (و) بخلافِ (دينٍ

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «بتعليق».

(٣) في (س) و (م): «كتابه».

(٤) في (س): «عليها».

(٥) ليست في الأصل و (س).

(٦) في (م): «بعد».

كتابة. ويشترك ربُّ دينٍ وأرشٍ بعد موته.
ولغير المحجورِ عليه، تقديمُ أيِّ دينٍ شاء.

فصل

والكتابةُ عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ، ولا يملكُ أحدهما فسخها،
ولا يصحُّ تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ، ولا تنفسخُ بموتِ سيِّدٍ ولا
جنونه، ولا حجرٍ عليه.

كتابة^(١)ه لأنه بدلُ رقبته، (ويشترك^(٢) ربُّ دينٍ) معاملةٍ (و) ربُّ (أرشٍ)
جنايةً في تركة مكاتبٍ (بعد موته) فيتحصَّان؛ لفواتِ الرقبة.
(ولد) لمكاتبٍ (غير المحجورِ عليه) تقديمُ أيِّ دينٍ شاء) من دين^(٣)
كتابةٍ ومعاملةٍ وأرشٍ جنايةً كالحرِّ.

شرح منصور

(والكتابةُ) الصحيحةُ (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين؛ لأنها بيعٌ (لا يدخلها
خيارٌ) لأن القصدَ منها تحصيلُ العتقِ، فكان السيِّدُ (٤) عتقَ المكاتبِ على
أداءِ مالِ الكتابةِ، ولأن الخيارَ شرعٌ لاستدراكِ ما يحصل للعاقدين من الغبنِ،
والسيِّدُ^(٥) والمكاتبُ دخلا فيها^(٥) متطوعين راضيين بالغبنِ. (ولا يملك
أحدهما فسخها) أي: الكتابةُ، كسائر العقودِ اللازمة. (ولا يصحُّ تعليقها
على شرطٍ مستقبلٍ) كإذا جاء رجبٌ، فقد^(٦) كاتبُك على كذا، كباقي
العقودِ اللازمة. وخرج بالمستقبلِ الماضي والحاضر، كان كنتَ عبدي ونحوه،
فقد كاتبُك. (ولا تنفسخُ) الكتابةُ (بموتِ سيِّدٍ ولا جنونه ولا حجرٍ عليه)
لسفه أو فلس، كبقيةِ العقودِ اللازمة.

(١) في (س) و (م): «كتابة».

(٢) في (م): «ويشترط».

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فيه».

(٦) ليست في (م).

وَيَعْتَقُ بِأَدَاءٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ وَارِثِهِ.
وإن حَلَّ نَجْمٌ، فلم يُوَدِّه، فليسِيده الفسخُ بلا حُكْمٍ. ويلزَمُ إنظارُهُ
ثلاثاً؛ لبيعِ عَرْضٍ، ولَمالِ غائبٍ دونَ مسافةِ قصرٍ، يرجو قدومه، ولِدَيْنِ
حالٍ على مَلِيءٍ، أو مودَعٍ.
ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسه،

شرح منصور

(ويعتق) المكاتبُ (بأداءٍ إلى مَنْ يقوم مقامه) أي: السيّد، مِنْ وليّه
ووكيله^(١) أو الحاكم مع غيبة سيّده. (أو) بأداءٍ إلى (وارثه) أي: السيّد، إن
مات والولاءُ للسيّد لا للوارث، كما لو وصّى بما عليه لشخص، فأدّى إليه.
(وإن حلَّ) على المكاتبِ (نجمٌ) من كتابته، (فلم يُوَدِّه، فليسِيده الفسخُ)
كما لو أعسر المشتري بثمان المبيع قبل قبضه، (بلا حُكْمٍ)^(٢) حاكمٍ، كردُّ
المعيب. (ويلزم) سيّداً (إنظارُهُ) أي: المكاتبِ قبل فسخ الكتابة^(٣) (ثلاثاً) إن
استنظره المكاتبُ (لبيعِ عرضٍ، ولَمالِ غائبٍ دونَ مسافةِ قصرٍ، يرجو قدومه،
ولِدَيْنِ حالٍ على مَلِيءٍ، أو) لَمالِ (مودَعٍ) قصداً لحظاً^(٤) المكاتبِ والرفقِ به
وعدم^(٥) الإضرارِ بالسيّد. وإن حَلَّ نجمٌ والمكاتبُ غائبٌ بلا إذن سيّده، فله
الفسخُ. ويأذنه يكتب الحاكمُ إلى حاكم البلد الذي به المكاتبُ؛ يأمره بالأداء
أو يثبت عجزه ليفسخ السيّدُ أو وكيله. فإن قدر المكاتبُ على الوفاء ولم
يحضر، ولم يوكل مَنْ يوُدِّي عنه مع الإمكان، ومضى زمن السيرِ عادةً،
فليسِيده الفسخُ.

(ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ تعجيزُ نفسه) بترك التكبُّب؛ لأن دينَ الكتابةِ

(١) في (س) و (م): «وكوكيله».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و (م): «كتابته».

(٤) في (س): «لحفظ».

(٥) في (س) و (م): «مع عدم».

إن لم يملك وفاءً، لا فسخها، فإن ملكه، أُجبرَ على أدائه، ثم عتق،
 فإن مات قبله، انفسخت. ويصحُّ فسخها باتفاقهما.
 ولو زوج امرأة ترثه من مكاتبه، وصحَّ، ثم مات،

غيرُ مستقرِّ عليه، ومعظمُ القصدِ بالكتابةِ تخليصُه من الرقِّ، فإذا لم يرد ذلك،
 لم يُجبر عليه.

(إن لم يملك) المكاتبُ (وفاءً) لكتابته، فإن ملكه، لم يملك تعجيزَ نفسه؛
 لتمكُّنه من الأداء، وهو سببُ الحرية التي هي حقُّ الله تعالى، فلا يملك إبطالها
 مع حصولِ سببها بلا كلفةٍ. و(لا) يملك مكاتبُ (فسخها) أي: الكتابة؛
 للزومها.

(فإن ملكه) أي: الوفاء، مكاتبُ (أجبر على أدائه) لسيِّده، (ثم عتق)
 بأدائه، ولا يعتق بنفس المملك؛ للخير^(١)، ولجواز/ أن يتلف قبل أدائه، فيفوت
 على السيِّد. (فإن مات) مكاتبُ (قبله) أي: الوفاء، (انفسخت) ولو ملك
 وفاءً؛ لأنه مات رقيقاً، فماله جميعه لسيِّده. (ويصحُّ فسخها) أي: الكتابة
 (باتفاقهما) أي: المكاتبُ وسيِّده، فيصحُّ^(٢) (إن تقابلا)^(٢) أحكامهما؛ قياساً على
 البيع. قاله في «الكافي»^(٣). وفي «الفروع»^(٤): يتوجَّه: أن لا يجوز لحق الله
 تعالى.

٤٥٢/٢

(ولو زوج) السيِّدُ (امرأة ترثه) إن مات (من مكاتبه، وصحَّ) النكاحُ؛ بأن
 قلنا: الكفاءةُ شرطٌ للزومٍ لا للصحة، أو حكمَ به من يراه، (ثم مات) السيِّدُ،

(١) أخرج أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، عن ابن عمرو قال: قال
 رسول الله ﷺ: «لما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق» .

(٢-٢) في (م): «أن يتقابلا» .

(٣) ١٧٤/٤ .

(٤) ١٢٣/٥ .

انفسخ النكاح. وكذا لو ورث زوجته المكاتبه، أو غيرها.

ويلزم أن يؤدي إلى من أدى كتابته، رُبْعها. ولا يلزمه قبولُ بدلِه

من غير جنسه.

شرح منصور

(انفسخ النكاح) لملكها زوجها أو بعضه، كما لو لم يكن مكاتباً. (وكذا لو ورث) زوج حرّ (زوجته المكاتبه، أو زوجةً غيرها) أو جزءاً منها، ينفسخ نكاحه؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، فإذا طرأ عليه، أبطله.

(ويلزم أن يؤدي) السيد (إلى من أدى كتابته) كلها (ربّعها) أما وجوب الإيتاء بلا تقدير؛ فلقوله تعالى: ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر: الوجوب. وأما كونه ربع مال الكتابة؛ فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً، في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «ربع الكتابة»^(١). وروي موقوفاً عن علي. ولأنه مالٌ يجب إيتاؤه بالشرع؛ مواساةً، فكان مقدراً كالزكاة. وحكمته الرفق بالمكاتب وإعانتة^(٢)، وفارقت الكتابة في ذلك سائر العقود؛ لأن القصد بها الرفق بالمكاتب، بخلاف غيرها^(٣). (ولا يلزمه) أي: المكاتب (قبولُ بدلِه) أي: ربع مال الكتابة، إن دفعه سيده له. (من غير الجنس) الذي وقعت عليه الكتابة؛ بأن كاتبه على دراهم، فأدّاها إليه وأعطاه^(٤) عن ربعها^(٤) دنانير، أو بالعكس؛ أو أعطاه عنها عروضاً؛ لأنه لم يؤت من مال الكتابة ولا من جنسه، فإن كان من جنسه، لزمه؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء من عينه أو من غيره من جنسه، فتساويا في الأجزاء، كالزكاة، وغير^(٥) المنصوص عليه إذا كان في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٨٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/١٠ موقوفاً على علي.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «غيره».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «من غير».

فلو وَضَعَ بِقَدْرِهِ أَوْ عَجَّلَهُ، جاز.

ولسيدِ الفسخِ بعجزٍ عن رُبْعِهَا.

شرح منصور

معناه، ألحق به، لكن الأولى من عينه؛ لظاهر النص.

(فلو وضع) السيد عن مكاتبه من مال كتابته (بقدره) أي: الربع، جاز؛ لتفسير الصحابة الآية بذلك، ولأنه أبلغ في النفع، وأعون على حصول العتق، (أو عجله) أي: إيتاء^(١) الربع للمكاتب، سيده، (جاز) لأنه أنفع له وكالزكاة، ووقت الوجوب عند العتق؛ لما تقدم. وقال علي: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني^(٢). فإن مات السيد بعد الوفاء وقبل إيتائه الربع، فهو دين في تركته كسائر الحقوق الواجبة عليه^(٣)، فإن ضاقت عنه وعن ديونه، تحاصوا.

(ولسيد الفسخ) للكتابة (بعجز) المكاتب (عن ربعها) أي: الكتابة؛ لحديث الأثرم عن عمر، وابنه، وعائشة، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه^(٤) درهم. وروي أيضاً عن أم سلمة^(٥). ولأن الكتابة عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أداء جميعها، ولأنه لو عتق بعضه، لسرى إلى باقيه، كما لو باشره بالعتق. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أصاب المكاتب حذاً أو ميراثاً بحساب ما عتق منه، ويؤدى المكاتب بحصة^(٦) ما أدى دية^(٧) حر، وما بقي دية عبد». رواه الترمذي^(٨) وحسنه، محمول على مكاتب لرجل

(١) في (م): «إيتاء».

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٢١٧/٤، وقد عزاه ابن حجر لابن أبي شيبة، ولم تقف عليه عنده.

(٣) في (س): «عنه».

(٤) في (م): «عليهم».

(٥) أخرجه عنهم مالك في «الموطأ» ١٣/٢، وأبو يوسف في «الآثار» ٨٦٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧١٧) - (١٥٧٤٢).

(٦) في (س): «بحصته».

(٧) في (م): «به».

(٨) في سنته (١٢٥٩).

وللمكاتب أن يصلح سيده عما في ذمته بغير جنسه، لا مؤجلاً. ومن أبرئ من كتابته، عتق. وإن أبرئ من بعضها، فهو على الكتابة فيما بقي.

فصل

وتصح كتابة عددٍ بعوضٍ، ويقسطن على القيم يوم العقد.

شرح منصور

مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بكتابه، وأنكر الآخر، وأدى للمقر^(١) أو نحو ذلك؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها وبين القياس. ولحديث سعيد^(٢) عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار^(٣).

٤٥٣/٢

(وللمكاتب/ أن يصلح سيده عما في ذمته) من كتابته (بغير جنسه) لأن الحق لا يعدوهما، (لا مؤجلاً) لأنه بيع دين بدين، ولا أن يتفرقا قبل قبض إن جرى بين الجنسين ربا نسيئة. (ومن أبرئ) من المكاتبين (من كتابته) كلها، (عتق) لمفهوم حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٤). لأنه مع البراءة لم يبق عليه شيء، ولأن البراءة في معنى الأداء، بجامع سقوط الحق في الموضعين. (وإن أبرئ) مكاتب (من بعضها) كأن كاتبه على ألف، وأبرأه من أربع مئة، (فهو على الكتابة فيما بقي) من الألف، فإذا أداه، عتق، والله أعلم.

(وتصح كتابة عددٍ) من رقيقه (بعوض) واحد، كأن يكتب عبدين على مئتين إلى سنتين، كل سنة مئة، كما لو باعهم كذلك لواحدٍ (ويقسطن) العوض بينهم (على القيم) أي: قيمة كل منهما^(٥)، (يوم العقد) لأنه زمن

(١) في (س): «المقر» .

(٢) في (م): «أبي سعيد» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٥/١٠ .

(٤) تقدم آنفاً .

(٥) في (س) و (م): «منهم» .

ويكون كلُّ مكاتباً بقدرِ حصَّته، يَعْتَقُ بأدائها، وَيَعَجِزُ بعجزِ عنها وحده.

وإن أثنوا، واختلفوا في قدر ما أدَّى كلُّ واحدٍ، فقولُ مدَّعِ أداءِ الواجبِ.
ويصح أن يكاتبَ بعض عبده، فإذا أدَّى، عتق كله،

شرح منصور

المعاوضة، لا على (١) عدد رؤوسهم، كما لو اشترى شيقصاً وسيفاً، أو اشترى عبداً، وردَّ واحداً منهم بعيب.

(ويكون كلُّ) منهم (مكاتباً بقدر حصَّته) من العوض، (يعتق بأدائها، ويعجز بعجز عنها) أي: قدر حصَّته، (وحده) لأن الكتابة عقدُ معاوضة، أشبه مال لو اشترى (٢) عبداً وإن شرط عليهم ضماناً بعضهم بعضاً، لم يصحَّ الشرط، وتصحُّ الكتابة. وإن مات بعضهم، سقط ما عليه. نصّاً، وكذا إن اعتق السيّد بعضهم.

(وإن أدوا) ما كوتبوا عليه جميعه، (واختلفوا) بعد أدائه (في قدر ما أدَّى كلُّ واحدٍ) منهم؛ بأن قال أكثرهم قيمةً: أدينا على قدر قيمنا. وقال الأقلُّ قيمةً: أدينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر قيمةً بقية (٣)، (ف) القولُ (قول مدَّعِ أداءِ الواجبِ) أي: قدر الواجبِ عليه؛ لأن الأصلَ براءته مما ادَّعى به عليه.

(ويصحُّ أن يكاتب) السيّد (بعض عبده) كنصفه، كالبيع ويجب أن يؤدِّي إلى سيِّده من كسبه بحسب ماله فيه من الرقِّ، ويؤدِّي في الكتابة بحسب ما كوتب منه، إلا أن يرضى سيِّده بتأدية الجميع في الكتابة. (فإن أدَّى) ما (٤) عليه، (عتق كله) أي: ما كوتب فيه؛ لأدائه، والباقي بالسراية، كمن

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «اشتروا».

(٣) في (م): «بقينه».

(٤) ليست في (م).

وَشِقْصاً مِنْ مَشْرَكَ، بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَيَمْلِكُ مِنْ كَسْبِهِ بِقَدْرِهِ. فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَالْآخِرُ مَا يُقَابِلُ حَصَّتَهُ، عَتَقَ إِنْ كَانَ مِنْ كَاتِبِهِ مُوسِراً.

شرح منصور

أعتق بعض عبده. ويصح أن يكاتب عبده على ألفين في، رأس كل شهر ألف، على أن يكون العتق عند أداء الألف الأول، فإذا أداه، عتق؛ لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء، صح. فكذا إن جعل عتقه عند أداء بعض كتابته ويبقى الألف (١) الآخر ديناً عليه بعد عتقه، كما لو باعه نفسه به. وكذا شرطه عليه خدمة معلومة بعد العتق.

(و) يصح أن يكاتب (شقصاً) له (من مشرك) عبد أو أمة (بغير إذن شريكه) موسراً كان الشريك أو معسراً؛ لأنها عقد معاوضة على نصيبه، فصح كبيعته، ولأنه ملك يصح بيعه وهبته، فصحت كتابته كالكامل. وكما لو كان باقيه حرّاً. ولا يمنع الكسب وأخذ الصدقة بجزءه المكاتب. ولا يستحق الشريك شيئاً مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث البعض شيئاً بجزءه الحرّ، فإن هاباً مالك البقية فكسب في نوبته شيئاً، اختص به المكاتب، وإن لم يهايته، فما كسبه بجملته، فله من كسبه بقدر الجزء المكاتب منه، ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي؛ لأنه كسبه بجزءه المملوك.

(ويملك) المكاتبُ بعضه (من كسبه بقدره) أي: الجزء المكاتب؛ لأنه مقتضى (٢) الكتابة، (فإن أدى) المكاتبُ بعضه (٣) (ما كُوتِبَ عليه) لمن كاتبه، (و) أدى (٤) (ل) لشريك (الآخر) الذي لم يكاتبه (ما يقابل حصته، عتق) كله (إن كان من كاتبه) أي: كاتب نصيبه منه، (موسراً) (٥) بقيمة حصّة شريكه:

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «بعض».

(٤) الأصل: «أداه».

(٥) بعدها في (م): «بقيمة حصته منه موسراً».

وعليه قيمة حصّة شريكه.

وإن أعتقه الشريك قبل أدائه، عتق عليه كلّه، إن كان موسراً،
وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً.

شرح منصور

٤٥٤/٢

الجزء المكاتب بالأداء،/ والآخر بالسراية. وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئاً حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصّته منه، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن. فلو أدى الكتابة من جميع كسبه، لم يعتق؛ لأنه دفع ما ليس له.

(وعليه) أي: الشريك الذي كاتب نصيبه منه، وأدى إليه (قيمة حصّة شريكه^(١)) لأن عتقها عليه بسبب من جهته، أشبه ما لو باشره بالعتق. أو علق نصيبه بشرط فوجد. فإن كان الذي كاتبه معسراً، لم يعتق سوى نصيبه. وإن كان موسراً ببعض نصيب شريكه، عتق بقدر ما هو موسراً به.

(وإن أعتقه الشريك) الذي لم يكاتبه^(٢) أي: أعتق نصيبه منه (قبل أدائه) كتابته، (عتق عليه كلّه) بالسراية (إن كان موسراً) بقيمة نصيب شريكه، كما لو لم يكن بعضه مكاتباً. (وعليه) أي: الشريك المعتق (قيمة مال للشريك) المكاتب من المشترك (مكاتباً) لأنه أتلفه عليه كذلك، فإن كان معسراً، لم يعتق سوى نصيبه، ويبقى نصيب شريكه على كتابته. فإذا أداها، كملت حرّيته عليهما، وولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحدٍ منه^(٣).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وعليه قيمة حصّة شريكه، فيقوم رقيقاً لا مكاتباً؛ إذ حصّة الشريك التي فوقها كانت في الرق، بخلاف الصورة الآتية، فتدبر. والأظهر: أن المسألتين على حد سواء في التقويم، وأنه يقوم بالصفة التي هو عليها من كون بعضه رقيقاً وبعضه مكاتباً؛ لأنه صفة وقت التلف. وبأنه يقوم رقيقاً صرفاً لا مكاتباً صرفاً. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «يكاتبه».

(٣) في الأصل و (م): «منهما».

ولهما كتابةٌ عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ. ولا يؤدِّي إليهما، إلا على قدرٍ ملكيهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوفَّى أحدهما، أو أبرأه، عتق نصيبه خاصةً، إن كان معسراً. وإلا، كله.

شرح منصور

(ولهما) أي: الشريكين في^(١) عبدٍ (كتابةٌ عبدهما) سواء تساوى ملكهما^(٢) فيه أو تفاضل، (على تساوي) في مال الكتابة، كأن يكاتباه على ألفين، لكل ألف، (و) على (تفاضل) كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف، لواحد ألفان، وللآخر ألف، سواء كاتباه في عقدٍ أو في^(٣) عقدين؛ لأن كلا يعقد على نصيبه عقدَ معاوضة، فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع. (ولا يؤدِّي إليهما إلا على قدر ملكيهما) فيه^(٤) فلا يزيد أحدهما على الآخر. ولا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنهما سواءٌ فيه فيتساويان في كسبه، وحقوقهما متعلقٌ بما في يده تعلقاً واحداً، فلم يكن له أن يخصَّ أحدهما منه بشيءٍ دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر، لم يصحَّ القبض. وللمفضول أن يأخذ منه حصته إن لم يكن أذن. فإن عجز، فلهما الفسخُ والإمضاء، فإن فسخا أو أمضيا، أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر، جاز.

(فإن كاتباه منفردَيْن) في صفتين، (فوفَّى) المكاتبُ (أحدهما) أي: الشريكين، ما كاتبه عليه، ظاهره: ولو بلا إذن الآخر، بخلاف ما إذا كاتباه كتابةً واحدةً، (أو أبرأه) منه (عتق نصيبه خاصةً إن كان) الموفَّى أو المرئى (معسراً) بقيمة نصيب شريكه، (وإلا) بأن كان موسراً بقيمة حصة شريكه، عتق عليه (كله) بالسراية، وعليه قيمة نصيب شريكه مكاتباً، وولاؤه كله له.

(١) بعدما في الأصل و (س): «فن» .

(٢) في الأصل: «ملكهم» .

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ليست في (م).

وإن كاتبه كتابةً واحدةً، فوفى أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ، لم يعتق منه شيءٌ.

وإن كان بإذنه، عتق نصيبه، وسرى إلى باقيه، إن كان موسيراً. وضمن نصيبَ شريكه، بقيمته مكاتباً. وإذا كاتبَ ثلاثةً عبداً، فادعى الأداةَ إليهم، فأنكره أحدهم، شاركهما فيما أقرَّ بقبضه.

شرح منصور

(وإن كاتبه كتابةً واحدةً) في صفحةٍ واحدةٍ (فوفى أحدهما) أي: الشريكين ما له عليه، (بغيرِ إذنِ الآخرِ، لم يعتق منه شيءٌ) لفساد القبض؛ لتعلق حقهما بما في يد المكاتبِ تعلقاً واحداً.

(وإن كان) وفى أحدهما (بإذنه) أي: الآخرِ، (عتق نصيبه) لصحة القبض؛ لأن المنع لحقَّ الشريكِ الآخرِ، وقد زال بالإذنِ، (وسرى) العتقُ (إلى باقيه إن كان) من استوفى كتابته (موسيراً، وضمن نصيبَ شريكه بقيمته مكاتباً) لعتقه عليه باقياً على كتابته، وله ولاؤه كله، وما بيده من المال الذي (١) لم يقبض منه شيئاً مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبضه صاحبه، والباقي بين العبدِ وسيِّده الذي (١) عتق عليه؛ لأن نصفه عتق بالكتابة، ونصفه عتق (٢) بالسراية، فحصةُ ما عتق بالكتابة للعبد، وحصّةُ ما عتق بالسراية للسيدِ/.

٤٥٥/٢

(وإن كاتبَ ثلاثةً عبداً) لهم، (فادعى الأداةَ إليهم) كلهم، (فأنكره) أي: الأداةَ (أحدهم) وأقرَّ الآخَران، (شاركهما) المنكرُ (فيما أقرَّ بقبضه) من العبد. فلو كانوا كاتبوه على ثلاث مئة مثلاً، فاعترف اثنان منهم بقبض متين، وأنكر الثالثُ قبض المئة، شاركهما في المتين اللتين اعترفا بقبضهما؛ لأنهما من ثمن العبدِ، وهو مشتركٌ بينهم، فثمنه يجب أن يكونَ بينهم، ولأن ما

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

ونصه: تُقبَلُ شهادتهما عليه.

وَمَنْ قَبِلَ كِتَابَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ، صَحَّ، كَتْدِيرٍ. فَإِنْ أَجَازَ الْغَائِبُ،

شرح منصور

يبد العبد لهم، وما أخذاه كان بيده، فوجب أن يشتركا فيه بالسوية.

(ونصه^(١)) أي: الإمام أحمد: (تقبل شهادتهما عليه) أي: المنكر، بقبض المثة؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يُعتق به، أشبها الأجنبيين^(٢)، ولا يمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته^(٣) مما قبضاه، وإلا لما قبلت شهادتهما عليه؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها مغرماً. فإن كانا غير عدلين، أو عدلين ولم يشهدا، أخذ المنكر منهما ثلثي مثة، ومن العبد تمامها، ولا يرجع المأخوذ منه على الباقيين بشيء وإن أنكر الثالث الكتابة، فقولُه يمينه، ونصيه رقيق إذا حلف. وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه، قبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران بها^(٤) إلى أنفسهما نفعاً.

(ومن قَبِلَ كِتَابَةَ) من سيده (عن نفسه، و) عن رقيق^(٥) لسيده (غائب) بأن قال سيّد لبعض أرقائه: كاتبتك وفلاناً على كذا، فقبله المخاطب لنفسه وللغائب، (صح) ذلك، (كتدبير) مع غيبة المدبّر، بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق، وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير. (فإن أجاز الغائب) ما قبله له^(٦) الحاضر من الكتابة، انعقدت لهما، والمال بينهما على ما قبل الحاضر.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ونصه تقبل شهادتهما عليه، فيه تبعيض الشهادة؛ لأنها تضمنت دفع ضرر عنهما؛ لعدم مشاركتها فيما قبضاه، كما صرح به في «الإنصاف» هنا، مع أنه سيأتي أنها إذا اشتملت على ما يقبل وما يدبر، ردت في الكل. فتدبر. محمد الخلوئي].

(٢) في الأصل: «الأجنبي».

(٣) في (س): «بحصتهما».

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «رقيقه».

(٦) ليست في الأصل.

وإلا، لزمه الكل.

فصل

وإن اختلفا في كتابة، فقولٌ منكرٍ.

وفي قدرٍ عوضها،

شرح منصور

(وإلا) (بأن لم^(١) يجوز الغائبُ ما قبله الحاضرُ، (لزمه) أي: الحاضرَ (الكل^(٢)) الذي كوتبا^(٣) عليه؛ لحصول القبول من الحاضر. ذكره أبو الخطاب. ويتوجه: كفضولي، وتفريق الصفقة. قاله في «الفروع»^(٤).

(وإن اختلفا) أي: السيّد ورقيقه (في كتابة) كأن ادّعى العبدُ أن سيّده كاتبه على كذا، فأنكر سيّده، (فقولٌ منكر) يمينه؛ لأن الأصل عدمها.

(و) إن اختلفا (في قدر عوضها) أي: الكتابة، كقول السيد: كاتبك على ألف، فيقول المكاتب: بل على ست مئة، فقول سيّد يمينه. نصّاً، لأنه اختلافٌ في عوض^(٥) الكتابة، أشبه ما لو اختلفا في أصلها. ويفارقُ البيعَ من وجهين: أحدهما: أن الأصل في البيع عدمُ ملكِ كلِّ واحدٍ منهما لما صار إليه، والأصل في المكاتب وكسبه أنه للسيّد، فكان القولُ قوله فيه. الثاني: أن التحالف^(٦) في البيع يفيد، ولا فائدة فيه هنا؛ إذ فائدته فسخُ الكتابة، وردُّ العبدِ إلى الرقِّ، إذا لم يرضَ بما حلف عليه السيد^(٧). وهذا حاصلُ محلف السيّد

(١-١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لزمه الكل، فيه نظر، ويطلب الفرق بينه وبين البيع، والمصنف مشى على قول أبي الخطاب. والذي استظهره في «الفروع» أنه كفضولي، فيصح في الحاضر بقسط قيمته من القدر المكاتب عليه، ولا يصح في الغائب ويكون من تفريق الصفقة. محمد الخلوئي].

(٣) في الاصل: «كوتب».

(٤) ١٢٥/٥.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «الغالب».

(٧) في الأصل و (م): «العبد».

أو جنسِهِ، أو أَجْلِهَا، أو وفاءِ مالِها، فقولُ سيِّدٍ.

وإن قال: قبضتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عتق، ولم يؤثّر، ولو في مرضه.

ويثبتُ الأداء، ويعتق، بشاهدٍ مع امرأتين أو يمينٍ.

شرح منصور

وحده. وإنما قدّم قولُ المنكرِ في سائر المواضع؛ لأن الأصلَ معه، وهنا الأصلُ مع السيِّد؛ إذ الأصلُ ملكُه للعبدِ وكسبه. وإذا حلف السيِّد، ثبتت الكتابةُ بما حلف عليه، كما لو اتفقا، وسواء كان الاختلافُ قبل العتقِ أو بعده.

(أو) اختلفا في (جنسه) أي: مالِ الكتابة؛ بأن قال السيِّد: كاتبك على مئة دينار، فيقول العبد: بل على (١) مئة درهم، (أو) اختلفا في (أجلها) أي: الكتابة؛ بأن قال السيِّد: كاتبك على مئتين، على شهرين، كلَّ شهر مئة، فقال العبد: بل كلَّ سنة مئة، فقولُ سيِّدٍ يمينه؛ لما تقدّم. (أو) اختلفا في (وفاءِ مالِها) بأن قال العبد: وفيتك كتابتي فعتقت وأنكره السيِّد، (فقول سيِّد) يمينه. وكذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها، فأنكره؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك.

(وإن قال) السيِّدُ (قبضتُها) أي: الكتابة (إن شاء الله، أو قبضتُها إن شاء (زيدٌ، عتق) المكاتبُ (ولم يؤثّر) الاستثناء، (ولو) كان (في مرضه) لأنه لا مدخلَ له في الإقرار. ولأن قوله: قبضتُها ماضٍ ولا يمكن تعليقه؛ لأنه قد وقع على صفةٍ لا يتغير عنها بالشرط.

(ويثبتُ الأداء) للكتابة (ويعتق) به المكاتبُ (بشاهدٍ) (أي: برجلٍ^(٢) عدلٍ^(٣) مع امرأتين، أو) بشهادة رجلٍ^(١) عدلٍ مع (يمينٍ) مكاتبٍ، كسائر الديون^(٤).

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (م): «واحد».

(٤) بعدها في الأصل نسخة: «يخلفها العبد؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه الشاهد

واليمين، والرجل مع المرأتين».

فصل

والفاسدة، كعلى حمري، أو خنزير، أو مجهول، يُغلبُ فيها حكمُ
الصفة في أنه إذا أدّى، عتق، لا إن أُبرئ.
ويَتَّبَعُ ولدٌ، لا كسبٌ فيها.
ولكلُّ فسْخُها.

شرح منصور

(و) الكتابة (الفاسدة ك) الكتابة^(١) (على حمري أو على (خنزير أو
على شيء (مجهول) كثوب أو حمار أو نحوهما^(٢)) (يغلب فيها^(٣)) حكمُ
الصفة في أنه) أي: المكاتب (إذا أدّى) ما سُمِّي فيها، (عتق) سواء صرَّح
بالصفة؛ بأن قال: إذا أدَّيت إليّ، فانت حرٌّ أو لا؛ لأنه مقتضى الكتابة، فهو
كالصرَّح به. وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء، لم يلزمه قيمة نفسه،
ولم يرجع على سيِّده بما أعطاه؛ لأنه عتق بالصفة، وما أخذه سيِّده منه، فهو
من كسب عبده. و(لا) يعتق في الكتابة الفاسدة (إن أبرئ)^(٣) المكاتب مما
عليه؛ لعدم صحَّة البراءة؛ لأن الفاسد لا يثبت في الذمَّة.

(ويتبع ولدٌ) في كتابة فاسدة، لأنه يعتق فيها بالأداء، أشبه الصحيحة.
و(لا) يتبع (كسبٌ فيها) أي: الفاسدة، فما بيده حين عتق لسيِّده، كما لو
علَّق عتقه بصفة، فوجدت ويده مالٌ.

(ولكلُّ) من سيِّدٍ ورقيقٍ (فسخُها) لأنها عقدٌ جائزٌ، لأن الفاسد لا يلزم
حكمه، وسواء كان ثمَّ صفةً أو لم تكن؛ لأنها مبنية على المعاوضة، وتابعة
لها، والمعاوضة هي المقصودة، فإذا بطلت المعاوضة،^(٤) التي هي الأصل^(٤)، بطلت

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «فيه».

(٣) في الأصل: «بريء».

(٤-٤) ليست في (س).

وتنفسخ بموت سيّد وجنونه وحجر عليه لسفه.

شرح منصور

الصفة المبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة، ويملك المكاتب في الصفة الفاسدة التصرف في كسبه، وأخذ الزكاة والصدقات، كالصحيحة. وإذا كاتب عدداً كتابة فاسدة، فأدى إليه أحدهم، عتق كالصحيحة. ولا يلزم السيّد في الفاسدة أداء ربع الكتابة، ولا شيء منها؛ لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أديت إليّ، فأنت حرّ.

(وتنفسخ) الكتابة الفاسدة (بموت سيّد وجنونه وحجر عليه لسفه^(١)) لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلب فيه حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت. ويملك السيّد أخذ ما بيد المكاتب في الفاسدة.

(١) في (م): «لسفه» .

باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَنْ وُلِدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضُهَا أَوْ مَكَاتِبًا، وَلَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَبِي مَالِكِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطْعَهَا.

وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.

شرح منصور

باب أحكام أم الولد

الأحكامُ جمعُ حُكْمٍ، وهو خطابُ الله المفيدُ فائدةً شرعيةً. وأصلُ أمٍّ أمهَةٌ؛ ولذلك جمعت على أمهات، باعتبار الأصل، وعلى أماتٍ باعتبار اللفظ، والهَاءُ فِي أَمَةٍ زَائِدَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَيَجُوزُ التَّسْرِي إِجْمَاعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وفعله النبي ﷺ.

(وهي) أي: أمُّ الولدِ (شرعاً: مَنْ وُلِدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً^(١)، مِنْ مَالِكٍ) لها، (ولو) كان مالِكاً (بعضها^(٢)) (ولو^(٣)) جزءاً يسيراً، (أو) كان مالِكُها أو بعضها (مكاتِباً) إن أدَّى، فإن عجز، عادت قنًا، (ولو) كانت الأمة (محرمَةً عليه) أي: مالِكِها، كأخته من رضاعٍ وكمجوسيةٍ ووثنيةٍ، وكوطئها في نحو حيضٍ. (أو) ولدت من (أبي مالِكِها، إن لم يكنِ الابنُ وطئها) نصًّا، فإن كان الابنُ وطئها، لم تصر أمًّا ولدٍ للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنه لها، فلا تحلُّ له بحالٍ، فأشبهه وطء الأجنبيِّ، فلا يملكها ولا تعتق بموته، ويعتق ولدها على أخيه؛ لأنه ذو رحمٍ، ونسبه لاحقٌ بالأب؛ لأنه من وطءٍ يُدرأ فيه الحدُّ؛ لشبهة الملك.

(وتعتق) أمُّ ولدٍ (بموته) أي: سيدها (وإن لم يملك غيرها) لحديث ابن عباس

٤٥٧/٢

(١) في (م): «خفيفة».

(٢) في (س) و (م): «بعضهما».

(٣) في (م): «أو».

وإن وضعتُ جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمضغعة، ونحوها؛ لم تصرُ به أمٌ ولد.

وإن أصابها في ملكٍ غيره، لا بزنى، ثم ملكها حاملاً؛ عتق الحملُ، ولم تصرُ أمٌ ولد.

ومن ملكَ حاملاً، فوطئها؛ حرُم

شرح منصور

مرفوعاً: «مَنْ وطئَ أمته فولدت، فهي معتقة عن دبر منه». رواه (أحمد وابن ماجه^(٢)). وعنه أيضاً قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني^(٣). ولأن الاستيلاء إتلافٌ حصل بسبب حاجة أصلية، وهي الوطء، فكان من رأس المال، كالأكل ونحوه.

(وإن وضعت) أمةً من مالِكها أو أبيه (جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمضغعة ونحوها) كالعلقية، (لم تصر به أمٌ ولد) لأنه ليس بولد. فإن شهد ثقاتٌ من النساء^(٤) بأن في هذا الجسم صورةً خفيةً، تعلقت بها الأحكام؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن.

(وإن أصابها في ملكٍ غيره) بزوجية أو شبهة (لا بزنى)، ثم ملكها حاملاً، عتق الحملُ لأنه ولده، (ولم تصر أمٌ ولد) نصاً، لمفهوم الخير^(٥). ولأن الأصل في ولد الأمة الرقُّ، خولف فيما إذا حملت به في ملك سيدها، فبقي فيما عداه على الأصل. وإن زنى بأمة، فحملت منه، ثم اشتراها، فولدت في ملكه، لم يعتق؛ لأنه كالأجنبي من لا يلحقه نسبه.

(ومن ملك) أمةً (حاملاً) من غيره (فوطئها) قبل وضعها^(٦) (حرُم) عليه

(١-١) ليست في (س).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٥٢١٥).

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني ١٣١/٤.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو واحدة ثقة. عثمان النجدي].

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في (س): «لوضع».

بيعُ الولد، ويُعتَقه.

ويصحُّ قوله لأُمِّه: يَدُّكُ أُمُّ وَلَدِي. أو لابنِها: يَدُّكُ ابْنِي.

وأحكامُ أُمِّ ولد، كأمِّه، في إجاره، واستخدام، ووطءٍ، وسائرِ
أمورها.

شرح منصور

(بيعُ الولد) ولم يصحَّ، (ويعتقه^(١)) نصًّا، لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. نقله صالح وغيره^(٢). قال الشيخ تقي الدين: ويحكم بإسلامه، وأنه^(٣) يسري كالعتق^(٤)، أي^(٥): لو كانت كافرةً.

(ويصحُّ قوله) أي: السَيِّدُ (لأُمِّه: يَدُّكُ أُمُّ وَلَدِي) فهو كقوله لها: أنت أُمُّ وَلَدِي؛ لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولدٌ، يَلْزَمُه الإقرارُ باستيلادها، كقوله: يدك حرَّةٌ، (أو) أي: وكذا قوله (لابنها) أي: ابن أمِّه: (يَدُّكُ ابْنِي) فهو إقرار بأنَّه ابنه، كقوله: أنت ابني. وإن لم يقل: ولدته^(٦) في ملكي، لم تصر أُمُّ وَلَدٍ له، إلا أن تدلَّ قرينةٌ على ولادتها له في ملكه. ويأتي في الإقرار.

(وأحكامُ أُمِّ وَلَدٍ كـ) أحكامِ (أُمِّه) غيرِ مستولدةٍ (في إجاره واستخدامٍ ووطءٍ وسائرِ أمورها) كإعارةٍ وإيداعٍ؛ لأنها مملوكة^(٧)، أشبهتِ القنَّ؛ لمفهوم

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [يعاين بها، فيقال: سيد وجب عليه عتق عبده من غير نذر ولا كفارة ولا قرابة بينه وبينه ولا اشتراط بائع عليه].

(٢) معونة أولي النهى ٩٠٠/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه [أي: الإسلام].

(٤) الفروع ١٣٦/٥.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (م): «ولدته».

(٧) في الأصل: «مملوكة».

إلا في تدبيرٍ، أو ما ينقل الملك، كبيع، غير كتابة، وكهبة ووصية ووقف.

شرح منصور

قوله ﷺ: «فهي معتقة عن دبر منه^(١)»، وقوله: «فهي^(٢) معتقة من بعده^(٣)». فدلَّ على أنها قبل ذلك باقية في الرق.

(إلا في تدبير) فلا يصحُّ تدبيرها، لأنه لا فائدة فيه، إذ الاستيلاء أقوى منه، حتى إنه لو طرأ عليه، أبطله، كما تقدّم. (أو ما ينقل الملك كبيع) فلا يصحُّ بيع أمّ الولد، (غير كتابة^(٤)) فتصحُّ كتابتها، وتقدّم، (وكهبة ووصية ووقف) لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُيعن ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيّاً، فإذا مات، فهي حرّة». رواه الدارقطني^(٥) ورواه مالك في «الموطأ». والدارقطني، من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفاً^(٦). وفي حديث أم^(٧) سعيد. وابن عباس: «أعتقها ولدها^(٨)» إشعار^(٩) بذلك. ومنع بيع أمهات الأولاد، روي عن عمر، وعثمان، وعائشة^(١٠). وروي عن علي^(١١)، وابن عباس، وابن^(١٢) الزبير بإباحة^(١٣) بيعهن^(١٤). وأما حديث جابر: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ،

(١) تقدم ص ٨٧.

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) هو حديث ابن عباس الذي تقدم أول الباب.

(٤) في (س): «كتابتها».

(٥) في سننه ١٣٥/٤.

(٦) أخرجه مالك ٧٧٦/٢، والدارقطني ١٣٤/٤.

(٧) في (م): «أبي»، ولم تقف على هذا الخبر.

(٨) تقدم مع تحريجه ص ٨٧.

(٩) في (س): «إشعاراً».

(١٠) أخرج البيهقي آثارهم في «السنن الكبرى» ٣٤٣/١٠.

(١١) ليست في الأصل.

(١٢) ليست في (س).

(١٣) ليست في (م).

(١٤) أخرج آثارهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٨/١٠.

أو يُرَادُ له، كرهنٍ.

وولدها من غير سيدها، بعد إيلادها، كهي. إلا أنه لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل سيدها.

شرح منصور

وعهد أبي بكر، فلما كان عمر، نهانا، فاتهينا^(١)، ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه ﷺ، وعلم أبي بكر، وإلا لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعده على مخالفتها.

(أو يراد له) أي: لنقل الملك، (كرهن) فلا يصح رهنها؛ لأن القصد منه البيع في الدين، ولا سبيل إليه.

(وولدها) أي: أم الولد (من غير سيدها) إن أتت به (بعد إيلادها) من سيدها، (كهي) سواء كان من نكاح أو زنى أو شبهة، إن لم تشبه عليه بمن ولده منها حرًا، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله، فيحوز فيه من التصرفات ما يجوز في أم الولد، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها؛ لأن الولد يتبع أمه حريةً ورقًا، فكذا في سبب الحرية. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: ولدها بمنزلتها^(٢). (إلا أنه) أي: ولدها (لا يعتق بإعتاقها) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده، وكذا لو أعتق ولدها، لم تعتق بذلك^(٣) بل بموت سيدها (أو) أي: ولا يعتق ولدها بـ(موتها قبل سيدها) ويبقى عتقه موقوفاً^(٤) على موت سيدها؛ لبقاء التبعية، بخلاف المكاتب إذا ماتت، بطلت التبعية؛ لأن سبب العتق في الكتابة الأداء، وقد تعذر بموتها، والسبب في أم الولد موت السيد ولا يتعذر بموتها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/١٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «موقوف».

وإن مات سيدها، وهي حامل؛ فنفتها لمدة حملها من مال حملها، وإلا، فعلى وارثه.

وكلما جنت أم ولد؛ فداها سيدها بالأقل من الأرش، أو قيمتها يوم الفداء.

ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها؛ تعلق الجميع برقيتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها.

شرح منصور

(وإن مات سيدها، وهي حامل) منه، (فنفتها لمدة حملها من مال حملها) أي: نصيبه الذي وقف له للملكه له. (والا) (بأن لم^(١) يكن للحمل مال؛ بأن لم يخلف السيد ما يرث منه الحمل، (ف) نفقة الحمل (على وارثه) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وكلما جنت أم ولد) على غير سيدها، تعلق أرش جنايتها برقيتها، و (فداها سيدها بالأقل من الأرش) أي: أرش الجناية، (أو) من (قيمتها يوم الفداء) فإن كانت حينئذ مريضة أو مزوجة ونحوه، أخذت قيمتها بذلك العيب. قال في «الشرح»^(٢): وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد؛ لأن ذلك ينقصها، فاعتبر، كالمرض وغيره من العيوب. انتهى. أما كونه يلزمه فداؤها؛ فلأنها مملوكة له، يملك كسبها، أشبهت القن. وأما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرّة؛ فلأنها أم ولد^(٣)، فلزمه فداؤها، كأول مرّة.

(ولو اجتمعت أروش) بجناياتها (قبل إعطاء شيء منها) أي: الأروش (تعلق الجميع) من الأروش (برقيتها، ولم يكن على السيد) فيها كلها (إلا الأقل من أرش الجميع، أو) من (قيمتها) يشترك فيها أرباب الجنایات

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٨/١٩.

(٣) في (س): «أتمه» .

فإن لم يفِ بأربابِ الجناياتِ؛ تَحَاصُّوا بِقَدْرِ حَقوقِهِمْ.
 وإن قتلْت سيِّدَهَا عمدًا؛ فلوليِّه، إن لم يَرِثْ ولُدُّهَا شيئًا من دَمِهِ،
 القِصاصُ. فإن عَفَا على مالٍ، أو كان القتلُ خطأً؛ لزمها الأقلُّ من
 قيمَتِها أو دِيَّتِه. وتَعْتَقُ في الموضعينِ.
 ولا حدًّا بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدِي.

شرح منصور

(١) (فإن لم يفِ) الواجبُ (بأربابِ الجناياتِ)، أي: بأروشهم، (تَحَاصُّوا بِقَدْرِ حَقوقِهِمْ) لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات (١) على شخصٍ واحدٍ.
 (وإن قتلْت) أي: أُمُّ وَلَدِي (سيِّدَهَا عمدًا، فلوليِّه (٢)) أي: السيِّدِ (إن لم يَرِثْ ولُدُّهَا شيئًا من دَمِهِ) أي: السيِّدِ، (القِصاصُ) كغيرِ أُمِّ ولده، فإن ورث ولُدُّهَا شيئًا من دم سيِّدِهَا، فلا قِصاصَ عليها، لأنه لا يجب للولد على أحد أبويه. (فإن عَفَا) عنها (على مالٍ أو كان القتلُ) منها (٣) لسيِّدِهَا شبهَ عمدٍ أو (خطأً، لزمها الأقلُّ من قيمَتِها أو) من (ديتِه) أي: السيِّدِ؛ اعتباراً بوقت الجناية، كما لو جنى عبْدٌ، فأعتقه سيِّدُه، وهي حالُ الجنايةِ أمة (٤)، وإنما تعتق بالموت. (وتعتق في الموضعين) وهما القتلُ عمدًا أو خطأً (٥)؛ لأن المقتضي لعتقها زوالَ ملكِ السيِّدِ عنها، وقد زال، ولو لم تعتق بذلك، لزم جوازُ (٦) نقل الملكِ فيها، ولا سبيلَ إليه، أو لأن العتقَ لغيرها، فلم يسقط بفعالها، بخلاف الميراثِ. وأورد عليه المدبِّرُ، وأجيب بضعف السبب فيه.
 (ولا حدًّا بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدِي) لأنها أمةٌ تعتق بالموت، أشبهت المدبِّرةَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو قال: فلوارثه، لكان أولى].

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «أمنه».

(٥) في (س) و (م): «وخطأً».

(٦) في (م): «زوال».

وإن أسلمت أمٌ وولدٌ كافرٌ؛ مُنِعَ من غَشِيانِها، وحبِلَ بينه وبينها،
وأجبرَ على نفقتها إن عُدِمَ كسبُها.

فإن أسلم؛ حلَّتْ له. وإن مات كافرًا؛ عتقت. وإن وطئَ أحدُ اثْنينِ
أمتَهما؛ أدبٌ، ويلزمُه لشريكه من مهرِها بقدرِ حصَّتِه. فلو ولدت؛
صارت أمٌ وولدُه،

شرح منصور

(وأن أسلمت أمٌ وولدٌ لـ (كافرٍ، مُنِعَ من غَشِيانِها) أي: وطئها والتلذذِ
بها، لتحريمها عليه بإسلامها. (وحبِلَ بينه وبينها) لتلا يغشاها، ولا تعتق
بإسلامها بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها. (وأجبر) سيدها
(على نفقتها إن عُدِمَ كسبُها) لوجوبها عليه؛ لأنه مالكها، ونفقة المملوكِ
على سيده. فإن كان لها كسبٌ فنفتها فيه؛ لتلا يبقى له ولايةٌ عليها (بأخذ
كسبها وإلا أنفق عليها مما شاء^(١)) وإن فضل من^(٢) كسبها شيءٌ عن نفقتها،
فلسيدها.

(فإن أسلم) سيدها، (حلَّتْ له) لزوال المانع، وهو الكفرُ. (فإن مات)
/سيدها (كافرًا، عتقت). بموته، كسائر أمهاتِ الأولادِ؛ لعموم^(٣) الأخبار.
(وإن وطئَ أحدُ اثْنينِ) مشتركين في أمةٍ (أمتَهما، أدبٌ^(٤)) لفعله محرماً، ولا
حدَّ فيه لمصادفته ملكاً، كوطءِ أمتِه الحائضِ، (ويلزمه) أي: واطءَ المشتركةِ
(لشريكه من مهرِها بقدرِ حصَّتِه^(٥)) منها، سواءً طاوَعته أو أكرهها؛ لأنه
لسيدها، فلا يسقط بمطاوعتها، كإذنها في قطعِ بعضِ أعضائها. (فلو ولدت)
من وطءِ الشريكِ، (صارت أمٌ وولدُه) كما لو كانت خالصةً له، وخرجت

(١-١) في (س): «بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاءت»، وفي (م): «مما شاءت».

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (س) و (م): «والعموم».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بمعة سوط إلا سوطاً. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: إن لم تحبل من هذا الوطء وتصر أم وولد، وإلا لم يلزمه؛
للكيل ما بعده. عثمان النجدي].

وولده حرٌّ. وتستقرُّ في ذمته ولو معسراً، قيمة نصيب شريكه، لا من مهرٍ أو ولدٍ، كما لو أتلفها. فإن أولدها الثاني بعد؛ فعليه مهرها، وولده رقيقٌ.

من ملك الشريك، كما تخرج بالإعتاق، موسراً كان الوطاءً أو معسراً؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق.

شرح منصور

(وولده) أي: الشريك الوطاء منها (حرٌّ) لأنه من محلٍّ، للواطئ فيه ملك، أشبه ما لو وطئ أمته في حيض أو إحرام (وتستقرُّ في ذمته) أي: الواطئ (ولو) كان (معسراً) نصّاً، (قيمة نصيب شريكه) من الموطوءة؛ لأنه أخرجه من ملكه، أشبه ما لو أخرجه منه بالإعتاق أو الإتلاف، وإنما سرى الإيلاد إلى نصيب شريكه مع عسرته (١) بخلاف الإعتاق؛ لأنه أقوى؛ لكون الإيلاد ليس من فعل الشريك، وإن كان الوطاءً من فعله؛ لوجود الوطاء بلا إيلاد، فهو من الأسباب التي لا يمكن رفع مسبباتها، كالزوال لوجوب (٢) الظهر. و(لا) يلزم الشريك الواطئ لشريكه شيء (من مهر) (٣) أو قيمة (ولد) لأن حصّة الشريك انتقلت إلى ملك شريكه الواطئ. بمجرد العلوق، فصارت كلها له، وانعقد ولده حرّاً.

(كما لو أتلفها) فماتت من الوطاء، فلا يلزمه إلا قيمة نصيب شريكه، كما لو قتلها.

(فإن أولدها) الشريك (الثاني بعد) إيلاد الأول لها، عالماً به، (فعليه مهرها) كاملاً؛ لمصادفة وطئه ملك الغير، أشبهت الأمة الأجنبية. (وولده) منها (رقيق)

(١) في (م): «عمرته».

(٢) في (س) و (م): «لوجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لا من مهر. هذا يفيد أن قوله قبيل هذا: ويلزمه لشريكه من مهرها... إلخ ليس على سبيل الاستقرار، بل اللزوم مراعى. فإن صارت أم ولد، سقط عنه ما لشريكه من المهر، وإلا لزمه من المهر لشريكه بقدر نصيبه. وأما الولد فقد تقدم في المكاتبه أنه إذا استولدها أحد الشريكين، لزمه لشريكه من قيمة الولد بقدر نصيبه فظاهر ما هنا شامل للمكاتبه؛ لأنها أمة ما بقي عليها درهم، فليحرر. عثمان النجدي].

وإن جهل إيلاد شريكه، أو أنها صارت أمّ ولده؛ فولده حرّ،
وعليه فداؤه يوم الولادة.

شرح منصور

تبعاً لأمه (١)؛ لأنه لا (٢) ملك له فيها.

(وإن جهل) الواطئ الثاني (إيلاد شريكه) الأول، (أو) علمه وجهل (أنها)
صارت أمّ ولدٍ (له) أي: الأول، وأن حصته انتقل ملكها للأول بإيلادها،
(فولده حرّ) للشبهة. (وعليه) أي: الواطئ الثاني (فداؤه) أي: فداء ولده الذي
أتت به من وطنه مع جهله كونها صارت أمّ ولدٍ للأول؛ لأنه فوت رقه على
الأول (يوم الولادة) لأنه أول أوقات إمكان تقويمه. وسواء كانت الأمة بينهما
نصفين، أو لأحدهما جزء من ألف جزء وللآخر البقية. والله سبحانه وتعالى
أعلم (٣).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله تبعاً لأمه، أي: في عدم صحة التصرف فيه، وفي أنه يعتق بموت
السيد؛ ليلتم مع ما تقدم من قوله: وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي.. إلخ. محمد الخلوئي].
(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في الأصل: [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تم الجزء الثاني من
كتاب «شرح منتهى الإرادات في الجمع بين التنقيح والمقنع وزيادات» ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله،
أوله كتاب النكاح، وكان الفراغ من كتابته ضحوة الاثنين المبارك سادس شهر شعبان المعظم أحد
شهور سنة ألف ومئتين وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ على يد كاتبه الحقير راجي عفو ربه القدير
عبد الله بن عايض غفر الله له ولوالديه ولمشايقه في الدين. ويرحم الله عبداً قال: آمين].
وجاء في هامشها: [تم تصحيحاً المجلد الثاني من «المنتهى» بمقابلة بين خمس نسخ معتبرة أحدها هذه.
وذلك في ١٨ رجب سنة ١٣٤١ هـ].

وجاء في (س) بعدها: [تم هذا الجزء بحمد الله وعونه من يوم الخميس المبارك ٢٩ للحجة الحرام اختتام
سنة ١٠٥٣ على يد أقر عبادته يحيى الأزهرى الفيومي الأنصارى الشافعي. والحمد لله وحده].

كتاب النكاح

وهو: حقيقة في عقد التزويج، مجاز في الوطاء. والأشهر: مشترك.

شرح منصور

كتاب النكاح (١)

لغة: الوطاء المباح. قاله الأزهرى^(٢). وقال الجوهري: النكاح: الوطاء، وقد يكون العقد. ونكحتها^(٣)، ونكحت هي، أي: تزوجت^(٤). انتهى. وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقد عليها^(٥)، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يُريدوا إلا الجماعة؛ لقريظة ذكر امرأته أو زوجته. ^(٥) أشار إليه أبو علي الفارسي^(٦).

(وهو) أي: النكاح شرعاً: (حقيقة في عقد التزويج) لصحة نفيه عن الوطاء^(٨)، فيقال: هذا سفاح، وليس بنكاح. وصحة النفي دليل المجاز، ولا انصراف اللفظ عند الإطلاق إليه، وتبادره إلى الذهن دون غيره. (مجاز في الوطاء) لما تقدم، وقيل: النكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد؛ لأنه سبب الوطاء، وقيل: حقيقة في مجموعهما، فهو من الألفاظ المتواطئة. قال ابن رزين: إنه الأشبه باعتبار مطلق الضم؛ لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل^(٩). (والأشهر) أن لفظ النكاح (مشارك) بين العقد والوطاء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة. قال في «الإنصاف»^(١٠): وعليه الأكثر. هـ. لوروده في كل منهما. والأصل في الإطلاق الحقيقة.

(١) هنا تبدأ (ز).

(٢) تهذيب اللغة: (نكح) ١٠٣/٤.

(٣) بعدها في (م): «المراد كعقدت».

(٤) الصحاح: (نكح).

(٥) في (م): «الزواج».

(٥-٦) في (م): «أما قول».

(٧) انظر: المطلع ص ٣١٨.

(٨) في (م): «السفاح».

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٠ - ٨.

(١٠) المصدر السابق ٩/٢٠.

والمعقود عليه المنفعة.

وسُنَّ لذي شهوةٍ لا يخافُ زنى، واشتغاله به أفضلُ من التخلّي
لنوافلِ العبادة.

شرح منصور

(والمعقودُ) أي: الذي يَرِدُ (عليه) عقدُ النكاح، (المنفعةُ) كالإجارة. قاله في «الفروع»^(١). قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والذي يقتضيه مذهبنا أنَّ المعقودَ عليه في النكاح منفعةُ الاستمتاع، وأنَّه في حكم منفعةِ الاستخدام^(٢). وقال القاضي في «أحكام القرآن»^(٣): المعقودُ عليه الحِلُّ لا مِلْكُ المنفعة. ولهذا يَقَعُ الاستمتاعُ من جهةِ الزوجةِ مع أنه لا مِلْكُ لها، وأجمعوا على مشروعية النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية: [النساء: ٣] وغيرها. وحديث: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ فيأني مكاثرتكم الأنبياء يومَ القيامة». رواه أحمد، وابنُ حبان^(٤).

(وسُنَّ) النكاح (الذي شهوةٌ لا يخافُ زنى) من رجلٍ وامرأةٍ؛ لحديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: «يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوّج، فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعَ فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وجاء». رواه الجماعة^(٥). خاطبَ الشبابُ؛ لأنَّهم أغلبُ شهوةً. (واشتغاله) أي: ذي الشهوة، (به) أي: بالنكاح (أفضلُ من التخلّي لنوافلِ العبادة) لظاهر قول الصحابةِ وفعلهم، قال ابن مسعودٍ^(٦): لو لم يبقَ من أجلي إلا عشرةُ أيام، وأعلمُ أنني أموتُ في آخرها يوماً^(٧)، / لي فيهنَّ طولُ النكاح، لتزوَّجتُ مخافةً

٣/٣

(١) ١٤٥/٥

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٠.

(٣) ٣١٢/١

(٤) أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أحمد في «مسنده» (٣٥٩٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) (١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٧/٦، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٦) في (م): «مسكويه».

(٧) في (م): «وما».

ويجبُ على مَنْ يخافُ زنى، ولو ظنَّ من رجلٍ وامرأةٍ.....

شرح منصور

الفتنة^(١). وقال ابنُ عباسٍ لسعيدِ بنِ جبَّيرٍ: تزوج، فإنَّ خيرَ الأمةِ أكثرُها نساءً^(٢). ولاشتماله على تحصيلِ فرجِ نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجادِ النسلِ،^(٣) وتكثيرِ الأمةِ^(٤)، وتحقيقِ مباحاته^(٥)، وغير ذلك.

(ويباح) النكاحُ (لَمَنْ لا شهوةَ له) أصلاً، كعَيْنٍ، أو ذهبتْ شهوتهُ لعارضٍ، كمرضٍ وكبرٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ النكاحِ التحصيلُ، والولدُ، وكثرةُ النسلِ، وهو غيرُ موجودٍ فيه، فلا يَنصرفُ إليه الخطابُ به، إلا أن يكون مباحاً في حقِّه كسائرِ المباحاتِ؛ لعدمِ مَنعِ الشرعِ منه، فتحلِّيه لتوافلِ العبادةِ أفضلُ في حقِّه، لمنعِ مَنْ يتزوجها مِنَ التحصيلِ بغيره وإضرارها بحبْسِها على نفسه، وتعرضِ نفسه لواجباتٍ وحقوقٍ لعلَّه لا يقومُ بها، ويشتغلُ عن العلمِ والعبادةِ بما لا فائدةَ له فيه.

(ويجبُ) النكاحُ بنذرٍ، و (على مَنْ يخافُ) بتركه (زنى) وقدر على نكاحِ حُرَّةٍ، (ولو) كان خوفُه ذلك (ظناً، مِنْ رجلٍ وامرأةٍ) لأنَّه يلزمه إعفافُ نفسه وصرْفُها^(٥) عن الحرامِ، وطريقُه النكاحُ، وظاهرُ كلامِ أحمد: لا فرقَ بين القادرِ على الإنفاقِ والعاجزِ عنه، واحتجَّ بأنَّه ﷺ كان يُصبحُ وما عندهم شيءٌ، ويُمسي وما عندهم شيءٌ^(٦). ولأنَّه ﷺ زوجَ رجلاً لم يقدر على خاتمِ من حديدٍ، ولا وجدَ إلا إزاره، ولم يكن له رداءٌ. أخرجه البخاري^(٧). قال في «الشرح»^(٨): وهذا في حقِّ مَنْ يمكنه التزويجُ، فأما مَنْ لا يمكنه،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣٩/١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٤٨)، والبخاري (٥٠٦٩).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) أخرج سعيد في سننه ١٣٩/١، وأحمد في المسند ١٥٨/٣، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

(٥) في (م): «وصونها».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٦٩)، من حديث أنس بن مالك.

(٧) في صحيحه (٥١٥٠)، من حديث سهل بن سعد.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٠.

ويقدم حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكْتَفَى بمرّةٍ، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ.

ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويعزَلُ، ويُجزئُ تسرُّ عنه.
وسنُّ تَخْيِيرُ ذاتِ الدِّينِ،

شرح منصور

فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى. ونقل صالحٌ: يَقْتَرَضُ وَيَتَزَوَّجُ، وَمَنْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلِيَتَزَوَّجَ. نصًّا^(١).

(ويُقدِّمُ) النكاحُ (حينئذٍ) أي: حين وجوبه (على حجٍّ واجبٍ) زاحمه^(٢)؛ خشية الوقوع في محذورٍ، (ولا يُكْتَفَى) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد، ولا (بمرّةٍ) أي: بأن يتزوَّج مرّةً، (بل يكون) التزويجُ (في مجموعِ العمرِ) ليحصل الإعفافُ، وصرفُ النفسِ عن الحرامِ.

(ويجوزُ) نكاحُ مسلمةٍ (بدارِ حربٍ لضرورةٍ لغيرِ أسيرٍ) ولا يتزوَّج منهم، فإن لم تكن ضرورةً، لم يتزوَّج، ولو مسلمةً. نصًّا، ولا يطأُ زوجته إن كانت معه. نصًّا، وعلى مقتضى تعليقه: له أن يتزوَّج أيسةً أو صغيرةً، فإنه علل وقال: من أجل الولد؛ لئلا يُستعبد. قاله الزركشي^(٣). والأسيرُ ليس له التزوُّجُ ما دام أسيراً^(٤). (ويعزَلُ) وجوباً، إن حُرِّمَ نكاحه، وإلا استُحبَّ. ذكره في «الفصول»^(٥). (ويُجزئُ تسرُّ عنه) أي: النكاح، حيث وجب، أو استُحبَّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والتخييرُ إنما يكون بين متساويين.

/ (وسنُّ) لمن أراد نكاحاً، (تَخْيِيرُ ذاتِ الدِّينِ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً:

٤/٣

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) شرح الزركشي ٦/٥٣١.

(٤) المغني ١٣/١٤٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٣.

الولد، البكر، الحسبية، الأجنبية. ولا يسأل عن دينها حتى يُحمد جمالها.

شرح منصور

«تُنكحُ المرأةُ لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه^(١).

(الولد) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فيأني مكاترٌ بكم الأمم يوم القيامة». رواه سعيد^(٢). (البكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر: «فهلأ بكراً تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه^(٣). ويُعرف كونُ البكرِ وُلوداً بكونها من نساءٍ يُعرفنَ بكثرةِ الأولادِ. (الحسبية) لنجاجةٍ ولدها، فإنه ربّما أشبه أهلها، ونزع إليهم^(٤). (الأجنبية) لأنَّ ولدها أنجبٌ، ولأنه لا يأمنُ الفراقَ، فيفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرحم، ويسنُّ أيضاً تخييرَ الجميلةِ؛ للخير^(٥). ولأنه أسكنُ لنفسه، وأغضُّ لبصره وأكملُ لمودته، ولذلك شرع النظرُ قبلَ النكاحِ، وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّه إذا نظرَ، وتطِيعُه إذا أمرَ، ولا تخالفُه في نفسِها ولا في مالِها بما يكره». رواه أحمد، والنسائي^(٦). (ولا يسأل عن دينها حتى يُحمد) له (جمالها) قال أحمد: إذا خطبَ رجلٌ امرأةً سألَ عن جمالها أولاً، فإن حمداً، سألَ عن دينها، فإن حمداً، تزوجَ، وإن لم يُحمد، يكون ردّاً لأجلِ الدينِ، ولا يسألُ أولاً عن الدينِ، فإن حمداً، سألَ عن الجمالِ، فإن لم يُحمد، ردّها للجمالِ لا للدينِ^(٧).

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩.

(٣) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٤) بعدها في (م): «أي: أتى على صفتهم».

(٥) وهو قوله ﷺ: «إنما النساءُ لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة، فليستحسنها»، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، انظر: «بغية الباحث عن زوائد الحارث» للهيتمي (٤٩١).

(٦) أحمد في «مسنده» (٧٤٢١)، والنسائي في «المتنبى» ٦٨/٦.

(٧) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٢٠.

فصل

ولمن أراد خطبة امرأة، وغلبَ على ظنّه إجابته، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهه، ورقبة، ويد، وقدم.

شرح منصور

ولا تسنُّ الزيادةُ على واحدة؛ لأنه تعريضٌ للمحرّم. وأراد أحمدُ أن يتزوَّج أو يتسرّى، فقال: يكون لهما لحم، يريد كونهما سميتين. وكان يقال: مَنْ تزوّج امرأةً فليستجد شعرها، فإن الشعرَ وجهه، فتخيروا أحدَ الوجهين. وينبغي أن تكون المرأةُ من بيتٍ معروفٍ بالدينِ والقناعة، وأن تكون ذاتَ عقلٍ لا حمقاء، وأن يَمنعَ زوجته من مخالطةِ النساءِ، فإنهنَّ يُفسدنَّها عليه، وأن لا يُدخلَ بيتهُ مراهقاً، ولا يَأذنَ لها في الخروجِ، وأحسنُ النساءِ التركياتُ، وأصلحهنَّ الجلبُ التي لم تعرفِ أحداً، وليحذرِ العاقلُ إطلاقَ البصرِ، فإن العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشقُ، فيهلك البدنُ والدينُ، فمن ابتليَ بشيءٍ من ذلك، فليفكرْ في عيوبِ النساءِ.

(و) يُباح (لمن أراد خطبة امرأة) بكسرِ الخاءِ، (وغلبَ على ظنّه إجابته، نظرُ ما يظهرُ) منها (غالباً، كوجهه، ورقبة، ويد، وقدم) لحديث: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فقدَر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». رواه أحمد، وأبو داود^(١). و^(٢) قوله ﷺ: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئٍ خطبةَ امرأةٍ، فلا بأس أن ينظرَ إليها». رواه أحمد، وابن ماجه^(٣) من حديث محمد بن سلمة، وعن المغيرة/ بن شعبة، أنه خطبَ امرأةً، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤذَمَ بينكما». رواه الخمسةُ إلا أبا داود^(٤). ومعنى يُؤذَمُ: أي: يُؤلّف ويؤفّق. والأمرُ بذلك بعد الحظر، فهو للإباحة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، من حديث جابر.

(٢-٢) في (م): «وقال، أي: النبي».

(٣) أحمد (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤).

(٤) أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٩/٦ - ٧٠، وابن ماجه

(١٨٦٥).

وَيُكْرَرُهُ، وَيَتَأَمَّلُ الْحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ؛ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرٌ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتٍ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرّم أبداً بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ.....

شرح منصور

(وَيُكْرَرُهُ، وَيَتَأَمَّلُ الْحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ) المرأةُ (إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) أي: ثورانها، (مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ) لحديث جابر مرفوعاً: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ». قال: فَخَطَبْتُ حَارِيَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكَنتُ أَتَحَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا. رواه أحمد، وأبو داود^(١). فَإِنْ كَانَ مَعَ خَلْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ، لَمْ يَجِزْ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ نَظَرٌ ذَلِكَ) أي: الوجه، واليد، والرقبة، والقدم، (وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ مِنْ أُمَّةٍ مُسْتَامَةٍ) أي: معروضة للبيع، يريد شراءها، كما لو أراد خطبتها، بل المستامة أولى؛ لأنها تراذ للاستمتاع وغيره. ونقل حنبل: لا بأس أن يُقْلِبَهَا إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا^(٢). وروى أبو حفص: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، وَعَلَى عَجْزِهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا^(٣).

(و) يُبَاحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجْهِ، وَرَقَبَةٍ، وَيَدَيْ، وَقَدَمٍ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ (ذَاتِ مَحْرَمٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]. (وهي) أي: ذات المَحْرَمِ (مَنْ تَحْرَمُ) عليه (أبداً بنسبٍ) كأمه، وأخته، (أو سببٍ مباحٍ) كرضاع، ومصاهرة، كأخته مِنْ رِضَاعٍ، وزوجة أبيه^(٤) وابنه وأم زوجته، بخلاف أختها ونحوها، لأنَّ تحرّمها إلى أمدٍ،

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣١٩٨)، من حديث عطاء. وأورده الألباني في «إرواء

الغليل» ٢٠١/٦، وقال عنه: صحيح.

(٤) في (م): «ابنيه».

لحرمتها، إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا.
 ولعبد، لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك من مولاته. وكذا غيرُ
 أولي الإربة، كعنينٍ وكبيرٍ، ونحوهما.
 وينظرُ ممن لا تُشتهى، كعجوزٍ وبرزةٍ وقبيحةٍ، ونحوهنَّ. وأمةٍ غيرِ
 مُستامةٍ، إلى غيرِ عورةٍ صلاة.

شرح منصور

وبخلاف أم المزني بها، وبتبها، وأم الموطوعة بشبهةٍ وبتبها، لأنَّ السببَ ليس مباحاً.
 (لحرمتها) إخراجٌ للملاعنة؛ لأنها تحرمُ على الملاعنِ أبداً؛ عقوبةٌ عليه لا
 لحرمتها، (إلا نساء النبي ﷺ، فلا) يُباح النظرُ إليهنَّ من غيرِ آباتهنَّ ونحوهم،
 وإن حُرِّمَ علينا أبداً.

(و) يُباح (لعبد) امرأةٍ (لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك) أي: الوجه،
 والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، (من مولاته) أي: مالكةٌ كله؛
 لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ولمشقةٍ تحرُّزها منه. (وكذا
 غيرُ أولي الإربة) أي: الحاجة إلى النساء، فُيُباح لهم النظرُ إلى ذلك من
 الأجنبيات، (كعنين، وكبير، ونحوهما) كمریضٍ لا شهوةَ له؛ لقوله تعالى:
 ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ...﴾ [النور: ٣١].

(و) يُباح أن (ينظرَ ممن لا تُشتهى، كعجوزٍ، وبرزةٍ) لا تُشتهى، (وقبيحةٍ
 ونحوهن) كمریضةٍ لا تُشتهى إلى غيرِ عورةٍ صلاة؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ/ نِكَاحًا...﴾ الآية [النور: ٦٠]. (و) يُباح أن
 ينظرَ من (أمةٍ غيرِ مستامةٍ إلى غيرِ عورةٍ صلاة) قاله في «التنقيح». وتبعه
 المصنف عليه^(١)، وقطع القاضي في «الجامع الصغير»: بأن حكمهما واحدٌ،
 واختاره في «المغني»^(٢) قال ابن المنذر: ثبت أنَّ عمر قال لأمةٍ رآها متقنعةً:

(١) معونة أولي النهى ٢٥٠/٧.

(٢) ٥٠١/٩.

ويحرمُ نظرُ خصِيٍّ، ومُجبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.
ولشاهدٍ، ومُعاملٍ، نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها ومن تعامله، وكفَّيها
لحاجةٍ.

شرح منصور

اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر^(١). وأطال في «شرحه»^(٢) في ردِّ كلامِ
المنقح هنا، وهكذا في «الإقناع»^(٣): الصواب: خلافه.

(ويحرمُ نظرُ خصِيٍّ) أي: مقطوعِ الخصيتينِ، (ومجبوبٍ) أي: مقطوعِ
الذَكَرِ، (وممسوحٍ) أي: مقطوعِ الذَكَرِ والخصيتينِ، (إلى أجنبيَّةٍ)^(٤) ولو امرأةً
سيِّده^(٥). قال الأثرم: استعظم الإمامُ أحمدُ دخولَ الخصيانِ على النساءِ. قال
ابن عقيـل: لا تباحُ خلوةُ النساءِ بالخصيانِ ولا بالمجبوبين؛ لأنَّ العضو وإن
تعطلَّ، أو عُدِمَ، فشهوةُ الرجالِ لا تزولُ من قلوبهم، ولا يؤمنُ التمتعُ بالقبلةِ
أو غيرها، ولذلك لا يباحُ خلوةُ الفحلِّ بالرتقاءِ^(٥) من النساءِ لهذه العلةِ^(٦).

(ولشاهدٍ ومُعاملٍ، نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها و) وجهٍ (من تعامله) في
بيعٍ، أو إجارةٍ، أو غيرهما؛ ليعرفها بعينها، لتحوزَ الشهادةُ عليها، أو ليرجعَ
عليها بالدركِ^(٧). (و) كذا لمعاملِ النظرِ إلى (كفَّيها لحاجةٍ) نقل حربٌ ومحمدُ
ابنُ أبي حربٍ، في البائعِ ينظرُ كفَّيها ووجهها: إن كانت عجزاً رَجَوْتُ،
وإن كانت شابَّةً تُشْتَهَى أكره ذلك^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢٣٠/٢ - ٢٣١، من
حديث أنس.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥/٧ - ٢٨.

(٣) ٢٩٧/٣.

(٤-٤) في (س): «ولو كان أمره سيده».

(٥) الرتق، يفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة، بكسر التاء، ترتق رتقا: إذا التحم فرجها. «مطلع» ص ٣٢٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/٢٠.

(٧) أي أنه يرجع عليها بالتبعية.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/٢٠.

ولطبيب، ومن يلي خدمة مريض ولو أنشى، في وضوء واستنجاءٍ
 نظر ومس ما دعت إليه حاجة. وكذا لو حلق عانة من لا يحسبته.
 ولامرأة مع امرأة، ولو كافرة مع مسلمة، ورجل مع رجل، ولو
 أمرد، نظر غير عورة. وهي هنا من امرأة: ما بين سرّة وركبة.
 ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة.

شرح منصور

(ولطبيب، ومن يلي خدمة مريض) أو أقطع يدين، (ولو أنشى في وضوءٍ
 واستنجاءٍ، نظرٌ ومسٌّ) حتى لفرج، لكن بحضرة محرم، أو زوج، أو سيد، (ما
 دعت إليه حاجة) دفعاً للحاجة، (أويستر ما عداه، وكذا حال تخليص من
 غرق ونحوه^(١))، وروي أنه ﷺ لما حُكِمَ سعداً في بني قريظة، كان يكشف عن
 مؤنزرهم^(٢). وعن عثمان: أنه أتى بسلام قد سرق، فقال: انظروا في مؤنزره.
 فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطع^(٣). (وكذا لو حلق عانة من لا يحسبته)
 أي: حلق عانة نفسه، فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يملقه. نصاً.

(و) يباح (لامرأة مع امرأة، ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل،
 ولو أمرد، نظر غير عورة، وهي) أي: العورة (هنا من امرأة: ما بين سرّة
 وركبة) كالرجل، لكن إن كان الأمرد جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم
 يحز تعمداً^(٤) النظر إليه. روى الشعبي، قال: قديم وفد عبد القيس على النبي
 ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضأة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره. رواه
 أبو حفص^(٥). (و) يباح (لامرأة نظر من رجل إلى غير عورة) لقوله ﷺ

(١-١) ليست في (س).

(٢) لم نجده؛ وانظر: «الإرواء» ٢٠٦/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٦.

(٤) في (م): «تعهد».

(٥) أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤٨/٣، وقال: إسناده واه، وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١٣)، وقال عنه: موضوع.

ومميّز لا شهوة له مع امرأة، كامرأة، وذو الشهوة معها،

شرح منصور

٧/٣

لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»^(١). وقالت/ عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. متفق عليه^(٢). ولأنهن لو مُنعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم. فأما حديثُ نيهان، عن أم سلمة، قالت: كنتُ قاعدةً عند النبي ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابنُ أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسولَ الله إنه ضريءٌ لا يُصير. قال: «أفعميا وان أنما لا تُبصرانه». رواه أبو داود^(٣)، فقال أحمد: نيهانٌ روى حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحدكن مكاتب، فلتحتجب منه»^(٤). كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يروِ إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابنُ عبد البر^(٥): نيهانٌ مجهولٌ، لا يُعرفُ إلا بروايةِ الزهريِّ عنه هذا الحديث. وحديثُ فاطمةَ صحيحٌ، فالحجةُ به لازمةٌ، ثم يحتملُ أنَّ حديثَ نيهانٍ خاصٌّ بأزواجِ رسولِ الله ﷺ بذلك. قاله أحمدُ، وأبو داود^(٦).

(ومميّز لا شهوة له مع امرأة كامرأة) مع امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فدلَّ على التفريقِ بين البالغ وغيره. (و المميّز (ذو الشهوة معها) أي: المرأة، كمحرّم؛ للآية، حيث فرّق الله بينه وبين البالغ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) (١٧).

(٣) في سننه (٤١١٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، من حديث أم سلمة.

(٥) في التمهيد ٢٣٧/٨.

(٦) في سننه إثر حديث (٤١١٢).

وبنتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ .

وَحُنْتِي مَشْكِلٌ فِي نَظَرٍ إِلَيْهِ، كَامْرَأَةٍ. الْمُنْقَحُ: وَنَظَرُهُ إِلَى رَجُلٍ
كَنْظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ، وَإِلَى امْرَأَةٍ، كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا.
وَلِرَجُلٍ نَظَرٌ لِعِطَامٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَحْرُمُ نَظَرُهَا، أَوْ مَعَ خَوْفِ
ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا. وَمَسُّ كَنَظَرٍ، بَلْ أَوْلَى.

شرح منصور

(وبنتُ تسع مع رجل، كمَحْرَمٍ) لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا
بِخِمَارٍ»^(١). فدلَّ على صحَّةِ صلاةٍ مَنْ لم تحضْ مكشوفةَ الرأسِ، فيكون
حكْمُهَا مَعَ الرِّجَالِ كَذَوَاتِ الْحَارِمِ، وَكَالْعِطَامِ الْمَرَاهِقِ مَعَ النِّسَاءِ.
(وَحُنْتِي مَشْكِلٌ فِي نَظَرٍ رَجُلٍ (إِلَيْهِ، كَامْرَأَةٍ) تَغْلِيَابًا لِحَاوِبِ الْحَظَرِ. قَالَ
(الْمُنْقَحُ: وَنَظَرُهُ) أَي: الْحُنْتِي الْمَشْكِلُ، (إِلَى رَجُلٍ كَنَظَرِ امْرَأَةٍ إِلَيْهِ) أَي:
الرَّجُلِ. (و) نَظَرٌ حُنْتِي مَشْكِلٌ (إِلَى امْرَأَةٍ، كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهَا) تَغْلِيَابًا لِحَاوِبِ
الْحَظَرِ.

(وَلِرَجُلٍ نَظَرٌ لِعِطَامٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ) كَالْبَالِغِ، وَإِلَّا لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحِجَابُ،
كَالْمَرَأَةِ (وَيَحْرُمُ نَظَرُهَا) أَي: لَشَهْوَةٍ^(٢)، بَأَن يَتَلَذَّذُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.
(أَوْ) أَي: وَيَحْرُمُ نَظَرُ (مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا) مِمَّنْ ذَكَرِ،
وَأَنْثَى، وَحُنْتِي غَيْرُ زَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ، وَحَرَمٌ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ،
النَّظَرُ مَعَ شَهْوَةٍ تَحْنِيثٍ وَسِحَاقٍ، وَدَابَّةٌ يَشْتَهِيهَا وَلَا يَعِفُّ عَنْهَا^(٣). (وَمَسُّ
كَنَظَرٍ، بَلْ أَوْلَى) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ اللمسُ حَيْثُ يَحْرُمُ النَّظَرُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا
أُبَيِّحُ نَظَرُهُ لِمَقْتَضَى شَرْعِيٍّ يُبَاحُ لِمَسِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَنْعُ لِلنَّظَرِ وَاللَّمْسِ، فَحَيْثُ
أُبَيِّحُ النَّظَرَ لِذَلِيلِهِ، بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ / إِلَّا مَا نَصَّ عَلَى جَوَازِ لِمَسِّهِ.

٨/٣

(١) تقدم تخريجه ٢٩٧/١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الشيخ: ومن استحله لشهوة، كفر إجماعاً. «غاية»].

(٣) الفروع ١٥٥/٥ - ١٥٦.

وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه، ولو بقراءة، وخلوة غير محرّم، على الجمع مطلقاً. كرجلٍ مع عددٍ من نساءٍ، وعكسه. ولكلٌّ من الزوجين نظرٌ جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهية، حتى فرجها، كبتٍ دون سبعٍ.....

شرح منصور

(وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه) أي: صوت المرأة غير زوجة وسريّة، (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها، (وتقدّم أنها تسرُّ بالقراءة إذا سمعها أجنبيًّا^(١)). (و) يحرم (خلوة غير محرّم) بذاتٍ محرّمه (على الجميع^(٢)) مطلقاً أي: بشهوة ودونها، و(كرجلٍ) واحدٍ يخلو (مع عددٍ من نساءٍ، وعكسه) بأن يخلو عددٌ من رجالٍ بامرأةٍ واحدة. قال في «الفروع»^(٣): ولو بجوانٍ يشتهي المرأة أو تشتهي، كالقرد. ذكره ابن عقيّل، وابن الجوزي وشيخنا، وقال: الخلوة بأمرد^(٤) ومضاجعته كالمرأة، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، والمقرُّ موليه^(٥) عند من يُعاشره كذلك ملعونٌ ديوثٌ، ومن عُرف بمحبتهم، أو بمعاشرته بينهم، منع من تعليمهم.

(ولكلٌّ من الزوجين نظرٌ جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهية حتى فرجها) نصّاً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ولحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا ما تأتي منها وما نذُر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك». رواه الترمذي^(٦) وحسنه، ولأنَّ الفرج محلُّ الاستمتاع، فجاز النظرُ إليه، كبقية البدن، (كبتٍ دون سبعٍ) سنين، وابنٍ دون سبعٍ؛ لأنه لا حكم

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «أي: جميع ما تقدم».

(٣) ١٥٧/٥ - ١٥٨.

(٤) في (م): «بأمره».

(٥) الأصل: «مولاه».

(٦) في سننه (٢٧٩٤).

وَكُرْهَ النَّظَرِ إِلَيْهِ حَالِ الطَّمْثِ، وَتَقْبِيلِهِ بَعْدَ الْجَمَاعِ، لَا قَبْلَهُ.

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ. وَيَنْظُرُ مِنْ مَزْوَجَةٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ أُمَّتِهِ
الْوَثْنِيَّةِ وَالْجَوْسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ عَوْرَةٍ.

شرح منصور

لعورتهما، وروي عن ابن أبي ليلى قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه، أراه قال: فقبل زبيبتة. رواه أبو حفص (١).

(وَكُرْهَ النَّظَرِ إِلَيْهِ) أَي: الْفَرْجِ (حَالِ الطَّمْثِ) أَي: الْحَيْضِ، يُقَالُ: طَمَّتِ الْمَرْأَةُ طَمْثًا، كَنَصَرَ وَسَمِعَ: إِذَا حَاضَتْ، فَهِيَ طَامِثٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، وَزَادَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكَبْرَى»: وَحَالِ الْوَطْءِ (٢). (و) كُرْهَ (تَقْبِيلِهِ) أَي: الْفَرْجِ (بَعْدَ الْجَمَاعِ، لَا قَبْلَهُ) قَالَهُ الْقَاضِي فِي «الْجَمَاعِ»، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنِ عَطَاءٍ (٣).

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ) لِكُلِّ مِنْهُمَا نَظَرٌ جَمِيعَ بَدَنِ الْآخَرِ وَمَلْسُهُ بِلَا كِرَاهَةٍ حَتَّى فَرَجَهَا، لَمَّا تَقَدَّمَ. وَالسُّنَّةُ: عَدَمُ نَظَرِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣). وَفِي لَفْظِهِ: مَا رَأَيْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا رَأَاهُ مِنِّي. وَلِأَنَّهُ أَغْلَظَ الْعَوْرَةَ.

(وَيَنْظُرُ) سَيِّدٌ (مِنْ) أُمَّتِهِ غَيْرِ الْمُبَاحَةِ لَهُ كـ (مَزْوَجَةٍ، وَ) يَنْظُرُ (مُسْلِمٌ) مِنْ أُمَّتِهِ الْوَثْنِيَّةِ وَالْجَوْسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ عَوْرَةٍ) فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ، عَبْدَهُ أَوْ أَحْبَبَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» ١/١٣٧، وَقَالَ: فَهَذَا إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٠/٦١.

(٣) فِي سَنَنِهِ (٦٦٢).

ومن لا يملكُ إلا بعضاً، كمن لا حقَّ له.

وحرْم تزوِينٍ لمحرْمٍ غيرِ زوجِ وسيدٍ.

فصل

يحرْمُ تصرِيحُ، وهو: مالا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ، بِخِطْبَةِ مَعْتَدَةٍ، إِلا لزوجِ تحلُّ له.

شرح منصور

فإنه عورةٌ». رواه أبو داود^(١). ومفهومه: إباحة النظرِ إلى ما عدا ذلك،/ والمجوسيةُ والثنيةُ في معنى المزوَّجةِ بجامعِ الحرمةِ.

٩/٣

(ومن لا يملكُ) مِن أمةٍ (إلا بعضاً) ولو أكثرها، (كمن لا حقَّ له) فيها في تحريمِ الاستمتاعِ والنظرِ، لأنَّ ما حرَّم الوطءُ حرَّم دواعيه.

(وحرْم تزوِينُ) امرأةٍ (لمحرْمٍ غيرِ زوجِ وسيدٍ) لدعائه إلى الافتتانِ بها، وكره أحمدُ مصافحةَ النساءِ، وشدَّد حتى لمحرْمٍ غيرِ أبٍ^(٢). وفي «الفروع»^(٣): ويتوجَّه: ومحرْم. والله أعلم.

(يحرْمُ تصرِيحُ، وهو) أي: التصريحُ: (مالا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَةٍ) بكسر الخاءِ، ومثلها مُستبرأةٌ عتقت بموتِ سيِّدٍ، ونحوه، كقوله: أريد أن أتزوَّجك أو: إذا انقضت عدَّتُك تزوَّجتك^(٤). أو زوجيني نفسك؛ لمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إذ تخصيصُ التعريضِ بنفي الحرجِ يدلُّ على عدمِ جوازِ التصريحِ، ولأنه لا يؤمن أن يحمله الحرصُ على النكاحِ على الإخبارِ بانقضاءِ عدَّتِها قبل انقضائها. (إلا لزوجِ تحلُّ له) كالمخلوعة، والمطلقةِ دون ثلاثٍ على عوضٍ،

(١) في سننه (٤١١٣) و (٤١١٤).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٠.

(٣) ١٥٨/٥.

(٤) بعدما في (ز) و (م): «أو: تزوجيني».

ويحرم تعريضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ. ويجوزُ في عِدَّةِ وِفاةٍ، وبائِنٍ، ولو بغيرِ ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ. وهي في جوابٍ، كهو، فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ. والتَّعْرِيزُ: إني في مثلكِ لراغبٌ، ولا تفتوتيني بنفسك،

لأنه يُباح له نكاحُها في عِدَّتِها، أشبهت غيرَ المعتدَّةِ بالنسبة إليه، فإن وُطئت بشبهةٍ أو زنى في عِدَّتِها، فالزوجُ كالأجنبيِّ؛ لأنها لا تحلُّ له (١) إذن، كالمطلقةِ ثلاثاً.

(و يحرمُ) أيضاً (تعريضُ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ) لأنها في حكمِ الزوجاتِ، أشبهت التي في صُلْبِ النكاحِ.

(ويجوز) التعريضُ بِخِطْبَةِ معتدَّةٍ (في عِدَّةِ وِفاةٍ) للآية. ودخل رسولُ الله ﷺ على أمِّ سلمة، وهي متأيمةٌ من أبي سلمة، فقال: «لقد عَلِمْتُ أَنِّي رسولُ الله ﷺ وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي». وكانت تلك خِطْبَتَهُ. رواه الدارقطني (٢). وهذا تعريضٌ بالنكاحِ في عِدَّةِ وِفاةٍ.

(و) يجوزُ التعريضُ بِخِطْبَةِ معتدَّةٍ (بائِنٍ ولو بغيرِ) طلاقٍ (ثلاثٍ، وفسخٍ لِعُنَّةٍ وَعَيْبٍ) لأنها بائِنٌ أشبهت المطلقةَ ثلاثاً، والمنفسخ (٣) نكاحُها لنحو رضاعٍ ولعانٍ مما تحرمُ به أبداً.

(وهي) أي: المرأةُ (في جوابٍ) خاطبٍ (كهو) أي: كالخاطبِ (فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ) من تصريحٍ وتعريضٍ، فيجوزُ للبائِنِ التعريضُ في عِدَّتِها دونَ التصريحِ لغيرِ مَنْ تحلُّ له إذن، ويحرمُ على الرجعيةِ التعريضُ والتصريحُ في الجوابِ ما دامت في العِدَّةِ.

(والتعريضُ) من الخاطبِ: (إني في مثلكِ لراغبٌ. و: لا تفتوتيني بنفسك.

(١) ليست في (س).

(٢) في سننه ٢٢٤/٣.

(٣) في (م): «المنسخ».

وتُجيبه: ما يُرَغَبُ عنك، و: إن قُضِيَ شيءٌ، كان، ونحوهما.

وتحرمُ خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلمَ. وإِلا، أو تَرَكَ أو أذَنَ أو سَكَتَ عنه؛ جازَ. والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ على وليٍّ مجبرٍ،

شرح منصور

وتُجيبه: ما يُرَغَبُ عنك. و: إن قُضِيَ شيءٌ، كان، ونحوهما) كقولهِ: إذا حَلَّتْ فَأذِنِينِي. وما أحوجني إلى مثلك. وقولها: إن يَكُ مِن عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ.

(وتحرمُ خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلمَ) الثاني إجابةُ الأوَّل؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَخُطُّ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ، أو يَتَرَكَ». رواه البخاريُّ، والنسائيُّ^(١)؛ لما فيها من الإفسادِ على الأوَّلِ وإيذائه، وإيقاعِ العداوةِ. (وإِلا) / بأن لم يَعلمَ الثاني بإجابةِ الأوَّلِ، جاز لأنه معذورٌ بالجهل. (أو تَرَكَ) الأوَّلُ الخطبةَ، وكذا لو أحرَّ العقدَ، وطالت المدَّةُ، وتضرَّرت المخطوبةُ، (أو أذِنَ) للثاني في الخطبةِ، جاز؛ لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعه: «لا يَخُطُّ الرجلُ على خِطبةِ الرجلِ حتى يَتَرَكَ الخاطبُ قبله، أو يَأذَنَ الخاطبُ». رواه أحمد، والبخاريُّ، والنسائيُّ^(٢). (أو سَكَتَ) الخاطبُ الأوَّلُ (عنه) أي: الثاني؛ بأن استأذنه، فسكتَ، (جاز) للثاني أن يَخُطِّبَ، لأنَّ سكوتَه عند استأذانه في معنى التَرَكَ، وكذا لو ردَّ الأوَّلُ ولو بعد إجابته، ويُكرهُ ردُّه بلا غَرَضٍ.

١٠/٣

(والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ) لخطبةٍ، (على وليٍّ مجبرٍ) وهو الأبُّ أو وصيُّه في النكاحِ، إن كانت الزوجةُ حُرَّةً بَكراً، وكذا سيِّدُ أمةٍ بَكراً، وثيبٌ، فلا أثرٌ لإجابةِ المجبرةِ؛ لأنَّ وليَّها يَمْلِكُ تزويجَها بغيرِ اختيارها، لكن إن كرهتُ من أحابه وليَّها، وعيَّنتُ غيره، سَقَطَ حُكْمُ إجابةِ وليَّها؛ لتقديمِ اختيارها عليه.

(١) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «المتنبي» ٧٣/٦.

(٢) أحمد في «مسنده» (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢)، والنسائي في «المتنبي» ٧١/٦.

وإلا؛ فعليها.

وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين، احتمالان.
ويصحُّ عقدٌ مع خطبة حرمت.
ويُسنُّ مساءً يوم الجمعة،

شرح منصور

(وإلا) تكن بحيرة، كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين، (ف)التعويل في رد وإجابة، (عليها) أي: المخطوبة دون وليها؛ لأنها أحق بنفسها، فكان الأمر أمرها، وقد جاء عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر. رواه البخاري (١) مختصراً مرسلًا. وعن أم سلمة: أنه لما مات أبو سلمة، أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني وأحبته. رواه مسلم (٢) مختصراً.

فإن خطب كافر كناية، لم تحرم خطبتها على مسلم. نصًا، وقال (٣): لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سؤم أخيه. إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو ساوم على سؤمهم، لم يكن داخلًا في ذلك، لأنهم ليسوا بأخوة للمسلمين (٤).

(وفي تحريم خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من شخص معين) مسلم، (احتمالان) أحدهما: تحرم، كما لو خطب فأجابت. والثاني: لا تحرم؛ لأنه لم يخطبها أحدًا. وهما للقاضي (٥). قال المصنف على هامش نسخته: الأظهر: التحريم. (ويصحُّ عقدٌ مع خطبة حرمت) لأن أكثر ما فيه تقدّم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً.
(ويسنُّ) عقد النكاح (مساءً يوم الجمعة) لأنه يوم شريف، ويوم عيد،

(١) في صحيحه (٥٠٨١).

(٢) في صحيحه (٩١٨) (٣).

(٣) أي: الإمام أحمد رضي الله عنه.

(٤) معونة أولي النهى ٤٤/٧ - ٤٥.

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٧/٢٠.

وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

شرح منصور

والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام، طلباً للبركة، والإيماء به أن يكون من آخر النهار. وروى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة (١)». (٢) ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها؛ لأنها أعظم للبركة (٢)، وأحرى لإجابة الدعاء لهما.

١١/٣

(و) يسنُّ (أَنْ يَخْطُبَ) العاقد، (قبله) أي: النكاح، وفي «الغنية»: إن أُخِّرَتْ، جاز (٣)، وفي «الإنصاف» (٣) قلت: ينبغي أن يقال: مع النسيان بعد العقد. (بخطبة) عبد الله (بن مسعود وهي) ما رواه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ) وَتَتَوَبُّ إِلَيْهِ، (وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. رواه الترمذي (٤)

(١) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ٢٢١/٦، قال: «لم أقف على إسناده».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٠.

(٤) في سننه (١١٠٥).

وَيُجْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

شرح منصور

وصححه. ورؤي أن أحمد كان إذا حضر (١) عقد نكاح، ولم يُخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم (٢). وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها.

(وَيُجْزَى) عن هذه الخطبة (أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لما روي عن ابن عمر، أنه كان إذا دُعِيَ لِيَتَزَوَّجَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ (٣). وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي التَّفَقُّحِ عَلَيْهِ (٤): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ زَوْجِنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (٥) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦). وَلَا بِأَسْبَغِي الْأَبَ لِلأَيِّمِ، وَاخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ؛ لِعَرُضِ عَمْرٍ حَفْصَةَ عَلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (٧).

(و) يَسْنُ (أَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: كَانَ إِذَا رَفَأَ (٨) إِنْسَانًا، أَي: إِذَا تَزَوَّجَ،

(١) ليست في (ز).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٣/٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٧.

(٤) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، من حديث سهل بن سعد.

(٥-٥) ليست في (ز).

(٦) في سننه (٢١٢٠).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٨) في (م): «رأى».

فإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.

شرح منصور

قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمّع بينكما في خيرٍ وعافية». رواه
الخمسة إلا النسائي^(١)، وصحّحه الترمذي. وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف:
«بارك الله لك، أو لم ولو بشاة»^(٢).

(فإِذَا زُفَّتْ) الزوجة (إليه) أي: إلى الزوج، (قال) ندباً: (اللهم إني
أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «إذا تزوّج
أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما
جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً،
أخذ بذرة سنامه، وليقل مثل ذلك». رواه أبو داود^(٣). والله أعلم.

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٢١٦٠).

باب ركني النكاح وشروطه

رُكناه، إيجابٌ، بلفظ: إنكاحٍ أو تزويجٍ، ولمن يملكها أو بعضها: أعتقتك وجعلتُ عتقك صدأقك، ونحوه.
وإن فتح وليٌّ تاء زوَّجتك، فقليل: يصحُّ مطلقاً، وقيل: من جاهلٍ وعاجزٍ.

باب ركني النكاح وشروطه

شرح منصور

١٢/٣

رُكنُ الشيء: / جزءٌ ماهيته، وهي لا تتمُّ بدونِ جزئها، فكذا الشيءُ لا يتمُّ بدونِ رُكنه، وتقدّم معنى الركنِ والشرطِ.
(رُكناه) أي: النكاح، أحدهما: (إيجابٌ) أي: اللفظُ الصادرُ من الوليِّ أو من يقومُ مقامه، (بلفظِ إنكاحٍ، أو) بلفظِ (تزويجٍ) يعني: بأن يقول: أنكحتك فلانة، أو زوَّجتكها. (و) قولُ سيِّدٍ (لمن يملكها، أو) يملك (بعضها) وباقيها حرٌّ وتأذن هي، ومعتقُ البقيَّة^(١): (أعتقتك وجعلتُ عتقك صدأقك، ونحوه) مما يأتي مفصلاً، فلا يصحُّ نكاحُ من يُحسنُ العريبةَ بغيرِ: أنكحتُ أو زوَّجتُ؛ لأنهما اللفظان الواردُ بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وأما إيجابُ السيِّدِ: بأعتقتك وجعلتُ عتقك صدأقك ونحوه؛ فلحديثُ أنسٍ مرفوعاً: أعتقَ صفيَّةَ، وجعلَ عتقها صدأقها. متفق عليه^(١). ويأتي بأوضح من هذا.

(وإن فتح وليٌّ تاء زوَّجتك، فقليل: يصحُّ) النكاحُ (مطلقاً) أي: عالماً كان الوليُّ بالعريبةِ أو جاهلاً^(٢)، قادراً على النطقِ بضمِّ التاء، أو عاجزاً عنه، وأفتى به الموفق^(٣). (وقيل) لا يصحُّ إلا (من جاهلٍ) بالعريبةِ، (و) من (عاجزٍ)

(١) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٢) بعدها في (ز) و (م): «بها».

(٣) معونة أولي النهى ٥٢/٧.

ويصحُّ: زُوِّجَتْ، بضمِّ الزايِ وفتحِ التاءِ.

وقبولٌ بلفظٍ: قَبِلْتُ، أو رَضِيْتُ هذا النكاحَ، أو قَبِلْتُ، أو رَضِيْتُ، فقط، أو تزوجْتُها.

ويصحَّانِ من هازلٍ، وتَلَجَّئَةٌ،

شرح منصور

عن النُّطْقِ بضمِّ التاءِ، قال في «شرحهِ»^(١): وهذا هو الظاهر. انتهى. وقطع به في «الإقناع»^(٢)، وفي «الرعاية»: يصحُّ جهلاً، أو عجزاً وإلا احتمل وجهين^(٣).
(ويصحُّ) إيجابٌ بلفظٍ: (زُوِّجَتْ بضمِّ الزايِ، وفتحِ التاءِ) أي: بصيغة المبني للمفعول؛ لحصول المعنى المقصودِ به. لا جوزتُك، بتقديم الجيم. وسئل الشيخ تقي الدين عن رجلٍ لم يقدر أن يقولَ إلا: قَبِلْتُ تجوزها، بتقديم الجيم، فأجابَ بالصَّحَّةِ بدليلِ قوله: جوزتي^(٤) طالق. فإنها تَطْلُقُ^(٥).

(و) الركن الثاني (قبولٌ بلفظٍ: قَبِلْتُ) هذا النكاحَ، (أو رَضِيْتُ هذا النكاحَ، أو قَبِلْتُ) فقط، (أو: رَضِيْتُ فقط، أو: تزوجْتُها) وفي «الفروع»^(٦): أو رَضِيْتُ به.

(ويصحَّانِ) أي: إيجابُ النكاحِ وقَبُولُهُ (من هازلٍ)^(٧) وتَلَجَّئَةٌ لحديث: «ثلاثٌ هزلُهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرجعة»^(٨). رواه الترمذي^(٩). وعن الحسنِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من نكحَ لاعباً، أو طَلَّقَ

(١) معونة أولي النهى ٥٢/٧.

(٢) ٣١٦/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٠.

(٤) في (م): «جوزي».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/٢٠-٩٦.

(٦) ١٦٨/٥.

(٧) في (م): «هارم».

(٨) في (م): «والعتق».

(٩) في «سننه» (١١٨٤)، من حديث أبي هريرة.

وبما يؤدي معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ من عاجزٍ، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أحرص.

وإن قيل لمزوّج: أزوّجت؟ فقال: نعم. و.....

شرح منصور

لاعباً، أو أعتق لآعباً، جازاً^(١). وقال عمرُ: أربعُ جازراتٍ إذا تكلمَ بهنَّ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ، والنذرُ^(٢). وقال عليٌّ: أربعٌ لا لعبَ فيهنَّ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ، والنذرُ^(٣).

(و) يصحّان (بما) أي: بأيّ لفظٍ (يؤدي معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ) أي: لغةٍ، (من عاجزٍ) عنهما بالعربية؛ لأنَّ ذلك في لغته نظيرُ الإنكاحِ والتزويجِ، ولا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها. ولا يصحّان بما لا يؤدي معناهما الخاصُّ، كالعربيِّ إذا عدل عن: أنكحتُ، أو: زوّجتُ. إلى غيرهما. (ولا يلزمه) أي: العاجزُ عنهما بالعربية (تعلُّمٌ) أركانه بالعربية؛ لأنَّه عقْدٌ معاوضةٌ، كالبيعِ/ بخلافِ تكبيرِ الصلاة، ولأنَّ القصدَ هنا المعنى دون اللفظِ المعجزِ، بخلافِ القراءة. ^(٤) وإن أحسن أحدهما العربية وحده، أتى بها، والآخرُ بلغته، وترجمَ بينهما ثقةً، إن لم يحسن أحدهما لسانَ الآخر. ولا بدُّ من معرفة الشاهدين لفظَ العاقدَيْن^(٤). و(لا) يصحُّ إيجابٌ ولا قبولٌ ب(كتابةٍ) ولا (إشارةٍ مفهومةٍ إلا من أحرص) فيصحّان منه بالإشارة. نصّاً، كبيعِهِ، وطلاقِهِ، وإذا صحَّا منه بالإشارة، فالكتابةُ أولى؛ لأنها بمنزلة الصريحِ في الطلاقِ والإقرارِ.

١٣/٣

(وإن قيل لـ) وليّ (مزوّج: أزوّجت) فلانة لفلانٍ؟ (فقال: نعم. و) قيل

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١٠٦/٥، والطبري في «تفسيره» (٤٩٢٣). وحسن إسناده إلى الحسن الألباني في «إرواء الغليل» ٢٢٧/٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٧٠/١-٣٧١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٠٢٤٧)، بلفظ: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة. قال: وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث: النكاح، أو الطلاق، أو العتاق، لا أدري أيتهن هي؟

(٤-٤) ليست في (س).

لمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم، صح، لا إن تقدم قبول.

وإن تراخى حتى تفرقا، أو تشاغلا بما يقطعُه عرفاً، بطلَ الإيجابُ.
ومن أوجبَ ولو في غير نكاح، ثم جُنَّ أو أُغمِيَ عليه قبل قبول،

شرح منصور

(لمتزوج: أقبلت؟ فقال: نعم. صح) النكاح؛ لأن (نعم) جوابٌ لقوله: (أزوجت) و (أقبلت) والسؤال مضمَّرٌ في الجوابِ معادٌ فيه، فمعنى (نعم) من الولي: زوجته فلانة. ومعنى (نعم) من المتزوج: قبلتُ هذا النكاح، ولا احتمالٌ فيه، فوجب أن ينعقدَ به، ولهذا كانت صريحةً في الإقرار، بحيث يُقطع السارقُ بها، مع أنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشبهات.

(ولا) يصحُّ نكاحُ (إن تقدم) فيه (قبول) على إيجاب، سواءً كان بلفظِ الماضي، كقوله: تزوجتُ ابنتك. فيقول: زوجتكها. أو الأمر، فيقول: زوجني ابنتك. فيقول: زوجتكها. لأنَّ القبولَ إنما يكون للإيجاب، فمتى وجدَ قبله، لم يكن قبولاً؛ لعدم معناه، كما لو تقدم بلفظِ الاستفهام، بخلاف البيع، فإنه يصحُّ بالمعاطة، وكلُّ ما أدى معناه. والخلع^(١)، لأنه يصحُّ تعليقه على شرطٍ إذا نوى به الطلاق.

(وإن تراخى) قبولٌ عن إيجاب، (حتى تفرقا) من المجلس، (أو تشاغلا بما يقطعُه عرفاً، بطلَ الإيجاب) للإعراضِ عنه بالتفرُّق، أو الاشتغال^(٢)، أشبه ما لو رده، فإن طال الفصلُ بينهما، ولم يتفرقا، ولا تشاغلا بما يقطعُه، صحَّ العقد؛ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالةِ العقد، بدليلِ صحةِ القبضِ فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس، وثبوتِ الخيارِ في البيعِ فيه.

(ومن أوجب) أي: صدر منه إيجابٌ عقدي، (ولو) كان الإيجابُ (في غير نكاح) كبيع، وإجارة، (ثم جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه قبلَ قبول) لما أوجب،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: وبخلاف الخلع].

(٢) بعدها في (م): «بدليل صحة العقد».

بَطَلَ، كَمَوْتِهِ، لَا إِنْ نَامَ.

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ.

فصل

وشروطه خمسة:

تعيينُ الزوجين، فلا يصحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وله غيرها حتى يميّزها،
وإلا، فيصحُّ، ولو سَمَّاهَا بغير اسمِهَا.

وإن سَمَّاهَا باسمِهَا ولم يَقُلْ: بِنْتِي، أو قال من له عائشةُ وفاطمةُ:

زَوَّجْتُكَ بِنْتِي

شرح منصور

(بطل) إيجابه بذلك، (ك) بطلانه (بموته) أو موت من أوجب له؛ لعدم لزوم الإيجاب إذن، أشبه العقود الجائزة. و(لا) يبطل الإيجاب (إن نام) من أوجب عقداً قبل قبوله، إن قيل في المجلس؛ لأنَّ النوم لا يبطل العقود الجائزة.

(وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة) دون غيرها، كما كان له أن يتزوج بلا مهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(وشروطه) أي: النكاح (خمسة) وتقدم بيان الشرط.

أحدها: (تعيين الزوجين) في العقد؛ لأنَّ النكاح عقد معاوضة/ أشبه البيع. (فلا يصحُّ) النكاح إن قال الوليُّ: (زوجتك بنتي، وله) بنتٌ (غيرها) حتى يميّزها) باسمِهَا، كفاطمة، أو صفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها، كالكبرى، أو الطويلة، أو يُشير إليها إن كانت حاضرة، كهذه. (وإلا) يكن له إلا بنتٌ واحدة، (فيصحُّ) النكاح بقوله: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. (ولو سَمَّاهَا بغير اسمِهَا) لأنه لا تعدد هنا، فلا التباس.

(وإن سَمَّاهَا باسمِهَا) كأن قال: زَوَّجْتُكَ فاطمة، أو الطويلة، (ولم يَقُلْ):

بِنْتِي) لم يصحَّ العقد؛ لاشتراك هذا الاسم، أو هذه الصفة، بينها وبين سائر الفواطم والطوال. (أو قال من له) بنتان (عائشةُ وفاطمةُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي

عائشة، فقبل، ونويًا فاطمة، لم يصح، كمن سُمِّي له في العقد غير مخطوبته، فقبل، يظنُّها إياها.

وكذا: زوجتك حمل هذه المرأة.

الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقاً،

شرح منصور

عائشة فقبل) الزوج النكاح، (ونويًا) أي: الولي والزوج (فاطمة، لم يصح) النكاح؛ لأنهما لم يتلفظا بما يصحُّ العقدُ بالشهادةِ عليه، فأشبه ما لو قال: زوجتك بنتي فقط، أو عائشة فقط، ولأنَّ اسمَ أختها لا يميِّزها بل يصرفُ العقدَ عنها، كذا لو أراد الوليُّ الكبرى، والزوجُ الصغرى. (كمن سُمِّي له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنُّها) أي: غير المخطوبة (إياها) أي: المخطوبة؛ لانصرافِ القبولِ إلى غير من وجدَّ الإيجابُ فيها. فإن لم يظنُّها إياها، صحَّ العقدُ.

(وكذا: زوجتك حمل هذه المرأة) فلا يصحُّ؛ لأنَّ الحملَ مجهولٌ، ولا يُتحقَّقُ كونه أنثى، ولم يثبت له حكمُ الوجود، وكذا إن وضعت زوجتي ابنةً، فقد زوجتكها؛ لأنَّ النكاحَ لا يصحُّ تعليقه.

الشرط (الثاني: رضا زوج مكلف) أي: بالغ عاقل، (ولو) كان المكلفُ (رقيقاً) نصًّا، فليس لسيدِه إجباره؛ لأنَّه يملكُ الطلاقَ، فلا يُجبر على النكاح، كالحُرِّ، ولأنَّه خالصُ حقِّه ونفعه له، فلا يُجبر عليه، كالحُرِّ، والأمرُ بإنكاحه في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، مختصٌّ بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامي، وإنما يُزوجن عند الطلب، ولأنَّ مقتضى الأمرِ الوجوبُ، وإنما يجب تزويجه إذا طلبه، وأما الأمةُ، فالسيدُ يملكُ منافعَ بُضعها^(١)، والاستمتاعُ بها، بخلافِ العبدِ، والإجارةُ عقدٌ على منافعِ بدنه، وسيدُه يملكُ استيفاءها، بخلافِ النكاح.

(١) في (س): «بضعها».

وزوجة حرة عاقلة ثيب، ثم لها تسع سنين.

ويُجبرُ أبٌ ثيباً دونَ ذلك، وبكراً ولو مكلفةً، ويُسنُّ استئذانها مع أمها.

شرح منصور

(و) رضا (زوجة حرة عاقلة ثيب، ثم لها تسع سنين) ولها إذنٌ صحيحٌ معتبرٌ، فيشترط مع ثيوبتها، ويسنُّ مع بكارتها. نصّاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه^(١). وخصَّ بنتُ تسع، لحديث أحمد، عن عائشة، قالت: إذا بلغتِ الجارية تسع سنين، فهي امرأة^(٢). وروي عن ابن عمر مرفوعاً^(٣)، ومعناه في حكم المرأة. ولأنها تصلحُ بذلك للنكاح، وتحتاجُ إليه، أشبهتِ البالغة.

١٥/٣

(ويُجبرُ أبٌ ثيباً دونَ ذلك) أي: تسع سنين؛ لأنه لا إذنٌ لها معتبرٌ. (و) يُجبرُ أبٌ (بكراً، ولو) كانت بالغة^(٤) (مكلفةً) لحديث ابن عباس، مرفوعاً: «الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليها، والبكرُ تُستأمر وإذنها صماتها». رواه أبو داود^(٥). فقسم النساءَ قسمين، وأثبتَ الحقَّ لأحدهما، فدلَّ على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحقَّ منها بها، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الاستمارة هنا، والاستئذان في الحديث السابق مستحبٌ غير واجب. (ويُسنُّ استئذانها) أي: البكر إذا تمَّ لها تسع سنين؛ لما سبق. (مع) استئذان (أمها) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أمروا النساءَ في بناتهن». رواه أبو داود^(٦).

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٢) لم نجده عند أحمد في «المسند». وقد أخرجه الترمذي (١١٠٩). وانظر: «المسائل» برواية عبد الله ص ١٠١١، ١٠٢٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٧٣، وضعف إسناده في «الإرواء» ١/١٩٩.

(٤) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٥) في سننه (٢٠٩٨).

(٦) في سننه (٢٠٩٥).

ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفؤاً، لا بتعيين أب. ومجنونة، ولو بلا شهوة، أو ثيباً أو بالغة، ويزوجها مع شهوتها كل ولي، وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوة، ويزوجهما، مع عدم أب، وصيه،

شرح منصور

(ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر) ولو بكرة (كفؤاً لا بتعيين أب) نصاً، فإن عينت غير كفؤ، قدم تعيين الأب.

(و) يُجبر أب (مجنونة، ولو) كانت (بلا شهوة) أو كانت (ثيباً، أو بالغة) لأن ولاية الإجماع انتفت عن العاقلة؛ (الحصول الخبرة بنظرها) لنفسها، بخلاف المجنونة، (ويزوجها) أي: المجنونة (مع شهوتها، كل ولي) لحاجتها إلى النكاح، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر، والنفقة، والعفاف، وصيانة العرض، وتعرف شهوتها من كلامها، وقرائن أحوالها، كسبغها الرجال وميلها إليهم. (و) يُجبر أب (ابناً صغيراً) أي: غير بالغ؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه، وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعاً. رواه الأثرم^(١). وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة، (و) يُجبر أب ابناً (بالغاً مجنوناً) مطبقاً ومعتوماً، (ولو) كان (بلا شهوة) لأنه غير مكلف، أشبه الصغير، فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره، فعند حاجته أولى. وربما كان النكاح دواءً له يُرجى به شفاؤه، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ، ويأتي: أن للأب تزويج ابنه الصغير والمجنون بأكثر من مهر المثل، كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها، لمصلحة. (ويزوجهما) أي: الصغير والبالغ المجنون، (مع عدم أب) لهما، (وصيه) أي: الأب في النكاح، كما يُعلم مما يأتي^(٢). وقاله الخرقى^(٤). وحزم به الزركشي^(٥). قال في «الفروع»^(٦). وهو أظهر؛ لقيامه مقامه.

(١-١) في الأصل: «بخبرة نظرها»، وفي (م): «بخبرة نظرها».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٣١/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٧.

(٣) ص ١٤٠.

(٤) متن الخرقى ص ١٠٠.

(٥) في شرحه ٩٧/٥.

(٦) ١٧١/٥.

فإن عُدِمَ وَثَمَّ حَاجَةٌ، فَحَاكَمَ.

وَيَصِحُّ قَبُولُ مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ، بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

وَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرُ بِإِذْنِهَا، وَهُوَ مَعْتَبَرٌ، لَا مَنَ دُونِهَا بِحَالٍ.

شرح منصور

(فإن عُدِمَ) وصيُّ الأب، (وَتَمَّ حَاجَةٌ) إلى نِكَاحِهَا، (فحَاكَمَ) يَزُوِّجُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَنْظَرُ فِي مَصَالِحِهِمَا بَعْدَ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ، وَمَنْ يُخَنَقُ^(١) فِي بَعْضِ^(٢) الْأَحْيَانِ إِذَا بَلَغَ، لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ، وَمَنْ أَمَكِنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ، لَمْ تَثْبِتْ وَلايَةُ تَزْوِيجِهِ لغيره، كَالعَاقِلِ. وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِرِسَامِ^(٣)، أَوْ مَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَكَالعَاقِلِ.

(وَيَصِحُّ قَبُولُ) صَبِيِّ (مُمَيِّزٍ لِنِكَاحِهِ، بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) كِتَابِيَّةَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

(وَلِكُلِّ وَلِيٍّ) / مِنْ أَبِي، وَوَصِيِّهِ، وَبَقِيَّةِ الْعَصَبَاتِ، وَالْحَاكِمِ، (تَزْوِيجُ بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرُ بِإِذْنِهَا) نَصًّا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ تَزَوَّجَ بِإِذْنِهَا، وَأَنَّ لَهَا إِذْنًا صَحِيحًا، وَقَدْ انْتَفَى ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا بِالاتِّفَاقِ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. (وَهُوَ) أَي: إِذْنُهَا (مَعْتَبَرٌ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَ (لَا) يُزَوَّجُ غَيْرُ أَبِي وَوَصِيِّهِ، (مَنْ دُونِهَا) أَي: تِسْعَ سَنِينَ، (بِحَالٍ) مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا، وَغَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيِّهِ لَا إِجْبَارَ لَهُ.

(١) أَي: يُصَابُ بِالْجُنُونِ. انظُر: «المطلع» ص ٣٢٤.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (س) وَ (ز).

(٣) فِي (م): «بِغَيْرِ سَامٍ». وَالرِسَامُ: عَلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا.

(٤) فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٥٢٧).

وإِذْنُ ثَيْبٍ بوطءٍ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ زَنًا، أَوْ مَعَ عَوْدٍ بَكَارَةٍ، الْكَلَامُ. وَبِكْرٍ،
 وَلَوْ وَطِئَتْ فِي ذُبُرٍ، الصُّمَاتُ، وَلَوْ ضَحَكَتْ أَوْ بَكَتْ، وَنَطَقَهَا أَبْلَغُ.
 وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانٍ، تَسْمِيَةَ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ.

شرح منصور

(وَإِذْنُ ثَيْبٍ بوطءٍ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ) كَانَ وَطِئَهَا (زَنَى، أَوْ مَعَ عَوْدٍ بَكَارَةٍ)
 بَعْدَ وَطِئِهَا، (الْكَلَامُ) لِحَدِيثِ: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا»^(١). وَلِمَفْهُومِ حَدِيثِ:
 «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا أَنْ
 تُسَكَّتْ»^(٢). لِأَنَّهُ لَمَّا قَسَمَ النِّسَاءَ قَسَمَيْنِ، وَجَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا لِأَحَدِهِمَا، وَجَبَ
 أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ بِخِلَافِهِ. (وَ) إِذْنُ (بِكْرٍ، وَلَوْ وَطِئَتْ فِي ذُبُرٍ، الصُّمَاتُ) لِحَدِيثِ
 عَائِشَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَحْيِي، قَالَ: «رِضَاهَا صُمَاتُهَا». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٣). (وَلَوْ ضَحَكَتْ أَوْ بَكَتْ) كَانَ إِذْنًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ
 الْيَتِيمَةُ، فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ، فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٤).
 وَلِأَنَّهَا غَيْرُ نَاطِقَةٍ بِالِامْتِنَاعِ مَعَ سَمَاعِهَا لِلِاسْتِئْذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا،
 (كَالصُّمَاتِ، وَالبِكَاءُ يَدُلُّ عَلَى فَرْطِ الْحَيَاءِ لَا الْكِرَاهَةَ، وَلَوْ كَرِهَتْ لِامْتِنَاعٍ^(٥)،
 فَإِنَّهَا لَا تُسْتَحْيِي مِنَ الْامْتِنَاعِ. (وَنَطَقَهَا) أَي: الْبِكْرُ بِالِإِذْنِ (أَبْلَغُ) مِنْ صُمَاتِهَا؛
 لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْإِذْنِ، وَاكْتَفَى عَنْهُ بِصُمَاتِ الْبِكْرِ؛ لِاسْتِحْيَائِهَا.

(وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانٍ) مَنْ يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا، (تَسْمِيَةَ الزَّوْجِ) لَهَا (عَلَى وَجْهِ
 تَقَعُ الْمَعْرِفَةَ) مِنْهَا (بِهِ) بَأَنَّ يُذَكَّرَ لَهَا نَسَبُهُ وَمَنْصِبُهُ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ؛ لِتَكُونَ
 عَلَى بَصِيرَةٍ فِي إِذْنِهَا فِي تَزْوِيجِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٤)، وقال: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، والوهم من

ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء .

(٥-٥) ليست في (س).

ومن زالت بكارثتها بغير وطءٍ، فكبكرٍ.
ويُجبرُ سيّدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمةً مطلقاً، لا مكاتباً أو
مكاتبَةً.

ويُعتبرُ في معتقٍ بعضها إذنها، وإذنٌ معتقها ومالكِ البقية،
كالمشترَكَيْن، ويقول كلٌّ: زوّجتُها.

شرح منصور

(ومن زالت بكارثتها بغيرِ وطءٍ) كإصبعٍ، أو وثبةٍ، (فكبكرٍ) في الإذنِ،
فإذنها صُمّأتها؛ لأنَّ حياءَها لا يزول بذلك.

(ويُجبرُ سيّدٌ عبداً صغيراً أو مجنوناً) كإبنةٍ وأولى؛ لتامِ ملكه وولايته.
(و) يُجبرُ سيّدٌ (أمةً مطلقاً) أي: كبيرةً كانت، أو صغيرةً، بكراً أو ثيباً، فناً،
أو مدبرةً، أو أمّ ولدٍ؛ لأنَّ منافعتها مملوكةٌ له، والنكاحُ عقدٌ على منفعتها،
أشبهَ عقدَ الإجارة؛ ولذلك مَلَكَ الاستمتاعُ بها، وبهذا فارقتِ العبدَ، ولأنَّه
يُنتفعُ بما يحصلُ له من مهرها وولدها، ويسقطُ عنه نفقتها وكسوتها، بخلاف
العبدِ، وسواءً كانت مباحةً له، أو محرّمةً عليه، كأمه، أو أخته من رضاعٍ، أو
مجوسيةً ونحوها؛ لأنَّ منافعتها له، وإنما حرّمت عليه^(١)؛ لعارضٍ. و(لا) يجبرُ
سيّدٌ (مكاتباً، أو مكاتبَةً) ولو صغيرين؛ لأنَّهما بمنزلةِ الخارجين عن ملكه،
ولذلك لا يلزمه نفقتُهما، ولا يملكُ إجارتهما، ولا أخذَ مهرِ المكاتبَةِ.

١٧/٣

(ويُعتبرُ في) نكاحِ (معتقٍ بعضها، إذنها وإذنٌ معتقها، و) إذنٌ (مالكِ
البقية) التي لم تعتق، (كالمشترَكَيْن) في أمةٍ، فيُعتبرُ لنكاحها إذنها، (ويقول
كلٌّ) من مالكِ البعضِ، ومعتقِ البعضِ الآخرِ في المبعّضة، أو من الشريكتين في
المشتركة: (زوّجتُها) ولا يقول: زوّجتُك نصيبي منها؛ لأنَّ النكاحَ لا يقبلُ
التبعضَ والتّجزئَةَ، بخلافِ البيعِ والإجارة.

(١) ليست في الأصل.

فصل

الثالث: الولي، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح منصور

(الثالث) من شروط النكاح (الولي) نصاً، (إلا على النبي ﷺ) لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي». رواه الخمسة إلا النسائي^(١)، وصححه أحمد وأبو داود وابن معين. قاله المروزي^(٢). وعن عائشة مرفوعاً: «أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترى، فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الخمسة إلا النسائي^(٣)، وحكى بعض الحفاظ عن يحيى: أنه أصح ما في الباب، ولأن المرأة مؤولة عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة. لا يقال: يُحمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن مقتضاه نفي حقيقة النكاح، إلا أنه لما لم يمكن ذلك حُمل على نفي الصحة لا سيما وقد عَضَّده الحديث الآخر: «فنكاحها باطل». وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «بغير إذن وليها»، حُرِّجَ مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن المرأة غالباً إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي؛ لأنها نزلت في معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها^(٤)، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح، لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن، وعقده عليهن.

(١) أحمد في «مسنده» (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٥٦/٢٠.

(٣) أحمد في «مسنده» ٢٦٠/٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (٢٩٨١).

فلا يصح إنكاحها لنفسها أو غيرها. فيزوجُ أمةً لمحجورٍ عليها وليها في مالها، ولغيرها من يزوج سيدتها، بشرطِ إذنِها نطقاً، ولو بكرراً. ولا إذنَ لمولاةٍ معتقةٍ، ويزوجُها بإذنِها أقربُ عصبتها، ويُجبرُها من يُجبرُ مولاتها.

شرح منصور

(فلا يصح) من امرأة (إنكاحها لنفسها) لما تقدم (أو) إنكاحها لغيرها لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها، فغيرها أولى (فيزوج أمةً لمحجورٍ عليها) لصغيرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ، (وليها في مالها) لمصلحة؛ لأنَّ الأمةَ مالٌ، والتزويجُ تصرفٌ فيها، (أو كذا أمةً محجورٍ عليه^(١)). (و) يزوجُ أمةً لغيرها) أي: غير المحجورِ عليها، وهي المكلفةُ الرشيدةُ، (من يزوجُ سيدها) أي: وليُّ سيدها في النكاح؛ لا متناع ولايةِ النكاح في حقها؛ لأنوثتها، فثبتت لأوليائها، كولاية نفسها، ولأنهم يَلُونها لو عتقت، ففي حال رَقِّها أولى. (بشرطِ إذنِها) أي: السيدةِ في تزويجِ أمتهَا، لأنه تصرفٌ في مالها/ ولا يُتصرفُ في مالِ رشيدةٍ بغيرِ إذنِها، (نطقاً، ولو كانت) سيدها (بكرراً) لأنه إنما (٢) اكتفي بصماتها^(٢) في تزويجِ نفسها؛ لحياتها، ولا تستحي في تزويجِ أمتهَا.

١٨/٣

(ولا إذنَ لمولاةٍ معتقةٍ) في تزويجها، لملكها نفسها بالعتق، وليست المعتقة من أهلِ الولاية، (ويزوجُها) أي: العتقة (بإذنِها) أي: العتقة، (أقربُ عصبتها) أي: العتقة نسباً، كحررةِ الأصل، فإن عُدِموا، فعصبتها ولاءً، كالميراث، ويُقدمُ ابنُ المولاةِ على أبيها؛ لأنَّ الولايةَ بمقتضى ولاءِ العتق، والولاءُ يُقدمُ فيه الابنُ على الأب، (ويُجبرُها) أي: عتقةُ المرأةِ (من يُجبرُ مولاتها) على النكاح، فلو كانت العتقةُ بكرراً، ولمولاتها أبٌ، أجزها كمولاتها، وفيه نظرٌ، وقد ذكرت ما فيه في «شرح الإقناع»^(٣).

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) ٥٠٠-٤٩/٥

والأحقُّ بِإِنكاحِ حَرَّةِ أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها، فابنُه وإن نزل، فأخ لأبوين، فلا بُدَّ، فابنُ أخ لأبوين، فلا بُدَّ وإن سَفَلًا، فعمُّ لأبوين، فلا بُدَّ، ثم بُنُوهُما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةِ نَسَبٍ، كالإرثِ،

شرح منصور

(والأحقُّ بِإِنكاحِ حَرَّةٍ) مِن أولياءِ (أبوها) لأنَّ الولدَ موهوبٌ لأبيه، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِيْحَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وإثباتُ ولايةِ الموهوبِ له على الموهوبِ أولى مِنَ العكسِ، ولأنَّ الأبَ أكملُ نظرًا وأشدُّ شفقةً، وتأتي الأمةُ (١). (فأبوه وإن علا) أي: الجدُّ للأبِّ، وإن علا، فيُقدَّم على الابنِ وإينِه، لأنَّ له إيلادًا وتعصبيًا، فُقدَّم عليهما كالأبِّ، فإن اجتمعَ أجدادُه، فأولاهم أقربُهم كالجَدِّ مع الأبِّ. (فابنُها) أي: الحرَّةُ، (فابنُه وإن نزل) يُقدَّم الأقربُ فالأقربُ؛ لحديث أم سلمة: فإنها لما انقضتْ عدَّتُها، أرسل إليها رسولُ الله ﷺ يخطبُها، فقالت: يا رسولَ الله، ليس أحدٌ مِن أوليائي شاهدًا. قال: «ليس مِن أوليائك شاهدٌ، ولا غائبٌ يكره ذلك». فقالت: قُمْ يا عمرُ فزوّج رسولَ الله ﷺ، فزوّجه. رواه النسائي (٢). قال الأثرمُ: قلت لأبي عبد الله: فحديثُ عمر بنِ أبي سلمة حين زوّج النبي ﷺ أمَّهُ أمَّ سلمة، أليس كان صغيرًا؟ قال: ومَن يقول كان صغيرًا؟ أليس فيه بيانٌ. ولأنَّه عدلٌ مِن عصبيتِها، فثبتت له ولايةُ تزويجِها، كأخيها. (فأخ لأبوين، ف) أخ (لأبِّ) لأنَّ ولايةَ النكاحِ حقٌّ يُستفادُ بالتعصيبِ، فُقدَّم فيه الأخُ من الأبوين، كالميراثِ، وكاستحقاقِ الميراثِ بالولاءِ. (فابنُ أخ لأبوين، ف) ابنُ أخ (لأبِّ وإن سَفَلًا) أي: ابنُ لأخ لأبوين ولأبِّ، ويُقدَّم منهم الأقربُ فالأقربُ (فعمُّ لأبوين، ف) عمُّ (لأبِّ، ثم بنوهما) أي: العمَّين لأبوين ولأبِّ (كذلك) أي: وإن سَفَلُوا، يُقدَّم ابنُ العمِّ لأبوين على ابنِ العمِّ لأبِّ، (ثم أقربُ عَصَبَةِ نَسَبٍ) كعمِّ الأبِّ، ثم بنيه، ثم عمُّ الجدِّ، ثم بنيه، كذلك، وإن علوا، (كالإرثِ) أي: ترتيبُ

(١) أي: أحكامُ إنكاحِها، ص ١٣٣.

(٢) في المجتبى ٦/٨١-٨٢.

ثم المولى المنعم، ثم عصبته، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان، وهو: الإمام أو نائبه، ولو من بغاة إذا استولوا على بلد.

شرح منصور

١٩/٣

الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فلا يلي بنو أبي أعلى مع بني أبي أقرب منه وإن نزلت/ درجتهم، وأولى ولد كل أبي أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها القرابة فأقربهم أشفقهم. ولا ولاية لغير العصابات، كالأخ لأُم، وعم لأُم، وبنيه، والخال وأبي الأم ونحوهم. نصًا، لقول علي: إذا بلغ النساء نص الحقائق، فالعصبة أولى. يعني: إذا أدركن. رواه أبو عبيد في «الغريب» (١). ولأن من ليس من عصبته شبيه بالأجنبي منها.

(ثم) يلي نكاح حرّة عند عدم عصبته من النسب (المولى المنعم) أي: المعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، فكان له تزويجها، وقدم عليه عصبته النسب، كما قدموا عليه في الإرث. (ثم عصبته) أي: المولى المعتق بعده، (الأقرب) منهم (فالأقرب) كالميراث، ثم مولى المولى، ثم عصبته كذلك، (ثم مولى مولى المولى، ثم عصبته كذلك) (٢) أبدأ، (ثم) عند عدم عصبته النسب والولاء يلي نكاح حرّة (السلطان: وهو الإمام) الأعظم، أو نائبه. قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا (٣) (ولو من بغاة إذا استولوا على بلد) فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيتهم مجرى الإمام وقاضيه. قال الشيخ تقي الدين: تزويج الأيامي فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه (٤).

(١) غريب الحديث ٤٥٦/٣-٤٥٧ وفيه قال: وأصل النص: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها... والحقائق هو المحاققة، أن تحاق الأم العصبه فيهن، فتقول: أنا أحق. ويقول أولئك: نحن أحق.

(٢-٢) ليست في (ز) و (م).

(٣) معونة أولي النهى ٧٩/٧.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٥.

فإن عُدِمَ الكلُّ، زَوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضَلٍ. فإن
تعذَّر، وَكَلَّتْ.

ووليُّ أمةٍ، ولو آبقَةً، سيِّدُها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشرط في
وليٍّ، ذكوريَّةٌ، وعقلٌ،

شرح منصور

(فإن عُدِمَ الكلُّ) أي: عصبية النسب والولاء، والسلطان ونائبه، من المحلِّ
الذي به الحرَّة، (زَوَّجها ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضَلٍ) أولياؤها مع عدم إمام
ونائبه في مكانها^(١). والعَضَلُ: الامتناع من تزويجها. يُقال: داءٌ عُضَالٌ، إذا
أعيا الطبيب دواؤه وامتنع عليه.

(فإن تعذَّر) ذو سلطانٍ في مكانها (وكَلَّتْ) عدلاً في ذلك المكان
يزوِّجها. قال أحمد في دِهْمَانَ^(٢) قرية: يُزَوِّج مَنْ لا وليَّ لها إذا احتاط لها في
الكفِّ والمهر، إذا لم يكن في الرُّسْتاقِ^(٣) قاضٍ^(٤). لأنَّ اشتراطَ الوليِّ في هذه
الحال يمنع النكاحَ بالكلية.

(ووليُّ أمةٍ، ولو) كانت الأمة (آبقَةً سيِّدُها) لأنَّه مالِكُها، له التصرُّف في
رقيتها بالبيع وغيره، ففي التزويجِ أولى. (ولو) كان السيِّدُ (فاسقاً) لأنَّه
يتصرَّف في ماله، (أو) كان (مكاتباً) (إن أذن له^٥) سيِّدُه في تزويجِ إمائه.

(وشرط في وليٍّ) سبعة شروطٍ:

أحدها: (ذكوريَّةٌ) لأنَّ المرأة لا يثبت لها ولايةٌ على نفسها، فعلى غيرها أولى.

(و) الثاني: (عقلٌ) فلا ولايةٌ لمجنونٍ مطبقٍ، فإن جنَّ أحياناً، أو أُغميَ عليه،
أو نقص عقله بنحوٍ مرضٍ، أو أحرَمَ، انتظِرَ، ولا ينعزلُ وكيلُه بطريانٍ ذلك.

(١) في (ز) و (م): «مكانه».

(٢) الدِّهْمَانُ: رئيس الإقليم. «القاموس المحيط»: (دهقن).

(٣) الرُّسْتاقُ: معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح المنير»: (الرستاق).

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٢/٢٠.

(٥-٥) في الأصل و (س) و (م): «أذنه».

وبلوغ، وحرية، إلا مكاتباً يزوج أمته.

واتفاق دين، إلا أم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان.

وعدالة.....

شرح منصور

(و) الثالث: (بلوغ) لأنّ الولاية يُعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، وغير المكلف مولى عليه، لقصور نظره، فلا تثبت له ولاية، كالمرأة. قال أحمد: لا يُزوّج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر^(١).

(و) الرابع: كمال/ (حرية) لأنّ العبد والمبعض لا يستقلان بولاية على أنفسهما، فأولى على غيرهما، (إلا مكاتباً يزوّج أمته) فيصح، وتقدم.

٢٠/٣

(و) الخامس: (اتفاق دين) الولي والمولى عليها، فلا ولاية لكافر على مسلمة،^(٢) وكذا عكسه^(٢)، ولا نصراني على مجوسية ونحوه؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب، (إلا أم ولد لكافر أسلمت) فيزوّجها لمسلم؛ لأنها مملوكة، ولأنه عقد عليها فيليه^(٣)، كإجارتها (و) إلا (أمة كافرة لمسلم) فله أن يزوّجها لكافر؛ لما تقدم، وكذا أمة كافرة لمسلمة، فيزوّجها ولي سيّدتها على ما سبق^(٤). (و) إلا (السلطان) فيزوّج من لا ولي لها من الكوافر؛ لعموم ولايته على أهل دار الإسلام، وهذه من أهل الدار، فتثبت له الولاية عليها، كالمسلمة.

(و) السادس: (عدالة) نصّاً، لقول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مُرشِد^(٥). قال أحمد: أصحُّ شيء في هذا قول ابن عباس^(٦)، يعني: وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٠-١٨٠.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في (م): «فعلية».

(٤) ص ١٣٠.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨١/٢٠.

ولو ظاهرة، إلا في سلطان وسيّد.

ورُشدٌ، وهو معرفة الكفوِّ ومصالح النكاح.

فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عضلاً؛
بأن منعها كفواً رضيته، ورغب بما صحَّ مهراً، ويفسَّقُ به إن تكرَّر، أو
غاب غيبةً منقطعةً، وهي ما لا

شرح منصور

امرأة أنكحها وليٌّ مسخوطٌ، فنكاحها باطلٌ^(١). وروى اليرقاني^(٢) بإسناده
عن جابر مرفوعاً: « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عذلٍ »^(٣). ولأنها ولاية
نظرية، فلا يستبدُّ بها الفاسقُ، كولاية المال.

(ولو) كانت العدالة (ظاهرة) فيكفي مستور الحال، كولاية المال. (إلا في
سلطان) فلا يُشترط في تزويجه بالولاية العامة العدالة للحاجة. (و) إلا في
(سيّد) أمة، لأنه يتصرّف في ملكه، كما لو أجزأها.

(و) السابع: (رشدٌ) لما تقدّم عن ابن عباس، (وهو) أي: الرشد هنا:
(معرفة الكفوِّ ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال، فإن رُشد كلِّ مقامٍ
بحسبه، وعلم مما سبق: أنه لا يُشترط كونُ الوليِّ بصيراً، ولا كونه متكلماً إذا
فهمت إشارته، لقيامها مقامَ نطقه في جميع العقود.

(فإن كان الأقربُ) من أولياء الحرّة (طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو
عبداً، أو) اتصف الأقربُ بصفات الولاية، لكن (عضلاً بأن منعها كفواً
رضيته ورغب) فيها (بما صحَّ مهراً^(٤))، ويفسَّقُ الوليُّ (به) أي: العضل (إن
تكرَّر منه، أو غاب) (غيباً منقطعةً، وهي) أي: الغيبة المنقطعة: (ما لا

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٢٢١/٣-٢٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٤/٧، وصحَّح
وقفه. وانظر: «الإرواء» ٢٣٨/٦-٢٤٠.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد اليرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين، صاحب
التصانيف. (ت ٤٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٦٤-٤٦٨.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٠). وانظر: «الإرواء» ٢٤١/٦.

(٤) بعدها في (ز) و (م): «أي: ولو كان دون مهر المثل لرضاها به حيثنَّ».

تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، أَوْ جُهْلٍ مَكَانَهُ، أَوْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجَعَتُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ حَبْسٍ، زَوْجَ حُرَّةٍ أَبْعَدُ، وَأَمَةٌ حَاكِمٌ.

وإن زَوْجَ حَاكِمٌ، أَوْ أَبْعَدُ بِلَا عَذْرِ لِلأَقْرَبِ، لَمْ يَصَحَّ.

فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَصْبَةٌ، أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ

مُنَافٍ،

تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ) قَالَ فِي «الإقناع» (١): وَتَكُونُ فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ. (أَوْ جُهْلٍ (٢) مَكَانَهُ) أَي: الأَقْرَبِ، (أَوْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجَعَتُهُ) أَي: الأَقْرَبِ، (بِأَسْرٍ، أَوْ حَبْسٍ) وَنَحْوِهِمَا، (زَوْجَ) امْرَأَةً (حُرَّةً أَبْعَدُ) أَوْ لِوَالِدَيْهَا، أَي: مَنْ يَلِي الأَقْرَبَ المَذْكُورَ فِي الوَلَايَةِ، أَمَا فِيمَا إِذَا كَانَ الأَقْرَبُ طِفْلاً أَوْ كَافِراً، وَهِيَ مُسَلِّمَةٌ، أَوْ فَاسِقاً أَوْ عَبْدًا؛ فَلَعَدِمَ ثَبُوتِ الوَلَايَةِ لِلأَقْرَبِ مَعَ اتِّصَافِهِ بِمَا ذُكِرَ، فَوَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَأَمَا مَعَ عَضْلِ الأَقْرَبِ، أَوْ غَيْبَةِ الغَيْبَةِ المَذْكُورَةِ، أَوْ تَعَذُّرٍ/ مَوَاجَهَتِهِ، فَلَتَعَذَّرَ التَّرْوِيجُ مِنْ جِهَتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جُنَّ، فَإِنْ عَضَلُوا كُلَّهُمْ، زَوَّجَهَا الحَاكِمَ. (و) زَوْجَ (أَمَةٍ) غَابَ سَيِّدُهَا، أَوْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجَعَتُهُ بِنَحْوِ أَسْرٍ، (حَاكِمٌ) لِأَنَّ لَهُ النِّظَرَ فِي مَالِ الغَائِبِ وَنَحْوِهِ.

(وإن زَوْجَ) امْرَأَةً (حَاكِمٌ) مَعَ وَجُودِ وَلِيِّهَا، لَمْ يَصَحَّ. (أَوْ) زَوَّجَهَا وَلِيٌّ (أَبْعَدُ بِلَا عَذْرِ لِلأَقْرَبِ) إِلَيْهَا مِنْهُ، (لَمْ يَصَحَّ) النِّكَاحُ؛ إِذْ لَا وَلايَةَ لِلحَاكِمِ وَالأَبْعَدِ مَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمَا، أَشْبَهَا الأَجْنَبِيَّ.

(فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ) عِنْدَ تَرْوِيجِ الحَاكِمِ أَوْ الأَبْعَدِ، (لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَصْبَةٌ) ثُمَّ عُلِّمَ بَعْدَ العَقْدِ، لَمْ يُعَدَّ، (أَوْ) كَانَ المَعْهُودُ عَدَمَ أَهْلِيَّةِ الأَقْرَبِ لِصِغَرِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُعْلَمَ (أَنَّهُ صَارَ) أَهْلًا بِبِلَوِّغِهِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ عُلِّمَ بَعْدَ العَقْدِ، لَمْ يُعَدَّ. (أَوْ) كَانَ الأَقْرَبُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يُعْلَمَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ أَنَّهُ (عَادَ أَهْلًا) فزَوْجَ (بَعْدَ مُنَافٍ) كَالجُنُونِ،

(١) ٣٢٥/٣.

(٢) فِي (م): «جَمَلٌ».

ثم علم، أو استلحق بنت ملاءنة أب بعد عقد، لم يُعد.
 ويلى كتابي نكاح مؤلّيته الكتابية حتى من مسلم، ويُباشره،
 ويُشترط فيه شروط المسلم.

فصل

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً، وله أن يوكل قبل
 إذنها وبدونه.

شرح منصور

(ثم علم) أنه عاد أهلاً بعد^(١) تزويجها، لم يُعد العقد. (أو استلحق بنت
 ملاءنة أب بعد عقد) وليها عليها، (لم يُعد) العقد؛ استصحاباً للأصل في جميع
 هذه الصور.

(ويلى كتابي نكاح مؤلّيته) كبتته وأختيه (الكتابية) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، (حتى) في تزويجها (من مسلم)
 لأنه وليها، فصح أن يزوجه من، كما لو زوجها من كافر، ويباشره، أي:
 النكاح؛ لأنه وليها، أشبه ما لو زوجها من كافر، (ويشترط فيه) أي: في
 كافر يزوج مؤلّيته الكافرة (شروط) الولي (المسلم) من الذكورية والتكليف
 وغيرهما.

(ووكيل كل ولي) ممن تقدم (يقوم مقامه غائباً وحاضراً) مجبراً كان أو
 غيره؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وقياساً على توكيل
 الزوج؛ لأنه روي أنه ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة^(٢)، ووكّل عمرو بن
 أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة^(٣). (وله) أي: الولي غير المحبر (أن يوكل قبل
 إذنها) أي: مؤلّيته. (و) له أن يوكل (بدونه) أي: إذن مؤلّيته؛ لأنه إذن

(١) في (س): «قبل».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٤٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٧.

ويثبت لوكيل ما له من إجبارٍ وغيره، لكن لا بد من إذنٍ غير مجبرة لوكيل. فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه، بلا مراجعة وكيل لها، وإذنها له بعد توكيله.

فلو وكل ولي، ثم أذنت لوكيله، صح ولو لم تأذن للولي.
ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه. ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول.

من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه، كما إذن الحاكم، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية. (ويثبت لوكيل ولي ما له) أي: الولي (من إجبار وغيره) لأنه نائبه، وكذا سلطاناً وحاکم يأذن لغيره في التزويج، (لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل) وليها؛ لأنه نائب عن غير مجبر، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، (فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي: التزويج، (بلا مراجعة وكيل لها) أي: لغير المجبرة في التزويج، (وإذنها له) أي: الوكيل (فيه) أي: التزويج (بعد توكيله) لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل، فهو كالموكل في ذلك، ولا أثر لإذنها له قبل/ أن يوكله الولي؛ لأنه أجنبي إذن، وأما بعده فكولي.

شرح منصور

٢٢/٣

(فلو وكل ولي) غير مجبرة في تزويجها، (ثم أذنت لوكيله) أي: وكيل وليها في تزويجها، فزوجها، (صح) النكاح، (ولو لم تأذن للولي) في التوكيل أو التزويج؛ لقيام وكيله مقامه.

(ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي: الولي من ذكورة، وبلوغ، وعقل، وعدالة، ورشد، وغيرها؛ لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج مولته أصالة، فلأن لا يملك تزويج مولته غيره بالتوكيل أولى، (ويصح توكيل فاسق ونحوه) كيهودي وكله مسلم (في قبول) نكاح

ويصح توكيّله مطلقاً، كزوّج من شئت، ولا يملكُ به أن يزوّجها من نفسه، ومقيّداً، كزوّج زيداً.

وإن قال: زوّج، أو اقبل من وكيّله زيد، أو أحد وكيّليه، فزوّج، أو قبل من وكيّله عمرو، لم يصحّ.

يهوديّة له^(١)؛ لأنّه يصحّ قبوله لنفسه النكاح، فصحّ لغيره.

(ويصحّ توكيّله) أي: الوليّ أن يزوّج (مطلقاً) كقوله: (زوّج من شئت) نصّاً، وروي أنّ رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفوّاً فزوّجه، ولو بشراك نعليه، فزوّجها عثمان بن عفان، فهي أم عمرو بن عثمان^(٢)، واشتهر ذلك ولم يُنكر، ولأنّه إذن في النكاح، فجاز مطلقاً، كما ذن المرأة لوليّها. (ولا يملكُ وكيّله به) أي: بالتوكيل المطلق (أن يزوّجها من نفسه) كالوكيل في البيع؛ لأنّ إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره، وله تزويجها من أبيه وابنه ونحوهما.

(و) يصحّ توكيّله (مقيّداً، كزوّج زيداً) أو زوّج هذا، فلا يزوّج من غيره.

(وإن قال) وليّ لو كيّله: (زوّج) من وكيّل خاطب بنتي زيد، أو من أحد وكيّليه، (أو) قال خاطب لو كيّله في قبول نكاح: (اقبل) النكاح (من وكيّله) أي: وكيّل وليّ المخطوبة (زيد، أو) قال خاطب لو كيّله: اقبل من (أحد وكيّليه) وأبهم، وله وكيّلان زيد وعمرو، (فزوّج) وكيّل وليّ من وكيّل زوج عمرو في الأوليين، لم يصحّ، (أو قبل) وكيّل زوج النكاح (من وكيّله) أي: الوليّ (عمرو) في الأخيرتين، (لم يصحّ) النكاح؛ للمخالفة فيما إذا قال: من وكيّله زيد؛ وللإبهام فيما إذا قال: من أحد وكيّليه.

(١) بعدها في الأصل و (س) : «في قبول نكاح» .

(٢) ذكر ابن حجر في «الإصابة» ١٣/١٨١، في ترجمة أم أبان بنت جندب بن عمرو، أن الزبير ذكر لها قصة في تزويج عمر إياها عثمان بن عفان. وذكر ابن سعد في «طبقاته» ١٥/١٥١، أنها أم عمرو بنت جندب بن عمرو.

وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ وُلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ لَوَكِيلِ زَوْجٍ: زَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَلَانًا، أَوْ
لِفَلَانٍ، أَوْ: زَوَّجْتُ مَوَكَّلَكَ فَلَانًا فَلَانَةً، وَقَوْلُ وَكِيلِ زَوْجٍ: قَبْلَتُهُ
لِمَوَكَّلِي فَلَانٍ، أَوْ لِفَلَانٍ.

وَوَصِيُّ وُلِيِّ، أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي نِكَاحٍ بِمَنْزِلَتِهِ، إِذَا نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ،
فَيُجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَلَا خِيَارَ بِلَوْغٍ.

شرح منصور

(وَيُشْتَرَطُ) لِنِكَاحٍ فِيهِ تَوَكِيلٌ فِي قَبُولِ، (قَوْلُ وُلِيِّ) لَوَكِيلِ زَوْجٍ، (أَوْ)
قَوْلُ (وَكَيْلِهِ) أَي: الْوَلِيِّ (لَوَكِيلِ زَوْجٍ: زَوَّجْتُ فَلَانَةً) بِنْتِ فَلَانٍ (فَلَانًا)
وَيَصْفُهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، (أَوْ) زَوَّجْتُ فَلَانَةً بِنْتَ فَلَانٍ (لِفَلَانٍ) ابْنِ فَلَانٍ (أَوْ)
يَقُولُ وُلِيُّ، أَوْ وَكِيلُهُ^(١): (زَوَّجْتُ مَوَكَّلَكَ فَلَانًا فَلَانَةً) بِنْتَ فَلَانٍ. وَلَا يَقُولُ:
زَوَّجْتُكَهَا وَنَحْوَهُ. (و) يُشْتَرَطُ (قَوْلُ وَكِيلِ زَوْجٍ: قَبْلَتُهُ) أَي: النِّكَاحَ (لِمَوَكَّلِي
فَلَانٍ، أَوْ قَبْلَتُهُ (لِفَلَانٍ) بِنِ فَلَانٍ. فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

(وَوَصِيُّ وُلِيِّ، أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَأَخٍ وَعَمٍّ لغيرِ أمٍّ، (فِي) إِجْبَابِ (نِكَاحِ)
وَقَبُولِهِ (بِمَنْزِلَتِهِ) أَي: الْمَوْصِي، (إِذَا نَصَّ) الْمَوْصِي، (لَهُ) أَي: / الْوَصِي (عَلَيْهِ)
أَي: النِّكَاحِ، فَتُسْتَفَادُ وَلَايَةُ النِّكَاحِ بِالْمَوْصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ ثَابِتَةٌ لِلْمَوْصِي،
فَعَازَتْ وَصِيَّتَهُ بِهَا، كَوَلَايَةِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ فِيهَا فِي حَيَاتِهِ، وَيَقُومَ
نَائِبُهُ مَقَامَهُ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنْبِطَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُ لَهُ عَلَى النِّكَاحِ بَلْ
وَصَّاهُ عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ^(٢)، لَمْ يَمْلِكْ بِذَلِكَ تَرْوِيجَ أَحَدٍ مِنْهُمْ.
وَإِنْ قَالَ: وَصَّيْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَزَوَّجَهُنَّ مَنْ شِئْتَ. مَلِكَ التَّرْوِيجِ. (فَيُجْبِرُ) وَصِيُّ
(مَنْ يُجْبِرُهُ) مَوْصٍ لَوْ كَانَ حَيًّا (مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، سِوَاءَ عَيْنٍ لَهُ
الزَّوْجِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مَنْ مَلِكَ التَّرْوِيجِ، إِذَا عُنِيَ لَهُ الزَّوْجُ؛ مَلِكُهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ. (وَلَا
خِيَارَ) لِمَنْ زَوَّجَهُ وَصِيٌّ صَغِيرًا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، (بِلَوْغٍ) لِقِيَامِ الْوَصِيِّ مَقَامَ
الْمَوْصِي، فَلَمْ يَثْبِتْ فِي تَرْوِيجِهِ خِيَارًا، كَالْوَكِيلِ.

(١) فِي (س): «لَوَكِيلِهِ».

(٢) فِي (س): «أَمْرِهِمْ».

فصل

وإن استوى وليانٍ فأكثرُ في درجة؛ صحَّ التزويجُ من كلِّ واحدٍ،
والأولى تقديمُ أفضل، فأسنَّ.
وإن تشاحوا، أقرع، فإن سبقَ غيرُ من قرع، فزوّج وقد أذنت
لهم، صحَّ. وإلا، تعيّن من أذنت له.

شرح منصور

(وإن استوى وليانٍ فأكثرُ) لامرأةٍ (في درجة) كإخوةٍ كلُّهم لأبوين، أو
لأب، أو بني إخوةٍ كذلك، أو أعمام، أو بينهم كذلك، (صحَّ التزويجُ من
كلِّ واحدٍ) منهم؛ لوجودِ سببِ الولايةِ في كلِّ منهم. (والأولى تقديمُ أفضل)
المستويين في الدرجةِ علماً ودينياً ليزوّج، فإن استواوا في الفضل (فأسنَّ) لأنه
عليه الصلاة والسلام لما تقدّم إليه مُحَيِّصَةٌ، وَخُوَيْصَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ،
وكان أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» أي: قدّم الأكبر، فتقدّم
خُوَيْصَةٌ^(١). ولأنه أحوطٌ للعقدِ في اجتماعِ شروطه، والنظرِ في الحظِّ.

(وإن تشاحوا) أي: الأولياءُ المستونون في الدرجة، فطلب كلُّ منهم أن
يزوّج، (أقرع) بينهم؛ لتساويهم في الحقِّ، وتعذرُ الجمعِ بينهم. (فإن سبقَ غيرُ
من قرع) أي: خرجت له القرعة، (فزوّج)، وقد أذنت لهم) أي: لكلِّ واحدٍ
منهم، (صحَّ) التزويجُ، لصدوره من وليٍّ كاملِ الولاية، بإذنِ مولّيته، أشبه ما
لو انفردَ بالولاية، (وإلا) تأذن لهم بل لبعضهم، (تعين من أذنت له) فيزوّجها
دون غيره، إن لم يكونوا مجبرين، كأوصياءٍ بكرٍ، جعلَ أبوها لكلِّ منهم أن
ينفردَ به، فأبهم عقده، صحَّ. ومن ألحقت بأكثر من أبٍ لم يصحَّ تزويجها إلا
منهم، كالأمةِ المشتركة.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)؛ ومسلم (١٦٦٩) (٢)، وأبو داود (١٦٣٨)، والترمذي (١٤٢٢)،
والنسائي في «الاجتبى» ١٢/٨، وابن ماجه (٢٦٧٧)، من حديث سهل بن أبي حنسة، ورافع بن خديج.

وإن زَوْجَ وَلِيَّانِ لاثْنَيْنِ، وَجُهِلَ السَّبْقُ مطلقاً، أَوْ عُلِمَ سَابِقُ ثُمَّ نُسِي، أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ وَجُهِلَ السَّابِقُ، فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ.
وإن عُلِمَ وَقُوعُهُمَا مَعاً، بَطْلًا.
وَلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ، نِصْفُ الْمَهْرِ بِقَرْعَةٍ.
وإن مَاتَتْ فَلأَحَدِهِمَا

شرح منصور

(وإن زَوْجَ وَلِيَّانِ) مستويان^(١) درجةً، مُوَلِّيتُهُمَا، (لاثنين) كأن زَوْجَهَا أَحَدُهُمَا لَزِيدٍ، وَالْآخَرُ لِعَمْرٍو، (وَجُهِلَ السَّبْقُ مطلقاً) بأن لم يُعْلَمْ هَلْ وَقَعَا^(٢) مَعاً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ، فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ. (أَوْ عُلِمَ سَابِقٌ) مِنْهُمَا، (ثُمَّ نُسِي) السَّابِقُ^(٣)، فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ (أَوْ عُلِمَ السَّبْقُ) لِأَحَدِ الْعَقْدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، (وَجُهِلَ السَّابِقُ) مِنْهُمَا (فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ) نَصًّا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا صَحِيحٌ وَلَا طَرِيقَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلَا مَرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَإِنْ طَلَّقَا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْفَسْخِ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا/ أَحَدُهُمَا بَعْدُ، لَمْ يَنْقُصْ بِهَذَا الطَّلَاقِ عَدْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِسَبْقِ لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يُقْبَلْ. نَصًّا.

٢٤/٣

(وإن عُلِمَ وَقُوعُهُمَا) أَي: الْعَقْدَيْنِ (مَعاً) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، (بَطْلًا) أَي: فَهَمَا بِاطْلَانٍ مِنْ أَصْلِهِمَا، لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى فَسْخٍ، وَلَا تَوَارُثٍ فِيهِمَا.
(وَلَهَا) أَي: الَّتِي زَوْجُهَا وَلِيَّاهَا لاثْنَيْنِ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ بَعِيْنِهِ، (فِي غَيْرِ هَذِهِ) الصُّورَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا عُلِمَ وَقُوعُهُمَا مَعاً، (نِصْفُ الْمَهْرِ) عَلَى أَحَدِهِمَا (بِقَرْعَةٍ) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ، أَخَذَتْ مِنْهُ نِصْفَ الْمَسْمِيِّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ أَحَدِهِمَا صَحِيحٌ، وَقَدْ انْفَسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ. وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ وَقُوعُهُمَا مَعاً، فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِمَا.

(وإن مَاتَتْ) فِي غَيْرِ الْآخِرَةِ، قَبْلَ فَسْخِ الْحَاكِمِ نِكَاحَهُمَا، (فَلأَحَدِهِمَا

(١) فِي (م): «اسْتَوِيَا».

(٢) فِي (س): «زَوْجًا».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ز) وَ (م): «مِنْهُمَا».

نصف ميراثها بقرة، بلا يمين.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما، فلا إرث لها من الآخر. وهي تدعى ميراثها من أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضاً، دُفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكر ورثته.

وإن لم تكن أقرت بسبق؛ ورثت من أحدهما بقرة.

ومن زوج عبده الصغير بأمته، أو

شرح منصور

نصف ميراثها) إن لم يكن لها ولد (بقرة) فيأخذه من خرجت القرعة له، (بلا يمين) لأنه يقول: لا أعرف الحال.

(وإن مات الزوجان) أي: العاقدان على امرأة، وجهل السابق منهما، (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما، فلا إرث لها من الآخر) لأنها مقررة ببطان نكاحه؛ لتأخره، (وهي تدعى ميراثها من أقرت له) بالسبق لتضمنه صحة نكاحه، (فإن كان ادعى ذلك) أي: السبق (أيضاً) قبل موته، (دفع إليها) إرثها منه. (وإلا) يكن ادعى ذلك قبل موته، (فلا) يدفع إليها شيء (إن أنكر ورثته) سبقه، ولها تحليفهم أنهم لا يعلمون أنه السابق، فإن نكلوا، قضى عليهم. (وإن لم تكن) المرأة (أقرت بسبق) لأحدهما، (ورثت من أحدهما بقرة) بأن يُقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة، فلها إرثها منه، وروى حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات، زوج إحداهن، من رجل، ثم مات الأب، ولم يعلم أيتهن زوج، يُقرع، فأيتهن أصابتها القرعة، فهي زوجته، وإن مات الزوج، فهي التي ترثه^(١).

(ومن زوج عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع. قاله في «شرحه»^(٢)، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن. (أو) زوج

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) معونة أولي النهى ٩٧/٧.

ابنه بنت أخيه، أو وصي في نكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره، ونحوه، صح أن يتولى طرفي العقد.

وكذا ولي عاقلة تجل له، كابن عم، ومولى، وحاكم، إذا أذنت له. أو وكل زوج ولياً، أو عكسه. أو وكلاً واحداً، ونحوه.

شرح منصور

(ابنه) الصغير ونحوه (بنت أخيه) جاز أن يتولى طرفي العقد. (أو) زوج (وصي في نكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره، ونحوه) كما لو زوج ابنة بصغيرة، هو وصي عليها، (صح أن يتولى طرفي العقد).

(وكذا ولي) امرأة (عاقلة^(١)) تجل له، كابن عم، ومولى، وحاكم، إذا أذنت له) بنت عمه، أو عتيقته، أو من لا ولي لها، في تزويجها، فيصح أن يتولى طرفي العقد؛ لما روى البخاري^(٢)، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لأم حكيم ابنة قارظ^(٣): أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير. (أو وكل زوج ولياً) لمخطوبته/ أن يقبل له النكاح من نفسه، فيحوز للولي تولي طرفي العقد. (أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه، فيحوز للزوج أن يتولى طرفي العقد. (أو وكلاً) أي: الزوج والولي رجلاً (واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول، فله أن يتولى طرفي العقد لهما، (ونحوه) أي: ما تقدم، كأن أذن سيداً لعبده الكبير أن يتزوج أمته، أو نحو النكاح من العقود، كالبيع والإجارة، فيحوز فيهما تولي طرفي العقد إذا وكل أحد العاقدتين الآخري، أو وكلاً واحداً.

٢٥/٣

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه قبل حديث (٥١٣١) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد في «طبقاته» ٤٧٢/٨، وصححه في «الإرواء» ٢٥٦/٦.

(٣) هي: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن عبيد بن بني ليث حلفاء بني زهرة، كانت زوج عبد الرحمن بن عوف. «الإصابة» ١٣/٢٠٠-٢٠١.

ويكفي: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً، أو تزوجتها، إن كان هو الزوجُ أو وكيله.

إلا بنتَ عمِّه وعَتِيقَتَه المَجْنونَتَيْنِ، فَيُشْتَرَطُ وِليٌّ غَيْرُهُ، أو حاكمٌ.

فصل

ومن قالَ لِأُمِّتِهِ التي يَحِلُّ لَه نكاحُها إِذاً، لو كانت حرةً من قِنٍّ، أو مدبِّرةً، أو مكاتبَةً، أو معلِّقَ عتقُها بصفةٍ، أو أمٌّ ولدِه: أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك، أو: جعلتُ عتقَ أمتي

شرح منصور

(و) لا يُشْتَرَطُ في تَوَلَّى طرفي العقدِ الجمعُ بين الإيجابِ والقَبولِ بل (يكفي: زَوَّجْتُ) فُلانةً بِنْتِ فُلانٍ (فُلاناً) وَيَنسَبُهُ بما يَتمَيِّزُ بِهِ، وإن لم يقل: وَقَبَلْتُ لَه نكاحها. (أو) يقول: (تَزَوَّجْتُها) أي: فُلانةً بِنْتِ فُلانٍ (إن كان هو الزوجُ) وإن لم يقل: وَقَبَلْتُ نكاحها لِنَفْسِي. (أو) كان (وَكِيلُهُ) أي: الزوجُ فيقول: تَزَوَّجْتُها لِمَوكَلِّي فُلانٍ أو لِفُلانِ بِنِ فُلانٍ، وإن لم يقل: وَقَبَلْتُ لَه نكاحها.

(إلا بنتَ عمِّه وعَتِيقَتَه المَجْنونَتَيْنِ) إذا أراد تزويجهما، فلا يتولَّى طرفي عقدهما، (فَيُشْتَرَطُ) لتزويجه بهما^(١) (وِليٌّ غَيْرُهُ) إن كان، (أو حاكمٌ) إن لم يكن غَيْرُهُ؛ لأنَّ الوِليَّ اعتُبرَ لِلنَظَرِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ والاحتياطِ لَه، فلا يجوز لَه التصرفُ فيما هو مولى عليه، لمكان التهمة، كالوكيلِ في البيعِ لا يبيعُ لِنَفْسِهِ، فيزوجه وِليٌّ غَيْرُهُ، ولو أبعدَ منه، إن وُجِدَ، وإلا فالحاكمُ لتتفَيَّ التهمة.

(ومن قالَ لِأُمِّتِهِ التي يَحِلُّ لَه نكاحها إِذاً) أي: وَقَتَ القَوْلِ (لو كانت حرةً) لتدخلَ الكِتابِيَّةُ، وتخرجَ المَحوسِيَّةُ، والوثنيَّةُ، والمعتدَّةُ؛ لعدمِ حِلِّ كُلِّ مِنْهُنَّ لَه إِذاً^(٢) (من) بيانٌ - (لأُمِّتِهِ) - (قِنٍّ، أو مدبِّرةً، أو مكاتبَةً، أو معلِّقَ عتقها بصفةٍ، أو أمٌّ ولدِه: أعتقتك وجعلتُ عتقك صداقك. أو: جعلتُ عتقَ أمتي

(١) في (س): «لتزويجهما».

(٢) ليست في (س) و (ز) و (ح).

صداقها، أو: صداق أمّي عتقها، أو: قد أعتقتهَا، وجعلتُ عتقها
صداقها، أو: أعتقتهَا على أن عتقها صداقها، أو: أعتقتك على أن
أتزوجك، وعتقي أو عتقتك صداقك، صحّ وإن لم يقل: وتزوجتُك،
أو: وتزوجتها، إن كان متصلاً بحضرة شاهدين.

شرح منصور

صداقها. (أو) قال: جعلتُ (صداق أمّي عتقها أو) قال: (قد أعتقتهَا
وجعلتُ عتقها صداقها. أو) قال: (أعتقتهَا على أن عتقها صداقها. أو)
قال: (أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي) صداقك. (أو: عتقتك صداقك،
صحّ) العتق والنكاح في هذه الصور كلها، (وإن لم يقل: وتزوجتُك، أو) لم
يقُل: (وتزوجتها) لتضمّن قوله: (وجعلت عتقها) ونحوه (صداقها) ذلك.
والأصلُ فيه حديث أنس: أن النبي ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها.
رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، والنسائي^(١)، وعن صفيّة قالت:
أعتقني/ رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي. رواه الأثرم^(٢)، وله بإسناده عن
علي أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمّ ولدِهِ، فجعل عتقها صداقها، فلا بأس
بذلك^(٣). ولأنّ العتق يجبُ تقديمه على النكاح^(٤) ليصحّ وقد شرطه صداقاً،
فتتوقّف صحّة العتق على صحّة النكاح^(٥)، ليكون العتق صداقاً فيه، وقد ثبتَ
العتق، فصحّ النكاح، وكذا لو قال: أعتقتهَا، وتزوجتها على ألفٍ ونحوه. (إن
كان) الكلام (متصلاً) ولو حكماً، وكان (بحضرة شاهدين) عدلين، فإن
قال: أعتقتك. وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بأجنبي، ثم قال:
وجعلتُ عتقك صداقك. ونحوه، لم يصحّ النكاح؛ لصيرورتها بالعتق حرّةً،
فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداقٍ جديد، وكذا إن كان لا بحضرة

٢٦/٣

(١) تقدم تخريجه ص ١١٨.

(٢) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧٣/٢٤-٧٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٣٦.

(٤-٤) ليست في (س).

ويصح جعلُ صداقٍ من بعضها حرّاً عتقَ البعض الآخر.
ومن طُلقتَ قبلَ الدخولِ، رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتقَ،
وتُجبرُ على الاستسعاء^(١) غيرُ مِلِيئةٍ.
ومن أعتقها بسؤالها على أن تَنكِحَه، أو قال: أعتقتكِ على أن
تَنكِحيني فقط، ورضيتُ، صحَّ. ثم إن نكحتَه،

شرح منصور

شاهدتَين؛ لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديَّ عدلٍ». ذكره أحمد في
رواية ابنه عبد الله^(٢).

(ويصحُّ جعلُ صداقٍ من بعضها حرّاً عتقَ البعض الآخر) إن أذنت هي
ومعتقُ البقيَّة.

(ومن طُلقتَ قبلَ الدخولِ) وقد جعلَ عتقَها، أو عتقَ بعضها، صداقَها،
(رَجَع) معتقُها (عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتقَ) منها. نصّاً، وإن سقط لرضاع
أو نحوِه، رَجَعَ بكلِّها وقتَ عتقِ، وتُجبرُ على الإعطاءِ إن كانت مِلِيئةً به.
(وتُجبرُ على الاستسعاء) أي: التكبُّبِ، (غيرُ مِلِيئةٍ) لتعطيَه، أو ما بقيَ منه؛
لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدخولِ يُوجبُ الرجوعَ في نصفِ ما فَرَضَ لها، وقد فرضَ
له ما أعتقَ منها، ولا سبيلَ إلى الرجوعِ في الرِّقِّ بعد زواله، فرجعَ بنصفِ
قيمةِ ما أعتقَ منها؛ لأنَّه صداقُها.

(ومن أعتقها) ربُّها (بسؤالها) عتقَها، (على أن تَنكِحَه، أو قال) لها:
(أعتقتكِ على أن تَنكِحيني فقط) ولم يزد على ذلك، (ورضيتُ، صحَّ)
العتقُ، ولم يلزمها أن تَنكِحَه؛ لأنَّ العتقَ وَقَعَ سلفاً في نكاحِ، فلم يلزمها، كما
لو أسلفَ حرّاً ألفاً على أن تتزوَّجَه، (ثم إن نكحتَه)^(٣) فلا شيءَ عليها؛ لأنَّه

(١) استسعى العبدُ: كلفه من العمل ما يودِّي به عن نفسه، إذا أعتقَ بعضه، ليعتقَ به ما بقي.
«القاموس»: (سعي).

(٢) لم يحدّه.

(٣) في (م): «أنكحته».

وإلا، فعليها قيمة ما أعتق.

وإن قال: زوّجتك لزيدٍ وجعلتُ عتقك صدأقك، ونحوه، أو: أعتقتك وزوّجتك له على ألفٍ، وقيلَ فيهما، صحَّ، كأعتقتك وأكرّيتك منه سنةً بألفٍ.

فصل

الرابعُ: الشهادةُ،

قد سلّم له ما شرّطه عليها.

شرح منصور

(وإلا) تنكّحه، (فعليها قيمة ما أعتق) منها، كالأُ كان، أو بعضاً؛ لأنّه أزال ملكه عنها بشرط عوضٍ لم يُسلّم له، فاستحقَّ الرجوعَ بقيمتِه، كالبيعِ الفاسدِ إذا تَلَفَ المبيعُ بيدَ المشتري. وسواء: امتنعتُ من تزوّجه، أو بذلته، فلم يتزوَّجها، كما هو في «الشرح»^(١). وتعتبر القيمة وقت الإعتاق؛ لأنّه وقت الإلتلافِ.

(وإن قال) لأمتِه: (زوجتك لزيدٍ، وجعلتُ عتقك صدأقك، ونحوه) كزوّجتُ أمتي لزيدٍ، وعتقتها صدأقها، صحَّ على قياسِ ما سبق. (أو) قال لأمتِه: (أعتقتك، وزوّجتك له) أي: لزيدٍ، (على ألفٍ، وقيلَ) زيدُ النكاحِ (فيهما) أي: الصورتين، (صحَّ) العتقُ والنكاحُ، (كأعتقتك وأكرّيتك منه) أي: زيدٍ (سنةً بألفٍ) / فيصحُّ العتقُ والإجارةُ إن قبلها زيدٌ وهو بمنزلةِ استثنائه الخدمَةَ^(٢).

٢٧/٣

الشرطُ (الرابعُ: الشهادةُ) على النكاحِ؛ احتياطاً للنسبِ خوفاً الإنكارِ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا بُدَّ في النكاحِ من حضورِ أربعةٍ: الوليُّ، والزوجُ والشاهدان». رواه الدارقطني^(٣). وعن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللواتي يُزوَّجنَ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٤١-٢٤٣.

(٢) في (ز): «جزء منه».

(٣) في سننه ٣/٢٢٥.

إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا ينعقد إلا بشهادة ذكْرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْنِ، ولو أن الزوجة ذمّية، عدلَيْنِ ولو ظاهراً.

فلا يُنقَضُ لو بانا فاسقَيْنِ، غير متهمَيْنِ لرحم، ولو أنهما ضريران، أو

شرح منصور

أنفسهنَّ بغير بيّنة». رواه الترمذي (١). ولأنه عقدٌ يتعلّق به حقٌّ غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت فيه الشهادة، لثلاً يحجّده أبوه، فيضیع نسبه، بخلاف غيره من العقود.

(إلا على النبي ﷺ) إذا نكح، أو أنكح، لا من الإنكار، (فلا ينعقد) النكاح (إلا بشهادة ذكْرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْنِ، ولو أن الزوجة ذمّية، عدلَيْنِ ولو ظاهراً) لأن الغرض من الشهادة إعلان (٢) النكاح، وإظهاره؛ ولذلك يثبت بالاستفاضة، فإذا حضر من يُشْتَهَر بحضوره، صحَّ.

(فلا يُنقَضُ لو بانا) أي: الشاهدان (فاسقَيْنِ) لوقوع النكاح في القرى (٣)، والبوادي، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشقُّ، فاكْتَفِيَ بظاهر الحال فيه. قلت: وكذا لا يُنقَضُ إن بان الوليُّ فاسقاً. (غير متهمَيْنِ لرحم) بأن لا يكونا من عمودَيْ نسب الزوجَيْنِ أو الوليِّ، فلا تصحُّ شهادة أبي الزوجة، أو جدّها فيه، ولا ابنتها وابنه فيه، وكذا أبو الزوج، وجدّه، وابنه، وابن ابنته، وإن نزل، للثّمة، وكذا أبو الوليِّ وابنه، ولا يُشترط كون الشاهدين بصيرَيْنِ، فتصحُّ (ولو أنهما ضريران) لأنها شهادة على قول، أشبهت الاستفاضة، ويُعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشكُّ في العاقدَيْنِ، كما يَعْلَمُه (٤) من رآهما. (أو) أي: ولو أن الشاهدين

(١) في سننه (١١٠٣)، وفيه «يُنكحَن» بدل «يُزَوَّجَن».

(٢) في (س): «إعلام».

(٣) بعدها في (م): «والأمصار».

(٤) في (م): «يعلم ذلك».

عدواً الزوجين، أو أحدهما، أو الولي.

ولا يُبطله تَوَاصٍ بكتمانه.

ولا تُشترط الشهادةُ بخلوها من الموانع، أو إذنيها. والاحتياطُ الإشهادُ.

وإن ادعى زوجٌ إذنيها، وأنكرت، صدقت قبل دخول، لا بعده.

الخامس: كفاءةُ زوج، على رواية، فتكونُ حقاً لله تعالى، ولها،

ولأوليائها كلهم.

(عدواً الزوجين، أو عدواً (أحدهما، أو) عدواً (الولي) لأنه ينعقدُ بهما

شرح منصور

نكاح غير هذين الزوجين، فانعقدَ بهما نكاحهما، كسائرِ العدول.

(ولا يُبطله) أي: العقدُ (تواصٍ بكتمانه) لأنه لا يكون مع الشهادةِ عليه

مكتوماً، ويكره كتمانهُ قصداً، ولو أقرَّ رجلٌ وامرأةٌ أنهما متناكحان بوليٍّ

وشاهديٍّ عدلٍ مبهمين، ثبتَ النكاحُ بإقرارهما.

(ولا تُشترط الشهادةُ بخلوها) أي: الزوجةِ (من الموانع) للنكاح،

كالعدَّة، والرِّدة؛ لأن الأصل عدمهما. (أو) أي: ولا تُشترط الشهادة على

(إذنيها) لوليَّها في العقدِ عليها؛ اكتفاءً بالظاهر، (والاحتياطُ الإشهادُ) بخلوها

من الموانع، وبإذنيها؛ قطعاً للنزاع.

(وإن ادعى زوجٌ إذنيها) لوليَّها في العقدِ، (وأنكرت) الزوجةُ إذنيها

لوليَّها، (صدقت قبل دخول) زوجٍ بها مطاوعةً؛ لأن الأصل/ عدمه. و (لا)

تُصدَّق في إنكارها الإذن (بعده) أي: الدخولِ بها مطاوعةً؛ لأنَّ دخوله بها

كذلك دليلٌ كذبها.

الشرطُ (الخامس: كفاءةُ زوج، على رواية) وهي المذهبُ عند أكثر

المتقدمين^(١) (فتكونُ) الكفاءةُ (حقاً لله تعالى، ولها) أي: الزوجةِ، (ولأوليائها

كلهم).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٣.

فلو رضيت مع أوليائها بغير كفو، لم يصح. ولو زالت بعد عقد،
فلها فقط الفسخ.

وعلى أخرى: أنها شرط للزوم، لا للصحة، فيصح، ولمن لم
يرض،

شرح منصور

(ف) على هذه الرواية (لو رضيت) امرأة (مع أوليائها ب-) تزويج (غير
كفو، لم يصح) النكاح، لفوات شرطه، (ولو زالت) الكفاءة (بعد عقد، فلها
فقط) دون أوليائها (الفسخ) كعتقها تحت عبد. قيل لأحمد، فيمن يشرب
الخمير: يُفَرَّقُ بينهما؟ قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١). فالمعتبر على هذه الرواية وجودها
حال العقد. واحتج على هذه الرواية بأن منعها تزويج نفسها؛ لئلا تَضَعَهَا في
غير كفو، فيبطل العقد؛ لتوهم العار، فهنا أولى؛ ولما فيها من حق الله تعالى.

(وعلى) رواية (أخرى: أنها) أي: الكفاءة (شرط للزوم) أي: لزوم
النكاح (لا للصحة) أي: صحة النكاح، وهي المذهب عند أكثر^(٢)
المتأخرين. وقول أكثر أهل العلم؛ لما روت عائشة؛ أن أبا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من
الأنصار. رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود^(٣). وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت
قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه^(٤). ولأن الكفاءة حق
لا يخرج عن المرأة وأوليائها، فإذا رضوا به، صح. لأنه إسقاط لحقهم، ولا حجر
فيه عليهم. (فيصح) النكاح مع فقد الكفاءة (ولمن لم يرض) بغير كفو بعد عقد

(١) مسائل الإمام أحمد برواية يحيى بن هانئ النيسابوري ص ١٩٩.

(٢) بعدها في (م): «المتقدمين».

(٣) البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي في «الاجتبى» ٦٣/٦-٦٤.

(٤) مسلم (١٤٨٠) (٣٦)، ولم نجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف»

من امرأة وعصبية، حتى من يحدث، الفسخ فيفسخ أخ مع رضا أب.

وهو على التراخي، فلا يسقط إلا بإسقاط عصبية، أو بما يدل على رضاها من قول وفعل.
والكفاءة، دين، فلا تزوج عفيفة بفاجر. ومنصب، وهو: النسب.
فلا تزوج عربية بعجمي.

شرح منصور

(من امرأة وعصبية، حتى من يحدث) من عصبتها، (الفسخ) لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة، (ف) يجوز أن يفسخ أخ مع رضا أب لأن العار في تزويج غير الكفو عليهم أجمعين.

(وهو) أي: خيار الفسخ لفقد الكفاءة (على التراخي) لأنه لنقص في العقود عليه، أشبه خيار العيب، (فلا يسقط إلا بإسقاط عصبية، أو بما يدل على رضاها) أي: الزوجة، (من قول وفعل) كان مكنته عالمة بأنه غير كفو، ويحرم تزويج امرأة بغير كفو بلا رضاها، ويفسق به الولي.

(والكفاءة) لغة: المائلة والمساواة. ومنه حديث: «المسلمون متكافؤ دماؤهم»^(١). أي: تتساوى. قدم الوضع منهم^(٢) (كدم الرفيع^(٣))، وهنا: (دين، فلا تزوج عفيفة) عن زني (بفاجر) أي: فاسق بقول، أو فعل، أو اعتقاد؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفو العدل؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

(ومنصب، وهو: النسب، فلا تزوج عربية) من ولد إسماعيل (بعجمي) ولا بولد زني، لقول عمر: لا تمنع تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. رواه / الدارقطني^(٣) ولأن العرب يعتمدون^(٤) الكفاءة في النسب، ويأنفون

٢٩/٣

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي في «الاجتنبى» ٢٤/٨، وابن ماجه (٢٦٨٣)، من حديث علي.

(٢-٢) في (س): «كالرفيع».

(٣) في سننه ٢٩٨/٣.

(٤) في (س): «يعتدون».

وَحُرِّيَّةٌ، فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ بَعْدِي. وَيَصِحُّ إِنْ عَتَقَ مَعَ قَبُولِهِ.
وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِّيَّةٍ، فَلَا تُزَوَّجُ بِنْتُ بَزَّازٍ بِحَجَّامٍ، وَلَا بِنْتُ تَانِيٍّ
صَاحِبِ عَقَارٍ بِجَائِكٍ.

وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا، فَلَا تُزَوَّجُ مُوسِرَةً بِمَعْسِرٍ.

شرح منصور

مِن نِكَاحِ الْمُوَالِي، وَيُرْوَنُ ذَلِكَ نَقْصاً وَعَاراً، وَالْعَرَبُ قَرِيشٌ وَغَيْرُهُمْ، بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

(وَحُرِّيَّةٌ، فَلَا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ) (أَوْ لَوْ عَتِيقَةً^(١)) (بَعْدِي) وَلَا بِمَعْصُومٍ. قَالَه
الزَّرْكَشِيُّ^(٢). لِأَنَّهُ مَنَقُوصٌ بِالرَّقِّ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي كَسْبِهِ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ؛
وَلِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لَهُ يُشْبِهُ مَلِكَ الْبَهِيمَةِ، فَلَا يَسَاوِي الْحُرَّةَ لِذَلِكَ. (وَيَصِحُّ)
النِّكَاحُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، (إِنْ عَتَقَ) الْعَبْدُ (مَعَ قَبُولِهِ) النِّكَاحَ؛ بِأَنَّ قَالاً لَهُ سَيِّدُهُ:
أَنْتَ حُرٌّ مَعَ قَبُولِكَ النِّكَاحَ، أَوْ يَكُونُ السَّيِّدُ وَكَيْلَاً عَنِ عَبْدِهِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ،
فَيَقُولُ بَعْدَ إِجْبَابِ النِّكَاحِ لِعَبْدِهِ: قَبِلْتُ لَهُ هَذَا النِّكَاحَ، وَأَعْتَقْتَهُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ
زَمَنٌ بَعْدَ الْعَقْدِ يُمْكِنُ الْفَسْخُ فِيهِ. وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْعَتِيقَ كَفُوُّ حُرَّةٍ الْأَصْلِ.

(وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِّيَّةٍ) أَي: ذَنْبِيَّةٌ، (فَلَا تُزَوَّجُ بِنْتُ بَزَّازٍ) أَي: تَاجِرٍ فِي
الْبَزِّ، وَهُوَ الْقِمَاشُ، (بِحَجَّامٍ) وَلَا تُزَوَّجُ (بِنْتُ تَانِيٍّ) صَاحِبِ عَقَارٍ بِجَائِكٍ
وَكَسَّاحٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ. وَفِي الْحَدِيثِ:
«الْعَرَبُ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً»^(٤). قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَكَيْفَ
تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تَضَعُّفُهُ. قَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ. أَي: أَنَّهُ يُوَافِقُ الْعُرْفَ^(٥).

(وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا، فَلَا تُزَوَّجُ مُوسِرَةً بِمَعْسِرٍ) لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرراً

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) ٧٥/٥.

(٣) فِي (م): «ثَانِيٍّ». وَالثَّانِي: مَنِ اسْتَعْنَى وَكَثُرَ مَالُهُ. «المصباح المنير»: «تَأْتِي».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٣٥/٧-١٧٤، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»

١٧٤٩/٥، ١٨٥٢، وَهُوَ حَدِيثُ مَوْضُوعٍ. انظُرْ: «الإرواء» ٦/٢٦٨-٢٧٠.

(٥) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٠/٢٧٠.

في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده؛ ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن العسرة نقص في عرف الناس، يتفاضلون بها كتفاضلهم في النسب، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه، وقد تزوج رسول الله ﷺ بصفية بنت حبي بن أخطب، وتسرى بالإماء، وموالي بني هاشم لا يُشاركونهم في الكفاءة في النكاح. نصاً، وصححه في «الإنصاف»^(١)، ونقل مهناً أنهم كفؤ لهم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٦٥.

المحرّماتُ في النكاحِ ضربانِ:

ضربٌ على الأبدِ: وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ:

قسَمٌ بالنسبِ. وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ أو لأمٍّ وإن علّت. والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سفلنَّ، ولو منفيّاتٍ بلعانٍ، أو من زناً.

باب موانع النكاح

(المحرّماتُ في النكاحِ ضربانِ) أي: صنفان:

(ضَرْبٌ) يَحْرُمُ (على الأبدِ) أي: المحرّماتُ على الأبدِ، (وهُنَّ أقسامٌ خمسةٌ: قِسْمٌ) يَحْرُمُنَ (بالنسبِ، وهُنَّ سبعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ) وإن علّت، (أو) الجدةُ (لأمٍّ، وإن علّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأمّهاتك: كلُّ مَنْ انتسبتَ إليها بولادةٍ، سواءً وقعَ عليها اسمُ الأمِّ حقيقةً، وهي التي ولدتك، أو مجازاً، وهي التي ولدت مَنْ ولدتك، وإن علّت، ومنه جدّاتك أمُّ أبيك، وأمُّ أمك، وجدّتا أمك، وجدّتا أبيك، وجدّاتُ أجدادك، وجدّاتُ جدّاتك، وإن علّونَ، وارثاتُ كُنَّ أو غيرَ وارثاتٍ. ذكر أبو هريرة هاجرَ أمَّ إسماعيلَ، فقال: (١) تلك أمُّكم يا بني ماءٍ (٢) السماء (٣). وفي الدعاء المأثور: اللهم صلِّ على أئينا آدمَ، وأمّنا حواءَ (٤).

(والبناتُ) لصلبِ، (وبناتُ الولدِ) ذكرًا كان أو أنثى، (وإن سفلنَّ) وارثاتٍ كُنَّ أو غيرَ وارثاتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، (ولو) كُنَّ (منفيّاتٍ بلعانٍ) أو كُنَّ (من زنى) لدخولهنَّ في عموم اللفظِ، والنفيُّ بلعانٍ لا يَمْنَعُ احتمالَ

(١) بعدها في النسخ الخطية و (م): «قال رسول الله ﷺ»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ماء السماء. هم طائفة من العرب. محمد الخلوئي].

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤).

(٤) لم نقف عليه.

والأخت من الجهات الثلاث، وبت لها، أو لابنها، أو لبتتها.
 وبت كل أخ، وبتها، وبت ابنها وإن نزلن كلهن.
 والعمّة والخالة من كل جهة، وإن علنا، كعمّة أبيه وأمه، وعمّة
 العم لأب - لا لأم - وعمّة الخالة لأب، لا عمّة الخالة لأم، وخالة العمّة
 لأم، لا خالة العمّة لأب.

فتحرّم كل نسبية، سوى بنت عم وعمّة، وبنت

شرح منصور

٣٠/٣

كونها/ خلقت من مائه، وكذا يُقال في الأخوات وغيرهنّ مما يأتي من
 الأقسام. ويكفي في التحريم أن يعلم أنّها بنته ونحوها ظاهراً، وإن كان
 النسب لغيره.

(والأخت من الجهات الثلاث) وهي الأخت لأبوين، والأخت لأب،
 والأخت لأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾. (وبنت لها) أي: للأخت مطلقاً،
 (أو بنت لابنها) أي: ابن الأخت، (أو بنت لبنتها) أي: بنت الأخت؛
 لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

(وبنت كل أخ شقيق، أو لأب، أو لأم، وبتتها) أي: بنت بنت الأخ،
 (وبنت ابنها، وإن نزلن كلهن) لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

(والعمّة) من كل جهة، (والخالة من كل جهة، وإن علنا) أي: العمّة
 والخالة، (كعمّة أبيه) وعمّة (أمه) لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾.
 (وعمّة العم لأب) لأنها عمّة أبيه، و(لا) تحرّم عمّة العم (لأم) بأن يكون
 للعمّ أخي أبيه لأمه عمّة، فلا تحرّم على ابن أخيه؛ لأنها أجنبية منه. (و)
 ك(عمّة الخالة لأب) فتحرم؛ لأنها عمّة الأم، و(لا) تحرّم (عمّة الخالة لأم)
 لأنها أجنبية منه. (و) ك(خالة العمّة لأم) فتحرم؛ لأنها خالة أبيه، و(لا)
 تحرّم (خالة العمّة لأب) لأنها أجنبية.

(فتحرّم كل نسبية) أي: قريبة (سوى بنت عم، و بنت عمّة، و بنت

حال وخالة.

الثاني: بالرضاع ولو محرماً، كمن أكره امرأة على إرضاع

طفل.

وتحريمه كنسب،

شرح منصور

خال) و بنت (خاله) وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكَ﴾ الآية.

والقسم (الثاني) من المحرمات على الأبد: المحرمات (بالرضاع، ولو) كان الإرضاع (محرماً، كمن أكره) وفي نسخة: «غصب»، (امرأة على إرضاع طفل) فأرضعته، فتحرّم عليه؛ لوجود سبب التحريم، وهو الرضاع، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحاً، بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنى، وكذا لو غصب لبن امرأة، وسقاه طفلاً سقياً محرماً.

(وتحريمه) أي: الرضاع، (ك) تحريم (نسب) فكل امرأة حرمت من النسب حرّم مثلها بالرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى، كبتته من زنى. نصّ عليه في رواية عبد الله^(١)؛ لحديث ابن عباس: أنه ﷺ أريد على ابنة حمزة. فقال: «إنها لا تحلّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم». وفي لفظ: «من النسب». متفق عليه^(٢) وعن عليّ مرفوعاً: «إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب». رواه أحمد، والترمذي وصحّحه^(٣). ولأنّ الأمهات والأخوات منصوصّ عليهنّ في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فيدخل في البنات بنات الرضاعة، وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة، وفي العمّات والحالات العمّة والخالة من الرضاع.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/١٠٨٧-١٠٨٨، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢).

(٣) أحمد في «مسنده» (١٠٩٦)، الترمذي (١١٤٦).

حتى في مصاهرة، فتحرمُ زوجةُ أبيه وولده من رضاع، كمن نسب.
لا أمٌ أخيه وأختُ ابنه من رضاع.

الثالث: بالمصاهرة، وهنَّ أربع: أمهاتُ زوجته وإن علون.

وحلائلُ عمودَي نسبه،

شرح منصور

٣١/٣

(حتى في مصاهرة، فتحرمُ زوجةُ أبيه، و) زوجةُ (ولده من رضاع، ك) كما
تحرّم عليه زوجة أبيه وابنه، (من نسب). وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احترازٌ عمّن تبناه. و(لا) تحرّم على رجلٍ (أمٌ أخيه) من
رضاع، و(لا) (أختُ ابنه من رضاع) أي: فتحلُّ مرضعةٌ وبتتها لأبي مرتضع
وأخيه من نسب، وتحلُّ أمٌ مرتضعٍ وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاع؛
لأنهنَّ في مقابلةٍ من يحرمُ بالمصاهرة لا في مقابلةٍ من يحرمُ من النسب،
والشارعُ إنما حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب لا ما يحرمُ بالمصاهرة.

القسم (الثالث) المحرّمات (بالمصاهرة: وهنَّ أربع).

إحداهنَّ: (أمهاتُ زوجته، وإن علون) من نسب، ومثلهنَّ من رضاع،
فيحرّم من مجرد العقدي. نصّاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ﴾
والمعقود عليها من نسائه، فتدخلُ أمها في عموم الآية. قال ابنُ عباس: أبهموا ما
أبهم القرآن^(١). أي عمّموا حكمها في كلِّ حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها
وغيرها. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «من تزوّج امرأة،
فطلّقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوَّج ربيته، ولا يحلُّ له أن يتزوَّج أمها».
رواه أبو حفص^(٢).

(و) الثاني والثالث: (حلائلُ عمودَي نسبه) أي: زوجاتُ آبائه وأبنائه؛

(١) وأخرج نحوه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٣٤/١ عن ابن عباس، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٦٠/٧، عن مسروق.

(٢) وأخرجه الترمذي (١١١٧).

ومثلهن من رضاع. فيحرمن بمجرد عقد، لا بناتهن وأمهاتهن.
والرَبَائِبُ، وهن: بناتُ زوجةٍ دخلَ بها، وإن سَفَلْنَ، أو كُنَّ
لرَيْبٍ أو ابنِ رَيْبَةٍ. فإن ماتت قبلَ دخولِ، أو أبانها بعدَ خلوةٍ وقبل
وطءٍ؛ لم يحرم.

شرح منصور

سميت امرأة الرجل حليّة؛ لأنّها تحلُّ إزارَ زوجها، ومحلّة له.

(ومثلهن) أي: مثلُ حلائلِ عمودَيِ نسبه^(١) زوجاتِ آبائه وأبنائه (من
رضاع، فيحرمن) أي: أمهاتُ زوجته، وحلائلُ عمودَيِ نسبه، ومثلهن من
رضاع، (بمجرد عقد) قال في «الشرح»^(٢): لا نعلم في هذا خلافاً. ويدخل
فيه زوجة الجدِّ وإن علا، ووارثاً كان أو غيره، وزوجة الابن، وزوجة ابنه
وابنِ بنته وإن نزل، ووارثاً كان أو غيره^(٣). و(لا) تحرّم (بناتهن) أي: بنات
حلائلِ عمودَيِ نسبه، (وأمهاتهن) فتحلُّ له ربيبةٌ والديه وولده، وأمُّ زوجة
والديه وولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

(و) الرابعة: (الرَبَائِبُ، وهن: بناتُ زوجته) (دخل بها، وإن سَفَلْنَ)
من نسبٍ أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ
مِّن نِّسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (أو كنن) بناتُ (لريب، أو) كنن بنات
لـ (ما بن ربيبة) قريباتٍ كنن أو بعيداتٍ، وارثاتٍ أو غير وارثاتٍ، في حجره أولاً؛
لأنَّ التربية لا تأثير لها في التحريم، وأما قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾
فقد خرّجَ مخرجَ الغالب لا الشرط، فلا يصحُّ التمسُّكُ بمفهوميّه. (فإن ماتت)
الزوجة (قبل دخول) لم تحرّم بناتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (أو أبانها) أي: الزوجة (بعد
خلوةٍ/ وقبل وطءٍ، لم يحرم) أي: بناتها؛ للآية، والخلوة لا تُسمّى دخولاً.

٣٢/٣

(١) بعدما في (م): «ومثلهن».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٨٢.

(٣) في (م): «أو غير وارث».

وَتَحِلُّ زَوْجَةُ رَيْبٍ، وَبِنْتُ زَوْجِ أُمٍّ، وَزَوْجَةُ زَوْجِ أُمٍّ. وَلَأُنْثَى:
ابْنُ زَوْجَةِ ابْنٍ، وَزَوْجُ زَوْجَةِ أَبٍ أَوْ زَوْجَةِ ابْنٍ.

وَلَا يُحْرَمُ فِي مَصَاهِرَةٍ إِلَّا تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أُصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ، وَلَوْ
ذُبْرًا أَوْ بِشْبَهَةٍ أَوْ زِنًا، بِشَرَطِ حَيَاتِهِمَا، وَكَوْنِ مَثَلِهِمَا يَطًّا وَيُوطًا.

شرح منصور

(وتحلُّ زوجة ريبٍ) بانَّت منه لزوج أمِّه، (و) تحلُّ (بنت زوج أمٍّ) لابن امرأته،
(و) تحل (زوجة زوج أمٍّ) لابنها، (و) يحلُّ (لأنثى ابن زوجة ابنٍ) لها، (و) يحلُّ
لأنثى (زوج زوجة أبٍ) بأن تتزوَّج زوجَ زوجة أبيها، (أو) زوج (زوجة ابنٍ)
بأن تتزوَّج زوجَ زوجة ابنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا﴾
[النساء: ٢٤]، ولأنَّ الأصلَ في الفروجِ الحلُّ إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمه.

(ولا يُحرَّمُ) بتشديد الراءِ، وطءٌ (في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حشفةٍ أُصْلِيَّةٍ في
فرجِ أُصْلِيٍّ) ظاهره ولو بجائلٍ، (ولو ذُبْرًا) لأنَّه فرجٌ يتعلَّقُ به التحريمُ إذا
وُجد في الزوجيةِ والأمةِ، فكذا في الزنى. (أو) كان الوطءُ (بشبهةٍ أو) بد-زنى،
بشَرَطِ حَيَاتِهِمَا أي: الواطئِ والموطوءةِ، فلو أوجَّ ذكره في فرجِ مَيْتَةٍ، أو
أدخلت امرأةٌ حشفةً ميت في فرجها، لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ. (و) بشرطِ
(كونِ مَثَلِهِمَا يَطًّا وَيُوطًا) فلو أوجَّ ابنٌ دونَ عشرِ سنينَ، حشفتَه في فرجِ امرأةٍ،
أو أوجَّ ابنٌ عشرٍ فأكثرَ، حشفتَه في فرجِ بنتٍ دونَ تسعِ، لم يؤثِّر في تحريمِ
المصاهرةِ، وكذا تغييبُ بعضِ الحشفةِ، واللمسُ، والقُبْلَةُ، والمباشرةُ دونَ الفرجِ،
فلا يؤثِّر في تحريمِ المصاهرةِ، ومقتضاهُ أيضاً: أنَّ تحمُّلَ المرأةِ ماءً أجنبيًّا لا يؤثِّر في
تحريمِ المصاهرةِ، وحزم به في «الإقناع»^(١)، ويأتي به في الصِّدَاقِ أنَّه يحرم
كالوطءِ، وأنَّما كان وطءُ الشبهةِ والزنى مُحَرَّمًا، كالحلالِ؛ لعمومِ قوله تعالى:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، ونظائره، ولأنَّ ما تعلقَ مِن
التحريمِ بالوطءِ المباحِ تعلقٌ بالمحظورِ، كوطءِ الحائضِ.

ويحرم بوطء ذكْرٍ ما يحرمُ بامرأة؛ فلا يجِلُّ لكلِّ من لائطٍ ومَلوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته.

الرابعُ: باللَّعانِ. فمن لاعنَ زوجته، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ لنفيٍ ولدي، حرمتُ أبدأ، ولو أكذبَ نفسه.

الخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيره، ولو من فارقتها. وهُنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى.

شرح منصور

(ويحرمُ بوطء ذكْرٍ ما يحرمُ بـ) بوطءِ (امرأة)، فلا يجِلُّ لكلِّ من لائطٍ ومَلوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته) أي: الآخر؛ لأنه وطءٌ في فرج، فنشُر الحرمة، كوطءِ امرأة. قال في «الشرح»^(١): الصحيحُ أنَّ هذا لا ينشُر الحرمة، فإنَّ هؤلاء - غيرُ منصوصٍ عليهنَّ في التحريم، فيدخلن في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾، ولأنَّهنَّ غيرُ منصوصٍ عليهنَّ، ولا هنَّ في معنى المنصوصِ عليه، فوجبَ أن لا يثبتَ حكمُ التحريمِ فيهنَّ، فإنَّ المنصوصَ عليهنَّ في هذا حلائلُ الأبناءِ ومَن نكحهنَّ الآباءُ وأمهاتُ النساءِ وبناتهنَّ، وليس هؤلاء منهنَّ ولا في معنانهنَّ.

القسم (الرابع) من الحرِّمات على الأبد: الحرِّمةُ (باللَّعانِ) نصًّا، (فمن لاعنَ زوجته، ولو في نكاحٍ فاسدٍ) لنفيٍ ولدي، (أو) لاعنَ زوجةً (بعدَ إبانةٍ لنفيٍ ولدي، حرمتُ أبدأ، ولو أكذبَ نفسه) ويأتي موضِّحاً في اللعان.

القسم (الخامس) من الحرِّمات على الأبد: (زوجاتُ نبيِّنا محمد ﷺ) فيحرِّمن (على / غيره) أبدأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (ولو من فارقتها) في حياته؛ لأنَّها من زوجاته، (وهنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى) كرامةً له ﷺ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٩٨.

فصل

الضرب الثاني: إلى أمدٍ، وهُنَّ نوعان:

نوعٌ لأجلِ الجَمْعِ، فيحْرُمُ بينِ أُخْتَيْنِ، وبينِ امرأةٍ وعمَّتِها أو خالَتِها وإنِ علَّتا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رضاعٍ، وبينِ خالَتَيْنِ، أو عمَّتَيْنِ،

شرح منصور

(الضرب الثاني) من الحرِّماتِ في النكاح: الحرِّماتُ (إلى أمدٍ، وهُنَّ نوعان:)

(نوع) منهُما يَحْرُمُ (لأجلِ الجَمْعِ، فيحْرُمُ) الجَمْعُ (بينِ أُخْتَيْنِ) مِنْ نسبٍ أو رضاعٍ، حرَّتَيْنِ كانتا أو أُمَّتَيْنِ، أو حرَّةً وأُمَّةً، وسواءً قبلِ الدخولِ أو بعده؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. (و) يَحْرُمُ الجَمْعُ (بينِ امرأةٍ وعمَّتِها، أو خالَتِها، وإنِ علَّتا من كلِّ جهةٍ، مِنْ نسبٍ أو رضاعٍ) لحديث: «لا تَجْمَعُوا بينِ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينِ المرأةِ وخالَتِها». متفق عليه^(١). وفي رواية أبي داود^(٢): «ولا تُنكحُ المرأةَ على عمَّتِها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةَ على خالَتِها، ولا الخالَةَ على بنتِ أخيها، ولا تُنكحُ الكُبْرَى على الصغرى، ولا الصغرى على الكُبْرَى». ولما فيه من إلقاءِ العداوةِ بينِ الأقاربِ، وإفضاءِ ذلك لقطيعةِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ، وعمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوصٌ بما ذُكِرَ من الحديثِ الصحيح. (و) يَحْرُمُ الجَمْعُ (بينِ خالَتَيْنِ) كأنِ تزوَّجَ كلٌّ مِنْ رجلَيْنِ بنتَ الآخرِ وتلدُ له بنتاً، فالمولودتان كلُّ منهما خالَةَ الأخرى^(٣) لأبٍ، (أو) بينِ (عمَّتَيْنِ) بأنِ تزوَّجَ كلٌّ مِنْ رجلَيْنِ أُمَّ الآخرِ، ولدت^(٤) له بنتاً، فكلٌّ مِنْ المولودَتينِ عمةُ الأخرى لأُمٍّ، فيحْرُمُ الجَمْعُ بينهما.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في سننه (٢٠٦٥).

(٣) في (م): «الأخر».

(٤) في (م): «ولدتنا».

أو عمّةٍ وخالةٍ، أو امرأتين، لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى
حرم نكاحه لها؛ لقرايةٍ أو رضاع.

لا يَبِينُ أختَ شخصٍ من أبيه وأختِهِ من أمّه، ولا بين مُبَانَةِ شخصٍ
وبنته من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختَيْنِ أو نحوهما في عقدٍ، أو عقدَيْنِ معاً، بَطُلَا.

شرح منصور

(أو) بين (عمّةٍ وخالةٍ) كأن يتزوّج رجلٌ امرأةً، وابنه أمّها، وتلدُ كلُّ
منهما بنتاً، فبنتُ الابنِ خالةُ بنتِ الأبِ، وبنتُ الأبِ عمّةُ بنتِ الابنِ، فيحرمُ
الجمعُ بينهما. (أو) بين (امرأتين)، لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى،
حَرُمَ نكاحُهُ أَي: الذَّكَرُ، (لها) أَي: الأنثى، (لقرايةٍ أو رضاعٍ) لأنَّ المعنى
الذي لأجله حَرُمَ الجَمْعُ، إفضاؤُهُ إلى قِطِيعَةِ الرَّجْمِ القَرِيبَةِ، لما في الطباعِ من
التنافسِ والغيرةِ بين الضرائرِ، وألْحِقَ بالقرايةِ الرضاعُ؛ لحديث: «يحرمُ مِنَ
الرضاعِ ما يحرمُ مِنَ النَسَبِ»^(١).

(ولا) يَحْرُمُ الجَمْعُ (بين أخت شخص من أبيه وأختِهِ من أمّه) ولو في
عقدٍ واحدٍ؛ لأنّه لو كانت إحداهما ذكراً، حلّت له الأخرى، والشخصُ في
المثالِ خالٌّ وعمٌّ لولديهما، ولو كان لكلٍّ من رجلَيْنِ بنتٌ، ووطئا أمةٌ لهما،
فألحقَ ولدها بهما، فتزوّج رجلٌ بالأمةِ وبالبتينِ، فقد تزوّج أمَّ رجلٍ وأختَيْهِ.
ذكره ابنُ عقيلٍ^(٢). (ولا) يَحْرُمُ الجَمْعُ (بين مُبَانَةِ شخصٍ وبنتِهِ من غيرها،
ولو في عقدٍ) واحدٍ؛ لأنّه وإن حرّمت إحداهما على الأخرى، لو قدّرت
ذكراً، لم يكن تحرّمها إلا للمصاهرة؛ لأنّه لا قرايةٍ بينهما ولا رضاعٍ.

٣٤/٣

(فمن تزوّج أختين أو نحوهما) كامرأةٍ وعمّتها أو خالّتها، (في عقدٍ)
واحدٍ، (أو) (في عقدَيْنِ معاً) في وقتٍ واحدٍ، (بَطُلَا) أَي: العقدان؛ لأنّه لا
يمكن تصحيحهما، ولا مزيةٍ لإحداهما على الأخرى، فبَطُلَ فيهما. وكذا لو

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٢٠.

وفي زمنين يبطل متأخراً فقط، كواقع في عِدَّة الأخرى، ولو بائناً.
فإن جهل، فُسِّخا. وإحداهما نصف مهرها بقرعة.

تزوج خمس زوجات في عقد واحد.

(و) إن تزوجهما في عقدين (في زمنين، يبطل) عقد (متأخراً) لأن الجمع حصل به (فقط) أي: دون الأول؛ لأنه لا جمع فيه، (ك) عقد (واقع) على نحو أخت (في عِدَّة) الأخت (الأخرى، ولو) كانت المعتدة^(١) (بائناً) كالمعتدة من خلع، أو طلاق ثلاث، أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عِدَّة رابعة، ولو مبانة. (فإن جهل) أسبق العقدین، (فُسِّخا)^(٢) أي: فسَّخهما الحاكم إن لم يُطْلَقهما؛ لبطلان النكاح في أحدهما، وتحررها عليه، ولا تُعرف المحللة له، فقد اشتبها عليه ونكاح إحداهما صحيح، ولا يُتيقن بينوتها منه إلا بطلاقهما، أو فسَّخ نكاحهما، فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منهما. قال في «الشرح»^(٣): وإن أحب أن يفارق إحداهما، ثم يُجدد عقد الأخرى ويُمسكها، فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أو غيرها. (وإحداهما) أي: إحدى من يحرم الجمع بينهما، إذا عقد عليهما في زمنين، وجهل أسبقهما، وطلَّقهما، أو فسَّخ نكاحهما قبل الدخول، (نصف مهرها بقرعة) بين المرأتين، فتأخذه من تخرج لها القرعة، وله العقد على إحداهما في الحال إذن، وإن أصاب إحداهما، أقرع بينهما، فإن خرجت المصابة، فلها ما سُمِّي لها، ولا شيء للأخرى، وإن وقعت لغير المصابة، فلها نصف ما سُمِّي لها، وللمصابة مهرٌ مثلها بما استحل من فرجها، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى حتى تنقضي عِدَّة المصابة. وإن أصابهما، فلا إحداهما المسمى، وللأخرى مهرٌ المثل يقرعان عليهما، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عِدَّة الأخرى.

(١) في (م): «الأخت الأخرى» .

(٢) في (م): «ففسَّخا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٢٠ .

ومن ملك أخت زوجته، أو عمّتها، أو خالتها، صحّ، وحرّم أن يطأها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها.

ومن ملك أختين أو نحوهما معاً، صح. وله وطء أيّهما شاء. وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو يبيع للحاجة، أو هبة، أو تزويج بعد استبراء.

شرح منصور

(ومن ملك أخت زوجته، أو ملك (عمّتها، أو ملك (خالتها، صحّ) ملكه لها، لأنّه يراد للاستمتاع وغيره، ولذلك صحّ شراؤه أخته من رضاع، (وحرّم أن يطأها) أي: التي ملكها (حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها) لتلا يُجمَع ماؤه في رحم أختين ونحوهما، وذلك لا يحلّ؛ لحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ»^(١).

(ومن ملك أختين، أو نحوهما) كامرأة وعمّتها أو خالتها، (معاً) ولو في عقدٍ واحدٍ، (صحّ) العقد. قال في «الشرح»^(٢): ولا نعلم/ خلافاً في ذلك. انتهى، وكذا لو اشترى جاريةً، ووطئها، حلّ له شراء أختها وعمّتها وخالتها، كشراء المعتدة من غيره، والمزوجة، مع أنّهما لا يحلان له. (وله وطء أيّهما شاء) لأنّ الأخرى لم تصرّ فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها، (وتحرّم به) أي: بوطء إحداهما (الأخرى) نصّاً، ودواعي الوطء كالوطء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإنه يعمّ الوطء والعقد جميعاً، كسائر المذكورات في الآية. ويحرّم وطؤهنّ والعقد عليهنّ، ولأنّها امرأة صارت فراشاً، فحرمت أختها، كالزوجة، (حتى يُحرّم الموطوءة) منهما، (بإخراج) لها، أو لبعضها، (عن ملكه، ولو يبيع للحاجة) إلى التفريق، (أو هبة) مقبوضة غير ولده، (أو تزويج بعد استبراء) ليعلم أنّها ليست حاملاً منه.

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٦/٣-١٦٧، وقال: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٢٠.

ولا يكفي مجردُ تحريمٍ، أو كتابةً، أو رهنً، أو بيعً بشرطِ خيارٍ له. فلو خالفَ ووطىءَ، لزمه أن يُمسِكَ عنهما حتى يجرِّمَ إحداهما، كما تقدَّم.

فإن عادت لملكه، ولو قبلَ وطءِ الباقية، لم يُصِيبَ واحدةً حتى يجرِّمَ الأخرى. ابنُ نصرِ الله: إن لم يجب استبراءً، فإنَّ وجبَ، لم يلزم

شرح منصور

(ولا يكفي) في حِلِّ الأخرى، (مجردُ تحريمٍ) الموطوعة؛ لأنَّه مجردٌ بمينٍ مكفَّرة، ولو حرَّمها إلا أنَّه لعارض، متى شاء أزاله بالكفَّارة، فهو كالحيض، والنفاس، والإحرام، والصيام. (أو) أي: ولا يكفي لحلَّ الأخرى (كتابةً) الموطوعة؛ لأنَّه بسبيلٍ من استباحتها بما لا يقفُّ على غيرهما. (أو رهنً) لأنَّ منعه مِن وطئها لحقَّ المرتهن لا لتحريمها، ولهذا يحلُّ له وطؤها بإذنه، ولأنَّه يقدرُ على فكِّها متى شاء. (أو يبيعُ) ها (بشرطِ خيارٍ له) أي: البائع، فلا يكفيه، لأنَّه يقدرُ على استرجاعها متى شاء، بفسخ البيع، وظاهره: أنَّه يكفيه، إن كان الخيارُ لمشتري وخذَه. (فلو خالفَ، ووطىءَ) الأخرى قبلَ إخراجِ الموطوعةِ أولاً أو بعضها عن ملكه، (لزمه أن يُمسِكَ عنهما) أي: الموطوعةِ أولاً والموطوعةِ ثانياً، (حتى يُحرِّمَ إحداهما) بإخراجِها أو لبعضها عن ملكه، (كما تقدَّم) لأنَّ الثانيةَ صارت فراشاً له، بلحقه نسبٌ ولدِّها، فحرِّمت عليه أختها، كما لو وطئها ابتداءً. وحديثٌ: إنَّ الحرامَ لا يُحرِّمُ الحلالَ. غيرُ صحيحٍ. ذكره في «الشرح»^(١) وفي «شرحه»^(٢) ويردُّ عليه إذا وطىءَ الأولى وطأً محرِّماً، كفي حيضٍ ونحوه.

(فإن عادت) الأولى (لملكه، ولو) كان عودُها (قبلَ وطءِ الباقية) في ملكه، (لم يُصِيبَ واحدةً) منهما، (حتى يُحرِّمَ الأخرى) على نفسه، كما لو لم يخرِّجها عن ملكه. قال المحبُّ (ابنُ نصرِ الله: ... إن لم يجب استبراءً) كما لو كان زوجَّها، فطلَّقها الزوجُ قبلَ الدخولِ، (فإنَّ وجبَ) الاستبراءً، (لم يلزم

(١) المتفق مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٩/٢٠.

(٢) معونة أولي النهى ١٣٢/٧ - ١٣٣.

تركُ الباقية فيه. المنقحُ: وهو حسنٌ.

ومن تزوّجَ أختَ سُرِّيَّته، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استيرائِها، لم يصحَّ. وله نكاحُ أربعِ سواها.

وإن تزوّجها بعدَ تحريمِ السُّرِّيَّةِ واستيرائِها، ثم رجعتْ إليه السُّرِّيَّةُ، فالنكاحُ بحاله.

شرح منصور

٣٦/٣

تَرَكَ الباقيةَ فيه) أي: في زمنِ الاستيراءِ. قال (المنقحُ: وهو) أي: قولُ ابنِ نصرِ اللهِ (حَسَنٌ) لأنها مُحَرَّمَةٌ عليه زمنَ الاستيراءِ، ومثلُ ذلك لو عادت إليه معتدَّةً، لم يلزمه تركُ الباقيةِ حتى تنقضي / عدَّةُ العائدةِ. ذكره في «شرح»^(١)، وقد ذكرتُ ما فيه في «شرح الإقناع»^(٢).

(ومن تزوّجَ أختَ سُرِّيَّته، ولو بعدَ إعتاقِها زمنَ استيرائِها، لم يصحَّ) النكاحُ؛ لأنَّه عقدٌ تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فلم يحزْ أن يردَّ على فراشِ الأختِ، كالوطءِ، ويفارق النكاحَ شراءَ أختِها ونحوها؛ لأنَّه يكون للوطءِ وغيره، بخلاف النكاحِ، ولهذا صحَّ شراءُ الأختينِ في عقدٍ، وشراءُ مَنْ تحرَّم برضاعٍ، أو غيره. (وله) أي: المستيرئ^(٣) (نكاحُ أربعِ سواها) أي: سوى أختِ سُرِّيَّته ونحوها؛ لأنَّ تحريمَ نحوِ أختِها لمعنى لا يُوجدُ في غيرها.

(وإن تزوّجها) أي: نحوَ أختِ سُرِّيَّته (بعدَ تحريمِ السُّرِّيَّةِ) بنحوِ بيعٍ، (و) بعدَ (استيرائِها، ثم رجعتْ إليه السُّرِّيَّةُ) بنحوِ بيعٍ، (فالنكاحُ بحاله) لا يفسخُ بذلك؛ لصحِّته وقوّته، ولا تحلُّ له السُّرِّيَّةُ حتى تبينَ الزوجةُ وتنقضيَ عدتها، وكذا لا يحلُّ له وطءُ الزوجةِ حتى يُحرِّمَ السُّرِّيَّةُ، كما تقدّم.

(١) معونة أولي النهى ١٣٣/٧.

(٢) ٧٩/٥.

(٣) في (ز) و (س): «المشري».

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى، حَرُمٌ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا،
وَوَطِئَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ
أَوْ وَطِئَ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهِهِ فِي عِدَّتِهَا، إِلَّا مَنْ وَاطِئَ. لَا إِنْ
لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

شرح منصور

(وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهِهِ، أَوْ زَنَى، حَرُمٌ فِي) زمن (عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا)
أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَنَحْوَهُمَا، (و) يَحْرُمُ عَلَيْهِ (وَوَطِئَهَا) أَي: أُخْتِ مَوْطُوءَتِهِ
بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى، وَعَمَّتِهَا، وَنَحْوَهَا، (إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ أُمَّةً) لَهُ. (و) يَحْرُمُ
عَلَيْهِ (أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا) أَي: الْمَوْطُوءَةَ بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى، (بِعَقْدٍ) فَإِنْ
كَانَ مَعَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ رَابِعَةٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ مَوْطُوءَتِهِ
بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى. (أَوْ وَطِئَ) أَي: لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَوَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهِهِ
أَوْ زَنَى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ مَوْطُوءَتِهِ
بِشِبْهِهِ أَوْ زَنَى؛ لِثَلَاثِ يَجْمَعُ مَاؤُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

(وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهِهِ فِي عِدَّتِهَا) كَمَعْتَدَةٍ مِنْ نِكَاحِ (إِلَّا مِنْ
وَاطِئِ لَهَا) بِشِبْهِهِ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّ مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ لِإِفْضَائِهِ إِلَى
اِخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ، وَهُوَ مَأْمُونٌ هُنَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يُلْحَقُ فِي
النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَلْحَقُ فِي وَطِئِ الشُّبْهِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَكَحَ مَعْتَدَتَهُ مِنْ طَلَاقٍ.
(وَلَا) يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهِهِ لَوَاطِئِ، كغَيْرِهِ، (إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ)
أَي: الْوَاطِئِ بِشِبْهِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّتَانَ، كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ»^(١) وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ
نَصْرَةَ اللَّهِ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَهُ نِكَاحَهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عِدَّةِ وَطِئِهِ، وَصَاحِبُ
«الْمَغْنِيِّ»^(٢) أَشَارَ إِلَيْهِ.

(١) ٢١/٢.

(٢) انظر: الكافي ٤/٢٦٩ - ٢٧١.

وليس لحرٍّ جمعٌ أكثرَ من أربع، إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فكان له أن يتزوجَ بأيِّ عددٍ شاء. ونُسَخَ تحريمُ المنع. ولا لعبدٍ جمعٌ أكثرَ من ثنتين.

شرح منصور

٣٧/٣

(وليسَ لحرٍّ جمعٌ أكثرَ من أربع) زوجاتٍ؛ لأنَّه ﷺ قال لغيلانَ بنِ سلمة، حين أسلمَ وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». وقال نوفلُ ابنُ معاويةَ: / أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ». رواهما الشافعي في «مسنده»^(١). فإذا مُنِعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَالابتداءُ أَوْلَى. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١]. وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ تِسْعَةَ أَجْنَحَةٍ، وَلَوْ أَرَادَهُ لَقَالَ: تِسْعَةٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى، وَمَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ. (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عَدَدٍ شَاءَ) تَكْرِمَةً لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ. (وَنُسِخَ^(٢) تَحْرِيمُ الْمُنْعِ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَائِهِمْ مَنْهَنَ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]. (وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَيْنِ) أَي: زَوْجَتَيْنِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ، وَطَلَّاقَهُ اثْنَتَيْنِ^(٣). وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَهُوَ يَخْصُ عَمُومَ الْآيَةِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْأَحْرَارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وَلِأَنَّ مَبْنَى النِّكَاحِ عَلَى التَّفْضِيلِ،

(١) ١٦/٢.

(٢) في (م): «وفسخ».

(٣) لم نجده في «مسند أحمد» ولعله في بعض كتبه الأخرى أو مسائله، وقد رواه عبد الرزاق في

«مصنفه» (١٣١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٨/٧.

ولن نصفه حرًّا فأكثر، جمعُ ثلاثٍ.

ومن طلقَ واحدةً من نهايةِ جمعه، حرُّمٌ تزوُّجُه بدلها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتها.

فإن قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبتُه، فلهُ نكاحُ أختها وبدلها. وتسقطُ الرجعةُ، لا السُّكنى والنفقةُ ونسبُ الولدِ.

ولهذا فارقَ النبي ﷺ فيه أمته.

شرح منصور

(ولن نصفه حرًّا فأكثرُ جمعُ ثلاثٍ) زوجاتٍ نصًّا، ثنتين بنصفه الحرِّ، وواحدة بنصفه الرقيق، فإن كان دون نصفه حرًّا، فله نكاحُ اثنتين فقط. (ومن طلقَ واحدةً من نهايةِ جمعه) كحرِّ طلقَ واحدةً من أربعٍ أو عبدٍ طلقَ (١) واحدةً من ثنتين، (حرِّم) عليه (تزوُّجُه بدلها حتى تنقضيَ عدَّتُها) نصًّا. لأنَّ المعتدةَ في حكمِ الزوجة؛ إذ العدةُ أثرُ النكاح، فلو جاز له أن يتزوَّجَ غيرها، لكان جامعاً بينَ أكثرِ مَن يُباح له، (بخلافِ موتها) أي: واحدةً من نهايةِ جمعه، فله نكاحُ غيرها في الحالِ. نصًّا، لأنَّه لم يبقَ لنكاحها أثرٌ.

(فإن قال) مطلقٌ واحدةً من نهايةِ جمعه عنها: (أخبرتني بانقضاءِ عدَّتُها، فكذبتُه) وأمكن انقضاؤها، (فله نكاحُ أختها) ونكاحُ (بدلها) لأنَّه لا يُقبل قولها عليه؛ لأنَّه لا حقَّ لها في هذه الدعوى بل الحقُّ لله تعالى، فدينه فيه ونصْدقُه، ولأنَّها مُتَّهمةٌ في ذلك بإرادةٍ منعه نكاحَ غيرها، (وتسقطُ الرجعةُ) فليس له رجعتها إن كان الطلاقُ رجعيًّا؛ مواخذةً له بإقراره بانقضاءِ عدَّتُها، و(لا) تسقطُ عنه (السُّكنى والنفقةُ) لها إن كانت رجعيَّةً، مع تكذيبها له في أنَّها أخبرته بانقضاءِ عدَّتُها؛ لأنَّهما/ حقُّ لها عليه، يدعي سقوطه، وهي منكِّرةٌ له، والأصلُ معها، فالقول قولها فيه دونه، (و) لا يسقطُ (نسبُ الولدِ) إذا أتتْ به المطلقةُ لمدَّةٍ يلحقُ فيها، على ما يأتي تفصيله، ما لم يثبت

٣٨/٣

(١) ليست في (م).

فصل

النوع الثاني: لعارض يزول، فتحرم زوجته غيره، ومعتدته، ومستبرأة منه.

وزانية، على زانٍ وغيره، حتى تتوب؛ بأن تراود فتمتنع.

شرح منصور

إقرارها بانقضاء عدتها بالقروء، ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها؛ لأن إقراره لا يقبل عليها.

(النوع الثاني) من المحرمات إلى أميد: المحرمات (لعارض يزول، فتحرم) عليه (زوجة غيره) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(و) تحرم (معتدته) أي: غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. (و) تحرم عليه (مستبرأة منه) أي: غيره؛ لأنها في معنى المعتدة، ويفضي تزويجها إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب، وسواء كانت العدة والاستبراء من وطءٍ مباحٍ أو مُحرمٍ، أو من غيرٍ وطءٍ، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً.

(و) تحرم (زانية على زانٍ وغيره حتى تتوب) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ لَازِنِكُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، لفظه لفظ الخير، والمراد: النهي. وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفاف، فمفهومه: أن غير العفيفة لا تباح، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجمعت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿الزَّانِيَةُ لَازِنِكُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني، فقرأها علي، وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(١). وتوبة الزانية؛ (بأن تراود) على الزنى، (فتمتنع) نصاً، روي عن عمر وابن عباس^(٢). فإن تاب

(١) أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي في «الجنبي» ٦/٦٦٦.

(٢) لم تقف عليه.

ومطلّقتة ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره، وتنقضَيَ عدَّتَهُمَا. ومُحْرَمَةٌ حتى تُحِلَّ.

ومسلمةٌ على كافرٍ حتى يُسلمَ. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةٌ

شرح منصور

وانقضتْ عدَّتُهَا، حَلَّتْ لَزَانِ كَغَيْرِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (١)، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَائِشَةَ: لَا تَحِلُّ لَزَانِ بَحَالٍ. فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ أَوْ الْإِسْتِبْرَاءِ، فَهِيَ كَقَوْلِنَا.

(و) تَحْرُمُ عَلَيْهِ (مَطْلُوقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ) حَتَّى (تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُمَا) أَي: الزَّانِيَةَ وَالْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا مِنْ زَوْجٍ نَكَحْتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٣] والمرادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْوَطْءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا مَرَأَةَ رِفَاعَةَ، لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» (٢). وَعِدَّةُ زَانِيَةٍ مِنْ فِرَاقِ وَطْءٍ، / كَمَوْطُوعَةٍ بِشِبْهِهِ، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا مِنْ زَنْئِي إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي «الشرح» (٣). (و) تَحْرُمُ (مُحْرَمَةٌ حَتَّى تُحِلَّ) مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ الْخَطْبَةَ. وَلِأَنَّهُ عَارِضٌ مَنَعَ الطَّيْبَ (٥)، فَمَنَعَ النِّكَاحَ، كَالْعِدَّةِ.

٣٩/٣

(و) تَحْرُمُ (مُحْرَمَةٌ عَلَى كَافِرٍ حَتَّى يُسَلِّمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ٦٠]. (و) تَحْرُمُ (عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرًا)

(١) انظر: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٢٤/١ - ٢٢٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

٢٤٨/٥ - ٢٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٥/٧ - ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١)، من حديث عائشة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٣٥.

(٤) تقدم تحريمه ٤٨٣/٢.

(٥) في (م): «الخطيب».

غَيْرُ حَرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، أَبُوَاهَا كِتَابِيَّانِ، وَلَوْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ،
حَتَّى تُسَلِّمَ.

وَمَنْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ، كَأَمَةٍ
مَطْلَقًا.

وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحٌ مَجُوسِيَّةٌ، وَوَطْؤُهَا بِمَلِكٍ. لَا مَجُوسِيٌّ لِكِتَابِيَّةٍ.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله:
﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾
[المتحنة: ١٠].

(غَيْرُ حَرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ) ولو حريئة، (أبُوَاهَا كِتَابِيَّانِ) لقوله
تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهو مخصص لما
تقدم، وأهل الكتاب: مَنْ دَانَ بِالتَّوَارِثِ وَالْإِنْجِيلِ خَاصَّةً. (ولو) كان أبواها (مِنْ
بَنِي تَغْلِبَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ) مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ، (حَتَّى تُسَلِّمَ)
الكَافِرَةُ، فَتَحِلُّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا لِلْمُسْلِمِ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَعُلْمُ مَنْعِهِ: عَدَمُ حِلِّ الْمَجُوسِيَّةِ
وَنَحْوِهَا لِلْمُسْلِمِ، وَلَوْ اخْتَارَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَا لَوْ تَوَلَّدَتْ بَيْنَ كِتَابِيٍّ
وَمَجُوسِيَّةٍ؛ تَغْلِيظًا لِلْحَظَرِ، وَكَذَا الدَّرُوزُ وَنَحْوُهُمْ لَا تَحِلُّ مَنَاحَتُهُمْ وَلَا ذِبَابَتُهُمْ.

(وَمَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ) إكراماً له، (ك) مما منع من نكاح
(أَمَةٍ مَطْلَقًا) أي: فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. وَفِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: يُبَاحُ لَهُ
مَلِكُ الْيَمِينِ مُسَلِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(١).

(وَلِكِتَابِيٍّ نِكَاحٌ مَجُوسِيَّةٌ، وَ) له (وَوَطْؤُهَا بِمَلِكٍ يَمِينٍ) قِيَاسًا عَلَى الْمُسْلِمِ
يَنْكِحُ الْكِتَابِيَّةَ، وَيَطْؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ. وَ(لَا) يَحِلُّ نِكَاحُ (مَجُوسِيٍّ لِكِتَابِيَّةٍ) نَصًّا،
لَأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهُ.

(١) معونة أولى النهي ١٤٣/٧.

ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحِ أمةٍ مسلمةٍ، إلا إن خَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ
لحاجةٍ متعةٍ، أو خدمةٍ، ولو مع صغرِ زوجتهِ الحرَّةِ، أو غيبتها، أو مرضها،
ولا يجدُ طولاً: مالاَ حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ ولو كتابيةً، فتحلُّ،

شرح منصور

(ولا يحلُّ لحرٍّ مسلمٍ نكاحِ أمةٍ مسلمةٍ إلا إن خَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ حاجةٍ
الـ(مُتعةٍ، أو) حاجةٍ (خدمةٍ) امرأةٍ له، لكِبَرٍ، أو مرضٍ، أو غيرهما. نصًّا،
وأدخل القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما» الخصيَّ والمحبوبَ إذا كان له
شهوةٌ يُخافُ معها من التلذُّذِ بالمباشرةِ حراماً، وهو عادمُ الطَّوْلِ، وهو ظاهرُ
كلامِ الخرقي^(١)، والموفق^(٢)، وغيرهما. (ولو) كان خوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ (مع
صغرِ زوجتهِ الحرَّةِ، أو غيبتها، أو مَرَضِها) أي: زوجتهِ الحرَّةِ. نصًّا، (ولا
يجدُ طولاً) أي: (مالاَ حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ، ولو) كانت الحرَّةُ
(كتابيةً) لا غائباً، ولو وُجدَ مَنْ يُقرِضه، أو رَضِيت الحرَّةُ بتأخيرِ صداقها، أو
بدونِ مَهْرٍ مثلها، أو تفويضِ بُضعها، أو وَهَبٍ له، (فتحلُّ) له الأمةُ المسلمةُ
بهذين/ الشرطين: خوفِ العنتِ، و عدمِ الطَّوْلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾. والصيرُ
عن إنكاحها مع الشرطينِ أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ويُقبلُ
قوله في وجود الشرطينِ. ولو كان بيده مالٌ فادَّعى أنه وديعةٌ أو مضاربةٌ، فإن
عُدِمَ أحدُ الشرطينِ، أو كانتِ الأمةُ كافرةً ولو كتابيةً، لم تحلَّ للمسلم؛ للآيةِ.
قال في «الشرح»^(٣): أو وجدَ مالاَ، ولم يُزوِّجْ لقصورِ نَسَبِهِ، فله نكاحُ الأمةِ، أي:
مع خوفِ العنتِ؛ لأنَّه غيرُ مستطيعِ الطَّوْلِ إلى حرَّةٍ^(٤) تعفُّه، فأشبهه مَنْ لم يجد شيئاً.
انتهى. وكذا لو لم يجد مَنْ يزوجه حرَّةً^(٥) إلا بزيادةٍ عن مَهْرٍ مثلها تُحجفُ بماله،

٤٠/٣

(١) من الخرقي ص ١٠٢.

(٢) المغني ٥٥٧/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/٢٠.

(٤-٥) ليست في (ز).

ولو قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ.

ولا يَیْطُلُ نكاحُها إن أيسَرَ ونكحَ حرَّةً علیها، أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوه.

وله إن لم تُعَفِّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن یَصِرْنَ أربعاً.....

شرح منصور

(ولو قَدَرَ) عادمُ الطُول، خائفُ العنتِ، (على ثمنِ أمةٍ) قَدَّمه في «التنقيح» ثم قال: وقيل: لا ولو كتابيَّةً. واختاره جمعٌ كثيرٌ، وهو أظهرٌ. (١) انتهى. وممن اختار القولَ الثاني القاضي في «المجرّد»، وأبو الخطاب في «الهداية»، والمجد في «المحرر» (٢) وابن عقيل، وصاحبُ «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«النَّظْم»، و«المقنع» (٣)، و«الشرح» (٤)، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وابن عبدوس، وغيرهم، واختاره في «الإقناع» (٤).

(ولا يَیْطُلُ نكاحُها) أي: الأمة إذا تزوّجها بالشَّرْطَيْنِ، (إن أيسر) فمَلَكَ ما يكفيه لنكاحِ حرَّةٍ، (و) لو (نكحَ حرَّةً علیها، أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوه) كما لو نكحَ أمةً لحاجةٍ خدمةٍ لمرضٍ، فعُوفِيَ منه، أو غيبةٍ زوجته، فقَدِمَتْ؛ لأنَّ ذلك شرطٌ لابتداءِ النكاحِ لا استدامته، وهي تخالف ابتداءه؛ إذ الرِّدَّةُ، والعِدَّةُ، وأمنُ العنتِ، يَمْنَعُنْ ابتداءه دون استدامته. وقال عليٌّ: إذا تزوّج الحرَّةَ على الأمةِ، قَسَمَ للحرَّةِ (٥) ليلتين، وللأمةِ ليلةً (٦).

(وله) أي: لمن تزوّج أمةً بشرطه، (إن لم تُعَفِّه) الأمة، (نكاحُ أمةٍ أخرى) علیها، فإن لم تُعَفِّه، فله نكاحُ ثالثةٍ، وهكذا، (إلى أن یَصِرْنَ أربعاً) لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى آخره [النساء: ٢٥].

(١) معونة أولى النهي ١٤٤/٧.

(٢) ٢٢/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٢٠.

(٤) ٣٤٥/٣.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٥/٣.

وكذا: على حرة لم تُعَفَّه، بشرطه.
 وكتابي حرٌّ في ذلك، كمسلم.
 ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن وُلِدَتْ، أمٌّ وُلد.
 ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرًّا، إلا باسْتراطٍ.

شرح منصور

(وكذا) له أن يتزوج أمةً (على حرة لم تُعَفَّه) الحرة (بشرطه) بأن لا يجدَ طولاً
 لنكاح حرة؛ لعموم الآية. قال أحمد: إذا لم يصير، كيف يصنع؟ (١) فإن كان معه
 حرة أو أمة تُعَفَّه، فلا خلاف في تحريم نكاح أمةٍ أخرى. وإن نكح أمتين في عقدٍ
 واحدٍ، وهو يستعفُّ بواحدةٍ منهما، فنكاحهما باطل؛ لبطلانه في إحداهما،
 وليست (٢) بأولى من الأخرى، فبطل فيهما، كما لو جمَع بين أختين.
 (وكتابي حرٌّ في ذلك) أي: نكاح الأمة، (كمسلم) فلا تحلُّ له إلا
 بالشرطين، وكونها كتابةً.

(ويصح (٣) نكاحُ أمةٍ من بيتِ المال) مع أن فيه شبهةً تُسقط الحدَّ، لكن
 لا تجعلُ الأمةَ أمًّا وُلدٍ. ذكره في «الفنون» (٤). وحقُّ الزوج في بيتِ المالِ لم
 يتعيَّن في المنكوحَةِ. (ولا تصيرُ) أمةً منكوحَةً من بيتِ المالِ، (إن وُلِدَتْ، أمٌّ
 وُلدٍ) لأنَّه من زوجٍ، ولو كان يملكها أو شيئاً منها، (لما صحَّ) النكاحُ.

٤١٣

(ولا يكونُ ولدُ الأمة) من زوجها (حرًّا) إن لم يكن ذا رحمٍ محرَّمٍ
 لسيدِّها، (إلا باسْتراطٍ) الزوج حرِّيَّتَه، فإن اشترطها، فحرٌّ؛ لحديث:
 «المسلمون على شروطهم» (٦). ولقول عمر: مقاطعُ الحقوقِ عندِ الشروطِ (٧).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/٢٠.

(٢) بعدها في (م): «إحداهما».

(٣) في (م): «ولا يصح».

(٤) معونة أولى النهي ١٤٦/٧.

(٥-٥) في (م): «لم يصح».

(٦) تقدم نخرجه ٤٣/٣.

(٧) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٤٩/٧.

ولقنٌ ومدبّرٍ ومكاتبٍ ومبعضٍ نكاحُ أمةٍ، ولو لابنه، حتى على حرّةٍ، وجمعٌ بينهما في عقدٍ. لا نكاحُ سيّدته .

ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو لابنها، لا أن تتزوَّجَ سيّدها.

شرح منصور

ولأنّهُ شرطاً لا يمنع المقصودَ مِنَ النكاحِ، فلزم، كشرطِ سيّدها زيادةَ مهرِها. ومن نكحَ أمةً، ثم ادّعى فقد أحدِ الشرطين، فرُقَ بينهما، وعليه المسمّى بعد الدخولِ مطلقاً، ونصفه قبله، إن لم يُصدِّقه سيّدها.

(و) يُباح (لقنٌ، ومدبّرٌ، ومكاتبٌ، ومبعضٌ، نكاحُ أمةٍ، ولو) كانت (لابنه) الحرّ؛ لأنَّ الرقَّ قَطَعُ ولايةٍ والديه عنه، وعن ماله، ولهذا لا يلي ماله، ولا نكاحه، ولا يرثُ أحدهما صاحبه، فهو كالأجنبيّ منه، (حتى) لو تزوّجها (على حرّةٍ) إن قلنا: الكفاءة ليست شرطاً للصحة. (و) للعبدِ (جمعٌ بينهما) أي: الحرّة والأمة، (في عقدٍ) واحدٍ؛ لأنّه إذا جاز إفرادُ كلٍّ منهما بالعقدِ، جاز الجمعُ بينهما، كالأمتين^(١). و(لا) يُباح للعبدِ، ولا يصحُّ منه، (نكاح سيّدته) ولو ملكت بعضه. حكاها ابن المنذرٍ إجماعاً^(٢)؛ لأنَّ أحكامَ الملكِ والنكاحِ تتناقضُ؛ إذ ملكها إيّاه يقتضي وجوبَ نفقته عليها، وأن يكون بحكْمِها، ونكاحه إيّاه يقتضي عكسَ ذلك، وروى الأثرُ بإسناده عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنه سأله عن العبدِ يَنكحُ سيّدته، فقال: جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بن الخطابِ ونحن بالجابية^(٣)، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمرٌ، وهمّ أن يرميها، وقال: لا يحلُّ لك^(٤).

(و) يُباح (لأمةٍ نكاحُ عبدٍ، ولو) كان العبد (لابنها) لقطع رِقِّها التوارثَ بينها وبين ابنها، فهو كالأجنبيّ منها. و (لا) يصحُّ (أن تتزوَّجَ) أمةً بـ(سيّدها)

(١) في (ز): «كالأختين» .

(٢) الإجماع ص ٩٧.

(٣) قرية من أعمال دمشق، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجولان. «معجم البلدان» ٩١/٢.

(٤) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١٩٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٧/٧.

ولا لحرٍّ أو حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولدهما.

وإن ملكٌ أحدُ الزوجين، أو ولده الحرُّ، أو مكاتبه، أو مكاتبُ ولده، الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخَ النكاحُ.

ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّمٍ ومزوّجةٍ، صحَّ في الأيِّمِ.....

لأنَّ ملكَ الرقبة يُفيدُ ملكَ المنفعة، وإباحةَ البضع، فلا يجتمعُ معه عقدٌ أضعفُ منه.

(ولا) يُباح (لحرٍّ أو حرّةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولدهما) أي: ليس للحرِّ نكاحُ أمةٍ ولده. ولا للحرّةِ نكاحِ عبدٍ ولدها؛ لما يأتي أنّه إذا ملكَ ولدُ أحدِ الزوجين الآخر، انفسخَ النكاحُ.

(وإن ملكَ أحدُ الزوجين) الزوج الآخر، أو بعضه، بشراءٍ أو إرثٍ، أو هبةٍ، ونحوها، انفسخَ النكاحُ؛ لتنافي أحكامِ الملكِ والنكاحِ، كما تقدّم قريبا. (أو) ملك (ولده الحرُّ) أي: ولدُ أحدِ الزوجين الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ ملكَ ولدِ أحدِ الزوجين، كملك/ أصله في إسقاطِ الحدِّ، فكان كملكه في إسقاطِ النكاحِ. (أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتبُ أحدِ الزوجين، (أو) ملك (مكاتبُ ولده) أي: ولدُ أحدِ الزوجين، (الزوج الآخر، أو) ملك (بعضه) أي: بعضَ الزوج الآخر، (انفسخَ النكاحُ) لما سبق، فلو بعثتُ إليه زوجته: حرّمتُ عليك، ونكحتُ غيرك، وعليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد ملكتُ زوجها، وتزوَّجت ابنَ عمّها. وهذا الفسخُ لا ينقصُ به عددُ الطلاق، فلو اعتقته، ثم تزوّجها، لم يُحتسب بتطبيقه.

٤٢/٣

(ومن جمع في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمّةٍ، كأيِّمٍ) بتشديدِ المثناة تحت، أي: من لا زوج لها، (ومزوّجةٍ، صحَّ في الأيِّمِ) لأنّها محلٌّ قابلٌ للنكاحِ أضيفَ إليها عقدٌ من أهله، لم يجتمع معها فيه مثلها، فصحَّ، كما لو انفردت به، وفارقَ

وَبَيْنَ أُمَّ وَبِنْتٍ، صَحَّ فِي الْبِنْتِ.

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ، إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ.
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشَكَّلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَارِمِ، وَغَيْرِهِ.

شرح منصور

العقد على الأختين؛ لأنه لا مزية لإحدهما على (الأخرى)، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح. ولها من المسمى بقسط^(١) مهرٍ مثلها منه.

(و) مَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ (بَيْنَ أُمَّ وَبِنْتٍ، صَحَّ) الْعَقْدُ (فِي الْبِنْتِ) دُونَ الْأُمَّ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَضَمَّنَ عَقْدَيْنِ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَصَحَّ فِيهَا يَصِحُّ، وَبَطَلَ فِيهَا يَبْطُلُ؛ إِذَا لَوْ فَرَضْنَا سَبَقَ عَقْدِ الْأُمَّ، ثُمَّ بَطَلَانَهُ، ثُمَّ عَقْدَ عَلَى الْبِنْتِ، صَحَّ نِكَاحُ الْبِنْتِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، فَإِذَا وَقَعَا مَعًا، فَنِكَاحُ الْبِنْتِ أَبْطَلَ نِكَاحَ الْأُمَّ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَنِكَاحُ الْأُمَّ لَا يُبْطَلُ نِكَاحَ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ رَبِيبَةً مِنْ زَوْجَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ) الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ النِّكَاحَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ، فَهُوَ نَفْسُهُ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ. (إِلَّا الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ) فَيَحْرُمُ نِكَاحَهَا لَا وَطُؤَهَا بِمَلِكٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وَلِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا حَرَّمَ لِأَجْلِ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ، وَبِقَائِهِ مَعَ كَافِرَةٍ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشَكَّلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ) نَصًّا، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَا يُبَيِّنُهُ، فَغَلَّبَ الْحَظْرُ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أَخْتُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ.

(وَلَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ) عَلَى أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ، (و) لَا يَحْرُمُ فِيهَا (الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَارِمِ) كَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَنَحْوَهُ، (وَغَيْرُهُ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ.

(١-١) ليست في (ز).

باب الشروط في النكاح

وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ. وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ. وَهِيَ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ لَزِمَ لِلزَّوْجِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بَدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُسْنُ وَفَاؤُهُ بِهِ، كَزِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بِلَدِهَا،

باب الشروط في النكاح

شرح منصور

أي: مَا يَشْتَرَطُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، مِمَّا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ.

(وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا) أي: الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ (صُلْبُ الْعَقْدِ) أي: عَقْدِ النِّكَاحِ، (وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ) أي: قَبْلَ الْعَقْدِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١). وَقَالَ: عَلَى هَذَا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ/ بِالْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَالْعُقُودِ وَالْعَهْدِ تَنَاوَلُ ذَلِكَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢): وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْعِ الشَّرْطُ إِلَّا بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ، لَمْ يَلْزَمْ. نَصًّا.

٤٣/٣

(وهي) أي: الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ (قِسْمَانِ) أَحَدُهُمَا:

(صَحِيحٌ لَا زَمَ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ) وَهُوَ مَا لَا يُنَاقِضُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ، (بَدُونِ إِبَانَتِهَا) أي: الزَّوْجَةِ، فَإِنْ بَانَ مِنْهُ، انْفَكَّتِ الشَّرْطُ، لِأَنَّهُ بِزَوَالِ الْعَقْدِ يَزُولُ مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِهِ. (وَيُسْنُ وَفَاؤُهُ) أي: الزَّوْجِ، (بِهِ) أي: الشَّرْطِ، وَمَالَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ إِلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ^(٢). (كَمَا اشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيِّهَا عَلَى زَوْجِهَا (زِيَادَةَ مَهْرٍ) قَدْرًا مُعَيَّنًا، وَكَذَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ وَلَدِهَا، وَكَسْوَتَهُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً، وَتَكُونُ مِنَ الْمَهْرِ. (أَوْ) اشْتَرَطَ كَوْنِ مَهْرِهَا مِنْ (نَقْدٍ مُعَيَّنٍ) فَيَتَعَيَّنُ، كَتَمَنِ مَبِيعٍ. (أَوْ) اشْتَرَطَ أَنْ (لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بِلَدِهَا،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢-١٦٥.

أولا يتزوج، أو يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو يطلق ضرثتها، أو يبيع أمته.

شرح منصور

أو لا يتزوج عليها، (أو لا يتسرى عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو لا يفرق بينها وبين (أولادها، أو أن ترضع ولدها الصغير، أو) أن يطلق ضرثتها، أو أن يبيع أمته) لأن لها فيه قصداً صحيحاً. ويروى صحة الشرط في النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه، عن عمر^(١)، وسعد بن أبي وقاص^(٢)، ومعاوية بن أبي سفيان^(٣)، وعمر بن العاص^(٤)، ويؤيده حديث: «إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحلتم به الفروج». متفق عليه^(٥)، وحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٦)، وهو قول من سمي من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى الأثر: أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذن يطلقننا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط^(٧). وأما حديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٨) أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع؛ لما تقدم من الدليل على مشروعيته، وعلى من نفاها الدليل، وقولهم: إنه يحرم الحلال، ليس مسلماً، وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف لها به خيار الفسخ. وقولهم: ليس من مصلحة العقد،

(١) هو الآتي بعد.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/١٨٢، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتت معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص، فقال: أرى أن يفى لها بشرطها.

(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٥) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٦) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٠٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/١٨١، من حديث عبد الرحمن بن غنم.

(٧) تقدم تخريجه ١٧٦/٣.

فإن لم يف، فلها الفسخُ على التراخي بفعله، لا عزمه.
ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضَى؛ من قول، أو تمكينٍ مع العلم.
لكن لو شرطَ أن لا يسافرَ بها، فخذعها وسافرَ بها، ثم كرهته،
و لم تُسقطَ حقَّها من الشرطِ، لم يُكرهها بعدُ.

شرح منصور

ممنوعٌ، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد، فهو من مصلحة العقد، كاشتراطِ الرهنِ والضمينِ في البيع، ويصحُّ جمعُ بين شرطين هنا، بخلاف البيع، كما أوضحتها في «الحاشية» عن ابنِ نصرِ الله.

(فإن لم يف) زوجٌ لها بما شرطته^(١)، (فلها الفسخ) لما تقدّم من قولِ عمر: مقاطعُ الحقوق عند الشروط. ولم يلتفتْ إلى قولِ الزوج: إذن يُطلّقنا. وكالبيع. / (على التراخي) لأنّ لدفعِ ضرر، أشبه خيارَ القصاص، (بفعله) أي: الزوج بما اشترطتْ عليه الزوجة أن لا يفعله، كالتزوج، والتسرّي، والسفرِ بها. و(لا) فسخ لها بـ (عزمه) على الفعل قبله؛ لعدم تحقّق المخالفة.

٤٤/٣

(ولا يسقط) ملكها الفسخ، لعدم وفائه بما اشترطه (إلا بما يدلُّ على رضَى) منها، (من قول، أو تمكين) كأن مكّته من نفسها (مع العلم) بفعله ما اشترطتْ أن لا يفعله، فإن مكّته قبل العلم، لم يسقط فسحها؛ لأنّه لا يدلُّ على رضاها بتركِ الوفاء، فلا أثر له، كإسقاطِ الشفعة قبل البيع.

(لكن لو شرطَ) لها (أن لا يسافرَ بها، فخذعها، وسافرَ بها، ثم كرهته، ولم تُسقطَ حقَّها من الشرطِ، لم يُكرهها بعدُ) ذلك على السفرِ؛ لبقاء حكم الشرطِ، فإن أسقطتْ حقَّها من الشرطِ، سقط مطلقاً. قال في «الإنصاف»^(٢):
إنّه الصوابُ.

(١) في (س): «شرطه».

(٢) ٣٩٣/٢٠.

ومن شرط أن لا يُخرجها من منزلِ أبيها، فمات أحدهما، بطل الشرط.

ومن شرطت سُكناها مع أبيه، ثم أرادتْها منفردةً، فلها ذلك.

فصل

القِسْمُ الثاني: فاسدٌ، وهو نوعان:

نوعٌ يُبطل النكاحَ من أصله، وهو ثلاثة أشياء:

نكاحُ الشُّغارِ، وهو: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخرُ وليته،

ولا مهرَ

شرح منصور

(ومن شرط) لزوجه (أن لا يخرجها من منزل أبيها، فمات أحدهما)

أي: أحدُ أبيها، (بطل الشرط) لأنَّ المنزل صار لأحدِ الأبوين بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبيها، فبطل الشرط، وكذا إن تعذر سُكنى المنزل لنحو خرابٍ، فله أن يسكنَ بها حيث أراد، سواء رَضيت، أو لا؛ لأنه الأصل، والشرطُ عارضٌ، وقد زال، فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه.

(ومن شرطت) على زوجها (سُكناها مع أبيه، ثم أرادتْها) أي: السُكنى

(منفردةً، فلها ذلك) أي: طلبه بإسكانها منفردةً؛ لأنه لحقها لمصلحتها، لا لحق لمصلحتها، فلا يلزم في حقها، ولهذا لو سلّمت نفسها، من شرطت دارها فيها أو في داره، لزمه تسلّمها.

(القسم الثاني) من الشروط في النكاح: (فاسدٌ، وهو نوعان)

(نوعٌ) منهما (يُبطل النكاحَ من أصله، وهو) أي: المبطل للنكاح من

أصله (ثلاثة أشياء) أحدها:

(نكاحُ الشُّغار) بكسر الشين، (وهو أن يزوجه) أي: يزوجه رجلٌ رجلاً

(وليته) أي: بنته، أو أخته، ونحوهما، (على أن يزوجه الآخرُ وليته، ولا مهرَ

بينهما، أو يُجعل بُضْعَ كُلِّ واحدةٍ مع دراهم معلومةٍ مهراً للأخرى.
فإن سَمُوا مهراً مستقلاً غيرَ قليلٍ، ولا حيلةً، صحَّ. وإن سُمِّيَ
لإحدهما، صحَّ نكاحُها فقط.

شرح منصور

بينهما) يقال: شَغَرَ الكلبُ: إذا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فَسُمِّيَ هذا النكاحُ شَغَاراً؛
تشبيهاً في القُبْحِ برفع الكلبِ رِجْلَهُ للبولِ. ورُوِيَ عن عمرَ، وزيدِ بنِ
ثابتِ^(١)، أَنَّهُمَا فَرَقَا فِيهِ أَي: بَيْنَ الْمُتَنَاقِحَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. متفق عليه^(٢)، ولمسلم^(٣) مثله عن أبي هريرة، ولأنه
جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقَدَيْنِ سَلْفاً^(٤) في الآخرِ، فلم يصحَّ، كقولهِ: بعني
/ثوبك على أن أبيعك ثوبي. وليس فساده من قِبَلِ التسمية، بل لأنه وَقَفَهُ على
شُرْطٍ فاسدٍ، ولأنه شَرَطَ تَمْلِيكَ البُضْعِ لغيرِ الزوجِ، فإنه جعل تزويجه إياها
مهراً للأخرى، فكأنه مَلَكَه إياها بشرطِ انتزاعها منه. وسواءُ قال: على أن
صداقَ كُلِّ واحدةٍ منهما بُضْعُ الأخرى، أو لم يَقُلْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مرفوعاً:
نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الأخرى ابْنَتَهُ،
وليس بينهما صداقٌ. متفق عليه^(٢). وهذا يجب تقدُّمُهُ على غيره. (أو يُجْعَلُ
بُضْعُ كُلِّ واحدةٍ منهما) مع دراهم معلومةٍ مهراً للأخرى) فلا يصحُّ؛ لما
تقدَّم، (فإن سَمُوا مهراً مستقلاً غيرَ قليلٍ، ولا حيلةً، صحَّ) النكاحُ، سواءً
كان المسمَّى مهرَ المثلِ، أو أقلَّ، فإن كان قليلاً حيلةً، لم يصحَّ، وكلام
الحجَّاوي هنا في «الحاشية». (وإن سُمِّيَ) مهرٌ (لإحدهما) دون الأخرى،
(صحَّ نكاحُها) أي: مَنْ سُمِّيَ المهرُ لها، (فقط) لأنَّ فيه تسميةً وشُرْطاً، أشبه
ما لو سَمِيَ لكلِّ واحدةٍ منهما مهراً، وإن قال: زَوَّجْتُكَ جاريتي هذه على أن
تزوِّجني ابنتك، وتكون رقبته صداقاً لابنتك، لم يصحَّ تزويجُ الجارية في قياسِ

(١) لم نقف عليه.

(٢) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٣) في صحيحه (١٤١٦) (٦١).

(٤) في (م): «سلفاً».

الثاني: نكاحُ المُحلَّل، وهو: أن يتزوَّجَها على أنه إذا أحلَّها، طلقها، أو فلا نكاحَ بينهما. أو ينويه ولم يذكر،

شرح منصور

المذهب؛ لأنه لم يجعل لها صداقاً سوى تزويج ابنته. وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبةً الجاريةً صداقاً لها، صح؛ لأنَّ الجاريةَ تصلح أن تكون صداقاً. وإن زوَّج عبده امرأةً، وجعل رقبته صداقاً لها، لم يصحَّ الصداق؛ لأنَّ ملكَ المرأةِ زوجها، يمنع صحَّةَ النكاح، فيفسدُ الصداق، ويصحُّ النكاح، ويجبُ مهرُ المثل. قاله في «الشرح»^(١).

(الثاني) من الثلاثة أشياء: (نكاحُ المُحلَّل، وهو: أن يتزوَّجَها) أي: المطلقة ثلاثاً (على أنه إذا أحلَّها) لمطلِّقها، أي: وطأها، (طلقها، أو) يتزوَّجَها على أنه إذا أحلَّها، (فلا نكاحَ بينهما) وهو حرامٌ باطلٌ؛ لحديث: «لعنَ اللهُ المحلَّلَ والمحلَّلَ له». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٢)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وعثمان بن عفان. ورؤي عن علي^(٣)، وابن عباس^(٤)، وقال ابن مسعود: المحلَّلُ والمحلَّلُ له ملعونان على لسان محمد ﷺ^(٥). ولا ابن ماجه^(٦)، عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «ألا أخبركم بالتيس المستعارِ» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلَّلُ، لعنَ اللهُ المحلَّلَ والمحلَّلَ له».

(أو ينويه) أي: ينوي الزوج التحليل، (ولم يُذكر) الشرط في العقد، فالنكاح باطلٌ أيضاً؛ لدخوله في عموم ما سبق. وروى نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: / امرأة تزوَّجتها أحلَّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا،

٤٦/٣

(١) ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من حديث علي.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/٦.

(٦) في سننه (١٩٣٦).

أو يتفقا عليه قبله. أو يزوّج عبده بمطلّقتِه ثلاثاً، بنية هبته أو بعضه، أو بيعه، أو بعضه منها، ليفسخ نكاحها.

ومن لا فرقة بيده، لا أثر لنيته.

فلو وهبت مالاً لمن تيقّ.....

إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانئين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يُحلّها^(١). وهو قول عثمان. وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمّي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلّها له رجل؟ قال: من يخادع الله، يخدعه^(٢).

(أو يتفقا) أي: الزوجان (عليه) أي: على أنه نكاح محلّ (قبله) أي: قبل العقد، ولم يُذكر في العقد، فلا يصحّ إن لم يرجع عنه، وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك، صحّ لخلوه عن نيّة التحلّل وشرطه، وعليه يُحمل حديثُ ذي الرقعتين^(٣)، وقد ذكره في «شرح»^(٤). (أو يزوّج عبده بمطلّقتِه ثلاثاً بنية هبته) منها، (أو بنية هبة (بعضه، أو بنية (بيعه، أو بيع (بعضه منها، ليفسخ نكاحها) فلا يصحّ. قال أحمد: هذا نهى عنه عمر، يُؤدبان جميعاً. وعلل فساده بشيئين، أحدهما: أنه شبه المحلّل؛ لأنه إنّما زوّجها إيّاه ليحلّها له. والثاني: كونه ليس بكفٍ لها.

(ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فلو وهبت) مطلّقة ثلاثاً (مالاً لمن تيقّ

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرک» ١٩٩/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٦٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٨٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٥١-٥٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٩/٧. وفيه: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها؛ ليحلّها لزوجها، فأمر عمر أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها، قال: وكان مسكيناً لا شيء له، كانت له رقعتان يجمع إحداهما على فرجه، والأخرى على دبره، وكان يدعى ذا الرقعتين.

(٤) معونة أولي النهي ١٦٧/٧-١٦٨.

به ليشترَي مملوكاً، فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها، انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته، أو شرطه، وهو الزوج.

والأصحُّ قول المنقح: قلت: الأظهرُ عدمُ الإحلال.

الثالث: نكاحُ المتعة، وهو: أن يتزوجها إلى مدّة، أو يشرطُ طلاقها فيه بوقتٍ،

شرح منصور

به ليشترَي مملوكاً، فاشتراه، وزوجه بها، ثم وهبه، أو وهبَ (بعضه لها، انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليلٌ مشروطٌ، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته، أو شرطه، وهو الزوج) ولا أثر لنية الزوجة والولي. قاله في «إعلام الموقعين»^(١)، وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يُجلبها. وذكر كلامه في «المغني»^(٢) فيها. قال في «المحرر»^(٣)، و«الفروع»^(٤)، وغيرهما: ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته. قاله في «التنقيح».

(والأصحُّ قولُ المنقح) بعد ذلك (قلت: الأظهرُ عدمُ الإحلال) قال في «الواضح»: نيتها كنيته. وفي «الروضة» نكاحُ المحلل باطلٌ إذا اتفقا، فإن اعتقدت ذاك باطناً، ولم تظهره، صحَّ في الحكم، وبطلَ فيما بينها وبين الله تعالى^(٥).

(الثالث) من الثلاثة أشياء (نكاحُ المتعة: وهو أن يتزوجها) أي: المرأة (إلى مدّة، أو يشرطُ طلاقها فيه) أي: النكاح (بوقتٍ) كزوجتك ابنتي شهراً،

(١) ٣٦/٤.

(٢) ٥٥١/١٠.

(٣) ٢٤/٢.

(٤) ٢١٦/٥.

(٥) معونة أولي النهى ١٦٩/٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/٢٠.

أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يعلق على شرط - غير: زوجت أو قبلت إن شاء الله - مستقبل، كزوجتك إذا جاء رأسُ

شرح منصور

أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج ونحوه، فيبطل نصاً؛ لحديث الربيع بن سبرة أنه قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع^(١). وفي لفظ: إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. رواه أبو داود^(٢). ولمسلم^(٣) عن سبرة: / أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها. وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة^(٤)، وأما إذن النبي ﷺ فيها، فقد ثبت نسخه^(٥). قال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه، إلا المتعة^(٦).

٤٧/٣

(أو ينويه) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت (بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) ليعود إلى وطنه؛ لأنه شبيهة بالمتعة، (أو يعلق) النكاح (على شرط غير: زوجت) إن شاء الله، (أو: قبلت إن شاء الله) فيبطل النكاح المعلق على شرط (مستقبل، ك) قوله: (زوجتك) ابنتي (إذا جاء رأسُ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٧٢).

(٢) في سننه (٢٠٧٣).

(٣) في صحيحه (١٤٠٦) (٢٢).

(٤) أخرج الترمذي في «سننه» (١١٢٢)، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبه، حتى إذا نزلت الآية ﴿لَا تَزَوَّجُوهُم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

(٥) أخرج البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

(٦) انظر: التلخيص الحبير ١٥٤/٣.

الشهر، أو إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتُكها.

ويصحُّ على ماضٍ وحاضرٍ، وإن كانت بنتي، أو كنتُ وليها، أو انقضتُ عدتها، وهما يعلمان ذلك. أو: شئتُ، فقال: شئتُ وقبلتُ، ونحوه.

النوع الثاني: أن يشرطَ أن لا مهرَ، أو لا نفقةَ، أو أن يقسمَ لها أكثرَ من ضررتها أو أقلَّ. أو أن يشرطَ، أو أحدهما عدمَ وطءٍ، أو نحوه. أو إن فارق، رجع بما أنفق، أو خياراً

شرح منصور

الشهر. أو: إن رضيت أمها. أو: إن وضعت زوجتي ابنة، فقد زوجتُكها لأنه عقدٌ معاوضة، فلا يصحُّ تعليقه على شرطٍ مستقبلٍ، كالبيع، ولأنه وقفٌ للنكاح على شرطٍ، فلم يحز.

(ويصحُّ تعليقُ النكاحِ (على) شرطٍ (ماضٍ، و) على شرطٍ (حاضرٍ)، فالماضي (ك) قوله: زوجتك فلانة (إن كانت بنتي، أو) زوجتُكها إن كنتُ وليها، أو انقضتُ عدتها، وهما) أي: العاقدان (يعلمان ذلك) أي: أنها بنته، أو أنه وليها، أو أن عدتها انقضت. والشرطُ الحاضرُ، أشار إليه بقوله: (أو) زوجتُكها (إن شئتُ. فقال: شئتُ، وقبلتُ، ونحوه) فيصحُّ النكاحُ؛ لأنه ليس بتعليقٍ حقيقةً بل توكيدٌ وتقويةً.

النوع (الثاني) من الشروطِ الفاسدة، وهو ما يصحُّ معه النكاح نحو: (أن) يشرطَ أن لا مهرَ لها (أو لا نفقةَ) لها، (أو أن يقسمَ لها أكثرَ من ضررتها، أو) أن يقسمَ لها (أقلَّ) من ضررتها، (أو أن يشرطَ) عدمَ وطءٍ (أو) يشرطَ (أحدهما عدمَ وطءٍ، أو نحوه) كعزله عنها، أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلةً، أو شرطَ لها النهارَ دون الليل، أو شرطَ على المرأة أن تنفقَ عليه، أو أن تعطيه شيئاً، (أو) شرطَ أنه (إن فارق، رجع بما أنفق، أو) شرطاً (خياراً

في عقدٍ أو مهرٍ.

أو إن جاءها به في وقت كذا، وإلا فلا نكاحَ بينهما. أو أن يسافرَ بها، أو تستدعيه لوطئٍ عند إرادتها. أو أن لا تسلّمَ نفسها إلى مدّة كذا، ونحوه، فيصحُّ النكاحُ، دون الشرطِ. ومن طلقَ بشرطٍ خيارٍ، وقعَ.

فصل

وإن شرطها مسلمةً، أو قيل: زوّجتك هذه المسلمة، أو ظنّها مسلمةً، ولم تُعرفَ بتقدّم كفرٍ، فبانت كئيبةً، أو بكرًا، أو جميلةً، أو نسيبةً،

شرح منصور

في عقدٍ، أو شرطاً خياراً في (مهرٍ).

(أو) شرّطتُ عليه: (إن جاءها به) أي: المهرِ (في وقت كذا، وإلا فلا نكاحَ بينهما، أو) شرّطتُ عليه: (أن يسافرَ بها) ولو لحجٍّ، (أو) أن (تستدعيه لوطئٍ عند إرادتها، أو أن لا تسلّمَ نفسها إليه إلى مدّة كذا، ونحوه) كإنفاقه عليها كلَّ يومٍ عشرة دراهمٍ، (فيصحُّ النكاحُ دون الشرطِ) في هذه الصورِ كلّها؛ لمنافاته لمقتضى العقدِ، وتضمينه إسقاطَ حقوقٍ يجبُ بالعقدِ قبلَ انعقاده، كإسقاطِ الشفيعِ شفيعته قبلَ البيعِ، وأما العقدُ نفسه فصحيحٌ؛ / لأنَّ هذه الشروطَ تعودُ إلى معنَى زائدٍ في العقدِ لا يُشترطُ ذكره فيه، ولا يضرُّ الجهلُ به، فلم يُبطله، كشرطِ صدقٍ مُحَرَّمٍ فيه. ولأنَّ النكاحَ يصحُّ مع الجهلِ بالعوضِ، فجاز أن ينعقدَ مع الشرطِ الفاسدِ، كالعتقِ. (ومن طلقَ بشرطٍ خيارٍ، وقعَ) طلاقه، لصدوره من أهله في محله، ولغا الشرطِ.

٤٨/٣

(وإن شرطها) أي: الزوجة (مسلمةً، أو قيل) أي: قال الوليُّ للزوج: (زوّجتك هذه المسلمة، أو ظنّها) أي: ظنَّ الزوجُ الزوجةَ (مسلمةً، ولم تُعرفَ) الزوجةَ (بتقدّم كُفرٍ، فبانت كئيبةً) فله الخيارُ، فإن عرّفتُ قبل بكفرٍ، فلا؛ لتفريطه. (أو) شرّطه الزوجُ (بكرًا، أو جميلةً، أو نسيبةً) فبانت بخلافه، فله الخيارُ،

أو شرط نفي عيب لا يُفسخ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الخيار. لا إن شرطها كتابية أو أمة، فبانت مسلمة أو حرّة، أو شرط صفة، فبانت أعلى منها.

ومن تزوّج أمة، وظنّ أو شرط أنها حرّة، فولدت، فولده حرّ، ويفدي ما وُلد حيّاً

شرح منصور

(أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) عن الزوجة (لا يُفسخ به النكاح) كشرطها سمعية، أو بصيرة، (فبانت بخلافه، فله) أي: الزوج (الخيار) لأنه شرط صفة مقصودة، ففانت، أشبه ما لو شرطها حرّة، فبانت أمة، ولا شيء عليه إن فسح قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار، وكذا لو شرطها حسناء، فبانت شوهاء، أو بيضاء، فبانت سوداء، أو طويلة، فبانت قصيرة، أو ذات نسب، فبانت دونه، لا إن ظنّ ذلك، ولم يشترطه. و(لا) خيار له (إن شرطها كتابية، أو أمة، فبانت مسلمة، أو حرّة) أي: شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرّة؛ لأنه زيادة خير فيها. (أو شرط) في الزوجة (صفة، فبانت) الزوجة (أعلى منها) أي: أعلى من الصفة التي شرطها، فلا خيار له؛ لما تقدّم.

(ومن تزوّج أمة، وظنّ) أنها حرّة الأصل لا عتيقة، (أو تزوّج امرأة، و شرط أنها حرّة، فولدت) منه مع جهله^(١) رقبها، (فولده حرّ) لاعتقاده حرّيته، باعتقاده حرّيّة أمّه، (ويفدي) أي: يلزم الزوج أن يفدي (ما وُلد) له من زوجته الأمة التي غرّبها، (حيّاً) لوقت يعيش لمثله؛ لقضاء عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وابن عباس^(٤)، ولأنّ الولد نماء الأمة المملوكة، فسيبّله أن يكون مملوكاً لمالكها، وقد فوت رقه باعتقاده الحرية، فلزمه ضمانه، كما لو فوت رقه بفعله، فيفديه،

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢. وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة ١٧٥/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٩/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٩/٢.

(٤) لم نقف عليه، لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٩/٢: قال الشافعي رحمه الله في القديم: قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع على من غره.

بقيمته يوم ولادته.

ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاح الإماء، فُرقَّ بينهما. وإلا، فله الخيار. فإن رضي بالمقام، فما ولدت بعد، فرقيق. وإن كان المغرور عبداً، فولده حرّاً، يفديه إذا عتق؛ لتعلقه بدمته.

شرح منصور

(بقيمته) لأنه حيوان، وكلُّ الحيوانات متقوِّمة، (يوم ولادته) قضى به عمره، وعليه، وابن عباس^(١)؛ لأنه محكوم بحريته عند وضعه، وهو أول أوقات إمكان تقويمه، وقيمته التي تزيد بعد وضعه، لم تكن مملوكة لمالك الأمة، فلم يضمها، كما بعد الخصومة.

٤٩/٣

(ثم إن كان) الزوج (ممن لا يحلُّ له نكاح الإماء) بأن كان حرّاً واحداً الطول، أو غير خائف العنت، (فُرقَّ بينهما) / لظهور بطلان النكاح؛ لفقد شرطه، وكذا إن كان تزوجها بغير إذن سيدها ونحوه، (وإلا) بأن كان ممن يحلُّ له نكاح الإماء، (فله الخيار) بين فسخ النكاح، والمقام عليه؛ لأنه عقد قد غرَّ فيه أحد الزوجين بحريّة الآخر، أشبه عكسه. (فإن رضي بالمقام) معها مع ثبوت رقها بالبيّنة، فأما إن أقرت لإنسان بالرق، لم يقبل قولها على زوجها. نصّاً، لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقاً على غيرها، أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها، (فما) حملت، (وولدت) عند زوج (بعد) ثبوت رقها، (فه) هو (رقيق) لرب الأمة؛ لأنه من نماها.

(وإن كان المغرور) بالأمة؛ بأن ظنّها أو شرطها حرّة، (عبداً، فولده) منها (حرّاً) لأنه وطئها معتقداً حرّيّتها، أشبه الحرّ، وعلة رق الولد رق أمّه خاصّة، ولا عبرة بالأب، بدليل ولد الحرّ من الأمة، وولد العبد من الحرّ، وهنا يقال: حرّ بين رقيقين. (ويفديه) أي: يفدي العبد ولده من أمّة غرّ بها، بقيمته، يوم ولادته حيناً (إذا عتق؛ لتعلقه) أي: الفداء (بدمته) لأنه فوت رقه باعتقاده

(١) مرّ في الصفحة السابقة.

وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِفِدَاءٍ وَبِالْمَسْمِيِّ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا.
وَأِنْ كَانَ سَيِّدَهَا، وَلَمْ تَعْتَقْ بِذَلِكَ، أَوْ إِيَّاهَا، وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ، فَلَا
مَهْرَ لَهَا، وَلَا لَهَا. وَوَلَدُهَا مَكَاتِبٌ؛ فَيَغْرَمُ أَبُوهُ قِيمَتَهُ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ
قِنًّا، تَعْلُقُ بِرَقَبَتِهَا.

شرح منصور

الْحَرِيَّةُ، وَفِعْلُهُ، وَلَا مَالَ لَهُ فِي الْحَالِ، فَتَعْلُقُ الْفِدَاءُ بِذِمَّتِهِ.
(وَيَرْجِعُ زَوْجٌ) حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، (بِفِدَاءٍ) غَرَّمَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ إِنْ كَانَ
الْغَارُّ لَهُ أَجْنَبِيًّا، قَضَى بِهِ عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ (١).
(و) يَرْجِعُ زَوْجٌ (بِ) الْمَهْرِ (الْمَسْمِيِّ) لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، دُونَ مَهْرِ الْمَثَلِ،
(عَلَى مَنْ غَرَّهُ، إِنْ كَانَ) الْغَارُّ لَهُ (أَجْنَبِيًّا) لِأَنَّهُ ضَمَّنَ لَهُ سَلَامَةَ الْوَطْءِ، كَمَا
ضَمَّنَ لَهُ سَلَامَةَ الْوَلَدِ، فَكَمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، كَذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
بِالْمَهْرِ، وَكَذَا أَجْرَةُ انْتِفَاعِهِ بِهَا، إِنْ غَرَّمَهَا.
(فَإِنْ كَانَ) الْغَارُّ لِلزَّوْجِ (سَيِّدَهَا، وَلَمْ تَعْتَقْ بِذَلِكَ) بِأَنْ لَمْ يَكُنِ التَّغْرِيرُ
بِلَفْظِ تَحْصُلِ بِهِ الْحَرِيَّةِ، (أَوْ) كَانَ الْغَارُّ لِلزَّوْجِ (إِيَّاهَا) أَي: الزَّوْجَةَ نَفْسِهَا،
(وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهَا) أَي: لِسَيِّدِهَا إِذَا كَانَ هُوَ الْغَارُّ، (وَلَا) مَهْرَ (لَهَا)
أَي: الْمَكَاتِبَةُ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَجِبَ لِأَحَدِهِمَا مَا
يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، (وَوَلَدُهَا) أَي الْمَكَاتِبَةُ مِنْ زَوْجِ غُرِّ بِحُرِّيَّتِهَا، (مَكَاتِبٌ) لَوْلَا
التَّغْرِيرُ، تَبَعًا لَهَا، (فَيَغْرَمُ أَبُوهُ قِيمَتَهُ لَهَا) إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْغَارَّةُ؛ لِأَنَّهُ فَوْتَهُ
عَلَيْهَا، وَيَرْجِعُ بِمَا يَغْرَمُهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. (وَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ الْغَارَّةُ (قِنًّا)، أَوْ
مُدَبَّرَةً، أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ، لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا، وَيَغْرَمُهُ وَفِدَاءُ وَلَدِهَا لِسَيِّدِهَا، وَيُقْرَمُ
وَلَدُ (٢) أُمَّ وَوَلَدٍ كَأَنَّهُ قِنٌّ، وَ (تَعْلُقُ) مَا غَرَّمَهُ لِسَيِّدِهَا (بِرَقَبَتِهَا) فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهَا

(١) تقدم تخريج آثارهم ص ١٩١.

(٢) ليست في (س).

والمعتق بعضها يجب لها البعض، فيسقط. وولدها يغرم أبوه قدر رقه.
ولمستحق غرم، مطالبة غاراً ابتداءً. والغار: من علم رقتها ولم يبيته.
ومن تزوجت رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنه حرّاً، فبان عبداً، فلها
الخيار، إن صحَّ النكاح.

بين فدائها بالأقل من قيمتها، أو الغرم، أو يسلمها إن لم تكن أمّ وليد، فإن
اختار فداها بقيمتها، سقط قدرها عن الزوج مما عليه؛ لأنه لا فائدة في
إيجابه عليه، ثم رده إليه، وإن اختار تسليمها، سلمها وأخذ ماله.

شرح منصور

٥٠/٣

(والمعتق بعضها) إذا غرت زوجها بحريتها (يجب لها البعض) من مهرها
بقدر حرّيتها، (فيسقط) ما وجب لها؛ لما تقدّم، ويجب باقية لمالك البقية،
ويتعلّق برقيتها، فيخير سيدها، ككاملة الرّق. (وولدها) أي: المعتق بعضها،
(يغرم أبوه قدر رقه) من قيمته، ويرجع (إبه على من غره؛ لأنّ باقية حرّاً
بحرية أمه، لا باعتقاد الزوج حرّيته.

(ولمستحق غرم) (١) من سيده، وزوجة مكاتبه، ومبعضه، (مطالبة غاراً)
لزوج (ابتداءً) نصّاً، بدون مطالبة الزوج، (والغار: من علم رقتها) أي:
الزوجة، أو رقاً بعضها، (ولم يبيته) للزوج، بل أتى بما يؤهمه حرّيتها، كما
أوضحته في «شرح الإقناع» (٢).

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حرٌّ أو تظنه حرّاً، فبان عبداً، فلها الخيار
إن صحَّ النكاح) بأن كملت شروطه، وكان ياذن سيده؛ لأنّ اختلاف الصفة
لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوج أمة على أنها حرّة، فإن اختارت الفسخ،
لم يحتاج إلى حكم (٣) حاكم، كمن عتقت تحت عبده، وإن اختارت إمضاءه،
فلأوليائها الاعتراض عليها، إن كانت حرّة؛ لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة،

(١-١) ليست في (م).

(٢) ١٠١/٥.

(٣) ليست في (س).

وإن شَرَطْتُ صِفَةً، فَبَانَ أَقْلٌ، فَلَا فُسْخَ، إِلَّا بِشَرَطِ حَرِيَّةٍ.

فصل

وَلَنْ عَتَقْتَ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، الْفُسْخُ،

شرح منصور

فلها الخيارُ أيضاً؛ لأنه إذا ثبت الخيار للعبد إذا غُرِّ بأمَةٍ، ثبت للأمة إذا غُرَّت بعبدٍ. (وإن شَرَطْتُ) زوجةً في زوج (صفةً) ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً، ونحوه، (فبان أَقْلٌ) مما شَرَطْتَهُ، (فلا فسْخَ) لها؛ لأنه ليس بمعتبر في صحَّةِ النكاح، أشبه شَرَطُهَا طَوْلَهُ أو قَصْرَهُ، (إلا بِشَرَطِ حَرِيَّةٍ) أي: إذا شَرَطْتَهُ حُرّاً، فبان عبداً، فلها الفسْخُ، كما لو كانت أمةً، وَعَتَقْتَ تَحْتَهُ، فهنا أولى، وكذا شَرَطُهَا فِيهِ صِفَةً يُحِلُّ فَقْدُهَا بِالْكَفَاءَةِ، كما ذكره ابنُ نصرٍ اللهُ، وحزم به في «الإقناع»^(١).

(ولن أي: ولأمةٍ ومبعضةٍ عَتَقْتَ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، الْفُسْخُ) حكاه ابنُ المنذر^(٢)، وابنُ عبدِ البرِّ^(٣) وغيرُهما إجماعاً، لا إن كان حُرّاً، وهو قولُ ابنِ عمر^(٤)، وابنِ عباس^(٥)؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها خيارٌ، كما لو أسلمت الكتائبية تحت مسلم. فأما خيرُ الأسودِ، عن عائشة، أنه ﷺ خيرُ بريرةَ، وكان زوجها حُرّاً. رواه النسائي^(٦)، فقد روى عنها القاسمُ ابنُ محمدٍ، وعروة: أنَّ^(٧) زوجَ بريرةَ كان عبداً^(٨). وهما أخصُّ بها من الأسودِ؛ لأنَّهما ابنُ أخيها وابنُ أختِها. / وكذا قال ابنُ عباسٍ^(٩): كان زوجُ

٥١/٣

(١) ٣٥٦/٣.

(٢) في الإجماع ٩٢.

(٣) في الاستذكار ١٧/١٤٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢١١.

(٥) لم تجده موقوفاً عليه. وانظر ما سيأتي في رواية البخاري وغيره في قصة بريرة.

(٦) في المجتبى ٥/١٠٧-١٠٨.

(٧-٧) ليست في (ز).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٣).

وجاء بعلها في الأصل و (س) و (م): [أسود لبني المغيرة، يقال له: مغيث. رواه البخاري وغيره]، ولم تقف على الحديث بهذا اللفظ في «الصحيح»، وفيه: عتقت فخيرت. (٥٠٩٧)، وبوب له البخاري بقوله: باب الحرّة تحت العبد. وانظر: المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٥٣.

وإلا، أو عتقا معاً، فلا. فتقول: فسختُ نكاحي، أو: اخترتُ نفسي.
و: طَلَّقْتُهَا، كناية عن الفسخ. ولو مزاحياً، ما لم يوجدَ منها ما يدلُّ
على رضَى.

بريرةً عبداً أسودَ لبني المغيرة، يقالُ له: مغيثٌ. رواه البخاريُّ وغيره^(١). قال
أحمدُ: هذا ابنُ عباسٍ وعائشةُ، قالا في زوجِ بريرة: إنه عبدٌ. روايةٌ علماءِ
المدينةِ وعمَلُهم، وإذا روى أهلُ المدينةِ حديثاً وعمِلُوا به، فهو أصحُّ شيءٍ،
وإنما يصحُّ أنه حرٌّ عن الأسودِ وحده، قال: والعقدُ صحيحٌ، فلا يُفسخُ
بالمُختَلَفِ فيه، والحرُّ فيه اختلافٌ، والعبدُ لا اختلافَ فيه^(٢)، ويخالف الحرُّ
العبدَ؛ لأنَّ العبدَ ناقصٌ، فإذا كملت تحتُه، تضررت ببقائها عنده، بخلافِ
الحرِّ. (وإلا) بأن لم تعتق كلُّها تحت رقيقٍ كلِّه؛ بأن عتقت بعضها، أو عتقت
تحت حرٍّ أو مبعوضٍ، فلا فسخٌ، (أو عتقا) أي: الزوجان (معاً) بأن كانا
لواحدٍ، فأعتقهما بكلمةٍ واحدةٍ، أو كانا لاثنتين فوقلَّ أحدهما الآخرَ، أو
وكلاً واحداً، فأعتقهما بكلمةٍ واحدةٍ، (فلا) فسخٌ؛ لأنها لم تعتق كلُّها تحت
رقيقٍ كلِّه، (فتقول) العتيقة إن اختارت الفسخَ: (فسختُ نكاحي)، أو
اخترتُ نفسي) أو: اخترتُ فراقه. (و) قولها (طلَّقْتُهَا) أي: طَلَّقْتُ نفسي
(كنايةً عن الفسخ) فيفسخُ به نكاحها إن نوت به الفرقة. لأنه يؤدي معنى
الفسخِ، فصلح كونه كنايةً عنه، كالكناية بالفسخ عن الطلاق، وليس فسحُها
لنكاحها، إن نوت به الفرقة طلاقاً؛ لحديث: «الطلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ»^(٣)
وكما لو أَرْضعت مَنْ يفسخُ به نكاحها، ولها الفسخُ، (ولو مزاحياً) كخيارِ
العيبِ، (ما لم يوجدَ منها ما يدلُّ على رضَى) بالمقام معه، روي عن ابنِ عمر^(٤)،

(١) البخاري (٥٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي في «الاجتبي»

٢٤٥/٨-٢٤٦، وابن ماجه (٢٠٧٥)

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٤/٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٦٣/٢.

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم.

فإن عتق قبل فسح، أو أمكته من وطئها أو مباشرتها، ونحوه، ولو جاهلة عتقها، أو ملك الفسخ، بطل خيارها.

شرح منصور

وأخيه حفصة^(١)؛ لحديث أبي داود^(٢): إن بريرة عتقت، وهي عند مغيث عبد لآل بني محمد، فخيرها النبي ﷺ، وقال لها: «إن قرْبِكَ، فلا خيار لك». وقال ابن عبد البر^(٣): لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفاً من الصحابة.

(ولا يحتاج) نفوذ (فسخها لحكم حاكم) للإجماع، وعدم احتياجه للاجتهاد، كالرد بالعيب في البيع، بخلاف خيار العيب في النكاح، فإنه محل اجتهاد، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ للإعسار.

(فإن عتق) زوج عتيقة (قبل فسح) بطل خيارها؛ لزوال علتها، وهي الرق، (أو أمكته) أي: الرقيق العتيقة (من وطئها، أو) من (مباشرتها ونحوه) كقبليتها، (ولو جاهلة) عتقها، أو جاهلة (ملك الفسخ، بطل خيارها) لحديث الحسن بن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، فإن وطئها، فلا خيار لها». رواه أحمد^(٤). ولما تقدم في حديث أبي داود من قوله: «فإن قرْبِكَ، فلا خيار لك»^(٥). وروى مالك^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، أن لها الخيار ما

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٦٣/٢.

(٢) في سننه (٢٢٣٦)، من حديث عائشة.

(٣) في الاستذكار ١٥١/١٧.

(٤) في مسنده (١٦٦١٩)، من رواية الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، و(١٦٦٢٠)، من رواية الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، و(٣٧٨/٥)، من رواية الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، ومن رواية الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية، ولم نجد لحسن بن عمرو ترجمة، وقد ذكره الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» ١٣٩/١١.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) في الموطأ ٥٦٢/٢.

ولبت تسع، أو دونها إذا بلغتْها، ولجنونة إذا عقلتْ، الخيار، دون ولي^١.

فإن طَلَّقَتْ قبله، وقع، وبطل خيارُها، إن كان بائناً.
وإن عتقت الرجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا، فلها الخيار. فإن رضيت بالمقام، بطل.

شرح منصور

٥٢/٣

لم / بمسها. ويجوز لزوجه وطؤها بعد عتقها، مع عدم علمها به.

(ولبت تسع، أو) بنت (دونها إذا بلغتْها) أي: تم لها تسع سنين^(١) الخيار، (ولجنونة إذا عقلتْ، الخيار) لأنهما صارا على صفة لكل منهما حكم، وكذا لو كان بزوجهما عيبٌ يُوجبُ الفسخ، فإن وطهما زواجهما، فعلى ما سبق لا خيار لهما؛ لانقضاء مدة الخيار، ولا خيار لبنت دون تسع ولا لجنونة؛ لأنه لا قول لهما، (دون ولي) لجنونة، وبنت تسع، أو أقل، فلا خيار له؛ لأن طريقه الشهوة، فلا تدخله الولاية^(٢)، كالقصاص.

(فإن طَلَّقَتْ) من عتقت تحت عبد (قبله) أي: الفسخ، (وقع) الطلاق، لأنه من زوج عاقل يملك العصمة، فنقد، كما لو لم تعتق الزوجة، (وبطل خيارها إن كان) الطلاق (بائناً) لقوات محله.

(وإن عتقت) الأمة (الرجعية) في عدتها، فلها الخيار، (أو عتقت) الأمة تحت عبد، (ثم طلقها) زوجها العبد طلاقاً (رجعيًا، فلها الخيار) مادامت في العدة؛ لبقاء نكاحها، ولفسخها فائدة، فإنها لا تأمن رجعت إذا لم تفسخ، وإذا فسخت، بنت على ما مضى من عدتها؛ لأن الفسخ لا يُنافي عدة الطلاق، فلا يقطعها^(٣)، كما لو طلقها طلاقاً أخرى، وتتم عدة حرة؛ لأنها رجعية عتقت في عدتها. (فإن رضيت) رجعية (بالمقام) تحت العبد بعد عتقها، (بطل) خيارها؛ لأنها

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «النيابة».

(٣) في (م): «فلا يقطعها».

ومتى فسخت بعد دخول، فمهرها لسيد، وقبله لا مهر.

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بُذِل لها عوضٌ لتسقط حقها من فسخ ملكته، صح، ولزمها.

ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها، وقيمتها مئة، بعدي، على متين مهرًا، ثم مات، عتقت. ولا فسخ قبل الدخول؛ لئلا يسقط المهر، فلا تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ.

شرح منصور

حالة يصح فيها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام، كصلب النكاح، فإن لم تخترب شيئًا، لم يسقط خيارها؛ لأنه على التراخي، وسكونها لا يدل على رضاها.

(ومتى فسخت) عتيقة نكاحها (بعد دخول، فمهرها لسيد) لوجوبه بالعقد، وهي ملكه حالته، كما لو لم تفسخ، والواجب المسمى؛ لصحة العقد. (و) متى فسخت (قبله) أي: الدخول، ف (لا مهر) نصًا؛ لجيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدت، أو أَرْضعت مَنْ يفسخُ به نكاحها.

(ومن شرط معتقها) في عتيقها (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها. لأن العتق بشرط صحيح، (أو بُذِل) بالبناء للمفعول، (ها) أي: لمن عتقت تحت عبيد (عوض) من السيد أو غيره، (لتسقط حقها من فسخ ملكته) بالعتق، (صح) ذلك، (ولزمها) نصًا، وهو راجع إلى صحة (١) إسقاط الخيار بعوض، وصرح الأصحاب بجوازه في خيار العيب.

(ومن زوج مدبرة، لا يملك غيرها، وقيمتها مئة، بعدي، على متين مهرًا، ثم مات) السيد، (عتقت، ولا فسخ) أي: لا خيار لها إن مات سيدها (قبل الدخول) بها (لئلا يسقط المهر) لجيء الفرقة من قبلها، (فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها) / فيفرض إثبات الخيار لها إلى إسقاطه، (فيمتنع الفسخ) فيعابا بها،

٥٣/٣

(١) ليست في (ز).

فهذه مستثناة من كلام من أطلق.

ولمالك زوجين، بيعهما أو أحدهما. ولا فرقة بذلك.

شرح منصور

(فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق) من الأصحاب: أن من عتقت تحت عبدي، لها الخيار، وإذا زاد زوج العتيقة في مهرها بعد عتقها، فالزيادة لها دون سيدها، حرًا كان زوجها أو عبدًا، عتق معها أو لا. قال في «الشرح»^(١) وعلى قياس هذا: لو زوجها سيدها، ثم باعها، فزادها زوجها في مهرها، فالزيادة للثاني.

(ولمالك زوجين بيعهما، و) له بيع (أحدهما، ولا فرقة بذلك) أي: بيع السيد؛ لأنه لا أثر له في النكاح، ويستحب لمن له عبدٌ وأمةٌ متزوجان إذا أراد عتقهما، البداءة بالرجل؛ لئلا يثبت لها عليه خيار، فتفسخ نكاحه؛ لحديث عائشة: أنه كان لها غلامٌ وجاريةٌ، فتزوجا، فقالت للنبي ﷺ: إني أريد أن أعتقهما. فقال لها: «ابدئي بالرجل قبل المرأة»^(٢). وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك، وقالت للرجل: إني بدأت بعقك، لئلا يكون لها عليك خيار^(٣).

(١) ٤٧٢/٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي في «الاجتنبى» ١٦١/٦، وابن ماجه (٢٥٣٢).

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٠/٤-٢١١.

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار، ثلاثة:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ جَمَاعَةً بِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي

شرح منصور

باب حكم العيوب في النكاح

أي: بيان ما يثبت به الخيار منها، وما لا خيار به. (وأقسامها) أي: العيوب، (المثبتة للخيار ثلاثة) منها:

(قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (١) وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَاتَّبَتِ الْخِيَارَ، كَالجَبِّ وَالْعُنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدَ الْعَوْضِيَيْنِ فِي النِّكَاحِ، فَجَازَ رُدُّهَا بِعَيْبٍ، كَالصِّدَاقِ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ أَحَدَ الزَّوْجِيَيْنِ، فَثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ فِي الْآخَرِ، كَالْمَرْأَةِ. وَأَمَّا الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَنَحْوُهُمَا، فَلَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ الْوَطْءُ، بِخِلَافِ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ نَفْرَةً تَمْنَعُ مِنَ قَرْبَانِهِ بِالْكَلِيَّةِ، وَيُخَافُ مِنْهُ التَّعَدِي إِلَى نَفْسِهِ وَنَسْلِهِ، وَالْجُنُونُ يُخَافُ مِنَ الْجَنَائِيَّةِ، فَهُوَ كَالْمَانِعِ الْحَسِيِّ.

(وهو) أي: القسم المختص بالرجل، ثلاثة أشياء:

أحدها: (كونه) أي: الرجل (قد قُطِعَ ذَكَرُهُ) كله، (أو) قُطِعَ (بعضه، ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به، ويُقبل قولها) إن اختلفا (في) إمكان الوطء بما بقي منه،

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة ١٧٥/٤، عن عمر أنه قال: من تزوج امرأة، وبها برص أو جذام أو جنون، فدخل بها، فلها الصداق بما يستحل من فرجها، وذلك غرم على وليها.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٥/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٦٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢١٥ عن ابن عباس أنه قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: الجنونة، والمجنومة، والبرصاء، والعفلاء.

عدم إمكانه. أو قُطِعَ خُصِيَّتَاهُ، أو رُضَّ بِيَضْتَاهُ، أو سَلَّأ. أو عَيْنَا لَا
يُمْكِنُهُ وَطَاءً، ولو لَكِبْرٍ أو مَرَضٍ.

شرح منصور

و(عدم إمكانه) أي: الوَطَاءُ؛ لَأَنَّهُ يَضْعَفُ بِالْقَطْعِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَطَاءِ.
الشيء الثاني، ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ قُطِعَ خُصِيَّتَاهُ، أَوْ رُضَّ بِيَضْتَاهُ) أي:
عِرْقُهُمَا حَتَّى يَنْفَسَخَ، (أَوْ سَلَّأ) أي: بِيَضْتَاهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ الْوَطَاءَ أَوْ
يُضْعَفُهُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً وَهِيَ خُصِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا؟ قَالَ لَا. قَالَ: أَعْلِمْتُهَا، ثُمَّ
خَيْرَهَا^(١).

٥٤/٣

الشيء الثالث، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عَيْنَا لَا يُمْكِنُهُ وَطَاءً، وَلَوْ لَكِبْرٍ أَوْ
مَرَضٍ) لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ، مَاخُذٌ مِنْ عَنِّ يَعْنُ، إِذَا اعْتَرَضَ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعْنُ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يُوَلِّجَهُ، أَي: يَعْتَرِضُ.

وَبُثِّتَ الْخِيَارُ لَامْرَأَةِ الْعَيْنِ بَعْدَ تَأْجِيلِهِ سَنَةً، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ،
وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(٢)، وَعَلَيْهِ فَتَوَى فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ^(٣).
لَأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سُمِّيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ، وَلَأَنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْوَطَاءَ،
فَأُثِّبَتِ الْخِيَارَ كَالْجَبِّ. وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ تَثْبُتْ عَنْتَهُ، وَلَا
طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَ الْمَدَّةِ^(٤). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ

(١) وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٤٠٥-٤٠٦.

(٢) أخرج آثارهم عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٢٥٣-٢٥٤، وابن أبي شيبة في «المصنف»

٤/٢٠٦-٢٠٨، والدارقطني في «سننه» ٣/٣٠٥-٣٠٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٢٢٦، إلا

عثمان، فلم نجد. وانظر: «الإرواء» ٦/٣٢٢-٣٢٦.

(٣) منهم: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤٨٣.

(٤) تقدمت قصتهما من حديث عائشة ص ١٧٢.

فإن أقرَّ بالْعُنَّةِ، أو ثبتت بيئته، أو عُديماً فطلبت يمينه، فنكَل، ولم يدَّع وطأ؛ أَجَلَ سنة هلالية منذ تُرَافِعُهُ، ولا يُحْتَسَبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

فإن مضت ولم يطأها؛ فلها الفسخُ.

وإن قال: وطئتها، وأنكرت، وهي ثيبٌ؛ فقولها، إن ثبتت عُنَّتُه.

طلاقه، فلا معنى لضرب المدَّة^(١).

(فإن) عُلِمَ أنَّ عجزه عن الوطاء لعارض، كصغر ومرض يُرجى زواله، لم تُضْرَبَ له المدَّة. فإن ادَّعت امرأة عنة زوجها، (وأقرَّ بِالْعُنَّةِ، أو ثبتت) عُنَّتُه (بيئته) قال في «المبدع»^(٢): فإن كان للمدعي بيئة من أهل الخبرة والثقة، عمل بها. (أو عُديماً) أي: الإقرار والبيئة، (فطلبت يمينه، فنكَل) عن اليمين، (ولم يدَّع وطأ) قبل دعواها، (أَجَلَ سنة هلالية) ولو عبداً^(٣)، (منذ تُرَافِعُهُ) لأنه قولٌ من سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولأنَّ العَجْزَ قد يكون لعنة، وقد يكون لمرض، فضُربت له سنة؛ لتمرُّ به الفصول الأربعة، فإن كان من يسر، زال في فصل الرطوبة، وبالعكس، وإن كان من بُرودة، زال في فصل الحرارة. وإن كان من احتراق مزاج، زال في فصل الاعتدال، فإن مضت الفصول الأربعة ولم يزل، عُلِمَ أَنَّهُ حَلَقَةٌ. (ولا يُحْتَسَبُ عليه منها) أي: السنة (ما اعتزلته) أي: مدَّة اعتزال الزوجة له (فقط) لأنَّ المنع من قبيلها، ولو عَزَلَ نفسه، أو سافر، احتُسِبَ عليه ذلك.

(فإن مضت) السنة، (ولم يطأها، فلها الفسخ) لما تقدَّم.

(وإن قال: وطئتها، وأنكرت) وطأه، (وهي ثيبٌ، فقولها، إن ثبتت عُنَّتُه)

قبل دعواها وطأها؛ لأنَّ الأصل عدم الوطاء، وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ،

(١) انظر التمهيد ١٣/٢٢٥، والاستذكار ١٦/١٥٣.

(٢) ١٠٢/٧.

(٣) ليست في (س).

وإلا فقولُه.

وإن كانت بكرةً، وثبتت عنته وبكارتها؛ أُجِّل، وعليها اليمينُ إن قال: أزلتها وعادت.

وإن شهد بزوالها؛ لم يُوجَّل، وحُلف إن قالت: زالت بغيره. وكذا إن لم تثبت عنته، وأدعاه.

وَمَنْ اعْتَرَفَ بَوَاطِنِهِ فِي قُبُلِ بِنِكَاحٍ تَرَفَعَا فِيهِ،

وهو ثبوت العنة.

شرح منصور

(وإلا) تثبت عنته قبل دعواه وطأها، (ف) القول (قوله) لأن الأصل السلامة.

(وإن كانت) مدعية عنته (بكرةً، وثبتت عنته وبكارتها، أُجِّل) سنة^(١)، كما لو كانت ثيباً؛ لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطء؛ لأنه يُزيلها، (وعليها اليمينُ إن قال) زوجها: (أزلتها) أي: البكرة، (وعادت) لاحتمال صدقه.

(وإن شهد) بالبناء للمفعول، أي: شهدت بينة (بزوالها) أي: البكرة، (لم يُوجَّل) لأنه لم يثبت له حكم العنين؛ / لتبين كذبها؛ لثبوت زوال بكارتها، (وحُلف) لزوماً (إن قالت: زالت) بكارتها (بغيره) أي: غير وطئه؛ لاحتمال صدقها. (وكذا) لا يُوجَّل (إن لم تثبت عنته، وأدعاه) أي: الوطء، ولو مع دعواها البكرة، ولم تثبت؛ لأن الأصل في الرجال السلامة، ويُحلف على ذلك لقطع دعواها، فإن نكل، قضي عليه بالنكول.

٥٥/٣

(ومتى اعترفت بواطنه) أي: زوجها (في قبلي) لها (بنكاح ترافعا)^(٢) فيه،

(١) بعدها في (م): «كاملة».

(٢) في (م): «ترافعا».

ولو مرةً، أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو رِدَّةٍ، ونحوه، بعد ثبوت عُنْتِهِ؛ فقد زالت. وإلا فليس بعَيْنٍ. ولا تزول عُنَّةٌ بوطءٍ غيرِ مدَّعيةٍ، أو في دُبُرٍ.

ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المدَّةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطَأْ؛ فلوليَّها الفسخُ.

شرح منصور

(ولو) قالت: وَطِئْتُ (مرةً) واحدةً، (أو في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو رِدَّةٍ، ونحوه) كصومٍ واجبٍ، (ولو) كان إقرارُها بالوطءِ (بعد ثبوتِ عُنْتِهِ، فقد زالت) عُنْتُهُ؛ لإقرارِها بما يتضمَّن زوالَها، وهو الوطءُ، (وإلا) بأن كان إقرارُها بالوطءِ في القُبُلِ قبل ثبوتِ عُنْتِهِ، (فليس بعَيْنٍ) لاعترافِها بما يُبْنا في دعواها، ولأنَّ حقوقَ الزوجيةِ من استقرارِ المهرِ ووجوبِ العِدَّةِ تثبتُ بالوطءِ مرةً، وقد وُجِدَ. (ولا تزولُ عُنَّةٌ بوطءٍ غيرِ مدَّعيةٍ) ولو في قُبُلٍ؛ لأنَّ حكمَ كلِّ امرأةٍ يُعتبرُ بنفسِها، ولأنَّ الفسخَ لدفعِ^(١) الضررِ الحاصلِ بعجزِها عن وطئِها، وهو لا يزولُ بوطءٍ غيرِها، (أو) أي: ولا تزولُ عُنَّةٌ بوطءٍ مدَّعيةٍ (في دُبُرٍ) لأنَّه ليس محلًّا للوطءِ، أشبه الوطءَ فيما دونَ الفرجِ؛ ولذلك لا يتعلَّقُ به إحصانٌ، ولا إحلالٌ لمطلقها ثلاثاً.

(ومجنونٌ ثبتتْ عُنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المدَّةِ) لأنَّ مشروعيةَ الفسخِ لدفعِ الضررِ الحاصلِ بالعجزِ عن الوطءِ، ويستوي فيه المجنونُ والعاقِلُ^(٢)، فإن لم تثبتْ عُنْتُهُ، لم تُضْرَبْ له مدَّةٌ.

(ومن حدثَ بها جنونٌ فيها) أي: المدَّةُ التي ضُرِبَتْ لزوجِها العَيْنِ، (حتى انتهتْ) المدَّةُ، (ولم يَطَأْ، فلوليَّها) أي: المجنونةِ، (الفسخُ) لتعذُّرِها مِن جهتها، وتحقُّقِ احتياجِها للوطءِ؛ بدليلِ طلبِها قبل جنونها.

(١) في (م): «بدفع».

(٢) في (م): «غيره».

ويَسْقُطُ حَقُّ زَوْجَةِ عَيْنٍ وَمَقْطُوعٍ بَعْضُ ذَكَرِهِ، بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ،
أَوْ قَدْرِهَا.

وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُوداً لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ.
فَإِنْ كَانَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ؛ فَرْتَقَاءً، وَإِلَّا؛ فِقَرْنَاءً وَعَقْلَاءً، أَوْ بِهِ بَخْرٌ، أَوْ
قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ.

شرح منصور

(وَيَسْقُطُ حَقُّ زَوْجَةِ عَيْنٍ، وَ) زَوْجَةِ (مَقْطُوعٍ بَعْضُ ذَكَرِهِ، بِتَغْيِيبِ
الْحَشْفَةِ) مِنْ سَلِيمِهَا، كَسَائِرِ أَحْكَامِ الْوَطْءِ، (أَوْ تَغْيِيبِ (قَدْرِهَا) أَي: الْحَشْفَةِ
مِنْ مَقْطُوعِهَا، لِيَكُونَ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَقْطُوعِ مِثْلَ مَا يُجْزَى مِنَ الصَّحِيحِ.
(وَقِسْمٌ) مِنَ الْعِيُوبِ (يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعِيُوبِ الْمَثْبُتَةِ
لِلْخِيَارِ، (وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُوداً لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) (بِأَصْلِ
الْخِلْقَةِ، (ف) هِيَ (رَتَقَاءً) بِالْمَدِّ، فَالرَّتْقُ تَلَاحِمُ الشَّفْرَيْنِ خِلْقَةً، (وَإِلَّا) يَكُنْ
ذَلِكَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، (ف) هِيَ (قَرْنَاءً وَعَقْلَاءً) وَظَاهِرُ كَلَامِهِ، كَالْخَرْقِيِّ^(١) :
أَنَّ الْقَرْنَ وَالْعَقْلَ^(٢) فِي الْعِيُوبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْقَاضِي^(٣). وَقِيلَ: الْقَرْنَاءُ:
مَنْ نَبَتْ/ فِي فَرْجِهَا لَحْمٌ زَائِدٌ، فَسَدَّهُ. وَالْعَقْلُ: وَرْمٌ يَكُونُ فِي اللَّحْمَةِ^(٤) الَّتِي
بَيْنَ مَسْلَكِي الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ مِنْهُ فَرْجُهَا، فَلَا يَنْفِذُ فِيهِ الذَكَرُ. حَكَاهُ
الْأَزْهَرِيُّ^(٥)، فَهِيَ مَتَغَايِرَانِ. وَقِيلَ: الْقَرْنُ: عَظْمٌ. وَالْعَقْلُ: رَغْوَةٌ فِيهِ تَمْنَعُ لَذَّةَ
الْوَطْءِ. وَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ عَلَى كَلَا الْأَقْوَالِ. (أَوْ بِهِ) أَي: الْفَرْجِ (بَخْرٌ) أَي:
تَنْنٌ يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ، (أَوْ) بِالْفَرْجِ (قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ^(٦)).

٥٦/٣

(١) فِي مَتْنِهِ ص ١٠٤.

(٢) فِي (م): «الْفَعْلُ».

(٣) الْمَقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٨٠/٢٠.

(٤) فِي (م): «اللَّحْنَةُ».

(٥) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: (قَرْنٌ) وَ (عَقْلٌ).

(٦-٦) فِي (م): «قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ».

أو كونها فتقاءً، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَجِ بولٍ ومنىٍّ. أو مستحاضةً.

وقسمٌ مشتركٌ، وهو الجنونُ، ولو أحياناً، والجذامُ، والبرصُ، وبخْرُ فمٍ، واستِطْلَاقُ بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٍ وناصورٍ، وقَرَعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكّرةٌ، وكونُ أحدهما خنثىً.

شرح منصور

(أو كونها فتقاءً، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مخرجِ بولٍ ومنىٍّ، أو كونها (مستحاضةً) فيثبتُ للزوج الخيارُ بكلِّ من هذه؛ لما تقدّم.

(وقسمٌ مشتركٌ) بين الرجلِ والمرأةِ، وهو القسمُ الثالثُ من العيوبِ المثبتةِ للخيارِ، (وهو الجنونُ ولو) كان يُخنقُ (أحياناً) وإن زال العقلُ بمرضٍ، فأغماءٌ لا خيارَ به، فإن زال المرضُ ودامَ، فجنونٌ. (والجذامُ والبرصُ، وبخْرُ فمٍ) أي: تنته. قال بعضُ أصحابنا: ويستعمل له السواك، ويأخذ في كلِّ يومٍ ورقةً آسٍ مع زبيبٍ منزوعِ العجمِ^(١) بقدرِ الجوزةِ، واستعمالُ الكرفسِ، ومضغُ النعناعِ جيّدٌ فيه^(٢). قال بعضهم: والدواءُ القويُّ لعلاجه أن يتغرَّغَ بالصَّبِرِ^(٣) ثلاثةَ أيامٍ على الريقِ، ووسطِ النهارِ، وعندِ النومِ، ويتمضمضُ بالخردلِ بعدِ الثلاثةِ ثلاثةَ أيامٍ آخرَ، يفعلُ ذلكَ في كلِّ ما يتغيَّرُ فيه فمُه إلى أن يبرأ، وإمساكُ الذهبِ في الفمِ يُزيلُ البَحْرَ. (واستِطْلَاقُ بولٍ، و) استِطْلَاقُ (نَجْوٍ) أي: غائطٍ. (وباسورٍ وناصورٍ) داءانِ بالمقعدةِ معروفانِ، (وقَرَعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكّرةٌ) فإن لم يكن له ريحٌ كذلك، فلا فسحَ به، (وكونُ أحدهما خنثىً) غيرِ مشكِلٍ؛ لأنَّ المشكِلَ لا يصحُّ نكاحُه، وتقدّم.

(١) العجم: النوى من التمر والعنب والنبق، وغير ذلك، الواحدة: عَجْمَةٌ. «المصباح المنير»: (عجم).

(٢) انظر: المبدع ١٠٧/٧.

(٣) الصَّبِر: الدواء المر. «المصباح المنير»: (صبر).

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولِ، أَوْ كَانَ بِالْفَاسِخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ أَوْ مَغَايِرٌ لَهُ.

لا بغير ما ذكر، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجَلٍ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا أَوْ نِضْوًا، وَنَحْوَهُ.

فصل

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدي، ولا لعالمٍ.....

(فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ) لما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوفٍ تعدي أذاه، أو تعدي نجاسته، (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) لأنه عيبٌ في النكاح يثبتُ به الخيارُ مقارنةً، فأثبتته طارئاً، كالإعسارِ، ولأنه عقدٌ على منفعة، فحدوثُ العيبِ بها يثبت الخيارَ، كالإجارة. (أو) أي: ولو (كان بالفاسخ عيبٌ مثله) أي: العيبُ الذي فُسِخَ به؛ لوجود سببه، كما لو غرَّ عبدٌ بأمةٍ؛ لأنه قد يأنف من عيبٍ غيره، ولا يأنف من عيبٍ نفسه. (أو) كان بالفاسخ عيبٌ (مغايرٌ له) أي: العيبُ الذي فُسِخَ به، كالأجذم يجد المرأة برصاءً ونحوه، فيثبتُ لكلٍّ منهما الخيارُ؛ لوجود سببه. قال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢) و«المبدع»^(٣): إلا أن يجدَ المحبوبُ المرأةَ رتقاءً، فلا ينبغي أن يثبتَ لأحدهما خيارٌ؛ لأنَّ عيبه ليس هو المانعُ لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيبٍ نفسه.

شرح منصور

٥٧/٣

(ولا) يثبتُ خيارٌ لأحدِ الزوجين (بغير ما ذكر) من العيوبِ، (كعورٍ، وعرجٍ، وقطع يدٍ، و) قطع (رجلٍ، وعمى، وخرسٍ، وطرشٍ) وقرعٍ لا ربحٍ له، (وكون أحدهما عقيماً أو نضواً) أي: نحيفاً جداً، (ونحوه) كسمينٍ جداً، وكسبيحٍ؛ لأنَّ ذلك كله لا يمنعُ الاستمتاعَ، ولا يُحشى تعديبه.

(ولا يثبتُ خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدي) لزوال سببه، (ولا) خيارٍ (لعالمٍ)

(١) ٦٠/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/٢٠.

(٣) ١٠٨/٧.

به وقته.

وهو على التراخي. لا يسقط في غنة إلا بقول، ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها.

ويسقط في غير غنة، بما يدل على رضی من وطء، أو تمكين مع علم به، كبقول، ولو جهل الحكم، أو زاد، أو ظنه يسيراً.

ولا يصح فسخ بلا حاكم،

شرح منصور

(به) أي: العيب، (وقته) أي: العقد؛ لدخوله على بصيرة.

(وهو) أي: خيار العيب (على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، أشبه خيار القصاص. (ولا يسقط) الفسخ (في غنة إلا بقول) امرأة العين: أسقطت حقّي من الخيار لعنته ونحوه؛ لأنّ العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين، (أفلم يكن التمكين^١) دليل الرضا، فلم يبق إلا القول.

(ويسقط) خيارها (به) أي: بالقول، (ولو أبانها، ثم أعادها) لأنها إذا عادت عالمة بالغنة، فقد رضيتها، فيسقط حقها من الخيار.

(ويسقط) خيار (في غير غنة، بما يدل على رضی من وطء، أو تمكين، مع علم به) أي: العيب، (ك) ما يسقط (بقول) نحو: أسقطت خياري، كمشترى العيب يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب، (ولو جهل الحكم) أي: ملك الفسخ، (أو زاد) العيب، كأن كان به برص قليل، فانبسط في جلده؛ لأنّ رضاه به رضاً بما يحدث منه. (أو ظنه) أي: العيب (يسيراً) فبان كثيراً كظنه البرص في قليل من جسدها، فبان في كثير منه، فيسقط خياره؛ لأنه من جنس ما رضی به.

(ولا يصح فسخ) من له الخيار، (بلا) حكم (حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه،

(١-١) ليست في (س).

فيفسخه، أو يردّه إلى مَنْ له الخيارُ. ويصحُّ مع غيبة زوج.

فإن فسّخ قبل دخولٍ؛ فلا مهرَ.

ولها بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ، المسمّى، كما لو

شرح منصور

أشبه الفسخ للإعسار بالنفقة، بخلاف خيار المعتقة تحت عبدي؛ لأنه متفقٌ عليه، (فيفسخه) أي: النكاح الحاكم بطلب مَنْ له الخيارُ، (أو يردّه) أي: الفسخ (إلى مَنْ له الخيارُ) فيفسخه، ويكون كحكمه، على ما يأتي في كتاب القضاء.

(ويصحُّ) فسّخ لعيبٍ (مع غيبة زوج) كفسخٍ مشترٍ بيعاً ببيعٍ مع غيبةٍ

بائعٍ.

(فإن فسّخ) النكاحُ، (قبل دخولٍ، فلا مهرَ) لها، سواءً كان الفسخ من الزوج أو الزوجة؛ لأنَّ الفسخ إن كان منها، فالفرقة من جهتها، وإن كان منه، فإنما فسّخ لعيبٍ دلّسته بالإخفاء، فكأنه منها، ولم يجعل فسّخها لعنته (١) كأنه منه، لتدليسِهِ، لأنَّ العوضَ من الزوج في مقابلةٍ منافعها، فإذا اختارت الفسخ مع سلامة ما عقد عليه، رجع العوضُ إلى العاقِدِ معها (٢)، وليس من جهتها عوضٌ في مقابلةٍ منافع الزوج، وإنما لها الخيارُ لما يلحقها من الضررِ/ لا لتعذر ما استحققت عليه في مقابلته عوضاً. فلو زوج عبده بجماريةٍ آخرَ، وجعل رقبته صداقاً لها، وأعتقه مالكُ الجاريةِ، وظهر العبدُ على عيبٍ بها قبل الدخولِ، ففسّخ، رجع على معتقه مالكُ الجاريةِ بقيمتِهِ؛ لأنَّ مهرها.

٥٨/٣

(ولها) أي: لزوجةٍ فسّخت لعيبٍ زوجها، أو فسّخ هو لعيبها، (بعد دخولٍ أو خلوةٍ) (٣) ونحوهما مما يقرّر (٣) المهر (المسمّى) في عقدٍ، (كما لو

(١) في (م) : «لعيه» .

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (س).

طراً العيبُ. وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ.
وَيُقْبَلُ قَوْلُ وَوَلِيٍّ، وَلَوْ مَحْرَمًا، فِي عَدَمِ عِلْمٍ بِهِ.
فَلَوْ وَجَدَ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلِيٍّ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ.

شرح منصور

طراً العيبُ) بعد الدخول؛ لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادثٍ بعده، ولذلك لا يسقط بردّها، ولا بفسخ من جهتها. (ويُرجع) زوج (به) أي: بنظير مسمى غرمه، (الإن أبرى منه^(١))، (على مُغْرٍ) له (من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل) قال أحمد: كنت أذهب إلى قول علي^(٢)، فهبته، فمِلْتُ إلى قول عمر: إذا تزوجها، فرأى جذاماً أو برصاً، فإن لها صداقها بمسيسه إياها، ووليها ضامنٌ للصداق^(٣). أي: لأنه غره بما يُثبت الخيار في النكاح، فكان المهرُ عليه، كما لو غره بجرية أمة، فإن كان الوليُّ علم، غرم، وإن لم يكن علم، فالتغريمُ من المرأة، فيرجعُ عليها بجميع الصداق. قاله في «شرحه»^(٤).

(ويُقبل قولُ ووليٍّ، ولو محرماً) كأيها وأخيها وعمّها، وكذا وكيلها (في عدم علم به). أي: العيب حيث لا بينة بعلمه؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، فلا غرم عليه، لأنَّ التغريمَ من غيره، وكذا هي؟ يُقبل قولها في عدم علمها إن احتمل. ذكره الزركشي^(٥).

(فلو وجد) التغريمُ (من زوجة ووليٍّ، فالضمانُ على الوليِّ) لأنه المباشرُ، ومن المرأة والوكيل الضمانُ بينهما نصفين. قاله الموفق^(٦).

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٧، عن علي، أنه قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها، فعليه المهر، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها، فرّق بينهما.

(٣) تقدم تحريمه ص ٢٠١.

(٤) معونة أولي النهى ٢٠٨/٧.

(٥) في «شرحه» ٢٥١/٥.

(٦) في المغني ٦٥/١٠.

ومثلها في رجوع على غارٍ، لو زوّج امرأةً، فأدخلوا عليه غيرها.
ويلحقه الولدُ.

وإن طُلقت قبل دخولٍ، أو مات أحدهما قبل العلم به؛ فلا رجوع.

فصل

وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ، أو مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو أمةٍ تزويجهم بمعيّبٍ يُردُّ به. ولا لوليٍّ حرّةٍ مكلفةٍ، تزويجها به بلا رضاها.

شرح منصور

(ومثلها) أي: مسألة ما إذا غرَّ الزوجُ بمعيبةٍ (في رجوعٍ على غارٍ، لو زوّج رجلٌ امرأةً معيّنةً، فأدخلوا عليه غيرها) أي: غير زوجته، فوطئها، فعليه مهرٌ مثلها، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه بإدخالها عليه. (ويلحقه الولدُ) إن حملت. نصًّا، للشبهة، (وتجهزُ إليه امرأته بالمهرِ الأول. نصًّا).

(وإن طُلقت) المعيبة (قبل دخولٍ) بها، وقبل العلم بالمعيّب، فعليه نصفُ الصداق، ولا يرجعُ به على أحدٍ؛ لأنَّه قد رضِيَ بالتزامه بطلاقه، فلم يكن له أن يرجعَ على أحدٍ، (أو مات أحدهما) أي: أحدُ الزوجين مع عيبيهما أو عيب أحدهما، (قبل العلم به) أي: العيب، (فلا رجوع) بالصداقِ المستقرِّ بالموتِ على أحدٍ؛ لأنَّ سببَ الرجوعِ الفسخُ، ولم يُوجد.

(وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ) أو وليٍّ (مجنونٍ أو / مجنونةٍ أو) سيّدٍ (أمةٍ، تزويجهم بمعيّبٍ) من امرأةٍ أو رجلٍ عيِّباً (يُردُّ به) في النكاح؛ لوجوبِ نظره لهم بما فيه الحظُّ والمصلحة، وانتفاء ذلك في هذا العقد. (ولا لوليٍّ حرّةٍ مكلفةٍ تزويجها به) أي: بمعيّبٍ يُردُّ به (بلا رضاها) قال في «الشرح»^(٢): بغيرِ خلافٍ نعلمه.

٥٩/٣

(١-١) ليست في (س).

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٣/٢٠.

فلو فَعَلَ؛ لم يصحَّ، إن عَلِم. وإلا؛ صحَّ. وله الفسخُ إذا عَلِم.
 وإن اختارت مكلفَةً مَحْبُوباً، أو عَيْنِيّاً؛ لم تُمنع. ومجنوناً أو
 مَجْذوماً أو أْبْرَصَ؛ فلوليِّها العاقدِ منعُها.
 وإن علمتِ العيبَ بعد عقدي، أو حدث به؛ لم تُجبر على الفسخ.

شرح منصور

(فلو فَعَلَ) وليُّ غيرِ المكلفِ والمكلفَةِ، أو سيِّدُ الأمةِ، أو وليُّ المكلفَةِ بلا
 رضاها؛ بأن زوجَ بمعيبٍ يُرَدُّ به، (لم يصحَّ) النكاحُ، (إن عَلِم) العيبَ؛ لأنَّه
 عقدٌ لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن في حجره لغيرِ مصلحةٍ.
 (وإلا) يعلم الوليُّ أنَّه معيبٌ، (صحَّ) العقدُ، (وله الفسخُ إذا عَلِم) العيبَ،
 كما لو اشترى له معيباً. وفي «الإقناع»^(١) تبعاً «للمغني»^(٢) و «الشرح»^(٣)
 و «شرح ابن منجا» و «شرح الوجيز» للزر كشيٍّ وغيرها^(٤) : يجبُ الفسخُ
 على وليِّ غيرِ المكلفِ والمكلفَةِ، وسيِّدِ الأمةِ.

(وإن اختارت مكلفَةً) أن تتزوجَ (محبوباً) أي: مقطوعَ الذَّكرِ، (أو) أن
 تتزوجَ (عَيْنِيّاً، لم تُمنع) أي: لم يَمنعها وليُّها؛ لأنَّ الحقَّ في الوطاء لها دونَه.
 (و) إن اختارت مكلفَةً أن تتزوجَ (مجنوناً، أو مجذوماً، أو أْبْرَصَ، فلوليِّها
 العاقدِ منعُها) منه؛ لأنَّ فيه عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخشى تعدُّيه إلى
 الولدِ، كمنعها من تزويجِها بغيرِ كفؤٍ.

(وإن علمتِ العيبَ بعد عقدي) لم تُجبر على الفسخِ، (أو حدث) العيبُ
 (به) أي: الزوج بعد عقدي، (لم تُجبر) من وليِّها ولا غيره (على الفسخِ) لأنَّ
 حقَّ الوليِّ في ابتداءِ العقدِ لا دوامه؛ ولهذا لو دعت وليِّها إلى تزويجِها بعبدٍ، لم
 يلزمه إجابتُها، ولو عتقت تحت عبدٍ، لم يملك إجبارها على الفسخِ.

(١) ٣٦٥/٣.

(٢) ٦٧/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٢٠.

(٤) الإقناع ٣٦٥/٣.

باب نكاح الكفار

وهو كنيكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات.
ويُقرُّون على محرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا.

شرح منصور

باب نكاح الكفار

أي: بيان حكمه، وما يُقرُّون عليه لو ترفعوا إلينا، أو أسلموا.

(وهو) صحيح، وحكمه (كنكاح المسلمين فيما يجب به) من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإباحة للمطلق ثلاثاً، والإحصان. ودليل صحته قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] ﴿أَمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال عليه الصلاة والسلام: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»^(١). وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها، كأنكحة المسلمين. ومنها وقوع الطلاق؛ لصدوره من أهله في محله، كطلاق المسلم. (و) في (تحريم المحرمات) فلو طلق كافر زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر، لم يُقرَّ عليه لو أسلما، أو ترفعوا إلينا، وإن طلقها أقل من ثلاث،/ ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها. وإن نكح كتابي كتابية، ووطئها، حلت لمطلقها ثلاثاً بشرطه، مسلماً كان المطلق أو كافراً. وإن ظاهر كافر من امرأته، ثم أسلما، فعليه كفارة الظهار بشرطه؛ لعموم الآية، ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين، على ما تقدّم تفصيله.

٦٠/٣

(ويُقرُّون) أي: الكفار، (على) أنكحة (محرمة، ما اعتقدوا حلها) أي: إباحتها؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يُقرُّون عليه، كالزنى والسرقة، (ولم يرتفعوا إلينا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. فدل أنهم يُخلون وأحكامهم إن لم يجيئوا

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ٥٦/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٠/٧.

فإن أتونا قبل عقده؛ عقْدناه على حُكْمنا.

وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباح إذاً، كعقدٍ في عدَّة فرغت، أو على أختِ زوجة ماتت، أو بلا شهودٍ أو وليٍّ أو صيغةٍ، أقرًّا.

شرح منصور

إلينا، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوسِ هجر^(١)، ولم يعترضهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون^(٢) نكاح محارمهم.

(فإن أتونا) أي: الكفار (قبل عقده) أي: النكاح بينهم، (عقدناه على حُكْمنا) بإيجابٍ وقبولِ ووليٍّ^(٣) وشاهدي عدلٍ منا، كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولأنه لا حاجة إلى عقدٍ يُخالف ذلك.

(وإن أتونا بعده) أي: العقد فيما بينهم، (أو أسلم الزوجان) على نكاح، لم نتعرض لكيفية العقد من وجوب صيغته، أو وليٍّ أو شهودٍ. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسبٌ أو رضاعٌ. وقد أسلم خلقٌ كثيرون في عهد النبي ﷺ، وأسلم نساؤهم، فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح ولا كفيته^(٤).

(فإن كانت المرأة تُباح) للزوج (إذاً) أي: حال الترافع أو الإسلام، (كعقدٍ في عدَّة فرغت) نصًّا، (أو عقدٍ) على أختِ زوجة ماتت، أو بلا شهودٍ، (أو) بلا (وليٍّ، أو) بلا (صيغةٍ، أقرًّا) على نكاحهما؛ لما تقدّم، ولأنَّ ابتداء النكاح إذن لا مانع منه، فلا مانع من استدامته بالأولى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (س): «يستحلون».

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر التمهيد ٢٣/١٢.

وإن حرّم ابتداءً نكاحها الآن، كذاتٍ محرّم، أو في عدّةٍ لم تفرّغ، أو حبلى ولو من زناً، أو شرطاً الخيار فيه مطلقاً، أو مدّة لم تمض، أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلّها؛ فُرّق بينهما.

وإن وطئَ حربيٌّ حربيّةً، واعتقدها نكاحاً؛ أقرّاً. وإلا، فلا.

ومتى صحَّ المسمّى؛ أخذته. وإن قبضت

شرح منصور

(وإن حرّم ابتداءً نكاحها) أي: الزوجة (الآن) أي: وقت الترافع أو الإسلام، (كذاتٍ محرّم) من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، (أو) مزوجة (في عدّة) من غيره، (لم تفرّغ) إلى الترافع أو الإسلام، (أو) كانت (حبلى) حين الترافع أو الإسلام من غيره، (ولو) كان الحمل (من زنى، أو) كان النكاح (شرطاً الخيار فيه مطلقاً) أي: لم يُقيّد بمدّة، (أو) شرطاً الخيار فيه (مدّة لم تمض) عند الترافع أو الإسلام، إن قلنا: إنّه لا يصحّ من مسلم النكاح كذلك، كما في «التنقيح» وغيره، وقد أوضحته في «الحاشية» وغيرها. والمذهب: صحّته من / مسلم، فهذا أولى^(١). (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً، ولو معتقداً حلّها) مع وقوع الطلاق الثلاث، (فُرّق بينهما) لأنّه حالٌ يمنع من ابتداء العقد، فمنع من استدامته، كنكاح ذوات المحارم، ولأنّ من شرط النكاح اللزوم، والمشروط فيه الخيار لا يعتقد أنّ لزومه لجواز فسخه، فلا يُقرآن عليه؛ لعدم جواز ابتداءه، كذلك إن قلنا: لا يصحّ، كما تقدّم.

٦١/٣

(وإن وطئَ حربيٌّ حربيّةً، واعتقدها نكاحاً، أقرّاً) عليه؛ لأنّه لا يُتعرّض لكيفية النكاح بينهم. (وإلا) يكونا حربيين، أو كانا ولم يعتقدها نكاحاً، (فلا) يُقرآن عليه؛ لأنّه ليس بنكاح عندهما.

(ومتى صحَّ) المهر (المسمّى) في نكاح يُقرآن عليه، (أخذته) دون غيره؛ لوجوبه، وصحّة النكاح، والتسمية كتسمية المسلم. (وإن قبضت) المسمّى

(١) كشف القناع ١١٧/٥.

الفاسد كله؛ استقرّ.

وإن بقي شيء؛ وجب قسطه من مهر المثل، ويُعتبر فيما يدخله كيل، أو وزن، أو عدّ، به.

ولو أسلما، فانقلبت حمرٌ خلاً، ثم طلق ولم يدخل؛ رجع بنصفه. ولو تلف الخُلُّ قبل طلاقه؛ رجع بنصف مثله.

وإن لم تقبض شيئاً،

شرح منصور

(الفاسد) كخمر، أو خنزير، أو ميتة، (كله، استقرّ) لتقابضهما بحكم الشريك، وبرئت ذمته، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضاه، والتعرض لإبطال المقبوض يشق؛ لتطاول الزمان، وكثرة تصرفاتهم في الحرام، وفيه تنفير عن الإسلام، فعُفي عنه، كما عُفي عما تركوه من الفرائض والواجبات. وإن طلقها قبل الدخول، ثم أسلما أو أحدهما، قبل أخذ نصفه، سقط؛ قياساً على قرض الخمر، ثم يُسلم أحدهما.

(وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض، (وجب قسطه) أي: الباقي (من مهر المثل) فلو سُمي لها عشرة خنازير، فقبضت خمسة، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، وجب لها نصف مهر المثل. (ويُعتبر) القسط (فيما يدخله كيل) بالكيل، (أو) ما يدخله (وزن) بالوزن. (أو) ما يدخله (عدّ، به) أي: العدّ؛ لأنّه العرف فيه؛ لأنّه لا قيمة له يُقسط عليها، فاستوى كبيره وصغيره.

(ولو أسلما) أي: الزوجان (فانقلبت حمر) أصدقها إياها (خلاً، ثم طلق ولم يدخل) بالزوجة، (رجع بنصفه) أي: الخُلُّ؛ لأنّه عين ما أصدقها انقلبت صفته، (ولو تلف الخُلُّ) المنقلب عن حمر أصدقها إياها (قبل طلاقه، رجع) إن كان الطلاق قبل الدخول (بنصف مثله) لأنّه مثليّ.

(وإن لم تقبض شيئاً) مما سُمي لها من حمر ونحوه، فلها مهر مثلها إذا أسلمت، أو ترافعا إلينا؛ لأنّ المحرم لا يجوز إيجابه في الحكم، ولا يكون صداقاً

أو لم يُسَمَّ مهرٌ؛ فلها مهرٌ مثلها.

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوجٌ كتابيٌّ؛ فعلى نكاحهما. وإن أسلمت كتابيَّةٌ تحت كافر، أو أحدٌ غير كتابيَّين، قبل دخول؛ انفسخ.

شرح منصور

لمسلمة، ولا في نكاح مسلم، فيبطلُ ويرجعُ إلى مهرِ المثل.

(أو) لم (يُسَمَّ) لها (مهرٌ) في نكاحها، (فلها مهرٌ مثلها) لأنه نكاحٌ خلا عن تسمية، فوجب فيه مهرُ المثل، كالمسلمة لثلاً تصيرُ كالموهوبة.

(وإن أسلم الزوجان معاً) بأن تلفظا بالإسلام دفعةً واحدةً. قال الشيخ تقي الدين: / ويدخل فيه: لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول^(١). فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين. ولحديث أبي داود^(٢)، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي. فردّها عليه. (أو) أسلم (زوجٌ كتابيَّةٌ) كتابيًّا كان أو لا، (ف) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول؛ لأنَّ المسلم له ابتداءً نكاح الكتابيَّة، فاستدائمه أولى.

٦٢/٣

(وإن أسلمت كتابيَّةٌ تحت كافر) كتابيٌّ أو غيره، قبل دخول، انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجوزُ لكافرٍ ابتداءً نكاح مسلمة. (أو) أسلم (أحدٌ) زوجيَّين (غير كتابيَّين، قبل دخول، انفسخ) نكاحهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلُومٌ مِّمَّنْ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْمُكْفَرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠] ولأنَّ اختلاف الدين سببٌ للعداوة والبغضاء، ومقصودُ النكاح الاتفاقُ والاتلافُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٨.

(٢) في سننه (٢٢٣٨).

ولها نصفُ المهرِ، إن أسلمَ فقط، أو أسلماً، وأدعتُ سبقه، أو قالاً: سبقَ أحدنا، ولا نعلمُ عينه.

وإن قال: أسلمنا معاً، فنحنُ على النكاح، فأنكرته؛ فقولها.
وإن أسلمَ أحدهما بعدَ الدخولِ؛ وقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العدة.

شرح منصور

(ولها) أي: الزوجة (نصفُ المهرِ، إن أسلم) الزوج (فقط) أي: دونها، لمحيءِ الفرقَةِ مِنْ قِبَلِهِ بِإِسْلَامِهِ، كما لو طَلَّقَهَا، لكن لو كان المهرُ حمراً أو نحوهُ، وقبضته، فلا رجوعَ بنصفه، ولا يبدله إذا، كقرضِ حمرة، ثم يُسلم أحدهما. (أو) أي: ولها نصفُ المهرِ إن (أسلماً، وأدعت سبقه) لها بالإسلام، وقال الزوج: بل هي السابقة، فتحلفُ أنَّه السابقُ بالإسلام، وتأخذُ نصفَ المهرِ؛ لثبوتِ المهرِ في ذمته إلى حين الفرقَةِ، ولا تقبلُ دعواه بسقوطه؛ لأنَّ الأصلَ خلافه. (أو) أي: ولها نصفُ المهرِ إن (قالاً) أي: الزوجان بعد إسلامهما: (سبق) بالإسلام (أحدنا، ولا نعلمُ عينه) لأنَّ الأصلَ بقاءه في ذمته، والمسقطُ مشكوكٌ فيه.

(وإن قال) الزوج: (أسلمنا معاً، فنحن على النكاح، فأنكرته) الزوجة، فقالت: سبقَ أحدنا، فانفسخَ النكاحُ، (ف)القولُ (قولها) لأنَّه الظاهرُ؛ لُبُعدِ اتِّفَاقِهما في الإسلامِ دَفْعَةً واحدةً.

(وإن أسلم أحدهما) أي: الزوجين غيرِ الكتائبين، أو أسلمتُ كتائبَةً تحت كافرٍ (بعدَ الدخولِ، وقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العدة) لحديث مالكٍ في «الموطأ»^(١) عن ابنِ شهابٍ قال: كان بين إسلامِ صفوانَ بنِ أميةَ وامرأته بنتِ الوليدِ بنِ المغيرةِ نحوَّ من شهرٍ، أسلمت يومَ الفتحِ، وبقيَ صفوانُ حتى شهدَ حنيناً والطائفَ وهو كافرٌ، ثم أسلم، فلم يُفرِّقَ النبيُّ ﷺ بينهما، واستقرتْ عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر: شهرةُ هذا الحديثِ أقوى من

(١) ٥٤٣/٢.

فإن أسلمَ الثاني قبله؛ فعلى نكاحهما، وإلا تبيّنًا فسخه منذ أسلمَ الأول.

فلو وطئ ولم يُسلم الثاني فيها؛ فلها مهرٌ مثلها. وإن أسلم؛ فلا.
وإن أسلمت قبله؛ فلها نفقة العدة، ولو لم يُسلم. وإن أسلم قبلها؛ فلا.

شرح منصور

٦٣/٣

إسناده (١). وقال ابن شبرمة: كان الناس/ على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عِدَّة المرأة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما (٢). وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عِدَّة عليها، فتتعلّل البيونة، كالمطلقة.

(فإن أسلم الثاني) أي: المتأخر، (قبله) أي: قبل انقضاء العِدَّة، (فهما على نكاحهما) لما سبق، (وإلا) يُسلم الثاني قبل انقضاء العِدَّة، (تبيّنًا فسخه) أي: النكاح، (منذ أسلم الأول) منهما، لاختلاف الدين، ولا تحتاج إلى عِدَّة ثانية.

(فلو وطئ) الزوج زوجته قبل انقضاء عِدَّتِها، وقد أسلم أحدهما، (ولم يُسلم الثاني فيها) أي: العِدَّة، وظاهره: ولو مات أحدهما فيها، (فلها مهرٌ مثلها) لتبيّن أنه وطئها بعد البيونة. (وإن أسلم) الثاني قبل انقضاء العِدَّة، وبعد الوطء، (فلا) مهر عليه؛ لأنه وطئها في نكاحه، فلم يكن عليه شيء.

(وإن أسلمت قبله، فلها نفقة العِدَّة، ولو لم يُسلم) لتمكّنه من الاستمتاع بها، وإبقاء نكاحها بإسلامه في عِدَّتِها، أشبهت الرجعية لإمكان تلافيه نكاحها بإسلامه. (وإن أسلم قبلها، فلا) نفقة لها للعِدَّة؛ لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها، فأشبهت البائن، وسواء أسلمت بعد، أو لم تُسلم، لكن إن كانت حاملاً وجبت النفقة للحمل، كالبائن.

(١) التمهيد ١٢/١٩.

(٢) إرواء الغليل ٦/٣٣٨-٣٣٩.

وإن اختلفا في السابق، أو جهل الأمر؛ فقولها، ولها النفقة. ويجب الصداق بكل حال.

ومن هاجر إلينا بدمية مؤبدة، أو مسلماً، أو مسلمة، والآخر بدار الحرب؛ لم ينفسخ.

شرح منصور

(وإن اختلفا) أي: الزوجان (في السابق) منهما بالإسلام، بأن قال الزوج: أسلمت قبلك، فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت قبلك، فلي النفقة، فقولها، ولها النفقة. (أو جهل الأمر) بأن جهل السبق، أو علم وجهل السابق منهما، (فقولها) (١) في السبق (١)، (ولها النفقة) لأن الأصل وجوبها. وإن اتفقا على تأخر إسلامها، وقالت: أسلمت في العدة، وقال: بل بعدها، فقولها؛ لإقراره على نفسه بفسخ النكاح، ولأن الأصل عدم إسلامها في العدة، وكذا يقبل قوله في عكسها؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وكذا لو قال: أسلمت بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لك فيهما. وقالت: بعد شهر، فقولها؛ استصحاباً للأصل.

(ويجب الصداق بكل حال) لاستقراره بالدخول، وسواء كانا بدار الإسلام، أو دار الحرب، أو أحدهما في دار الإسلام، والآخر بدار الحرب؛ لأن أم حكيم أسلمت بمكة، وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن، ثم أسلم (٢)، وأقرأ على النكاح مع اختلاف الدين والدار. فلو تزوج مسلم بدار الإسلام كتابية بدار الحرب، صح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٦٤/٣

(ومن هاجر إلينا بدمية مؤبدة) من الزوجين، والآخر بدار الحرب، لم ينفسخ. (أو) هاجر إلينا الزوج (مسلماً، أو) هاجرت إلينا الزوجة (مسلمة، والآخر) منهما (بدار الحرب، لم ينفسخ) نكاحهما بالهجرة؛ لما تقدم، خلافاً لأبي حنيفة.

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٤٥/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٧/٧.

فصل

وإن أسلم وتحتَه أكثر من أربع، فأسلمن، أو كُنَّ كَتَائِبَاتٍ؛ اختار - ولو مُحْرِمًا - أربعاً منهن، ولو من مَيِّتَاتٍ، إن كان مَكْلَفًا. وإلا، وَقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكْلَفَ.

وَيَعْتَزَلُ المَخْتَارَاتِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ المَفَارِقَاتِ

شرح منصور

(وإن أسلم) كافرًا، (وتحتَه أكثر من أربع) نسوة، (فأسلمن) في عدتهن، (أو كُنَّ كَتَائِبَاتٍ) أو كان بعضهن كَتَائِبَاتٍ، وبعضهن غيرهن، فأسلمن في عدتهن، لم يكن له إمسأكنهن كلهن بغير خلاف، (اختار، ولو) كان (مُحْرِمًا، أربعاً منهن، ولو من مَيِّتَاتٍ) لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحه، فصَحَّ مِنَ المَحْرَمِ، بخلاف ابتداء النكاح، والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته، فلذلك صحَّ أن يختار من المَيِّتَاتِ؛ لأنهن كنَّ أحياءً وقتَه، (إن كان) الزوج (مَكْلَفًا، وإلا) يكن الزوج مَكْلَفًا، (وَقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكْلَفَ) فيختار منهن؛ لأنَّ غير المَكْلَفِ لا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، ولا يَخْتَارُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ؛ لأنَّه حقٌّ (١) يتعلَّق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه، وسواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نصًّا، لما روى قيس بن الحارث، قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعاً. رواه أحمد، وأبو داود (٢). وعن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتَه عشرُ نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. رواه الترمذي، ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري مرسلًا (٣).

(وَيَعْتَزَلُ) وجوباً (المخترات حتى تنقضي عدة المفارقات) إن كانت

(١) في (م): «حتى» .

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده» ولم يعزه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٩/٣، وحسنه في «الإرواء» ٢٩٥/٦-٢٩٦ ولم يعزه إلى الإمام أحمد، وهو عند أبي داود في «سننه» (٢٢٤١).

(٣) مالك في «الموطأ» ٥٨٦/٢، والترمذي (١١٢٨).

وأولها من حين اختياره، أو يمتن.

وإن أسلم بعضهن، وليس الباقي كتابيات؛ ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة.

وله تعجيل إمساكٍ مطلقاً، وتأخيرُهُ

شرح منصور

المفارقات^(١) أربعاً فأكثر، وإلا اعتزل من المختارات^(٢) بعددهن؛ لئلا يجمع ماءه في رحمٍ أكثر من أربع نسوة، فإن كنَّ خمساً، ففارق إحداهن، فله وطءٌ ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدَّة المفارقة، وإن كنَّ ستاً، وفارق اثنتين، اعتزل اثنتين من المختارات، وإن كنَّ سبعاً، ففارق ثلاثاً، اعتزل من المختارات ثلاثاً، وإن كنَّ ثمانية اعتزل المختارات، وكلما انقضت عدَّة واحدة من المفارقات، فله وطءٌ واحدة من المختارات. وإن تزوج أختين فدخل بهما، ثم أسلم، وأسلمتا في العدة، فاختار إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدَّة أختها؛ لئلا يطأ إحدى الأختين في عدَّة أختها.

(وأولها) أي: العدة (من حين اختياره) للمختارات؛ لأنه وقت فرقة المفارقات، (أو يمتن) عطف على (تنقضي) أي: يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدَّة المفارقات، أو يمتن.

٦٥/٣

(وإن أسلم بعضهن) أي: الزوجات الزائدات على أربع/ (وليس الباقي) أي: المتخلف عن الإسلام منهن (كتابيات، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة) من الزوجات إن زدن على أربع، (خاصة) فلا يختار من لم يُسلمن.

(وله) أي: لمن أسلم وتحت أكثر من أربع، فأسلم منهن خمساً فأكثر، (تعجيل إمساكٍ مطلقاً) بأن يختار أربعاً من أسلم، (و) له (تأخيرُهُ) أي: الاختيار

(١) في (س): «المختارات» .

(٢) في (س): «المفارقات» .

حتى تنقضي عِدَّةُ البقية، أو يُسَلِّمَنَّ.

فإن لم يُسَلِّمَنَّ، أو أسَلَّمَنَّ وقد اختار أربعاً؛ فعدَّتْهُنَّ منذُ أسلم.

فإن لم يَخْتَرْ؛ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثم تعزيرٍ، وعليه نفقتُهُنَّ إلى أن يَخْتَارَ.

ويَكْفِي: أمسكتُ هؤلاء، أو تركتُ هؤلاء، أو اخترتُ هذه

لفسخ، أو لإمساكٍ ونحوه.

ويحصلُ اختيارٌ بوطءٍ أو طلاقٍ،

شرح منصور

(حتى تنقضي عِدَّةُ البقية، أو يُسَلِّمَنَّ) فإن مات اللاتي أسَلَّمَنَّ، ثم أسلم الباقيات، فله الاختيارُ منهنَّ ومن الميِّتاتِ، كما تقدَّم؛ لأنَّه ليس بعقدٍ، وإنما هو صحيحٌ للعقدِ الأوَّلِ فيهنَّ.

(فإن لم يُسَلِّمَنَّ) أي: الباقيات، (أو أسَلَّمَنَّ، وقد اختار أربعاً) ممن أسَلَّمَنَّ أولاً، (فعدَّتْهُنَّ منذُ أسلم) لأنَّ الإسلامَ سببٌ منع استدامة نكاحها، وإنما كانت مبهمَةً قبل الاختيار؛ إذ ليست إحداهنَّ أولى بالفسخ من غيرها، فبالاختيارِ تعيَّنت، والعِدَّةُ من حين السببِ.

(فإن لم يَخْتَرْ) مَنْ أسلم وتحتَه أكثرُ من أربع، (أجبر) على الاختيارِ (بحبس، ثم تعزيرٍ) (إن أصرَّ على الحبس؛ ليختارَ؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فأجبر على الخروج منه إذا امتنع كسائر الحقوق. (و) يجب (عليه نفقتُهُنَّ) جميعاً (إلى أن يَخْتَارَ) (١) منهنَّ أربعاً؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيارِ لم تتعيَّن زوجاته من غيرهنَّ بتفريطه، وليست إحداهنَّ أولى بالنفقة من الأخرى.

(ويكفي) في اختيارِ قولِه: (أمسكتُ هؤلاء، أو تركتُ هؤلاء) أو اخترتُ

هذه (لفسخ) أو اخترتُ هذه (لإمساكٍ ونحوه) كأبقيتُ هذه، وباعدتُ هذه.

(ويحصلُ اختيارٌ بوطءٍ، أو طلاقٍ) لأنَّهما لا يكونان إلا في زوجة،

(١-١) ليست في (ز).

لا بظهارٍ أو إيلاءٍ.

وإن وطئَ الكلَّ؛ تعيّن الأولُ.

وإن طلقَ الكلَّ ثلاثاً؛ أخرج أربعَ بقرعةٍ، وله نكاحُ البواقي.

والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخلَ بها. وإلا فلا.

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُ نكاحٍ مسلمةٍ، لم

يتقدّمها إسلامُ أربعٍ.

شرح منصور

و(لا) يحصل اختيارٌ (بظهار، أو إيلاء) لأنهما كما يدلّان على التصرف في المنكوحة يدلّان على اختيار تركيها، فيتعارض الاختيار وعدمه، فلا يثبت واحدٌ منهما.

(وإن وطئَ الكلَّ) قبل الاختيار بالقول، (تعين الأول) أي: الأربع الموطآتُ منهنَّ أولاً للإمساك، وما بعدهنَّ للترك.

(وإن طلقَ الكلَّ ثلاثاً، أخرج) منهنَّ (أربعَ بقرعة) فكنَّ المختارات، فيقعُ بهنَّ الطلاق؛ لأنّه لا يملكه في أكثر من أربع، (وله نكاحُ البواقي) بعد انقضاء عدّة المخرجاتِ بقرعة؛ لأنَّ الطلاق لم يقع بهنَّ.

(والمهرُ) واجبٌ (لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخلَ بها) لاستقراره بالدخول كالدين. (وإلا) يكن دخلُ بها، (فلا) مهر لها. لتبين أنَّ الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً، كفسخ النكاح لغيب أحد الزوجين، ولأنّه نكاح لا يُقرُّ عليه في الإسلام، فكأنّه لم يوجد، كالجوسي يتزوج أخته، ثم يُسلمان قبل الدخول.

٦٦/٣

(ولا يصحُّ تعليقُ/ اختيارٍ بشرطٍ) كقوله: مَنْ دخلتِ الدارَ، فقد اخترتها. (ولا) يصحُّ (فسخُ نكاحٍ مسلمةٍ، لم يتقدّمها) أي: حالة الفسخ. وفي «الحرر» (١): لم يتقدّمه، أي: الفسخ. (إسلامُ أربعٍ) سواها، وليس فيهنَّ

(١) ٢٨/٢ - ٣٠.

وإن مات قبل اختيار؛ فعلى الجميع أطول الأمرين؛ من عدة وفاة،
أو ثلاثة قروء. ويرث منه أربع بقرعة.
وإن أسلم وتحتة أختان؛ اختارَ منهما واحدة.

شرح منصور

أربع كتائبات؛ لأنَّ الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يُريد بالفسخ الطلاق، فيقع؛ لأنه كناية^(١). وإن اختارَ إحداهنَّ قبل إسلامها، لم يصح؛ لأنه ليس بوقت اختيار، وإن فسَخ نكاحها، لم يفسخ؛ لأنه لما لم يحز الاختيارُ لم يحز الفسخ.

(وإن مات) مَنْ أسلم وتحتة أكثر من أربع، (قبل اختيار) أربع منهن، (فعلى الجميع) ممن أسلمن من نسائه، (أطول الأمرين، من عدة وفاة أو ثلاثة قروء) إن كنَّ ممن يحضن، لتتضيَّ العدة بيقين؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ يحتمل أن تكون مختارة، أو مفارقة، وعدة المختارة للوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢))، وعدة المفارقة ثلاثة قروء، فوجب أطولهنَّ احتياطاً، وتعدُّ حاملٌ بوضعه، وصغيرةً وآيسةً لوفاة؛ لأنها أطول. (ويرث منه) أي: الميت (أربع) ممن أسلم عليهنَّ وأسلمن، (بقرعة) كما لو مات عن نسوةٍ نكح بعضهنَّ فاسدٌ وجُهل.

(وإن أسلم) كافرٌ (وتحتة أختان) أو امرأةٌ وعمتها ونحوه، فأسلمتا معه، أو في العدة إن دخل بهما، أو لم تُسلما وهما كتائتان، (اختارَ منهما واحدة) لما روى الضحاكُ بنُ فيروز، عن أبيه، قال: أسلمتُ وعندِي امرأتانِ أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق أحدهما. رواه الخمسة^(٣)، وفي لفظِ الترمذي: «اختر أيتهما شئت». ولأنَّ البقاة يجوز له ابتداء نكاحها، فجاز له استدامته، كغيرها، ولأنَّ أنكحة الكفارٍ صحيحة، وإنما حرَّم الجمع، وقد أزاله.

(١) في (م): «كتابة».

(٢-٢) زياد من (م).

(٣) أحمد في «مسنده» (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه

(١٩٥١)، ولم نجده عند النسائي.

وإن كانتا أمًا وبتتًا؛ فسد نكاحهما، إن كان دخل بالأم.

وإلا، فنكاحها وحدها.

فصل

وإن أسلم وتحتة إماء، فأسلمن معه أو في العدة مطلقاً؛ اختار، إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن،

شرح منصور

ولا مهر للمفارقة منها قبل الدخول؛ لما تقدم فيما زاد عن أربع، ولأن النكاح ارتفع من أصله؛ لأنه ممنوع من ابتدائه، فوجوده كعدمه.

(وإن كانتا) أي: من أسلم كافر عليهما، (أمًا وبتتًا) وأسلمتا، أو إحداهما، أو كانتا كاتبتين، (فسد نكاحهما، إن كان دخل بالأم) أمًا الأم؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه أم زوجته فتدخل في عمومها، ولأنه لو تزوج البنت وحدها، ثم طلقها، حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها، من باب أولى، وأمًا البنت؛ فلأنها ربيبة دخل بأمها، وحكاها ابن المنذر إجماعاً^(١).

(وإلا) يكن دخل بالأم، (فنكاحها) أي: الأم يفسد (وحدها) لتحريمها بمجرد العقد على بنتها على التأييد، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فتعين النكاح فيها^(٢)، بخلاف الأختين.

٦٧/٣

(وإن أسلم) حر (وتحتة) زوجات (إماء) أكثر من أربع، (فأسلمن معه) قبل الدخول بهن، (أو) بعده، أو أسلمن (في العدة) إن كان دخل أو خلا بهن، (مطلقاً) أي: سواء أسلمن قبله أو بعده؛ لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الإسلام، (اختار) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي: الإمام بأن كان عادماً الطول، خائف العنت، (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة

(١) الإجماع ص ١٠٤.

(٢) ليست في (ز).

وإلا، فسد.

فإن كَانَ مَوْسِرًا، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَعْسَرَ، أَوْ أَسَلَمْتَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ عَتَّقْتَ، ثُمَّ أَسَلَمَ الْبَوَاقِي؛ فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ.

وَإِنْ عَتَّقْتَ، ثُمَّ أَسَلَمْتَ، ثُمَّ أَسَلَمْنَ، أَوْ عَتَّقْتَ، ثُمَّ أَسَلَمْنَ، ثُمَّ أَسَلَمْتَ، أَوْ عَتَّقْتَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا؛ تَعَيَّنَتِ الْأُولَى، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ.

شرح منصور

ابتداءً العقد، فيختارُ منهنَّ واحدةً، إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ، فَإِنْ لَمْ تُعَفِّهُ، اخْتَارَ مَنْ يَعْفُوهُ مِنْهُنَّ إِلَى أَرْبَعٍ.

(وإلا) يَجْزُ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ بِإِسْلَامِهنَّ (فَسَدَ) نِكَاحُهُنَّ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ، لَمْ يَجْزِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَكَذَا اسْتِدَامَتُهُ.

(فإن كان) زوجُ الإمامِ (موسراً) قَبْلَ إِسْلَامِهنَّ، (فلم يُسلمنَ حتى أعسر) فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ حَيْثُ خَافَ الْعِنْتَ، اعْتِبَارًا بِوَقْتِ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهنَّ بِإِسْلَامِهِ. وَلَوْ أَسَلَمَ مَعْسِرًا، فَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى أَيْسَرَ، فَلَيْسَ لَهُ الْاِخْتِيَارُ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. (أو أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي، فله الاختيارُ) مِنْهُنَّ، اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَهِيَ حَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهَا بِإِسْلَامِهِ أُمَّةً.

(وإن عتقت) إحداهنَّ، (ثم أسلمت، ثم أسلمن) أَي: الْبَوَاقِي، تَعَيَّنَتِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ؛ لِأَنَّ تَحْتَهُ حُرَّةٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ. (أو عتقت) وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَاءِ، (ثم أسلمن) أَي: الْبَوَاقِي، (ثم أسلمت) الْعَتِيقَةُ، تَعَيَّنَتِ إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ. (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها) كَانَ أَسَلَمَ، ثُمَّ عَتَّقْتَ، ثُمَّ أَسَلَمْتَ، ثُمَّ أَسَلَمَ الْبَوَاقِي، (تَعَيَّنَتِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ تُعَفُّهُ) وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُنَّ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ

وإن أسلمَ وتحتَه حرّةٌ وإماءٌ، فأسلمت الحرّةُ في عدّتها قبلهن أو بعدهن؛ انفسخ نكاحهن، وتعيّنت الحرّةُ، إن كانت تُعفه.

هذا، إن لم تعتقن ثم يُسلمن في العدة، فإن وُجد ذلك، فكالحرائر.

وإن أسلمَ عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسلمن معه أو في العدة، ثم عتق، أو لا، اختار ثنتين.

شرح منصور

عَدَمُ الطَّوْلِ وَخَوْفُ العَنْتِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا؛ لِحُصُولِ العِصَةِ بِالحرّةِ. وَإِنْ عَتَقْتَ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهَا، لَمْ يُوَثِّرْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وإن أسلم) حرٌّ (وتحتَه حرّةٌ وإماءٌ، فأسلمت الحرّةُ في عدّتها قبلهن أو بعدهن، انفسخ نكاحهن، وتعيّنت الحرّةُ إن كانت تعفه)؛ لفقْدِ شرطِ نكاحِ الإماءِ إذن.

(هذا إن لم يعتقن، ثم يُسلمن في العدة) إن كان دَخَلَ بهنَّ، (فإن وُجد ذلك في) هُنَّ (كالحرائر) فله أن يختارَ منهنَّ أربعاً. وإن أسلمت الحرّةُ في عدّتها دون الإماءِ، ثبت نكاحها، وانفسخ نكاحُ الإماءِ. وعدّتهنَّ منذ أسلم الأول. وإن أسلمَ الإماءُ دون الحرّةِ، وانقضت عدّتها، بانّت باختلافِ الدين. وله أن يختارَ مِنَ الإماءِ مَنْ يعفه بشرطه، وليس له أن يختارَ مِنَ الإماءِ قَبْلَ انقضاءِ عدّةِ الحرّةِ؛ لأنّا لا نعلمُ أنّها لا تُسلمُ في عدّتها. وإن طلقَ الحرّةُ ثلاثاً في عدّتها، ثم لم تُسلمَ فيها، لم يقع الطلاقُ. لتبيّن انفساخِ النكاحِ باختلافِ الدين. وإن أسلمت في عدّتها، بانَّ أنّ نكاحها كان ثابتاً، ووقع فيه الطلاقُ.

٦٨/٣

(وإن أسلمَ عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسلمن معه) مطلقاً، (أو) أسلمن (في العدة) وكان دَخَلَ، أو خلا بهنَّ (ثم عتق، أو لا) أي: أو لم يعتق، (اختار) منهنَّ (ثنتين) لأن السببَ الموجبَ لفسخِ نكاحِ الزائدِ على الثنتين قائمٌ، وهو كونُهُم مسلمين في حالِ رقّه، وهذا موجودٌ لا يزول بعنقه بعد ذلك.

وإن أسلم وعَتَقَ ثم أسلمن. أو أسلمن، ثم عَتَقَ، ثم أسلم، اختار
أربعاً بشرطه.

ولو كانَ تحتَه حرائرُ، فأسلمن معه؛ لم يكن لهنَّ خيارُ الفسخ.
ولو أسلمتُ من تزوّجتُ بائنتين في عقدٍ؛ لم يكن لها أن تختارَ
أحدهما، ولو أسلموا معاً.

فصل

وإن ارتدَّ أحدُ الزوجين، أو هما معاً، قبلَ الدخولِ؛ انفسخ
النكاحُ. ولها نصفُ المهرِ، إن سبقها، أو ارتدَّ وحده.

شرح منصور

(وإن أسلم) عبداً، (وعتق) ثم أسلمن، أو أسلمن، ثم عتق، ثم أسلم،
اختار) منهنَّ (أربعاً بشرطه) وهو عدمُ الطولِ وخوفُ العنتِ وقتِ اجتماعِ
إسلامه بإسلامهنَّ؛ لأنَّه حرٌّ إذ ذاك، ويجوز له ابتداءُ نكاحهنَّ، فجاز له بقاؤه.
(ولو كان تحتَه) أي: العبدِ (حرائرُ)، فأسلمن معه، لم يكن لهنَّ خيارُ
الفسخ) لرضاهنَّ به عبداً كافراً، فعبداً مسلمٌ أولى.

(ولو أسلمتُ من تزوّجتُ بائنتين في عقدٍ، لم يكن لها أن تختارَ أحدهما،
ولو أسلموا معاً) لأنَّ ذلك ليس سائغاً عند أحدٍ من أهلِ الأديانِ، ولأنَّ المرأةَ
ليس لها اختيارُ النكاحِ وفسخه، بخلافِ الرجلِ.

(وإن ارتدَّ أحدُ الزوجين، أو هما) أي: الزوجان، (معاً قبلَ الدخولِ،
انفسخَ النكاحُ) في قولِ عامَّةِ أهلِ العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا
بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ عَلَيكُمْ وَإِلَهُكُمْ
يَعْلَمُونَ مَنْ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولأنَّ الارتدادَ اختلافُ دينٍ وقعَ قبلَ الدخولِ،
فأوجبَ فسخَ النكاحِ، كإسلامها تحت كافرٍ. (ولها) أي: الزوجة، (نصفُ
المهرِ إن سبقها) بالرُّدة، (أو ارتدَّ) الزوجُ (وحده) دونها؛ ليجيء الفرقة من قبيله،

وَتَقِفُ فُرْقَةً بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ.

وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، بِرِدَّتِهَا وَحَدَّهَا.

وإن لم يُعَدَّ، فوطئها فيها، أو طلق؛ وجب المهر، ولم يقع طلاق.

وإن انتقلا، أو أحدهما إلى دين لا يُقَرُّ عليه، أو تمجَّس كتابيٍّ تحتَه كتابيَّةً، أو تمجَّست دونَه؛ فكَرَدَّةً.

شرح منصور

أشبه الطلاق، فإن سبقت هي بالرَّدَّة، أو ارتدَّت وخذها قبل الدخول، فلا مهر لها؛ بلحيء الفرقة من قبلها، كما لو أرضعت من ينفسخ به نكاحها.

(وَتَقِفُ فُرْقَةً) بِرَدَّةٍ، (بَعْدَ دُخُولٍ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ) لِأَنَّ الرَّدَّةَ اخْتِلَافُ دِينٍ بَعْدَ الْإِصَابَةِ، فَلَا يُوجِبُ فُسْخَهِ فِي الْحَالِ، كِإِسْلَامِ كَافِرَةٍ تَحْتَ كَافِرٍ.

(وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ بِرِدَّتِهَا وَحَدَّهَا) لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ إِلَى تَلَاوِي نِكَاحِهَا، فَلَمْ تَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، كَمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ. لِتَمَكُّنِهِ مِنَ تَلَاوِي نِكَاحِهَا بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَذَا إِنْ أَرْتَدَّا مَعًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لَمْ يَتَمَحَّضْ مِنْ جِهَتِهَا.

٦٩/٣

(وإن لم يُعَدَّ مَنْ) أَرْتَدَّ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، (فوطئها فيها، أو طلق،) وَجِبَ الْمَهْرُ بِوَطْئِهَا فِي الْعِدَّةِ، (وَلَمْ يَظْعَ طَلِاقٌ) لِتَبَيُّنِ وَقُوعِ الْفُرْقَةِ مِنْ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَالْوَطْءُ وَالطَّلَاقُ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ، وَلَا حَدٌّ بِهَذَا الْوَطْءِ لِشُبُهَةِ النِّكَاحِ.

(وإن انتقلا) أَي: الزَّوْجَانِ، (أَوْ) انْتَقَلَ (أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ) كَالْيَهُودِيِّ يَتَنَصَّرُ أَوْ عَكْسَهُ، فَرَدَّةً. (أَوْ تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحْتَ كِتَابِيَّةٍ) فكَرَدَّةً، فَإِنْ كَانَ تَحْتَ مَجُوسِيَّةٍ، فَعَلَى نِكَاحِهَا. (أَوْ تَمَجَّسَتْ) الْكِتَابِيَّةُ (دُونَهُ) أَي: دُونَ زَوْجِهَا الْكِتَابِيِّ، أَوْ تَمَجَّسَتْ تَحْتَ مُسْلِمٍ، (فَكَرَدَّةً) إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفُسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَقَفَ عَلَى الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الرَّدَّةَ.

كتاب الصداق

وهو: العِوَضُ الْمَسْمِيُّ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وبعده.

وهو مشروعٌ فِي نِكَاحٍ. وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فِيهِ،

شرح منصور

كتاب الصداق

(ابفتح الصاد وكسرهما^(١)). يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومهرتها، وأمهرتها.

حكاهما الزجاجُ وغيره^(٢). وفي «المغني»^(٣) وغيره: لا يقال: أمهرتها.

(وهو العوض المسمى في عقد نكاح، و) المسمى (بعده) أي: النكاح،

لمن لم يسم لها فيه. وكما يسمى صداقاً، يسمى مهراً، وصدقةً، ونحلةً، وفريضةً، وأجرأً، وعلاقاً، وعقراً، وجبأً^(٤).

(وهو): أي: الصداق (مشروعٌ في نكاح) إجماعاً؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. قال أبو (٥) عبيد: يعني: عن طيب

نفسٍ به، كما تطيبُ النفسُ بالهبة^(٦). وقيل: نحلة من الله للنساء. ولأنه ﷺ

تزوج، وزوج بناته على صداقات^(٧)، ولم يتركه في النكاح^(٨). (وتستحبُّ

تسميته) أي: الصداق، (فيه) أي: النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولما تقدم

من فعله ﷺ، ولأن تسميته أقطع للنزاع، وليست شرطاً؛ لقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «كتاب فعلت وأفعلت» للزجاج ص ٨٧، و«لسان العرب»: (صدق).

(٣) ٩٨/١٠، و«المتن مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨٠/٢١.

(٤) في (ز)، و(م): «جبأ».

(٥) ليست في (م).

(٦) معونة أولي النهى ٢٤٤/٧.

(٧) كذا في النسخ الخطية و(م).

(٨) سيأتي بنصه.

وتخفيفه، وأن يكون من أربع مئة درهم، وهو صدقُ بناتِ النبي ﷺ إلى خمس مئة، وهي صدقُ أزواجه.

شرح منصور

وروي أنه ﷺ زوّج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهرًا^(١).

(و) يُستحبُّ (تخفيفه) أي: الصداق؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهن مؤنة»^(٢). رواه أبو حفص. وعن أبي هريرة: أن رجلاً تزوّج امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «على كم تزوجتها؟» فقال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «(٣) على أربع أواق! تنحتون الفضة من عروقِ هذا الجبل!». رواه مسلم^(٤). (و) يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، (وأن يكون من أربع مئة درهم) فضةً، (وهو) أي: المذكور من الأربع مئة (صدقُ بناتِ النبي ﷺ، إلى خمس مئة) درهم فضةً، (وهي) أي: الخمس مئة درهم فضة (صدقُ أزواجه) ﷺ؛ لما روى أبو العجفاء^(٥)، قال: سمعت عمر يقول: لا تُغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم/بها النبي ﷺ، ما أصدق رسولُ الله ﷺ امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة أوقية. رواه الترمذي^(٦). وعن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة، كم كان صدقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كان صدقُه لأزواجه اثني عشرة أوقيةً ونشأ. قالت: أتدري ما النشأ؟ قلت: لا. قالت: نصفُ أوقية، فتلك خمس مئة درهم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٧).

٧٠/٣

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٦.

(٣-٢) ليست في (ز).

(٤) في «صحيحه» (١٤٢٤) (٧٥).

(٥) في (م): أبو العجفاء. وأبو العجفاء: هَرَم بن نسيب، وقيل: ابن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم. ذكره البخاري في فصل من مات من التسعين إلى المئة. وقال: في حديثه نظير. «التاريخ الصغير» ١/٢٤٤، و«تهذيب الكمال» ٤/٥٥٥.

(٦) في سننه (١١١٤).

(٧) أحمد ١٤/٦، ومسلم (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ١١٦/٦، وابن ماجه (١٨٨٦).

وإن زاد، فلا بأس.

وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر.

ولا يتقدر، فكل ما صح ثمناً أو أجرة، صح مهراً وإن قل،

شرح منصور

والأوقية كانت أربعين درهماً.

(وإن زاد) الصداق على خمس مئة درهم، (فلا بأس) لحديث أم حبيبة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهرها من عنده، وبعث بها مع شريحيل بن حسنة^(١)، فلم يبعث إليها النبي ﷺ بشيء. رواه أحمد والنسائي^(٢)، ولو كره، لأنكره.

(وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(ولا يتقدر) الصداق، (فكل ما صح ثمناً) في بيع (أو أجرة) في إجارة، (صح مهراً، وإن قل) لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٣). وحديث: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملاء يده طعاماً،^(٤) كانت له^(٤) حلالاً». رواه أبو داود بمعناه^(٥). وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي^(٦) وصححه، واشترط الخرقى^(٧): أن يكون له نصف يتمول، فلا يجوز على فلس ونحوه، وتبعه

(١) هو: أبو عبد الله، شريحيل بن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع، له صحبة. (ت ١٨هـ). «أسد الغابة» ٥١٢/٢، و«تهذيب الكمال» ١٢/٢٢٦-٢٢٨.

(٢) أحمد ٤٢٧/٦، والنسائي ١١٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤-٤) في (ز): «كان صداقاً».

(٥) في سننه (٢١١٠)، من حديث جابر.

(٦) أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨).

(٧) متن الخرقى ص ١٠٦.

ولو على منفعة زوج أو حرٍّ غيره معلومة، مدة معلومة، كراية غنمها مدة معلومة. أو عمل معلوم منه أو غيره، كخياطة ثوبها، ورد قنّها من محلّ معيّن. وتعليمها معيّنًا من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو أدب، أو صنعة، أو كتابة، ولو لم يعرفه. ويتعلّمه ثم يعلمها.

عليه جمع وصاحب «الإقناع»^(١). فيصح النكاح على عين، ودين حال، وموحد، (ولو على منفعة زوج أو منفعة حرٍّ غيره) أي: الزوج، (معلومة) أي: المنفعة، (مدة معلومة، كراية غنمها مدة معلومة)، (أو على عمل معلوم منه) أي: الزوج، (أو من غيره، كخياطة ثوبها، ورد قنّها) أي: الزوجة، (من محلّ معيّن) ومنافع الحرّ والعبد سواء؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ بِنَاكَ عُقْبًا يُؤَلَّفُ لِمَنْ يَدْرُغُونَ نَحْمًا تُؤَلَّفُ لِمَنْ يَدْرُغُونَ﴾ [القصص: ٢٧]، ولأنّ منفعة الحرّ يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً، كمنفعة العبد، والقول بأنها ليست مالا ممنوعاً؛ بأنه يجوز المعاوضة عنها وبها، ثم إن لم تكن المنفعة مالا، فقد أجزت بحرى المال، فإن كانت المنفعة مجهولة، كردّ عبدها أين كان، وخدمتها فيما شاءت، لم يصحّ الإصداق، كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة. (و كأن/ يصدقها (تعليمها) أي: المنكوحه (معيّنًا من فقه، أو حديث) إن كانت مسلمة، فيعين الذي يتزوجها عليه: هل هو كله، أو باب منه، أو مسائل من باب، وفقه أيّ مذهب، وأيّ كتاب منه، وأن التعليم تفهيمه إياها أو تحفيظه؟ (أو شعر مباح، أو أدب) من نحو، و صرف، ومعان، وبيان، و بديع، ونحوه. (أو يصدقها تعليمها (صنعة) كخياطة، (أو كتابة، ولو لم يعرفه) أي: العمل الذي أصدقّه إياها. (ويتعلّمه ثم يعلمها) إياه؛ لأن التعليم يكون^(٢) في ذمته، أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته

(١) ٢٧٥/٣.

(٢) في (ن): «يجوز».

وإن تعلّمته من غيره، لزمته أجرته تعليمها.

وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول، نصف الأجرة، وبعد دخول،
كلها.

وإن علمها ثم سقط، رجّع بالأجرة، ومع تنصّفه بنصفها.

شرح منصور

لا يقدر عليه حال (١) الإصداق، ويجوز أن يقيم لها من يعلمها.

(وإن تعلّمته) أي: ما أصدقها تعليمه (من غيره) أي: الزوج، (لزمته أجرته تعليمها) وكذا إن تعذّر عليه تعليمها، أو أصدقها خياطة ثوب، فتعذّرت عليه، كما لو تلف الثوب ونحوه. وإن مرض، أقيم مقامه من يخطه. وإن جاءته بغيرها ليعلمها ما أصدقها، لم يلزمه؛ لأن المستحقّ عليه العمل في عين، لم يلزمه إيقاعه في غيرها، كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين، فأتته بغيره، ليخطه لها، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً، وقد يكون له غرض في تعليمها، فلا يلزمه تعليم غيرها. وإن أتاها بغيره، ليعلمها، لم يلزمها قبوله؛ لاختلاف المعلمين في التعليم، وقد يكون لها غرض في التعلم منه؛ لكونه زوجها.

(وعليه) أي: من أصدق امرأة تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليم ودخول) بها، (نصف الأجرة) للتعليم؛ لأنها صارت أجنبية منه، فلا تؤمن في تعليمها الفتنة. (و) إن طلقها قبل تعليم (بعد دخول)، فعليه (كلها) أي: الأجرة؛ لاستقرار ما أصدقها بالدخول.

(وإن علمها) ما أصدقها تعليمه، (ثم سقط) الصداق لحيء الفرقة من قبلها، (رجع) الزوج على الزوجة (بالأجرة) لتعليمها؛ لتعذر الرجوع بالتعليم. (و) يرجع (مع تنصّفه): أي الصداق لنحو طلاقه إياها بعد أن علمها، (بنصفها) أي: أجرة التعليم.

(١) البيت في (ز).

ولو طَلَّقَهَا فَوُجِدَتْ حَافِظَةً لِمَا أُصْدَقَهَا، وَادَّعَى تَعْلِيمَهَا،
وَأَنْكَرَتْ، حَلَفَتْ.

وَإِنْ أُصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ مَعِينًا، لَمْ يَصَحَّ.

وَمِنْ تَزْوِجٍ، أَوْ خَالَعِ نِسَاءٍ بِمَهْرٍ،

شرح منصور

(ولو طَلَّقَهَا فَوُجِدَتْ حَافِظَةً لِمَا أُصْدَقَهَا) تَعْلِيمَهُ (وَادَّعَى تَعْلِيمَهَا) إِيَّاهُ،
(فَأَنْكَرَتْ، حَلَفَتْ) لِأَنَّهَا مَنْكَرَةٌ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ. وَإِنْ عَلَّمَهَا مَا أُصْدَقَهَا
تَعْلِيمَهُ، ثُمَّ نَسِيَتْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَفَى لَهَا بِهِ، وَإِنَّمَا تَلَفَ الصِّدَاقُ
بَعْدَ الْقَبْضِ. وَإِنْ كَانَتْ كَلِمًا لِقِنِّهَا شَيْئًا، نَسِيَتْهُ، لَمْ يُعَدَّ تَعْلِيمًا عَرَفًا.

(وَإِنْ أُصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ) كَانَ مَا أُصْدَقَهَا تَعْلِيمَهُ مِنَ
الْقُرْآنِ (مَعِينًا، لَمْ يَصَحَّ) لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ/الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وَالطَّوْلُ: الْمَالُ. وَمَا رُوِيَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ
مَهْرًا»^(١). رَوَاهُ النَّجَادُ^(٢). وَلِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ إِلَّا قَرْبَةً لِفَاعِلِهِ، فَلَمْ يَصَحَّ أَنْ
يَقَعَ صِدَاقًا، كَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُوهَبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهِ: «زَوَّجْتُكَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، فَقِيلَ مَعْنَاهُ: زَوَّجْتُكَهَا؛ لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ
الْقُرْآنِ، كَمَا زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ^(٤)، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ذِكْرُ
التَّعْلِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِحَدِيثِ النَّجَادِ^(٥).

٧٢/٣

(وَمِنْ تَزْوِجٍ) نِسَاءً، (أَوْ خَالَعِ نِسَاءً) وَكَانَ تَزْوِجُهُ لَهَا (بِمَهْرٍ) وَاحِدٍ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، من حديث أبي معاوية.

(٢) في (م): «البحاري».

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٧)، والنسائي ١١٤/٦، من حديث أنس.

(٥) في (م): «البحاري» وقد تقدم تخريجه آنفاً.

أو عِوضٍ واحد، صحَّ، وقَسَمَ بينهما على قدرٍ مُهورٍ مثلهن.
ولو قال: بَيْنهن، فعلى عددِهن.

فصل

ويُشترطُ علمُهُ. فلو أصدَقها داراً أو دابَّةً أو ثوباً أو عبداً مطلقاً، أو ردَّ

شرح منصور

(أو) كان خلعه من على (عوضٍ واحدٍ) ولم يقل: بينهما بالسوية، (صحَّ) فيهما؛ لأنه^(١) عقد معاوضة علمَ العوض فيه إجمالاً، فلم تؤثر جهالة تفصيله، فصحَّ، كما لو اشترى ثلاثة أعبدٍ بثمن واحدٍ. (وقَسَم) المهرُ في التزويج، والعوضُ في الخلع (بينهن) أي: الزوجات أو المختلعات، (على قدرٍ مُهورٍ مثلهن) لأن الصفقة اشتملت على أشياء مختلفة القيمة^(٢)، فوجب تقسيم العوض عليها بالقيمة،^(٣) كما لو اشترى شقصاً وسيفاً^(٤).

(ولو قال) متزوج: تزوجتهن على ألفٍ (بينهن) أو قال مخالع: خالعتهن على ألفٍ بينهما، (ف) قبلن، فالألف يقسم (على عددِهن) أي: الزوجات أو المختلعات بالسوية؛ لأنه أضافه إليهن إضافةً واحدةً. قال في «شرح»^(٥): بلا خلافٍ. وإن قال: زوّجتك بنتي، واشتريتُ هذا العبدَ بألفٍ مثلاً، صحَّ، وقسطَ على قيمة العبدِ ومهرِ مثلها، و: زوّجتكها، ولك هذا الألف بألفين، لم^(٥) يصحَّ؛ لأنه كمدِّ عجوة^(٦).

(ويشترط علمُهُ) أي: الصداق كالثمن، (فلو أصدَقها داراً) مطلقاً، (أو دابَّةً) مطلقاً،^(٧) (أو ثوباً) مطلقاً، (أو عبداً مطلقاً، أو) أصدَقها ردَّ

(١) في (ز): «لأنهما»، وفي (س): «لأنها».

(٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) معونة أولي النهى ٢٥٤/٧.

(٥) في (س): «لا».

(٦) انظر تفصيلها ٢٥٧/٣.

(٧-٧) ليست في (ز)

عندها أين كان، أو خِدْمَتَهَا مَدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أو مَا يُشْمِرُ شَجْرَهُ
وَنَحْوَهُ، أو مَتَاعَ بَيْتِهِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَصَحَّ.
وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصَحُّ التَّسْمِيَةُ، أو خِلا العَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ، يَجِبُ مَهْرُ
المَثَلِ بالعَقْدِ.

شرح منصور

عندها أين كان، (أو) أصدقتها (خدمتها) أي: أن يخدمها (مدّةً فيما شاءت،
(أو) أصدقتها معدوماً نحو (ما يُشْمِرُ شَجْرَهُ) في هذا العام، أو مطلقاً، (ونحوه)
كما لو أصدقتها حمل أمته، (أو) أصدقتها (متاع بيته) أو ما في بيته من متاع،
ولا تعلمه، (ونحوه) كما لو نكحها على أن يحجّ بها، أو على طير في هواء،
أو سملك في ماء، أو حشرات، أو ما لا يتموّل عادةً، كحبة حنطة، وقشرة
جوزة، (لم يصحّ) الإصداق، أي: التسمية؛ لجهالة هذه الأشياء قدرها وصفة،
والغرر والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا^(١) يحتمل؛ لأنه^(٢) يؤدي إلى النزاع؛
إذ لا أصل^(٣) يرجع إليه. ^(٤) ولو وقع^(٤) الطلاق، لم يدر ما يرجع إليه. وكذا
كل ما هو مجهول القدر أو الحصول، لا يصحّ أن يكون صداقاً، بلا خلاف.
ذكره في «شرح»^(٥).

٧٣/٣

(وكلُّ موضعٍ لا تصحُّ فيه) (التسمية، أو خلا العقد) أي: عقد النكاح
(عن ذكره) أي: الصداق، وهو تفويض البضع، (يجب) للمرأة (مهر المثل
بالعقد) لأن المرأة لا تُسَلَّمُ^(٦) إلا ببدل، ولم يُسَلَّمِ البَدَلُ^(٧)، وتعدّر رُدُّ
العوض، فوجب بدله، كيبيعه سلعةً بخمر، فتلف عند مشتر.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤-٤) في (س): «ولو وقع».

(٥) معونة أولي النهى ٢٥٦/٧.

(٦) بعدها في (م): «نفسها».

(٧) في (ج): «البدل».

ولا يضرُّ جهلٌ يسيراً. فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابةً من دوابّه، أو قميصاً من قمصانه، ونحوه، صحّ، ولها أحدُهم بقرعةٍ. وقنطاراً من زيتٍ، أو قفيزاً من حنطةٍ، ونحوهما، صحّ ولها الوَسَطُ. ولا غَرَرٌ يُرجى زواله.

فيصحُّ على معيّنٍ آبقٍ أو مغتصبٍ يحصّله، ودينٍ سلّمٍ، ومبيعٍ اشتراه ولم يقبضه.

وعبدٌ موصوفٍ،

شرح منصور

(ولا يضرُّ جهلٌ يسيراً) في صداقٍ. (فلو أصدقها عبداً من عبيده)، صحّ. (أو) أصدقها (دابةً من دوابّه) بشرط تعيين نوعها، كفرسٍ من خيله، أو جمليٍّ من جماله، أو بغلٍ من بغاله، أو حمارٍ من حميره، أو بقرةً من بقره ونحوه، صحّ. (أو) أصدقها (قميصاً من قمصانه ونحوه) كخاتمٍ من خواتمه، (صحّ)، ولها أحدُهم بقرعةٍ) نصّاً؛ لأن الجهالة فيه يسيرةٌ، ويمكن^(١) التعيين فيه بالقرعة، بخلاف ما إذا أصدقها عبداً وأطلق.

(و) لو أصدقها (قنطاراً من زيتٍ، أو قفيزاً من حنطةٍ، ونحوهما) كقنطارٍ من سمنٍ، أو قفيزٍ من ذرّةٍ، (صحّ) لما تقدم، (ولها الوسط)^(٢) (لأنه العدل^(٢)).

(ولا) يضرُّ (غورٌ يرجى زواله) في صداقٍ.

(فيصحُّ) أن يتزوَّجها (على) رقيقٍ (معيّنٍ آبقٍ) يحصّله، (أو) على (مغتصبٍ يحصّله) لها، (و) على (دينٍ سلّمٍ، و) على (مبيعٍ اشتراه) ولو بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ، (ولم يقبضه).

(و) على (عبدٍ) ونحوه (موصوفٍ) لأنَّ الغررَ يزولُ بتحصيل الآبقِ والمغتصبِ،

(١) في (ز): (مبيعاً).

(٢-٢) ليست في (ز).

فلو جاءها بقيمته، أو خالعته على ذلك فجاءته بها، لم يلزم قبولها.
وعلى شرائه لها عبد زيد، فإن تعذر شراؤه بقيمته، فلها قيمته.
وعلى ألف، إن لم تكن له زوجة، أو إن لم يخرجها من دارها
أو بلدها، وألفين، إن كانت له زوجة، أو أخرجها، ونحوه، صح، لا

شرح منصور

واستيفاء مسلم فيه، وتسليم مبيع، وتحصيل موصوف. واحتمال الغرر فيما
ذكر أولى من احتمال ترك التسمية، والرجوع إلى مهر المثل. وهذا بخلاف
البيع والإجارة؛ لأن العوض فيهما أحد ركني العقد، بخلاف النكاح.

(فلو جاءها) الزوج (بقيمته) أي: الموصوف، لم يلزم قبولها، (أو
خالعته) الزوجة (على ذلك) أي: نحو عبد موصوف، (فجاءته بها) أي:
بقيمة الموصوف الذي خالعته عليه، (لم يلزم قبولها) أي: القيمة؛ لأنها
معاوضة عما لم يتعذر تسليمه، فلا يجبر عليها من أباه.

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائه لها عبد زيد) لأنه غرر يسير. (فإن
تعذر شراؤه بقيمته، فلها قيمته) لتعذر تسليمه، كما لو كان بيده،
(أفاستحق).

(و) إن تزوجها (على ألف، إن لم تكن له زوجة، أو) تزوجها على ألف
(إن لم يخرجها من دارها، أو) من (بلدها، و^(٢)) على (ألفين^(١)) إن كانت له
زوجة، أو أخرجها) من دارها أو بلدها، (ونحوها) أي: هذه الصورة، كأن
تزوجها على ألف إن لم تكن له سريّة، وألفين إن كانت، (صح) ذلك؛ لأن
خلو المرأة من ضرّة أو سريّة تغايرها وتضيّق عليها من أكبر أغراضها
المقصودة، وكذا بقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها. ولذلك
تحفف صداقها؛ لتحصيل غرضها، وتغلبه عند فواته. و(لا) يصح أن يتزوجها

(١-١) ليست في (١).

(٢) في الأصل: «أو».

على ألفٍ، إن كان أبوها حيًّا، وألفين، إن كان ميتاً.
وإن أصدقها عتقَ قنٍ له، صحَّ. لا طلاقَ زوجةٍ له، أو جعله إليها
إلى مدّةٍ. ولها مهرٌ مثلها.

ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته، أو قالت
ابتداءً: أعتقتك على أن تتزوجني، عتقَ مجَّاناً.

ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي، لزمته قيمته بعته،

شرح منصور

٧٤/٣

(على ألفٍ إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان) / أبوها (ميتاً) لأنه ليس له في موتِ
أيها غرضٌ صحيح، وربما كان حالُّ الأبِ غيرَ معلومٍ، فيكون الصداقُ مجهولاً.
(وإن أصدقها عتقَ قنٍ له) من ذكر أو أنثى، (صحَّ) لأنَّه يصحُّ
الاعتياضُ عنه. و(لا) يصح أن يصدقها (طلاقَ زوجةٍ له، أو) أن يصدقها
(جعله) أي: طلاقَ ضررتها (إليها إلى مدّة) ولو معلومة؛ لحديث (ابن
عمرو) مرفوعاً: «لا يحلُّ لرجل أن ينكحَ امرأةً بطلاقِ أخرى»^(١). ولأن
خروج البضع من الزوج ليس بتممّولٍ، فهو كما لو أصدقها نحو خمير. (ولها
مهرٌ مثلها) لفساد التسمية.

(ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته) على ذلك، عتق
مجَّاناً. (أو قالت) له سيدته^(٢) (ابتداءً: أعتقتك على أن تتزوجني، عتقَ مجَّاناً) فلا
يلزمه أن يتزوج بها؛ لأنَّ ما اشترطه عليه حقٌّ، فلا يلزمه، كما لو شرطت عليه
أن تهبه دنانير، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف المرأة.

(ومن قال) لآخر: (أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي) فأعتقه
سيده على ذلك، (لزمته) أي: القائلَ (قيمته) لمعتقه (بعته) ولم يلزم القائلَ

(١-١) في (م) و(ز): «ابن عمر».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٧).

(٣) ليست في (ز).

كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى أَنْ أُبَيْعَكَ عَبْدِي.

وما سُمِّيَ أو فُرِضَ مُوجَّلاً، ولم يُذَكَرَ مَحَلَّهُ، صحَّ، ومَحَلُّهُ
الْفُرْقَةُ.

شرح منصور

نزويجُ ابنته لمعتقِ عبده.

(ك) قوله لآخر: (أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي) ففعل^(١)، فلزمه
قيمتُه بعته، لا أن يبيعه عبده. وإن تزوجها على أن يعتق أباه، صحَّ. نصًّا،
فإن تعذر عليه بقيمته^(٢)، فلها قيمته، وإن جاءها بها مع إمكان شرائه، لم
يلزمها قبولها؛ لأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها.

(وما سُمِّيَ) في العقد من صداق موجَّل، (أو فُرِضَ) بعد العقد لمن لم
يسم لها صداقاً (موجَّلاً، ولم يُذَكَرَ مَحَلُّهُ) بأن قيل: على كذا موجَّلاً، (صح)
نصًّا. (ومحلُّه الفرقَةُ) البائنة؛ لأنَّ اللفظَ المطلقَ يُحمل على العرفِ، والعرفُ في
الصداقِ الموجَّلِ^(٣) تركُّ المطالبةِ به إلى الموت أو البينونة، فيحمل عليه، فيصير
حينئذ معلوماً بذلك، وعلم منه: أنه يصحُّ جعلُ بعضه حالاً وبعضه موجَّلاً^(٤)
بموت أو فراق، كما هو معتاد الآن، بخلاف الأجل المجهول، كقدم زيد، فلا
يصحُّ لجهالته، وأما المطلق، فإن أجله الفرقَةُ بحكم العادة، وقد صرفه هنا عن
العادة ذكرُ الأجل، ولم يبيِّنْه، فبقي مجهولاً. قال في «الشرح»^(٥)، فيحتمل أن
تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيلُ ويحلَّ. انتهى. قلت: والثاني هو^(٦)
مقتضى ما سبق في البيع، فهنا أولى.

(١) في (ز): «فقبل».

(٢) في (م): «عته».

(٣) ليست في (س).

(٤) هي نسخة في هامش الأصل، وليست في (س) و(ز).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٨/٢١.

(٦) ليست في الأصل.

فصل

وإن تزوجها على خمري، أو خنزير، أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ،
ووجب مهرُ المثل.

وعلى عبدٍ، فخرج حرّاً أو مغصوباً، فلها قيمته يومَ عقدٍ.
ولها في اثنين،

شرح منصور

٧٥/٣

(وإن تزوجها على خمري أو خنزير أو مالٍ مغصوبٍ، صحَّ) النكاح.
نصاً، وهو قول عامة الفقهاء؛ لأنه عقدٌ لا يفسدُ بجهالةِ العوضِ، فلا يفسدُ
بتحريمه، كالخلع، ولأن فسادَ العوضِ لا يزيدُ على عدمه، ولو عدم فالنكاحُ
صحيحٌ، فكذا^(١) إذا فسد. (ووجب) للزوجة على زوجها (مهرُ المثل)
لاقتضاءِ فسادِ العوضِ ردَّ عوضه، وقد تعذّر لصحة النكاح، فوجب ردُّ قيمته،
وهي مهرُ المثل، وكما لو تلفَ المبيعُ بيعاً فاسداً بيدِ مشتريه.

(و) إن تزوجها (على عبدٍ، فخرج حرّاً، أو) خرج (مغصوباً، فلها
قيمتُه) ويقدرُ حرّاً عبداً (يومَ عقدٍ) لرضاها بقيمتِه؛ إذ ظنَّته مملوكاً له، وكما
لو وجدته معيباً، فردته، بخلاف قوله: أصدقتك هذا الحرّاً أو المغصوب، فإنه
كرضاها بغير شيءٍ؛ إذ^(٢) رضيت بما ليس^(٣) بمال، أو بما لا يقدر على تملكه
لها، فوجود^(٤) التسمية كعدمها، فكان لها مهرُ المثل، وسواء سلّمه لها، أو لم
يسلّمه؛ لأنه سلّم ما ليس له تسليمه، فهو كعدمه.

(ولها في اثنين) ^(٥)أصدقتها إياهما^(٥)، إما من عبدین، أو أمتین، أو عبد و^(٦)أمة،

(١) بعدها في (س): «العوض»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٢) في (م) و(ز): «إذا».

(٣) بعدها في (س): «مهرأ».

(٤) في (س): «فوجه».

(٥-٥) في (ز): «أصدقتها إياهما»، وفي (م): «أصدقتها إياهما».

(٦) في (م): «أو».

بان أحدهما حرّاً، الآخرُ، وقيمة الحرِّ.

وتُخَيَّرُ في عين، بان جزءٌ منها مستحقّاً، أو عَيْنَ ذَرْعِهَا، فبانَت أقلُّ، بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيَمَةِ مَا نَقَصَ، وَبَيْنَ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ.

وما وجدتُ به عيباً، أو ناقصاً صفةً شرطتها، فكَمِيعِ. ولتزوِّجَةِ على عصير، بان حرّاً، مثلُ العَصِيرِ.

شرح منصور

ف(بان أحدهما حرّاً)، الرقيقُ (الآخرُ، وقيمة الحرِّ) أي: الذي خرج حرّاً. نصّاً، وكذا لو خرج أحدهما مغصوباً؛ لأنه الذي تعذّر تسليمه، والأوّل لا مانع منه.

(وتُخَيَّرُ) زوجةً (في عين) جُعِلَتْ لها صداقاً، كدارٍ وعبدٍ (بان جزءٌ منها) أي: العين (مستحقّاً) بين أخذِ قيمةِ العينِ كلّها، أو أخذِ جزءٍ غيرِ المستحقِّ وقيمةِ الجزءِ المستحقِّ؛ لأنَّ الشركةَ عيبٌ، فكان لها الفسخُ بها، كغيرها من العيوب. (أو) أي: وللزوجةِ الخيارُ في عين^(١) (عَيْنَ ذَرْعِهَا، فبانَت أقلُّ) مما عَيْنَ، كأنَّ عَيْنَهَا عشرةٌ، فبانَت تسعةً، (بَيْنَ أَخْذِهِ) أي: المذروع^(٢) (و) أخذِ (قيمةٍ ما نقص) منه من ذرعه، (وبين) الرّدِّ، وأخذِ (قيمةِ الجميع) أي: جميع المذروع^(٣)؛ لعيبه بالنقص.

(وما وجدتُ به) المرأةُ (عيباً) من صداقٍ معيّن، (أو) وجدته (ناقصاً) صفةً شرطتها، فكَمِيعِ (يجدّه) مشترِ معيباً أو ناقصاً صفةً شرطها فيه، فلها رُدُّه وطلبُ قيمته أو مثله، ولها إمساكُه مع أرشِ العيبِ أو فقدِ الصفةِ. والموصوفُ في الذمّةِ إنْ نقصَ بعضَ الصفاتِ، لها إمساكُه أو رُدُّه وطلبُ بدلِهِ فقط. (ولتزوِّجَةِ على عصيرٍ بان حرّاً، مثلُ العَصِيرِ) لأنه مثليٌّ، فالمثل^(٣) إليه

(١) ليست في «م».

(٢) في (س): «الثوب».

(٣) ليست في (ز)، وفي الأصل: «والمثلي».

منتهى الإيرادات
ويصحُّ على ألفِ لها وألفِ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صحَّ تملكه.
وإلا فالكلُّ لها، كشرطِ ذلك لغير الأب.

شرح منصور

أقرب من القيمة، ولهذا يُضمن به^(١) في الإتلاف، وكذا لو أصدقها خلاً فبان
خمرًا. وإن قال: أصدقته هذا الخمر، وأشار إلى خلٍّ. أو: عبد فلان هذا،
وأشار إلى عبده، صحَّت التسمية، ولها المشار إليه، كبعثك هذا الأسود أو
الطويل، مشيرًا إلى أبيض أو قصير.

٧٦/٣

(ويصحُّ) أن يتزوج المرأة (على ألفِ لها وألفِ/ لأبيها، أو) على أن
(الكلُّ) أي: كلُّ الصداقِ (له) أي: لأبيها (إن صحَّ تملكه) من مالِ ولده،
وتقدّم بيانُ شروطه في الهبة. فيصحُّ اشتراطُ الأبِ الصداقَ كلّه أو بعضه له،
ولقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ صَدُقَاتِي أَلْفًا﴾ [القصص: ٢٧]. فجعل الصداقَ الإجارةَ على رعاية
غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالدِ أخذ ما شاء من مالِ ولده، كما تقدّم
بدليله في الهبة، فإذا شرط لنفسه الصداقَ أو بعضه، كان أخذًا من مالِ ابنته.
وعن مسروق: أنه لما زوج ابنته، اشترطَ لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحجِّ
والمساكين، ثم قال للزوج: جهّز امرأتك^(٢). وروي نحوه عن الحسين^(٣).
(وإلا) يكن الأبُّ ممن يصحُّ تملكه من مالِ ولده، ككونه بمرضٍ موتٍ
أحدهما المخوف، أو يعطيه لولدٍ آخر، (فالكلُّ) أي: كل^(٤) الصداق (لها)
أي: الزوجة، (كشرطِ ذلك) أي: الصداقِ أو بعضه (لغير الأب) كجدّها أو
أخيها، فيبطل الشرط. نصًّا، ولها المسمّى جميعه، لصحة التسمية؛ لأن ما
اشترطَ عوضٌ في تزويجها، فكان صداقًا لها، كما لو جعله لها، فتنفّي الجهالة.

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٠/٢.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ليست في الأصل.

وَيَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِ، فِي الْأُولَى بِالْفِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ
نَصْفِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ، إِنْ قَبِضَهُ مَعَ النِّيَّةِ.
وَقَبْلَ قَبْضِهِ، يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي مَا شَاءَ، بِشَرْطِهِ.

فصل

وَالْأَبُ تَرْوِيحُ بَكْرٍ وَثِيْبٍ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ.....

شرح منصور

(وَيَرْجِعُ) زَوْجٌ (إِنْ فَارَقَ) أَي: طَلَّقَ وَنَحْوَهُ (قَبْلَ دُخُولِ فِي) الْمَسْأَلَةِ
(الْأُولَى) وَهِيَ: مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا (بِالْفِ) عَلَيْهَا دُونَ
أَيِّهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ أَلْفًا، فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ. (و) يَرْجِعُ إِنْ
فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِ (فِي) الْمَسْأَلَةِ (الثَّانِيَةِ) وَهِيَ: مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ
كُلَّهُ لِأَيِّهَا، (بِقَدْرِ نَصْفِهِ) عَلَيْهَا، (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ إِنْ قَبِضَهُ^(١)) مَعَ النِّيَّةِ
أَي: نِيَّةِ تَمْلُكِهِ؛ لِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنَّ الْجَمِيعَ صَارَ لَهَا، ثُمَّ^(٢) أَخَذَهُ الْأَبُ مِنْهَا، فَصَارَ
كَأَنَّهَا قَبِضَتَهُ^(٣)، ثُمَّ أَخَذَهُ^(٤) مِنْهَا.

(و) إِنْ فَارَقَ الزَّوْجُ (قَبْلَ قَبْضِهِ) أَي: الصَّدَاقِ مِنَ الزَّوْجِ، فَالْأَبُ
(يَأْخُذُ) مِمَّا قَبِضَهُ (مِنَ الْبَاقِي مَا شَاءَ بِشَرْطِهِ) السَّابِقِ، كَسَائِرِ مَا لَهَا، وَعَلِمَ
مِنْهُ: أَنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرْطِ، بَلِ الْقَبْضُ مَعَ النِّيَّةِ.

(وَالْأَبُ تَرْوِيحُ بَكْرٍ وَثِيْبٍ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا) وَلَوْ كَبِيرَةً، (وَإِنْ
كَرِهَتْ) نَصًّا، لِأَنَّ عَمَرَ خَطَبِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَلَا لَا تَقَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ،
فَمَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ
عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً^(٥). وَكَانَ^(٦) ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ اتِّفَاقًا

(١) فِي (م): «قَبِضَتَهُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ز): «إِنْ».

(٣) فِي (م): «قَبِضَهُ».

(٤) فِي (م): «أَخَذَهُ».

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ ص ٢٣٤.

(٦) فِي (ز): «لِأَنَّ».

ولا يلزم أحداً تتمته.

وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح. وبدونه، يلزم زوجها تتمته.
ونصه: الولي، كتمته من زوج بدون ما قدرته.

ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة،

شرح منصور

٧٧/٣

منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين^(١). وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً ودينياً، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها، ولأن المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، دون العوض.

(ولا يلزم أحداً) إذا زوج الأب بدون مهر المثل (تتمته) لا الزوج ولا الأب؛ لصحة التسمية. (وإن فعل ذلك غيره) بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلها (بإذنها، صح) مع رشدتها ولا اعتراض؛ (لأن الحق لها^(٢))، وقد أسقطته، كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها. (و) إن زوجها بدون مهر المثل غير الأب، (بدونه) أي: إذنها، (يلزم زوجها تتمته) أي: مهر المثل؛ لفساد التسمية إذن؛ لأنها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل كما لو تزوجها بمحرّم، وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفرط، كما لو باع ما لها بدون قيمته. (ونصه): أي: الإمام أحمد في رواية ابن منصور: ويلزم (الولي) تتمته^(٣)؛ لأنه مفرط بعقده بدون مهر المثل، (ك) ما يلزم (تتمته) مقدر، (من) أي: ولياً (زوج) موليته (بدون ما قدرته) من صداق له؛ لأنه ضيعه^(٤) بتزويجها بدونه، ولو كان أكثر من مهر المثل.

(ولا يصح كون المهر المسمى من يعتق على زوجة) كأن تزوجها على

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٧/٢، وابن سعد في الطبقات ١٣٨/٥.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) معونة أولي النهى ٢٦٨/٧.

(٤) في (ز): «صنعه»، وفي (م): «صيغته».

إلا بإذنٍ رشيدةٍ.

وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صحَّ، ولا يضمنه مع عسرة ابنٍ.

ولو قيل له: ابنك فقيرٌ، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي. ولم يزد على ذلك، لزمه.

شرح منصور

أيها أو أخيها أو عمها؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف الصداق عليها؛ إذ لو صحَّت التسمية، لملكته، ولو ملكته، لعتقَ عليها.

(إلا) أن يكون (بإذن) زوجة (رشيدة) فيصح؛ لأن الحق لها، وقد رضيت.

(وإن زوج) أب (ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، صحَّ) ولزم المسمي الابن، لأن المرأة لم ترض بدونه، (أفلا ينقص منه^(١))، وقد يكون للابن غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل، والأب أعلم بمصلحته في ذلك. (ولا يضمنه) أي: المهر أب (مع عسرة ابن) لنيابة الأب عنه في التزويج؛ أشبه الوكيل في شراء سلعة.

(ولو قيل له) أي: للأب: (ابنك فقيرٌ، من أين يؤخذ^(٢) الصداق؟ فقال: عندي، ولم يزد على ذلك، لزمه) المهر عنه؛ لأنه صار ضامناً بذلك، (وكذا لو ضمنه عنه^(٤) غير الأب، أو ضمن له نفقتها مدةً معيّنة، فيصح، موسراً كان الابن^(٥) أو معسراً^(٣)).

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «يوجد».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (س) و (ز) و (م).

ولو قضاءً عن ابنه، ثم طلق ولم يدخل - ولو قبل بلوغ - فنصفه للابن.

ولأب قبض صدق محجورٍ عليها، لا رشيدة - ولو بكرًا - إلا بإذنها.

فصل

وإن تزوج عبدٌ بإذن سيده، صحَّ.....

شرح منصور

(ولو قضاؤه) أي: قضى الأب الصداق (عن ابنه، ثم طلق) الابن الزوجة، (ولم يدخل) أي: قبل الدخول بها، (ولو) كان طلاقه (قبل بلوغ) الزوج، (فنصفه) أي: الصداق، الراجع بالطلاق (للابن) دون الأب؛ لأنَّ الطلاق من الابن، وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق، فكان لمتعاطي سببه دون غيره. (أو كذا لو ارتدت ونحوه، فرجع كله، ولا رجوع للأب فيه^(٢))؛ لأنَّ الابن لم يملكه من قبله. وكذا لو قضاؤه عنه غير الأب، ثم تنصَّف أو سقط، ويأتي^(١).

٧٨/٣

(ولأب قبضُ صداقِ بنتٍ محجورٍ عليها) / لصغيرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه كتمن مبيعها، و(لا) يقبض أب - (٣ وغيره^(٣)) أولى - من صداقٍ مكلفةٍ (رشيدة، ولو بكرًا، إلا بإذنها) لأنها المتصرفه في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كتمن مبيعها. والحاصل: أن قبض الصداق إنما يكون للمرأة إن كانت مكلفة^(٤) رشيدة، وإلا فلوليها في مالها. (وإن تزوج عبدٌ بإذن سيده، صحَّ) قال في «الشرح»^(٥): بغير خلافٍ نعلمه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ز): «منه».

(٣-٣) في (م): «فقيره».

(٤) في (س): «مطلقة».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٢١.

وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه حرّة. ومتى أُذِنَ له وأُطلق، نكحَ واحدةً فقط.

ويتعلّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بدمّة سيّده، وزائدٌ على مهرٍ مثلٍ لم يؤذَن فيه، أو على ما سمّى له، برقبته. وبلا إذنه، لا يصحُّ، ويجب في رقبته بوطئه، مهرٌ المثل.

شرح منصور

(وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه) نكاحُ (حرّة) لأنها تساويه. (ومتى أُذِنَ له) سيّده في نكاحٍ (وأطلق، نكحَ واحدةً فقط). نصّاً^(١)، لأنه المتبادر من الإطلاق.

(ويتعلّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بدمّة سيّده) سواء ضمنَ ذلك، أو لم يضمّنه، وسواء كان العبدُ مأذوناً له في التجارة، أو لا. نصّاً، لأن ذلك حقٌّ تعلّق بعقدٍ بإذن سيّده، فتعلّق بدمّة السيّد، كتمن ما اشتراه بإذنه، فإن باعه سيّده أو اعتقه، لم يسقط الصداقُ عنه، كأرش جنّيته. (و) يتعلّق (زائدٌ على مهرٍ مثلٍ لم يؤذَن) للعبد (فيه) من قبل سيّده برقبته، (أو) أي: ويتعلّق زائدٌ (على ما سمّى له، برقبته) أي: العبد، كأرش جنّيته.

(و) إن تزوّج عبداً (بلا إذنه) أي: السيّد (لا يصحُّ) النكاحُ، فهو باطلٌ. نصّاً، وكذا لو أُذِنَ في معيّنة، أو من بلدٍ معيّن،^(٢) (أو جنسٍ معيّن^(٣))، فخالفه؛ لما روى جابر مرفوعاً: «أبما عبداً تزوّج بغير إذن سيّده، فهو عاهرٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣) وحسنه. والعهرُّ دليلٌ بطلانِ النكاح؛ إذ لا يكون عاهراً مع صحّته. (ويجب في رقبته بوطئه) أي: العبد في نكاح، لم يأذن فيه سيّده، (مهرٌ المثل) لأنه قيمةُ البضع الذي أتلّف بغير حق؛ أشبه أُرش الجنّاية.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٣١) وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

ومن زَوْجَ عَبْدِهِ أُمَّتَهُ، لَزِمَهُ مَهْرُ الْمَثَلِ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ. وَإِنْ زَوَّجَهُ حُرَّةً وَصَحَّ، ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ، تَقَاصُّاً بِشَرْطِهِ. وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا، صَحَّ قَبْلَ دُخُولِهِ وَبَعْدَهُ. وَيَرْجَعُ سَيِّدُهُ فِي فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولِهِ، بِنَصْفِهِ.

شرح منصور

(ومن زَوْجَ عَبْدِهِ أُمَّتَهُ، لَزِمَهُ) أي: العبدُ (مَهْرُ الْمَثَلِ، يُتَّبَعُ) أي: يتبعه سَيِّدُهُ (١) (به بعد عتق) نصًّا؛ لأن النكاحَ إِتْلَافُ بَضْعٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْعَبْدُ، فَلَزِمَهُ عَوْضُهُ فِي ذِمَّتِهِ. (وَإِنْ زَوَّجَهُ) أي: العبدُ سَيِّدَهُ (حُرَّةً، وَصَحَّ) النكاحُ؛ بَأَنْ قَلْنَا: الْكِفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزَّوْمِ دُونَ الصَّحَّةِ، (ثُمَّ بَاعَهُ) أي: باع السَيِّدُ الْعَبْدَ (لَهَا) أي: لزوجته الحُرَّةَ، (بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ) أي: ذمَّةَ زوجة العبدِ، (مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ) الَّذِي أَصَدَّقَهُ إِيَّاهَا، (تَقَاصُّاً بِشَرْطِهِ) بَأَنْ يَتَّحِدَ الدَّيْنَانِ (٢) جِنْساً وَصِفَةً وَحَلُولاً أَوْ تَأْجِيلاً وَاحِداً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ لِلسَيِّدِ عَلَيْهَا الثَّمَنُ، وَثَبِتَ لَهَا عَلَى السَيِّدِ الْمَهْرُ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ السَيِّدِ. فَإِنْ اتَّحَدَ قَدْرُهُمَا (٣)، سَقَطَا، وَإِلَّا سَقَطَ بِقَدْرِ الْأَقْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ، وَلِرَبِّ الزَّائِدِ/الطَّلَبِ بِالزِّيَادَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا عَلَى السَيِّدِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ الْمَهْرِ، وَبَاعَهَا الْعَبْدُ بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ لِمَلِكِهَا زَوْجَهَا. وَلَوْ جَعَلَ السَيِّدُ الْعَبْدَ صِدَاقَ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةَ، بَطَلَ الْعَقْدُ. (وَإِنْ بَاعَهُ) أي: الْعَبْدَ (لَهَا) أي: لزوجته العبدِ الحُرَّةَ (بِمَهْرِهَا، صَحَّ) الْبَيْعُ (قَبْلَ دُخُولِهِ وَبَعْدَهُ) لِأَنَّ الْمَهْرَ مَالٌ يَصْحُ جَعْلُهُ ثَمناً لغير هذا العبدِ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمناً لَهُ، كغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ. (وَيَرْجَعُ سَيِّدُهُ) باعَ الْعَبْدَ لزوجته الْحُرَّةَ (فِي فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولِهِ بِنَصْفِهِ) أي: الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا تَمَّ بِالسَيِّدِ الْقَائِمِ مَقَامَ الزَّوْجِ، فَلَمْ يَتِمَّحْضُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا. وَكَذَا لَوْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ وَنَحْوَهُ (٤) قَبْلَ دُخُولِهِ، وَكَانَتْ قَبِضَتْ الْمَهْرَ، رَجَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهُ بِنَصْفِهِ.

(١) ليست في: (ز).

(٢) في (ز): «الزمان».

(٣) في (ز): «قدرها».

(٤) ليست في (س).

فصل

وَتَمْلِكُ زَوْجَةً بِعَقْدِ جَمِيعِ الْمَسْمِيِّ.

ولها نماءٌ معيّن، كعبد ودار، والتصرفُ فيه. وضمّانه ونقصه عليه، إن منعها قبضه. وإلا فعليها، كزكاته.

شرح منصور

(وتملكُ زوجةً) حرّةً وسيّدُ أمةٍ (بعقدٍ جميع) مهرها (المسمّى) لحديث: «إن أعطيتها إزارك، جلست^(١) ولا إزار لك»^(٢). ولأنّ النكاحَ عقدٌ^(٣) يملك فيه المعوض^(٤) بالعقد، فملك به العوض كاملاً، كالبيع. وسقوطُ نصفه^(٥) بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد؛ إذ لو ارتدّت، سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه.

(ولها) أي: الزوجة (نماءً) مهر (معيّن، كعبد) معيّن، (ودار) معيّن من حين عقد، فكسبُ العبد ومنفعةُ الدار لها؛ لأنّه نماء ملكها، ولحديث: «الخراج بالضمّان»^(٥). (و) لها (التصرف فيه) أي: المهر المعين يبيع ونحوه؛ لأنّه ملكها إلا نحو مكيل قبل قبضه، (وضمّانه) أي: المهر إن تلف بغير فعلها، (ونقصه) إن تعيّب كذلك، (عليه) أي: الزوج (إن منعها قبضه) لأنّه كالغاصب بالمنع، (وإلا) يمنعها الزوج قبض صداقها المعين، (ف) ضمّانه إن تلف ونقصه إن تعيّب (عليها) لتمام ملكها عليه، إلا^(٦) نحو مكيل، (كزكاته) فهي عليها، وترجعُ بها عليه إن منعها قبضه. وحولها في المعين من عقد، وفي^(٧) مبهم من تعيين.

(١) في (ز): «حلت».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨.

(٣-٣) في (ز): «يحصل به الملك المعوض».

(٤) في (ز): «الصفة».

(٥) تقدم تخريجه ١٩٢/٣.

(٦) في (ز): «لا».

(٧) في (س): «فيه».

وغيرُ المعين، كقفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه، كبيع.

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول، ملك نصفه قهراً، إن بقي بصفته، ولو النصف فقط، مشاعاً، أو معيناً من متصرفٍ.
ويمنع ذلك بيع،

شرح منصور

(و) الصداق (غيرُ المعين كقفيز من صبرة) ورطل من زبرة حديدٍ أو دنّ زيتٍ ونحوه، (لم يدخل في ضمانها) إلا بقبضه، كبيع. (ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه، كبيع) أي: كما لو باع قفيزاً من صبرة ونحوه، فإنه لا يدخل في ضمانٍ مشتركٍ، ولا يملك تصرفاً فيه إلا بقبضه.

(ومن أقبضه) أي: الصداق الذي تزوج عليه، (ثم طلق) الزوجة (قبل دخول) بها، (ملك نصفه) أي: الصداق (قهراً) كميراثٍ، ولو صيداً وهو (١) محرّمٌ، فما يحدث من نمائه بعد طلاقه، فهو بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: لكم أو لهن، فاقضى أن النصف لها والنصف له بمجرد الطلاق، (إن بقي) في ملكها (بصفته) حين عقد؛ بأن لم يزد ولم ينقص. (ولو) كان الباقي بصفته (النصف) من الصداق (فقط، مشاعاً) بأن أصدقها نحو عبدٍ، فباع نصفه وبقي نصفه بصفته، فطلقها، فيملكه مشاعاً. (أو) كان النصف الباقي (معيناً من متصرفٍ) كأن أصدقها صبرة، فأكلت أو باعت ونحوه نصفها، وبقي يملكها نصفها، فيملكه الزوج بطلاقها، ويأخذه كما لو قاسمته عليه.

٨٠/٣

(ويمنع ذلك) أي: الرجوع في عين نصف الصداق إن طلق ونحوه قبل دخول، وكذا الرجوع في جميعه إذا سقط، (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق

(١) في (ز): «نحو».

ولو مع خيارها، وهبةً أقبضت، وعتق، ورهن، وكتابة. لا إجارة،
وتدبير، وتزويج.

فإن كان قد زاد زيادةً منفصلةً، رجع في نصف الأصل، والزيادة لها
ولو كانت ولد أمة. وإن كانت متصلةً، وهي غير محجور عليها، خيّر
بين دفع نصفه زائداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد، إن كان متميزاً.

شرح منصور

(ولو مع خيارها) في البيع؛ لأنه ينقل الملك. (و) يمنعه (هبةً أقبضت) فإن
وهيته، ولم تقبضه حتى طلق ونحوه، رجع بنصفه. (و) يمنعه (عتق) بأن كان
رقيقاً، فأعتقه؛ لزوال ملكها عنه بهذه الأمور. (و) يمنعه (رهن) أقبض؛ لأنه
يراد للبيع المزيل للملك، ولهذا لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه. (و) يمنعه
(كتابة) لأنها تراذ للعتق المزيل للملك، وهي عقد لازم، فحرت مجرى الرهن.
(ولا) يمنعه (إجارة وتدبير وتزويج) لأنها لا تنقل الملك ولا تمتع المالك من
التصرف، فلا يمنع الزوج الرجوع، لكن يخير الزوج؛ للنقص الحاصل فيه.
وكذا لا يمنعه وصية به، ولا إعارته، أو إيداعه، أو دفعه مضاربة.

(فإن كان) الصداق (قد زاد) بيدها (زيادةً منفصلةً) كحمل بهائم
عندها وولادتها، (رجع في نصف الأصل) وهو الأمات؛ لعدم ما يمنعه.
(والزيادة) المنفصلة (ها) أي: الزوجة؛ لأنها نساء ملكها. (ولو كانت) الزيادة
(ولد أمة) لأن الولد زيادةً منفصلةً، ولا تفريق هنا؛ لبقاء ملك الزوجة في
النصف. (وإن كانت) الزيادة في الصداق (متصلة) كسمن وتعلم صنعة،
(وهي) أي: الزوجة (غير محجور عليها؛ خيّر بين دفع نصفه زائداً)
ويلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تتميز ولا تضره، (وبين دفع
نصف قيمته يوم العقد إن كان) الصداق (متميزاً) كعبدٍ وبعير معينين؛
لدخول التميز في ضمانها بمجرد العقد، فتعتبر صفته وقته، وإنما صير إلى نصف
القيمة؛ لأن الزيادة لها، ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته.

وغيره، له قيمة نصفه يوم فرقة، على أدنى صفة من عقد إلى قبض. والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة.

وإن نقص بغير جنابة عليه، خيّر زوج غير محجور عليه، بين أخذه ناقصاً، ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد، إن كان متميزاً. وغيره، يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض.

شرح منصور

(وغيره) أي: المتميز؛ بأن أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله، إذا زاد زيادة متصلة، وتنصف الصداق، (له) أي: الزوج (قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) لأنه من ضمان الزوج إلى قبضه/.

٨١٤/٣

(والمحجور عليها) إذا تنصف الصداق وقد زاد زيادة متصلة (لا تعطيه) أي: وليها (إلا نصف القيمة) حال العقد إن كان متميزاً، وإلا فيوم الفرقة، على أدنى صفة من قبض إلى عقد.

(وإن نقص) الصداق (بغير جنابة عليه) كعبد عمي، أو عرج، أو عور، أو نسي صنعة، أو جنى، أو نبت لحيته وكان أمرد، (خيّر زوج غير محجور عليه بين أخذه) أي: النصف (ناقصاً) وتجبر على ذلك. (ولا شيء له غيره) أي: النصف في نظير نقصه. نصاً، لرضاه^(١) (بأخذه كذلك، ولو وجب له أرش مع النصف، لوجب للزوجة أقل من نصف^(٢) المقبوض، فيخالف النص^(٣)، (وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان) المهر (متميزاً) لأنّ نقصه عليها، ولا يلزمه أخذ نصفه ناقصاً؛ لأنه دون حقه. (وغيره) أي: المتميز إذا تنصف وقد نقص، للزوج نصف قيمته (يوم الفرقة، على أدنى صفة من عقد إلى قبض) لأنه في ضمان الزوج إلى قبض الزوجة إياه، وله أخذ نصفه ناقصاً؛ لأنّ الحق له، وقد رضي بتركه، والمحجور عليه لا يأخذ

(١) بعدها في (س): «بالنصف».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «النصف».

وإن اختارَه ناقصاً بجنايةٍ، فله معه نصفُ أرشِها.
وإن زادَ من وجهٍ، ونقصَ من آخرٍ، فلكلُّ الخيارِ، ويثبتُ بما فيه
غرضٌ صحيحٌ، وإن لم تزدُ قيمتهُ.
وَحَمَلٌ في أمةٍ نقصٌ، وفي بهيمةٍ زيادةٌ، ما لم يفسدِ اللحمُ.
وزرعٌ وغرسٌ، نقصٌ لأرضٍ.
ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتهِ كما كان، ولا لِسَمَنِ زَالَ ثم عادَ،
ولا لارتفاعِ سوقٍ.

شرح منصور

وليه إلا نصف القيمة؛ لأنه أحظ له.

(وإن اختاره) أي: اختارَ الزوجُ أخذَ نصفَ المهرِ (ناقصاً بجناية) عليه، كأن
فقمت عينه، أو كسرت رجله بجناية، (فله) أي: الزوج (معه) أي: مع أخذِ نصفه
ناقصاً بالجناية، (نصفُ أرشِها) أي: الجناية؛ لأنه في نظير ما ذهب منه بها.
(وإن زاد) الصداقُ (من وجهٍ، ونقصَ من) وجهٍ (آخر) كعبدِ سمن
ونسي صنعةً، (فلكلُّ) من الزوج والزوجة (الخيار) فإن شاء الزوجُ أخذَ
نصفه ناقصاً، وإن شاء أخذَ القيمة، وإن شاءت الزوجةُ دفعت نصفه زائداً
بالسمن، أو نصفَ قيمته. (ويثبتُ) للزوجةِ الخيارُ بين دفعِ النصفِ ونصفِ
القيمةِ (بما فيه غرضٌ صحيحٌ) كشفقةِ الرقيقِ على أطفالِ مالِكِهِ. (وإن لم تزد
قيمتَه) بذلك؛ لأنه مقصود.

(وَحَمَلٌ) حدثٌ (في أمةٍ نقصٌ، و) حملٌ (في بهيمةٍ زيادةٌ) لأنه يزيد في قيمةِ
البهائمِ وينقصُ قيمةَ الإماءِ، (ما لم يفسدِ اللحمُ) فيكون ناقصاً أيضاً في البهيمةِ.
(وزرعٌ) نقصٌ لأرضٍ، (وغرسٌ) نقصٌ لأرضٍ وحرثها زيادةٌ محضةٌ.
(ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادتهِ كما كان) فإن عاد على غير هيئته، فزاد
أو نقص، فعلى ما تقدم. (ولا لسمنٍ) فزال، ثم عاد، ولا لارتفاعِ سوقٍ

وإن تَلَفَ، أو اسْتَحَقَّ بَدَيْنِ، رَجَعَ فِي مِثْلِيٍّ، بِنَصْفِ مِثْلِهِ، وَفِي غَيْرِهِ، بِنَصْفِ قِيَمَةِ مَتَمِّيزِ يَوْمِ عَقْدِهِ، وَغَيْرِهِ يَوْمَ فَرَقَةٍ عَلَى أَدْنَى صَفَةِ مِنْ عَقْدِهِ إِلَى قَبْضٍ.

وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا فَصَبَغْتَهُ، أَوْ أَرْضًا فَبَنَيْتَهَا، فَبَدَلَ الزَّوْجِ قِيَمَةَ زَائِدٍ لِيَمْلِكَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ.

شرح منصور

ولا لنقلها الملك فيه إذا طلق^(١) بعد أن عاد للملكها.

(وإن تلف) الصداق بعد قبضه كموته واحتراقه، (أو استحقق بدَيْن) كما لو أفلست، وحجر الحاكم عليها، ثم طلق الزوج قبل دخول، إن لم يبق الصداق بعينه، وإلا فلا يمنع ذلك رجوع الزوج^(٢) بنصفه. / كما سبق في الحجر، (رجع) الزوج (في) صداق (مثلي بنصف مثله، و) رجع (في غيره) أي: المثلي وهو المتقوم (بنصف قيمة متميز يوم عقد، و) رجع (في غيره) أي: المتميز إذا كان متقوماً بنصف قيمته (يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون.

٨٢/٣

(ولو كان) الصداق (ثوباً فصبغته) الزوجة ولو بأجرة، ثم تنصف الصداق، (أو) كان الصداق (أرضاً، فبنتها) ثم تنصف الصداق، (فبدل الزوج) لها (قيمة زائد)^(٣) أي: قيمة زيادة نصف الثوب بالصبغ، أو قيمة زيادة نصف الأرض بالبناء؛ (ليملكه) أي: النصف من الثوب مصبوغاً، أو من الأرض مبنياً، (فله ذلك) كالشفيع إذا أخذ بعد بناء مشتر شقصاً مشفوعاً، وكالمعير يرجع في أرضه وفيها بناء مستعير، وكذا لو غرست الأرض. وإن بذلت له النصف بزيادته، لزمه قبوله؛ لأنها زادته خيراً.

(١) في (م): «أطلقت».

(٢) في (م): «الزوجة».

(٣) في (م): «زائدة».

وإن نقصَ في يديها بعد تنصُّفه، ضمنتَ نقصَه مطلقاً.
وما قبُضَ من مسمًى بذمَّةٍ، كمعِينٍ. إلا أنه يُعتبرُ في تقويمه صفتهُ
يومَ قبضه.

والذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ الزوجِ.

شرح منصور.

(وإن نقص) المهرُ (في يديها بعد تنصُّفه، ضمنتَ نقصَه مطلقاً) أي:
سواءً طلبه ومنعته أولاً، متميزاً أولاً؛ إذ لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، فهو
من ضمانها، فنقصه عليها.

(وما قبُضَ من) مهرٌ (١) (مسمًى بذمَّةٍ) كعبدٍ موصوفٍ في ذمته،
(ك) صدق (معِين) بعقد؛ لأنه استُحقَّ بالقبض (٢) عيناً، فصار كما لو عينه
بالعقد، (إلا أنه يُعتبرُ في تقويمه): أي: ما قبُضَ عما في الذمَّة (صفتهُ يوم
قبضه) لأنه وقتُ ملكها له، ومتى بقي ما في قبضته إلى حين تنصُّفه وجبَ ردُّ
نصفه بعينه.

(والذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يُنْفِقُوا الَّذِي
بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: (الزوج) لا ولي الصغيرة. روي عن
علي وابن عباس وجبير بن مطعم (٣)، لحديث الدارقطني (٤) عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «وليُّ العقدِ الزوجُ». ولأن الذي بيده عَقْدَةُ
النكاحِ بعد العقدِ هو الزوجُ؛ لتمكُّنه من قطعه وإساقه، وليس إلى الولي منه
شيءٌ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والعفو
الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقّه، وأما عفو الولي عن مال المرأة،
فليس هو أقرب للتقوى، ولأن المهرَ مالٌ للزوجة، فليس للولي هبته ولا إسقاطه،

(١) في (ز): «متميز».

(٢) في (م): «بالقرض».

(٣) أخرج أقوالهم الدارقطني في «سننه» ٢٧٩/٣-٢٨٠.

(٤) في «سننه» ٢٧٩/٣.

فإذا طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ، فَأُيْهِمَا عِفا لِصاحِبِهِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنْ مَهْرٍ،
وهو جائزُ التصرفِ، بَرِيءٌ مِنْهُ صاحِبُهُ.

ومتى أَسْقَطْتَهُ عَنْهُ، ثُمَّ طَلَّقْتَهُ أَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولِ، رَجَعَ فِي
الأولى بِبَدْلِ نَصْفِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَدْلِ جَمِيعِهِ. كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ،

شرح منصور

كغيره من أموالها وحقوقها. ولا يمنعه العدولُ عن خطابِ الحاضرِ إلى خطابِ
الغائبِ، كقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَرَمَنَ بِهِمْ بَيْعُ طَبَيْبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾
[يونس: ٢٢].

٨٣/٣

(فإذا طلق) الزوج (قبل دخول) بها، (فأيهما) أي: الزوجين، (عفا
لصاحبه) أي: الزوج الآخر (عما وجب) أي: استقرَّ (له) بالطلاق (من)
نصفِ (مهر) عيناً كان أو ديناً، (وهو) أي: العافي (جائزُ/ التصرف) بأن
كان مكلفاً رشيداً، (برئ منه صاحبه) للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئًا تَرْتَاتِبًا﴾ [النساء: ٤].

(ومتى أسقطته) أي: المهر (عنه) أي: الزوج، (ثم طَلَّقْتِ) قبل دخول
(أو ارتدت) (١) قبل دخولِ، (رجع) الزوجُ عليها (في) المسألة (الأولى) وهي ما
إذا طَلَّقْتِ بعد أن أسقطته عنه (ببديلِ نصفه) أي: الصداق، (و) رجع عليها
(في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها (ببديلِ
جميعه) لأنَّ عودَ نصفِ الصداقِ أو كَلَّهُ إلى الزوجِ بالطلاقِ أو الرِّدَّةِ، وهما
غيرُ الجهةِ المستحقِّ بها الصداقُ أولاً، فأشبهه (٢) ما لو أبرأ إنساناً آخرَ من دينٍ،
ثم ثبت له (٣) عليه مثله من وجهٍ آخر. (كعوده) أي: الصداق (إليه) أي:
الزوج من زوجته (ببيع)، ثم يطلقها، أو ترتد فيرجعُ، عليها ببديلِ نصفه أو كَلَّهُ

(١) بعدما في (م): «ونحوه».

(٢) في (م): «فأشبهها».

(٣) ليست في (م).

أو هبتها العين لأجنبي، ثم وهبها له.

ولو وهبته نصفه، ثم تنصّف، رجّع في النصف الباقي.

ولو تبرّع أجنبي بأداء مهر، فالراجع للزوج.

ومثله: أداء ثمن يفسخ لعيب.

فصل

ويسقط كله إلى غير متعة بفرقة لعان، وفسخه لعيبها، أو من قبلها،

شرح منصور

(أو هبتها العين) التي أصدقها إياها (لأجنبي، ثم وهبها) الأجنبي (له) أي: الزوج، ثم طلقها أو ارتدت، فله الرجوع ببدل نصفها أو كلها.

(ولو وهبته) أي: الزوج (نصفه) أي: المهر، (ثم تنصّف) بطلاق ونحوه، (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله؛ لوجوبه له بالطلاق، كما لو وهبته غيره.

(ولو تبرّع) قريب، أو (أجنبي بأداء مهر) عن زوج، ثم تنصّف بنحو طلاق، أو سقط بنحو ردّة قبل دخول، (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (للزوج) لأنه عاد إليه استحقاقه بغير الجهة المستحقة أولاً، كما لو كان أداءه من ماله.

(ومثله) أي: الصداق فيما ذكر (أداء ثمن) عن مشتر تبرّعاً (ثم يفسخ)

البيع (لعيب) أو تقايل ونحوه، فالراجع من ثمن لمشتر؛ لما تقدم.

(ويسقط) الصداق (كله إلى غير متعة) أي: يسقط ولا تجب متعة بدلاً

عنه (بفرقة لعان) قبل (الدخول؛ لأنّ الفسخ من قبلها؛ لأنّه إنما يكون إذا تمّ

لعانها. (و) يسقط بـ(فسخه)^(١) أي: الزوج النكاح (لعيبها) ككونها رتقاء

أو قرناء^(٢) أو برصاء ونحوه قبل الدخول؛ لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط

العوض كله، كتلف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه، (أو) فرقة (من قبلها،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (ز) و(س).

كإسلامها تحت كافرٍ، وردَّتها، ورضاعها من يفسخُ به نكاحها، وفسخها لعيه أو إعسارٍ، أو عدم وفائه بشرطٍ، واختيارها لنفسها بجعلها لها بسؤالها قبل دخولٍ.

ويتنصَّفُ بشرائها زوجها، وُفرقةٍ من قبله، كطلاقه، وُخلعه ولو بسؤالها، وإسلامه، ما عدا مختاراتٍ من أسلم، ووردَّته، وشرائه إياها ولو من مستحقٍّ مهرها.

شرح منصور

كإسلامها تحت كافرٍ قبل دخولٍ، (و) ك (ردَّتها ورضاعها من يفسخُ به نكاحها) (كزوجةٍ له صغرى^(١)) قبل دخولٍ (و) ك (فسخها لعيه أو إعساره أو عدم وفائه بشرطٍ) شرطٌ عليه في النكاح قبل دخولٍ، (و) ك (اختيارها لنفسها بجعلها) أي: الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) جعله إليها (قبل دخولٍ) أي: ما يقرُّ المهر من وطءٍ، أو خلوةٍ، أو لمسٍ، ونحوها؛ لحصول الفرقة بفعلها، وهي المستحقة للصداق، فسقط. وإن جعل الخيارَ إليها بلا سؤالها، واختارت نفسها/ قبل دخولٍ، فلها نصفُ الصداق.

٨٤/٣

(ويتنصَّفُ) صداقها (بشرائها زوجها) قبل دخولٍ؛ لتمام البيع بالسيد وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من جهتها. (و) يتنصَّفُ بكلِّ (فرقةٍ من قبله) أي: الزوج (كطلاقه) الزوجة قبل دخولٍ ولو بسؤالها، (و) ك (خلعه) إياها (ولو بسؤالها) لأنه إنما يتم بجواب الزوج، وكذا لو علَّق طلاقها على فعلها شيئاً، ففعلته، (و) ك (إسلامه) أي: الزوج إن لم تكن كنايةً، (ما عدا مختاراتٍ من أسلم) للفراق مما زاد على أربع، أو من نحو أختين أسلم عليهما وأسلمتا، (و) ك (ردَّته)^(٢) وشرائه (أي: الزوج (إياها) أي: الزوجة قبل دخولٍ، (ولو) كان شراؤه إياها (من مستحقٍّ مهرها) وهو سيدها الذي زوجها له؛ لحصول الفرقة بقبول الزوج ولا فعل للزوجة في ذلك.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ز): «رقه».

أو قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ، كَرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ، قَبْلَ دَخُولِ .
 وَيُقَرَّرُهُ كَامِلًا مَوْتٌ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ نَفْسَهُ، أَوْ مَوْتَهُ
 بَعْدَ طَلَاقٍ، فِي مَرَضٍ مَوْتٍ، قَبْلَ دَخُولِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ .
 وَوَطْؤُهَا حَيَّةً فِي فَرْجٍ وَلَوْ

شرح منصور

(أو أي: ويتنصّف بكلّ فرقة (من قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ، كَرِضَاعٍ) أمه، أو أخته، أو زوجة أبيه، أو ابنه زوجة له صغرى رضاعاً محرماً، (ونحوه) كوطء أبي الزوج أو ابنه^(١) الزوجة. ^(٢) وكذا لو طلق ونحوه^(٣) حاكمٌ على مول^(٤) ونحوه^(٥)) (قبل دخول) لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها. ويأتي في الرضاع: أنه يرجع على مفسدٍ بما لزمه.

(ويقرّره) أي: المهر (كاملاً موت) أحد الزوجين (ولو يقتل أحدهما الآخر، أو قتل أحدهما (نفسه) لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر، ولأنه أوجب العدة عليها^(٦))، فأوجب كمال المهر لها، كالدخول. (أو) كان (موته) أي: الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرضٍ موته) المخوف (قبل دخول) لأنه يجبُ عليها عدّة الوفاة إذن، ومعاملة له بضدّ قصده، كالفارّ بالطلاق من الإرث والقاتل، (ما لم تتزوَّج) قبل موته، (أو ترتدّ) عن الإسلام؛ لأنّها لا ترثه إذن.

(و) يقرّر المهر كاملاً (وطؤها) أي: وطء زوج زوجته (حياة^(٣)) في فرج ولو

(١) في (م): «ابنة».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز): «مولى».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في (م).

دُبْرًا، وِخْلُوَّةٌ بِهَا عَن مُمَيِّزٍ وَبَالِغٍ مُطْلَقًا - مَعَ عِلْمِهِ، وَلَمْ تَمْنَعُهُ - إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلَهُ، وَيُوطَأُ مِثْلَهَا،

شرح منصور

دُبْرًا) أو بلا خلوَّة؛ لأنَّه استوفى المقصودَ، فاستقرَّ عليه عوضُه. فإنَّ وطئها ميتةً، فقد تقرَّر بالموتِ، أو دون فرجٍ، فيأتي أنَّ اللِّمَسَ بشهوةٍ يقرُّره. (و) يقرُّر المهرَ كاملاً (خلوةً) زوج (بها) وإن لم يطأها. روي عن الخلفاء الراشدين المهديين وزيد^(١) وابن عمر^(٢). وروى أحمد والأثرم عن زرارَةَ بن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهرَ، ووجبت العدة^(٣). ورواه أيضاً^(٤) عن الأحنف عن ابن عمر وعلي. وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحدٌ في عصرهم، فكان كالإجماع، ولأنَّ التسليمَ المستحقَّ قد وجدَّ من جهتها، فيستقر به البدلُ كما لو وطئها. وأما قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فيحتمل أنه كُنِّي بالمسِّب الذي هو الخلوَّة عن السبب؛ بدليل ما سبق. وأما قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. فعن الفراء أنه قال: الإفضاءُ الخلوَّةُ، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنَّ الإفضاءَ مأخوذٌ من الفضاءِ وهو الخالي، فكانه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض. (عن مُمَيِّزٍ وَبَالِغٍ مُطْلَقًا) أي: مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، (مع علمه) بالزوجةِ، (ولم تمنعه) الزوجةُ من وطئها، فإنَّ منعه، لم يتقرَّر المهرُ؛ لعدم التمكين التام، (إن كان) الزوج (يطأ مثلها) كإبن عشر فأكثر، (و) كانت الزوجة (يوطأ مثلها) كبنْتِ تسعِ فأكثر. فإن كان أحدهما دون ذلك، لم يتقرَّر المهرُ،

٨٥/٣

(١) أخرجه مالك في «موطئه» ٥٢٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٦-٢٣٥/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٥/٤، والبيهقي في «سننه» ٢٥٦-٢٥٥/٧.

(٤) كما أخرجه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» ص ١٠٢٧.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٧، عن عمر وعلي.

ولا تقبلُ دعواهَ عدمِ علمِها بها، ولو نائماً، أو به عمى، أو بهما أو أحدهما مانعٌ حسيٌّ، كجَبِّ، ورتقٍ، أو شرعيٍّ، كحيضٍ، وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ.

ولمسٍّ، ونظرٌ إلى فرجِها لشهوةٍ، وتقبيلُها بحضرةِ الناسِ.

لا إن تحمَّلتُ بمائه. ويشبُّت به

شرح منصور

(ولا^(١) تقبلُ دعواه) أي: الزوج، (عدم علمِها بها) أي: الزوجة، لنحو نوم، (ولو) كان (نائماً، أو به) أي: الزوج (عمى). نصّاً، لأن العادة^(٢) (عدم خفاء^(٣) ذلك: (أو) كان (بهما) أي: الزوجين مانع، (أو) كان بـ (أحدهما مانعٌ حسيٌّ: كجَبِّ) بأن كان الزوجُ مقطوعَ الذكرِ، (ورتقٍ) بأن كانت الزوجةَ رتقاءً، أي: مسدودةَ الفرجِ، (أو) كان بهما أو أحدهما مانعٌ (شرعيٍّ، كحيضٍ وإحرامٍ وصومٍ واجبٍ) فإذا خلا بها ولو في حالٍ من هذه، تقرّر الصداقُ بالشروطِ السابقة؛ لأنَّ الخلوةَ نفسها مقررّة^(٣) للمهر؛ لعموم ما سبق، ولوجود التسليم من المرأة، وهو التمكينُ التامُّ، والمنع من جهةٍ أخرى، ليس من فعلها، فلا يؤثر في التمكينِ، كما لا يؤثر في إسقاطِ النفقة.

(و) يقرّر المهرَ كاملاً (لمسُّ) الزوجِ الزوجةَ بشهوةٍ، (ونظرٌ إلى فرجِها بشهوةٍ) ولو بلا خلوةٍ فيهما. نصّاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وحقيقةُ المسِّ التقاءُ البشريتين^(٤). (و) يقرره كاملاً (تقبيلُها بحضرةِ الناسِ) لأنه نوعٌ استمتاع، أشبه الوطاء.

(ولا) يتقرّر المهرُ كاملاً (إن تحمَّلتُ بمائه) أي: مبيِّ الزوج بلا خلوةٍ بها؛ لأنه لا استمتاعٌ منه بها. (ويشبُّت به) أي: بتحمُّلِ المرأةِ ماءً رجلٍ

(١) في (ز)، و(م): «لم».

(٢-٢) في (س): «أنه لا يخفى عليه».

(٣) بعدها في (م) و(ز): «له».

(٤) في (ز): «المسّاتين».

نسبٌ وعدَّةٌ ومصاهرةٌ، ولو من أجنبيٍّ، لا رجعةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوة، لم يسقط المهرُ، ولا العدةُ.

ولا تثبت أحكامُ الوطءِ من إحصانٍ، وحِلِّها لمطلقها ثلاثاً، ونحوهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتهما،

شرح منصور

(نسبٌ) ولدٍ حملت به منه. (و) يثبتُ به (عدةٌ) فعليها أن تعتدَّ منه؛ لاحتمال الحمل. (و) يثبتُ به^(١) (مصاهرةٌ) ذكره في «الرعاية»^(٢). فتحرم على أبيه وابنه كموطوءتهما، وتقدم ما فيه في باب المحرِّمات في النكاح. (ولو) كان المنيُّ (من أجنبيٍّ) غير زوجِها. و(لا) يثبتُ به (رجعةٌ) فلو تحمَّلت رجعيةً بمنيٍّ مطلقها، لم يكن رجعةً. وإذا تحمَّلت بماءٍ أجنبيٍّ، فلا مهرَ لها عليه. (ولو اتَّفقا) أي: الزوجُ والزوجةُ المخلو بها (على أنه لم يَطأها في الخلوة، لم يسقط المهرُ، ولا) وجوبُ (العدةِ) نصًّا، لعموم ما تقدم عن الصحابة.

(ولا تثبتُ) بخلوةٍ (أحكامُ الوطءِ، من إحصانٍ) فلا يصيران محصنين/بالخلوة، بما يأتي في باب الزنا، وحِلِّها (لمطلقها ثلاثاً) فلا تحل بالخلوة، بل بالوطءِ؛ لحديث: «حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويذوق عَسَيْلَتِكَ»^(٣). (ونحوهما) كتحريم^(٤) المصاهرة وحصولِ الرجعة؛ لما تقدم ويأتي.

(وإذا اختلفا) أي: الزوجان، (أو) اختلف (ورثتهما) أو أحلُّهما وورثةُ الآخر،

(١) بعدها في (ز) و(س): «تحريم».

(٢) معونة أولي النهى ٢٩٦/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٢.

(٤) في (س): «التحريم».

أو زوجٌ ووليُّ صغيرةٍ في قدرِ صداق، أو عينه، أو صفته، أو جنسه، أو ما يستقرُّ به، فقولُ زوجٍ أو وارثه يمينه.

وفي قبضٍ، أو تسميةٍ مهرٍ مثلٍ، فقولها، أو ورثتها يمين.

شرح منصور

(أو) اختلف (زوجٌ ووليُّ) نحو (صغيرة)، أو وليُّ زوجٍ نحو صغيرٍ مع زوجةٍ رشيدةٍ أو مع وليٍّ غيرها (أو مع وارثها^(١))، (في قدرِ صداقٍ) بأن قال: تزوجتُك على عشرين، فتقول: بل على ثلاثين، (أو) في (عينه) بأن قال: على هذا العبد، فتقول: بل على هذه الأمة، (أو) في (صفته) بأن قال: على عبدٍ زنجي، فقالت: بل على أبيض، (أو) في (جنسه) بأن قال: على فضة، فتقول: على ذهب، (أو) في (ما يستقرُّ به) الصداق؛ بأن ادعت وطأً أو خلوةً، فإنكر، (فقولُ زوجٍ) يمينه، (أو وارثه)، أو وليِّه (بيمينه) لأنه منكر، والقول قولُه بيمينه؛ لحديث: «البينةُ على المدعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٢). ولأنَّ الأصل براءته مما يدعى عليه.

(و) إذا اختلفا، أو ورثتهما، أو وليَّهما^(٣)، أو أحدهما ووليُّ الآخرٍ أو وارثه (في قبضٍ) صداقٍ، فقولها أو مَنْ يقوم مقامها؛ لأن الأصل^(٤) عدمُ القبض. (أو) في (تسميةٍ مهرٍ مثلٍ) بأن قال: لم أسمِّ لك مهراً، وقالت: بل سميت لي قدرَ مهرٍ المثل، (فقولها) إن وجدت بيمينها، (أو) قولُ وليِّها إن كانت محجوراً عليها، أو قولُ (ورثتها) إن كانت ماتت (بيمين)^(٥) لأنه الظاهر. وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق، فقولها^(٦) قبل دخولٍ وبعده، فيما يوافق مهرَ المثل، سواء قال: لا تستحقُّ علي شيئاً، أو: وفيتها أو: أبرأتني، أو

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في (ز): «أو وكيلها».

(٤) بعدها في (ز): «نفي».

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ز).

وإن تزوجها على صداقين، سرًّا، وعلانية، أخذَ بالزائدِ مطلقاً.
وتلحقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرُّره ويُنصِّفه. وتُملكُ به من حينها.
فما بعد عتقِ زوجةٍ لها.

ولو قال: هو عقدٌ أسيرٌ ثم أظهرَ،

شرح منصور

غير ذلك. وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً، وقال: دفعته صداقاً، وقالت: بل هبة، فقله يمينه، ولها ردُّ ما ليس من جنسِ صداقها، وطلبه بصداقها.

(وإن تزوجها على صداقين سرًّا وعلانية) بأن عقدها سرًّا بصداقٍ
وعلانيةً بآخر، (أخذَ الزوجُ (ب)الصداقِ (الزائدِ مطلقاً) أي: سواء كان
الزائدُ صداقَ السرِّ أو العلانية. والغالبُ أن يكونَ صداقَ العلانية؛ لأنه إن
كان السرُّ أكثر، فقد وجبَ بالعقد، ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانيةُ
أكثر، فقد بذلَ لها الزائد، فلزمه، كما لو زادها في صداقها.

(وتلحقُ به) أي: المهر (زيادةٌ بعد عقد) النكاح ما دامت في حباله (فيما
يقرُّره) أي: المهرَ كاملاً، كموتٍ ودخولٍ وخلوة، (و) فيما (ينصِّفه) كطلاقٍ
وخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾
[النساء: ٢٤]، ولأنَّ ما بعد العقد/زمنٌ لفرضِ المهر، فكان حالة الزيادة
كحالة العقد، بخلاف البيع والإجارة، فيثبت للزيادة حكمُ المسمى، ولا تفتقرُ
إلى شروطِ الهبة. (وتُملك) الزيادة (به) أي: بجعلها (من حينها) أي: الزيادة،
لا من حين العقد؛ لأن الملك لا يجوزُ تقدُّمه على سببه ولا وجوده في حال
عدمه، وإنما يثبتُ الملكُ عقبَ وجودِ سببه، وهو الإعطاء. (فما) زاده زوجٌ
(بعد عتقِ زوجةٍ لها) دون سيدها، وكذا لو بيعت ثم زيدت في صداقها،
فالزيادة لمشرِّ دون بائع.

٨٧/٣

(ولو قال) زوجٌ، وتمد عقدها سرًّا بمهر، وعلانية بمهر: (هو عقدٌ)
واحدٌ، (أسيرٌ، ثم أظهر) بالبناء للمفعول، أي: فالواجبُ مهرٌ واحدٌ.

وقالت: عقدان بينهما فرقة، فقولها.

وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهرٍ، وعقداهُ بأكثرَ تجملاً، فالمهرُ ما عُقد عليه.

ونصَّ أنها تفي بما وعدت به وشرطته.

وهديّة زوج ليست من المهرِ. فما قبلَ عقدٍ، إن

شرح منصور

(وقالت) الزوجة: هما (عقدان بينهما فرقة، ف) القول (قولها) يمينها؛ لأن الظاهر أن الثاني عقدٌ صحيحٌ يفيد حكماً كالأول. ولها المهرُ في العقد الثاني إن دخل بها ونحوه، ونصف المهر في العقد الأول، إن ادعى سقوط نصفه بنحو طلاق قبل دخول، وإن أصرَّ على إنكاره^(١)، سئلت^(٢)، فإن ادعت دخولاً فيه، ثم أنه طلقها طلاقاً بائناً، ثم نكحها نكاحاً ثانياً، حلفت على ذلك واستحقت، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه، لزمها ما أقرت به. ذكره في «الشرح»^(٣).

(وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهرٍ) كمتة، (وعقداهُ بأكثر) كمتين (تجملاً، فالمهرُ ما عُقد عليه) لأنها تسميةٌ صحيحةٌ في عقدٍ صحيحٍ؛ أشبه ما لو لم يتقدّمها اتفاق على خلافها، وسواء كان السرُّ من جنس العلانية أو لا.

(ونصَّ) أحمدٌ في رواية ابن منصور: (أنها تفي لزوجها بما وعدت به وشرطته) استجاباً؛ لئلا تكون غارة له؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم»^(٤).

(وهديّة زوج ليست من المهرِ). نصّاً، (فما) أهدها زوجٌ (قبل عقدٍ إن

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «سئلت».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٥٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣/٣.

وَعَدُوهُ وَلَمْ يَقُوا، رَجَعَ بِهَا. وَمَا قُبُضَ بِسَبَبِ نِكَاحٍ، فَكَمَهْرٍ. وَمَا كُتِبَ فِيهِ الْمَهْرُ، لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَتْ.

وَتُرَدُّ هَدِيَّةٌ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مَسْقُطَةٍ لِلْمَهْرِ، كَفَسْخِ، لِفَقْدِ كِفَاءَةٍ، وَنَحْوِهِ، قَبْلَ الدَّخُولِ. وَتَثْبُتُ مَعَ مَقْرَرٍ لَهُ أَوْ لِنَصْفِهِ. وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً بِسَبَبِ عَقْدٍ، كَدَلَالٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ فُسِّخَ بِيَعٍ بِإِقَالَةٍ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يَقِفُ عَلَى تَرَاضٍ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِلَّا رُدَّهُ.

شرح منصور

وعدوه) بأن يزوجه (ولم يقوا) بأن زوجها غيره، (رجع بها). قاله الشيخ تقي الدين^(١). فإن كان الإعراض منه أو ماتت، فلا رجوع له. (وما قبض بسبب نكاح) أي: قبضه بعض أقاربها، كالذي يسمونه ميكله^(٢)، (ف) حكمه (كمهر) فيما يقرره، وينصفه، ويُسقطه، (وما كتب فيه المهر، لها، ولو طلقت) عملاً بالعادة.

(وترد هدية) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقة قهرية، (كفسخ) من قبلها، (لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول) لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال، ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب. (وتثبت) الهدية (مع) أمر (مقرر له) / أي: المهر، كوطء وخلوة. (أو) مقرر (لنصفه) كطلاق ونحوه؛ لأنه المفوت على نفسه.

٨٨/٣

(ومن أخذ شيئاً بسبب عقد) بيع ونحوه، (كدلال ونحوه، فإن فسح بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض) كشرط الخيار لهما، ثم يفسخ البيع، (لم يردّه) أي: المأخوذ؛ للزوم البيع، (وإلا) يقف الفسخ على تراض، كفسخ لعيب ونحوه، (ردّه) أي: المأخوذ بسبب العقد؛ لأن البيع وقع متزداً بين الزوم وعدمه.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٣٤.

(٢) في (م): «مشكلة».

وقياسه، نكاحٌ فُسِّخَ لفقْدِ كفاءةٍ، أو عيبٍ، فيرُدُّه، لا لردِّه
ورضاعٍ ومخالعةٍ.

فصل في المفوضة

وتفويضُ بضعٍ؛ بأن يزوجَ أبٌ بنتهَ المُجْبِرَةَ، أو غيرهاَ بإذنها، أو
غيرَ الأبِ بإذنها، بلا مهرٍ.

(وقياسه نكاحٌ فُسِّخَ لفقْدِ^(١) كفاءةٍ أو عيبٍ، فيرُدُّه) أي: المأخوذُ
آخذه، (لا) إن فُسِّخَ (لردِّه ورضاعٍ ومخالعةٍ) فلا يرُدُّه. هذا معنى كلام ابن
عقيل في «النظريات»^(٢).

شرح منصور

فصل في المفوضة

بكسر الواوِ وفتحها، فالكسرُ على إضافةِ الفعلِ للمرأة على أنها فاعلةٌ،
والفتحُ على إضافته لوليِّها. والتفويض: الإهمال، كأن المهرَ أهمل حيث لم
يُسمَّ. قال الشاعر^(٣):

لا يصلحُ الناسُ فوضيَ لا سِراً لهم ولا سِراً إذا جهأ لهم سادوا

أي: مهملين. (و) التفويض نوعان: (تفويضُ بضعٍ، بأن يزوجَ أبٌ ابنته
المُجْبِرَةَ بلا مهرٍ، (أو) يزوجَ الأبُّ (غيرهاَ بإذنها) بلا مهرٍ، (أو) يزوجَ (غيرُ
الأبِ) كالأخ يزوجَ موليتهَ (بإذنها بلا مهرٍ)، فالعقد^(٤) صحيحٌ، ويجب به مهرٌ
المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولحديث ابن مسعود: أنه سئل عن امرأةٍ تزوجها
رجلٌ، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات^(٥)، فقال ابن مسعود:

(١) في (م): «العقد».

(٢) معونة أولي النهى، ٣٠٦/٧.

(٣) هو: صلاءة بن عمرو، الملقب بالأفوه الأودي. انظر: «العقد الفريد» ٩/١.

(٤) في (س): «في العقد».

(٥) في (ز): «ماتت».

وتفويض مهر، كعلى ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي، ونحوه،
فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل.

ولها مع ذلك، ومع فساد تسمية، طلب فرضه،

شرح منصور

لها صدق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام
معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت. رواه أبو داود والترمذي^(١). وقال: حسن صحيح،
ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، وسواء قال:
زوجتك بلامهر، أو زاد: لا في الحال، ولا في المال؛ لأن معناهما واحد.

(و) الثاني: (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين، أو
غيرهما، (ك) قوله: زوجتك بنتي أو أختي ونحوها^(٢) (على ما شاءت)
الزوجة، (أو) على ما (شاء) الزوج، (أو) على ما شاء فلان، وهو (أجنبي)
من الزوجين، أو يقرب لهما أو لأحدهما، (ونحوه) كعلى حكمها، أو^(٣)
حكمك، أو حكم فلان، (فالعقد صحيح، ويجب به) أي: العقد (مهر المثل)
لما تقدم، ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول، فسقط
لجهالته، فوجب^(٤) مهر المثل، فلو فوض^(٥) مهر أمة، ثم بيعت أو عتقت، ثم
فوض^(٥) لها مهر المثل، فهو لسيدها حال العقد.

٨٩/٣

(ولها مع ذلك) أي: التفويض طلب فرضه، (و) لها (مع فساد تسمية) كأن
تزوجها على نحو خمر أو خنزير (طلب فرضه) قبل دخول وبعده، فإن امتنع،
أجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر. قال في «الشرح»^(٦): ولا نعلم فيه مخالفاً.

(١) أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (م): «على».

(٤) بعدها في (م): «به».

(٥) في (م): «فرض».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٠/٢١.

ويصح إبراؤها منه قبل فرضه.

فإن تراضيا، ولو على قليل، صح، وإلا فرضه حاكم بقدره.
ويلزمهما فرضه، كحكمه. فدل أن ثبوت سبب المطالبة، كتقديره
أجرة مثل أو نفقة، ونحوه، حكم، فلا يغيره

شرح منصور

(ويصح إبراؤها) أي: الزوجة (منه) أي: مهر المثل، (قبل فرضه) لانعقاد
سبب وجوبه، وهو النكاح، كالعفو عن القصاص بعد الجرح.

(فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائزا التصرف (ولو على) شيء (قليل،
صح) فرضه، ولها ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، عالين كانا أو جاهلين؛
لأنه إن فرض لها كثيراً، فقد بذل لها (١) من ماله فوق ما يلزمه، وإن فرض لها
يسيراً، فقد رضيت بدون ما وجب لها. وإن كان الزوج محجوراً عليه لحظه،
فليس لوليّه بذل أكثر من مهر مثلها، وإن كانت كذلك، فليس لوليها الرضا
بأقل من مهر مثلها، (وإلا) يراضيا على شيء، (فرضه حاكم بقدره) أي:
مهر المثل؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة،
والميل حرام، ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر بقدره، كقيمة متقوم أتلّف،
ويُعتبر معرفة مهر المثل؛ ليتوصل إلى فرضه.

(ويلزمهما) أي: الزوجين (فرضه) لمهر المثل، (ك) ما يلزمهما
(حكمه) رضيا به، أو لا؛ إذ فرضه حكم، (فدل) ذلك على (أن ثبوت
سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم، (كتقديره) أي: الحاكم (أجرة مثل
أو نفقة (٢)، ونحوه) كتقدير جعل، (حكم) أي: يتضمن الحكم (٣). قال ابن
نصر الله: وليس بحكم صريح (٤). (فلا يغيره) أي: التقدير لنحو (نفقة وأجرة (٥).

(١) ليست في (أ).

(٢) بعدها في (س): «أو منفعة».

(٣) في (ز): «الحاكم».

(٤) معونة أولي النهى ٣١٠/٧.

(٥-٥) في (س): «فقّه أو أجرة».

حاكم آخر، ما لم يتغير السبب.

وإن مات أحدهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورثه صاحبه، ولها مهرٌ نسائها.

وإن طُلقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المتعة.....

شرح منصور

(حاكم آخر) لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، (ما لم يتغير السبب) كإسرةٍ وعُسرةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ، وغلاءٍ ورخصٍ في أجرةِ المثل، فإن تغير، غيره؛ لأنه عملٌ بالاجتهاد الثاني، وليس نقضاً للأول.

(وإن مات أحدهما) أي: الزوجين في نكاحِ التفويضِ (قبل دخولٍ) بمفوضة، (و) قبل (فرضٍ) حاكمٍ بمهرِ المثل، (ورثه صاحبه) سواء كان الميت الزوج أو الزوجة؛ لحديث ابن مسعود^(١). ولأن ترك التسمية لا يقدح في صحة النكاح. (ولها) مع موت أحدهما، وكذا سائر ما يقرر المهر، (مهرٌ نسائها) أي: مهرٌ مثلها معتبراً بمن يساويها من أقاربها، كما يأتي؛ لحديث ابن مسعود^(١).

(وإن طُلقت) مفوضةً (قبلهما) أي: قبل دخولٍ وفرضٍ مهرٍ، (لم يكن عليه) أي: المطلق (إلا المتعة) نصاً، وهو قول ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والأمر^(٣) يقتضي الوجوب، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض. وكل فرقة يتنصّف بها المسمّى، توجب المتعة إذا كانت مفوضةً. وكل فرقة تُسقط المسمّى، كاختلاف دينٍ، وفسخٍ لرضاعٍ من قبلها، لا تجب به متعة؛ لقيامها مقام نصف^(٤) المسمّى، فتسقط المتعة^(٥) في كلِّ موضعٍ يسقط

(١) تقدم ص ٢٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٢٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ز).

(٥) ليست في (س) و (ز) و (م).

وهي ما يجبُ لحرّةٍ أو سيّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبلَ دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ مطلقاً، على الموسعِ قدره، وعلى المُقتِرِ قدره.
فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزئها في صلاحيتها.
ولا تسقطُ إن وهبته مهرَ المثلِ قبلَ الفرقةِ.

فيه نصفُ المسمى (٣).

شرح منصور

(وهي) أي: المتعة (ما يجبُ لحرّةٍ أو سيّدِ أمةٍ على زوجٍ بطلاقٍ قبل دخولٍ لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ) صحيحٌ (مطلقاً) أي: سواء كانت مفوضةً بضعٍ أو مفوضةً مهرٍ، (أو مسمّى لها مهرًا) فاسدٌ، كخمرٍ وخنزيرٍ، وسواء كان الزوجان حرّين أو رقيقين أو مختلفين، مسلمين أو ذميين، أو مسلماً وذمية؛ لعموم النص، ولأنَّ ما يجب من الفرضِ يستوي فيه المسلم والكافر، والحرُّ والرقيقُ، كالمهر، (على الموسعِ قدره، وعلى المُقتِرِ أي: المعسرِ قدره). نصّاً، اعتباراً بحال الزوج؛ للآية.

(فأعلاها) أي: المتعة (خادمٌ) إذا كان الزوجُ موسراً، والخادمُ الرقيقُ ذكراً كان أو أنثى. (وأدناها) إذا كان الزوجُ فقيراً (كسوةٌ تجزيها) أي: الزوجة (في صلاحيتها) وهي: درعٌ وحمارٌ، أو ثوبٌ تصلّي فيه، بحيث يستر ما يجب ستره.

(ولا تسقطُ) المتعة (إن وهبته) المرأة (مهرَ المثلِ) أي: أبرأته منه (قبل الفرقةِ) لظاهر الآيّة، ولأنها إنما وهبته مهرَ المثلِ، فلا تدخل فيه المتعة، ولا يصحُّ إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنّها لم تجب بعدُ، كإسقاط الشفعة (٢) قبل البيع. وإن وهب (٣) الزوجُ للمفوضة شيئاً، ثم طلقها قبل دخولٍ وفرضٍ، فلها المتعة، نصّاً، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق، فلا يصحُّ قضاؤها قبله، وكنصفِ المسمى.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «المتعة».

(٣) في (ز): «أوجب».

وإن دخلَ بها، استقرَّ مهرُ المثلِ، ولا مُتعةٌ إن طَلقتَ بعدُ.
ومهرُ المِثْلِ معتبرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربِها، كأُمٍّ وخالةٍ
وعمةٍ وغيرهن، القُرْبَى فالقُرْبَى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ، وسِنٍّ،
وبَكَارَةٍ أو ثِيوبَةٍ، وبلدٍ.

شرح منصور

(وإن دخلَ) الزوجُ (بها) أي: المفوضة، (استقرَّ مهرُ المِثْلِ) كالمسمى،
وكذا لو خلا بها ونحوه. (ولا مُتعةٌ) لمفوضة (إن طَلقتَ بعدُ) استقرار مهر
مثلها بنحو دخول؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخصَّ الأولى بالمتعة والثانية
بنصفِ المفروض^(١) مع تقسيمه النساءَ قسمين، فدلَّ على اختصاصِ كلِّ قسمٍ
بحكمه. وإن فرضَ لها مع ما يصحُّ فرضُه، فكالمسمى يتنصَّف بنحو طلاقٍ قبل
دخولٍ، ولا مُتعةٌ معه.^(٢) وكذا لا مُتعةٌ لمطلقة بعد دخولٍ مطلقاً^(٣). وحيث لا
تجبُ المُتعةُ للمطلقة، فهي مستحبة.

(ومهرُ المِثْلِ معتبرٌ بمن يساويها من جميعِ أقاربِها) أي: المفوضة، (كأُمٍّ
وخالةٍ وعمةٍ وغيرهن) كأختٍ وبنْتٍ أخٍ أو عمٍّ، (القُرْبَى فالقُرْبَى) لقوله في
حديث ابن مسعود: ولها صداق نساءها^(٤). فإن المرأة تُنكح لحسبِها؛
للاثر^(٤). وحسبُها يختص به أقاربُها. ويزداد المهر لذلك ويقلُّ لعدمه. ويُعتبر
التساوي (في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسِنٍّ وبَكَارَةٍ أو ثِيوبَةٍ، وبلدٍ)
وصراحةً نسبٍ، وكلُّ ما يختلف لأجله المهر؛ لأن مهرَ المِثْلِ بدلٌ متلفٍ، وهذه
الصفاتُ مقصودةٌ فيه، فاعتُبرت.

(١) في (ز): «المفوضة».

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) تقدم ص ٢٧٣.

(٤) هو قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع...»، وقد تقدم ص ١٠١.

فإن لم يكن إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها، أو إلا فوقها،
نقصت بقدر نقصها.

وتعتبر عادةً في تأجيل وغيره. فإن اختلفت، أو المهور، أخذ
بوسط حال.

وإن لم يكن لها أقارب، اعتبر شبهها بنساء بلدها. فإن عدى من،
فبأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها.

فصل

ولا مهر بفرقة قبل دخول، في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موت.

شرح منصور

(فإن لم يكن) في نساها (إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها) لأن زيادة
فضيلتها تقتضي زيادة مهرها، فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة. (أو) لم يوجد في
نساها (إلا فوقها، نقصت بقدر نقصها) كأرش عيب يقدر بقدر نقص المبيع.
(وتعتبر عادةً) نساها (في تأجيل) مهر أو بعضه، (وغيره) كالتخفيف عن
عشيرتهن دون غيرهم، وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف زوج أو
يساره، إجراء لها على عادتتهن، (فإن اختلفت) عادتتهن، (أو) اختلفت (المهور،
أخذ) بمهر (وسط حال) من نقد البلد. فإن تعدد، فمن غلبه، كقيم المتلفات^(١).
(وإن لم يكن لها أقارب) من النساء، (اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن
عدى من) أي: نساء بلدها. (ف) للاعتبار (بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب
بلد إليها) لأن الإضافة في قوله: ولها صداق نساها، لأدنى ملابسة، فلما
تعذر أقاربها. اعتبر أقرب الناس شبهاً بها من غيرهن، كما تُعتبر القرابة البعيدة
عند عدم القرابة القريبة.

(ولا مهر بفرقة قبل دخول) أو خلوة (في نكاح فاسد، ولو بطلاق أو موت)

(١) في (م): «المتقومات».

وإن دخل، أو خلا بها، استقرّ المسمّى.

ويجب مهرُ المثلِ بوطء، ولو من مجنون، في باطلٍ إجماعاً، أو بشبهة، أو مكرهةً على زناً، في قبْلِ، دون أرشٍ بكارٍ،

شرح منصور

لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمه، ولم يستوفِ العقودَ عليه، أشبه البيعَ الفاسدَ والإجارةَ الفاسدةَ إذا لم يتسلّم.

(وإن دخل) أي: وطئ في النكاح الفاسد، (أو خلا بها) فيه، (استقرّ) عليه المهر (المسمّى) نصّاً، لما في بعض ألفاظِ حديث عائشة من قوله: «ولها الذي أعطها بما أصاب منها»^(١). قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما^(٢). ولاتفاقهما على أنّه المهرُ، واستقراره بالخلوّة، بقياسه على النكاح الصحيح.

(ويجب مهرُ المثلِ بوطء، ولو) كان الوطاء (من مجنونٍ في) نكاحٍ (باطلٍ، إجماعاً) كنكاحٍ خامسةٍ أو معتدّة، (أو) وطئٍ (بشبهة) ^(٣) إن لم تكن حرّةً عالمةً مطاوعةً فيهما^(٤)، (أو) وطئٍ (مكرهةً على زناً) إن كان الوطاء (في قبْلِ) لقوله ﷺ: «فلها المهرُ بما استحلّ من فرجها»^(٥)، أي: نال منه، وهو الوطاء؛ لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحلّ دليلٌ على إرادة المباشرة المقصودة منه. وهي الوطاء، ولأنه إتلافٌ لبضعٍ بغير رضا مالِكه، فأوجب القيمة، وهو المهرُ، كسائر المتلفات. ومن طلق زوجته قبل دخولٍ / وظنَّ أنها لم تبين منه به فوطئها، فعليه نصفُ المسمّى بالطلاق، ومهرُ المثلِ بالوطء، (دون أرشٍ بكارٍ) فلا يجب مع المهر؛ لأنَّ الأرشَ يدخل في مهرِ المثل؛ لأنّه يُعتبر بكارٍ مثلها، فلا يجب مرةً أخرى، وسواء كانت الموطوءةً أجنبيةً أو من ذوات محارمه؛

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) معونة أولي النهى ٣١٨/٧.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

ويتعدّد بتعدّد شبهة وإكراه.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعّضةٍ، بقدرِ رِقٍّ.
وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ أجنبيّةٍ بلا وطءٍ، أرشُ بكارتها.

شرح منصور

لأنّ ما ضُمنَ للأجنبيّ، ضُمنَ للقريب، كالمال، بخلاف اللواطِ، فإنه غير مضمونٍ على أحدٍ؛ لعدم ورودِ الشرعِ ببدله، ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبهه القبلة والوطءُ دون الفرج.

(ويتعدّد) مهرٌ في وطءِ شبهةٍ (بتعدّد شبهة) كان وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سُريته، فيجب لها ثلاثةُ مهرٍ. فإن اتحدت الشبهةُ وتعدّد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ. (و) يتعدّد المهرُ بتعدّد (إكراه) على زنا، وإن (اتحد الإكراه^(١)) وتعدّد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ.

(ويجبُ) مهرٌ (بوطءِ ميتةٍ) كالحية. وقال القاضي^(٢): وطء الميتة محرّمٌ، ولا مهرٌ ولا حدٌّ، و(لا) يجبُ مهرٌ بوطءِ (مطاوعةٍ) على زنا؛ لأنّه إتلافٌ بضعٍ برضا مالِكِه، فلم يجب له شيءٌ، كسائر المتلفات، وسواء كان الوطءُ في قبلٍ أو دبرٍ، (غيرِ أمةٍ) فيجب لسيدّها مهرٌ مثلها على زانٍ بها ولو مطاوعةً؛ لأنّها لا تملكُ بضعها، فلا يسقطُ حقُّ سيّدّها بطواعيتها. (أو) غير (مبعّضة) طاوعت على الزنا، فلا يسقطُ حقُّ سيّدّها بمطاوعتها، بل له من مهرها (بقدر رِقٍّ) لأنّ رضاها لا يسقطُ حقَّ غيرها من مهرها.

(وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ) بضمّ العين، أي: بكارّة (أجنبيّة) أي: غير زوجته (بلا وطءٍ، أرشُ بكارتها) لأنّه إتلافٌ جزءٍ لم يردِ الشرعُ بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشِهِ، كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها بكاراً وثيباً. ذكره في الإقناع^(٣)، وغيره. ومقتضى ما يأتي في الجنایات أنّ أرشه حكومةٌ.

(١-١) في (س): «اتحدت الشبهة أو الإكراه».

(٢) الفروع ٢٩٥/٥.

(٣) ٣٩٧/٣.

وإن فعله زوجٌ، ثم طلق قبل دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ
المسمّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكأها فاسدٌ، قبل طلاقٍ أو فسخٍ. فإن
أباهما زوجٌ، فسّخه حاكمٌ.

ولزوجةٍ قبل دخولٍ، منعٌ نفسها حتى تقبضَ مهرًا حالاً،

شرح منصور

(وإن فعله) أي: إذهاب العذرة (زوج) بلا وطءٍ، (ثم طلق) التي أذهب
عذرتها بلا وطءٍ (قبل دخول) بها أو خلوةٍ ونحو قبلية، (لم يكن عليه إلا
نصفُ المسمّى) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾... الآية:
[البقرة: ٢٣٧]. وهذه مطلقةٌ قبل المسيسِ والخلوة، فليس لها إلا نصفُ
المسمّى، ولأنه أتلفَ ما يستحقُّ إتلافه بالعقد، فلا يضمنه لغيره، كما لو أتلفَ
عذرةً أمته.

(ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكأها فاسدٌ) كالنكاح بلا وليٍّ، (قبل طلاقٍ أو
فسخ) لأنه نكاحٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، فاحتاج إلى إيقاعِ فرقةٍ، كالصحيح
المختلف فيه، ولأنَّ تزويجها بلا فرقةٍ يفضي إلى تسليطِ زوجين عليها، كلُّ
واحدٍ يعتقدُ صحّةَ نكاحه وفسادِ نكاح الآخر، بخلاف النكاح الباطل. (فإن
أباهما) أي: الطلاق والفسخ (زوجٌ، فسّخه حاكمٌ) نصًّا، لقيامه مقام الممتنع
مما وجبَ عليه/ فإذا تزوجت بأخرٍ قبل التفريق، لم يصحَّ النكاحُ الثاني، ولم
يُجزَّ تزويجها لثالثٍ حتى يطلق الأولان، أو يُفسخ نكاحهما.

٩٣/٣

(ولزوجةٍ قبل دخولٍ منعٌ نفسها) من زوجٍ (حتى تقبضَ مهرًا حالاً) مسمّى
لها كانت أو مفوضة. حكاها ابن المنذر إجماعاً^(١). ولأن المنفعة المعقود عليها تتلفُ
بالاستيفاء، فإذا تعذّر عليها استيفاء المهر، لم يمكنها استرجاعُ بدله، بخلاف المبيع.

(١) الإجماع ص(٩١).

لا موجَّلاً حلَّ، ولها زمنه النفقة، والسفر بلا إذنه.

ولو قبضته وسلَّمت نفسها، ثم بان معيياً، فلها منع نفسها.

ولو أبى كلُّ تسليم ما وجب عليه، أُجبرَ زوجٌ، ثم زوجةٌ.

وإن بادَرَ أحدهما به، أُجبرَ الآخرُ.

شرح منصور

(لا) تمنع نفسها حتى تقبضَ (موجَّلاً)، ولو (حلَّ) لأنَّها رضيت بتأخيرهِ، (ولها زمنه) أي: للزوجة زمن منع نفسها لقبض مهرِ حال (النفقة) لأنَّ الحبس من قبله. نصاً. (و) للزوجة زمن منع نفسها لقبض مهرِ حال (السفر) بلا إذنه) أي: الزوج؛ لأنَّه لم يثبت له عليها حقُّ الحبس، فصارت كمن لا زوج لها^(١). وبقاءُ درهمٍ منه كبقاءِ جميعه، كسائر الديون. ومتى سافرت بلا إذنه، فلا نفقة لها كما بعد الدخول.

(ولو قبضته) أي: المهرَ الحالَّ، (وسلَّمت نفسها، ثم بان) المقبوضُ (معيياً، فلها منع نفسها) حتى تقبض بدله؛ لأنَّها إنما سلَّمت نفسها ظناً منها أنها قبضته، فتيبَّ عدهُ.

(ولو أبى كلُّ) من الزوجين (تسليم ما وجب عليه) بأن قال الزوج: لا أسلِّم المهرَ حتى أتسلِّمها، وقالت: لا أسلِّم نفسي حتى أقبضَ حالَّ مهري، (أجبرَ زوجٌ) أولاً على تسليمِ صداقٍ، (ثم) أُجبرت (زوجة) على تسليمِ نفسها؛ لأنَّ في إجبارها على تسليمِ نفسها أولاً خطرُ إتلافِ البُضعِ والامتناع^(٢) من بذلِ الصداقِ، ولا يمكنُ الرجوعُ في البُضعِ.

(وإن بادَرَ أحدهما) أي: أحد الزوجين (به) أي: ببذل ما وجب عليه للآخرِ، (أجبرَ الآخرُ) لانتفاءِ عذرهِ في التأخيرِ.

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «الامتناع».

ولو أبت التسليم بلا عذر، فله استرجاع مهر قبض.
 وإن دخل، أو خلا بها مطاوعة، لم تملك منع نفسها بعد.
 وإن أعسر بمهر حال، ولو بعد دخول، فلحرة مكلفة الفسخ، ما
 لم تكن عالمة بعسرته.
 والخيرة لحرّة وسيد أمة، لا ولي صغيرة ومجنونة. ولا يصحّ الفسخ
 إلا بحكم حاكم.

شرح منصور

(ولو أبت) زوجة (التسليم) أي: تسليم نفسها (بلا عذر) لها، (فله)
 أي: الزوج (استرجاع مهر قبض) منه.
 (وإن دخل) الزوج بها مطاوعة، (أو خلا بها) الزوج (مطاوعة) لم تملك
 منع نفسها) منه (بعد) ذلك؛ لاستقرار العوض بالتسليم برضاها. فإن وطئها
 مكرهة، لم يسقط حقها من الامتناع بعد؛ لحصوله بغير رضاها، كالمبيع، إذا
 أخذه المشتري من البائع كرهاً.
 (وإن أعسر) زوج (بمهر حال) ولو بعد دخول، (فله) زوجة (حرّة) مكلفة
 (الفسخ) لتعذر الوصول إلى العوض، كما لو أفلس مشتري بئمن، (ما لم تكن)
 الزوجة تزوجته (عالمة بعسرته) أي: الزوج حين العقد؛ لرضاها بذلك.
 (والخيرة) في الفسخ (ل) زوجة (حرّة) مكلفة، (وسيد أمة) لأنّ الحقّ في
 المهر لهما، و(لا) خيرة ل(ولي صغيرة ومجنونة) لأنّه لا حقّ له في المهر؛ لأنّه
 عوض منفعة البضع. (ولا يصحّ الفسخ) لذلك، (إلا بحكم حاكم) لأنّه فسخ
 مختلف فيه، أشبه الفسخ للعنة، والإعسار بالنفقة. ومن اعترف لامرأة بأن هذا
 ابنه منها، لزمه لها (١) مهر مثلها؛ لأنّه الظاهر (٢). قاله «في الترغيب» (٣).

(١) ليست في (س).

(٢) من هنا يبدأ سقط في الأصل.

(٣) معونة أولي النهى ٣٢٥/٧.

باب الوليمة

وهي اجتماعُ طعامِ عُرْسٍ خاصةً.
 وَحِذَاقٌ: طعامٌ عند حِذَاقِ صَبِيٍّ. وَعَذِيرَةٌ وَإِعْذَارٌ: طعامٌ حِثَانٍ.
 وَخُرْسَةٌ وَخُرْسٌ: طعامٌ ولادةً.
 وَوَكِيرَةٌ: لدعوةٍ بِنَاءٍ. وَنَقِيعَةٌ: لِقُدُومِ غَائِبٍ.
 وَعَقِيقَةٌ: لَذَبْحِ لِمَوْلُودٍ. وَمَأْدُبَةٌ: لِكُلِّ دَعْوَةٍ؛

شرح منصور

باب الوليمة وما يتعلق بها

(وهي: اجتماعُ طعامِ عرسٍ خاصةً)^(١) يعني: وهي: طعامُ عرسٍ؛
 لاجتماعِ الرجلِ والمرأة، كما قال الأزهرى^(٢). سمي طعام العرسِ وليمةً؛
 لاجتماعِ الرجلِ والمرأة. انتهى. قال ابن الأعرابي: يقال: أُوِّمَ الرجلُ، إذا
 اجتمع عقله وخلقه. وأصل الوليمة: تمامُ الشيء واجتماعه. ويقال للقيدي: ولم؛
 لأنه يجمعُ إحدى الرجلين إلى الأخرى.

(وحِذَاق) اسمٌ (لطعامٍ عند حِذَاقِ صَبِيٍّ) ويومُ حِذَاقِه: يومُ ختَمِه
 القرآن. قاله في «القاموس»^(٣). (وعذيرةٌ وإعذارٌ) اسم (لطعامِ حِثَانٍ. وخرسةٌ
 وخرسٌ) بضم الخاءِ المعجمة وسكون الراء: اسمٌ (لطعامِ ولادة).

(ووكيرةٌ) اسم (لدعوةٍ بِنَاءٍ) قال النووي^(٤): أي: مسكنٍ متجدد.
 °انتهى. من الوكور، وهو: المأوى^٥. (ونقِيعَةٌ) اسم لطعامٍ (لقُدُومِ غَائِبٍ).
 (وعقِيقَةٌ) اسمٌ (لذَبْحِ لِمَوْلُودٍ. ومأدبةٌ) بضم الدال: اسمٌ (لكلِّ دعوةٍ

(١) ليست في (ز).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» و«لسان العرب»: (ولم).

(٣) القاموس المحيط: (حذق).

(٤) المجموع للنووي ١٥/٤٨-٥٤٩.

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

لسببٍ وغيره.

وَوْضِيْمَةٌ: لَطْعَامٍ مَأْتِمٍ. وَتَحْفَةٌ: لَطْعَامٍ قَادِمٍ.
وَشُنْدُخِيَّةٌ: لَطْعَامٌ إِمْلَاكٍ عَلَى زَوْجَةٍ. وَمِشْدَاخٌ: لِمَأْكُولٍ فِي خْتَمَةِ
الْقَارِي.

وَلَمْ يَخْصُوهَا لِإِخَاءٍ وَتَسْرٌ بِاسْمٍ.
وَتَسْمَى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ: الْجَفَلَى، وَالْخَاصَّةُ: النَّقْرَى.

شرح منصور

لسببٍ وغيره).

(ووضيمة) اسم (لطعام مأتيم) بالمشاة فوق، وأصله: اجتماع الرجال
والنساء. (وتحفة) اسم (لطعام قادم) «فالتحفة من القادم والتقيعة له»^(١).
(وشندخية) اسم (لطعام إملاك) أي: عقيد، (على زوجة. ومشداخ)
اسم (ل) طعام (مأكول في ختمة القاري).

(ولم يخصصوها)^(٢) «أي: الدعوة»^(١) (لإخاء وتسراً باسم) بل المأدبة تشملها.
وقيل: تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث، لكن استعمالها في طعام
العرس أكثر.

(وتسمى الدعوة العامة: الجفلى) بفتح الفاء «واللام، والقصر»^(١). (و)
تسمى الدعوة (الخاصة: النقري) بالتحريك. قال الشاعر^(٢):

نحنُ في المَشْتَاةِ ندعو الجفَلَى لا تَسْرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ
أي: يخصُّ قوماً دون آخرين. والآدبُ، بالمدِّ: صاحبُ المأدبة.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «يحصرها».

(٣) طرفة بن العبد - الديوان ص ٥٥.

وتسنُّ الوليمةُ بعقدٍ.

وتجبُ إجابةُ من عيَّنه داعٍ مسلمٌ، يحرمُ هجره، ومكسبه طيبٌ

إليها،

شرح منصور

(وتسنُّ الوليمةُ بعقدٍ) نكاح؛ لأنه ﷺ فعلها وأمر بها، فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة»^(١). وقال أنس: ما أولم رسولُ الله ﷺ على امرأةٍ من نسائه ما أولم على زينب، جعلَ يعثني، فأدعوه الناس، فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا. متفق عليه^(٢). وقوله: (بعقد) قاله ابن الجوزي^(٣)، وقدمه في «تجريد العناية»^(٣). وقال الشيخ تقي الدين: تستحبُّ بالدخول^(٣). وفي «الإنصاف»^(٣): قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحبابِ موسمٌ من عقدِ النكاحِ إلى انتهاءِ العرسِ؛ لصحة الأخبارِ في هذا، وهذا وكمالُ السرورِ بعد الدخولِ، لكن قد جرت العادةُ بفعلِ ذلك قبل الدخولِ بيسير. اهـ. قال جمعٌ: ويستحبُّ أن لا تنقصَ عن شاةٍ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف. وكانت وليمته ﷺ على صفةٍ حيساً^(٤)، كما في خبر أنس المتفق عليه^(٥). ^(٦) وإن نكح أكثرَ من واحدةٍ في عقدٍ أو عقودٍ، أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل^(٦).

(وتجبُ إجابةُ من عيَّنه) بالدعوة ولو عبداً بإذن سيِّده، ^(٦) أو مكاتباً لم تضرَّ بكسبه^(٦)، (داعٍ مسلمٌ، يحرمُ هجره، ومكسبه طيبٌ، إليها) أي: إلى وليمةِ عرسٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٦/٢١.

(٤) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرديد.

«المصباح»: (حيس).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦-٦) ليست في (س).

أول مرة؛ بأن يدعوهُ في اليومِ الأولِ.
وتُكرهُ إجابةُ مَنْ في مالِهِ حرامٌ، كأكلِهِ منه، ومعاملتِهِ، وقبولِ
هديتِهِ وهبته، ونحوه.

فإن دعا الجفلى كأَيِّها الناسُ تعالوا إلى الطعام، أو

شرح منصور

(أول مرة؛ بأن يدعوهُ في اليومِ الأولِ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «شر الطعام طعامُ الوليمةِ يمنعها مَنْ يأتيها، ويدعى إليها مَنْ يأبأها، ومن لا يُحبُّ، فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم^(١). وعن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتُم إليها». متفق عليه^(٢). وفي لفظ له: «مَنْ دُعِيَ، فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).^(٤) فإن كان المدعو مريضاً أو ممرضاً أو مشغولاً بحفظ مال، أو في شدة حرٍّ أو بردٍ أو مطرٍ ييلُ الثياب، أو وحلٍ أو كان أجيراً لم يأذنه مستأجره، لم تلزمه الإجابة^(٤).

ثم أخذ في بيان محترزات القيود، فقال: (وتُكرهُ إجابةُ مَنْ في مالِهِ شيء حرام، ك) كراهة (أكلِهِ منه، ومعاملتِهِ، وقبولِ هديته، و) قبولِ (هبته، ونحوه) كقبولِ صدقته، قلَّ الحرامُ أو كثر. وتقوى الكراهةُ وتضعفُ بحسب كثرةِ الحرامِ وقلته.

(فإن) لم يعينه بالدعوة، بل (دعا الجفلى) ويقال: الأجفلى، (ك) قوله: (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) وكقول رسول ربِّ الوليمة: أمرت أن أدعو كلَّ مَنْ لقيتُ أو من شئتُ، كرهت إجابته، (أو) دعاه ربُّ الوليمة أو رسوله بعينه

(١) في صحيحه (١٤٣٢) (١١٠).

(٢) البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٣) أبو داود (٣٧٤١)، وابن ماجه (١٩١٣)، ولم نجده عند الترمذي.

(٤-٤) ليست في (س).

في الثالثة، أو دعاهُ ذميٌّ، كرهتُ إجابتَهُ. وتُسنُّ في ثاني مرة.

وسائر الدعواتِ مباحةٌ،

شرح منصور

(في) المرّة (الثالثة) بأن دعاه في اليوم الثالث، كرهتُ إجابتَهُ؛ لحديث: «الوليمة أول يوم حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالث رياءٌ وسمعةٌ». رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما^(١). (أو دعاهُ ذميٌّ، كرهتُ إجابتَهُ) لأن المطلوبَ إذلاله، وهو ينافي إجابتَهُ؛ لما فيها من الإكرام، ولأن اختلاطَ طعامه بالحرام والنجس غيرُ مأمون. وكذا مَنْ لا يجرم هجره، كمتبدعٍ ومتجاهرٍ بمعصية. (وتُسنُّ) إجابةً من عيْنه داعٍ للوليمة (في ثاني مرّة) كأن دعي في اليوم الثاني؛ للخبر، وتقدم^(٢).

(وسائر الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكرهه، ولا تستحبُّ. نصًّا. أما عدمُ الكراهة؛ فلحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٣). وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرسِ وغير^(٤) العرسِ، ويأتيها وهو صائمٌ. متفق عليه^(٥). ولو كانت مكروهة، لم يأمر بإجابتها وليئنها. وأما عدم استحبابها؛ فلأنها لم تكن تُفعل في عهدِهِ عليه الصلاة والسلام وعهدِ أصحابِهِ. فروى الحسن قال: دُعي عثمانُ بن أبي العاصِ إلى ختان، فأبى أن يجيب، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا ندعى إليه. رواه أحمد^(٦).

٩٤/٣

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة. والبيهقي ٢٦٠/٧، عن ابن مسعود وأنس.

(٢) تقدم ص ٢٨٦.

(٣) أحمد (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

(٤) هنا ينتهي السقط من الأصل.

(٥) البخاري (٥١٧٩) ومسلم (٤٢٩) (١٠٣).

(٦) في مسنده (١٧٩٠٨).

غَيْرَ عَقِيْقَةٍ، فَتُسَنُّ، وَمَاتَمَّ، فَتُكْرَهُ. وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ، غَيْرَ مَاتَمٍّ، فَتُكْرَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِماً، لَا صَوْماً وَاجِباً. وَإِنْ أَحَبَّ، دَعَا وَانصَرَفَ.

شرح منصور

(غَيْرَ عَقِيْقَةٍ، فَتُسَنُّ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا^(١). (و) غَيْرَ دَعْوَةٍ (مَاتَمٍّ، فَتُكْرَهُ) وَتَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ^(٢). (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَي: الدَّعَوَاتُ غَيْرَ الْوَلِيْمَةِ (مُسْتَحَبَّةٌ) لِحَدِيثِ الْبِرَاءِ مَرْفُوعاً: أَمَرَ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَأَدْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ، وَلَمَّا فِيهَا مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي وَتَطْيِيبِ خَاطِرِهِ. وَدَعِيَ أَحْمَدُ إِلَى خِتَانٍ، فَاجَابَ، وَأَكَلَ^(٤). (غَيْرَ مَاتَمٍّ، فَتُكْرَهُ) إِجَابَةٌ دَاعِيَةً؛ لَمَّا مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ^(٥). (وَيُسْتَحَبُّ) لِمَنْ حَضَرَ طَعَاماً دَعِيَ إِلَيْهِ (أَكْلُهُ) مِنْهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَائِماً) تَطَوُّعاً. وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ عَنِ الْقَوْمِ نَاحِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَنْحُوْكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا، ثُمَّ صَمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»^(٥). وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ السَّرْوْرِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. (وَلَا) يَأْكُلُ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ (صَوْماً وَاجِباً) لِأَنَّهُ يَحْرَمُ قَطْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٣٣]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيَدْعَ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَراً، فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَصِلْ»^(٦)، يَعْنِي: يَدْعُو. وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ يَأْسَنَادُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ أَجَابَ عَبْدَ الْمَغِيْرَةِ وَهُوَ صَائِمْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمْ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجِيبَ الدَّاعِي، فَادْعُوْا بِالْبُرْكَه^(٧). وَيَسْنُ الْإِخْبَارُ بِصَوْمِهِ لِذَلِكَ، وَلِفِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ؛ لِيَعْلَمَ عِزَّهُ^(٨). (وَإِنْ أَحَبَّ) الْحَبِيْبُ، (دَعَا وَانصَرَفَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا

(١) ٦٢٤/٢.

(٢) ١٥٩/٢.

(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٤) معونة أولي النهي ٣٣٦/٧.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٩/٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٦٠)، وانظر: ما قاله في «إرواء الغليل» ١٤/٧، في رواية: «فليدع».

(٧) لم نقف عليه.

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

فإن دعاه أكثر من واحدٍ، أجابَ الأسبقَ قولاً، فالأقربَ رَحماً، فجواراً، ثم قرعَ.

وإن علم أن في الدعوة منكرًا، كزمرٍ، وحميرٍ، وأمكته الإنكارُ، حضرَ وأنكرَ. وإلا لم يحضرَ.

شرح منصور

دعي أحدكم، فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»^(١). قال في «الشرح»^(٢): حديث صحيح.

(فإن دعاه أكثر من واحدٍ) في وقت واحدٍ، (أجابَ الأسبقَ قولاً) لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقطُ بدعاء من بعده، ولم تجب إجابته؛ لأنها غيرُ ممكنةٍ مع إجابة الأول، (فإن لم يتعارضوا؛ بأن اختلف الوقتُ بحيث يمكن الجمعُ، أجاب الكل^(٣) بشرطه، فإن لم يكن سبق، حيث لم يكن الجمع، (فالأدين) من الداعيين؛ لأنه الأكرم عند الله، فإن استوا في الدين، (فالأقرب رَحماً) لما في تقديمه من صلته، فإن استوا في القرابة أو عدمها، (ف) الأقرب (جواراً) لحديث أبي داود مرفوعاً: «إذا اجتمع داعيان، أحب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً»^(٤). ولأنه من باب السير، فقدّم لهذه المعاني. (ثم) إن استوا في ذلك، (قرع) / فيقدّم من خرجت له القرعة؛ لأنها تميز المستحقَّ عند استواء الحقوق.

٩٥/٣

(وإن علم) المدعوُّ (أن في الدعوة منكرًا، كزمرٍ وحميرٍ) وآلة هوي، (وأمكته الإنكار، حضرَ وأنكرَ) لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. (وإلا) يمكنه الإنكار، (لم يحضر) ويحرم عليه الحضور؛ لحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،

(١) تقدم تحريجه ص ٢٨٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣٢٨/٢١.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ولو حضرَ فشاهدَه، أزاله وجلسَ. فإن لم يقدر، انصرفَ.

وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه أُبيحَ الجلوسُ.

وإن شاهدَ ستوراً معلقاً فيها صورُ حيوانٍ، كرهه.

شرح منصور

فلا يقعد على مائدةٍ يدار عليها الخمرُ». رواه أحمد^(١)، ورواه الترمذي^(٢) من حديث جابر. ولأنه يكون قاصداً لرؤية المنكرِ أو سماعه بلا حاجةٍ.

(ولو حضر) بلا علم بالمنكرِ، (فشاهدَه) أي: المنكرَ (أزاله) وجوباً؛ للخبر^(٣)، (وجلس) بعد زواله إجابةً للداعي. (فإن لم يقدر) على إزالته، (انصرف) لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه. وروى نافع قال: كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر، فسمع زمارةً راعٍ، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدلَ عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أسمع؟ حتى قلت: لا. فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. رواه أبو داود^(٤) والخلال. وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحوها، فأبى أن يرجع^(٥). نقله حنبل.

(وإن علم به) أي: المنكرَ (ولم يره، ولم يسمعه، أُبيحَ الجلوسُ) والأكل. نصاً، لأنه لا يلزمه الإنكارُ إذن، وله الانصرافُ؛ فيخير.

(وإن شاهدَ ستوراً معلقاً فيها صور حيوانٍ، كرهه) جلوسه ما دامت معلقة. قال في «الإنصاف»^(٦): والمذهب لا يحرم. انتهى. لأنه ﷺ دخل الكعبةَ فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيلَ يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله،

(١) في مسنده (١٢٠).

(٢) في سننه (٢٨٠١).

(٣) هو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره». تقدم تخريجه ٥٨٩/١.

(٤) في سننه (٤٩٢٤).

(٥) معونة أولي النهى ٣٤٠/٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/٢١.

لا إن كانت مبسوطةً، أو على وسادة.

وَكُرْهَ سِتْرِ حَيْطَانٍ بَسْتُورٍ لَا صُورَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا صُورٌ غَيْرِ
حَيْوَانٍ، بِلَا ضَرُورَةٍ مِنْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ،

شرح منصور

لقد علموا أنهما ما استقسما بها». رواه أبو داود^(١).

و(لا) يكره جلوسه (إن كانت) الصور المصورة (مبسوطةً) على الأرض،
(أو) كانت (على وسادة) لحديث عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وقد
سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: «أتسترين الجدر بستر فيه
تصاوير؟ فهتكه، قالت: فجعلت منه منبذتين، كأنني أنظر إلى رسول الله
ﷺ متكئاً على إحدهما. رواه ابن عبد البر^(٢). والسهوة: الصُفَّة، أو المخدع
بين بيتين، أو شبه الرف، والطاقُ يوضع فيه الشيء، أو بيتٌ صغير شبه الخزانة
الصغيرة، أو أربعة أعوادٍ، أو ثلاثة يُعارضُ بعضها على بعض، ثم يوضع عليه
شيء من الأمتعة. قاله في «القاموس»^(٣). والمنبذتان تثنية منبذة كمكنسة،
وهي، الوسادة. ولأنها إذا كانت مبسوطةً تداسُ وتُمتهن، فلم تكن معزوزةً
معظمةً، فلا تشبه الأصنام التي تُعبد، ومتى قطع من الصورة الرأس، أو ما لا
يبقى بعد ذهابه حياةً، فلا كراهة. وكذا لو صورت ابتداءً^(٤) بلا رأس ونحوه.
وتقدم في ستر العورة: يحرم التصوير وما يتعلَّق به^(٥).

٩٦/٣

(وَكُرْهَ سِتْرِ حَيْطَانٍ بَسْتُورٍ لَا صُورَ فِيهَا، أَوْ بَسْتُورٍ فِيهَا صُورٌ غَيْرِ
حَيْوَانٍ) كشجر (بلا ضرورةً من حرٍّ أو بردٍ) وهو عذرٌ في ترك الإجابة، لما
روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي، فأذن إلى الناس فكان
فيمن أذن أبو أيوب وقد ستر بيتي بجنادي^(٥) أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً،

(١) في سننه (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) في التمهيد ٥٣/١٦.

(٣) القاموس المحيط: (سهو).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «بجباري»، والجنادي: جنس من الأنماط أو الثياب يُستر بها الجدران. «النهاية» ٣٠٦/١.

إن لم تكن حريراً.

ويحرمُ به، وجلوسٌ معه، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ، أو قرينةٍ، ولو من بيتٍ قريبه أو صديقِه، ولم يُحرزَه عنه.

والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ،

شرح منصور

فاطلع فرأى البيت مستراً بجُنَادِيٍّ أخضر. فقال: يا عبد الله أتستر الجدر؟ فقال أبي واستحى: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن يغلبنه لم أحش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لك بيتاً. ثم خرج^(١). رواه الأثرم. ولا يحرم لعدم الدليل على تحريمه، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة، ولأنه تغطية للحيطان، فهو بمنزلة التخصيص، والحديث السابق محمولٌ على الكراهة. (إن لم تكن) الستورُ (حريراً)^(٢).

(أو يحرم به) أي: يحرم سترُ الحيطانِ بالحريرٍ وتعليقُه، وتقدم في ستر العورة^(٣). (و) يحرمُ (جلوسٌ معه) أي: مع سترِ الحيطانِ بالحريرِ؛ لما فيه من الإقرار على المنكر. (و) يحرم (أكلٌ بلا إذنٍ صريح) من ربِّ الطعامِ، (أو قرينة) تدلُّ على إذنٍ، كتقديم طعامٍ ودعاءٍ إليه، (ولو) كان أكلُه (من بيتٍ قريبه أو صديقِه، و) لو (لم يحوزه عنه) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غيرِ دعوةٍ، دخل سارقاً، وخرج مغيراً». رواه أبو داود^(٤). ولأنه مال غيره، فلا يباح أكلُه بغيرِ إذنه. قال في «الفروع»^(٥): وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا، وهو أظهر.

(والدعاءُ إلى الوليمةِ، أو تقديمُ الطعامِ) إذا جرت العادة في ذلك البلدِ

(١) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٥١٨١). ووصله أحمد في «كتاب الورع»: ٨٥، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥٥-٥٥، للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ليست في (ز) و(م).

(٣) ٣٢٠/١

(٤) في سننه (٣٧٤١).

(٥) ٢٠٤/٥.

إِذْنٌ فِيهِ، لَا فِي الدَّخُولِ.

وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ، بَلْ يَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشَرْبِ، وَالْحَمْدُ إِذَا فَرَّغَ،

شرح منصور

بالأكل بذلك، كما في «الغنية»^(١).

(إِذْنٌ فِيهِ) أَي: الْأَكْلُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَذَلِكَ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا دُعِيَ، فَقَدْ أُذِنَ لَكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). (لَا فِي الدَّخُولِ) قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٤): «وَلَيْسَ الدَّعَاءُ إِذْنًا فِي الدَّخُولِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ»^(٥).

(وَلَا يَمْلِكُهُ) أَي: الطَّعَامَ (مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ) بِتَقْدِيمِهِ لَهُ، (بَلْ يَمْلِكُ) الطَّعَامُ بِالْأَكْلِ (عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ الْأَكْلُ، / فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٦): وَيَحْرُمُ أَخْذُ طَعَامٍ، فَإِنْ عَلِمَ بِقَرِينَةٍ رَضًا مَالِكِهِ، فَفِي «التَّرْغِيبِ»: يَكْرَهُ، وَيَتَوَجَّهُ: بِيَاحٍ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ مَعَ ظَنِّهِ رِضَاهُ.

٩٧/٣

(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشَرْبِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٧). وَقَيْسٌ عَلَيْهِ الشَّرْبُ. (و) يَسُنُّ (الْحَمْدُ) أَي: أَنْ يُحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى (إِذَا فَرَّغَ) مِنْ أَكْلِهِ أَوْ شَرْبِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ

(١) ١٣٢/١.

(٢) أحمد (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠).

(٣) لم نجده في «مسند أحمد»، لكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤)، من كلام ابن

مسعود. انظر: «إرواء الغليل» ١٧/٧.

(٤) ٣٠٤/٥.

(٥) ١٩٥/١٠.

(٦) ٢٩٩/٥.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧).

وَأَكَلَهُ مِمَّا يَلِيهِ يَمِينَهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَتَحْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ،

شرح منصور

أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة، فيحمده عليها». رواه مسلم^(١). وعن معاذ ابن أنس الجهني مرفوعاً: «من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حولٍ مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه ابن ماجه^(٢).

(و) يسن (أكله مما يليه يمينه) لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت يتيماً في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام! سم الله، وكلّ يمينك، وكلّ مما يليك». متفق عليه^(٣). ولمسلم^(٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم، فليأكل يمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله^(٥) ويشرب بشماله^(٥)». ويكره أكله مما يلي غيره إن لم يكن نوعاً أو فاكهة. (و) يسنُّ أكله (بثلاث أصابع) ولا يمسح يده حتى يلعقها؛ لما روى الخلال عن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها^(٦). ولم يصح أحمد حديث أكله ﷺ بكفه كلها. (و) يسنُّ (تحليل ما علق بأسنانه) من طعام. قال في «المستوعب»: روي عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان^(٧). وذكره بعضهم مرفوعاً. وروي: «تحللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشدَّ على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»^(٨). قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يتلعه؛

(١) في صحيحه (٢٧٣٤) (٨٩)، من حديث أنس.

(٢) في سننه (٣٢٨٥).

(٣) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨).

(٤) في صحيحه (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٤٨).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٦٥) بلفظ: إن فضل الطعام الذي يتقى بين

الأضراس، يوهن الأضراس. وانظر: «إرواء الغليل» ٣٣/٧.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦١)، من حديث أبي أيوب.

وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاطَرَتْ، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنِ جَلِيسِهِ، وَإِثَارٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَشَرْبُهُ ثَلَاثًا، وَغَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبُّهُ، وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبُّهُ.

للخير (١).

شرح منصور

(و) يَسْنُ (مَسْحُ الصَّحْفَةِ) الَّتِي أَكَلَ فِيهَا؛ لِلخَيْرِ (٢). (و) يَسْنُ (أَكَلَ) مَا تَنَاطَرَتْ مِنْهُ، وَأَكَلَهُ عِنْدَ حَضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ. (و) يَسْنُ لِمَنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ (غَضُّ بَصَرِهِ عَنِ جَلِيسِهِ) لثَلَاثًا يَسْتَحْيِي. (و) يَسْنُ (إِثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الْحَشْر: ٩]. قَالَ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسَّرُورِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَبِالإِثَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالْمَرْوَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا (٣). زَادَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَ«الْآدَابِ»: وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ. (وَشَرْبُهُ ثَلَاثًا) نَصًّا، لِلخَيْرِ (٤). (و) يَسْنُ (غَسْلُ يَدَيْهِ) إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ (قَبْلَ طَعَامٍ) وَإِنْ كَانَ عَلَى وَضوءٍ (مُتَقَدِّمًا بِهِ) أَي: الْغَسْلَ، (رَبُّهُ) أَي: الطَّعَامَ عَلَى الضَّيْفِ إِنْ كَانَ. (و) غَسْلُ يَدَيْهِ/ أَيْضًا (بَعْدَهُ) أَي: الطَّعَامِ (مُتَأَخِّرًا بِهِ) أَي: الْغَسْلَ (رَبُّهُ) أَي: الطَّعَامَ عَنِ الضَّيْفِ إِنْ كَانَ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ، وَإِذَا رَفَعَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥). وَالأَبِي بَكَرٍ عَنِ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا: «الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ (٦)» (٧). يَعْنِي بِهِ: غَسْلَ الْيَدَيْنِ. وَيُكْرَهُ الْغَسْلُ بِطَعَامٍ، وَلَا بِأَسْ بِنَخَالَةٍ، وَغَسَلَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ.

٩٨/٣

(١) معونة أولي النهى ٣٥٠/٧.

(٢) أخرج الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١) من حديث نبيشة الخير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من قسعة ثم لحسها، استغفرت له القسعة».

(٣) معونة أولي النهى ٣٥٠/٧.

(٤) أخرج البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، واللفظ له من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

(٥) في سننه (٣٢٦٠).

(٦) في (س): «الهم».

(٧) أورده بنحوه في «مجمع الزوائد» ٢٣/٥-٢٤، من حديث ابن عباس.

وكره تنفُّسه في الإناء، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخُ الطعام،
وأكله حارًّا أو من أعلى الصَّحفةِ أو وسطها، وفعلٌ ما يستقذره من
غيره، ومدحُ طعامه، وتقويمه،

شرح منصور

نصًّا، ويعرض الماء لغسلِهما ويقدمه بقربِ طعامه ولا يعرضه. ذكره في
«التبصرة»^(١).

(وكره تنفُّسه في الإناء) لئلا يعود إليه منه شيءٌ، فيقذره. (و) كره (ردُّ
شيءٍ) من طعام أو شرابٍ (من فيه إليه) أي: الإناء؛ لأنه يقذره. ولا يمسح يده
بالخبز، ولا يستبذله، ولا يخلط طعاماً بطعام. قاله الشيخ عبد القادر^(٢). (و)
كره (نفخ الطعام) ليبرد. زاد في «الرعاية» و«الآداب» وغيرهما: والشراب. وفي
«المستوعب»: النفخ في الطعام والشراب^(٣) والكتاب^(٣) منهى عنه^(٤). (و) كره
(أكله) أي: الطعام (حارًّا) وفي «الإنصاف»^(٤): قلت عند عدم الحاجة. انتهى.
لأنه لا بركة فيه. (أو) أي: ويكره أكله (من أعلى الصحفةِ أو وسطها)
لحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى
الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». وفي لفظ
آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها»^(٥). رواها ابن
ماجه^(٦). (و) كره لحاضرٍ مائدةٍ (فعلٌ ما يستقذره من غيره) كتمخيط،
وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر^(٧). (و) كره
لربِّ طعامٍ (مدحُ طعامه وتقويمه) لأنه يشبه المنَّ به، وحرهما في «الغنية»^(٧).

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٩/٢١.

(٢) الغنية ١٣٢/١.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/٢١.

(٥) (٣٢٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر.

(٦) الأول: برقم (٣٢٧٧). والثاني: برقم (٣٢٧٥)، من حديث عبد الله بن بسر.

(٧) ١٣٣/١.

وعيبُ الطعام، وقرآنُه في تمرٍ مطلقاً، وأن يفجأَ قوماً عند وضعِ طعامِهِم تعمدًا، وأكلَ بشمالِه بلا ضرورة، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرُّه، وشربُه من فمِ سقاءٍ،

شرح منصور

(و) كره (عيبُ الطعام). للخبر^(١)، وحرّمه في «الغنية»^(٢). (و) كره (قرآنُه في تمرٍ مطلقاً) سواء كان ثمَّ شريكٌ لم يأذن، أو لا؛ لما فيه من الشره. قال صاحب «الترغيب» والشيخ تقي الدين: ومثله قرآنُ ما العادةُ جاريةٌ بتناوله أفراداً^(٣). (و) كره (أن يفجأَ قوماً عند) وفي نسخة: حين (وضع طعامِهِم تعمدًا) نصًّا، فإن لم يتعمده، أكل. نصًّا، (و) كره (أكلَ بشمالِه بلا ضرورة) لأنه تشبّه بالشیطان. وذكره النووي في الشرب^(٤) إجماعاً. ويكره تركُ التسمية. (و) كره (أكله كثيراً بحيث يؤذيه) فإن لم يؤذِه، جاز. وكره الشيخُ تقيُّ الدينِ أكله حتى يتخم، وحرمه أيضاً، وحرم الإسراف^(٥)، وهو: مجاوزة الحدِّ. (أو) أي: ويكره أكله (قليلاً بحيث يضره) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥). (و) كره (شربُه من فمِ سقاءٍ) واختناث الأَسقية. نصًّا، أي: قلبها إلى خارجٍ ليُشربَ منه، فإن/ كسره إلى داخلٍ، فقد قبعه. ويكره الشربُ من ثلثةِ الإناء. وإذا شرب، ناوَله الأيمن؛ للخبر^(٦). وكذا في غسل يديه. قاله في «الترغيب»^(٧). وقال ابن أبي المجدد: وكذا في رش الماء ورد^(٣). قلت: وكذا البخور ونحوه.

٩٩/٣

(١) أخرج مسلم (٢٠٦٤) (١٨٧)، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً، أكله، وإن كرهه، تركه.

(٢) ١٣٣/١.

(٣) الفروع ٣٠١/٥.

(٤) الفروع ٣٠٢/٥.

(٥) تقدم تخريجه ٥٨٤/١.

(٦) أخرج البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٣٤)، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى بلين قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

(٧) معونة أولي النهي ٣٥٥/٧.

وفي أثناء طعام بلا عادة، وتعليق قصعة ونحوها بخبز، ونثار، والتقاطه.
ومن حصل في حجره منه، أو أخذه، فله مطلقاً.

شرح منصور

(و) كره شرب (في أثناء طعام بلا عادة) لأنه مضر، ولا يكره شربه قائماً. نصاً، وعنه: بلى، وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائماً. ويتوجه: كشراب. قاله شيخنا. ذكره في «الفروع»^(١). (و) كره (تعليق قصعة) بفتح القاف، (ونحوها) كطبق (بخبز) نصاً، لاستعماله له. وكره أحمد أيضاً الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة، وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً، فكسر الخبز. قال أحمد: لئلا يعرفوا كم يأكلون^(٢)، ويجوز قطع اللحم بالسكين، والنهي عنه لا يصح. قاله أحمد^(٣).

فائدة: قال في «الآداب الكبرى»^(٤): اللحم سيد الأدم، والخبز أفضل القوت، واختلف الناس أيهما أفضل، ويتوجه: أن اللحم أفضل؛ لأنه طعام أهل الجنة، ولأنه أشبه بجوهر البدن^(٥)، ولقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(و) كره (نثار والتقاطه) في عرس وغيره؛ لما فيه من النهية والتزام، وهو يورث الخصام والحدق، ولحديث زيد بن خالد أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن النهية والخلسة. رواه أحمد^(٦). وعن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلة والنهي. رواه أحمد والبخاري^(٧).

(ومن حصل في حجره) بفتح الحاء وكسرها، (منه) شيء، فله، (أو أخذه) أي: شيئاً من النثار، (ف) هو (له مطلقاً) أي: سواء قصد تملكه بذلك

(١) ٣٠٢/٥.

(٢) الآداب الكبرى ٢٠٥/٣.

(٣) الآداب الكبرى ٢٠٣/٣.

(٤) ٤١٣/٣.

(٥) في (ز) و(م): «البدر».

(٦) في مسنده ١٩٣/٥.

(٧) أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (٢٤٧٤).

وتُبَاحُ الْمُنَاهِدَةُ، وهي أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفِيقَةٍ شَيْئاً مِنْ
النَّفَقَةِ، وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً.
فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.
وَيُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مَبَاحٌ فِيهِ،

شرح منصور

أو لا؛ لقصد مالِكِه تملكه لمن حصل في حيزه، وقد حازه من حصل في
حجره. أو أخذه فملكه، كالصيد إذا أغلق عليه داره أو خيمته، وإن لم
يقصده، فلا يجوز لغيره أخذه منه.

(وتُبَاحُ الْمُنَاهِدَةُ) ويقال: النهْدُ، (وهي: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفِيقَةٍ^(١))
شَيْئاً مِنَ النَّفَقَةِ) وَإِنْ لَمْ^(٢) يَتَسَاوَا، (ويُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ،
وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً).

(فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ) مِنْ رَفِيقِهِ، (أَوْ تَصَدَّقَ) بَعْضُهُمْ (مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ)
لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ. نَصًّا، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٣): وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ،
كَطَعَامِ سَائِلٍ وَسُنُورٍ وَتَلْقِيمٍ وَتَقْدِيمٍ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُمْ وَجْهَيْنِ، قَالَ: وَجَوَازُهُ
أَظْهَرَ. انْتَهَى. أَي: عَمَلًا بِالْعَادَةِ وَالْعَرَفِ فِيهِ، لَكِنِ الْأَدَبُ وَالْأَوْلَى الْكُفُّ عَنْهُ؛
لَمَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى طَعَامِهِ بِبَعْضِ التَّصَرُّفِ مِنْ
غَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ.

(وَيُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَ) يُسْنُ / (ضَرْبٌ^(٤) بِدُفٍّ مَبَاحٌ) وَهُوَ مَا لَا حَلْقَ^(٥)
فِيهِ وَلَا صَنْوُجٍ. (فِيهِ) أَي: النِّكَاحُ؛ لِحَدِيثِ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»^(٦). وَفِي لَفْظِ:

(١) فِي (ز): «قَوْتُهُ»، وَ(س): «رَفِقَةٌ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٣) ٣٠٣/٥.

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «عَلِيهِ».

(٥) فِي (م): «حَلْقٌ».

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وفي ختانٍ، وقدمٍ غائبٍ، ونحوها.

«أظهروا النكاح»^(١). وكان يجب أن يُضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «واضربوا عليه بالغربال». رواه^(٢) ابن ماجه^(٣). وظاهره: سواء كان الضاربُ رجلاً أو امرأة،^(٤) وهو ظاهرٌ نصوصه وكلامِ الأصحاب^(٤). وقال الموفق: ضرب الدف مخصوصٌ بالنساء^(٥). وفي «الرعاية»: يُكره للرجالِ مطلقاً^(٦). وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس^(٦)؛ لقول النبي ﷺ «لأنصار: «أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهبُ الأحمر، لما حلت بواديكم، ولولا الحبة السوداء، ما سرت عذارىكم»^(٧). لا على ما يصنع الناسُ اليوم، وفي غير هذا الوجه: ولولا الخنطةُ الحمراء، لما سرت عذارىكم. وتحرم كل ملهأةٍ سوى الدف، كمزمارٍ وطنبورٍ وربابٍ وجنك. قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سواء استعمل، لحزن أو سرور^(٦).

(و) يسُنُّ ضربُ بَدْفٍ مباحٍ (في ختانٍ وقدمٍ غائبٍ ونحوها) كولداة وإملاك؛ قياساً على النكاح.

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» ٢٩٠/٧.

(٢) في (س): «رواهما».

(٣) في سننه (١٨٩٥)، من حديث عائشة.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٤/٢١.

(٦) معونة أولي النهى ٣٥٩/٧.

(٧) أورده في «مجمع الزوائد» ٢٨٩/٤، من حديث أبي الحسن.

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.
يلزم كلاً معاشرته الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه، ولا يتكره
لبذله.

باب عشرة النساء

شرح منصور

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع. ويقال لكل جماعة: عشرة
ومعشر.

(وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام).

(يلزم كلاً) من الزوجين (معاشرته الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه
ولا يتكره^(١) لبذله) أي: ما عليه من حق الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البقرة: ٢٢٨] قال ابن زيد^(٢): تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله
فيكم. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين
لي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
ويستحب لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه. وفي
حديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله،
واستحللتم فروجهن بكلمة الله». رواه مسلم^(٤). وحق الزوج أعظم من حقها
عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِجْمٍ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحديث: «لو
كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛

(١) في (م): «ينكره».

(٢) في (س) و(ز) و(م) «أبو زيد»، وهو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني صاحب
«التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ». (ت ١٨٢) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٩/٨.

(٣) تفسير البغوي ٢٠٥/١، والدر المنثور ٢٧٦/١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٣٦/٢، من حديث جابر.

ويجب بعقد تسليمها بيت زوج، إن طلبها وهي حرة، ولم
تشرط دارها، وأمكن استمتاع بها، ونصه: بنت تسع.
ولو نضوة الخلق. ويستمتع بمن يخشى عليها، كحائض.

لما جعل الله لهم عليهن من الحق. رواه أبو داود^(١). وينبغي إمساكها مع
كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس:
ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً^(٢).

(ويجب بعقد تسليمها) أي: الزوجة (بيت زوج/ إن طلبها) كما يجب
تسليمها الصداق إن طلبته، (وهي حرة) وتأتي الأمة، (ولم تشرط دارها) فإن
شرطتها، فلها الفسخ إذا نقلها عنها؛ للزوم الشرط، وتقدم. (وأمكن استمتاع
بها) أي: الزوجة، وإلا لم يلزم تسليمها إليه. وإن قال: أحضنها وأرئبها؛ لأنها
ليست محلاً للاستمتاع، ولا يؤمن أن يواقعها، فيفضيها. (ونصه) أي: أحمد في
رواية أبي الحارث: أن التي يجب تسليمها (بنت تسع) قال: فإن أتى عليها تسع
سنين، دُفعت إليه، ليس لهم أن يجسوها بعد التسع. وذهب في ذلك إلى أن النبي
ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين^(٣)، فيلزم تسليمها.

(ولو) كانت (نضوة الخلق) أي: مهزولة الجسم. (ويستمتع بمن يخشى
عليها، كحائض) أي: بما دون الفرج. وقال القاضي: هذا عندي^(٤) ليس على
طريقة التحديد، وإنما ذكره؛ لأن الغالب أن ابنة تسع سنين يتمكن من
الاستمتاع بها^(٥).

(١) في سننه (١٢٤٠)، من حديث قيس بن سعد.

(٢) زاد المسير ١٣٣/٢، والدر المنثور ٢٤٢/٢.

(٣) أخرجه البيهاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩)، من حديث عائشة.

(٤) في (ز): «عنده».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢١.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثِقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا، وَعَبَالَةَ ذَكَرِهِ، وَنُحُومًا.
وَتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا.
وَيَلْزِمُهُ تَسْلُمُهَا، إِنْ بَدَلْتَهُ.

وَلَا يَلْزِمُ ابْتِدَاءَ تَسْلِيمِ مُحْرَمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ:
لَا أَطَأُ.

وَمَتَى امْتَنَعْتُ قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَّثْتُ، فَلَا نَفَقَةَ.
وَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.

شرح منصور

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ) امرأة (ثِقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا وَعَبَالَةَ ذَكَرِهِ) (أَي: كُبْرَهُ) (وَنُحُومًا) كَقُرُوحٍ بِفَرْجٍ، كَسَائِرِ عَيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ. (و) لِلثِّقَةِ أَنْ (تَنْظُرُهُمَا) أَي: الزَّوْجِينَ (٢) (لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا) لِتَشْهَدَ بِمَا تَشَاهَدُ.
(وَيَلْزِمُهُ) أَي: الزَّوْجَ (تَسْلُمُهَا) أَي: الزَّوْجَةَ (إِنْ بَدَلْتَهُ) فَتَلْزِمُهُ النِّفَقَةَ تَسْلُمُهَا أَوْ لَا.

(وَلَا يَلْزِمُ) زَوْجَةً أَوْ وَلِيَّهَا (ابْتِدَاءَ تَسْلِيمِ مُحْرَمَةٍ) بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، (و) مَرِيضَةٍ لَا يُمْكِنُ اسْتِمْتَاعُ بِهَا (وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارُ تَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَيُرْجَى زَوَالُهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَبَ تَسْلِيمَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَقَوْلُهُ: (ابْتِدَاءً) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ طَرَأَ الْإِحْرَامُ أَوْ الْمَرَضُ أَوْ الْحَيْضُ بَعْدَ الدَّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا مَنَعٌ نَفْسِيًّا مِنْ زَوْجِهَا مِمَّا يَبَاحُ لَهُ مِنْهَا، وَلَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ، لَزِمَهُ تَسْلُمُ مَا عَدَا الصَّغِيرَةَ.

(وَمَتَى امْتَنَعْتُ) الزَّوْجَةَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا (قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَّثْتُ) الْمَرَضُ، (فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا وَلَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا؛ عَقُوبَةً لَهَا.

(وَلَوْ أَنْكَرَ) مَنْ ادَّعَى زَوْجَتَهُ: (أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(ز) وَ(م).

(٢) لَيْسَتْ فِي (س).

وَمَنْ اسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا، لَزِمَ إِمْهَالَهُ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ فِيهِ،
لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ.

وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أُمَّةٍ مَعَ إِطْلَاقٍ، إِلَّا لِيَلًا.
فَلَوْ شُرْطَ نَهَارًا، أَوْ بَدَلَهُ سَيِّدًا، وَقَدْ شُرْطَ كَوْنَهَا فِيهِ عِنْدَهُ، أَوْ لَا،
وَجِبَ تَسْلُمُهَا.

شرح منصور

عدم ذلك؛ أشبه سائر الدعاوى.

(وَمَنْ اسْتَمَهَلَ مِنْهُمَا) أي: الزوجين الآخر، (لَزِمَ إِمْهَالَهُ مَا) أي: زماً
(جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ) أي: المستمهل. (فِيهِ)، كاليومين والثلاثة؛ طلباً لليسر
والسهولة، ويرجع في ذلك للعرف؛ لأنه لا تقدير فيه. و(لَا) يُمَهَّلُ مَنْ طَلَبَ
المهلةَ مِنْهُمَا (لِعَمَلِ جِهَازٍ) بفتح الجيم وكسرهما، وفي «الغنية»^(١): / إن استمهلت
هي أو أهلها، استحَبَّ له إجابَتُهُمْ ما يُعَلِّمُ به التهيؤُ من شراءِ جِهَازٍ وتزِينِ.

١٠٢/٣

(وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أُمَّةٍ مَعَ الإِطْلَاقِ إِلَّا لِيَلًا) نصًّا، وللسيد استخدامها
نهارًا؛ لأن السيد يملك من أمته منفتحين: الاستخدام والاستمتاع، فإذا عقد
على إحداهما، لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها، كما لو أجرها
للخدمة، لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها، وهو النهار.

(فَلَوْ شُرْطَ) تسليمها (نهارًا) وجب؛ لحديث: «المؤمنون عند
شروطهم»^(٢). (أَوْ بَدَلَهُ) أي: تسليمها نهارًا (سَيِّدًا، وَقَدْ شُرْطَ كَوْنَهَا) أي:
الأمّة، (فِيهِ) أي: النهار (عِنْدَهُ) أي: السيد (أَوْ لَا) أي: أو لم يشترط ذلك،
(وَجِبَ تَسْلُمُهَا) على الزوج نهارًا؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع
البذل ليلًا ونهارًا، وإنما مُنِعَ منه في الأمّة نهارًا لحقّ السيد. فإذا بذلّه، فقد ترك
حقّه، فعاد إلى الأصل.

(١) ٢٢٢/١

(٢) تقدم تحريجه ٤٣/٣.

وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قُبْلٍ، ما لم يَضُرَّ، أو يشغل عن فرض. والسفر بلا إذنِها، وبها، إلا أن تَشترطَ بلدَها، أو تكونَ أمةً، فليسَ له ولا لسيدٍ سفرٌ بها، بلا إذنِ الآخرِ.

شرح منصور

(وله) أي: الزوج (الاستمتاع) بزوجه من أي جهة^(١) شاء، (ولو) كان (من جهة العجيزة في قُبْلٍ) لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه، ولا يكره الوطء^(٢) في يومٍ من الأيام ولا ليلةً من الليالي، وكذا الخياطةُ وسائر الصناعاتِ، (ما لم يَضُرَّ) استمتاعه بها (أو يشغل)ها استمتاعه (عن فرض) ولو على تنورٍ أو ظهرٍ قَتَبِ^(٣) ونحوه، كما رواه أحمد وغيره^(٤). وظاهره: أنه لا يقدرُ بشيءٍ سوى ذلك، ولو زاد عليها وتنازعا.

(و) لزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنِها) أي: الزوجة ولو عبداً مع سيده وبدونه، بخلاف سفرها بلا إذنِها؛ لأنه لا ولاية لها عليه. (و) له السفرُ (بها) إلا أن تَشترطَ بلدَها) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم^(٥). فإن شرطت بلدَها، فلها شرطها^(٦)؛ لحديث: «إن أحقَّ الشروطِ أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»^(٧). (أو) إلا أن (تكونَ أمةً، فليسَ له) أي: الزوج سفرٌ بها بلا إذنِ سيدها؛ لما فيه من تفويتِ منفعتها نهائراً على سيدها. (ولا لسيدٍ سفرٌ بها) أي: بأتمته المزوَّجة (بلا إذنِ الآخرِ) أي: الزوج، صحبه^(٨) أم

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه: «...والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها، وهي على قتب، لم تمتعه».

(٥) أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٥٤٥) (٨٨)، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج، أقرع بين نسائه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٨) بعدها في (م): «الزوج».

ولا يلزم لو بواها سيدها مسكناً، أن يأتيها الزوج فيه.
 وله السفرُ بعبدِه المزوج، واستخدامُه نهاراً.
 ولو قال سيّدٌ: بعْتُكها، فقال: بل زوجتنيها، وجبَ تسليمُها،
 وتحلُّ له. ويلزمُه الأقلُّ من ثمنها أو مهرها. ويحلفُ لزائدٍ.
 وما أولدها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقته على أبيه، ونفقتها على
 زوجها. ولا يردها بعيبٍ، ولا غيره.

شرح منصور

لا؛ لما فيه من تفويتِ استمتاعِ زوجها بها ليلاً.
 (ولا يلزم) زوج أمة (ولو بواها) أي: هيأ لها (سيدها مسكناً، أن يأتيها
 الزوجُ فيه) لأن السكنَ زمنَ حقِّ الزوج له لا لسيدها، كالحرة.
 (وله) أي: السيد (السفرُ بعبدِه المزوج واستخدامُه نهاراً) ومنعُه من
 التكسب؛ لتعلق المهرِ والنفقة بدمية سيده.

١٠٣/٣

ولا يجوز لامرأة تطوعتُ بصلاةٍ ولا صومٍ وزوجها شاهداً إلا بإذنه/ ولا (١)
 تأذن في بيته إلا بإذنه.
 (ولو قال سيد) أمة لمن يدعي أنه تزوجها: (بعْتُكها، فقال) مدعى عليه:
 (بل زوجتنيها، وجبَ تسليمُها) لمدعى تزوجها، (وتحلُّ له) لأنها إما أمته،
 أو زوجته. (ويلزمه الأقلُّ من ثمنها أو مهرها) لاعترافه به لسيدها. (ويحلفُ)
 مدعى عليه أنه اشتراها (ل) شمنٍ (زائدٍ) عما أقرَّ به من المهر؛ لأنه منكرٌ له،
 والأصلُ براءته منه، فإن نكل، لزمه.

(وما أولدها) من سلّمت إليه بدعوى الزوجية، (ف) هو (حرٌّ لا ولاءَ
 عليه) لإقرار السيدِ بأنها ملكُ الواطئ. (ونفقته) أي: الولدِ (على أبيه)
 كسائرِ الأولادِ الذين لا مالَ لهم. (ونفقتها) أي: الأمة (على زوجها) لأنه
 إما زوجٌ أو مالكٌ. (ولا) يملك أن (يردها) من سلّمت له (بعيبٍ) لا يفسخُ
 النكاحَ به، (ولا غيره) كخبزٍ أو تدليسٍ؛ لأنه ينكرُ الشراءَ أو يدعي الزوجية،

(١) ليست في (م).

ولو ماتت قبلَ واطئ، وقد كَسَبَتْ، فليسيدٍ منه قدرُ ثمنها، وبقيته موقوفٌ حتى يصطلحاً.

وبعده، وقد أَوْلَدَهَا، فحرّةٌ، ويرثها ولدها، إن كان حياً. وإلا وُقِفَ. ولو رَجَعَ سيّدٌ، فصدّقه الزوجُ، لم يُقبل في إسقاطِ حريةِ ولدٍ، واسترجاعِها إن صارت أمّ ولدٍ. ويُقبلُ في غيرهما.

(ولو ماتت قبل) موتِ (واطئ، وقد كَسَبَتْ) شيئاً، (فليسيدٍ منه) أي: كسبها (قدرٌ) باقي (ثمنها) لأنه لا يدعي غيره، والزوجُ يعترفُ له بالجميع. (وبقيته) أي: كسبها (موقوفٌ حتى يصطلحاً) أي: الزوجُ والسيدُ عليه؛ لأن الحق فيهِ لا يعدوهما.

شرح منصور

(و) إن ماتت (بعده) أي: الواطئ (وقد أولدها) أي: الواطئ، (ف) هي (حرّةٌ) لاعتراف السيد أنها عتقت بموتِ الواطئ، (ويرثها ولدها إن كان) حياً، كسائرِ الحرائر، وكذا إن كان لها أخٌ حرٌّ، أو نحوه. (وإلا) يكن لها (١) ولدٌ، ولا وارثٌ حرٌّ، (وُقِفَ) بالبناء للمفعول، ما تركته إلى أن يظهر لها وارثٌ، وليس لسيدٍ أخذُ قدرِ ثمنها منه؛ لأنه لا يدّعيه، وملكُ الواطئ زال عنه بموته، بخلافِ موتها في حياةِ الواطئ. فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ، وهو يقر أنه لسيدها، فلهذا يأخذُ منه قدرَ ما يدّعيه، وهو بقيةُ ثمنها.

(ولو رجَعَ سيّدٌ) عن دعوى بيعها (فصدّقه الزوجُ، لم يُقبل) رجوعُ سيّدٍ، ولا تصديقُ زوجٍ (في إسقاطِ حريةِ ولدٍ) أتت به من واطئ، (و) لا في (استرجاعِها) إلى ملكٍ مطلقٍ (إن صارت أمّ ولدٍ) لما فيه من إبطالِ حقِّ الله من الحرية. (ويُقبل) رجوعُ سيّدٍ وتصديقُ زوجٍ (في غيرهما) أي: غيرِ إسقاطِ حريةِ ولدٍ، واسترجاعِها إلى الملكِ المطلق؛ كملكه تزويجها عند حلّها للأزواج، وأخذِ قيمتها إن قتلت ونحوهما.

(١) في الأصل: «لها».

ولو رجَعَ الزوجُ، ثبتت الحريةُ، ولزمه الثمنُ.

فصل

ويحرمُ وطءٌ في حيضٍ أو دُبُرٍ. وكذا عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ أو سيدِ أمةٍ،

شرح منصور

١٠٤/٣

(ولو رجع الزوج) عن دعوى التزوج (ثبتت الحرية) للولد، (ولزمه) أي: الزوج/ بقية (الثمن) لسيدها؛ لاتفاقهما على ذلك.

(ويحرمُ وطءُ) زوج امرأته، وسيدِ أمتَه (في حيضٍ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. ونفاسٌ مثله، وتقدم حكمُ استحاضةٍ. (أو) وطءٌ في (دُبُرٍ) فيحرمُ في قولٍ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ ومن بعدهم؛ لحديث: «إن الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءِ في أعجازهن»، وحديث: «إن الله لا ينظرُ إلى رجلٍ جامعٍ امرأته في دبرها». رواهما ابن ماجه^(١). وأما قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فعن جابر قال: كان اليهود يقولون إذا جامع الرجلُ امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولدُ أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفها غيرَ أن لا يأتيها إلا في المأتي. متفق عليه^(٢). ويعزَّرُ عليه عالمٌ تحرّمه. وإن تطاوعا على الوطءِ في الدبرِ، فرّق بينهما، وإن أكرهاها عليه، نهى عنه، فإن أبي، فرّق بينهما. ذكره ابن أبي موسى وغيره^(٣). (وكذا) يحرمُ (عزلٌ) عن زوجٍ (بلا إذنِ) زوجةٍ (حرةٍ) (أو) بلا إذنِ (سيدِ أمةٍ) نصّاً، لحديث ابن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يعزلَ عن الحرةِ إلا بإذنها. رواه أحمد وابن ماجه^(٤). ولأن لها حقّاً في الولدِ وعليها ضررٌ في العزلِ، وقيس عليها سيدُ الأمةِ. وعلم منه: أنه لا يُعتبرُ إذنُ الزوجةِ الأمةِ،

(١) في سنته (١٩٢٤)، من حديث أبي هريرة، و(١٩٢٣)، من حديث خزيمه بن ثابت.

(٢) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٣) الإرشاد ٢٨٧، والمقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٨/٢١.

(٤) لم نجده من حديث ابن عمر، لكن أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، من حديث

عمر، وانظر: «الإرواء» ٧٠/٧.

إلا بدارِ حربٍ، فيسنُّ مطلقاً.

ولها تقبيلُهُ، ولمسُهُ لشهوةٍ، ولو نائماً، لا استدخالُ ذكرِهِ بلا إذنه.
وله إلزامها بغسلِ نجاسةٍ، وغسلِ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ،
مكلفَةً، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ وظُفرٍ.....

شرح منصور

(إلا بدارِ حربٍ، فيسنُّ) عزله (مطلقاً) حرّةً كانت الزوجةُ أو أمةً أو سرّيةً له؛
خشيةً استرقاقِ العدوِّ ولدهما^(١). وهذا إن جاز ابتداءَ النكاحِ، وإلا وجب العزلُ،
كما تقدم في أولِ النكاحِ^(٢) عن «الفصول» وأطلق في «الإقناع»^(٣) وجوبه^(٤).
(ولها) أي: الزوجةِ (تقبيلُهُ) أي: الزوجِ (ولمسُهُ لشهوةٍ ولو) كان (نائماً،
لا استدخالُ ذكرِهِ) في فرجِها (بلا إذنه) نائماً كان أو لا. قال ابن عقيل:
لأن الزوجَ يملكُ العقدَ وحبسَها^(٥).

(وله) أي: الزوجِ (إلزامها) أي: الزوجةِ (بغسلِ نجاسةٍ وغسلِ من
حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ) إن كانت (مكلفَةً) وظاهرُهُ: ولو ذميمةً، خلافاً
«للإقناع»^(٣) واجتنابِ المحرماتِ، وكذا إزالةِ وسخٍ ودرنٍ. ويستوي في ذلك
المسلمةُ والذميمةُ؛ لاستوائهما في حصولِ النفرةِ من ذلك حالها. (و) له
إلزامها بـ(أخذِ ما يُعافُ من شعرٍ عانةٍ، (و) من (ظُفرٍ) وظاهره: ولو طالا
قليلاً بحيث تعافه النفسُ، وفي منعها من أكلِ ماله رائحةً كريهةً كثومٍ وبصلٍ
وجهانٍ: أحدهما: له المنعُ؛ لأنه يمنعُ القبلةَ وكمالَ الاستمتاعِ بها. والثاني: ليس
له ذلك؛ لأنه لا يمنعُ/ الوطاءَ. وحزم بالأولِ في «المنور»، وصححه في «النظم»
و«تصحيح الحرر». وقدمه ابن رزين في «شرحه» وهو معنى ما في «الإقناع»^(٥).

١٠٥/٣

(١) في الأصل (و)س): «ولدها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٤٢٢/٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣٨٠/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/٢١، والإقناع ٢٢٢/٣-٢٢٣.

لا بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ، أو نحوها.

وله منعٌ ذميمةٌ دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ، وشربَ ما يُسكرها، لا دونه.
ولا تكرهٌ على إفسادِ صومِها أو صلاحِها أو سبِّها.

ويلزمه وطءٌ، في كلِّ ثلثِ سنةٍ، مرةً إن قدر. ومبيتٌ بطلبٍ عند
حرّةٍ ليلةً من أربع،

شرح منصور

و(لا) يملك إلزامها (بعجنٍ أو خبزٍ أو طبخٍ أو نحوها) ككنسِ دارٍ وملءِ ماءٍ
من بئرٍ وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ من مثلها لمثله^(١).

(وله) أي: الزوج المسلم (منعٌ) زوجةً ذميمةً دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ
وشربَ ما يسكرها) من خميرٍ أو نبيذٍ؛ لاتفاق الأديانِ على تحريمه. و(لا) يمنع
زوجةً ذميمةً من شربِ ما (دونه) لا اعتقادها حلّه. و(ولا تكره) ذميمةً (على
إفسادِ صومِها أو صلاحِها) بوطءٍ أو غيره؛ لأنه يضرُّ بها. (أو) أي: ولا تكره
على إفسادِ (سبِّها) بشيءٍ مما يفسدُه؛ لبقاء تحريمه عليهم.

(ويلزمه) أي: الزوج (وطءٌ) زوجته مسلمةً كانت أو ذميمةً، حرّةً أو أمةً،
بطلبِها، (في كلِّ ثلثِ سنةٍ) أي: أربعة أشهرٍ (مرةً إن قدر) على الوطءِ. نصًّا،
لأنه تعالى قدره بأربعة أشهرٍ في حقِّ المولي. فكذا في حقِّ غيره؛ لأن اليمينَ لا
توجبُ ما حلفَ عليه، فدلَّ على أن الوطءَ واجبٌ بدونها. (و) يلزمه
(مبيتٌ) في المضجع على ما ذكره في «نظم المفردات» و«الإقناع»، واستدل
عليه الشيخُ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في «الفروع» نصوصاً
تقتضيه^(٢). (بطلب عند) زوجةً (حرّةً ليلةً من أربع) ليالٍ إن لم يكن عذرٌ؛
لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله ألم أخيرُ أنك تصومُ النهارَ

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٤٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٢٤٧ وانظر: «الإقناع» ٣/٢٢٣-٢٢٤، و«الفروع» ٥/٣٢٢-٣٢٣.

وأمة من سبع. وله أن ينفرد في البقية.

وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل. صُم وأفطر وقُم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا». متفق عليه^(١)، فأخبر أن للزوجة على زوجها حقًا. وروى الشعبي أن كعب بن سور^(٢) كان جالسًا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجي، والله إنه ليبيتُ ليله قائمًا ويظلُّ نهاره صائمًا. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها. ^(٣) فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها^(٣). فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن، يتعبدُ فيهن، ولها يومٌ وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأولُ بأعجب إليّ من/ الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة^(٤). وهذه قضية اشتهرت، فلم تُنكر، فكانت إجماعًا، ولأنه لو لم يكن حقًا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به، كالزيادة في النفقة.

١٠٦/٣

(و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر، فلها السابعة. (وله أن ينفرد) بنفسه (في البقية) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن معه حرّة فقط، فله الانفراد في ثلاث ليال، وحرّتان، له الانفراد في ليلتين، وثلاث حرائر، له الانفراد في ليلة، ومن تحته أمة، له الانفراد في ست ليال، وحرّة وأمة، له الانفراد

(١) البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢).

(٢) هو: كعب بن سور، من بني لقيط، ليس له صحبة. ولي قضاء البصرة لعمر وعثمان. قتل يوم الجمل. «الجرح والتعديل» ١٦٢/٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٤/٣-٥٢٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ٢٧٥/١-٢٧٦.

وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوةٍ واجبين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبتِ قدمه، لزمه.
فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عذرٍ، فرَّقَ بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول.
وسُنَّ عند وطءٍ قول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

شرح منصور

في أربع، وهكذا؛ لأنه قد وفي ما عليه من المبيت، لكن قال أحمد: لا يبيت وحده ما أحبُّ ذلك إلا أن يضطرَّ^(١). وقاله في سفره وحده. وعنه: لا يعجبني^(١).

(وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة في غير حج أو غزوة واجبين)^(٢)، (أو) في غير (طلب رزقٍ يحتاج إليه، فطلبت) زوجته (قدمه، لزمه) القدم.
(فإن أبى شيئاً من ذلك) الواجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من سفره (بلا عذرٍ) لأحدهما في الجميع، (فرَّق) الحاكم (بينهما بطلبها ولو قبل الدخول) نصاً. قال في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر: هل يُجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل بها، وإلا فرَّق بينهما^(٣). فجعله كالمولي. ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.

(وسُنَّ عند وطءٍ قول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال عطاء: هي التسمية عند الجماع^(٤). ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم حين يأتي

(١) معونة أولي النهى ٣٨٤/٧.

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٣٨٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٥٠).

وكره متجردين، وإكثار كلام حالته، ونزعه قبل فراغها، ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضيا، وأن يحدثا بما جرى بينهما.

شرح منصور

أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً. متفق عليه^(١).

(وكره) الوطء (متجردين) لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين». رواه ابن ماجه^(٢)، والعرير بفتح العين: الحمار وحشياً كان أو أهلياً. (و) كره (إكثار كلام حالته) أي: الوطء؛ لحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرسُ والفأء»^(٣). (و) كره (نزعه) أي: نزعه ذكره منها (قبل فراغها) أي: إنزالها؛ لحديث أنس مرفوعاً: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(٤). ولأن فيه ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها. ويستحب ملاعبة المرأة عند الجماع؛ لتنهض^(٥) شهوتها، فتنال من لذة الجماع كما يناله. (و) كره (وطؤه بحيث يراه و يسمعه) من الناس^(٦) (غير طفل لا يعقل، ولو رضيا) أي: الزوجان. قال أحمد: كانوا يكرهون الوجس: وهو الصوت الخفي. (و) كره لكل من الزوجين (أن يحدثا بما جرى بينهما) لحديث الحسن: جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فأقبل على الرجال، فقال: «لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا؟» ثم أقبل على النساء، فقال: «لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها». قال: فقالت

١٠٧/٣

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

(٢) في سننه (١٩٢١)، من حديث عتبة بن عبد السلمي.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٧٠٠/٥، من حديث قبيصة بن ذؤيب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦٨)، من حديث أنس.

(٥) في (س): «لتنهضي».

(٦) في (س): «من النساء».

وله الجمع بين وطء نسائه، أو مع إمامته، بغسل، لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجات، ومنع كل منهن من خروج. ويحرم بلا إذنه أو.....

شرح منصور

امرأة: إنهم يفعلون، وإنا لنفعل. فقال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك، كمثل شيطان لقي شيطانة، فجامعها والناس ينظرون»^(١). وروى أبو داود^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه بمعناه.

(وله الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد؛ لحديث أنس قال: سكبتُ لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة^(٣). ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء؛ بدليل إتمام الجماع. (أو أي: وله أن يجمع بين وطء نسائه (مع) وطء إمامته (بغسل) واحداً؛ لما مر. و(لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته أو بينهن وبين إمامته (في مسكن) واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن؛ لأنه ضرر عليهن، لما بينهن من الغيرة، واجتماعهن يثير الخصومة، فإن رضين، جاز، لأن الحق لا يعدوهن، فلهن المسامحة به، وكذا إن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد.^(٤) وإن أسكن زوجته أو زوجاته في دار واحدة، كل واحدة؛ ببيت منها، جاز إذا كان مسكن مثلها. ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها، كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس في عرضها، لما بات عندها^(٥). (و) للزوج (منع كل منهن) أي: من زوجاته (من خروج) من منزله إلى ما لها منه بدُّ ولو زيارة والديها أو عيادتهما، أو شهود جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. (ويحرم) خروج زوجة (بلا إذنه، أو) بلا

(١) لم نجده عن الحسن، وأخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في سنته (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩) (٢٨).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٦٧).

ضرورة، فلا نفقة.

وسُنَّ إِذْنُهُ، إِذَا مَرَضَ مَحْرَمٌ لَهَا، أَوْ مَاتَ.

وله إن خافه، لحبس، أو نحوه، إسكانها حيث لا يُمكنُها. فإن لم تحفظ، حُبست معه، فإن خيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوه.

شرح منصور

(ضرورة) كإتيان بنحو مأكلي؛ لعدم من يأتيها به؛ لحديث أنس: أن رجلاً سافرَ ومنعَ زوجته الخروجَ، فمرضَ أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك». فأوحى الله إلى النبي ﷺ: «إني / قد غفرتُ لها بطاعتها زوجها»^(١). رواه ابن بطة في «أحكام النساء». وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة، (فلا نفقة) لها ما دامت خارجةً عن منزله إن لم تكن حاملاً، لنشوزها.

١٠٨/٣

(وسُنَّ إِذْنُهُ) أي: الزوج لزوجه في خروج (إذا مرضَ محرمٌ لها) لتعوده، (أو مات) محرمها لتشهده؛ لما فيه من صلة الرحم، (أو عدم إذنه^٢) يحمل الزوجة على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا منها^(٣).

(وله) أي: الزوج (إن خافه) أي: خروجها بلا إذنه (لحبس) أي: لكونه محبوساً ظلماً أو بحق، (أو نحوه) كسفر، (إسكانها حيث لا يمكنها) الخروج؛ تحصيلاً لفراشه. (فإن لم تحفظ) أي: يمكن حفظها؛ بأن لم يكن من يحفظها غيره، (حُبست معه حيث) لا محذور؛ لأنه طريق حفظها. (فإن خيفَ محذورٌ) بحبسها معه؛ لوجود الأجنبي بالحبس، (ف) تُسكن (في رباطٍ ونحوه) ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة، صار حقاً لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤).

(٢-٢) في (س): «وعدمه إذن».

(٣) في (س): «منها».

وليس له منعها من كلام أبيها، ولا منعها من زيارتها. ولا يلزمها طاعتها، في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوهما.

ولا تصحُّ إيجارُها لرضاعٍ وخدمةٍ بعد نكاح، بلا إذنه، وتصحُّ قبله، وتلزم. وله الوطاء مطلقاً.

شرح منصور

(وليس له) أي: الزوج (منعها) أي: الزوجة (من كلام أبيها ولا منعها) أي: أبيها (من زيارتها) لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضررٍ بزيارتها أو زيارة أحدهما، فله المنع. صوبه في «الإنصاف»^(١) وحزم به في «الإقناع»^(٢). (ولا يلزمها) أي: الزوجة (طاعتها) أي: أبيها (في فراقٍ زوجها، و) لا طاعتها في (زيارة) لهما؛ لوجوب طاعة الزوج (ونحوهما) كأمرهما بعصيان زوجها، فلا يلزمها طاعتها، بل زوجها أحقُّ.

(ولا تصحُّ إيجارُها) أي: الزوجة (لرضاعٍ وخدمةٍ) وصنعةٍ (بعد نكاحٍ بلا إذن) زوجها، سواء آجرت نفسها، أو آجرها وليها؛ لتفويت حقِّ الزوج مع سبقه، كإجارة الموَجِر. فإن أذن زوجٌ، صحت الإجارة، ولزمت؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما. (وتصحُّ) إيجارُها (قبله) أي: قبل عقد النكاح، (وتلزم) الإجارة، فليس للزوج منعها من رضاعه ونحوه؛ للملك المستأجرٍ منافعتها بعقدٍ سابقٍ على نكاح الزوج؛ أشبه ما لو اشترى أمةً مستأجرةً. (وله) أي: الزوج (الوطء) لزوجته الموجهة لنحو خدمةٍ أو رضاعٍ (مطلقاً) أي: سواء ضرَّ الوطاء بالمرضع أو لا؛ لأنه يستحقُّه بعقد التزويج، فلا يسقطُ بأمرٍ مشكوكٍ فيه. وليس لزوجٍ فسخُ النكاح إن لم يعلم أنها موجهة.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٣/٢١.

(٢) ٤٢٨/٣.

فصل

وعلى غير طفلٍ أن يسويَ بين زوجاته في قَسْمِ.
وعِمادُه الليلُ، والنهارُ يتبعه، وعكسُه من معيشته بليلاً، كحارسٍ.

شرح منصور

فصل في القسم

(و) يجب (على) زوج (غير طفلٍ أن يسوي بين زوجاته في قَسْمِ) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسم ميلٌ، ولا معروف/ مع الميل. وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ﴾ [الآية: [النساء: ١٢٩] لأن العدلَ أن لا يقعَ ميلٌ ألبتة وهو متعذرٌ. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسمُ بيننا، فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك». رواهما أبو داود^(١).

١٠٩/٣

(وعماده) أي: القسم (الليل) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكنُ إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجاته^(٢)، والنهار للمعاش والاشتغال، قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣]، (والنهار يتبعه) أي: الليل فيدخل في القسم تبعاً؛ لما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة. متفق عليه^(٣)، وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيته وفي يومي^(٤)، وإنما قبض نهاراً، ويتبع اليومُ الليلةَ الماضية، إلا أن يتفقوا على عكسه. (وعكسُه من معيشته بليلاً، كحارس) فعماذُ قسِمِه النهارُ، ويتبعه الليلُ.

(١) في سننه (٢١٣٣) و(٢١٣٤).

(٢) ليست في الأصل (ز) و(م).

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٤٤٣) (٨٤).

ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضينَ بأكثر.

ولزوجةِ أمةٍ مع حرةٍ، ولو كتابيةً، ليلةً من ثلاثٍ، ولمبعضةٍ بالحساب.

وإن عتقت أمةً في نوبتها، أو نوبة حرةٍ سابقةٍ، فلها قسمُ حرةٍ.

وفي نوبة حرةٍ مسبوقَةٍ،

شرح منصور

(ويكون) القسم (ليلةً وليلةً) لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيراً لحق من لها الليلة الثانية^(١) التي^(٢) قبلها. (إلا أن يرضين ب) -القسم (أكثر) من ليلةٍ وليلةٍ؛ لأن الحق لا يعدوهن. وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة، قسم بحسب ما يمكنه، مع التساوي بينهما، إلا برضاهن.

(ولزوجةِ أمةٍ مع) زوجةٍ (حرةٍ ولو) كانت الحرة (كتابيةً ليلةً من ثلاث) ليالٍ. رواه الدارقطني عن علي^(٣)، واحتج به أحمد^(٤)، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فحقتها أكثر في الإيواء، بخلاف النفقة والكسوة بالحاجة، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة، وبخلاف قسم الابتداء؛ فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر، وذلك لا يختلف بحرية ورق. قال ابن المنذر^(٥): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. (و) يقسم (لمبعضةٍ بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليالٍ. وللحرة أربع.

(وإن عتقت أمةً في نوبتها)، فلها قسم حرةٍ، (أو) عتقت في (نوبة حرةٍ سابقةٍ) على نوبة أمةٍ، (فلها) أي: العتيقة (قسم حرةٍ) لأن النوبة أدركتها وهي حرة؛ فاستحقت قسم حرةٍ، وإن عتقت الأمة (في نوبة حرةٍ مسبوقَةٍ) بأن بدأ بالأمة، فوفاها ليلتها، ثم انتقل للحرة، فعتقت الأمة،

(١) بعدما في (ز) و(م): «لا».

(٢) في الأصل: «التي».

(٣) في سننه ٢٨٥/٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣٩٥/٧.

(٥) في: الإجماع ص ٩٧.

يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ مَتَسَاوِيًا.

وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ، وَوَلِيَّهُ. وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ بِإِفَاقَةٍ، فَلَوْ أَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ، قَضَى يَوْمَ جَنُونِهِ لِلْآخَرَى.
وله أن يَأْتِيَهُنَّ، وَأَن يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وَأَن يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُو بَعْضًا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُعَيْتِ إِتْيَانٌ، مَا لَمْ يَكُنْ يَكُنْ سَكَنَ مِثْلِهَا.

شرح منصور

(يَسْتَأْنِفُ الْقَسْمَ مَتَسَاوِيًا) بعد أن يقسم للحررة على حكم الرق في ضَرَّتْهَا، لأن الأمة لما استوفت مدتها^(١) حال الرق، لم تزد شيئاً، وكان للحررة ضعف مدة الأمة، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نوبتها، أو قبل تمامها. ومعنى وجوب/ التسوية في حق من لم يبلغ، أن وليه يطوف به عليهن، على ما تقدم. ١١٠/٣
(ويطوف بمجنون مأمون وليه) على زوجته فأكثر؛ للتعديل، فإن لم يكن مأموناً، فلا قسم عليه؛ لأنه لا فائدة فيه، (ويحرم تخصيص بعض زوجاته (بإفافة) لأنه ميل على البعض الآخر، (فلو أفاق في نوبة واحدة، قضى يوم جنونه للآخرى) تعديلاً بينهما، فإن لم يعدل الولي في القسم، وأفاق المجنون، قضى للمظلومة؛ لثبوت الحق في ذمته، كالمال.

(وله) أي: الزوج (أن يأتين) أي: زوجاته، كل واحدة في مسكنها، لأنه ﷺ كان يقسم كذلك^(٢)، ولأنه أسترهن وأصون. (و) له (أن يدعوهن إلى محلّه) بأن يتخذ لنفسه منزلاً يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائق بها. (و) له (أن يأتي بعضاً) من زوجاته إلى مسكنها، (و) أن (يدعو بعضاً) منهن إلى منزله؛ لأن السكن له حيث لاق المسكن. وإن حبس زوج، فأحب أن يستدعي كل واحدة منهن في ليلتها، فله ذلك، وعليهن طاعته. (ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكن مثيلها)

(١) في (س): «نوبتها».

(٢) بعدها في (س): «علي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من حديث عائشة.

وَيَقْسَمُ لِحَائِضٍ وَنُفْسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيَّةٍ وَرَتْقَاءَ، وَكِتَابِيَّةٍ وَمُحْرَمَةٍ
وَزَمِنَةٍ، وَمُمَيَّزَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ وُطِّتْ
بِشِبْهَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقَرْعَةٍ، إِذَا قَدِمَ.

وَلَيْسَ لَهُ بُدَاءَةٌ وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهِنَّ، بِمَا قَرَعَهُ،

لأنه ضررٌ عليها.

(ويقسم) مريضٌ ومحبوبٌ وخصيٌّ وعنينٌ ونحوه؛ لأن القسم للأنس، وهو
حاصل ممن لا يطاق. وكان ﷺ يدور على نسائه في مرضه ويقول: «أين أنا
غدا؟ أين أنا غدا؟». رواه البخاري^(١). فإن شقَّ عليه، استأذن أن يكون عند
إحداهن؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود من حديث عائشة^(٢). فإن لم يأذن له،
أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحبَّ.

ويجب القسم (لِحَائِضٍ، وَنُفْسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيَّةٍ) كجذماء (ورَتْقَاءَ،
وَكِتَابِيَّةٍ، وَمُحْرَمَةٍ، وَزَمِنَةٍ^(٣))، وَمُمَيَّزَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَمَنْ آلَى مِنْهَا، (أَوْ
ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ وُطِّتْ بِشِبْهَةٍ) زَمَنَ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْقِسْمِ الْآنَسُ لَا
الرِطَاءُ. (أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقَرْعَةٍ) فَيَقْسَمُ لَهَا (إِذَا قَدِمَ) لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فَعَلَهُ، فَلَا
يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ.

(وليس له) أي: الزوج (بُدَاءَةٌ) في قسم، (ولا سفرٌ بإحداهن) طال السفر
أو قصر، (بلا قرعة) لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة، وكان ﷺ إذا أراد السفر،
أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة، خرج بها معه. متفق عليه^(٤). وإذا
سافر بها بقرعة على محل، ثم بدا له غيره، ولو أبعد منه، فله أن يصحبها معه،

(١) في صحيحه (١٢٨٩)، من حديث عائشة.

(٢) في سننه (٢١٣٧).

(٣) في (ز): «ذمية».

(٤) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨)، من حديث عائشة.

إلا برضاهنَّ ورضاهُ. ويقضي - مع قرعة، أو رضاهنَّ - ما تعقبه سفرٌ أو تخلُّه من إقامة. وبدونهما جميع غيبته.

ومتى بدأ بواحدة - بقرعة، أو لا - لزمه مبيتٌ آتية عند ثانية.

ويحرم أن يدخلَ إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة،

شرح منصور

١١١/٣

(إلا برضاهنَّ ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبداة بإحداهن أو السفر بها، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهم. (ويقضي) زوجٌ لبقية زوجاته (مع قرعة) في سفر بإحداهن، (أو) مع (رضاهن) / بسفر بمعينة منهن، (ما تعقبه سفرٌ) أي: ما أقامه في البلد الذي سافر إليه، (أو تخلُّه) سفرٌ (من إقامة) أي: مدة إقامته في أثناء سفره؛ لتساكنهما إذن، لا زمن مسيره وحله وترحاله؛ لأنه لا يسمى سكناً. (و) يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونهما) أي: القرعة ورضاهن، (جميع غيبته) حتى زمن^(١)، مسيره وحله وترحاله، سواء طال السفر أو قصر، لأنه خصَّ بعضهن على وجه^(٢) يلحقه فيه تهمة، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضراً، وإن سافر باثنتين بقرعة، أو إلى كلِّ واحدة^(٣) ليلة في رحلها، كخيمتها ونحوها. فإن كانتا في رحله، فلا قسم إلا في الفراش.

(ومتى بدأ) في القسم (بواحدة) من نسائه (بقرعة أو لا) أي: بدون قرعة، (لزمه مبيتٌ) ليلة (آتية عند) زوجة (ثانية) ليحصل التعديلُ بينهما في الأولى، ويتدارك الظلم في الثانية.

(ويحرم) على زوج (أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها) أي: الليلة التي ليست لها، (إلا لضرورة) كأن تكون منزولاً بها^(٤)، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه.

(١) في (س): «بين».

(٢) بعدها في (ز) و(م): «ما».

(٣) ليست في الأصل و(أ).

(٤) أي: أصاتها شدة.

وفي نهارها إلحاجة، كعبادة.

فإن لم يلبث، لم يقض. وإن لبث أو جامع، لزمه قضاء لبث وجامع - لا قبلة ونحوها - من حق الأخرى.

وله قضاء أول ليل عن آخره، وليل صيف عن شتاء، وعكسهما. ومن انتقل إلى بلد، لم يجز أن يصحب أحدهن،

شرح منصور

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة، كعبادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقة أو زيارة^(١) لبعده عهد بها.

(فإن) دخل إليها، و(لم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمها، (لم يقض) لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير. (وإن لبث أو جامع، لزمه قضاء لبث وجامع) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك، أو^(٢) يجامعها؛ ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع^(٣) الجماع يحصل به السكن أشبه الزمن الكثير، و(لا) يلزمه قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع^(٤).

(وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالمائلة في القدر، (و) له قضاء (ليل صيف عن ليل شتاء) لأنه قضى ليلة عن ليلة، (وعكسهما) أي: له قضاء آخر ليل عن أوله، وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف. (ومن انتقل من بلد إلى بلد) وله زوجات، (لم يجز) له (أن يصحب أحدهن،

(١) في (م): «زيادة».

(٢) في (س): «و».

(٣) في (س): «في».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

والبواقيَ غيرُهُ، إلا بقرعة.

ومن امتنعت من سفرٍ أو مبيتٍ معه، أو سافرتَ لحاجتها ولو بإذنه، سقطَ حقُّها من قسَمٍ ونفقةٍ. لا لحاجتهِ بيعتهِ.
ولها هبةٌ نوبتها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعله لمن شاء، ولضرةٍ بإذنه ولو آبت موهوباً لها.

شرح منصور

(و) أن يُصحب (البواقي غيرَه) لأنه ميلٌ، (إلا بقرعة) فإن فعله بقرعة، فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه، قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة؛ لأنه صار مقيماً، (أو بدون^(١)) قرعة، قضى للباقيات كلَّ المدة، كالحاضر.

(ومن امتنعت) من زوجاته (من سفرٍ) معه، (أو امتنعت من مبيتٍ معه) أو أغلقت الباب دونه، أو قالت/ له: لا تبت عندي، (أو سافرتَ لحاجتها ولو بإذنه، سقطَ حقُّها من قسَمٍ ونفقةٍ) لعصيانها في الأوليين، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة، بخلاف ما إذا سافرت معه؛ لوجود التمكين، و(لا) يسقط حقُّها من قسَمٍ ونفقةٍ إن سافرت (لحاجته) أي: الزوج، (بيعته) لها وانتقالها إلى بلد آخر بإذنه^(٢)؛ لأن سبب تعدُّر الاستمتاع من جهته فيقضى لها ما أقامه عند الأخرى.

١١٢/٣

(ولها) أي: الزوجة (هبةٌ نوبتها) من القسَم (بلا مالٍ لزوجٍ يجعله لمن شاء) من ضررتها؛ لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج، (و) للزوجة هبة نوبتها بلا مال (لضرة) معينة (بإذنه) أي: الزوج (ولو آبت) ذلك (موهوباً لها) لثبوت حقِّ الزوج في الاستمتاع بها كلَّ وقتٍ، وإنما منعه المزاحمة في حقِّ صاحبها، فإذا زالت^(٣) المزاحمة بهبتها، ثبت حقُّه في الاستمتاع بها، وإن كرهت،

(١-١) في (س): «أو بدون».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «أزالت».

وليس له نقله لَيْلِي لَيْلَتَهَا.

ومتى رجعتُ - ولو في بعض ليلةٍ - قَسَمَ، ولا يَقْضِي بعضاً لم يعلم به إلى فراغِها.

ولها بدلٌ قَسَمٍ ونفقةٍ وغيرهما لِيُْمْسِكَهَا، ويعود برجوعِها.

شرح منصور

كما لو كانت منفردةً. ووهبت سَوْدَةً يومها^(١) لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويومَ سَوْدَةَ. متفق عليه^(٢). فَإِنْ كَانَ بِمَالٍ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّ حَقَّهَا كَوْنُ الزَّوْجِ عِنْدَهَا، وَهُوَ لَا يَقَابِلُ بِمَالٍ، فَإِنْ أَخَذَتِ الْوَاهِبَةَ عَلَيْهِ مَالاً، وَجِبَ رُدُّهُ، وَقَضَى لَهَا زَمَنَ هِبَتِهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ غَيْرَ مَالٍ، كإِرْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا، جاز، لقصة عائشة وصفية^(٣)^(٤).

(وليس له) أي: الزوج (نقله) أي: زمن قسم الواهبة (لَيْلِي^(٥) لَيْلَتَهَا) أي: الموهوب لها إلا برضى الباقيات، فَإِنْ رَضِيَ، جاز؛ لأنَّ الْحَقَّ لَا يَعدُوهُنَّ، وَإِلَّا جَعَلَهُ لِلْمَوْهوبِ لَهَا فِي وَقْتِ الْوَاهِبَةِ؛ لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في لَيْلَتِهَا، فلم تغيّر عن موضعها، كما لو كانت باقيةً للواهبة.

(ومتى رجعت) واهبةً ليلتها، (ولو في^(٥) بعض ليلةٍ) عاد حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لأنها هبةٌ لم تُقبض، و(قَسَمَ) لها وجوباً، فيرجع إليها، (ولا يقضي بعضاً) من ليلة (لم يعلم به) أي: برجعها فيه، (إلى فراغِها) أي: الليلة؛ لتفريطها.

(ولها) أي: الزوجة (بدلٌ قسمٍ ونفقةٍ وغيرهما) لزوج (لِيُْمْسِكَهَا) لقصة سَوْدَةَ. (ويعود) حَقُّهَا فِيمَا وَهَبَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (برجوعِها) كالهبة قبل

(١) في (س): «نوبتها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣).

(٤) بعدها في (ز) و(س): «له».

(٥) ليست في (س).

وَيُسْنُ تَسْوِيَةً فِي وَطْءِ بَيْنِ زَوْجَاتِهِ، وَفِي قَسْمِ بَيْنِ إِمَائِهِ. وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْضَلَهُنَّ، إِنْ لَمْ يُرِدْ اسْتِمْتَاعاً بِهِنَّ.

فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَوْ أُمَّةً، ثُمَّ دَارَ. وَثِييًّا، ثَلَاثًا.

القبض، وأما ما مضى فكأهبة المقبوضة.

شرح منصور

(وَيُسْنُ تَسْوِيَةً) زَوْج (فِي وَطْءِ بَيْنِ زَوْجَاتِهِ) لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي (الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ) ^(١)، وَرَوَى: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْوِي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَبْلَةِ ^(٢)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمَلْتُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمَلْتُ» ^(٣). وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ الشَّهْوَةُ وَالْمِيلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ. / وَكَذَا لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الشَّهَوَاتِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَهُوَ أَوْلَى. (و) يَسْنُ لِسَيِّدٍ تَسْوِيَةً (فِي قَسْمِ بَيْنِ إِمَائِهِ) لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِقُلُوبَهُنَّ، وَلَا قَسْمَ عَلَيْهِ لهنَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وَلِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلأُمَّةِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، وَلِهَذَا لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ السَّيِّدِ أَوْ جَبَّةٍ، وَلَا يَضْرِبُ لَهَا مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ بِحَلْفِهِ عَلَيَّ ^(٤) تَرَكَ وَطْئَهَا. (وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْضَلَهُنَّ) إِذَا طَلَبَ النِّكَاحَ (إِنْ لَمْ يُرِدْ اسْتِمْتَاعاً بِهِنَّ) فَيَزَوِّجُهُنَّ أَوْ يَبِيعُهُنَّ؛ دَفْعاً لَضَرَرِهِنَّ.

١١٣/٣

(وَمَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا) وَمَعَهُ غَيْرُهَا (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَوْ) كَانَتْ (أُمَّةً) وَضَرَائِرُهَا حَرَاتُرُ، (ثُمَّ دَارَ) لِقَسْمِ. (و) إِنْ تَزَوَّجَ (ثِييًّا) وَمَعَهُ غَيْرُهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا (ثَلَاثًا) وَلَوْ أُمَّةً، ثُمَّ دَارَ، وَتَصِيرُ الْجَدِيدَةُ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ

(١-١) فِي (س): «لِلْعَدْلِ».

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ نَسَخَةٌ: «فِي الْقِسْمَةِ».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ص ٣١٨.

(٤) فِي (س): «عَنْ».

وإن شاءت - لا هو - سبعاً، فعَلَ، وقضى الكلَّ.

وإن زُفْتُ إليه امرأتان، كُرهه، وبدأ بالداخلية أو لاً، ويُقرعُ للتساوي. وإن سافرَ من قرع،

شرح منصور

عن أنس: قال: من السنة إذا تزوجَ البكرَ على الثيبِ، أقام عندها سبعةً وقسم، وإذا تزوجَ الثيبَ، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رَفَعَه إلى النبي ﷺ. رواه الشيخان^(١).

(وإن شاءت) الثيبُ، (لا) إن شاء (هو) أي: الزوجُ أن يقيمَ عندها (سبعاً، فعَلَ) أي: أقام عندها سبعاً، (وقضى) السبع (الكلُّ) لضرائرها؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال لها: «إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ، فإن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ، سبعتُ لنسائي». رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما^(٢)، ولفظ الدارقطني: أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلكِ، إن شئتِ أقمتُ عندك ثلاثاً خالصةً لكِ، وإن شئتِ سبعتُ لكِ ولنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة^(٣).

(وإن زُفْتُ إليه) أي: الزوج (امرأتان) بكران أو ثيبان، أو بكرٌ وثيبٌ، (كُرهه) له ذلك؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حقِّ العقدِ، وتضرُّر المؤخرَةِ ووحشتها، وكذا لو زُفْتُ إليه ثانيةً قبل إيفائه حقَّ التي قبلها، (وبدأ بالداخلية) عليه (أولاً) منهما؛ لتقدم حقِّها (ويُقرع بينهما) أي: المرأتين (للتساوي) أي: عند تساويهما في الدخول عليه؛ لاستوائهما في الحقِّ، فيبدأ بمن خرجت لها القرعة، فيوفيها حقَّ عقديها، ثم يوفي الأخرى ذلك، ثم يدور. (وإن سافر) أي: أراد السفرَ (مَن قرع) بين من دخلتا عليه معاً، صحب من خرجت لها القرعةُ منهما،

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤).

(٢) أحمد ٢٩٢/٦، ومسلم (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٨٤/٣.

دخلَ حقَّ عقدٍ في قسمٍ سفرٍ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

وإن طلقَ واحدةً وقتَ قسميها، أتم، ويقضيه متى نكحها.

ومن قسمَ لثنتين من ثلاثٍ، ثم تجددَ حقَّ رابعةٍ برجوعها في هبة،

أو عن نشوز، أو بنكاح، وقاها

شرح منصور

١١٤/٣

(ودخلَ حقَّ عقدٍ في قسمٍ سفرٍ) إن وُفِيَ به؛/ للحصول^(١). الغرض به،

(فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره، كما لو لم^(٢) يسافر بالأخرى معه.

وإن قدمَ من سفره، وقد بقي شيءٌ من حقِّ^(٢) عقدِ الأولى، وقاه لها في

الحضر، ثم وُفِيَ الحاضرةَ حقَّ عقدها. ومن له امرأة، فتزوجَ عليها أخرى،

وسافر بهما معاً، وُفِيَ للجديدةَ عقدها، ثم قسم في السفر؛ لأنه نوعُ قسم.

وإن أراد السفر بإحدهما، قرع بينهما، فإن وقعت للجديدة، فكما تقدّم.

وإن وقعت للقديمة، قضى للجديدة حقَّ عقدها إذا قدم.

(وإن طلق) زوجَ ثنتين فأكثر، (واحدةً وقتَ قسميها) أي: نوبتها، (أتم)

لأنه وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القسم، ولعله إذا لم يكن بسؤالها، (ويقضيه)

لها (متى نكحها) وجوباً؛ لقدرته عليه، كالمعسر يوسرُ بالدين.

(ومن قسمَ لثنتين من ثلاثٍ) زوجات^(٢) (ثم تجدد) عليه (حقَّ رابعةٍ) قبل

قسمةٍ لثالثة (برجوعها) أي: الرابعة^(٣) (في هبة) حقِّها من القسم، (أو) برجوعها

(عن نشوز) فربحُ الزمنِ المستقبلِ للرابعة، وبقيةُ لثالثة، (أو) قسمَ لثنتين من

ثلاثِ زوجات^(٤)، ثم تجددَ حقَّ رابعةٍ بـ(بنكاح) متجدد، (وقاها) أي: الرابعة

(١) في (س): «الوصول».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «الثالثة».

(٤) ليست في الأصل (و(س)).

حقَّ عقده، ثم رُبِعَ الزمنِ المستقبَلِ للرابعة، وبقِيتهِ للثالثة، فإن أكْمَلَ الحقَّ، ابتداءً التسوية.

ولو بات ليلةً عند إحدى امرأتيه، ثم نكح، وفاها حقَّ عقده، ثم ليلةً للمظلومة، ثم نصفَ ليلةٍ للثالثة، ثم يَتَدَيُّ. وله نهارَ قَسْمٍ، أن يخرجَ لمعاشيه وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

شرح منصور

(حقَّ عقده) وهو سبعٌ إن كانت بكرًا، وثلاثٌ إن كانت ثيبًا، (ثم) يقسمُ، (فربيع الزمنِ المستقبَلِ للرابعة) لأنها واحدةٌ من أربع، (وبقِيتهِ) أي: الزمنِ المستقبَلِ، وهي ثلاثةٌ أربعه (لِلثالثة) لأن الأولى والثانية استوفتا مدتهما. مثاله فيما يخرجُه الحسابُ بلا كسر، لو قسم للأوليين ثلاثًا ثلاثًا، فيقسم للثالثة مثلهما^(١)، وللرابعة ليلةً، فقد أخذت الرابعة ربعَ مدةِ الزمنِ الآتي عليها، (فإن أكمل الحقَّ، ابتداءً التسوية) للأربع.

(ولو بات ليلةً عند إحدى امرأتيه، ثم نكح) ثالثة، (وفاها حقَّ عقده، ثم) وفي (ليلةً للمظلومة) كضرتها، (ثم) وفي (نصفَ ليلةٍ للثالثة) لأنها واحدةٌ من اثنتين، وأما الأولى فقد استوفت حقها، (ثم يَتَدَيُّ) القسم متساويًا. قال الموفق^(٢) والشارح^(٣): فيحتاج إلى أن ينفرد بنفسه في نصفِ ليلةٍ، وفيه حرجٌ.

(وله) أي: زوجٌ ثنتين فأكثر (نهار) ليل (قسم) وحقَّ عقده (أن يخرج لمعاشيه وقضاءِ حقوقِ الناس) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١١] وكذا له الخروجُ لصلاةِ جماعةٍ. ومتى ترك قسمَ بعضِ نسائه لعذر أو غيره، قضاه لها.

(١) في (س): «مثلهما».

(٢) في المغني ١٠/٢٥٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٦٥.

فصل في النشوز

وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها.
 وإذا ظهر منها أمارته؛ بأن منعه الاستمتاع، أو أجابته متبرمةً،
 وعظها. فإن أصرت، هجرها في مضجع ما شاء، وفي كلام ثلاثة أيام،
 لا فوقها.

فصل في النشوز

شرح منصور

من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فُرضَ
 عليها من المعاشرة/ بالمعروف. ويقال: نشزت بالشين والزاي، ونشصت
 بالشين والصاد المهملة.

١١٥/٣

(وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها) طاعته فيه.

(وإذا ظهر منها أمارته) أي: النشوز؛ (بأن منعه) أي: الزوج
 (الاستمتاع) بها، (أو أجابته متبرمةً) كأن تشاقل إذا دعاها أو لا تجيبه إلا
 بكرة، (وعظها) أي: خوَّفها الله، وذكر لها ما أوجبَ عليها من الحقِّ
 والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقطُ به من النفقة والكسوة،
 وما يباح به^(١) من هجرها وضربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ
 فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] وفي الحديث: «إذا باتت المرأة
 مهاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ إلى أن ترجع». متفق عليه^(٢). (فإن
 أصرت) ناشرة بعد وعظها، (هجرها في مضجع) أي: ترك مضاجعتها (ما
 شاء) ما دامت كذلك، (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام، لا فوقها)
 لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] والحديث أبي
 هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٣).

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فإن أصرتْ ضربَها - غيرَ شديدٍ - عشرةَ أسواطٍ، لا فوقها.
ويُمنعُ منها مَنْ عَلمَ بمنعِ حقِّها، حتى يُوقَّفه.

شرح منصور

(فإن أصرت) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه، (ضربها) ضرباً (غير شديداً) لحديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(١). (عشرة أسواطٍ لا فوقها) لحديث: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى». متفق عليه^(٢). ويجتنبُ الوجه والمواضع المخوفة. وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام؛ لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل. وقال أحمد، في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحدٍ أن يسأله ولا أبوها لِمَ ضربها^(٣)؛ للخير^(٤). رواه أبو داود.

(ويمنع منها) أي: هذه الأشياء (مَنْ) أي: زوجٌ (عَلمَ بمنعِه) زوجته (حقها حتى يوقَّفه) لها؛ لظلمه بطلبه حقَّه مع منع حقها، وينبغي للمرأة أن لا تُغضبَ زوجها؛ لحديث أحمد عن حُصَيْنِ^(٥) بنِ مِحْصَنٍ^(٥): أن عمه له أتت النبي ﷺ فقالت: «أذاتُ زوجِ أنتِ؟» قالت: نعم. قال: «انظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(٦). قال في «الفروع»^(٧): إسناده جيد. وينبغي للزوج مداراتها، وحدث رجلٌ لأحمد ما قيل: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: عشرة أجزاء كلها في التغافل^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩)، من حديث عبد الله بن زبعة.

(٢) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠)، من حديث أبي بردة.

(٣) معونة أولي النهى ١٤٧/٧.

(٤) وهو قوله ﷺ: «لا تسألن رجلاً فم يضرب امرأته». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٧) من حديث عمر.

(٥-٥) في (س) و (م): «الحصين بن الحصين»، وفي (ز): «عن الحصين، عن أبي الحصين»، والصواب: «حُصَيْنِ بنِ مِحْصَنٍ»، وهو: حُصَيْنِ بنِ مِحْصَنِ الأنصاري المدني. اختلف في صحبته.

«أسد الغابة» ٢٨/٢، و«تهذيب التهذيب» ١/٢٤٥-٢٤٦.

(٦) أخرجه أحمد ٣٤١/٤.

(٧) ٣٤٠/٥.

(٨) معونة أولي النهى ٤١٥/٧.

وله تأديبها على ترك الفرائض، لا تعزيرها في حادثٍ متعلقٍ بحقِّ الله تعالى.

فإن ادعى كلُّ ظلمٍ صاحبه، أسكنهما حاكمٌ قربَ ثقةٍ يُشرفُ عليهما، ويكشفُ حالهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خِبرةٍ باطنيةٍ، ويُلزِمهما الحقَّ.

فإن تعذَّر، وتشاقَّ، بعثَ حكَمينَ ذكْرينَ، حرَّينَ، مكلِّفينَ، مسلمينَ، عدلينَ، يعرفانَ الجمعَ والتفريقَ.

شرح منصور

(وله) أي: الزوج (تأديبها على ترك الفرائض) كواجب صلاةٍ وصومٍ، (لا تعزيرها في حادثٍ متعلقٍ بحقِّ الله تعالى) كسحاقٍ؛ لأنه وظيفةُ الحاكم. وينبغي / تعليقُ السوطِ بالبيت؛ للخير^(١). رواه الخلال. فإن لم تصل، فقال أحمد: أحشى أن لا يحلَّ للزوج أن يقيمَ مع امرأةٍ لا تصلي، ولا تغتسلُ من الجنابة، ولا تتعلم القرآن^(٢).

١١٦/٣

(فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه) له^(٣)، (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقةٍ يُشرفُ عليهما، ويكشفُ حالهما، كعدالةٍ وإفلاسٍ، من خبرةٍ باطنيةٍ) ليعلم الظالم منهما، (ويُلزِمهما) الثقةُ (الحقُّ) لأنه طريقُ الإنصاف. (فإن تعذَّر) إسكانهما قرب ثقةٍ يشرف عليهما، أو تعذر إلزامهما الحقَّ، (وتشاقَّ) أي: خرجا إلى الشقاق والعداوة، (بعث) الحاكم إليهما (حكَمينَ ذكْرينَ، حرَّينَ، مكلِّفينَ، مسلمينَ، عدلينَ، يعرفانَ) حكمَ (الجمع والتفريق) لأنهما يتصرفان في ذلك، فاعتُبر علمُهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروطُ

(١) وهو قوله ﷺ: «رحم الله عبداً علّق في بيته سوطاً يودب أهله». أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٤٢/٤. من حديث جابر.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) ليست في (س).

والأولى من أهلها، يوكلانها، لا جبراً، في فعل الأصح؛ من جمع أو تفريق، بعوض أو دونه. ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط. وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً، لزم. وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة. ولمن رضي، العود.

شرح منصور

مع أنهما وكيلان؛ لتعلقهما بنظر الحاكم، فكأنهما نائبان عنه.

(والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلها) أي: الزوجين؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام، فهو أقرب إلى الإصلاح، فيخلو كلِّ بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة، وما يكره من صاحبه. (يوكلانها) برضاها، و(لا) يعثنها الحاكم (جبراً) على الزوجين، (في فعل الأصح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية. (ولا) يصح (إبراء غير وكيلها) أي: الزوجة (في خلع فقط) فلا يصح الإبراء من وكيل الزوج مطلقاً، ولا من وكيل الزوجة^(١)، إلا في الخلع خاصة^(٢).

(وإن شرطاً) أي: الحكمان على الزوجين (ما) أي: شرطاً (لا ينافي نكاحاً) كما سكاكها بمحل كذا، أو أن لا يتزوج، أو يتسرى عليها، ونحوه، (لزم) الشرط، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد؛ لحاجة الإصلاح، وإلا فمحل المتعبر من الشروط صلب العقد؛ كما تقدم. (وإلا) بأن شرطاً ما ينافي نكاحاً، (فلا) ^(٣)يلزم، وذلك^(٣)، (كترك قسم، أو ترك (نفقة) أو طء أو سفر إلا بإذنها، ونحوه. (ولمن رضي) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً (العود) أي^(٤): الرجوع عن الرضا به؛ لعدم لزومه.

(١) بعدها في (ز): «مطلقاً ولا من وكيل الزوجة».

(٢) في (ز): «الخاص».

(٣-٣) في (س): «يلزم ذلك».

(٤) في (س): «في».

ولا ينقطع نظرهما بغية الزوجين أو أحدهما.
وينقطعُ بجنونهما أو أحدهما، ونحوه مما يُبطلُ الوكالة.

شرح منصور

(ولا ينقطعُ نظرهما) أي: الحكيم (بغية الزوجين أو) غيبة (أحدهما)
لأن الوكالة لا تنقطعُ بغية الموكّل.
(وينقطع) نظرهما (بجنونهما) أي: الزوجين، (أو) جنون (أحدهما،
ونحوه) أي: الجنون (مما يُبطلُ الوكالة) كحجر لسهه، كسائر الوكلاء.

كتاب الخلع

وهو: فراق زوجته بعوض، بألفاظٍ مخصوصةٍ.
ويباح لسوءِ عشرة، ولمبغضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في
حقه،

شرح منصور

كتاب الخلع

بضمّ الخاءِ المعجمة، وسكونِ اللام، (وهو: فِراقُ) زوجٍ (زوجتهِ بعوضٍ) يأخذه الزوجُ منها أو من غيرها، (بألفاظٍ مخصوصةٍ) سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخْلَعُ نفسها من الزوج، كما تَخْلَعُ اللباسَ منَ بدنِها. قال تعالى: ﴿مَنْ لَبَّاسًا لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة ١٨٧].

(ويباحُ) الخلعُ (لسوءِ عشرة) بين زوجين، بأن صار كلُّ منهما كارهاً للآخر، لا يُحسِنُ صحبتَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة ٢٢٩].

(و) يُباحُ الخلعُ (لمُبغِضَةٍ) زوجها، (تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى في حقه) لحديث ابن عباس: جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ما أعيبُ عليه من خلقي ولا ديني، ولكن أكره الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «أترُدِّينَ عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أقبلِ الحديقةَ، وطلِّقِها تطلقه». رواه البخاري، والنسائي^(١). فأمره ﷺ بذلك دليلُ إباحته، وبه قال عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعلي^(٣)، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة.

(١) البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٦.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» إثر حديث (٥٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢٤).

وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا حَيْثُ أُبِيحَ، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا، وَعَدَمُ
اِفْتِدَائِهَا.

وَيُكْرَهُ وَيَصَحُّ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصَحُّ إِنْ عَضَلَهَا لِتَخْتَلَعَ. وَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ
نَيْتِهِ. وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ زِنَاهَا.

(وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا) أي: الزوجة، إذا سألته الخلعَ على عَوْضٍ، (حيث
أُبِيحَ) الخلعُ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، بِقَوْلِهِ: «أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا
تَطْلِيقَةً». (إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ) أي: الزوج، (لَهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا) عليه، (وَعَدَمُ اِفْتِدَائِهَا)
منه؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ. وَلَا تَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْخُلْعِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ. نَصًّا، (وَيُكْرَهُ) الخلعُ
مَعَ اسْتِقَامَةٍ، (وَيَصَحُّ) الخلعُ (مَعَ اسْتِقَامَةٍ) حَالِ الزَّوْجَيْنِ، أَمَّا الْكِرَاهَةُ؛
فَلِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ
الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١). وَلِأَنَّهُ عِبْتُ، وَأَمَّا الصَّحَّةُ؛ فَلِعَمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَفْسِي وَغَنِيَ غَنَىٰ غَنَىٰ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(وَيَحْرُمُ) الخلعُ إِنْ عَضَلَهَا، لِتَخْتَلَعَ. (وَلَا يَصَحُّ) الخلعُ (إِنْ عَضَلَهَا) أي:
ضَرَبَهَا، أَوْ ضَيَّقَ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا، مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ قَسَمَ، وَنَحْوِهِ (لِتَخْتَلَعَ)
منه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَدُّوا عَلَى النِّسَاءِ كَرِهًا وَلَا تَتَّصِلُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا
بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [الآية [النساء: ١٩]، وَلِأَنَّهَا مُكْرَهَةٌ إِذَنْ عَلَىٰ بَدَلِ
العَوْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَسْتَحِقِّ أَحَدُهُمَا؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (رَجْعِيًّا) إِنْ أَجَابَهَا (بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ) لَفْظِ خُلْعٍ، مَعَ
(نَيْتِهِ) أي: الطَّلَاقِ، وَلَا تَبَيَّنُ مِنْهُ؛ لِفَسَادِ الْعَوْضِ. (وَيُبَاحُ ذَلِكَ) أي: عَضَلُ
الزَّوْجِ لَهَا؛ لِتَفْتِدِيٍّ مِنْهُ، (مَعَ زِنَاهَا) نَصًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٧/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥).

وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضاً، فخالعته لذلك، صح.
ويصح، ويلزمُ ممن يقعُ طلاقه، وبذلُ عوضه ممن يصح تبرُّعه، ولو
من شهدا بطلاقها ورُدًّا، كفي افتداءٍ أسير.
فيصحُّ: اخلعها على كذا عليّ، أو عليها وأنا ضامنٌ. ولا يلزمُها
إن لم تأذن.

شرح منصور

أن تلحقَ به ولداً من غيره.

(وإن أدبها لنشوزها، أو تركها فرضاً) كصلاة، وصوم، (فخالعته
لذلك، صح) الخلع، وأبيح له عوضه؛ لأنه بحق. (ويصحُّ) الخلع، (ويلزمُ ممن
يقعُ طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً، حرّاً كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعقله؛ لأنه
إذا ملكَ الطلاق، وهو مجردُ إسقاطٍ لا تحصيلَ فيه، فلأن يملكه مُحصلاً لعوض
أولى، وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ونحوه، وصرَّح به في «الاختيارات»^(١).

(و) يصحُّ (بذلُ عوضه) أي: الخلع (من) كلِّ (مَن يصحُّ تبرُّعه) وهو
المكلف غيرُ المحجورِ عليه،^(٢) بخلاف المحجورِ عليه^(٣)؛ لأنه بذلُ ماله في مقابلةٍ
ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، أشبه التبرع، وسواءً كان بذله من زوجةٍ أو غيرها،
(ولو ممن شهدا بطلاقها) أي: الزوجة، (ورُدًّا) أي: رُدَّتْ شهادتها لمانع،
(ك) المبدول (في افتداءٍ أسير) وكشراءِ الشاهدين من رُدَّتْ شهادتهما بعته.

(فيصحُّ) قولُ رشيدٍ لزوج امرأة: (اخلعها على كذا عليّ، أو) قوله:
اخلعها على كذا (عليها، وأنا ضامنٌ) فإن أجابه الزوج، صحَّ، ولزمه
العوض؛ لالتزامه له. (ولا يلزمُها) أي: المرأة العوض، (إن لم تأذن) للسائل في
ذلك، فإن أذنته^(٣) لزمها؛ لأنه وكيلٌ عنها.

(١) ص ٢٥١.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (ز) و (م): «في ذلك».

ويصحُّ سؤالها على مالٍ أجنبيٍّ بإذنه، وبدونه، إن ضمته.
ويقبضه زوجٌ ولو صغيراً أو سفيهاً أو قنناً، كمحجورٍ عليه لفلسٍ،
ومكاتبٍ. المنقحُ: وقال الأكثر: وليٌّ وسيدٌ. وهو أصحُّ. انتهى.
و: طلقَ بنتي وأنت بريءٌ من مهرها، ففعل، فرجعي،

(ويصحُّ سؤالها) أي: المرأة زوجها الخلع (على مالٍ أجنبيٍّ) أي: غيرِ
زوجها، ولو قريباً لأحدهما، (بإذنه) لها (أي ذلك^(١))؛ لأنها وكيلةٌ عن
الأجنبيِّ في مخالعةِ الزوج بمالٍ الأجنبيِّ. (و) إن سألت امرأةٌ زوجها أن يخلعها
على مالٍ أجنبيٍّ (بدونه) أي: دون إذن الأجنبيِّ، (إن ضمته) بأن قالت:
اخلعني على عبدٍ زيدٍ، وأنا ضامنة^(٢)، صحَّ؛ لأنها باذلةٌ للبدلِ، (وماله، أي:
الغيرِ لاغ^(٣))، وإن لم تضمه، لم يصحَّ الخلعُ؛ لتصرفها في مالٍ غيرها بغيرِ إذنه،
كبدلِ الأجنبيِّ مالها بدونِ إذنها.

(ويقبضه) أي: عوضَ الخلعِ، (زوجٌ، ولو) كان (صغيراً) يعقلُ الخلعَ،
(أو) كان (سفيهاً، أو قنناً) قاله القاضي، ونصَّ عليه في العبدِ، وصحَّحه
الناظمُ، وحزم به في «المسور»^(٤)، وقدمه في «المحرر»^(٥)، و«تجريدِ العناية»^(٤)
و«التنقيح». (كمحجورٍ عليه لفلسٍ، ومكاتبٍ) ثم قال (المنقحُ: وقال الأكثرُ)
يقبضه (وليٌّ) صغيرٌ وسفيهٌ، (وسيدٌ) عبدٌ، (وهو أصحُّ. انتهى) وهو المذهبُ،
كما في «الإنصاف»^(٦). (و) إن قال أبو امرأةٍ لزوجها: (طلقَ بنتي، وأنت بريءٌ
من مهرها، ففعل) أي: طلقها، (ف) الطلاقُ (رجعيٌّ) لخلوه عن العوضِ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣-٣) في (س): «ومال الغير».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٢.

(٥) ٤٥/٢.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٢٢-١٦.

ولم يبرأ، ولم يرجع على الأب. ولا تطلق إن قال: طلقها إن برئت منه. ولو قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق، فأبرأه، لم تطلق. وليس لأب صغيرة أن يخالع من مالها. ولا لأب صغير أو مجنون أو سيدهما، أن يخلعا، أو يطلقا عنهما.

شرح منصور

(ولم يبرأ) الزوج من مهرها بإبراء أبيها؛ لأنه ليس له، (ولم يرجع) الزوج (على الأب) بشيء؛ لأنه أبرأه مما ليس له؛ أشبه الأجنبي. (ولا تطلق) الزوجة، (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له: (طلقها إن برئت) أنا (منه) أي: من مهرها؛ لأنه لا يبرأ منه بذلك.

(ولو قال) زوج لأبي زوجته: (إن أبرأتني أنت منه) أي: مهر ابنتك، (فهي طالق فأبرأه) أبوها منه، (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها؛ لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها، ولم يبرأ منه (بإبراء أبيها^(١)). ومن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فانت طالق، فأبرأته، فأنتى ابن نصر الله بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، أما عدم صحة البراءة؛ فلأنه علقه على الإبراء من نفقة العدة، ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقف عليه، فيدور^(٢).

(وليس لأب صغيرة أن يخالع) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء؛ لأنه لاحظ لها فيه، (ولا لأب) زوج (صغير أو مجنون، أو سيدهما) أي: الصغير والمجنون، (أن يخلعا، أو يطلقا عنهما) أي: الصغير والمجنون؛ لحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٣).

(١-١) في (ز): «بإبرائها».

(٢) معونة أولي النهى ٤٢٥/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٦.

وإن خالعت على شيء أمةً بلا إذن سيدي، أو محجورةً لسفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ، لم يصحَّ ولو أُذن فيه وليٌّ، ويقعُ - بلفظِ طلاقٍ، أو نيته - رجعيًّا.

ولا يبطل إبراء من ادَّعت سفهاً حالته، بلا بينةٍ. ويصحُّ من محجورٍ عليها لفلس، في ذمتها.

فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خلعٍ، كفسختُ

شرح منصور

(وإن خالعت على شيء أمةً زوجها، ولو مكاتبته، (بلا إذن سيدي) ها، لم يصحَّ؛ لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها، فإن كان بإذنه، صحَّ؛ إذ العوض^(١) منه لا منها، وتسلَّمه مكاتبته مأذونة مما بيدها، فإن لم يكن بيدها شيء، فهو في ذمَّة سيدها. ذكره في «الشرح»^(٢) و«الإقناع»^(٣) (أو) خالعت زوجها (محجورةً لسفهٍ، أو صغرٍ، أو جنونٍ، لم يصحَّ) الخلع، (ولو أُذن فيه وليٌّ) لأنَّه لا إذن له في الترعُّع. (ويقعُ) الخلعُ إذن (بلفظِ طلاقٍ) أو نيته، رجعيًّا (خلوه)^(٤) عن العوض.

(ولا يبطلُ إبراء من ادَّعت سفهاً حالته) أي: الخلع، (بلا بينةٍ) تشهدُ بسفهاً حاله، كمن باع، ثم ادَّعى سفهاً ونحوه.

(ويصحُّ) الخلعُ (من) زوجةٍ (محجورٍ عليها لفلس) على مالٍ (في ذمتها) لصحة تصرفها فيها، كافتراضها، وتطالبُ به إذا انفكَّ حجرها، وأيسرت، لا إن خالعتُه بعينٍ من مالها، وكذا أجنبيٌّ محجورٌ عليه لفلس.

(وهو) أي: الخلعُ (طلاقٌ بائنٌ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خلعٍ، كفسختُ،

(١) بعدها في (ز): «مبذول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٢.

(٣) ٤٤٣/٣.

(٤) في (ز): «كخلوه».

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً. فيكون فسحاً لا ينقص به عدد طلاق، ولو لم ينو خلعاً.

وكتاياته: باريتك وأبرأتك وأبتك.

فمع سؤال وبدل، يصح بلا نية.

شرح منصور

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً، فيكون فسحاً لا ينقص به عدد طلاق، ولو لم ينو به (خلعاً) ورؤي كونه فسحاً لا ينقص به عدد الطلاق، عن ابن عباس^(١)، ورؤي عن عثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن مسعود^(٤): أنه طلقه بائة بكل حال، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسح^(٥). واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولأن الخلع فرقة خلّت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسحاً كسائر الفسوخ. وأما كون (فسخت) صريحاً فيه، فلأنها حقيقة فيه، وأما (خلعت) فثبوت العرف به، وأما (فاديت) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٢٠/٣

(وكتاياته) أي: الخلع: (باريتك، وأبرأتك، وأبتك) لأنها تحتمله وغيره. (فمع سؤال) الخلع (وبدل) عوضه، (يصح) الخلع بصريح وكتاية، (بلا نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها، وقرينة الحال من السؤال والبدل تقوم مقام النية مع الكتاية،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٢/٥.
 (٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٨/١-٣٣٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٩/٥-١١٠.
 (٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٩/١، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١١/٥.
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٢.

وإلا فلا بُدَّ منها ممن أتى بكناية.

وتُعتبرُ الصيغةُ منهُما، فمنهُ: خَلَعْتُكَ أو نَحَوُهُ، على كذا. ومنها: رَضِيْتُ، أو نَحَوُهُ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها، لامعلِّقاً، كإِن بَدَلْتُ لي كذا، فقد خَلَعْتُكَ. ويلغو شرطُ رجعةٍ أو خيارٍ في خلعٍ،

(والا) يكن سؤالٌ ولا بَدَلُ عوضٍ، (فلا بدُّ منها) أي: النيَّة (ممن أتى بكناية) خلع، كطلاقٍ ونحوه.

شرح منصور

(وتُعتبرُ الصيغةُ منهُما) أي: المتخالعين، فلا خلعٌ بمجرّدِ بَدَلِ مالٍ وقبوله بلا لفظٍ مِن زوجٍ؛ لأنَّ الخلعَ أحدُ نوعي الفُرقةِ، فلم يصح بدون لفظٍ، كالطلاق بعوضٍ، ولأنَّ أخذَ المالِ قبْضٌ لعوضٍ، فلم يَقْمَ بمجرّدِهِ مقامَ الإيجابِ كقبْضِ أحدِ العوضين في البيعِ، وحديثُ جميلةَ امرأةٍ ثابتٍ رواه البخاريُّ، وفيه: «أقبلَ الحديقةَ وطلَّقها تطلقاً»^(١). وفي رواية: فأمره ففارقها. ومَن لم يذْكرَ الفُرقةَ فقد اقتصرَ على بعضِ القصَّةِ، وعليه يُحمَلُ كلامُ أحمدَ وغيره.

(ف) بالصيغة (منه) أي: الزوج: (خَلَعْتُكَ أو نَحَوُهُ) كفسَّختُ نكاحك (على كذا. و) الصيغة (منها رَضِيْتُ، أو نَحَوُهُ) سواء قلنا الخلعَ فسَّخَّ أو طلاقاً.

(ويصحُّ) الخلعُ (بكلِّ لغةٍ من أهلها) أي: تلك اللغة، كالطلاق. (ولا) يصحُّ الخلعُ (معلِّقاً) على شرطٍ (ك) قوله لزوجه: (إِن بَدَلْتُ لي كذا، فقد خَلَعْتُكَ)^(٢) إلحاقاً له بعقودِ المعاوضاتِ لاشتراطِ العوضِ فيه، وإن تخالعا هازليْن، فلغو، ما لم يكن بلفظِ طلاقٍ أو نيَّة.

(ويلغو شرطُ رجعةٍ) في خلعٍ، كقوله: خالعتك على كذا بشرطٍ أنَّ لي رجعتك في العِدَّةِ أو ما شئتُ. (أو) أي: يلغو شرطُ (خيارٍ في خلعٍ) كخالعتك

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.

(٢) في النسخ الخطية و (م): «خالعتك».

دونه. وَيَسْتَحِقُّ الْمَسْمَى فِيهِ.

ولا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَاقٍ، وَلَوْ وُجِّهَتْ بِهِ.
وَمِنْ خَوْلَعٍ جِزْءٌ مِنْهَا، كَنَصْفِهَا، أَوْ يَدِهَا، لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ.

فصل

ولا يَصَحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ.....

على كذا بشرط أن يَ الْخِيَارُ، أو على أن يَ الْخِيَارُ إِلَى كَذَا وَيُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ
يُنَافِي مَقْتَضَاهُ.

(دونه) أي: الخلع، فلا يَلْغُو بِذَلِكَ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ فَاسِدٍ (وَيَسْتَحِقُّ)
الزَوْجُ الْعَوْضَ (الْمَسْمَى فِيهِ) أي: الخلع بِشَرْطِ الرَّجْعَةِ، أَوْ الْخِيَارِ؛ لِصِحَّةِ
الخلع وتراضيهما على عوضه، أشبه ما لو خلا عن الشرطِ الفاسدِ.

(ولا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ، طَلَاقٍ وَلَوْ وُجِّهَتْ بِهِ) أي: الطلاق؛ لِأَنَّهُ
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَابْنِ الزَّبِيرِ^(٢) وَلَا يُعْرَفُ لِمَا مَخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمَا، وَلِأَنَّهَا
لَا تَجِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ،^(٣) كَالْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَلِأَنَّهُ
لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، كَالْأَجْنَبِيَِّّةِ، وَحَدِيثُ: «الْمَخْتَلَعَةُ
يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ^(٣)» لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، وَلَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ / (وَمِنْ خَوْلَعٍ جِزْءٌ مِنْهَا) مُشَاعاً كَانَ، (كَنَصْفِهَا أَوْ مَعِيناً، كَ (يَدِهَا،
لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ) لِأَنَّهُ فَسَخٌ.

(ولا يَصَحُّ) الْخُلْعُ (إِلَّا بِعَوْضٍ) لِأَنَّهُ فَسَخٌ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فَسَخَ
النِّكَاحِ بِلَا مَقْتَضٍ، بِمُخَالَفَةِ عَوْضٍ، فَيَصِيرُ مَعَاوِضَةً، فَلَا يَجْتَمِعُ لَهَا الْعَوْضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٩/٥.

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٨٢)، وقال: فذكرناه للثوري، فقال: سألنا عنه، فلم نجد له أصلاً.

وهو على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، كِبَلا عوض،

والمعوضُ. ولو قالت: بعني^(١) عبدك فلاناً، واخلعي بكذا، ففعل، صحّ، وكان بيعاً وخلعاً بعوضٍ واحدٍ؛ لأنَّهُما عقدان يصحُّ إفرادُ كل منهما بعوضٍ، فصحّ جمعهما، كبيع ثوبين.

(وكرهه) خلعُ زوجته (بأكثر مما أعطاهَا) رُوِيَ عن عثمان؛^(٢) لقوله ﷺ في حديث جميلة: ولا يزداد. رواه ابن ماجه^(٣). وعن عطاء، عنه ﷺ: أنه كره أن يأخذَ مِنَ المختلعةِ أكثرَ مما أعطاهَا. رواه أبو حفص بإسناده^(٤). ولا يحرمُ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالت الربيعُ بنتُ معوذٍ: اختلعتُ مِن زوجي بما دونَ عِقَاصٍ^(٥) رأسي، فأجاز ذلك عثمان^(٦).

(وهو) أي: الخلعُ (على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، ك) خلع (بلا عوض) فلا شيء له؛ لأنَّ خروجَ البضعِ مِن ملكِ الزوج غيرُ متقومٍ، فإذا رضيَ بغير شيء، لم يكن له شيءٌ، كما لو نَجَزَ طلاقها، أو علّقَها على فعلها شيئاً، ففعلته، بخلافِ النكاح، فإنَّ دخولَ البضعِ في ملكِ الزوج مُتقومٌ، وأما إذا طلقها على عبدٍ، فبان حرّاً، فلم يرضَ بغير عوضٍ متقومٍ، فيرجع بقيمته بحكمِ الغررِ،

(١) في (م): «بعني»

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٠).

(٣) في سننه (٢٠٥٦).

(٤) وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٥/١، وأبو داود في «المراسيل» (١٥٠)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ٣١٤/٧. وأخرجه سعيد موقفاً على عطاء في «سننه» ٣٣٧/١.

(٥) العِقَاص: خيط يُجمَع به أطراف الذوائب. «المصباح المنير»: (عقص).

(٦) في النسخ الخطية (م): «علي»، والأثر علّقَه البخاري مختصراً إثر حديث (٥٢٧٢)، ووصله

الحافظ ابن حجر في «تفليق التعليق» ٤٦١/٤ وحسّن إسناده، وأخرجه مطبوعاً عبد الرزاق في

«مصنفه» (١١٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٥/٧، وله شاهد في «الموطأ» ٥٦٥/٢،

وانظر: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٣٦/١، عن علي في قصة امرأة أخرى.

فيقع رجعيًا بنية طلاق.

وإن لم يعلماه، كعبدٍ بآنٍ حرًّا، أو مستحقًّا، صحَّ، وله بدلُه. وإن بآنٍ معيًّا، فله أرشُه، أو قيمته ويردُّه.

وإن تخالَعَ كافرانٍ بمحرَّم، ثم أسلما، أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له.

ويصح على رضاعٍ ولده مطلقًا، وينصرفُ إلى حَوْلَيْنِ أو تَمَّتِيهَما.

شرح منصور

(فيقعُ) خلعٌ على مُحْرَمٍ يَعْلَمَانِهِ، (رجعيًا بنية طلاقٍ) لأنَّ الخلعَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، فإذا نَوَاهُ بِهِ، وَقَعَ وَقَدْ خَلَا عَنِ الْعَوْضِ، فَكَانَ رَجْعِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِرْ بِهِ طَلَاقًا، فَلغَوْ.

(وإن لم يعلماه) أي: العوضَ مُحْرَمًا، (ك) أن خالَعَهَا عَلَى (عبدٍ)، فـ(بأن حرًّا أو مستحقًّا) أو على خَلٍّ، فبأن حَمْرًا أو مُسْتَحَقًّا، (صحَّ) الخلعُ، (وله) أي: الزوج (بدلُه) أي: قيمة العبدِ، أو مِثْلُ الخَلِّ؛ لأنَّ الخلعَ مَعَاوِضَةٌ بِالْبُضْعِ، فلا يفسدُ بفسادِ العوضِ، كالتكاح. (وإن بآن) نحوُ العبدِ المُخَالَعِ عَلَيْهِ (١) (معيًّا، فله أرشُه أو قيمته، ويردُّه) كالمبيع، فيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

(وإن تخالَعَ كافرانٍ بمحرَّم) كخمرٍ وخنزيرٍ، (ثم أسلما) قَبْلَ قبْضِهِ، (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي: المحرَّم، (فلا شيء له) أي: الزوج؛ لأنَّه ثبت في ذمَّتِهَا بِالخَلْعِ فلم يكن له غيرُه، وقد سقط بالإسلام، فلم يجب غيرُه.

(ويصحُّ) الخلعُ (على رضاعٍ ولده مطلقًا) أي: بلا تقديرٍ مُدَّةٍ، (وينصرفُ) الرضاعُ (إلى حَوْلَيْنِ) إن كان عند ولادته، (أو) إلى (تَمَّتِيهَما) أي: الحَوْلَيْنِ إن مضى منهما شيءٌ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث: «لا رِضَاعُ/ بَعْدَ فِصَالٍ (٢)»، أي:

١٢٢/٣

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، من حديث علي.

وعليه، أو على كفالته أو نفقته أو سُكنى دارها مدةً معينةً، فلو لم تنته حتى انهدمت، أو جفَّ لبنها، أو ماتت أو الولد، رجَّع ببقية حقه يوماً فيوماً، ولا يلزمها كفالةً بدله أو إرضاعه. ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته ووصفها، ويُرجَّع

العامين، فحِيلَ المطلقُ مِنْ كلامِ الآدميِّ على ذلك؛ لأنَّه المعهودُ شرعاً. (و) لو خالعتَه (عليه) أي: على رِضاعِ ولده مُدَّةً معينةً، (أو) خالعتَه (على كفالته) مُدَّةً معينةً، (أو) خالعتَه على (نفقته) أي: الإنفاقِ على ولده مُدَّةً معينةً، (أو) خالعتَه على (سُكنى دارها مُدَّةً معينةً) صحَّ الخلعُ، (فلو لم تنته) المُدَّةُ (حتى انهدمت) الدارُ المخالَعُ على سُكناها، (أو جفَّ لبنها) أي: المخالعةِ على إرضاعِ ولده، (أو ماتت) مَنْ خالعتَه على إرضاعِ ولده، أو كفالته، أو الإنفاقِ عليه، (أو) مات (الولدُ، رجَّع) الزوجُ (ببقية حقه) لأنَّه عوضٌ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فوجبَ بَدْلُهُ، كما لو خالعتَه على قَفْيزٍ، فتلفَ قَبْلَ قَبْضِهِ (يوماً فيوماً) لأنَّه ثَبِتَ كذلك فلا يَسْتَحِقُّه معجلاً، كمن أسلم في نحو حَبْرٍ يأخذه كلُّ يومٍ أرتالاً معلومةً، ولأنَّ الحقَّ لا يُتَعَجَّلُ بموتِ المستوفي، كَموتِ وكيلٍ صاحبِ الحقِّ. (ولا يلزمها) لو مات الولدُ، (كفالةً بدله، أو إرضاعه) أي: بدله؛ لأنَّه عَقْدٌ على فِعْلٍ في عَيْنٍ، فينفسخُ بتلفِها^(١)، كالدابةِ المستأجرةِ، وِالاختلافِ الأولادِ في الرِضاعِ والتربيةِ.

(ولا يُعتبرُ) لصحةِ خلعِ على نفقةِ ولده مُدَّةً معينةً، (تقديرُ نفقته، ووصفها) فلا يُشترطُ ذِكْرُ قَدْرِ الطَعَامِ وَجِنْسِهِ، ولا قَدْرِ الأَدَمِ، وَجِنْسِهِ، كنفقةِ الزوجةِ؛ لأنَّ العُرْفَ يضبطُها عندَ النزاعِ، فُيرجَعُ إليه، وللأبِ أن يأخذَ منها مُؤنَّةَ الولدِ وما يَحْتَاجُ إليه؛ لأنَّه بدلٌ^(٢) ثَبِتَ له في ذِمَّتِها، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره. (ويُرجَّع) إذا خالعتَه^(٣) على نفقةِ ولده، وتنازعا فيها،

(١) في (س) و (م): «بنكاحها» .

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ز) و (س): «خالعها» .

لُعْرَفٍ وَعَادَةٍ.

وَيَصِحُّ عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ، وَمِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةٍ حَمْلِهَا.
وَيَسْقُطَانِ. وَلَوْ خَالَعَهَا، فَأَبْرَأْتَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا، بَرِيءٌ إِلَى فِطَامِهِ.
وَيَصِحُّ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا؛ لَجِهَالَةٍ، أَوْ غَرَرٍ.

شرح منصور

(لُعْرَفٍ وَعَادَةٍ) كَالزَّوْجَةِ وَالْأَجِيرِ.

(وَيَصِحُّ) الْخَلْعُ (عَلَى نَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ) لَهَا بِذِمَّتِهِ، كَسَائِرِ دِيُونٍ^(١) عَلَيْهِ (و) يَصِحُّ الْخَلْعُ (مِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا) نَصًّا، لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَوْجُودٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهَا، كَمَسْأَلَةِ الْمُتَاعِ. (وَيَسْقُطَانِ) أَي: النَفَقَةُ الْمَاضِيَةُ وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ بِالْخَلْعِ عَلَيْهَا، كَدَيْنِ لَهَا خَالَعَتَهُ عَلَيْهِ. (وَلَوْ خَالَعَهَا) أَي: الْحَامِلُ، (فَأَبْرَأْتَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا، بَرِيءٌ) أَي: الزَّوْجُ مِنْهَا (إِلَى فِطَامِهِ)^(٢) أَي: الْحَمْلُ^(٣). نَصًّا، لِأَنَّهَا قَدْ أَبْرَأْتَهُ مِمَّا يَجِبُ لَهَا مِنَ النَفَقَةِ، فِإِذَا فِطَمْتَهُ، كَانَتِ النَفَقَةُ لَهُ لَا لَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا صَحَّتِ الْمُخَالَعَةُ عَلَى نَفَقَةِ الْوَلَدِ، وَهِيَ لِلْوَلَدِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي التَّحْقِيقِ فِي حُكْمِ الْمَالِكَةِ لَهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ تَأْخُذُ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا، فَأَمَّا النَفَقَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى هَذَا مِنْ كَسْوَةِ الْوَلَدِ وَدُهْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَاوَضَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهَا، وَلَا فِي حُكْمِ مَا هُوَ لَهَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَأَنَّهُ مُخَصَّصٌ كَلَامَ الْخُرْقِيِّ^(٤).

(وَيَصِحُّ) الْخَلْعُ (عَلَى مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا؛ لَجِهَالَةٍ أَوْ غَرَرٍ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ الْبُضْعِ، وَلَيْسَ تَمْلِيكُ شَيْءٍ، وَالْإِسْقَاطُ تَدْخُلُهُ الْمَسَاحَةُ، وَهَذَا/ جَازٍ بِإِذَا عَوَّضَ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ، وَأَيُّجُ لَهَا إِفْتِدَاءُ نَفْسِهَا لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ، فَوَجِبَ مَا رَضِيَتْ بِبَدَلِهِ^(٤) دُونَ مَا لَمْ تَرْضَهُ.

(١) فِي (س) وَ (ز) وَ (م): «دِيُونَهَا».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٥٩/٢٢.

(٤) فِي (س): «بِدَلِهِ».

فلمخالعِ على ما بيدها أو بيتها - من دراهم، أو متاع - ما بهما. فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم، أو ما يُسمى متاعاً. وعلى ما تحملُ شجرةً أو أمةً، أو ما في بطنها، ما يحصل. فإن لم يحصل شيء، وجبَ فيه، وفيما يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوه، مطلقُ ما تناوله الاسمُ. وعلى هذا الثوبِ الهرويِّ، فبانَ مروياً، ليس له غيره. ويصحُّ على هرويِّ في الذمة، ويُخَيَّرُ - إن أتته بمرويِّ - بين ردِّه وإمساكه.

شرح منصور

(فـ) زوج (مخالعِ على ما بيدها أو بيتها، من دراهم أو متاع، ما بهما) أي: بيدها أو بيتها من ذلك، (فإن لم يكن) بيدها (شيء) من الدراهم، (فله ثلاثة دراهم) لأنها أقلُّ الجَمْعِ فهي المتيقنة^(١)، (أو) لم يكن في بيتها شيءٌ من المتاع، فله (ما يُسمى متاعاً) كالوصية، فإن كان بيدها دون الثلاثة، فلا شيءٌ له غيره. (و) إن خالَعها (على ما تحملُ شجرةً، أو) ما تحملُ (أمةً) ونحوها (أو ما في بطنها) أي: الأمة ونحوها، صحَّ، كالوصية بذلك، وله (ما يحصلُ) من ذلك، لكن قياس ما سبق في الوصية: له قيمةٌ ولدِ الأمة؛ لتحريمِ التفريقِ، (فإن لم يحصل) منه (شيء، وجبَ فيه) مطلقُ ما تناوله الاسمُ. (و) يجبُ (فيما) إذا خالَعها على شيءٍ، (يُجهلُ مطلقاً، كثوبٍ ونحوه) كعبدٍ، وثوبٍ، وبعيرٍ، وشاةٍ، (مطلقُ ما تناوله الاسمُ) لصدقِ الاسمِ بذلك.

(و) إن خالَعها (على هذا الثوبِ الهرويِّ فبانَ مروياً) أو معيياً، أو على هذا العبدِ السندي، فبانَ هندياً، أو زنجياً، أو معيياً، (ليس له غيره) لوقوعِ الخلعِ على عينه.

(ويصحُّ) الخلعُ (على) ثوبٍ (هرويِّ في الذمة) وعليها أن تعطيه سليماً؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي السلامة، (ويُخَيَّرُ إن أتته بـ) ثوبٍ (مرويِّ، بين ردِّه وإمساكه) وكذا يُخَيَّرُ إن أتته بهرويِّ^(٢) (معيبٍ أو^(٢)) ناقصِ صفةٍ شرطتها؛

(١) في (ز): «المغنية»، وفي (س): «المتعينة».

(٢-٢) ليست في (ز).

فصل

وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة. فلو قال: إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، طَلَقْتَ بَائِناً بَأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَيْتَهُ، وَمَلَكَه.

و: إن أعطيتني هذا العبد، أو هذا الثوب الهروي، فأنت طالق فأعطته إياه، طَلَقْتَ، ولا شيء له إن بان مبيعاً، أو مروياً.

وإن بان مستحق الدم، فقتل، فأرش عيه. وإن خرج أو بعضه مغصوباً،

شرح منصور

لأنه وجب له بدمتها سليم تام الصفات.

(وطلاق) منجز بعوض، أو (معلق بعوض) يُدفع له، (كخلع في إبانة) لبدل العوض في إبانته، أشبه الخلع. (فلو قال) لزوجته: (إن أعطيتني عبداً، فأنت طالق، طَلَقْتَ) منه (بائناً بأيِّ عبدٍ) يصح تملكه لا نحو منذور؛ (أعطته) له؛ لوجود الصفة، وظاهره ولو مكاتباً لجواز نقل المالك فيه، خلافاً لما في «الإقناع»^(١) وغيره^(٢) (وملكه) الزوج، أي: العبد، بإعطائها إياه. نصاً، لأنه عوضٌ خروج البضع عن ملكه.

(وإن) قال لها: (إن أعطيتني هذا العبد) فأنت طالق (أو) قال لها: إن أعطيتني (هذا الثوب الهروي، فأنت طالق، فأعطته إياه) أي: العبد في الأولى، أو الثوب في الثانية، (طَلَقْتَ) بائناً؛ لوجود الصفة، (ولا شيء له إن بان) العبد أو الثوب (مبيعاً، أو) بان الثوب (مروياً) لأنها لم تلتزم غيره، وتغليبا للإشارة.

(وإن بان) العبد (مستحق الدم، فقتل، ف) له (أرش عيه) ولا يرتفع الطلاق (وإن خرج) العبد أو بعضه مغصوباً أو خرج الثوب / (أو بعضه مغصوباً) لم تطلق،

١٢٤/٣

(١) ٤٤٩/٣.

(٢) كصاحب «الرعايتين» و«الحاوي». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٧/٢٢.

أو حرّاً، لم تطلق.

وإن علّقه على حمر أو نحوه، فأعطته، فرجعي.

و: إن أعطيتني ثوباً هرورياً فأنت طالق، فأعطته مروياً، أو هرورياً مغصوباً، لم تطلق. وإن أعطته هرورياً معيباً، فله مطالبتها بسليم.

و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق،

لزم من جهته.

شرح منصور

(أو) خرج العبدُ أو بعضُه (حرّاً) (١) فيهما (لم تطلق) (٢) بإعطائه؛ لأنّه إنّما يتناول ما يصحُّ تملكه منها، والمغصوبُ والحرُّ كلُّه أو بعضُه، لا يصحُّ تملكه منها (٣)، فلا يصحُّ إعطاؤها إياه، فلا يقع (٤) ما علّق عليه.

(وإن علّقه) أي: الطلاقَ (على حمر، أو نحوه) كقوله: إن أعطيتني حمرّاً أو خنزيراً، فأنت طالق، (فأعطته) إيّاه، (ف) الطلاقُ الواقعُ (رجعي) لأنّه ليس بعوضٍ شرعيٍّ، وإنّما وقع بصورة الإعطاء؛ لاستحالة حقيقته.

(و) إن قال لها: (إن أعطيتني ثوباً هرورياً، فأنت طالق. فأعطته) ثوباً (مروياً، أو) أعطته ثوباً (هرورياً مغصوباً، لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها. (وإن أعطته) ثوباً (هرورياً معيباً، فله مطالبتها ب) هروريٍّ (سليم) لأنّ الإطلاق يقتضي السلامة، وتطلق؛ لوجود الصفة المعلق عليها؛ لتناول الاسم للسليم والمعيب، والأعلى والأدنى.

(و) إن قال لزوجته: (إن) أعطيتني، أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق،

(أو) قال لها: (إذا) أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، (أو) قال لها:

(متى أعطيتني أو متى أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، لزم) التعليقُ (من جهته)

فليس له إبطاله؛ لأنّ المغلب فيه حكمُ التعليق؛ لصحة تعليقه على الشرط.

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ز) و (م): «بأنه».

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٤) في (ز): «يرتفع».

فأي وقتٍ أعطته على صفةٍ يمكنه القبضُ ألفاً فأكثرَ وازنةً، بإحضاره وإذنها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العدد، بانت، وملكه وإن لم يقبضه. و: طَلَّقَنِي، أو: اخْلَعَنِي بِأَلْفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفاً، أو: إن طَلَّقَتَنِي، أو: خَلَعَتَنِي، فلك ألفاً، أو أنت بريءٌ منه، فقال: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، ولو لم يذكر الألفَ، بانت، واستحقَّه

شرح منصور

(فأي وقتٍ) فوراً كان أو متراجحاً، كما لو خلا التعليقُ عن العوضِ، (أعطته) الزوجة (على صفةٍ يمكنه) أي: الزوج (القبضُ) فيها؛ بأن لم تكن ثمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةً، (ألفاً فأكثرَ وازنةً) ويكون الإعطاءُ (بإحضاره) أي: الألفِ للزوج، (وإذنها) له (في قبضه) أي: الألفِ (ولو مع نقصٍ في العدد) اكتفاءً بتمام الوزن، (بانت) لوجود الصفةِ، (وملكه، وإن لم يقبضه) أي: الزوجُ (الألفُ) بيده؛ لأنه إعطاءٌ شرعيٌّ، يحنثُ به من حلف لا يُعطي فلاناً شيئاً، إذا فعَّله معه، فإن هربَ الزوجُ قبلَ عطيتها، أو قالت: يضمنه لك زيدٌ أو اجعَّله قصاصاً مما لي عليك، أو أعطته به رهناً، أو أحالته به، أو نقصت الألفَ وزناً، أو أعطته سبيكةً، لم يقع؛ لعدم وجود الصفةِ.

(و) من قالت لزوجها: (طَلَّقَنِي) بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفاً، (أو) قالت له: (اخْلَعَنِي بِأَلْفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفاً، (أو) قالت له: (إن طَلَّقَتَنِي) فلك ألفاً، أو فانت بريءٌ من ألفٍ، (أو) قالت له: (إن خَلَعَتَنِي، فلك ألفاً، (أو) فرأنت بريءٌ منه) أي: الألفِ، (فقال) لها (طَلَّقْتُكَ) جواباً لقولها: طَلَّقَنِي، أو إن طَلَّقَتَنِي، (أو) قال لها: (خَلَعْتُكَ) جواباً لقولها: اخْلَعَنِي، أو إن خَلَعَتَنِي، (ولو لم يذكر الألفَ) مع قوله: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، (بانت) منه، (واستحقَّه) أي: الألفَ؛ لأنَّ / قوله: طَلَّقْتُكَ، أو خَلَعْتُكَ، جوابٌ لما استدعته منه، والسؤالُ كالمعادِ في الجوابِ، أشبه ما لو قال: بعني عبدك بألفٍ، فقال: بعنك، ولم يذكر الألفَ.

١٢٥/٣

من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور. ولها الرجوع قبل إجابته.

فصل

من سئل الخلع على شيء، فطلق، لم يستحقه، ووقع رجعيًا.
ومن سئل الطلاق، فخلع، لم يصح.

و: طلقني، أو طلقها بألفٍ إلى شهرٍ،

شرح منصور

(من غالب نقد البلد) لأنه المعهود، فينصرف الإطلاق إليه، (إن أجابها على الفور) وإلا لم يكن جواباً لسؤالها. (ولها أي: الزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها، (قبل إجابته) لأنه إنشاءٌ منها على سبيل المعاوضة، فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب، كالبيع، وكذا قولها: إن طلقني، فلك ألفٌ ونحوه؛ لأنه وإن كان تعليقاً، فهو تعليقٌ لوجوب العوض^(١) لا للطلاق. وإن تواطأ على أن تهبه الصداق، أو تبرئه منه على أن يطلقها، كان بائناً، وكذا لو قال: أبرئني، أنا أطلقك، أو: إن أبرأتني، طلقتك ونحوه مما يفهم منه سؤال الإبراء على أن يطلقها، وأنها أبرأته على أن يطلقها. ذكره الشيخ تقي الدين.

(من سئل^(٢) الخلع) أي: أن يخلع على زوجته، منها أو من غيرها، (على شيء، فطلق، لم يستحقه) أي: المسؤول عليه؛ لأنها استدعت منه فسخاً، فلم يُجبها إليه، وأوقع طلاقاً لم تطلبه، ولم تبذل فيه عوضاً، (ووقع) طلاقه (رجعيًا) لأنه لم يبذل فيه عوض (ومن سئل الطلاق) على عوض، (فخلع) ولم ينو به الطلاق، (لم يصح) خلعه الذي هو فسخٌ؛ لخلوه عن العوض؛ لأنه مبذولٌ في الطلاق، لا فيه.

(و) إن قالت لزوجها: (طلقني) بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعد شهرٍ، لم يستحقه إلا بطلاقها بعده. (أو) قال شخصٌ لآخر: (طلقها) أي: امرأتك (بألفٍ إلى شهرٍ،

(١) في (ز) و (م): «العوض».

(٢) في (م): «سبيل».

أو بعد شهرٍ، لم يَسْتَحِقَّه إلا بطلاقها بعده.

و: من الآن إلى شهرٍ، لم يَسْتَحِقَّه إلا بطلاقها قبله.

و: طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا، صَحَّ الشَّرْطُ وَالْعَوْضُ. وَإِنْ لَمْ يَفِ، فَلَهُ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْمَسْمِيِّ.

شرح منصور

أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّه أَي: الْأَلْفَ (إِلَّا بِطُلُقِهَا بَعْدَهُ) أَي: الشَّهْرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَهُ، فَقَدْ اخْتَارَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا، أَمَا فِي الْأُولَى؛ فَلِأَنَّ «إِلَى» تَكُونُ (١). بِمَعْنَى «مِنْ» الْإِبْتِدَائِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ لِإِغَايَةِ لَانْتِهَائِهِ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِابْتِدَائِهِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَوَاضِحٌ. وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: طَلَّقَنِي بِالْفِرِّ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بَأْتِنَاءَ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.

(و) إِنْ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: طَلَّقَنِي (مِنْ الْآنَ إِلَى شَهْرٍ) بِالْفِرِّ، (لَمْ يَسْتَحِقَّه إِلَّا بِطُلُقِهَا قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ مَضِيِّ الشَّهْرِ، وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةَ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ الْعَوْضِ فِيهِ، مَعَ جَهْلِ الْوَقْتِ، كَالْجَعَالَةِ.

(و) مَنْ قَالَتْ لَزَوْجِهَا: (طَلَّقَنِي بِهِ) أَي: بِالْفِرِّ (عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي أَوْ) قَالَتْ لَهُ: طَلَّقَنِي بِالْفِرِّ (عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا) أَي: الضَّرَّةَ، (صَحَّ الشَّرْطُ وَالْعَوْضُ) لِأَنَّهَا بِذَلِكَ فِي طُلُقِهَا (٢) وَطُلُقِ ضَرَّتِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي وَضَرَّتِي بِالْفِرِّ، (٣) وَإِنْ / لَمْ يَفِ (٣) لَهَا بِشَرْطِهَا مِنْ طُلُقِ ضَرَّتِهَا، أَوْ عَدَمِهِ، (فَلَهُ الْأَقْلُ مِنْهُ) أَي: الْأَلْفَ، (وَمِنَ الْمَسْمِيِّ) لِلْسَائِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بِعَوْضٍ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، رَجَعَ إِلَى مَا رَضِيَ بِكَوْنِهِ عِوَضًا وَهُوَ الْمَسْمِيُّ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ الْأَلْفِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَلَهُ الْأَلْفُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِكَوْنِهِ عِوَضًا عَنْهَا وَعَنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَإِذَا جُعِلَ كُلُّهُ عَنْهَا، كَانَ أَحْظَّ لَهُ.

(١) ليست في (ز).

(٢) في (م): «طلاقه».

(٣-٣) ليست في (س).

و: طَلَّقَنِي واحدةً بِأَلْفٍ، أو على أَلْفٍ، أو وَلِكَ أَلْفٌ ونحوه، فَطَلَّقَ
أَكْثَرَ، اسْتَحَقَّهُ.

ولو أَجَابَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، بَانَتِ بِالأُولَى.

وإن ذَكَرَ الأَلْفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ، بَانَتِ بِهَا، والأُولَى رَجْعِيَّةٌ، وَلَغَتِ
الثَّالِثَةُ. وإن ذَكَرَهُ عَقِبَهَا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

شرح منصور

(و) مَنْ قَالَتْ لِرُجُوعِهَا: (طَلَّقَنِي) طَلَّقَةً (وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ) طَلَّقَنِي وَاحِدَةً
(عَلَى أَلْفٍ، أَوْ) طَلَّقَنِي وَاحِدَةً، (وَلِكَ أَلْفٌ، وَنَحْوَهُ) كَطَلَّقَنِي وَاحِدَةً،
وَأَعْطَيْكَ أَلْفًا، (فَطَلَّقَ) -هَا (أَكْثَرَ) بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،
(اسْتَحَقَّهُ) أَي: الأَلْفَ؛ لِإِقْبَاعِهِ مَا اسْتَدْعَتْهُ وَزِيَادَةُ؛ لِوُجُودِ الوَاحِدَةِ فِي ضَمَنِ
الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقَنِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا
وَاحِدَةً، وَقَعَتْ، فَيَسْتَحِقُّ العَوْضَ بِالوَاحِدَةِ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي لَمْ تَبْدُلِ العَوْضَ فِيهَا
لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا.

(ولو أَجَابَ) قَوْلَهَا: طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَنَحْوَهُ، (بِ) -قَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ
وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، بَانَتِ) مِنْهُ (بِالأُولَى) لِوُقُوعِهَا فِي مَقَابِلَةِ العَوْضِ، وَلَمْ يَقَعْ مَا بَعْدَهَا.

(وَإِنْ ذَكَرَ الأَلْفَ عَقِبَ) الطَّلَاقِ (الثَّانِيَةِ) بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ
بِأَلْفٍ وَطَالِقٌ، (بَانَتِ بِهَا) أَي: الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا بَعُوضٌ. (و) تَقَعُ الطَّلَاقُ (الأُولَى)
رَجْعِيَّةٌ، وَلَغَتِ الثَّالِثَةُ لِأَنَّ البَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ. (وَإِنْ ذَكَرَهُ) أَي: الأَلْفَ
(عَقِبَهَا) أَي: الثَّالِثَةَ؛ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِأَلْفٍ، (طَلَّقَتْ ثَلَاثًا)
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الأَلْفَ، وَنَوَى أَنَّهَا فِي مَقَابِلَةِ الكُلِّ، بَانَتِ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْحَقُهَا
مَا بَعْدَهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ الأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِقْبَاعِهَا بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي
بِأَلْفٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِخَمْسِ مِئَةٍ. ذَكَرَهُ القَاضِي (١). وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا،
اسْتَحَقَّ الأَلْفَ بِالأُولَى، وَبَانَتِ بِهَا.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٨٤-٨٥.

و: طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا، لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئاً.

وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه، ولو لم تعلم، استحقَّ الألف.

ولو قال امرأته: طَلَّقنا بِألفٍ، فَطَلَّقَ واحِدةً، بانَتْ بِقِسْطِها. ولو قالته إحداهما، فرجعي ولا شيء له.

و: أنتما طالقتانِ بِألفٍ، فَقبِلْتُ واحِدةً، طَلَّقْتُ بِقِسْطِها.

شرح منصور

(و) من قالت له زوجته: (طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا) من ثلاث، كواحدةٍ أو اثنتين، (لم يستحقَّ شيئاً) من الألف؛ لأنَّه لم يُجبها إلى ما سأَلته، كما لو قال في المسابقة: مَنْ سَبَقَ إلى خَمْسِ إصاباتٍ، فله كذا، فسَبَقَ إلى بعضها.

(وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه، ولو لم تعلم) هي بذلك، (استحقَّ الألف) لأنها حصَّلت ما يحصلُ بالثلاث، من البيونة والتحريم.

(ولو قال (١)) لزوج (امرأته: طَلَّقنا بِألفٍ، فَطَلَّقَ واحِدةً) منهما، (بانَتْ بِقِسْطِها (٢)) من الألف، فيَقْسُطُ (٣) على مهرٍ مثليهما (٤). (ولو قالته) أي: طَلَّقنا بِألفٍ، (إحداهما) فقال: أنتِ طالقٌ، (فرجعي) سواءً كانت المطلقَةُ السائلةً أو ضرتها، (ولا شيء له) لأنها جعلت الألفَ في مقابلةِ طلاقهما (٥)، ولم يحصل، كقوله: بعني عبدك بِألفٍ، فيقول: بعتك أحدهما بخمس مئة.

١٢٧/٣

(و) إن قال لزوجتيه ابتداءً: (أنتما طالقتانِ بِألفٍ، فَقبِلْتُ واحِدةً)

منهما، (طَلَّقْتُ بِقِسْطِها) من الألف.

(١) بحذف تاء التانيث من الفعل، كما هو بخط المصنّف، وهو لغة. سمع سيويه: قال فلانة. قاله عثمان النجدي في «حاشيته» على «منتهى الإرادات» ٤/٢١٥، وانظر: «كتاب» سيويه ٢/٣٨.

(٢) في (ز) و (م): «بقسطنها».

(٣) في (م): «فيسقط».

(٤) في (م): «مثليهما».

(٥) في (م): «طلاقها».

و: أنتما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما، فقالتا: شئنا، وإحداهما غيرُ رشيديّة،
 وقع بها رجعيًّا، ولا شيءَ عليها، وبالرشيديّة، بائنًا بقسطِها من الألفِ.
 و: أنتِ طالقٍ وعليكِ ألفتُ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقُبلتِ
 بالمجلسِ، بانتِ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رجعيًّا. ولا يَنقلبُ بائنًا، إن بذلته
 به بعد رُدِّها، ويصحُّ رجوعُه قبل قبولها.

فصل

إذا خالعتَه في مرضٍ موتِها،

(و) إن قال لهما: (أنتما طالقتانِ بألفٍ إن شئتما، فقالتا: شئنا، وإحداهما)
 أي: الزوجتينِ (غيرُ رشيديّة، وقعَ الطلاقُ (بها) أي: غيرِ الرشيديّة (رجعيًّا ولا
 شيءَ عليها) من الألفِ، أما وقوع الطلاقِ بها؛ فلأن لها مشيئةً ولذلك رجع إلى
 مشيئتها في النكاح، وأمّا كونه رجعيًّا فلأنه لا شيءَ عليها، لعدمِ نفوذِ تصرفها
 في مالها. (و) وقعَ الطلاقُ (بالرشيديّة بائنًا، بقسطِها من الألفِ) لصحةِ مشيئةِ
 الرشيديّة، ونفوذِ تصرفها في مالها، ويُقسَطُ على مهرٍ مثلئِهما.

شرح منصور

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ، وعليكِ ألفتُ، أو: أنتِ طالقٌ (على
 ألفٍ، أو: أنتِ طالقٌ (بألفٍ، فقُبلتِ) ذلك منه (بالمجلسِ، بانتِ) منه،
 (واستحقَّه) أي: الألفُ؛ لأنه طلاقٌ على عوضٍ قد التزم فيه، فصحَّ، كما لو
 كان بسؤالها، (وإلا) تقبل ذلك بالمجلسِ، (وقعَ) الطلاقُ (رجعيًّا) نصًّا، لأنه
 اشترطَ العوضَ على مَنْ لم يلتزمه، فلغا (١) الشرطُ. (ولا يَنقلبُ) الطلاقُ
 بائنًا، إن بذلته) أي: الألفِ، (به) أي: المجلسِ، (بعد رُدِّها) كما لو بذلته بعد
 المجلسِ، (ويصحُّ رجوعُه) أي: الزوج، بعد قوله: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أو:
 وعليكِ ألفتُ، أو بألفٍ، (قبل قبولها) أي: الزوجةِ ذلك منه، فلا تبيِّنُ،
 كرجوعِ مَنْ أوجب البيعَ قبل قبوله.

(إذا خالعتَه) أي: الزوجةُ (في مرضٍ موتِها) المَخوفِ، فالخلعُ صحيحٌ؛

(١) في (م): «فلنا» .

فله الأقلُّ من المسمَّى، أو إرثه منها.

وإن طلقها في مرضٍ موته، ثم وصَّى أو أقرَّ لها بزائدٍ عن إرثها،
لم تستحقَّ الزائدَ.

وإن خالَعها، وحاباها، فمِن رأسِ المالِ.
ومن وكَّلَ في خلعِ امرأتهِ مطلقاً، فخالعَ بأنقصَ من مهرها، ضمَّنَ
النقصَ.

شرح منصور

لأنَّه معاوضةٌ، فصَحَّ في المرضِ، كالبيعِ، ومتى اختلف المسمَّى فيه (١) وإرثه منه،
(فله الأقلُّ من) العوضِ (المسمَّى) في الخلعِ، (أو إرثه منها) لأنَّها متهمَّةٌ في
قصدِ إيصالِ شيءٍ من مالها إليه بغيرِ عوضٍ على وجهٍ لم تكن قادرةً عليه،
وهو وارثٌ لها، فبطلَ الزائدُ، كما لو أوصت له به، أو أقرَّت، وأمَّا قدرُ
الميراثِ، فلا تهمَّةٌ فيه، فإنَّها لو لم تخالعه، لورثته، وإن صحَّت من مرضها، فله
جميعُ ما خالَعها عليه، كما لو خالَعها في الصَّحَّةِ.

(وإن طلقها) أي: الزوجة رجعيًّا أو باتناً، (في مرضٍ موته، ثم وصَّى) لها
بزائدٍ عن إرثها، (أو أقرَّ لها بزائدٍ عن إرثها، لم تستحقَّ الزائدَ) عن إرثها، إن
لم تُجزِ الورثةُ؛ للثمة؛ لأنَّه لم يكن له سبيلٌ إلى إيصالِ ذلكَ إليها (٢) وهي في
حياله، فطلقها ليوصله إليها، فمُنِعَ منه، كالوصيَّةِ لها.

(وإن خالَعها) في مرضٍ موته المخوفِ، (وحاباها) بأن أخذَ منها دون ما
أعطائها، (فمن رأسِ المالِ) لأنَّه لو طلقها بلا عوضٍ، صحَّ، فمعه، أولى.
(ومن وكَّلَ) وكيلاً (في خلعِ امرأتهِ مطلقاً) فلم يُعيَّن له عوضاً، (فخالعَ)
الوكيلُ زوجةَ موكله (ب) عوضٍ (٣) (أنقصَ من مهرها، ضمنَ) الوكيلُ (النقصَ)

(١) بعدها في (ز) و (م): «من العوض» .

(٢) في (م): «لها» .

(٣) في (م): «بعرض» .

وإن عيّن له العوضَ، فنقصَ منه، لم يصحَّ الخلعُ.
 وإن زادَ مَنْ وكَلته وأطلّقتُ على مهرها، أو مَنْ عيّنَت له العوضَ
 عليه، صحَّ الخلعُ، ولزمتَه الزيادةُ.
 وإن خالفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً لبلدٍ،

شرح منصور

١٢٨/٣

من مهرها، وصحَّ الخلعُ؛ لانصرافِ الإذنِ إلى إزالةِ ملكه عن البُضعِ بالعوضِ
 المقدّرِ/ شرعاً، وهو مهرها، فإذا أزاله بأقلِّ منه، ضمنَ النقصَ، كالوكيلِ
 المطلقِ في البيعِ، إذا باع بدونِ ثمنِ المثلِ.

(وإن عيّن) الزوج (له) أي: لو كيّله (العوض) كأن قال: اخلّعها على عشرة
 (فنقصَ منه) كأن خالّعها على تسعة، (لم يصحَّ الخلعُ) لأنّه إنما أذنه فيه
 بشرطٍ ما قدره من العوضِ، فإذا لم يوجد المقدّر، لم يوجد الشرطُ، فيشبهه
 خلع الفضولي.

(وإن زادَ مَنْ وكَلته) الزوجةُ في خلعها، (وأطلّقت) بأن لم تُقدّر له
 عوضاً، (على مهرها، أو) زاد (مَنْ عيّنَت له العوضَ عليه) أي: على مَنْ
 عيّنته له، (صحَّ الخلعُ) فيهما، (ولزمتَه) أي: الوكيلَ (الزيادةُ) لأنَّ الزوجةَ
 رضيت بدفعِ العوضِ الذي يملك الخلعَ به عند الإطلاقِ، أو بقدرِ (١) المأذونِ
 فيه مع التقديرِ، والزيادةُ لازمةٌ للوكيلِ لبذلها في الخلعِ، فلزمتَه، كما لو لم
 يكن وكيلاً، وإن وكلَّ الزوجانِ (٢) واحداً، صحَّ أن يتولى طرفي الخلعِ.

(وإن خالف) وكيلاً ما أمرَ أن يخالِعَ به، (جنساً، أو حُلولاً، أو نقداً
 لبلدٍ) بأن وكلَّ في الخلعِ بئرً، فخالِعَ بشعيرٍ ونحوه، أو وكلَّ أن يخالِعَ بعوضِ
 حالٍ، فخالِعَ به موجلاً، أو أمرَ أن يخالِعَ بنقدِ البلدِ (٣)، فخالِعَ بغيرِ نقدِ البلدِ،

(١) في (ز): «بالمقدر»، وفي (م): «بالقدر».

(٢) في (م): «الزوجات».

(٣) ليست في (س).

لم يصح، لا وكيلها حلولا.

ولا يسقط ما بين متخالعين - من حقوق نكاح أو غيره - بسكوت عنها. ولا نفقة عدة حامل، ولا بقية ما خولع ببعضه. ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح المنقح: وغالب الناس واقع في ذلك.

شرح منصور

(لم يصح) الخلع؛ لأن الموكّل لم يأذن فيه، والوكيل لم يوجد السبب بالنسبة إليه، (لا) إن خالف (وكيلها حلولا) بأن وكلته في خلعها بعوض حال، فخالع به موجلا، فيصح الخلع؛ لأنه زادها خيرا؛ لأن الأجل أحظ بمن عليه الدين؛ لأنه مهلة وتوسعة، وكذا لو وكله الزوج في الخلع بعوض مؤجل، فخلع به حالا.

(ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح) كمهر، ونفقة، (أو غيره) كقرض، (بسكوت عنها) حال خلع، فيترجعان بما بينهما من الحقوق؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق، فلا يسقط بالخلع، كسائر الحقوق. (ولا) يسقط ما بين متخالعين من (نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع ببعضه) كسائر الفسوخ، وكالفرقة بلفظ الطلاق.

(ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح) أي: يقع الخلع حيلة لذلك؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. قال الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة لا يصح، على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده^(١). قال (المنقح) في «التنقيح»: (وغالب الناس واقع في ذلك)^(٢) انتهى. أي: في الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٢٢.

فصل

إذا قال: خالعتكِ بآلفٍ، فأنكرتهُ، أو قالت: إنما خالعتكِ غيري، بانته،
وتحلفُ لنفي العوضِ.

وإن أقرتُ وقالت: ضمّنه غيري، أو: في ذمّته، قال: في ذمّتكِ،
لزمها.

وإن اختلفا في قدرِ عوضه، أو عينه، أو صفته، أو تأجيله، فقولها.

شرح منصور

١٢٩/٣

(إذا قال) لزوجته: (خالعتكِ بآلفٍ) مثلاً (فأنكرتهُ) أي: الخلع^(١)،
بانته بإقراره، وتَحْلِفُ؛ لنفي العوض^(٢). (أو) لم تُنكِر الخلعَ، لكن (قالت):
إنما خالعتك^(٣) غيري، بانته؛ لإقراره بما يُوجب ذلك. (وتَحْلِفُ) الزوجةُ
(لنفي العوضِ) لأنها مُنكِرَةٌ، والأصلُ براءتها. (وإن أقرتُ) بأنّها خالعتّه،
(وقالت: ضمّنه) أي: عوضَ الخلعِ، (غيري) لزمها. (أو) قالت: عوضُ الخلعِ
(في ذمّته) أي: الغيرِ، (قال) الزوج: بل (في ذمّتكِ، لزمها) العوضُ؛ لإقرارها
بالخلع؛ ودعواها أنّه في ذمّة غيرها، أو أنّه ضمّنه، دعوى غيرُ مسموعةٍ.

(وإن اختلفا) أي: المتخالعان (في قدرِ عوضه) أي: الخلع؛ بأن قال:
خالعتكِ بآلفٍ، فقالت: بل سبع مئة^(٤)، فقولها. (أو) اختلفا في (عينه) أي:
العوضِ؛ بأن قال: خالعتكِ على هذه الأمة، فقالت: بل على هذا العبدِ،
فقولها. (أو) اختلفا في (صفته) أي: العوضِ؛ بأن قال: خالعتكِ على عشرة
صحاح، فقالت: بل مكسرة، فقولها. (أو) اختلفا في (تأجيله) أي: عوضِ
الخلع؛ بأن قال: خالعتكِ على مئةٍ حالّةٍ، فقالت: بل موجّلةٍ، (ف) القولُ
(قولها) نصّاً؛ لأنها منكرَةٌ^(٥) للزائد في القدرِ والصفة. وكذا إن اختلفا

(١) بعدها في (م): «بآلف».

(٢) في (س): «العلم».

(٣) في (م): «خالعت».

(٤) في (ز): «تسع مئة».

(٥) في (م): «منكرَةٌ».

وإن علقَ طلاقها بصفةٍ، ثم أبانها، ثم تزوجها، فوجدت، طَلقت، ولو كانت وُجِدتْ حالَ بَيِّنوتِها.

شرح منصور

في جنسه، فقولها؛ لأنَّها غارمةٌ. وإن قال: سألتيني طلاقاً باللف، فقالت: بل سألتك ثلاثاً، فطلقتني واحدةً، بانت بإقراره، والقولُ قولها في سقوطِ العوضِ. وإن خالعتها على نقدٍ مطلق، لزم من نقدِ غالبِ البلدِ. وإن اتفقا على أنَّهما أرادا دراهمَ راتجةً^(١)، لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه، وإن اختلفا في الإرادة، فمن غالبِ نقدِ البلدِ.

(وإن علقَ) زوجٌ (طلاقها بصفةٍ) كقولهِ: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً. مثلاً، (ثم أبانها) بخلعٍ، أو طلاقٍ، أو ثلاثٍ، (ثم تزوجها فوجدت) الصفةُ؛ بأن دخلتِ الدارَ، وهي في عصمتِهِ، أو في عِدَّةِ طلاقِ رجعيٍّ، (طلقت) نصاً، (ولو كانت) الصفةُ (وُجِدتْ حالَ بَيِّنوتِها) لأنَّ عَقْدَ الصفةِ ووجودها وُجِدا في النكاحِ، أشبه ما لو لم يتخلَّه بينونةً، أو كما لو بانت بما دونَ الثلاثِ، عند مالكٍ وأبي حنيفةَ، ولم تفعل الصفةُ^(٢). وكذا لو قال: إن بنتِ مني ثم تزوجتُك، فأنتِ طالقٌ، فبانت، ثم تزوجها. وفي «التعليق»: احتمالٌ لا يَقَعُ، كتعليقِهِ بالمَلِكِ. قاله في «الفروع»^(٣).

(١) في (م): «راتجة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١.

(٣) ٣٦١/٥.

كتاب الطلاق

وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو بعضه.
ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.
ويُسْنُ؛ لتضرُّرِها بنكاحٍ، ولتركِها صلاةً وعِفَّةً ونحوهما.

شرح منصور

كتاب الطلاق

(وهو) لغة: التخلية، قال ابن الأبياري: من قول العرب: أطلقت الناقةَ فطلَّقت، إذا كانت مشدودةً فأزلت الشدَّ عنها وحلَّيتها، فشبه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلةً الأسبابِ بالزوج^(١). وقال الأزهري: طلَّقت المرأةَ فطلَّقت، وأطلقت الناقةَ من العقال فانطلقت، هذا الكلام الجيد^(٢).

١٣٠/٣

وشرعاً: (حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو) حَلُّ (بعضه) أي: قيد النكاح بالطلاق/ الرجعي. وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح إذن ضررٌ في حقهما^(٣)، ومفسدةٌ محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك؛ ليخلص كلٌّ من الضرر.

(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) لإزالته النكاحَ المشتملَ على المصالح المنسوب إليها، ولحديث: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ»^(٤). (ويُباح) الطلاقُ (عندها) أي: الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. (ويسن) الطلاق (لتضرُّرها) أي: الزوجة (ب) -استدامة (نكاح) كحال الشقاق، وما يحوج المرأة إلى المخالعة؛ ليزيل ضررها. (و) يسن الطلاق أيضاً (لتركها) أي: الزوجة (صلاةً، وعِفَّةً، ونحوهما) لتفريطها

(١) الزاهر ١٦٧/٢.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» المستدرک على الأجزاء السابع والثامن والتاسع، تحقيق د. رشيد العبيدي ص ٢٥٥.

(٣) في (م): «حقها».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر.

وهي كهو. فيُسنُّ أن تختلع، إن تركَ حقاً لله تعالى.
ولا تجبُ طاعةُ أبويه ولو عدلين، في طلاق، أو منعٍ من تزويج.
ولا يصحُّ إلا من زوج، ولو مميزاً يعقله، وحاكمٍ على مولٍ.
وتُعتبرُ إرادةُ لفظه لمعناه. فلا طلاقَ لفقيه يكرره،

شرح منصور

في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها، ولأنَّ فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن من إفساد فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره إذا لم تكن عفيفة، وله عَضُّهَا إِذْنَ وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا؛ لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَشْيَاءَ فَإِنْ حَادَّكُمْ بِهَا جُنُودٌ فَلَا تَصْطَلِحُوا فِيهَا وَذَلِكُمْ كَيْدٌ لِيُؤْثِرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَهُ الْوَيْلُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٩] (وهي أي: الزوجةُ (كهو) أي: الزوج، (فيسن) لها (أن تختلع) منه (إن ترك حقاً لله تعالى) كصلاة وصوم. ويحرم الطلاقُ في حيض، أو طهر أصابها فيه، ويجب على مولٍ بعد التربص إن أبى الفئمة، ويأتي. فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

(ولا يجب) على ابن (طاعة أبويه ولو) كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البرِّ، (أو) أي: ولا يجب على ولدٍ طاعة أبويه في (منع من تزويج) نصاً، لما سبق. (ولا يصحُّ) الطلاق (إلا من زوج) لحديث: «إنما الطلاقُ لمن أخذ بالساق»^(١). (ولو) كان الزوج (مميزاً يعقله) فيصحُّ طلاقه كالبالغ؛ لعموم الخبر. ولحديث: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله»^(٢). وعن علي: اكنموا الصبيانَ النكاحَ^(٣). فيفهم أن فائدته أن لا يُطلقوا، ولأنه طلاقٌ من عاقلٍ صادفَ محلَّ الطلاق، أشبه طلاقَ البالغ، (و) إلا من (حاكم على مولٍ) بعد التربص إن أبى الفئمة والطلاق، ويأتي في الإيلاء موضحاً. (وتعتبر) لوقوع الطلاق (إرادةً لفظه لمعناه) بأن لا يريد غير ما وضع له، (فلا) يقع (طلاق لفقيه) أي: عليه (يكرره) أي: الطلاقُ للتعليم،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٥/٥.

وحاك ولو عن نفسه. ولا نائم، وزائل عقله بجنون، أو إغماء، أو برسام، أو نشاف، ولو بضربه نفسه.
وكذا أكل بنج ونحوه، ومن غضب حتى أغمي، أو غشي عليه.
ويقع من أفاق من جنون أو إغماء، فذكر أنه طلق،.....

شرح منصور

١٣١/٣

(و) لا طلاق على (حاك) طلاقاً (ولو على نفسه، ولا) طلاق على (نائم) (و) لا (زائل عقله بجنون أو إغماء^(١))، أو برسام، أو نشاف، ولو بضربه نفسه) لحديث: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»^(٢). وحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣). ولأنَّ/الطلاق قولٌ يزِيلُ الملكَ فاعتبر له العقلُ، كالبيع.

(وكذا) لا يقع طلاق (أكل بنج ونحوه) لتداوٍ أو غيره. نصّاً؛ لأنّه لا لذّة فيه. وفرق أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون^(٤). (و) كذا لا يقع طلاق (من غضب حتى أغمي) عليه، (أو) غضب حتى (أغشي عليه) لزوال عقله، أشبه المجنون.

(ويقع) الطلاق (من أفاق من جنون، أو إغماء، فذكر أنه طلق) نصّاً، لأنّه إذا ذكر أنه طلق لم يكن زائل العقل حينه. قال الموفق^(٥): وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبطلان حواسه. فأما من كان جنونه لنشاف^(٦)، أو كان مبرسماً، فإنّ ذلك يُسقط حكمَ تصرفه مع أنّ معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضر ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى.

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) تقدم تخريجه ٢٥٠/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٨/٢٢.

(٥) في المغني ٣٤٦/١٠.

(٦) في (م): «النشاف».

ومن شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه مما يجرُّمُ بلا حاجة، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان. ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يُعتبر له العقل، كإقرارٍ وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقَةٍ وزناً، ونحو ذلك.

لا من مكره لم يأنم، ولا ممن أكره ظلماً،

(و) يقع الطلاق (من شرب طوعاً مسكراً أو نحوه) أي: المسكر (ما يحرم) استعماله (بلا حاجة) إليه، كالحشيشة المسكرة. قاله في «شرحه»^(١) تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفرق بينها وبين البنج؛ بأنها تُشتهي وتطلب^(٢). وقدم الزركشي^(٣): أنها ملحقة بالبنج (ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان) كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. (ويؤاخذ) السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله) بـ (كل فعل) صدر منه (يُعتبر له العقل، كإقرار، وقذف، وظهار، وإيلاء، وقتل، وسرقَةٍ، وزناً، ونحو ذلك) كوقف، وعارية؛ وغضب، وتسلم مبيع، وقبض أمانة، وغيرها؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف^(٤)، ولأنه مفرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره، فألزم حكم تفريطه عقوبة له.

(ولا) يقع الطلاق (من مكره) على شرب مسكر ونحوه (لم يأنم) بسكره؛ بأن لم يتجاوز ما أكره عليه، فإن زاد؛ بأن أكره على قليل لا يسكره، فشرب ما أسكره، وقع طلاقه. (ولا) يقع الطلاق (من أكره) على الطلاق (ظلماً) للخير^(٥)، فإن أكره عليه بحق، كحاكم يُكره مؤلياً بعد التبرُّص وأبي الفيتة ونحوه، وقع.

(١) معونة أولي النهى ٤٦٧/٧.

(٢) ليست في (س).

(٣) شرح الزركشي ٣٨٢/٥-٣٨٣.

(٤) أخرج الدارقطني في «سننه» ١٥٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/٨، من حديث أبي

وبرة الكلبي، وفيه: فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتوى، وعلى المفري ثمانون.

(٥) هو: قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» وسيأتي بنصه.

بعقوبة، أو تهديد له أو لولده، من قادر بسَلْطَنَةٍ، أو تغلب، كَلَصٌ ونحوه، بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مالٍ يَضُرُّه كثيراً. أو ظَنُّ إيقاعه، فطَلَّق تبعاً لقوله.

شرح منصور

(بعقوبة) - متعلق بأكره - كضرب، وخنق، وعصر ساق ونحوه، ولا يُرفع ذلك عنه حتى يُطلق، فما فات منه لا إكراه به لانقضائه، (أو تهديد له، أو ولده من قادر) على ما هدده به (بسُلْطَنَةٍ، أو تغلب، كَلَصٌ ونحوه) كقاطع طريق، (بقتل) - متعلق بتهديد - (أو قطع طرف أو ضرب) كثير. قال الموفق والشارح: فإن كان يسيراً في حق من لا ييالي به، فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءة/ على وجه يكون إخراجاً لصاحبه، وغضاً وشهرة^(١) في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره^(٢). (أو حبس، أو أخذ مال يضره) أخذه منه ضرراً (كثيراً) فإن لم يضره كذلك، فليس إكراهاً، (وظن) المكره (إيقاعه) أي: ما هُدِّد به مما ذكر، (فطَلَّق تبعاً لقوله) أي: المكره، بكسر الراء؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٣). والإغلاق: الإكراه؛ لأنَّ المكره مغلق عليه في أمره مُضَيِّق عليه في تصرفه، كمن أغلق عليه باب، ولأنه قولٌ حُمِلَ عليه بلا حق، أشبه كلمة الكفر. وتجب الإجابة مع التهديد بقتل، أو قطع طرف من قادر، يغلب على الظن إيقاعه به إن لم يطلق؛ لثلاثي يُلْقِي بيده إلى التهلكة المنهي عنه. وروى سعيد، وأبو عبيد^(٤): أن رجلاً على عهد عمر تدلى في جبل ليشتار^(٥) عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الجبل، فقالت: لتطلقها ثلاثاً، وإلا قطعت الجبل، فذكرها الله سبحانه والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلِكَ فليسَ هذا طلاقاً.

(١) في (س): «طهرة».

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٢، والكاظمي ٤٣٥/٤.

(٣) أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، من حديث عائشة.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٢٢/٣ و سعيد في سننه ٢٧٤/١، من حديث قدامة بن إبراهيم.

(٥) شار العسل شوراً وشياراً ومشاراً ومشاوراً: استخرجه من الوبة. «القاموس المحيط»: (شور).

وكمكره: مَنْ سَحَرَ لِيُطَلَّقَ، لَا مَنْ شَتِمَ، أَوْ أُخْرِقَ بِهِ.
 وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَلَاقٍ مَعْيِنَةٍ،
 فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ طَلَّقَ أَكْثَرَ، وَقَعَ، لَا إِنْ أَكْرَهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ،
 فَطَلَّقَ مَعْيِنَةً، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلا عَذْرٍ.
 وَإِكْرَاهٌ عَلَى عَتَقٍ وَبَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا، كَعَلَى طَلَاقٍ.

(وكمكره) ظلماً في أنه لا يقع طلاقه (من سحر ليطلق) قاله الشيخ تقي الدين^(١)، واقتصر عليه في «الفروع»^(٢). قال في «الإنصاف»^(٣): قلت: بل هو من أعظم الإكراهات. (لا من شتم) ليطلق (أو أخرق به) أي: بالخاء المعجمة، أي: أهين بالشتم ليطلق، فليس كمكره، بل يقع طلاقه؛ لأنَّ ضرره يسير.

شرح منصور

(ومن قصد إيقاعه) أي: الطلاق وقد أكره عليه (دون دفع الإكراه) فلم يقصده، وقع طلاقه. وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو اختفاء أو دفع إكراه، (أو أكره على طلاق معينة) من نسائه كفاطمة (فطلق غيرها) كخديجة وقع عليها؛ لأنه غير مكره على طلاقها، (أو أكره على (طلقة) واحدة (فطلق أكثر) من طلقة، (وقع) طلاقه؛ لأنه غير مكره عليه، و(لا) يقع طلاقه (إن أكره على طلاق (مُبْهَمَةٍ) من نسائه (فطلق معينة) منهن؛ بأن أكره على طلاق واحدة منهن أيًا كانت، فطلق عائشة مثلاً لصدق الواحدة المبهمة بها، (أو ترك) المكره (التأويل بلا عذر) في تركه، فلا يقع طلاقه؛ لعموم الخير. وينبغي له إذا أكره على الطلاق، وطلق، أن يتأول؛ خروجاً من الخلاف.

(وإكراه على عتق، و) على (يمين) بالله (ونحوهما، ك) -ظهار، كإكراه (على طلاق) فلا يُؤاخذ بشيء منها في حال لا يُؤاخذ فيها بالطلاق. ولا يقال: لو كان الوعيد إكراهاً لكننا مكرهين على العبادات/ فلا ثواب؛ لأنَّ

١٣٣/٣

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٥٥.

(٢) ٣٦٨/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٦/٢٢.

وَيَقَعُ بَائِئاً، وَلَا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ، فِي نِكَاحٍ قِيلَ بِصِحَّتِهِ،
وَلَا يَرَاهَا مَطْلُوقٌ.

وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ، لَا خُلْعٌ؛ لِخُلُوهُ عَنِ الْعِوَضِ. وَلَا فِي
بَاطِلٍ إِجْمَاعاً.

شرح منصور

أصحابنا قالوا: يجوز أن يقال: إننا مكرهون عليها، والثوابُ بفضلُه (١) لا
مستحقاً عليه عندنا، ثم العبادات تُفعل للرغبة. ذكره في «الاتصار» (٢).

(ويقع) الطلاق (بائئاً، ولا يُستحقُّ عوضٌ سُئِلَ) المطلقُ (عليه)
الطلاق (في نكاح، قيل) أي: قال بعضُ الأئمة (بصحته) أي: (٣) كجلا
ولي (٤)، (ولا يراها) أي: الصحة (مُطلق) نصّاً، كما لو حكم به من يرى
صحته. والحكمُ إنما يكشف خافياً، أو يُنفذ واقعاً؛ لأنَّ الطلاق إزالةُ ملكٍ
بُني على التغليب والسراية، فجاز أن يُنفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في
نفوذه إسقاطُ حقِّ الغير، كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء. ونقل ابن
قاسم: قد قامَ مقامُ النكاح الصحيح في أحكامه كلها (٤). (ولا يكون)
الطلاقُ في نكاحٍ مختلفٍ فيه (بدعياً في حيض) فيجوز فيه؛ لأنَّ الفاسدَ لا
يجوز استدامته كابتدائه، ولا يُسمَّى طلاقاً بدعياً.

و(لا) يصحُّ (خُلْعٌ) في نكاحٍ فاسدٍ (خُلُوهُ) أي: الخلع (عن العوض) لأنه
إذا كان الطلاقُ بائئاً بلا عوض، فلا يَسْتَحِقُّ عوضاً ببذله؛ لأنه لا (٥) مقابلٌ
للعوض. (ولا) يقع طلاقٌ (في) نكاحٍ (باطلٍ إجماعاً) كمتعدة، وخامسة.

(١) في (ز) و(م): «من فضله».

(٢) الفروع ٣٦٩/٥.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولي النهى ٤٧٢/٧.

(٥) ليست في (س).

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها. وكذا عتق في شراءٍ فاسدٍ.

فصل

ومن صحَّ طلاقه، صحَّ توكيله فيه، وتوكُّله.
ولو كِيلٍ لم يَحُدَّ له حَدًّا، أن يطلِّق متى شاء، لا وقتَ بدعيةٍ، ولا أكثر من واحدةٍ إلا أن يجعله له.

(ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها) أي: ولو قلنا ينفذ بالإجازة. (وكذا عتق في شراءٍ فاسدٍ) أي: مختلف فيه، فينفذ^(١)، لما تقدم في الطلاق، بخلاف الباطل.

شرح منصور

(ومن صحَّ طلاقه) من بالغ ومميز يعقله (صحَّ توكيله فيه، و) صحَّ (توكُّله) فيه؛ لأنَّ من صحَّ تصرفه في شيء تجوز له فيه الوكالة بنفسه، صحَّ توكيله وتوكُّله فيه، ولأنَّ الطلاق إزالة ملك، فصحَّ التوكيل والتوكل فيه، كالعتق.
(ولو كِيلٍ لم يحد له) موكِّله (حدًّا) أي: لم يعين له وقتًا للطلاق (أن يطلِّق متى شاء) كالوكيل في البيع، فإن حدَّ له حدًّا، فعلى^(٢) ما أذن له؛ لأنَّ الأمر إلى الموكل في ذلك.

(ولا) يطلِّق وكيل عن موكله (وقت بدعية) من حيض، أو طهر وطى فيه، فإن فعل، حرم ولم يقع. صححه الناظم. وقيل: يحرم، ويقع. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، ذكره في «الإنصاف»^(٣)، وحزم بوقوعه في «الإقناع»^(٤).

(ولا) لو كِيلٍ أن يطلِّق (أكثر من) طلقه (واحدةٍ إلا أن يجعله) الموكل (له) أي: للوكيل. فإن جعل له أن يطلق أكثر، ملكه.

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل (و(ز): «فعل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/٢٢.

(٤) ٤٦٢/٣.

ولا يملك بإطلاقٍ تعليقاً.

وإن وكَّلَ اثنتين، لم ينفرد أحدهما إلا بإذن من الموكل.
وإن وكَّلا في ثلاثٍ، فطلَّقَ أحدهما أكثرَ من الآخرِ، وقَعَ ما
اجتمعا عليه.

وإن قال: طلَّقني نفسك، كان لها ذلك متراحياً، كوكيلٍ، ويطلِّع
برجوعٍ، ولا تملكُ به أكثرَ من واحدةٍ، إلا إن جعله لها.

شرح منصور

١٣٤/٣

(ولا يملك) وكيل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقاً) أي: أن يُعلِّق الطلاق
على شرط؛ لأنَّه لم يأذن فيه صريحاً ولا عرفاً. (وإن وكَّلَ) زوج في طلاقٍ
وكيلين (اثنتين، لم ينفرد أحدهما) بالطلاق؛ / لأنَّ الموكل إنما رضي بتصرفهما
جميعاً. (إلا بإذن من الموكل) فيصحُّ انفرداً من أذن له منهما؛ لأنَّ الحقَّ
للموكل في ذلك. (وإن وكَّلا) أي: وكَّلَ الزوج اثنتين (في) طلاق (ثلاثٍ،
فطلَّقَ أحدهما) أي: الوكيلين (أكثرَ من) الوكيل (الآخر) بأن طلق أحدهما
واحدة، والآخر اثنتين، أو طلق أحدهما اثنتين، والآخر ثلاثاً، (وقع ما اجتمعا
عليه) لأنَّه المأذونُ فيه، فصحَّ، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن.

(وإن قال) لزوجته: (طلَّقني نفسك، كان لها ذلك) أي: طلاقٌ نفسها
(متراحياً كوكيل) غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق. (ويطلِّع) توكيل
زوجة أو غيرها في طلاقها (برجوع) زوج عنه، وبما يدل عليه، كوطء؛ لأنه
عزل أشبه عزل سائر الوكلاء. (ولا تملك) زوجةً (به) أي: بقول زوجها لها:
طلَّقني نفسك. (أكثرَ من) طلقة (واحدة) لأنَّ الأمرَ المطلقَ يتناول ما يقع عليه
الاسم. (إلا إن جعله) أي: الأكثرَ من واحدة (لها) فتملك ما جعله لها؛ لأنَّ
الحقَّ له في ذلك.

وإن قال لها: طلَّقني نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين،
وقعت؛ لأنها مأذونة فيه وفي غيره، فوقع المأذون فيه، كما لو قال لها: طلَّقني
نفسك وضرأتك. فطلقت نفسها فقط. وإن قال: طلَّقني نفسك، فقالت: أنا
طالق إن قدم زيد، لم تطلق بقدمه؛ لأنَّ إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق.

وَتَمَلَّكَ الثَّلَاثَ فِي : طَلَّاقُ بِيَدِكَ، وَ: وَكَلَّتْكَ فِيهِ.
وَإِنْ خَيْرٌ وَكَيْلَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، مِنْ ثَلَاثٍ، مَلَكَا ثُنْتَيْنِ فَأَقْلٌ.
وَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نَسَائِهِ.

(وتملك) زوجة (الثلاث) أي: أن تطلق نفسها ثلاثاً (في) ما إذا قال لها زوجها: (طلاقك بيدك) لأنه مفرد مضاف فيعمُّ. (و) تملك أيضاً الثلاث في (وكلتك فيه) أي: في طلاقك، أو في الطلاق؛ لما سبق في الأولى، ولاقرانه بـ«أل» الاستغراقية في الثانية.

شرح منصور

(وَإِنْ خَيْرٌ وَكَيْلَهُ) مِنْ ثَلَاثٍ؛ بَأَنَّ قَالَ لَوْ كَيْلَهُ (أَوْ زَوْجَتَهُ) اخْتَرُ أَوْ اخْتَارِي (مِنْ ثَلَاثٍ) (١) مَا شَعْتَ، أَوْ شَعْتِ، (مَلَكَا) أَي: أَنْ يَطْلُقَا (ثُنْتَيْنِ) فَأَقْلٌ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، فَلَا يَسْتَوْعِبُ أَحَدُهُمَا الثَّلَاثَ.

(ووجب على النبي ﷺ تخييرُ نسائه) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فخيرهن، وبدأ بعائشة. فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. متفق عليه (٢)، مختصراً.

(١) بعدها في (م): «أو خير زوجته من ثلاث».

(٢) البيهاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧) (٢٤).

باب سنة الطلاق وبدعته

السُّنَّةُ لمريده، إيقاعُ واحدةٍ في طهرٍ لم يُصْبِها فيه، ثم يدَعُها حتى تنقضي عدَّتُها، إلا في طهرٍ متعقبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

شرح منصور

باب سنة الطلاق وبدعته

أي: إيقاع الطلاق على وجه مشروع، وإيقاعه على وجه محرم منهي عنه.

(السنة لمريده) أي: الطلاق (إيقاع) طلقاً (واحدة) (١) رواه النجاد عن علي (١) (في طهر لم يُصْبِها) أي: يطأ (٢) (فيه) أي: الطهر، (ثم يدَعُها) بأن لا يطلقها ثانية (حتى تنقضي عدَّتُها) / من الأولى؛ إذ المقصود من الطلاق فراقها، وقد حصل بالأولى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع (٣). (إلا) طلاق (في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض، ف) هو طلاق (بدعة) لحديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، وقال: «اليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تُطلق لها النساء». رواه الجماعة إلا الترمذي (٤).

١٣٥/٣

(١-١) ليست في س، وجاء في الأصل و(م): «رواه البخاري عن علي»، ولعله سهو، حيث جاء في هامش الأصل: [قوله: رواه البخاري، الظاهر: أنه النجاد؛ لأن البخاري لم يذكره، فالراوي لذلك النجاد عن علي رضي الله عنه].

انظر: «المغني» ٣٢٧/١٠.

(٢) ليست في (س)، و(م).

(٣) أخرج قول ابن مسعود النسائي في «المجتبى» ١٤٠/٦، وابن ماجه (٢٠٢٠)، وأورد قول ابن عباس السيوطي في «الدر المنثور» ٢٣٠/٦.

(٤) أحمد (٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٦.

وإن طلق مدخولاً بها في حيض، أو طهر وطى فيه، ولم يستين حملها، أو علقه على أكلها ونحوه، مما يعلم وقوعه حالتهما، فبدعة محرّم، ويقع. وتسن رجعتها.

وإيقاع ثلاث، ولو بكلمات، في طهر لم يصبها فيه، فأكثر، لا بعد رجعة أو عقد، محرّم.

(وإن طلق) زوجة (مدخولاً بها في حيض) أو نفاس (أو طهر وطى فيه، ولم يستين) أي: يتضح (حملها) فبدعة محرّم، ويقع. (أو علقه) أي: الطلاق (على أكلها ونحوه) كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتهما) أي: الحيض والطهر الذي أصابها فيه، (ف) هو طلاق (بدعة محرّم، ويقع) نصاً، لحديث ابن عمر. قال نافع: وكان عبد الله طلقها، فحسبت من طلاقه، وراجعها، كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل. (وتسن رجعتها) من طلاق البدعة؛ للخير. وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وليزول المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، فإن راجعها، وجب إمساكها حتى تطهر؛ لحديث: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر» (١). فإذا طهرت، سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر. ولو قال لها: إن قدم زيد أو: قمت، فأنت طالق، فوجد حال حيضها، طلقت للبدعة ولا إثم.

(وإيقاع) طلاقات (ثلاث) ولو بكلمات (ولو في طهر لم يصبها) زوجها (فيه فأكثر) من طهر (لا بعد رجعة، أو) بعد (عقد، محرّم) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر (٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ١-٤]. (٣) ومن جمع الثلاث، لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً (٣)، في حديث ابن عمر، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧-٣٣٥.

(٣-٣) ليست في (س).

أراجعها؟ قال: «إذن عصيت، وبانت منك امرأتك». رواه الدارقطني^(١). وعن محمود بن لبيد^(٢)، قال: أخير رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطليقاتٍ جميعاً، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «أيلعبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله^(٣). وعن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، / فقال: إنَّ عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، لم يجعل الله له مخرجاً^(٤). وسواء في الوقوع ما قبل الدخول وبعده، فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعةٍ أو عقدٍ، لم يكن محرماً ولا بدعةً بحال، وما روى طاووس، عن ابن عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث، واحدة^(٥). فقد روى سعيد بن جبير، وعمرو ابن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس خلافه، أخرجه أيضاً أبو داود^(٦)، وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عنه طاووس^(٧). وقيل: معناه: أن الناس كانوا يُطلقون واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ، ويفتي بخلافه^(٧). وإن طلقها اثنتين، لم يَأثم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة، لكن يكره؛ لأنه فوّت على نفسه تطليقةً بلا فائدة. ذكره في «الشرح»^(٨) وغيره.

(١) في سننه ٣١/٤.

(٢) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الصحابي الأوسي. (ت ٨٩٦هـ).

«أسد الغابة» ١١٧/٥-١١٨.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٢/٦-١٤٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٣٧/٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٦) في «سننه» (٢١٩٧).

(٧) معونة أولي النهى ٤٨٥/٧.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٢٢.

ولا سنة ولا بدعة مطلقاً، لغير مدخولٍ بها، وبَيِّنٍ حملها،
وصغيرة، وآيسة.

فلو قال لإحداهن: أنتِ طالقٌ للسنة، أو قال: للبدعة، طَلَّقْتِ فِي
الْحَالِ.

و: للسنة طَلَّقْتِ، وللبدعة طَلَّقْتِ، وَقَعْتَا. وَيُدَيِّنُ فِي غَيْرِ آيَسَةٍ، إِذَا
قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ حُكْمًا.
وَلِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ، إِنْ قَالَه، فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي
ضِدِّ حَالِهَا إِذْنٌ.

شرح منصور

(ولا سنة ولا بدعة مطلقاً) أي: لا في زمن، ولا عدد (ل) زوجة (غير)
مدخولٍ بها) لأنها لا عِدَّةٌ لها، فَتَنْصَرُّ بِتَطْوِيلِهَا. (و) لا لزوجة (بَيِّنٍ حملها،
(و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة) لأنها لا تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ، فَلَا تَخْتَلِفُ عِدَّتُهَا.

(فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي: المذكورات: (أنتِ طالقٌ للسنة) طَلَّقْتِ
فِي الْحَالِ. (أو قال) لإحداهن: أنتِ طالقٌ (للبدعة، طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ) لِأَنَّ طَلَّقَهَا
لَا يَتَصِفُ بِذَلِكَ، فَتَلْغُو الصِّفَةَ، وَيَقْبَلُ الطَّلَاقَ بِدُونِ الصِّفَةِ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ .

(و) لو قال لإحداهن: أنتِ طالقٌ (للسنة طَلَّقْتِ، وللبدعة طَلَّقْتِ، وَقَعْتَا)
فِي الْحَالِ لَمَّا سَبَقَ. (ويُدَيِّنُ) قَائِلٌ ذَلِكَ (فِي غَيْرِ آيَسَةٍ إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ
مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ) أي: السنة والبدعة؛ لِادْعَائِهِ مُحْتَمَلًا، (ويُقْبَلُ) مِنْ ذَلِكَ (حُكْمًا)
لأنه فسر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته.

(ولمن) أي: وزوجة (لها سنةٌ وبدعةٌ) وهي المدخولُ بها غيرُ الحاملِ
ذاتِ الحيضِ (إِنْ قَالَه) أي: قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ طَلَّقْتِ
وَلِلْبَدْعَةِ طَلَّقْتِ، (فَوَاحِدَةٌ) تَقَعُ (فِي الْحَالِ) لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو إِذَا أَنْ
تَكُونُ فِي زَمَنِ السَّنَةِ، فَتَقَعُ الْمَعْلُوقَةُ بِهَا، أَوْ زَمَنِ الْبَدْعَةِ، فَتَقَعُ الْمَعْلُوقَةُ
بِهَا، (و) تَقَعُ الطَّلَاقُ (الْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذْنٌ) لِأَنَّهَا مَعْلُوقَةٌ عَلَى ضِدِّ تِلْكَ

و: للسنة فقط، في طهرٍ لم يَطأ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وفي حيضٍ، إذا طَهُرَتْ. وفي طهرٍ وَطِئَ فيه، إذا طَهُرَتْ من الحيضةِ المُستقبِلةِ.

و: للبدعةِ، في حيضٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه، يَقَعُ في الحالِ. وإن لم يَطأ فيه، فإذا حاضتْ، أو وَطِئَهَا. وَيَنْزِعُ في الحالِ،
 إن كان ثلاثاً، فإن بقي، حَدٌّ عالمٌ، وَعُزَّرَ غيرُه.

شرح منصور

١٣٧/٣

الحال. فإن كانت حين القول في طهرٍ لم يُصبها فيه، وقعت الثانية إذا أصابها أو حاضت، وإن كانت حين القول حائضاً أو في طهرٍ أصابها فيه، طَلَّقَتْ الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة؛ لأن الطهرَ الذي أصابها فيه والحيضَ بعده زمانٌ بدعة. (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق (للسنة فقط) وهي (في طهرٍ لم يَطأ) ها (فيه، يقع في الحال) / لوصفه المطلقة بصفتها، فوَقَعْتَ في الحال. (و) إن قال لها: أنت طالقُ للسنة (في حيض) طَلَّقْتَ (إذا طهرت) من حيضها؛ لوجود الصفة إذن. (و) إن قال لها ذلك (في طهرٍ وَطِئَ فيه) طَلَّقْتَ (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) لما سبق. فإن أُولجَ في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر أو أُولجَ مع أول الطهر، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى صارت في طهرٍ لم يَطأ فيه، طَلَّقْتَ في أوله. (و) إن قال لمن لها سنةً وبدعةً: أنت طالق (للبدعة) فقط، وهي (في حيض أو) في (طهرٍ وَطِئَ فيه، يقع) الطلاقُ عليه (في الحال) لأنه وَصَفَ المطلقة بصفتها. (وإن كانت في طهرٍ (لم يَطأ) ها (فيه، في) الطلاق يقع (إذا حاضت، أو وَطِئَهَا) لوجود شرطه، (ويُنزَعُ في الحال) بعد إيلاج الحشفة (إن كان) الطلاق (ثلاثاً) أو مكماً لما يملكه من عدد الطلاق؛ لوقوع الثلاث عقب ذلك. (فإن بقي) أي: لم ينزع في الحال، (حَدٌّ عالمٌ) بوقوع الثلاث وتحريمها عليه؛ لانتفاء الشبهة، (وَعُزَّرَ غيرُه) وهو الجاهل والناسي، ولا حَدٌّ للعذر.

و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة، تَطَلَّقُ الأولى في طهرٍ لم يطأها فيه،
والثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقدٍ، وكذا الثالثة.

و: طالقٌ ثلاثاً للسنة والبدعةِ نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال:
بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، وقع إذنُ ثنتان، والثالثة في ضدِّ
حالتها إذاً. فلو قال: أردتُ تأخراً ثنتين، قَبِلَ حُكماً.

ولو قال: طَلَّقْتِنِ للسنة، وواحدةً للبدعة، أو عكس، فعلى ما قال.

و: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلْقَةً، وهي حاملٌ، أو من اللاتي لم
يَحِضْنَ، لم تَطَلَّقِ حتى تحيضُ، فَتَطَلَّقِ في كلِّ حيضةٍ طَلْقَةً، إلا غيرَ
مدخولٍ بها، فَتَبِينُ بواحدةٍ.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة) ولم يكن طَلَّقَهَا
قبل، (تَطَلَّقِ) الطلقة (الأولى في طهرٍ لم يطأها فيه، و) تطلق (الثانية طاهرةً بعد
رجعةٍ أو عقد، وكذا) تطلق (الثالثة) أي: بعد رجعةٍ أو عقد؛ لما مر أول الباب.
(و) من قال لمن لها سنة وبدعة: أنتِ (طالقٌ ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين، أو لم
يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، وقع إذن) أي: عقب
قوله ذلك (ثنتان) لأن الطلاق لا يتبعضُ، فيكمل النصف. وفيما إذا قال: بعضهن
وبعضهن، الظاهر: أن يكونا سواء، (و) تقع الطلقة (الثالثة في ضدِّ حالها إذن)
أي: الحاضرة؛ لوجود شرطها. (فلو قال: أردتُ تأخراً ثنتين، قَبِلَ) ذلك منه
(حكماً) لاحتمال لفظه له؛ إذ البعضُ حقيقةً في القليل والكثير.

(ولو) كان (قال): أنتِ طالقٌ (طلقتين للسنة وواحدةً للبدعة، أو
عكس) بأن قال: طَلَّقْتِنِ للبدعة وواحدةً للسنة، (ف) يقع الطلاق (على ما
قال) إذا وجد المعلق عليه لوجود الصفة.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلْقَةً، وهي حاملٌ أو من اللاتي
لم يحضْنَ، لم تَطَلَّقِ حتى تحيضُ، فَتَطَلَّقِ في كلِّ حيضةٍ طَلْقَةً) إذ القرءُ الحيضُ،
كما يأتي توضيحه في العِدَد. (إلا) إن كانت (غيرَ مدخولٍ بها، فَتَبِينُ
بواحدةٍ) فلا يلحقها ما بعدها، لكن إن تزوجها فحاضت، وقع إذن طَلْقَةً ثانيةً،

فصل

و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله، أو أقربه، أو أعدله، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، أو أسنه، أو: طلقه سنية أو جليلة، ونحوه، ك: للسنّة.
و: أقبحه، أو أسمىه، أو أفحشه، أو أرداه، أو أنته، ونحوه، ك: للبدعة.

شرح منصور

١٣٨/٣

وكذا الحكم في الثالثة، وإن كانت حائضاً حين قوله، وقع بها واحدة في الحال، مدخولاً/بها كانت، أو لا.

(و) إن قال: (أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله، أو أقربه، أو أعدله، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، أو أسنه، أو) قال لها: أنت طالق (طلقه سنية، أو جليلة، ونحو) ذلك، كطلقه^(١) حسنة، أو مليحة، أو جميلة، أو كاملة، أو فاضلة، فهو (ك) قوله: أنت طالق (للسنة) لأنه عبارة عن طلاق السنة، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه، وقع في الحال، وإلا وقع^(٢) إذا صارت من^(٣) أهل السنة والحسن والكمال والفضل؛ لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع، موافق للسنة.

(و) أنت طالق أبشع^(٤) الطلاق، أو (أقبحه، أو أسمىه، أو أفحشه، أو أرداه أو أنته، ونحوه) كأوحشه أو أنجسه (ك) قوله: أنت طالق (للبدعة) فإن كانت حائضاً، أو في طهر وطئ فيه، وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو من جهة الشرع، فما حسنه فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، وقد حسن الطلاق في زمن، فسمي زمان السنة، ونهى

(١) بعدها في (م) و(ز): «صحيحة أو».

(٢) بعدها في (س): «فيه».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ز): «أنفع».

إلا أن ينوي: أحسن أحوالك، أو أقبحها: أن تكوني مطلقة،
فيقع في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنيه - زمن بدعة - شبهه بخلقها، أو: بأقبحه
- زمن سنة - قبح عشرتها، أو عن أحسنه ونحوه: أردتُ طلاق
البدعة، أو عن أقبحه ونحوه: أردتُ طلاق السنة، دُيِّنَ، وقيل حكماً
في الأغلظ فقط.

عنه في زمن، فسُمِّيَ زمان البدعة، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد،
وإنما حسن أو قبح بالنسبة إلى زمانه.

شرح منصور

(إلا أن ينوي) بقوله لزوجته: أنت طالق أحسن الطلاق أو أقبحه ،
ونحوهما: (أحسن أحوالك، أو أقبحها: أن تكوني مطلقة، فيقع في الحال)
لأنه لم يقصد الصفة، بل معنى موجوداً في الحال.

(ولو قال) من قال: أنت طالق أحسن الطلاق: (نويت ب) - حقولي:
(أحسنه - زمن بدعة - شبهه بخلقها) الحسن، (أو) قال: نويت (ب) - حقولي:
أنت طالق (أقبحه) ونحوه كأسمجه (زمن سنة) لـ (قبح عشرتها، أو) قال
(عن أحسنه ونحوه: أردت طلاق البدعة، أو) قال (عن أقبحه ونحوه: أردت
طلاق السنة، دُيِّنَ) فيما بينه وبين الله تعالى، (وقيل حكماً في الأغلظ) عليه
(فقط) أي: دون الأخف. فإذا قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وقال:
أردت (١) زمن البدعة، وكانت حائضاً، أو في طهر وطئ فيه، قبل ووقع
الطلاق في الحال، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه، لم يقبل. وكذا إن قال:
أردت بأقبح الطلاق زمن السنة، وكانت في طهر لم يصبها فيه، وقع في
الحال؛ لإقراره على نفسه بالتغليظ، وإلا لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

(١) في الأصل: «أرد».

و: طالقٌ طَلَقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ، أو: طالقٌ في الحالِ للسُّنَّةِ، وهي حائِضٌ، أو: في الحالِ للبدعةِ، في طَهْرٍ لَمْ يَطَّأْهَا فِيهِ، تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ. وَيُبَاحُ خُلْعٌ وَطَلَاقٌ - بِسُؤَالِهَا، عَلَى عَوْضٍ - زَمَنَ بَدْعَةٍ.

شرح منصور

(و) لو قال لزوجته: أنت (طالقٌ طَلَقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ) تطلق في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فَلَعْنَا، وبقي مجرد الطلاقِ. (أو) قال لها: أنت (طالق في الحال للسنة، وهي حائض) أو في طهر وطئ فيه، (أو) قال لها: أنت طالق (في الحال للبدعةِ، في طهرٍ لَمْ يَطَّأْهَا فِيهِ، تطلق في الحال) إلغاء لقوله/ للسنة وللبدعة، وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج، فقال القاضي: معناه: طلاق البدعة؛ لأن الحرج الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم؛ وطلاق البدعة طلاق إثم.

١٣٩/٣

(ويباح خلع وطلاق بسؤالها) أي: الزوجة ذلك (على عوضٍ زمن بدعة) لأن المنع منه لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّرِيحُ: ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ من كلِّ شيءٍ.
والكِنَايَةُ: ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ على معنى الصريح.
وصريحه: لفظ طلاقٍ وما تَصَرَّفَ منه، غير أمرٍ، ومضارعٍ،
ومطلقةٍ: اسم فاعلٍ.

باب صريح الطلاق وكنايته

شرح منصور

يعتبر للطلاق اللَّفْظُ، أو ما يقوم مقامه، كما يأتي. فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظاً؛ لأنه الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم والقطع^(١)، وإنما يكون بمقارنة القول^(٢) للإرادة؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن^(٣) الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به»^(٤).

(الصريح) في الطلاق وغيره: (ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) أي: (ووضعا له^(٥)،
(من كل شيء) طلاق أو غيره.

(والكناية: ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) أي: وُضِعَ لما يشابهه ويجانسه، (ويدل على
معنى الصريح) فيتعين له بالإرادة.

(وصريحه) أي: الطلاق (لفظ طلاق) أي: المصدر، فيقع بقوله: أنت الطلاق ونحوه (وما تَصَرَّفَ منه) أي: الطلاق^(٦): كطالق، ومطلقة، وطلقتك. (غير أمر) كاطلقتي^(٧)، (و) غير (مضارع) كطالقتين. (و) غير (مطلقة، اسم فاعل) أي: بكسر اللام. فلفظ الإطلاق وما تصرف منه، نحو: أطلقتك^(٨)، ليس بصريح.

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «اللفظ».

(٣) بعدها في (ز) و (م): «ثلاث».

(٤) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

(٥-٥) في (س): «ما وضع».

(٦) ليست في (ز).

(٧) في (س) و (م): «كاطلقتي».

(٨) في (س): «اطلقتك».

فَيَقَعُ مِنْ مَصْرُوحٍ، وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، أَوْ فَتَحَ تَاءً «أَنْتِ»، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ.
وإن أراد: طاهراً، أو نحوَه، فسَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ: طَالِقًا مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنْ
زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ قَمْتِ، فَتَرَكْتُ
الشَّرْطَ، أَوْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ: وَقَعَدْتِ، أَوْ نَحْوَهُ،

شرح منصور

(فيقع) الطلاق (من مصروح) أي: ممن أتى بصريحه غير حاكٍ ونحوه،
(ولو) كان (هازلاً أو لاعباً) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل
العلم: أن الطلاق هزله وجدُّه سواء^(١). فيقع ظاهراً أو باطنياً؛ لحديث أبي
هريرة مرفوعاً: «ثلاثة جدُّهن جدُّ، وهزلهن جدُّ: النكاح، والطلاق،
والرجعة». رواه الخمسة إلا النسائي^(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب. (أو)
كان (فتح تاء أنت) لأنه واجهها بالإشارة والتعيين، فسقط حكم اللفظ.
(أو) كان (لم ينوه) أي: الطلاق؛ لأن إيجاب هذا اللفظ من العاقل دليلٌ لإرادته،
والنية لا تُشترط للصريح؛ لعدم احتمال غيره. (وإن أراد) أن يقول: (طاهراً
أو نحوَه) كإرادته أن يقول: طاعناً أو طامعاً، (فسبق لسانه) بطالق، أو أراد أن
يقول: طلبتك فسبق لسانه بطلقتك، دُينٌ ولم يُقبل حكماً. (أو قال: (طالقاً)
وأراد (من وثاق) بفتح الواو وكسرهما: ما يوثق به الشيء من حبلٍ وغيره. (أو)
قال: طالقاً، وأراد (من زوج كان قبله) أو من نكاح سبق هذا النكاح، (وادَّعى
ذلك) أي: أنه أراد ما ذُكر، دُينٌ، ولم يُقبل حكماً. (أو قال) أنت طالق/
(٣) وقال (أردت إن قمتِ، فتركتُ الشرط) ولم أرد طلاقاً، دُينٌ ولم يُقبل
حكماً. (أو قال) أنت طالق^(٣) (إن قمتِ، ثم قال: أردت: وقعدتِ أو نحوَه)
كما لو قال: أنت طالق إذا جاء رأسُ الشهر، ثم قال: أردت: وقدم الحاجُّ،

١٤٠/٣

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم نجده في «مسند
أحمد»، وانظر: «المسند الجامع» ١٧/٢٢٣.

(٣-٣) ليست في (م).

فتركته، ولم أرد طلاقاً، دُيِّنَ، ولم يُقبل حُكماً.
 وَمَنْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرَادَ الْكُذْبَ، طَلَّقْتُ.
 وَ: أَحْلَيْتَهَا، وَنَحْوُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكُنْيَةً، وَكَذَا: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ. أَوْ: لَا
 امْرَأَةَ لِي. فَلَوْ قِيلَ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكُذْبَ، لَمْ تَطْلُقْ.
 وَإِنْ قِيلَ لِعَالِمٍ بِالنَّحْوِ: أَلَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَمْ تَطْلُقْ
 وَإِنْ قَالَ: بَلَى، طَلَّقْتُ.

(فتركته ولم أرد طلاقاً، دُيِّنَ) فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلمُ ببنيته، فإن
 كان صادقاً، لم يقع عليه طلاق؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه، (ولم يُقبل) منه ذلك
 (حكماً) لأنه خلاف الظاهر عرفاً، فتبعد إرادته، كما لو أقرَّ بعشرة، ثم قال:
 أردت زيوفاً أو إلى شهر.

شرح منصور

(ومن قيل له: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟) (فقال: نعم) أو قيل له: امْرَأَتَكَ
 طالق؟ فقال: نعم، (وأراد الكذب، طَلَّقْتُ) وإن لم ينو الطلاق؛ لأن «نعم»
 صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح بلفظ الصريح صريحٌ؛ إذ لو قيل له:
 الزيد عليك ألف؟ فقال: نعم، كان إقراراً.

(و) لو قيل له: (أَحْلَيْتَهَا، وَنَحْوَهُ) من الكنايات؟ (قال: نعم، فكناية) أي:
 نوى به الطلاق، وقع، وإلا فلا؛ لأن السؤال كالمعادٍ في الجواب. (وكذا:
 ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي) فهو كناية.

(فلو قيل) لزوج امرأة: (أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكُذْبَ، لَمْ تَطْلُقْ) لأنه
 كناية تفتقر إلى النية، ولم توجد مع إرادة الكذب، وكذا إن نوى: ليس لي امرأة
 تعفني أو تخدمني ونحوه، أو أنني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئاً. فإن نوى به
 الطلاق، وقع، (وإن قيل لعالمٍ بالنحو: أَلَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَمْ تَطْلُقْ) لأنه
 إثبات لنفي الطلاق، وتطلق امرأة غير النحوي؛ لأنه لا يفرق بينهما في الجواب.
 (وإن قال) العالم بالنحو أو غيره، كما يدل عليه كلام «الإقناع»^(١) جواباً لمن قال:
 ألم تطلق امْرَأَتَكَ؟ (بلى، طَلَّقْتُ) لأنه نفى، ونفي النفي إثبات، فكأنه قال: طَلَّقْتُهَا.

(١) ٤٧١/٣.

وَمَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِطُلَاقِ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِإِقْرَارِهِ؛ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِي إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ.

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبلها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك، طلقت. فلو فسره بمحتمل، كأن نوى: أن هذا سبب طلاقك، قيل حكماً.

شرح منصور

(ومن أشهد) أي: قامت (عليه) بينة بإقرار (ب) وقوع (طلاق ثلاث) لتقدم يمين منه توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه، (ثم) استفتى ف (أفتي) بالبناء للمفعول، أي: أفناه عالم (بأنه لا شيء عليه) أي: بأنه لم يقع عليه طلاق، (لم يؤاخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه؛ (لمعرفة مستنده) في إقراره بوقوع الطلاق، (ويقبل قوله) قال الشيخ تقي الدين: يمينه^(١)، (أن) مستنده في إقراره بوقوع الطلاق (بذلك) أي: بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها إن كان (ممن يجهله مثله) لدلالة ظاهر الحال عليه، وهو أخبر بما نوى.

(وإن أخرج) زوج (زوجته) من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبلها، ونحوه) بأن دفع إليها شيئاً، (وقال: هذا طلاقك، طلقت) وكان صريحاً. نصاً، لأن الفعل نفسه لا يكون طلاقاً، فلا بد من تقدير^(٢) فيه؛ ليصح لفظه به، فكأنه قال: أوقعت عليك/ بهذا الفعل طلاقاً، فلم يفتقر إلى نية. (فلو فسره بمحتمل) لعدم الوقوع، (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) في زمن بعد هذا الوقت، (قبل حكماً) لعدم ما يمنع منه لاحتماله.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٧.

(٢) في (س): «تقديره».

وإن قال: كَلَّمَا قَلْتِ لِي شَيْئًا، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق، فقالت له: أنتَ أو أنتِ طالق، فقال: مثله، طَلَّقْتُ، ولو عَلَّقَهُ. ولو نوى: في وقتِ كذا، ونحوه، تَخَصَّصَ به. ومن طَلَّقَ أو ظاهراً من زوجة، ثم قال عقبه لضررتها: شركتك، أو: أنتِ شريكتهما، أو مثلها، أو كهي، فصريحٌ فيهما.

(وإن قال) لزوجته: (كلما قلت لي شيئاً) من كلام، (ولم أقل لك مثله، فأنت طالق، فقالت له: أنتَ) طالق بفتح التاء، (أو) قالت له: (أنتِ طالق) بكسر التاء، (فقال) لها: (مثله) أي: مثل ما قالت له، (طلّقت) لأنه شافهما بصريح الطلاق، (ولو علّقه) أي: الطلاق؛ بأن قال لها: أنت طالق إن ذهبت للهند ونحوه، فتطلق لوجود الصفة؛ لأن هذا الذي قاله لها، غير الذي قالت له، إذ المنجز غير المعلق. قال ابن الجوزي: وله التمادي إلى قبيل الموت^(١). (ولو نوى) بقوله جواباً لها: أنت طالق (في وقت كذا ونحوه) كإرادته إن ذهبت مكان كذا، أو إن كنت على صفة كذا، (تخصّص به) فلا يقع المعلق أولاً؛ لعدم وجود شرطه، ولا الثاني حتى يجيء وقته ونحوه؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ، كما لو حلف لا يتغدى، ونوى ذلك اليوم أو غداً معيناً، أو حلف لا يكلمه ونوى بما يكرهه، فلا يحنث إذا كلمه بما يحبه، ونظائره كثيرة. (ومن طلق) زوجةً له (أو ظاهراً من زوجة) له، (ثم قال عقبه لضررتها: شركتك) أو: أشركتك معها، (أو: أنت شريكتهما) أي: فيما أوقعتُ عليها من طلاقٍ أو ظهارٍ، (أو) قال لضررتها: أنت (مثلها، أو) قال لضررتها: أنت (كهي، فـ) هو (صريح فيهما) أي: الطلاق والظهار. نصّاً، فلا يحتاج إلى نية؛ لجعله الحكم فيهما واحداً، إما بالشركة في اللفظ، أو بالمماثلة، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

(١) معونة أولي النهى ٤٩٧/٧.

وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَا يِلْزَمُكَ، أَوْ: طَلْقَةٌ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدْدُ الطَّلَاقِ.

لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ أَوْ: طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا؟

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِينُ، وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

فَلَوْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي،.....

شرح منصور

(ويقع) الطلاق (ب) - قوله لزوجته: (أنت طالق لا شيء، أو) أنت طالق^(١) (ليس بشيء، أو) أنت طالق طلاقاً (لا يلزمك، أو) أنت طالق (طلقة لا تقع عليك، أو) طلقة (لا ينقص بها عدد الطلاق) لأنه رفع لجميع ما أوقعه، أشبه استثناء الجميع، وإن كان ذلك خيراً، فهو كذب، لأن الطلاق إذا أوقعه، وقع، ويقع في ذلك كله طلقة.

(ولا) يقع شيء (بأنت طالق أو لا أو)^(٢) أنت (طالق واحدة أو لا) لأنه استفهام، فأخرج اللفظ عن الإيقاع، بخلاف ما قبله، فإنه إيقاعٌ.

(ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين، وقع وإن لم ينوه؛ لأنها) أي: الكتابة (صريحة فيه) أي: الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها، وقع كاللفظ، ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب؛ لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض بالقول وفي حق^(٣) آخرين بالكتابة/ إلى ملوك الأطراف.

١٤٢/٣

(فلو قال) كاتب الطلاق: (لم أرد إلا تجويد خطي، أو) لم أرد إلا (غم أهلي) قبل؛ لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع، وإذا أراد غم أهله، يتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون نواياً للطلاق.

(١) بعدما في (ز) و(م): «طلاقاً».

(٢) في (م): «لا».

(٣) ليست في الأصل.

أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، قُبِلَ حُكماً.
ويقعُ بإشارةٍ من أحرصَ فقط. فلو لم يفهمها إلا بعضُ، فكنايةٌ.
وتأويله مع صريحٍ، كمع نطقٍ.
ويقعُ ممن لم تبلغه الدعوةُ.

وصريحه بلسانِ العجم: «بهشتم»، فمن قاله عارفاً معناه، وقَعَ ما نواه. فإن زاد: «بسيار»، فثلاثٌ.

شرح منصور

(أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة، قُبِلَ منه ذلك (حكماً) لما تقدم. فإن كتبه بشيء لا يبين، كأصبعه على نحو وسادة، أو في الهواء، لم يقع؛ لأنه بمنزلة الهمز والإشارة، ولا يقع بهما شيء.)
(ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من أحرصَ فقط) (١) لقيامها مقام نطقه. (فلو لم يفهمها) أي: إشارة الأحرص (إلا بعضُ) الناس، (ف) هي (كناية) بالنسبة (٢) إليه (وتأويله) أي: الأحرص (مع صريح) أي: إشارة مفهومة، و(ك) تأويل غير أحرص (مع نطق) بصريح طلاق، وعُلم بما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، أو كتابة، أو إشارة أحرص.)
(ويقع) الطلاق (ممن لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام؛ لعدم المانع، (وصريحه) أي: الطلاق (بلسانِ العجم: بهشتم) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه، أشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن صريحة في لسانهم، لم يكن فيه صريحٌ للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خلتك، فإن: طلتك، كذلك، إلا أنه لما كان موضوعاً ومستعملاً فيه، كان صريحاً، (فمن قاله) أي: بهشتم (عارفاً معناه، وقع ما نواه) من طلبة أو أكثر، فإن لم ينو شيئاً، فواحدة كصريحه بالعربية. (فإن زاد) على بهشتم (بسيار، فثلاث) تقع.

(١) ليست في (ز).

(٢) في (ز): «بالنية».

وإن أتى به، أو بصريح الطلاق، مَنْ لم يعرف معناه، لم يَقَع، ولو نوى مُوجِبَه.

فصل

وكتباياته نوعان:

فالظاهرة: أنتِ حَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حَرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزْوُجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطَّ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّنِي.

شرح منصور

(وإن أتى به) أي: لفظ بهشتم من لا يعرف معناه، لم يقع، (أو) أتى (بصريح الطلاق) العربي (من لم يعرف معناه، لم يقع) عليه شيء، لأنه لم يرد بلفظه معناه؛ لعدم علمه.

(ولو نوى موجبه) أي: القول الذي لم يعرف معناه، لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه.

(وكتباياته) أي: الطلاق (نوعان): ظاهرة: وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر. وخفية: وهي الألفاظ الموضوعية لطلقة واحدة، ما لم ينو أكثر.

(ف) الكناية (الظاهرة) خمسة عشر: (أنتِ خلية، و) أنتِ (برية، و) أنتِ (بائِن، و) أنتِ (بَتَّة، و) أنتِ (بَتْلَةٌ^(١))، وأنتِ حرة، وأنتِ الحرج) بفتح الحاء والراء: الإثم، (وحبلك على غاربك، وتزوجي مَنْ شِئْتَ، وحللتِ للأزواج، ولا سبيل) لي عليك، (أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطَّ شعرك، وتقنني).

(١) البتلة: المنقطعة. من قولهم: بتل الشيء: إذا قطعه. «المطلع» ص ٣٣٦.

والخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلَيْتُكَ، وَأَنْتِ
 مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتَ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِي، وَاسْتَبْرِي،
 وَاعْتَرِي، وَشَبَّهُهُ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ،
 وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مَنِي، وَجَرَى الْقَلَمُ.
 وَلَفْظُ: فِرَاقٌ، وَسِرَاحٌ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى مِنْ لَفْظِ الصَّرِيحِ
 وَلَا يَقَعُ بِكُنَايَةٍ، وَلَوْ ظَاهِرَةً، إِلَّا بِنَيْتٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ.

شرح منصور

(و) الكناية (الخفية) عشرون: (اخرجي، واذهي، وذوقي، وتجرعني، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، وإن لم تكن مدخولاً بها؛ لأنها محل للعدة في الجملة، (واستبرني، واعتري، وشبهه، والحقني) بهمزة وصل وفتح الحاء (بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراك مني، وجرى القلم) قال ابن عقيل: وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة^(١). قال الشيخ تقي الدين: ونظيره في البراءة: أبرأك الله، ونظيره أيضاً: إن الله قد باعك، أو أقالك ونحوه^(١).

(ولفظ فراق، و) لفظ (سراح، وما تصرف منهما) أي: الفراق والسراح، (غير ما استشني من لفظ الصريح) وهو الأمر والمضارع، ومفرقة ومسرحة بكسر الراء، اسم فاعل.

(ولا يقع طلاق) بكناية ولو ظاهرة إلا بنية لقصور رتبها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها؛ لتلحقه في العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية (مقارنة للفظ) أي: لفظ الكناية. فإن وجدت النية في ابتدائه، وعزبت عنه في باقيه، وقع الطلاق؛ اكتفاء بها في أوله، كسائر ما تعتبر له النية من صلاة وغيرها. فإن تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعد، لم يقع، كنية الطهارة بعد فراغه منها. وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية،

(١) الفروع ٣٨٦/٥.

ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالٍ طلاقها. فلو لم يُردهُ، أو أرادَ غيرهَ إذا، دُئِنَ، ولم يُقبلَ حُكماً.
ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٍ، وإن نوى واحدةً.
وبخفيّةٍ رجعيّةٍ في مدخولٍ بها.

شرح منصور

كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها. هذا معنى كلامه في «شرحه» (١)،
وجزم به جماعة، وحكاه في «الإنصاف» (٢) ب: قيل، وقدم أن الصحيح أنه
يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ، ومقتضاه: لا فرق أن تقارن أوله أو غيره.
(ولا تُشترط) لكناية نية طلاق (حال خصومة، أو حال غضب، أو)
حال (سؤال طلاقها) أي: الزوجة؛ اكتفاء بدلالة الحال. (فلو لم يرده) أي:
الطلاق من أتى بكناية في حال مما ذكر، (أو أراد) بالكناية (غيره) أي:
الطلاق (إذا) أي: حال خصومة، أو غضب، أو سؤال طلاقها، (دُئِنَ) فيما
بينه وبين الله، فإن صدق، لم يقع عليه شيء، (ولم يُقبل) منه ذلك (حكماً)
لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يُحمل الكلام الواحد على المدح تارة والذم
أخرى بالقرائن، ولذا لو قال حال خصومة: ليست أمي بزانية، كان تعريضاً
بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة
الحال مقام القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالف، لأنه خلاف الظاهر.

١٤٤/٣

(ويقع ب) كناية (ظاهرة ثلاث) طلاقات، (وإن نوى واحدة) لأنه قول
علماء الصحابة منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (٣). وكان أحمد يكره
الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث.

(و) يقع (ب) كناية (خفية) طلاقاً (رجعيّة في مدخولٍ بها) لأن مقتضاها

(١) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٢) ٢٥٢-٢٥١/٢٢.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٧/٥ عن نافع: أن ابن عمر جاء بظفر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظفري هذا طلق امرأته ألبتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأتهم، فسلهم، ثم ارجع إلينا، فأخبرنا. فأتاهم، فسألهم. فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس: بنت. وذكر من عائشة متابعة لهما.

فإن نوى أكثر، وقع.

وقوله: أنا طالق، أو بائن، أو حرام، أو بريء، أو زاد «منك» و: كلي، واشربي، واقعدي، واقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو قبيحة، ونحوه، لغو، لا يقع به طلاق، وإن نواه.

شرح منصور

الترك، كصريح الطلاق دون البيونة.

(فإن نوى) بـخفية (أكثر) من واحدة، (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به.

(وقوله: أنا طالق) أو زاد: منك، لغو. (أو) أنا: (بائن) أو زاد: منك، (أو) أنا (حرام) أو زاد: منك^(١)، (أو) أنا (بريء)، أو زاد منك لغو؛ لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع معها كالأجنبي، ولأنه لو قال: أنا طالق، ولم يقل: منك، لم يقع، فكذا إذا زادها، ولأن الرجل في النكاح مالك والمرأة مملوكة، فلم تقع إزالة الملك بإضافة إلى المالك، كالعق، وهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام، بخلاف المرأة. وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: إن الطلاق لك، وليس لها عليك. رواه أبو عبيد والأثرم^(٢)، واحتج به أحمد. (و) قوله: (كلي، واشربي، واقعدي) وقومي (واقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو) أنت (قبيحة ونحوه) كأطعميني، أو اسقيني، وغفر الله لك، وما أحسنك، وشبهه، (لغو لا يقع به طلاق، وإن نواه) لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به، لوقع بمجرد النية، بخلاف: ذوقي، وتجري، فإنه يستعمل في المكاره، كقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما.

(١) ليست في (ز).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥ بنحوه.

و: أنتِ، أو: الحِلُّ، أو: ما أحلَّ اللهُ، عليَّ حرامٌ، ظَهَرًا، ولو نوى
 طلاقًا، كنيته بأنْتِ عليَّ كظهِرِ أُمِّي
 وإن قاله محرمةً ببيضٍ ونحوه، ونوى أنها محرمةً به، فلغوٌ.
 و: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاق، يقع ثلاثٌ، و: أعني به
 طلاقًا، يقع واحدةً.

شرح منصور

(و) قوله لزوجته: (أنتِ) عليَّ حرام، (أو الحِلُّ) علي حرام، (أو: ما
 أحل الله علي حرام، ظاهر ولو نوى) به (طلاقاً) لأنه صريحٌ في تحريمها،
 (كنيته) أي: الطلاق (بـ) بقوله: (أنتِ علي كظهِرِ أُمِّي) أو أختي ونحوه،
 وقوله: علي الحرام، أو: يلزمني الحرام، أو: الحرام لازم لي، مع نية أو قرينة،
 كانت علي حرام. قدمه ابن رزين، وصوبه^(١) في «الإنصاف»^(٢). وقال في
 «تصحیح الفروع»^(٣): الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى
 بأن تكون كناية من قوله: اخرجي ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة.

(وإن قاله) أي: ما تقدم (لـ) زوجة (محرمةً ببيضٍ ونحوه) كنفاس أو صيام
 أو إحرام، (ونوى أنها محرمةً به) أي: الحيض ونحوه، (فلغو) لا يترتب عليه
 حكم؛ لمطابقتها الواقع. (و) قوله: (ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق،
 يقع ثلاثٌ) نصًّا. (و: أعني به طلاقاً، يقع واحدةً) نصًّا، أما في الأولى، فلأن
 «أل» للاستغراق أو العهد، ولا معهود، فيحمل على الاستغراق، فيتناول الطلاق
 كله، بخلاف الثانية، فقد ذكره منكرًا، فيكون طلاقاً واحداً. وكذا قوله: أنتِ
 عليَّ حرام، أو: الحل عليَّ حرام، أعني به الطلاق، أو: أعني به طلاقاً.
 بخلاف: أنتِ علي كظهِرِ أُمِّي، أعني به الطلاق، فلم يصر طلاقاً؛ لأنه لا
 تصلح الكناية به عنه. ذكره في «الشرح»^(٤) و«المبدع»^(٥).

(١) في (ز): «صرح به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ٤٨٨/٥-٤٨٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٧١-٢٧٣.

(٥) ٢٨٣/٧.

و: أنتِ عليّ حرامٌ، ونوى في حُرْمَتِكَ عليّ غيري، فكطلاق.
ولو قال: فراشي عليّ حرامٌ، فإن نوى امرأته، فظهارٌ، وإن نوى
فراشه، فيمينٌ.

و: أنتِ عليّ كالميتة والدم، يقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ وبمينٍ.
فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ.
ومن قال: حلفتُ بالطلاق، وكذب، دُيِّن، ولزمه حكماً.

شرح منصور

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ حرام، ونوى في حرمتك عليّ غيري،
فكطلاق) قاله في «الترغيب» وغيره^(١). ومعناه والله أعلم: أنتِ عليّ حرامٌ
كحرمتك عليّ غيري، فهو كنيته به الطلاق، وتقدم أنه ظهار، ولو نوى طلاقاً.
(ولو قال: فراشي عليّ حرام، فإن نوى امرأته، فظهار، وإن نوى
فراشه، فيمين) نصّاً، فمتى جلس، أو نام عليّ فراشه، فعليه كفارةٌ بيمينٍ لحيثه.
فإن لم ينو شيئاً، فالظاهر: أنه يمين.

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ كالميتة والدم، يقع ما نواه من طلاق)
لأنه يصلح كناية فيه^(٢). فإذا اقترنت به النية، انصرف إليه. فإن نوى عدداً،
وقع، وإلا فواحدة، (و) من (ظهار) كأنت عليّ حرام، (و) من (يمين) بأن يريد
ترك وطفها لا تحريمها، ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث. (فإن لم ينو
شيئاً) من الثلاثة، (ف) هو (ظهار) لأن معناه: أنتِ عليّ حرام كالميتة والدم.

(ومن قال: حلفت بالطلاق) لا^(٣) أفعل كذا، أو لا فعلته^(٤)، (وكذب)
بأن لم يكن حلف بالطلاق، (دُيِّن) فيما بينه وبين الله، (ولزمه) الطلاق
(حكماً) مواخذة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حقٌ آدمي معين، فلم يُقبل رجوعه

(١) معونة أولي النهى ٥٠٧/٧.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «لأن».

(٤) في (م): «لأفعله».

فصل

و: أمرُك بيدك، كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها ثلاثاً.
و: اختاري نفسك، خفيةٌ، ليس لها أن تطلقَ بها، ولا بطلقي
نفسك أكثرَ من واحدةٍ.

شرح منصور

عنه، كما قراره له بحال، ثم يقول: كذبتُ^(١). وإن قالت امرأته: حلفت
بالثلاث، أو طلقتي ثلاثاً، فقال: بل^(٢) واحدة، أو قالت: علقَتَ طلاقِي بقدم
زيد، فقال: بل عمرو، فقوله؛ لأنه منكر لما تقوله، وهو أعلم بحالِ نفسه.

(و) قوله لامرأته: (أمرُك بيدك، كنايةٌ ظاهرةٌ تملكُ بها) أن تطلقَ نفسها
(ثلاثاً) وإن نوى أقل. نصاً، وأفتى به غير مرة^(٣)، ورؤي عن عثمان، وعلي،
وابن عمر، وابن عباس^(٤)؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم
جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلقتي نفسك ما شئت.

١٤٦/٣

(و) قوله لها: (اختاري نفسك) كناية، (خفية ليس لها أن تطلقَ بها)/ أي:
باختاري نفسك، أكثرَ من واحدة. (ولا) أن تطلقَ (ب)قوله: (طلقتي نفسك، أكثر
من) طلقة (واحدة) قال أحمد^(٣): هذا قولُ ابن عمر^(٥)، وابن مسعود، وزيد
ابن ثابت، وعائشة^(٦)، قالوا: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. رواه

(١) في (س): «كذب».

(٢) في (س): «بلى».

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٥٠٩/٧.

(٤) أخرج قول عثمان عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦/٥،
وأخرج قول علي عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٠)، وأخرج قول ابن عمر عبد الرزاق في
«مصنفه» (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥. وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في
«مصنفه» (١١٩١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥-٥٨.

(٥) بعدها في (م): «وابن عباس».

(٦) أخرج قول ابن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧/٥.
وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٥/٥.
وأخرج قول زيد وعمر ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٦/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٥/٧، ولم
يجد عن عائشة نقلاً مسنداً.

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، ما لم يحُدَّ لها حدًّا، أو يفسخ، أو يطأ، أو تردُّ هي. إلا في: اختاري نفسك، فيختصُّ بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع.

النجاد^(١) عنهم بإسناده. ولا يكون أحقُّ بها إلا إذا كانت رجعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها طلقة بلا عوض فلم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول، أشبه ما لو طلقها هو واحدة. فإن جعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، ملكته.

شرح منصور

(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحُدَّ لها حدًّا) أي: يقدر لها وقتاً معيناً، فلا تتجاوز، (أو يفسخ) ما جعله لها، (أو يطأها) لدلالته على رجوعه، (أو تردُّ هي) أي: الزوجة، فتبطل الوكالة^(٢) (كسائر الوكالات^(٣)). (إلا في) قوله: (اختاري نفسك، فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع). نصًّا،^(٣) (روى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر^(٤). فإن قام أحدهما من المجلس، أو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها،^(٤) كأن انتقلا من كلامٍ إلى غيره أو تشاغلا بصلاة^(٤)، بطل اختيارها. وكذا إن كان أحدهما قائماً، فركب أو مشى، بخلاف ما لو قعد. وإن كانت في صلاة فآتمتها، لم يبطل اختيارها^(٥)، فإن أضافت إليها ركعتين أخريين، بطل اختيارها^(٦)، وإن أكلت يسيراً أو سبحت يسيراً، أو قالت: بسم الله، أو ادع إلي شهوداً أشهدهم على ذلك، لم يبطل خيارها.

(١) في (ز) و(س) و(م): «البخاري».

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣-٣) ليست في (ز) و(س). وأخرج قول عمر وعثمان عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٢/٥.

وأخرج قول جابر عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٢/٥.

وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٢/٥.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل و(ز) و(م): «خيارها».

(٦) ليست في (س).

ويصح جعله لها بعده، ويجعل. ويقع بكنائتها مع نية، ولو جعله لها بصريح. وكذا وكيل.

ولا يقع بقولها: اخترت بنية، حتى تقول: نفسي، أو أبوي، أو الأزواج.

شرح منصور

(ويصح جعله) أي: اختيارها نفسها، (لها) أي: الزوجة، (بعده) أي: المجلس، وأن يجعله لها متى شاءت، كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها. (و) يصح جعل أمرها بيدها ونحوه، (بجعل) منها أو من غيرها، كالطلاق على عوض، فلو قالت: اجعل أمري بيدي، ولك عبدي هذا، ففعل وقبضه، ملكه، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها. ومتى شاءت تختار، ما لم يطاء، أو يرجع، فإن رجع، فلها أن ترجع عليه بالعوض^(١). (ويقع) طلاق زوجة جعل إليها (بكنائتها مع نية) الطلاق (ولو جعله) زوجها (لها بصريح) الطلاق. فإن قالت: اخترت نفسي، ولم تنو به طلاقاً، لم يقع. فلفظ الأمر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة، فيفتقر إلى نية كل منهما. فإن نواه أحدهما دون الآخر، لم يقع؛ لأن الزوج إن لم ينو فما فوض إليها الطلاق، فلا يصح أن توقعه. وإن نواه دونها، فقد فوض إليها الطلاق، ولم توقعه هي. (وكذا وكيل) في طلاق.

(ولا يقع) طلاق من خيرها زوجها (بقولها: اخترت بنية) الطلاق (حتى تقول) اخترت (نفسى، أو) اخترت / (أبوي، أو) اخترت (الأزواج) (٢) أو أن لا تدخل علي ونحوه^(٢). فإن قالت: اخترت زوجي، لم يقع شيء. نصاً، لقول عائشة: قد خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقاً^(٣). وقالت: لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه، بدأ بي، فقال: «إني لمخبرك خيراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك». ثم قال: «إن الله تعالى قال لي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعَنَّكُمْ وَأَسْرِحَنَّكُمْ﴾ حتى بلغ-

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٥).

ومتى اختلفا في نية، فقولٌ مُوقِع، وفي رجوعٍ، فقولٌ زوج، ولو بعد إيقاع. ونص: أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيئنة. المنقح: وهو أظهر. وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقلت: أفي هذا أستأمر أبي؟ فيني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. متفق عليه^(١). وكذا لا يقع عليها بقولها: أنت طالق، وأنت مني طالق، أو طلقتك؛ لما سبق عن ابن عباس^(٢). قال في «الروضة»^(٣): وصفة طلاقها: طلقتُ نفسي. أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق. لم يقع.

شرح منصور

(ومتى اختلفا) أي: الزوجان (في) وجود (نية، فقول مُوقِع) لطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته. (و) إن اختلفا (في رجوع) عن جعل طلاقها إليها ونحوه، (ف) القول (قولُ الزوج) لأنهما اختلفا فيما يختص به، كما لو اختلفا في نيته. (ولو) كان اختلافهما في رجوع (بعد إيقاع) طلاق^(٤) ممن جعل^(٤) له. (ونص) أحمد في رواية أبي الحارث: (أنه لا يُقبل) قول زوج في رجوع (بعده) أي: بعد إيقاع من جعل له، (إلا بيئنة) تشهد أنه كان رجوع قبله^(٥). قال (المنقح: وهو أظهر)^(٥) وحزم به الشيخ تقي الدين^(٦). قال: (وكذا دعوى عتقه) أي: عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل، (و) دعوى (رهنه) أي: رهن ما وكل في بيعه قبله^(٧)، (ونحوه) كوقف ما^(٨) باعه

(١) البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥) (٢٢).

(٢) تقدم ص ٣٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٩٩.

(٤-٤) في (ز): «عن جعله».

(٥) معونة أولي النهى ٧/٥١٢.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٨، وانظر: «معونة أولي النهى» ٧/٥١٢.

(٧) في (م): «بعده».

(٨) ليست في (س).

و: وهبتك ونحوه، لأهلك، أو لنفسك، فمع قبول، تقع رجعية،
وإلا فلغو، كبعثها.

وتعتبر نية واهبٍ وموهوبٍ، ويقع أقلهما.

وإن نوى بهبة، أو أمر،

شرح منصور

وكيله بعد بيع وكيل، فلا تقبل إلا بيينة.

(و) قوله لزوجته: (وهبتك) لأهلك أو نفسك، (ونحوه) كملكك
(لأهلك أو لنفسك) أو لزيد مثلاً^(١)، (فمع قبول) من موهوب له، (تقع)
طلقة (رجعية) كسائر الكنايات الخفية. (وإلا) يكن قبول، (ف) هو (لغو،
ك) قوله: (بعثها) أي: بعثك نفسك، فلغو مطلقاً. نصاً، لأنه لا يتضمن
معنى الطلاق؛ لاشتراطه العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض،
كوقفتك على زيد، أو وصيت له بك. وافتقار الوقوع في الهبة إلى النية؛ لأنها
تمليك للبضع، فافتقر إلى القبول، كاختاري نفسك، وأمرك بيدك، ولم يقع
أكثر من واحدة عند الإطلاق؛ لأنه لفظ يحتمله^(٢).

(وتعتبر نية واهبٍ) وهو الزوج، (و) نية (موهوبٍ) له عند قبوله؛ لأنه
كناية فيه، فاعتبرت النية فيه، كسائر الكنايات. (ويقع) بقوله: وهبتك
لنفسك أو أهلك إذا قبل^(٣)، ونوى/ أحدهما أكثر من طلقة والآخر طلقة،
^(٤) أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة^(٤)، (أقلهما) أي: العددين؛ لاتفاقهما
عليه دون ما زاد^(٥).

(وإن نوى) زوج (بهبة) أي بقوله: وهبتك لنفسك، أو أهلك، أو زيد
مثلاً^(٦)، الطلاق في الحال، وقع. (أو) نوى بـ (أمرٍ) أي: بقوله: أمرك بيدك،

(١) في (ز): «بكذا».

(٢) في (س): «يحتمل».

(٣) في (س): «قيل».

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) في (ز): «أراد».

(٦) ليست في (ز) و(س).

أو خيارٍ الطلاقِ في الحالِ، وقعَ.
ومن طلق في قلبه، لم يقع. وإن تلفظَ به، أو حرَّك لسانه، وقعَ
ولو لم يسمعه. بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ.
ومميِّزٌ ومميِّزةٌ، كبالغين فيما تقدَّم.

شرح منصور

الطلاق في الحال، وقع.

(أو) نوى بـ(خيار) أي: بقوله: اختاري نفسك، (الطلاق في الحال،
وقع) إذن مواخذةً له بإقراره.

(ومن طلق في قلبه، لم يقع) طلاقه؛ لما تقدم أول الباب. (وإن تلفظ به
أو حرَّك لسانه، وقع) طلاقه، (ولو لم يسمعه) في ظاهر نصه. قال في
رواية ابن هانئ^(١): إذا طلق في نفسه، لا يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك به
لسانه، (بخلاف قراءة في صلاة) وذكر يجب فيها، فلا يجزئه إن لم يُسمع به
نفسه. قال في «الفروع»^(٢): ويتوجه: كقراءة في صلاة. يعني أنه لا يقع طلاقه
إذا حرَّك لسانه به إلا إذا تلفظ بحيث يُسمع نفسه إن لم يكن مانعٌ.

(و) زوجٌ (مميِّزٌ) يعقل الطلاق، (و) زوجةٌ (مميِّزةٌ) تعقله، (ك) زوجين
(بالغين فيما تقدم) تفصيله. نصًّا، لأن من صح منه شيء، صح أن يوكل فيه
وأن يتوكل.

(١) مسائل الإمام أحمد. برواية ابن هانئ. ٢٢٤/٧.

(٢) ٣٩٤/٥.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال، فيملك حرّاً ومبعضاً ثلاثاً ولو زوجي أمة.
وعبد، ولو طراً رقه، أو معه حرة، ثنتين.

شرح منصور

باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

(ويعتبر) عدده (١) (بالرجال) حرية ورقاً، روي عن عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس (٢)؛ لأنه خالص حق الرجال، فاعتبر به، كعدد المنكوحات، ولحديث الدارقطني (٣) عن عائشة مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة». وما روي عن عائشة مرفوعاً: «الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان». رواه أبو داود، وابن ماجه (٤). فقال أبو داود: من رواية مظاهر بن أسلم. وهو منكر الحديث. (فيملك حرّاً) ثلاث تطليقات، (و) يملك (مبعضاً ثلاثاً) لأنه لا تمكن قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمل في حقه، ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق (٥) كل مطلق (٦)، خولف في كامل الرق، وبقي فيما عداه على الأصل. (ولو) كان الحر (٧) والمبعض (زوجي أمة).

(و) يملك (عبدٌ ولو طراً رقه) كذمي تزوج، ثم لحق بدار حرب، فاسترق قبل أن يطلق طلقتين، (أو) كان (معه) أي: العبد (حرة، ثنتين) ولو مديراً أو مكاتباً؛ لما سبق. وإن طلق الذمي طلقتين، ثم استرق، ملك تنمة الثلاث؛ لأن الثنتين وقعتا غير محرمتين، فلا يتغير حكمهما/ بالرق الطاريء بعدهما.

(١) ليست في (س).

(٢) أخرج قول عثمان وزيد عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٣/٥. وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٣/٥. ولم نقف على قول عمر.

(٣) في سننه ٣٩/٤. والذي فيها: «تطليقتان».

(٤) أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٥) ليست في (ز).

(٦) بعدها في (س): «وإنما».

(٧) في (س): «الحر».

فلو علقَ عبدٌ الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ بعدَ عتقِهِ، وقعتُ. وإن علقها
بعتقِهِ، فَعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عتقَ بعدَ طليقةٍ، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ. وبعدَ طليقتينِ، ولو عتقا
معاً، لم يملكِ ثالثةً.

وقوله: أنتِ الطلاقُ، أو: يِلزُمُنِي ، أو لازمٌ لي، أو: عليّ ونحوه،
صريحٌ: منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به.....

شرح منصور

(فلو علقَ عبدٌ) الطلقاتِ (الثلاثِ بشرطٍ، فوُجِدَ) الشرطُ (بعدَ عتقِهِ،
وقعت) الثلاثُ؛ لملكه لها حينَ الوقوعِ. (وإن علقها) أي: الثلاثُ (بعته) بأن
قال: إن عتقتُ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، (فَعَتَقَ، لغتِ) الطليقةُ (الثالثةُ) وصححه في
«الفروع»، وغيره.

(ولو عتقَ بعدَ طليقةٍ، مَلَكَ تمامَ الثلاثِ) لأن الطليقةَ غيرَ محرمة. (و) لو
عتقَ (بعدَ طليقتينِ) لم يملكِ ثالثةً؛ لأنهما وقعتا محرمتينِ، (ولو عتقا) أي:
الزوجَ والزوجةَ (معاً) بعدَ طليقتينِ، (لم يملكِ ثالثةً) لما تقدم.

(وقوله) أي: الزوجَ لزوجته^(١): (أنتِ الطلاقُ) أو: أنتِ طلاقُ، (أو يِلزُمُنِي)
الطلاقُ، (أو) الطلاقُ (لازمٌ لي، أو) قال: الطلاقُ (عليّ، ونحوه) كعليّ يمين
بالطلاقِ، (صريحٌ) فلا يحتاجُ إلى نيةٍ، سواءَ كانَ (منجزاً) كأنتِ الطلاقُ^(٢)،
ونحوه (أو معلقاً) بشرطٍ، كأنتِ الطلاقُ^(٣) إن دخلتِ الدارَ، ونحوه، (أو محلوفاً به)
كأنتِ الطلاقُ^(٤) لأقومنِ، ونحوه؛ لأنه مستعملٌ في عرفهم، كما في قوله:

فأنتِ الطلاقُ وأنتِ الطلاقُ وأنتِ الطلاقُ ثلاثاً تماماً^(٤)

(١) في (ز): «والزوجة».

(٢) في (س): «طالق».

(٣) في (ز): «طالق».

(٤) نسبة ابن قتيبة في «عيون الأخبار» إلى أعرابي. «عيون الأخبار» ١٢٧/٤.

ويقع به واحدة، ما لم ينو أكثر. فمن معه عددٌ، وثم نية، أو سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وقع بكل واحدة طلاقةً.
و: أنت طالق، ونوى ثلاثاً، فثلاث، كنيتهابأنت طالقاً.
و: أنت طالق واحدة، أو: واحدة بائة، أو: واحدة بة، فرجعيةً في مدخول بها، ولو نوى أكثر.

شرح منصور

وكونه مجازاً لا يمنع كونه^(١) صريحاً؛ لتعذر حمله على الحقيقة، ولا محل له^(١) يظهر سوى هذا المحل، فيتعين فيه. (ويقع به واحدة) لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن «ال»^(٢) فيه للاستغراق، وينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، (ما لم ينو أكثر) من واحدة، فيقع ما نواه.

(فمن معه عددٌ) من زوجاته، وقال: علي الطلاق، أو: يلزمي ونحوه إن فعلت كذا، وفعله (وتم) بفتح المثلثة، أي: هناك (نيةً) تقتضي تعميماً أو تخصيصاً، (أو) ثم (سببٌ) يقتضي تعميماً أو تخصيصاً لبعض نسائه، (عمل به) أي: بما يقتضي التعميم أو التخصيص، (وإلا) يكن ثم^(٣) ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً، (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلقة) لأن تخصيصه ببعضهن لا دليل عليه.

(و) من: قال لزوجته: (أنت طالق ونوى ثلاثاً، فثلاث) تقع بها (كنيتها) ^(٤) أي: الثلاث، (ب) قوله: (أنت طالق طلاقاً) لأن المصدر يقع على الكثير والقليل، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن أطلق، فواحدة؛ لأنها اليقين، كما لو نوى واحدة.

(و) قوله لها: (أنت طالق واحدة أو) طالق (واحدة بائة، أو) طالق (واحدة بة) أو: واحدة تملكي بها نفسك، ولا عوض، (ف) واحدة (رجعيةً في مدخول بها، ولو نوى أكثر) من واحدة لوصفها بواحدة، والأصل فيها أن تكون رجعية،

(١) ليست في (ز).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) ليست في (ز).

و: أنتِ طالقٌ واحدةٌ ثلاثاً، أو: ثلاثاً واحدةً، أو: طالقٌ بائناً، أو: طالقٌ ألبتةً، أو: بلا رجعةٍ، فثلاثٌ.

و: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بثلاثِ أصابعٍ، فثلاثٌ. وإن أرادَ المقبوضتين، ويُصدّق في إرادتهما، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا، فواحدةٌ.

ومن أوقعَ طليقةً، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فواحدةٌ.

وإن قال: واحدةً، بل هذه ثلاثاً، طَلَّقْتُ واحدةً، والأخرى ثلاثاً.

فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها، وإنما كانت بائناً بالعوض؛ لضرورة الافتداء.

شرح منصور

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ واحدةٌ ثلاثاً أو: طالقٌ ثلاثاً واحدةً، أو: طالقٌ بائناً أو: طالقٌ/ ألبتةً أو) طالقٌ (بلا رجعةٍ، فثلاثٌ) تقع بذلك؛ لتصريحه بالعددِ أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة.

١٥٠/٣

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ هكذا وأشار بثلاثِ أصابعٍ، فثلاثٌ) تقع، (وإن أراد) الأصبعين (المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما) لاحتامه، (فثنتان) لأن العدد يكون تارة بقبض الأصابع، وتارة ببسطها، والقبض يكون في أول العدد دون البسط، (وإن لم يقل: هكذا، فواحدةً. ومن أوقع طليقةً، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينوِ استئنافَ طلاقٍ بعدها، فـ) طليقةً (واحدةً) لأنها لا تصير ثلاثاً. وظاهره: إن أراد استئنافَ طلاقٍ، وهي رجعية، وقع تنمة الثلاث. (وإن قال) لإحدى امرأتي: أنتِ طالقٌ (واحدةً، بل هذه) مشيراً للزوجة الثانية (ثلاثاً، طَلَّقْتُ) المخاطبة أولاً (واحدةً، والأخرى ثلاثاً) لإيقاعه بهما كذلك، ومثله: لزيد عليّ هذا الدرهم، بل لعمر وهذان الدرهمان، (أفيجب عليه الدرهمان^١)، ولا يصح إضرابه عن الأول.

(١-١) ليست في (ز).

وإن قال: هذه، لا بل هذه، أو: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، طَلَّقْتَا.
 وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالقٌ، وَقَعَ بِالثَّالِثَةِ وَإِحْدَى
 الْأُولَيَيْنِ، كهذه أو هذه، بل هذه .
 وإن قال: هذه وهذه أو هذه، وَقَعَ بِالْأُولَى وَإِحْدَى الْأُخْرَيَيْنِ،
 كهذه بل هذه أو هذه.
 و: طالقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ، أو أَكْثَرَهُ، أو جَمِيعَهُ، أو مَنتَهَاهُ، أو غَايَتَهُ،
 أو أَقْصَاهُ، أو: عَدَدُ الْحَصَى، أو الْقَطْرِ، أو الرَّمْلِ، أو الرِّيحِ، أو
 التَّرَابِ، ونحوه،.....

شرح منصور

(وإن قال) لإحداهما: (هذه) طالق، وأشار إليها، (لا بل هذه) مشيراً
 للأخرى، طَلَّقْتَا. (أو) قال لإحداهما: (أنتِ طالق) وقال للأخرى: (لا بل
 أنتِ طالق، طَلَّقْتَا) لأنه لا يصح إضرابه عن طلقها أولاً.
 (وإن قال) من له ثلاث زوجات مشيراً إليهن: (هذه أو هذه) طالق،
 (وهذه طالق، وقع) الطلاق (بالثالثة) لإيقاعه بها، (و) وقع بـ (إحدى
 الأوليين) لأنَّ «أو» لأحد الشيعيين، (ك) ما لو قال: (هذه أو هذه) طالق،
 (بل هذه) طالق، فيقع بالثالثة وإحدى الأوليين.
 (وإن) أشار إليهن و(قال: هذه) طالق (وهذه أو هذه) طالق^(١)، (وقع)
 الطلاق (بالأولى وإحدى الأخرين، ك) ما لو قال: (هذه) طالق (بل هذه
 أو هذه) فتطلق الأولى وإحدى الأخرين.
 (و) إن قال لامرأته: أنتِ (طالق كُلُّ الطَّلَاقِ أو أَكْثَرَهُ) أي: الطلاق
 (أو جَمِيعَهُ، أو مَنتَهَاهُ، أو غَايَتَهُ، أو أَقْصَاهُ، أو) أنتِ طالق (عدد الحصى، أو)
 عدد (القَطْرِ، أو ^(٢)عدد الرمل، أو ^(٣)عدد (الريح، أو) عدد (التَّرَابِ،
 ونحوه) كالنجوم والجبال والسفن والبلاد، فثلاث، ولو نوى واحدة؛ لأن هذا
 اللفظ يقتضي عدداً، والطلاق له أقلُّ وأكثر، فأقلُّه واحدة، وأكثره ثلاث.

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢-٣) ليست في الأصل.

أو: يا مئة طالق، فثلاث، ولو نوى واحدة.
 وكذا كالف، ونحوه، فلو نوى كالف في صعوبتها، قَبِلَ حُكْمًا.
 و: أشده، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو: مِلءَ البيتِ أو الدنيا،
 أو مِثْلَ الجبلِ، أو عِظْمَه، ونحوه، فطلقة، إن لم ينو أكثر.
 و: من طلقة إلى ثلاث، فثنتان.
 و: طلقة في ثنتين، ونوى طلقة معهما، فثلاث.

وكذا: أنت طالق عدد الماء، والزيت، ونحوه من أسماء الأجناس، لتعدد أنواعه
 وقطراته، أشبه الحصى. (أو) قال لها: (يا مئة طالق، فثلاث) تقع، كقوله:
 أنت مئة طالق، (ولو نوى واحدة) لأنه لا يحتمل لفظه.

شرح منصور

(وكذا): أنت طالق (كالف، ونحوه) كمئة، (فلو نوى كالف في
 صعوبتها) دين، (وقبل حكماً) لأن لفظه يحتمله.

(و) إن قال لها: أنت طالق (أشده) أي: الطلاق (أو أغلظه، أو أطوله،
 أو أعرضه، أو) أنت طالق (ملء البيت، أو) ملء (الدنيا، أو مثل (١) الجبل
 أو عظمه) أي: الجبل، (ونحوه) كعظم الشمس أو القمر، (فطلقة، إن لم ينو
 أكثر) لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً، وتكون رجعية في مدخول بها إن لم
 تكن مكملة لعدد الطلاق. فإن نوى أكثر، وقع ما نواه.

١٥١/٣

(و) إن قال لامرأته: أنت طالق (من طلقة إلى ثلاث) طلاقات،
 (ف) طلقتان (ثنتان) لأن ما بعد الغاية لا يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ
 إِلَىٰ آتَمٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإن قال: أنت طالق ما بين واحدة وثلاث،
 فواحدة؛ لأنها التي بينهما.

(و) أنت طالق (طلقة في ثنتين، ونوى طلقة معهما، فثلاث) طلاقات
 تقع؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ.

(١) في (س): «ملء».

وإن نوى موجبه عند الحُسَّاب، ويعرفه، أو لا، ففنتان.
وإن لم ينو شيئاً، وقع من حاسبٍ طلقَتان، ومن غيره طَلقةٌ.

فصل

وجزءٌ طَلقةٍ، كهي. فأنت طالقٌ نصفَ، أو ثلثَ، أو سدسَ، أو وثلثَ
وسدسَ طَلقةٍ، أو: نصفَيها، أو: نصفَ طَلقةٍ، ثلثَ طَلقةٍ، سدسَ طَلقةٍ،

شرح منصور

(وإن نوى) بهذا اللفظ (موجبه عند الحُسَّاب و) هو (يعرفه أو لا)
يعرفه، (فنتان) لأن ذلك موجب عندهم.

(وإن لم ينو شيئاً) بقوله: أنت طالق طَلقة في ثنتين، (وقع من حاسب طلقَتان)
لأن الظاهر من حاله إرادة الضرب، (و) وقع (من غيره) أي: غير الحاسب (طَلقةً)
لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة، وجعل الاثنتين ظرفاً ولم يقترن بهما (١) إيقاع.

(وجزء طَلقة كهي) لأن مبناه على السراية كالتعق فلا يتبعض. (فإن قال
لزوجته: (أنت طالقٌ نصفَ) طَلقة، فواحدةً. (أو) قال: أنت طالق (ثلث)
طَلقة، فواحدةً. (أو) (٢) أنت طالق (سدس) طَلقة، فواحدةً؛ لأن ذكر ما لا
يتبعض في الطلاق ذكرٌ لجميعة، كأنت نصف طالق (٣) وكذا: أنت (٤) طالق
جزء طَلقة. (أو) أنت طالق نصف و(ثلث وسدس طَلقة) فواحدةً؛ لدلالة
عدم ذكر طَلقةٍ مع كل جزء، على أن هذه الأجزاء من طَلقة غير متغايرة.
(أو) قال: أنت طالق (نصفَيها) أي: نصفَي طَلقةٍ، فواحدةً؛ لأن نصفَي الشيء
كلُّه (٥). (أو) قال: أنت طالق (نصف طَلقةٍ، ثلثَ طَلقةٍ، سدسَ طَلقةٍ) فواحدةً؛
لدلالة حذفِ العاطفِ على أن هذه الأجزاء من طَلقة واحدة، وأن الثاني بدلٌ

(١) في (س): «بها».

(٢) بعدها في (م): «قالت».

(٣) في (م): «طَلقة».

(٤) ليست في الأصل.

(٥-٥) ليست في (ز) و(س).

أو: نصف، أو ثلث، أو سدس، أو ربع، أو ثمنَ طلقتين ونحوه،
فواحدة،

أو: نصفَي طلقتين، أو: ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث، أو خمسة
أرباع، طلقة، ونحوه، فثنتان.

و: ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع، طلقتين، ونحوه،
أو: نصفَ طلقة، وثلث طلقة، وسدسَ طلقة ونحوه،

من الأول، والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه. كذا:
أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها؛ لأن الجميع من طلقة، ولا تزيد عليها.

شرح منصور

(أو) قال: أنت طالق (نصف) طلقتين، (أو) قال: (ثلث) طلقتين، (أو)
قال (سدس) طلقتين، (أو) قال: (ربع) طلقتين، (أو) قال: (ثمن) طلقتين،
ونحوه) كخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو عشر طلقتين/ (فواحدة) تطلق؛ لأن نصف
الطلقتين طلقة، وثلثهما ثلثا طلقة، وسدسهما ثلث طلقة، وربعمها نصف طلقة،
وثنهما ربع طلقة، وخمسهما خمسا طلقة، وقس عليه، ثم تكمل.

١٥٢/٣

(أو) أنت طالق (نصفي طلقتين) فثنتان؛ لأن نصفي الشيء جميعه، فهو
كانت طالق طلقتين. (أو) أنت طالق (ثلاثة أنصاف) طلقة، فثنتان؛ لأن ثلاثة
الأنصاف طلقة ونصف، فيكمل، (أو) أنت طالق (أربعة أثلاث) طلقة،
فثنتان، (أو خمسة أرباع طلقة) فثنتان، (ونحوه) كثمانية أسباع طلقة،
(فثنتان) لأن ذلك طلقة وجزء^(١)، فيكمل؛ لأنه لا يتبعض.

(و) أنت طالق (ثلاثة أنصاف) طلقتين، فثلاث. نصًّا، لأن نصف
الطلقتين واحدة، وقد كرره ثلاثاً، أشبه أنت طالق ثلاثاً. (أو) قال: (أربعة
أثلاث) طلقتين، فثلاث؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين وثلثا طلقة، ويكمل. (أو)
قال: (خمس أرباع طلقتين) فثلاث؛ لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنتين
ونصف، فيكمل. (ونحوه) كسبعة أسداس طلقتين، فثلاث. (أو) أنت طالق
(نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، ونحوه) كربع طلقة، وخمس طلقة

(١) بعدها في (ز): «وطلقة».

فثلاثٌ. ولأربع: أوقعتُ بينكن، أو عليكن طليقةً، أو ثنتين، أو ثلاثاً،
 أو أربعاً، أو لم يقل: أوقعتُ، وقع بكل طليقةً.
 و: خمساً، أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانية، وقع بكل ثنتانِ.
 و: تسعاً فأكثر، أو:

شرح منصور

وتسع طليقة، (فثلاث) لدلالة اللفظ أن كل جزء من طليقة غير التي منها الجزء الآخر، وإلا لم يحتاج إلى تكرار لفظ طليقة، فيقع من كل واحدة جزء، فتكمل، وأيضاً فاللفظ إذا ذكر، ثم أعيد منكرراً، فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرّفاً، فهو الأول، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح ٥-٦] فالعسر الثاني هو الأول، واليسر الثاني غير الأول، فلهذا قيل: لن يغلب عسر يسرين. ومن قال لامرأته: أنت طليقة، أو نصف طليقة، ونحوه، أو ثلث طالق، ونحوه، فطليقة، بناء على أن: أنت الطلاق، صريح.

(و) إن قال (لأربع) زوجاته: (أوقعتُ بينكن) طليقة، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، (أو) قال لمن: أوقعتُ (عليكن طليقةً، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً) وقع بكل طليقة. (أو لم يقل: أوقعت) بل قال: بينكن أو عليكن طليقة، أو ثنتان، أو ثلاث، أو أربع، (وقع بكل) واحدة منهن (طليقة) لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن، فلكل واحدة من الطليقة ربع، ومن الثنتين نصف، ومن الثلاث ثلاثة أرباع، ثم يكمل، ومن الأربع واحدة.

(و) إن قال للأربع: أوقعتُ بينكن أو عليكن (خمساً) أي: خمس طلاقات، (أو ستاً، أو سبعاً، أو ثمانية) وكذا إن لم يقل: أوقعت، / (وقع بكل) واحدة منهن (ثنتان) لأن نصيب كل واحدة من خمسة واحدة وربع، ومن ست واحدة ونصف، ومن سبعة واحدة وثلاثة أرباع،^(١) ويكمل الكسر، ومن ثمانية طلقتان. (و) إن قال لأربع: أوقعت بينكن أو عليكن (تسعاً فأكثر) كعشر طلاقات، أو إحدى عشرة، أو اثني عشرة، أو لم يقل: أوقعتُ، وقع ثلاث لما (١) مر^(٢). (أو) قال لأربع (٣): أوقعت

(١) في الأصل: «كما مر».

(٢-٢) في (ز): «واثني عشرة، ولو لم يقل: أوقعت، وقع ثلاث، وتسعاً فأكثر، لما مر».

(٣) ليست في الأصل و(ز) و(م).

طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقع ثلاثٌ، ك: طَلَّقْتَكَ ثلاثاً.

و: نصفك ونحوه، أو بعضك، أو جزء منك، أو دمك، أو حياتك، أو يدك، أو إصبعك طالق، ولها يدٌ أو إصبعٌ، طَلَّقْتَ.
و: شعرك، أو ظفرك، أو سنك، أو ريقك، أو دمك، أو
.....

بينكن أو عليكن (طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقع) بكل منهن (ثلاثٌ) طلقات؛ لأن العطف^(١) اقتضى قَسَمَ كل طلقة على حدتها، ثم يكمل الكسر، (ك) قوله: (طلقتكن ثلاثاً) قال في «الشرح»^(٢): ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة، فكذاك. وإن قال: أوقعت بينكن طلقةً وطلقةً وطلقةً، أو^(٣) طلقة ثم طلقة ثم طلقة، طلقن ثلاثاً، إلا غير مدخول بها، فتبين بالأولى.

(و) إن قال لامرأته: (نصفك ونحوه) كثلثك أو خمسك طالق، طلقت.
(أو) قال: (بعضك) طالق^(٤)، (أو) قال: (جزء منك) طالق، طلقت. ولو زاد: من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد. (أو) قال: (دمك) طالق، (أو) قال: (حياتك) طالق، (أو) قال: (يدك) طالق، (أو) قال: (أصبعك طالق، ولها يدٌ، أو إصبع، طلقت) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، بخلاف: زوجتك نصف بنتي، ونحوه، فلا يصح النكاح.

(و) إن قال: (شعرك) طالق، (أو) قال: (ظفرك) طالق، (أو) قال: (سنك) طالق، (أو) قال: (ريقك) طالق، (أو) قال: (دمك) طالق، (أو)

(١) في (ز): «اللفظ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢/٢٢.

(٣) بعدها في الأصل: «أو أوقعت بينكن».

(٤) بعدها في (ز) و(م): «طلقت».

لِبُنْكِ، أَوْ مَنِيْكَ، أَوْ رَوْحِكَ، أَوْ حَمْلِكَ، أَوْ سَمْعِكَ، أَوْ بَصْرِكَ، أَوْ سَوَادِكَ، أَوْ بِيَاضِكَ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ يَدُكَ، وَلَا يَدَ لَهَا، طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ قَمِتَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَامَتْ وَقَدْ قَطِعَتْ، لَمْ تَطْلُقْ. وَعِتْقٌ فِي ذَلِكَ، كَطَلَاقٍ.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تَطْلُقُ مَدْخُولٌ بِهَا

شرح منصور

قال: (لبنك) طالق، (أو) قال: (منيك) طالق، (أو) قال: (روحك) طالق، (أو) قال: (حملك) طالق، (أو) قال: (سمعك) طالق، (أو) قال: (بصرك) طالق، (أو) قال: (سوادك) طالق، (أو) قال: (بياضك) طالق، (أو) قال: (نحوها) كطولك أو قصرك طالق، لم تطلق. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والسن والظفر والروح، وبذلك أقول (١). انتهى. لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، أشبهت السمع والبصر، ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد، وهي حال النوم، كما يزول الشعر، ولأن الشعر، ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق والحمل. (أو) قال/ لها: (يدك)، ولا يد لها، طالق؛ لم تطلق؛ لإضافة الطلاق إلى ما ليس منها، وكذا إن قال لها: أصبعك طالق، ولا أصبع لها. (أو) قال لها: (إن قمت، فهي) أي: يدك (طالق، فقامت وقد قطعت) يدها قبل قيامها، (لم تطلق) لأن الشرط وجد ولا يد لها، كما لو نُجِزَه إِذْن.

١٥٤/٣

(وعتق في ذلك) أي: المذكور من الصور، (كطلاق) فإن أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة كيدها، وقع، وإلا، فلا، كشرعها.

فصل فيما تخالف به الزوجة المدخول بها غيرها

أي: التي لم يدخل بها. (تطلق) زوجة (مدخول بها) بوطء، أو خلوة في

(١) معونة أولي النهى ٥٣٠/٧.

بأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثنتين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إلهاماً.

وإن أكد أولى بثالثة، لم يُقبل. وبهما، أو ثانية بثالثة، قبل.
وإن أطلق التأكيد، فواحدة.

و: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فثلاثٌ معاً. ويُقبلُ

شرح منصور

عقد صحيح (ب) - قول زوجها لها: (أنتِ طالق، أنتِ طالق، ثنتين) لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله، (إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إلهاماً) لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك. وغير المدخول بها تين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أولاً، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود^(١). فإن لم يتصل؛ بأن قال للمدخول بها: أنتِ طالق، وسكت ما يمكنه كلام فيه، ثم أعاده لها، طلقت ثانية، ولو نوى التأكيد؛ لأنه تابع، وشرطه الاتصال، كسائر التوابع.

(وإن) قال لمدخول بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، و(أكد) الـ (أولى ب) الـ (ثالثة^(٢))، لم يُقبل، للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث. (و) إن أكد الأولى (بهما) أي: الثانية والثالثة، قبل؛ لعدم الفصل بينهما، وتقع واحدة. (أو) قال: أردت تأكيد (ثانية بثالثة، قبل) لما مر، فيقع ثنتان وإن لم يقصد بالثانية تأكيداً. (وإن أطلق التأكيد) بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية، (فواحدة) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية التأكيد.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق وطالق وطالق، فثلاثٌ) طلقاتٍ (معاً) مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب. (ويقبل)

(١) أخرج قول علي وابن مسعود البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧، وأورد البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦٦/١١ عن الشافعي قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك.

(٢) في الأصل و (م) : «بثالثة» .

حُكماً تأكيداً ثانيةً بثالثة، لا أولى بثانية.

وكذا «الفاء» و«ثم». وإن غايرَ الحروفَ، لم يُقبل. ويُقبلُ حكماً تأكيداً في: أنتِ مطلقاً، أنتِ مسرحةً، أنتِ مفارقةً، لا مع «واوٍ» أو «فاءٍ» أو «ثم».

وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عقبَ جملةً، اختصَّ بها...

شرح منصور

منه (حكماً) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها لها في لفظها، و(لا) يقبل منه تأكيد (أولى بثانية) لعدم مطابقتها لها؛ لاقرانها بالعاطف دونها.

(وكذا الفاء) فلو قال: أنتِ طالق، فطالق، فطالق، فتطلق مدخول بها ثلاثاً، ويقبل منه حكماً تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية. (و) كذا (ثم) إذا قال: أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق، وأكد الثانيةً بالثالثة، قبل، لا أولى بثانية. (وإن غايرَ الحروف) فقال: أنتِ طالق وطاقق فطالق، أو أنتِ طالق ثم طالق فطالق، ونحوه (لم يُقبل) منه إرادة تأكيد لعدم المطابقة / في اللفظ.

١٥٥/٣

(ويقبل حكماً تأكيداً في) قوله: (أنتِ مطلقاً، أنتِ مسرحةً، أنتِ مفارقةً) إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها، أو الثانيةً بالثالثة؛ لأنه أعاد اللفظ بمعناه. و(لا) تقبل منه إرادة التأكيد (مع واوٍ، أو فاءٍ، أو ثم) بأن قال: أنتِ مطلقاً، وأنتِ مسرحةً، وأنتِ مفارقةً، أو أنتِ مطلقاً فمسرحةً فمفارقةً، أو أنتِ مطلقاً، ثم مفارقةً، ثم مسرحةً؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة.

(وإن أتى بشرطٍ) عقب جملة اختص بها، كقوله: أنتِ طالق، أنتِ طالق إن دخلت الدار، فتطلق مدخولاً بها: الأولى في الحال، والثانية إذا دخلت الدار. (أو) أتى بـ (استثناء) عقب جملة اختص بها. فأنتِ طالق، أنتِ طالق إلا واحدة، يقع اثنتان؛ لا اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فقد استثنى الكل، أشبه: أنتِ طالق طلاقة إلا طلاقة. (أو) أتى بـ (صفة عقب جملة) نحو: أنتِ طالق، أنتِ طالق صائماً، (اختصَّ بها) فتطلق الأولى في الحال، والثانية

بِخِلَافٍ مَعطوفٍ وَمَعطوفٍ عَلَيْهِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بِلْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ تُمُّ طَالِقٌ، أَوْ بِلْ طَالِقٌ، أَوْ بِلْ أَنْتِ طَالِقٌ،
أَوْ: طَلَقَةٌ بِلْ طَلَقَتَيْنِ، أَوْ: بِلْ طَلَقَةٌ، أَوْ: طَلَقَةٌ قَبْلَ طَلَقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ.
وَلَمْ يُرِدْ: فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، إِنْ كَانَ وَجِدَ

شرح منصور

إِذَا صَامَتْ، (بِخِلَافٍ مَعطوفٍ وَمَعطوفٍ عَلَيْهِ) إِذَا تَعَقَّبَهُ شَرْطٌ أَوْ صِفَةٌ،
فِيَعُودَانِ لِلْكَلِّ. فَقَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، لَا تَطْلُقُ حَتَّى
يَقْدَمَ، فَيَقَعُ طَلَقَتَانِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ. وَكَذَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ
صَائِمَةٌ، فَتَطْلُقُ بِصِيَامِهَا طَلَقَتَيْنِ. وَيَأْتِي مَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي بَابِهِ.

(و) إِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بِلْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ) نَصًّا، لِأَنَّهُ
صَرَحَ بِنَفْيِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ، فَالْمَثْبُتُ هُوَ الْمَنْفِيُّ بَعِيْنِهِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ
الْأَوَّلِيُّ، فَلَا يَقَعُ بِهِ أُخْرَى، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْتِدْرَاكِ، كَأَنَّهُ نَسِيَ أَنَّ الطَّلَاقَ
الْمَوْقِعَ لَا يُنْفَى، فَاسْتَدْرَكَ وَأَثْبَتَهُ؛ لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ السَّمْعُ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ ارْتَفَعَ بِنَفْيِهِ،
فَهُوَ إِعَادَةٌ لِلْأَوَّلِ لَا اسْتِثْنَاءٌ طَّلَاقٍ.

(و) إِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ) قَالَ:
أَنْتِ طَالِقٌ (بِلْ طَالِقٌ، أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ (بِلْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
(طَلَقَةٌ بِلْ طَلَقَتَيْنِ، أَوْ) أَنْتِ (طَالِقٌ طَلَقَةٌ) (بِلْ طَلَقَةٌ) فَتَنْتَانَ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْعَطْفِ
تَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَ«بِلْ» مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا مَفْرَدٌ كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّ اسْمَ
الْفَاعِلِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَإِنْ تَحْمَلُ الضَّمِيرَ، وَفِي طَلَقَةٍ بِلْ طَلَقَتَيْنِ، الْأَوَّلَى دَاخِلَةٌ فِيهِمَا،
(أَوْ) قَالَ: طَالِقٌ (طَلَقَةٌ قَبْلَ طَلَقَةٍ أَوْ) طَالِقٌ طَلَقَةٌ (قَبْلَهَا طَلَقَةٌ، وَلَمْ يُرِدْ: فِي
نِكَاحٍ) قَبْلَ ذَلِكَ (أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ) فَتَنْتَانَ. فَإِنْ أَرَادَ: فِي نِكَاحٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ
قَبْلَهُ، فَوَاحِدَةٌ، (وَيُقْبَلُ) مِنْهُ ذَلِكَ (حُكْمًا، إِنْ كَانَ وَجِدَ) نِكَاحٌ أَوْ زَوْجٌ / قَبْلَهُ .

١٥٦/٣

(١-١) فِي (ز): «طَلَقَةٌ فَطَلَقَةٌ».

أو: بعد طلاقه، أو بعدها طلاقاً ولم يُرد: سَيُوقَعُهَا، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، فَئِثْتَانِ،
إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِينُ بِالْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مَا بَعْدَهَا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةً، أَوْ مَعَ طَلَقَةٍ، أَوْ: فَوْقَهَا، أَوْ فَوْقَ
طَلَقَةٍ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ طَلَقَةٍ، أَوْ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ. فَئِثْتَانِ.

و: طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ.

وَمَعْلُقٌ فِي هَذَا، كَمَنْجُزٍ.

ف: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ آخِرُ الشَّرْطِ،

شرح منصور

(أو) قال: طالق طلاقاً (بعد طلاقه، أو) طلاقاً (بعدها طلاقاً ولم يرد) بقوله: بعد
طلاقاً أو بعدها طلاقاً (سيوقعها) عليها بعد. (ويقبل) منه (حكماً) إرادة ذلك؛
لا احتمالها، (فئثتان) يقعان عليه (إلا غير مدخول بها، فتبين بـ) الطلاق (الأولى
ولا يلزم) بها (ما بعدها) لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(و) إن قال: (أنت طالق طلاقاً^(١) معها طلاقاً، أو) (٢) طالق طلاقاً (مع
طلاقاً، أو) (٣) طالق طلاقاً (فوقها) طلاقاً، (أو) طلاقاً (فوق طلاقاً، أو) طلاقاً
(تحتها) طلاقاً، (أو) طلاقاً (تحت طلاقاً، أو) أنت (طالق و طالق، فئثتان)
مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لإيقاعه الطلاق بلفظٍ يقتضي وقوع طلقتين،
فوقتها معاً، كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

(و) إن قال: أنت (طالق طالق طالق، فـ) طلاقاً (واحدة) لعدم ما
يقتضي المغايرة، (ما لم ينو أكثر) من واحدة، فيقع ما نواه.
(ومعلق في هذا) المذكور (كمنجوز) على ما سبق تفصيله.

(ف) لو قال: (إن قمت، فأنت طالق و طالق و طالق) فقامت، فثلاث
ولو غير مدخول بها، لأن الواو لمطلق الجمع. (أو آخر الشرط) فقال: أنت
طالق و طالق و طالق إن قمت، فقامت، فثلاث معاً، ويقبل حكماً تأكيداً ثانية

(١) بعدها في (ز) و(س): «طلاقاً».

(٢-٣) ليست في الأصل.

أو كرّره ثلاثاً بالجزاء، أو: فأنت طالق طلقاً معها طلقتان، أو مع طلقتين، فقامت، فثلاثٌ.

و: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثم طالقٌ، فقامت، فطلقاً إن لم يدخل بها. وإلا فثنتان.

وإن قصد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرّر مع جزاء، فواحدة.

شرح منصور

بثالثة، لا تأكيداً أولى بثانية، (أو كرره) أي: الشرط (ثلاثاً بالجزاء) بأن قال: أنت طالق إن قمت، أنت طالق إن قمت، أنت طالق إن قمت، فقامت (١)، فثلاثٌ. (أو) قال: إن قمت (فأنت طالق طلقاً معها طلقتان، أو) (٢) طالق طلقاً (٢) (مع طلقتين، فقامت، فثلاث) معاً؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، كقوله: ثلاثاً.

(و) إن قال: (إن قمت، فأنت طالق فطالق، أو) إن قمت، فأنت طالق (ثم طالق، فقامت، ف) يقع بها (طلقاً إن لم يدخل بها) لأنها تبين بالأولى، فلا تلحقها الثانية. (وإلا) بأن كانت مدخولاً بها، (فثنتان) إذا قامت؛ لوقوع الأولى رجعية، وهي يلحقها طلاقه.

(وإن قصد) موقّع (إفهاماً أو) قصد (تأكيداً في مكرّر) متصل (مع

جزاء) كقوله: إن قمت، فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق، يقصد إفهامها (٣) أو التأكيد، (فواحدة) لصفه عن الإيقاع، كما سبق في المنجز.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «أو قال إن قمت».

(٣) في (س): «إفهاماً».

باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراج بعض الجملة بـ «إلا»، أو ما قام مقامها، من متكلم واحد.

وشُرط فيه: اتصال معتاد لفظاً، أو حكماً، كانقطاعه بتنفس ونحوه، ونبيته، قبل تمام مستثنى منه.

شرح منصور

١٥٧/٣

(وهو) لغة من الثني، وهو الرجوع يقال: ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه، فكان المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله. واصطلاحاً: (إخراج بعض الجملة) أي: مدخول اللفظ (ب) لفظ (إلا، أو ما قام مقامها) / كغير، وسوى، وليس، وعدا، وخلا، وحاشا، (من متكلم واحد) فلا يصح استثناء غير موقع؛ لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه.

(وشُرط) بالبناء للمجهول، (فيه) أي: الاستثناء، (اتصال معتاد) لأن غير المتصل لفظاً يقتضي رفع ما وقع بالأول، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع، بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صحَّ التعليق.

ويكون الاتصال إما (لفظاً) بأن يأتي به متواليماً، (أو) يكون (حكماً) كانقطاعه) أي: الاستثناء عما قبله (بتنفس ونحوه) كسعال أو عطاس، بخلاف انقطاعه بكلام معترض، أو سكوت طويل، لا يسير، أو طول كلام متصل بعضه ببعض، (فلا يطله^(١)). قاله الطوفي^(٢).

(و) شرط الاستثناء أيضاً (نبيته قبل تمام مستثنى منه) فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا واحدة، لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل تمام قوله: ثلاثاً.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٢.

وكذا شرطٌ ملحقٌ، وعطفٌ مغيرٌ.
ويصح في نصف فأقل، من مطلقاتٍ وطلقاتٍ.
ف: أنت طالقٌ ثنتينٍ إلا طلقةً، يقعُ طلقةً.
و: ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثنتينٍ إلا طلقةً، أو: إلا واحدةً إلا واحدةً..

شرح منصور

(وكذا شرطٌ ملحقٌ) أي: لاحقٌ لآخر الكلام، كأنت طالق إن قمت، فيشترط اتصاله عادةً ونيته قبل تمام: أنت طالق. (و) كذا (عطفٌ مغيرٌ) نحو: أنت طالق أو لا، فلا يقع به طلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام معطوف عليه، وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد، حيث يؤثر ذلك؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً، كالاستثناء.

(ويصح) استثناءً (في نصف فأقل) نصاً، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، فصح، كقول الخليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا نَجِسِينَ آمَنًا﴾ [العنكبوت: ١٤] وأما استثناء أكثر من النصف، فلا يصح؛ لما يأتي في الإقرار. (من مطلقات) كزوجتي طالقتان، إلا فلانة، أو زوجاته الأربع طوالق، إلا فلانة وفلانة، (و) من (طلقات).

(ف) لو قال لامرأته: (أنت طالق ثنتينٍ إلا طلقةً يقع) عليها (طلقة) واحدة لرفعه الثانية بالاستثناء.

(و) إن قال لها: أنت طالق (ثلاثاً إلا طلقة) يقع ثنتان. (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثنتينٍ إلا طلقة) يقع ثنتان؛ لأنه استثنى من الثنتين واحدة، فبقي واحدة استثناه من الثلاث، فبقي ثنتان. (أو) قال: أنت طالق ثلاثاً (إلا واحدةً إلا واحدة) يقع ثنتان؛ لصحة الاستثناء الأول، والثاني مؤكد له.

أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو: طلقاً وثنتين إلا طلقاً، أو: أربعاً إلا
ثنتين، يقعُ ثنتان.

و: ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثنتين أو: إلا جزءَ طلقاً، كنصفٍ وثلاثٍ
ونحوهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً.

أو: خمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً، أو: إلا واحدةً، أو: طالقٌ وطالقٌ
وطالقٌ إلا واحدةً،

شرح منصور

١٥٨/٣

(أو) قال: أنت طالق ثلاثاً (إلا واحدة وإلا واحدة) يقع ثنتان/ إلغاء
للاستثناء الثاني؛ فلا يلزم استثناء أكثر من النصف. (أو) قال: أنت طالق
(طلقاً وثنتين إلا طلقاً) يقع ثنتان لصحة استثناء واحدة من اثنتين؛ لأنها
نصفهما. (أو) قال: أنت طالق (أربعاً إلا ثنتين، يقع ثنتان) لصحة استثناء
النصف.

(و) إن قال: أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً) يقع ثلاث؛ لأنه استثناء للكل،
ولا يصح. (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثنتين) يقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من
النصف لا يصح. (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا جزء طلقاً، كنصفٍ وثلاثٍ
ونحوهما) كربع أو خمس أو سدس، يقع ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتبعض،
فيكمل الباقي من الطلق. (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثلاثاً إلا واحدة) يقع
ثلاث؛ لأنه استثنى واحدة من الثلاث، بقي اثنتان واستثناءهما من الثلاث
الأولى، وهو استثناء أكثر من النصف، فلا يصح. (أو) قال: أنت طالق
(خمساً) إلا ثلاثاً، (أو) أنت طالق (أربعاً إلا ثلاثاً) يقع ثلاث؛ لأنه استثناء
أكثر من النصف. (أو) قال: أنت طالق أربعاً (إلا واحدة) يقع ثلاث؛ لبقائها
بعد الاستثناء. (أو) أنت (طالق وطالق وطالق إلا واحدة) يقع ثلاث؛ لعود
الاستثناء لما يليه، فهو كاستثناء الكل.

أو: إلا طالقاً أو: ثنتين وطلقةً إلا طلقةً، أو: ثنتين ونصفاً إلا طلقةً،
أو: ثنتين وثلثين إلا ثنتين، أو: إلا واحدةً، يقع ثلاثٌ، كعطفه بالفاءِ
أو ثم.

و: أنت طالقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبه: إلا واحدةً، يقع الثلاثُ.

شرح منصور

وإن أراد الاستثناء من المجموع في^(١) ذلك، ديين، وقبل حكماً. قاله في
«الإقناع»^(٢). (أو) أنت طالق وطاق وطاق، (إلاً طالقاً، أو) أنت طالق
(ثنتين وطلقةً إلا طلقةً، أو: ثنتين ونصفاً إلا^(٣) طلقةً أو: ثنتين^(٤) وثلثين إلا
ثنتين) يقع ثلاث؛ لما تقدم. (أو) أنت طالق ثنتين^(٤) وثلثين (إلا واحدة، يقع
ثلاث) طلقات؛ لبقائها بعد الاستثناء، (كعطفه بالفاء أو) بـ (ثم) بأن قال:
أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين أو: إلا واحدة، أو: أنت طالق ثنتين ثم ثنتين
إلا ثنتين أو^(٥) إلا واحدة. وإن قال: أنت طالق واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا
واحدةً وواحدةً وواحدة، قال في «الترغيب»: وقعت الثلاث على الوجهين^(٦).
(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه: إلا واحدة، يقع)
الطلاق (الثلاث) لأن العدد نصٌ فيما تناوله، فلا يرتفع^(٧) بالنية ما ثبت بنصِّ
اللفظ؛ لأنه أقوى منها. وإن نوى بالثلاث اثنتين،^(٨) فقد استعمل^(٩) اللفظ في
غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.

(١) في (س): «وفي».

(٢) ٤٩١/٣.

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (ز) و(س) «فثنتين».

(٥) ليست في (س).

(٦) معونة أولي النهى ٥٤٠/٧.

(٧) في (ز) و(م): «يقع».

و: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، طلقن. وإن لم يقل: الأربع، لم تطلق المستثناة.

وإن استثنى من سألته طلاقها، دُين، ولم يُقبل حكماً. وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طوالق، طلقت، ما لم يستثنها. وفي «القواعد»: قاعدة: المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه،

شرح منصور

١٥٩/٣

(و) إن قال من له أربع نسوة: (نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، طلقن) كلهن؛ لما سبق. (وإن لم يقل: الأربع) / بل قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة منهن بقلبه، (لم تطلق المستثناة) لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنية ما أراده فقط.

(وإن) سألته إحدى نساءه طلاقها، فقال: نسائي طوالق، (واستثنى من سألته طلاقها، دُين) لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص، (ولم يُقبل) منه ذلك (حكماً) لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنها خلاف الظاهر، ولأنها سبب^(١) الطلاق، وسبب^(١) الحكم لا يجوز إخراجها من العموم بالتخصيص. (وإن) كانت (قالت) له: (طلق نساءك فقال: نسائي طوالق، طلقت) القائلة كباقي نساءه؛ لعموم اللفظ مع عدم المخصص، (ما لم يستثنها) ولو بقلبه، فلا تطلق؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ويُقبل منه حكماً.

(وفي) كتاب «القواعد الأصولية»^(٢) للعلامة علاء الدين بن اللحام (قاعدة: المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه) أي: من عدد الطلاق، لا إلى ما لفظ به ،

(١-١) ليست في (ز).

(٢) القواعد الأصولية ص ٢٥٦-٢٦٠.

والعطف بالواو يصير الجملتين واحدةً. وقاله جمعٌ. المنقحُ: وليس على إطلاقه.

(و) أن (العطف بالواو يصير الجملتين واحدة) أي: بخلاف العطف بالفاء وشم. (وقاله) أي: ما ذكره في «القواعد» (جمع). قال (المنقح^(١)): وليس ما في «القواعد»: وقاله جمع، (على إطلاقه) بدليل ما تقدم في قوله: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين، يقع ثنتان، ولو رجع إلى ما يملكه، وقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح. وقوله: أنت طالق وطالق وإلا طالقاً ونحوه، يقع ثلاث، ولو صير العطفُ الجملَ واحدةً كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

(١) معونة أولي النهى ٥٤١/٧.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذن، وقع. وإلا لم يقع، ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده.
و: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة. فإن قدم قبل مضيّه، أو معه، لم يقع.

وإن قدم بعد شهرٍ وجزءٍ تطلق فيه،

شرح منصور

(الطلاق في الماضي والمستقبل) أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

(إذا قال) لامرأته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أتزوجك، ونوى) بذلك (وقوعه) أي: الطلاق (إذن ووقع) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه. (والا) ينو وقوعه إذن؛ بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، (لم يقع) لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم، (ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراده) أي: فلا يقع طلاقه؛ لأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك فيما أراده. وإن قال: أردت أن زوجاً قبلي طلقها، أو أنني طلقتها في نكاح قبل هذا، قبل منه/ إن احتمل صدقه، ولم تكذبه قرينة غضبٍ أو سؤالٍ طلاق، ونحوه.

١٦٠/٣

(وإن) قال لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة) أي: لم تسقط نفقتها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسة لأجله. (فإن قدم) زيد (قبل مضيّه) أي: الشهر، لم يقع. (أو) قدم (معه) أي: مع مضي الشهر، (لم يقع) عليه طلاق؛ لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر.

(وإن قدم) زيد (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي: يتسع لوقوع الطلاق،

تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ مُحَرَّمٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ.
فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ يَوْمًا، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ، صَحَّ الْخُلْعُ،
وَيَبْطُلُ الطَّلَاقُ. وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.
وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْخُلْعُ، رَجَعَتْ بِعَوْضِهِ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ، فَيَصَحُّ خُلْعُهَا.

شرح منصور

(تَبَيَّنَ وَقُوعَهُ) أي: الطلاق؛ لأنه أوقعه على صفة، فإذا حصلت، وقع، كقوله: أنت طالق قبل شهر رمضان^(١)، أو قبل موتك بشهر، (و) تبين (أن) وطأه بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائناً؛ لأنها كالأجنبية. (ولها المهر) بما نال من فرجها. قال بعض أصحابنا: يجرم عليه وطؤها من حين عقده هذه الصفة إلى حين موته، فإن كلَّ شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه. واقتصر عليه في «المستوعب»^(٢) و«القواعد الأصولية»^(٣).

(فإن خالعهها بعد اليمين) أي: التعليق (بيوم) مثلاً، (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين، صح الخلع) إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق، (ويبطل الطلاق) لأنه صادفها بائناً بالخلع. (وعكسهما) أي: يبطل الخلع، ويصحُّ الطلاق إن خالعهها بعد اليمين بيومين، وقدم زيداً (بعد شهر وساعة) من^(٤) اليمين؛ لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق.

(وإن لم يقع) أي: حيث قلنا: لا يصح (الخلع، رجعت) الزوجة (بعوضه) لحصول بينونة لا في مقابلته، (إلا الرجعية) أي: إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعيًّا؛ بأن لم يكن مكملًا لما يملكه، (فيصح خلعها) لأنها في حكم الزوجات ما دامت عدتها.

(١) بعدها في الأصل: «بشهر».

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ص ٩٩.

(٤) بعدها في (ز) و(م) «حين».

وكذا حُكْمٌ: قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنين؛ لعدم تهمةٍ.
و: إن ميتٌ فأنت طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوه، لم يصحَّ.
ولا تَطَلَّقُ إن قال: بعد موتي، أو: معه.

وإن قال: يومَ موتي، طَلَّقْتُ أوَّلَهُ. و: قبلَ موتي، يقع في الحال.

شرح منصور

(وكذا حكم) قوله لزوجته: أنت طالق (قبل موتي بشهر) فإن مات أحدهما قبل مضيِّ شهرٍ أو معه، لم يقع طلاق. لأنه لا يقع في الماضي. وإن مات بعد شهرٍ ولحظةٍ تتسع لوقوع الطلاق، تبيناً وقوع الطلاق في تلك الساعة. (ولا إرث لبائنين؛ لـ) انقطاع النكاح بالبينونة، و(عدم تهمة) بحرمانها الميراث، وكذا أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، وقدم بعد شهرٍ وساعة، وقد مات أحدهما بعد نحو يومين، فلا توارث إن كان الطلاق بائناً، لتبيين وقوع الطلاق قبل الموت.

(و) إن قال لامرأته: (إن ميتٌ فأنت طالق قبله بشهرٍ ونحوه) كيوم أو أسبوع، / (لم يصحَّ) التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فلم يقع قبله؛ لمضيِّه.
(ولا تطلق إن قال) لها: أنت طالق (بعد موتي أو معه) لحصول البينونة بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

١٦١/٣

(وإن قال) أنت طالق (يومَ موتي، طَلَّقْتُ أوَّلَهُ) أي: أول اليوم الذي يموت فيه؛ لصلاحية كل جزء منه؛ لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوَّلِهِ
(و) إن قال: أنت طالق (قبل موتي، يقع في الحال) وكذا قبل موتك أو موت زيد؛ لأن ما قبله من حين عقد الصفة محلٌّ للطلاق، ولا مقتضي للتأخير، و: قبيل موتي، أو موتك، أو موت زيد، يقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسيراً. وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، (فقال القاضي: تطلق في الحال سواء قدم زيد^(١)، أو لم يقدم^(٢)).

(١-١) ليست في (ز).

(٢) معونة أولي النهى ٥٤٦/٧.

وإن قال: أطولكما حياة طالق، فموت إحداهما، يقع بالأخرى.
 وإن تزوج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، طَلَّقَتْ. ولو قال: إن ملكتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تَطْلُق. ولو كانت مدبرة، فمات أبوه، وقع الطلاق والعِتقُ معاً، إن خرجت من الثلث.

فصل

ويُستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم،

(وإن قال) لامرأته: (أطولكما حياة طالق، فموت إحداهما، يقع بالأخرى) لتحقق الصفة فيها.

شرح منصور

(وإن تزوج أمة أبيه) بشرطه^(١)، (ثم قال) لها: (إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، طَلَّقَتْ) لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيحصل الطلاق زمن الملك السابق على الفسخ، فيثبت حكمه. (ولو قال) لها: (إن ملكتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق) لأن الطلاق يترتب على الملك، فيصادفها مملوكة.

(ولو كانت) زوجته (مدبرة) لأبيه، وقال لها: إن مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه، وقع الطلاق والعِتقُ معاً، إن خرجت من الثلث) أو أجاز الورثة؛ لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته، وإن لم تخرج من الثلث^(٢) ولم تجز الورثة، فكما لو كانت باقية في الرق فتطلق أيضاً. وفي تعليقه هنا في «شرح»^(٣) نظر.

(ويُستعمل طلاق ونحوه) كعتق وظهار (استعمال القسم) بالله تعالى،

(١) بعدها في (م): «وهو صحة نكاحه للإماء».

(٢) في (س): «وإن».

(٣) معونة أولي النهى ٥٤٦/٧-٥٤٧.

ويُجعل جوابُ القسمِ جوابه، في غير المستحيل.

وإن علقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنتِ طالقٌ إن - أو لا - صعدت السماء، أو شاء الميتُ أو البهيمةُ، أو طرُت، أو قلبتِ الحجرَ ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، ك: إن رددتِ أمس، أو جمعتِ بين الضدَّين، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءً فيه، لم تطلق، كحلفه بالله عليه.

شرح منصور

(ويُجعل جوابُ القسمِ جوابه) أي: الطلاق ونحوه، (في غير المستحيل) فمن قال لامرأته: أنتِ طالق لأقومن وقام، لم تطلق، وإلا طلقت. أو: أنتِ طالق إن أخاك لعاقل، فإن كان أخوها عاقلاً، لم يحنث، وإلا حنث، وإن شك في عقله، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء النكاح. و: أنتِ طالق لا أكلتُ هذا الرغيف وأكله، حنث، وإلا فلا. و: أنتِ طالق ما أكلته، لم يحنث إن كان صادقاً. و: أنتِ طالق لولا أبوك لطلقتك، وكان صادقاً، لم تطلق، وإلا طلقت. و: إن حلفت بعقبي/ فأنتِ طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن، طلقت، ثم إن لم يقم، عتق عبده.

١٦٢/٣

(وإن علقه) أي: الطلاق ونحوه (بفعلٍ مستحيلٍ عادةً) وهو ما لا يُتصور في العادة وجوده، وإن وُجد خارقاً للعادة، (ك) - قوله: (أنتِ طالق إن) صعدت السماء، (أو) أنتِ طالق (لا صعدت السماء، أو) أنتِ طالق إن (شاء الميت) أو أنتِ طالق لا شاء الميت، (أو) أنتِ طالق إن شاءت (البهيمة) أو أنتِ طالق لا شاءت البهيمة، (أو) أنتِ طالق إن (طرُت) أو أنتِ طالق لا طرُت، (أو) أنتِ طالق إن (قلبتِ الحجرَ ذهباً) أو أنتِ طالق لا قلبتِ الحجرَ ذهباً، لم تطلق. (أو) علقه بفعلٍ (مستحيلٍ لذاته) وهو ما لا يُتصور في العقل وجوده، (ك) - قوله: أنتِ طالق (إن رددتِ أمس، أو) أنتِ طالق إن (جمعتِ بين الضدَّين، أو) أنتِ طالق إن (شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءً فيه، لم تطلق، كحلفه بالله عليه) لأنه علقه بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد

وإن علقه على نفيه، كَأَنْتِ طَالِقٌ لِأَشْرَبِنَ مَاءَ الْكُوزِ، أو إن لم أشربه، ولا ماءً فيه، أو لأصعدنَّ السماء، أو إن لم أصعدهما، أو لا طلعتِ الشمسُ، أو لأقتلنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمه، أو لا، أو لأطيرنَّ، أو إن لم أطير، ونحوه، وقع في الحال.

وعتق، وظهار، وحرام، ونذر، ويمين بالله، كطلاق. و: أنتِ طالقُ اليوم، إذا جاء غدٌ، لغو. و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهب السنة والشيعه واليهود.....

تعليقه يعلق بالحال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(وإن علقه) أي: الطلاق ونحوه (على نفيه) أي: المستحيل عادة أو لذاته، (ك) قوله: (أنت طالق لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، أو إن لم أشربه) أي: ماء الكوز، (ولا ماء فيه، أو) أنت طالق (لأصعدن السماء، أو) أنت طالق (إن لم أصعدهما، أو) أنت طالق (لا طلعت الشمس، أو) أنت طالق (لأقتلن فلاناً، فإذا هو ميت علمه) أي: موته (أولاً، أو) أنت طالق (لأطيرن، أو) أنت طالق (إن لم أطير، ونحوه) كأنت طالق إن لم أقلب الحجر فضة، (وقع) الطلاق ونحوه (في الحال) كأنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد، ولأنه علقه على عدم الفعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده، ولأن الخالف على فعل الممتنع كاذبٌ حانثٌ لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث.

(وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله) تعالى، (كطلاق) فيما سبق تفصيله.

(و) قوله لامراته: (أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ، لغو) لعدم تحقق شرطه؛ إذ لا يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محلُّ الطلاق.

(و) لو قال: (أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة والشيعه واليهود

والنصارى، أو على سائر المذاهب، يقع ثلاثاً.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

إذا قال: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع بأولهما، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبلُ حكماً إن قال: أردتُ آخرهما. و: في غدٍ، أو في رجبٍ، يقعُ بأولهما. وله وطءٌ قبل وقوعه. و: اليومَ، أو في هذا الشهرِ، يقعُ في الحالِ. فإن قال: أردتُ: في آخرِ هذه الأوقاتِ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حكماً.

شرح منصور

والنصارى، أو على سائر المذاهب، يقع ثلاثاً) لقصده التأكيد، فإن لم يقل ثلاثاً، فواحدة إن لم ينو أكثر.

فصل في الطلاق في زمن المستقبل

(إذا قال) لامراته: (أنت طالق غداً، أو) أنت طالق (يوم كذا، وقع) الطلاق (بأولهما) أي: طلوع فجرهما؛ لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفاً للطلاق، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منهما، وقع، كأنت طالق إذا دخلت الدار، حيث تطلق بدخول أول جزء منها، والغد هو اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك. (ولا يدَيَّن ولا يقبل) منه (حكماً إن قال: أردت آخرهما) أي: الغد ويوم كذا؛ لأن لفظه لا يحتمله.

(و) أنت طالق (في غدٍ أو في رجب) مثلاً، (يقع بأولهما) لما تقدم. وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله. (وله) أي: الزوج (وطءٌ) معلقٌ طلاقها (قبل وقوع) طلاق؛ لبقاء نكاح. (و) أنت طالق (اليومَ، أو) أنت طالق (في هذا الشهرِ، يقع في الحال) لما سبق.

(فإن قال: أردت) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات) أو في وقت كذا منها، (دَيِّن وقُبِل) منه (حكماً) لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق؛ لصدق قول القائل: صمتُ في رجب، حيث لم يستوعبه،

و: أنت طالق اليوم، أو غداً، أو قال: في هذا الشهر، أو الآتي.
 وقع في الحال. و: أنت طالق اليوم، وغداً، أو بعد غدٍ، أو في اليوم،
 وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدة في الأولى، كقوله: كل يوم، وثلاث في
 الثانية، كقوله: في كل يوم. و: أنت طالق اليوم، إن لم أطلقك اليوم،
 أو أسقط اليوم الأخير، أو الأول،

شرح منصور

بخلاف: صمت رجب، وقد أوضحته في «الحاشية». و: أنت طالق في أول
 شهر كذا، أو غرته، أو رأسه، أو استقباله، أو مجيئه، لا يقبل قوله: أردت
 آخره أو وسطه؛ لأن لفظه لا يحتمله. وإن حلف ليقضيه في شهر كذا، لم
 يحنث قبل انقضائه.

(و) إن قال: (أنت طالق اليوم، أو غداً) وقع في الحال. (أو قال) لها:
 أنت طالق (في هذا الشهر، أو) في الشهر (الآتي، وقع) الطلاق (في الحال)
 لأن أو لأحد الشئيين، ولا مقتضى لتأخيره. (و) إن قال: (أنت طالق اليوم،
 أو غداً، أو بعد غد، أو) أنت طالق (في اليوم، وفي غد، وفي بعده،
 ف) طلقاً (واحدة في) الصورة (الأولى) وهي: أنت طالق اليوم، وغداً، أو
 بعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم، كانت طالقاً غداً وبعده، (كقوله) أنت طالق
 (كل يوم. و) يقع (ثلاث في) الصورة (الثانية) وهي: أنت طالق في اليوم،
 وفي غد، وفي بعده؛ لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق،
 (كقوله) أنت طالق (في كل يوم) فيقع ثلاث في كل يوم/ طلقه، إن كانت
 مدخولاً بها، وإلا بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

١٦٤/٣

(و) إن قال: (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم) ولم يطلقها في يومه، وقع
 بآخره؛ لأن خروجه يفوت به^(١) طلاقها، فوجب وقوعه في آخر وقت الإمكان،
 كموت أحدهما في اليوم. (أو أسقط اليوم الأخير) بأن قال: أنت طالق اليوم إن
 لم أطلقك، (أو) أسقط اليوم^(٢) (الأول) بأن قال: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم،

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

و لم يطلقها في يومه، وقع بآخره.

و: أنت طالق يومَ يقدّم زيدٌ، يقع يومَ قدومه من أوله، ولو ماتا غدوةً، وقدم بعد موتهما من ذلك اليوم.

ولا يقع، إذا قدم به ميتاً أو مكرهاً، إلا بنيةً. ولا إذا قدم ليلاً، مع نيته نهاراً. و: أنت طالق في غدٍ

شرح منصور

(و لم يطلقها في يومه وقع الطلاق (بآخره) لأن معنى يمينه: إن فاتني طلاقك اليوم، فأنت طالق فيه. ويأتي في الباب بعده: إذا أسقط اليومين.

(و) إن قال: (أنت طالق يوم يقدم زيد) مثلاً، (يقع) الطلاق بها (يوم قدومه من أوله) أي: يوم القدوم، كانت طالق يوم كذا، (ولو ماتا) أي: الزوجان أو أحدهما (غدوةً، وقدم) زيد (بعد موتهما) أو أحدهما (من ذلك اليوم) لتبين وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت.

(ولا يقع) الطلاق (إذا قدم به) أي: زيد (ميتاً أو مكرهاً) لأنه لم يقدم، فلم توجد الصفة (إلا بنيةً) حالف بقدومه حلوله بالبلد حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً. (ولا) يقع الطلاق (إذا قدم) زيد (ليلاً، مع نيته) أي: الزوج باليوم (نهاراً) لتخصيصه. فإن لم ينو نهاراً، فظاهره تطلق قدم نهاراً أو ليلاً، وقطع به في «التنقيح»، و«الإقناع»^(١)؛ لاستعمال اليوم في مطلق الوقت، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقدم في «الفروع»^(٢): لا تطلق. قال في «الإنصاف»^(٣): وهو المذهب. قال الشهاب الفتوحى والد المصنف: وهو مقتضى كلام الشيخ في «المقنع»، وهو أظهر.

(و) إن قال لامرأته: (أنت طالق في غد) أو يوم كذا أو شهر كذا

(١) ٤٩٩/٣-٥٠٠.

(٢) ٤٢٠/٥-٤٢١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/٢٢.

إذا قدم زيد، فماتت قبل قدمه، لم تطلق.

و: أنت طالق اليوم غداً، فواحدة في الحال. فإن نوى في كل يوم، أو بعض طلاقة اليوم وبعضها غداً، فثنتان. وإن نوى بعضها اليوم وبقية غداً، فواحدة. و: أنت طالق إلى شهر أو حول، أو الشهر أو الحول، ونحوه، يقع بمضيئه،

شرح منصور

(إذا قدم زيد) مثلاً (فماتت) في الغد أو يوم كذا أو في الشهر^(١) (قبل قدمه لم تطلق) لأن «إذا» اسم لزمان مستقبل، فمعناه أنت طالق (في غد أو نحوه)^(٢) وقت قدمه، بخلاف: أنت طالق في يوم كذا^(٣) أو شهر كذا إن قدم زيد، فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه كما في «الإقناع»^(٤).

(و: أنت طالق اليوم غداً، فواحدة في الحال)، كقوله: أنت طالق اليوم وغداً. (فإن نوى في كل يوم) طلاقة، (أو) نوى أنها تطلق (بعض طلاقة اليوم وبعضها غداً فثنتان) تكميلاً لكل منهما كقوله: أنت طالق بعض طلاقة اليوم^(٥) / وبعض طلاقة غداً. (وإن نوى) بقوله: أنت طالق اليوم وغداً، أنها تطلق (بعضها) أي: الطلاقة (اليوم وبقية غداً، فواحدة) لأنه يقع بالبعض طلاقة، فلا يبقى لها بقية تقع غداً، كقوله: أنت طالق بعض طلاقة اليوم وبقية الطلاقة غداً. (وأنت طالق إلى شهر أو) أنت طالق إلى (حول، أو) أنت طالق إلى (الشهر، أو) أنت طالق إلى (الحول، ونحوه) كأنت طالق إلى أسبوع أو الأسبوع، (يقع) الطلاق (بمضيئه) أي: الشهر أو الحول، ونحوه. روي نحوه عن ابن عباس، وأبي ذر^(٦)، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه، كقوله: أنا

١٦٥/٣

(١) في الأصل: «شهر كذا».

(٢-٢) في (س): «غداً ونحوه».

(٣) ليست في (س).

(٤) ٤٩٩/٣.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩/٥.

إلا أن ينوي وقوعه إذاً، فيقع، ك: بعد مكة أو إليها، ولم ينو بلوغها.

و: أنت طالق في أول الشهر، فبدخوله. و: في آخره، ففي آخر جزء منه. و: في أول آخره، فبفجر آخر يوم منه. و: في آخر أوله، فبفجر أول يوم منه. و: إذا مضى يوم، فأنت طالق، فإن كان نهاراً، وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته. وإن كان ليلاً، فبغروب شمس الغد.

شرح منصور

خارج إلى سنة، أي: بعدها، فإذا احتمل الأمرين، لم يقع الطلاق بالشك، وقد ترجح هذا الاحتمال بأنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره بل لأوله، (إلا أن ينوي وقوعه إذاً) أي: حين التكلم به، (فيقع) الطلاق في الحال، (ك) قوله: أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي: مكة، (ولم ينو بلوغها) فيقع في الحال.

(و) إن قال لها: (أنت طالق في أول الشهر، فبدخوله) تطلق، أي: بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله. (و) أنت طالق (في آخره) أي: الشهر، (ففي آخر جزء منه) تطلق، أي: عند غروب شمس آخر يوم منه. (و) أنت طالق (في أول آخره) أي: الشهر، (فبفجر آخر يوم منه) أي: الشهر^(١) تطلق؛ لأنه آخره. ويحرم أن يطأها في تاسع عشره إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فيتبين أنها طلقت^(٢) من أوله. (و) أنت طالق (في آخر أوله) أي: الشهر، (فبفجر أول يوم منه) أي: الشهر تطلق؛ لأن أول الشهر الليلة الأولى منه وآخرها طلوع الفجر، وفي «الإقناع»^(٣): تطلق في آخر أول يوم منه. (و) إن قال لها: (إذا مضى يوم، فأنت طالق، فإن كان تلفظه بذلك (نهاراً، وقع) الطلاق (إذا عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظ فيه من أمسه، (وإن كان) تلفظه بذلك (ليلاً، ف) إنها تطلق (بغروب شمس الغد) من تلك الليلة؛ لأنه إذا يصدق أنه مضى يوم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «تطلق».

(٣) ٥٠٠/٣.

و: إذا مضت سنة، فبمضي اثني عشر شهراً بالأهلة. ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد. و: إذا مضت السنة، فبانسلاخ ذي الحجة. و: إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً. و: إذا مضى الشهر، فبانسلاخه.

و: أنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه نهاراً، وقع إذا طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة.

شرح منصور

(و) إن قال لها: (إذا مضت سنة) فأنت طالق، (فبمضي اثني عشر شهراً) تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة: ٣٦] أي^(١): شهور السنة. وتعتبر الشهور (بالأهلة) تامة كانت/ أو ناقصة. (ويكمل ما) أي: شهر (حلف في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوماً. لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، فإن تفرق، فثلاثون يوماً وقد أمكن استيفاء عدد أحد عشر شهراً بالأهلة، فوجب الاعتبار بها، كما لو حلف في أول شهر؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ٣٤]، فإن قال: أردت بسنة، إذا انسلاخ ذو الحجة، قبل؛ لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ. (و) إن قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق، (فبانسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلق فيها تطلق؛ لأنه عرفها بلام التعريف العهدية، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والسنة المعرفة آخرها ذو الحجة.

(و) أنت طالق (إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً) تطلق؛ لما مر. (و) إن قال: (إذا مضى الشهر) فأنت طالق، (فبانسلاخه) تطلق؛ لما سبق.

(و) إن قال: (أنت طالق كل يوم طلقة، وكان تلفظه) بال تعليق (نهاراً، وقع إذا) أي: في الحال (طلقة، و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثاني) إن كان دخل بها، (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث؛ لما تقدم أوّل الفصل.

(١) بعدما في الأصل: «في».

وإن قال: في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول الثالث. و: أنت طالق في كل سنة طلقة، تقع الأولى في الحال، والثانية في أول المحرم، وكذا الثالثة، إن كانت في عصمته. ولو بانته حتى مضت الثالثة، ثم تزوجها، لم يقع. ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، طلقت عقبه. وإن قال فيها، وفي: إذا مضت السنة: أردت بالسنة اثني عشر شهراً.

شرح منصور

(وإن قال) لها: أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول) اليوم (الثالث) تطلق؛ لأنه تحقق مجيء الأيام الثلاثة.

(و) إن قال: (أنت طالق في كل سنة طلقة، تقع الطلقة الأولى في الحال) لأن كل أجل ثبت (١). بمطلق العقد ثبت عقبه، ولأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق، فوقع في أولها؛ لعدم مقتضى التأخير. (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) الآتي عقبها. (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) في أول المحرم الآتي بعد ذلك. وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة (إن كانت في عصمته) أو رجعية في العدة؛ ليصادف الطلاق محلاً للوقوع.

(ولو بانته) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة) بأن انقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة، (ثم تزوجها) بعدهما، (لم يقع) أي: الطلقة الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما.

(ولو نكحها) أي: المقول لها ذلك (في) السنة (الثانية أو الثالثة، طلقت عقبه) أي: عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلاً له،/ وكان سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها ليست محلاً للطلاق، فإذا عادت الزوجية، فقد زال المانع.

(وإن قال فيها) أي: مسألة أنت طالق في كل سنة طلقة، (وفي) صورة ما إذا قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق: (أردت بالسنة اثني عشر شهراً،

(١) في (س): «يثبت».

دَيْنٍ، وَقَبْلَ حُكْمًا. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَوْنَ ابْتِدَاءِ السَّنِينَ الْحَرَّمَ، دَيْنٍ،
وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

دَيْنٍ) لأنها سنة حقيقية، (وقبل) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله.
(وإن قال: أردت كون ابتداء السنين المحرم، دين) لأنه أدى بنيته، (ولم
يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو: ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ، أو غيرِ حاصلٍ بـ«إن»، أو إحدى أحوالها.

ويصحُّ - مع تقدُّمِ شرطٍ، وتأخُّره - بصريحٍ، وبكنايةٍ مع قصدٍ، ولا يضرُّ فصلٌ بين شرطٍ وحكمه، بكلامٍ منتظمٍ، كأنتِ طالقٌ - يا زانيةٌ - إن قمتِ. ويقطعه سكوته،

باب تعليق الطلاق بالشروط

جمع شرط، وتقدم معناه، والمراد هنا الشرط اللغوي.

(وهو) أي: التعليق طلاقاً كان المعلق أو غيره: (ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ) في الحال من طلاق، أو عتق، أو ظهار، أو نذر، ونحوه (على شيءٍ حاصلٍ) أي: موجود في الحال، كأن كنت حاملاً، فأنت طالق وكانت كذلك، (أو) على شيءٍ (غيرِ حاصلٍ) كأن دخلتِ الدار، فأنت طالق، (بـ) حرف (إن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ أدوات الشروط، (أو إحدى أحوالها) من أدوات الشرط الجازمة، كمتى ومهما وغيرهما، كإذا ولو. ولا يكون المعلق عليه ماضياً، ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط، قلبته مستقبلاً.

(ويصحُّ) تعليقٌ (مع تقدُّمِ شرطٍ) كأن قمتِ، فأنت طالق أو خليةٌ بنية الطلاق. (و) يصحُّ تعليقٌ مع (تأخُّره) أي: الشرط (بصريحٍ) كأنتِ طالق إن جلستِ، (وبكنايةٍ) كأنتِ مسرَّحةٌ إن دخلتِ الدار، (مع قصدٍ) الطلاق بالكناية.

(ولا يضرُّ) أي: لا يقطع^(١) التعليق (فصلٌ بين الشرط و) بين (حكمه) أي: جوابه (بكلامٍ منتظمٍ، كأنتِ طالقٌ يا زانيةٌ إن قمتِ) أو إن قمتِ يا زانيةٌ، فأنت طالقٌ؛ لأنه متصلٌ حكماً. (ويقطعه) أي: التعليق (سكوته) بين شرطٍ

(١) في (س): «يقع».

وتسبيحُه، ونحوُه. و: أنتِ طالقٌ مريضةٌ - رفعاً ونصباً - يقعُ بمرضِها.
 و«مَنْ» و«أَيُّ» المضافةُ إلى الشخصِ، يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما:
 فاعلاً أو مفعولاً.

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ، فإن تزوجتُ - أو عيّنَ ولو عتيقته - فهي
 طالقٌ. لم يقع بتزوجِها.

وجوابه سكوتاً يمكنه كلامٌ فيه ولو قلّ.

شرح منصور

(و) يقطعه (تسبيحُه) أي: المعلق بين شرطٍ وجزائه، (ونحوُه) أي:
 التسبيح، كالتهليل والتحميد والتكبير وكل ما لا يكون معه الكلام منتظماً،
 فيقع الطلاق منجزاً.

(و) لو قال لامرأته (أنتِ طالقٌ مريضة، رفعاً ونصباً) أي: برفعه مريضة
 ونصبه، (يقع) الطلاق (بمرضِها) لو صفها بالمرض حين الوقوع، فهو^(١) في
 معنى: إذا مرضت، فأنتِ طالق. (وَمَنْ) بفتح الميم (وَأَيُّ) بالتثوين (المضافةُ
 إلى الشخصِ/ يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما) لأنهما من صيغ العموم، (فاعلاً)
 كان ضميرُهما، كمن قامت منكن، أو أيتكن قامت، فهي طالق، (أو مفعولاً)
 كمن أقمتهَا، أو أيتكن أقمتهَا، فهي طالق، فيعمُّ من قامت منهن في الأوليين
 ومن أقامها في الأخيرتين، كما تقتضي (أَيُّ) المضافة إلى الوقت عمومَه،
 كقوله: أَيَّ وقتٍ قمتِ أو أقمته، فأنتِ طالق، فإنه يعمُّ كلَّ الأوقات.

١٦٨/٣

(ولا يصحُّ) تعليقُ طلاقٍ (إلا من زوج) يصحُّ تنجيؤه منه حين التعليق.
 (ف) مَنْ قال: (إن تزوّجت) امرأة، فهي طالق، لم يقع عليه إن تزوج، (أو
 عين ولو عتيقته) فقال: إن تزوجتُ فلانة أو عتيقتي فلانة، (فهي طالقٌ) لم
 يقع الطلاق (بتزوجِها) في قولِ أهل العلم. روي عن ابن عباس^(٢) ورواه

(١) في (س): «فهي».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٢٠-٣٢١.

و: إن قمت، فأنت طالق - وهي أجنبية - فتزوّجها، ثم قامت، لم يقع، كحلفه: لا فعلتُ كذا، فلم تبق له زوجة، ثم تزوّج أخرى وفعل.

ويقع ما علّق زوجٌ بوجودِ شرطٍ، لا قبله.

شرح منصور

الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله^(١). لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتقَ فيما لا يملك، ولا طلاقَ^(٢) فيما لا يملك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه^(٣). وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاقَ قبل نكاح، ولا عتقَ قبل ملك». رواه ابن ماجه^(٤). ولأنه لو نُجزّ الطلاق إذا، لم يقع فكذا تعليقه.

(وإن) قال لامرأة: (إن قمت، فأنت طالق، وهي) أي: المرأة (أجنبية) أي: غير زوجة له، (فتزوّجها، ثم قامت) وهي زوجة، (لم يقع) الطلاق المعلق. قال في «الشرح»^(٥)، بغير خلافٍ نعلمه. (كحلفه) بطلاق: (لا فعلتُ كذا) من قيام أو دخول دارٍ ونحوه، (فلم تبق له زوجة) بأن بنّ منه أو متن، (ثم تزوّج) امرأة (أخرى) فأكثر (وفعل) ما حلف^(٦) لا يفعله، فلا يقع عليه شيء.

(ويقع ما علّق زوجٌ) من طلاق (بوجودِ شرطٍ) معلق عليه، (لا قبله) أي: وجودِ الشرط؛ لأن الطلاق إزالةٌ لملكِ بُني على التغليب والسراية، أشبه العتق.

(١) ذكر ذلك بعد حديث (١١٨١).

(٢-٢) في (س): «إلا فيما».

(٣) أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٤) في سننه (٢٠٤٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤١/٧.

(٦) بعدها في (س): «عليه».

ولو قال: عَجَّلْتَهُ. وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرطِ ولم أرِدْهُ، وقعَ إذن.

فصل

وأدواتُ الشرطِ، المستعملةُ، غالباً، في طلاقٍ وعتاقٍ، ستٌ: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأيُّ، وكلّما، وهي وحدها للتكرار.
وكلّها و«مهما»، بلا «لم»، أو نية فورٍ، أو قرينته؛ للتراخي. ومع
«لم» للفور، إلا «إن» مع عدم

شرح منصور

(ولو قال) معلقٌ: (عَجَّلْتَهُ) أي: الطلاقُ المعلق، لم يتعجَّل؛ لأنه تعلق بالشرطِ،
فليس له تغييره، فإن أراد تعجيلَ طلاقٍ غير المعلق، وقع، ثم إن وُجدَ المعلقُ
عليه، وهي يلحقها طلاقه، وقع أيضاً. (وإن قال) زوجٌ علّقه، (سبق لساني
بالشرطِ ولم أرِدْهُ، وقع) الطلاقُ (إذن) أي: حال إيقاعه مواخذةً/ له بإقراره
بالأغلظِ عليه بلا تهمة.

١٦٩/٣

(وأدوات الشرط) أي: الألفاظ التي يؤدي بها معناه (المستعملة غالباً في
طلاقٍ وعتاقٍ) بفتح العين، (ستٌ) وهي: (إن) بكسر الهمزة وسكون النون
(وإذا، ومتى، ومن، وأيُّ) بفتح الميم، (وأيُّ) بفتح الهمزة وتشديد الياء، (وكلّما)،
وأماً مهما، وما، وأتى، وحيثما، ولو، ونحوها فلم يغلب استعمالها فيهما. (وهي)
أي: كلّما (وحدها للتكرار) بخلاف «متى»؛ لأنَّ «كلّما» تعمُّ الأوقات، فهي
بمعنى: كلُّ وقتٍ، فمعنى: كلما قمتَ قمتُ: كلُّ وقتٍ تقومُ فيه، أقومُ فيه. وأما
«متى» فهي اسم زمانٍ بمعنى: أيُّ وقتٍ، وبمعنى إذا، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه
واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره كإذا وأي وقت.
(وكلّها) أي: أدواتُ الشرط الستُ، (ومهما) وحيثما (بلا لم أو) بلا
(نية فورٍ أو قرينته) أي: الفور، (للتراخي) لأنها تخلص الفعل للاستقبال،
ففي أي وقتٍ منه وُجد، فقد حصل الجزاء. (و) كلُّ الأدوات (مع لم للفور)
إلا مع نية تراخٍ أو قرينته، (إلا إن) فهي للتراخي ولو اقترنت بلم، (مع عدم

نية فورٍ أو قرينته.

ف: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مَهْمَا، أو: مَنْ، أو: أَيْتُكُنْ —
 قامت، فطالق، وقع بقيام. ولا يقع بتكرُّره إلا مع «كَلْمًا».
 ولو قُمنَ أو أقامَ الأربَعِ في: أَيْتُكُنْ، أو: من قامت، أو: أقمْتُها،
 طَلَّقَن.

ولو قال: أَيْتُكُنْ لِمَ أطأ اليومَ فضرَّأتها طوالق، ولم يطأ، طَلَّقَنَ
 ثلاثًا ثلاثًا.

شرح منصور

نية فورٍ أو قرينة) وأما مع (١) نية الفور أو قرينته، فهي له.

(ف) لو قال لزوجته: (إن) قمت، (أو إذا) قمت، (أو متى) قمت، (أو مهما) قمت، (أو من) قامت منكن، (أو أيتكن قامت، فطالق، وقع) الطلاق (بقيام) الزوجة، أي: عقبه وإن بعد القيام عن زمن التعليق إن لم تكن نية فورٍ أو قرينته. (ولا يقع) غيرُ طَلْقَةٍ (بتكرُّره) أي: القيام؛ لانحلال التعليق بالأولى، (إلا مع كَلْمًا) فيقع بتكرُّره، لما سبق.

(ولو قمن) أي: نساؤه الأربَع، (أو أقام الأربَعِ في) قوله: (أيتكن) قامت، فطالق، (أو) في قوله: أيتكن أقمْتُها، فطالق، (أو قمن أو أقامهن) (٢)، في قوله: (من قامت) منكن، فطالق، (أو) في قوله: مَنْ (أقمْتُها) منكن فطالق (٣)، (طلَّقَن) كلُّهن؛ لتعليقه الطلاقَ على فعل القيام في الأوليين، وعلى فعل الإقامة في الأخيرين، وقد وُجد المعلقُ عليه في كلِّ منهن، وكذا عتق.

(ولو قال) لنسائه الأربَع: (أيتكن لم أطأ اليوم، فضرَّأتها طوالق، ولم يطأ) واحدةً منهن في يومه، (طلَّقَن) كلُّهن (ثلاثًا ثلاثًا) لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهن لها ثلاثُ ضرائرٍ لم يُطأَنَّ فينالها منهن ثلاثُ طَلَقَات.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) بعدها في (م): «أو في قوله: أيتكن أقمْتُها، فطالق».

فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، فَثَلَاثٌ بَعْدَ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا، وَهَسْنٌ ثَتْنَيْنِ ثَتْنَيْنِ. وَإِنْ وَطِئَ ثَتْنَيْنِ، فَثَتْنَانِ ثَتْنَانِ، وَهَمَا وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا، وَقَعَ بِالْمَوْطُوءَاتِ فَقَطْ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ أَطْلَقَ، تَقَيَّدَ بِالْعَمْرِ.

وَلَوْ قَالَ: كَلَّمَا أَكَلْتَ رُمَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَلَّمَا أَكَلْتَ نَصْفَ رِمَانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتَ رِمَانَةً، فَثَلَاثٌ.....

شرح منصور

١٧٠/٣

(فَإِنْ وَطِئَ) فِي يَوْمِهِ (وَاحِدَةً) مِنْهُنَّ فَقَطْ، (فَثَلَاثٌ) تَقَعُ بِهَا (بَعْدَ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا^(١)) يَصِيْبُهَا مِنْ كُلِّ ضَرَّةٍ لَمْ يَطَّأَهَا طَلْقَةً، (وَهَسْنٌ) أَي: ضَرَّاتُهَا يُطْلَقْنَ (ثَتْنَيْنِ ثَتْنَيْنِ) لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُنَّ ضَرَّتَيْنِ لَمْ تَوْطَأْ. (وَإِنْ وَطِئَ) فِي يَوْمِهِ (ثَتْنَيْنِ) مِنْهُنَّ فَقَطْ (فَثَتْنَانِ ثَتْنَانِ)^(٢) تَقَعَانِ بِالْمَوْطُوءَاتَيْنِ؛ لَعَدَمِ وَطْءِ ضَرَّتَيْهِمَا، (وَهَمَا) أَي: الثَّتَانِ لَمْ تَوْطَأْ تُطْلَقَانِ (وَاحِدَةً وَاحِدَةً) لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرَّةً لَمْ تَوْطَأْ. (وَإِنْ وَطِئَ) مِنْهُنَّ فِي يَوْمِهِ (ثَلَاثًا)، وَقَعَ بِالْمَوْطُوءَاتِ فَقَطْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ لِهِنَّ ضَرَّةً لَمْ تَوْطَأْ، وَلَمْ يَقَعْ بِالَّتِي لَمْ تَوْطَأْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ضَرَّةٌ لَمْ تَوْطَأْ. وَإِنْ وَطِئَ الْأَرْبَعَ فِي يَوْمِهِ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ) بَأَنَّ قَالَ: أَيْتَكُنْ لَمْ أَطَّأْ، فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقٌ، وَلَمْ يَقَيَّدْ بِزَمَنِ، (تَقَيَّدَ بِالْعَمْرِ) لِقَرِينَةِ التَّرَاخِي، وَهِيَ اسْتِحَالَةٌ وَطْئُهُنَّ مَعًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَيْتَكُنْ لَمْ أَطَّأْ أَبَدًا. فَإِنَّ مَاتَ وَلَمْ يَطَّأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَبِيلَ مَوْتِهِ. وَإِنْ وَطِئَ بَعْضَهُنَّ، فَعَلَى مَا سَبَقَ.

(وَلَوْ قَالَ) لِامْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا. (كَلَّمَا أَكَلْتَ رِمَانَةً) أَوْ تَفَاحَةً وَنَحْوَهَا، (فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَلَّمَا أَكَلْتَ نَصْفَ رِمَانَةٍ) أَوْ نَصْفَ تَفَاحَةٍ وَنَحْوَهَا، (فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتَ رِمَانَةً) أَوْ تَفَاحَةً وَنَحْوَهَا، (فَثَلَاثٌ) لَوْجُودِ صِفَةِ النِّصْفِ مَرَّتَيْنِ، وَوُجُودِ صِفَةِ الْكَامِلِ مَرَّةً، فَتَطْلُقُ بِكُلِّ صِفَةٍ طَلْقَةً.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ (م): «ضَرَّاتُهَا». وَالمُثَبَّتُ مِنَ المَنْتَهَى.

(٢) لَيْسَتْ فِي (ز).

ولو كان بدل «كَلِّمَا» أداةً غيرها، فِئْتَان. وإن عَلَّقَهُ على صفاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ في عين، كِإِن رَأَيْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِن رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِن رَأَيْتِ فَقِيهًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

و: إن لم أطلقك فأنتِ، أو فضررتك، طالق، فمات أحدهما أو أحدهم، وقع، إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه.

شرح منصور

(ولو كان بدل كلمتا أداةً غيرها) كِإِن، أو إذا، أو متى أكلتِ رمانة، فأنت طالق، وإن أو^(١) إذا أو متى أكلتِ نصفَ رمانة، فأنت طالق، فأكلتِ رمانة، (فئتان) طَلَّقَتْ بصفةِ الكاملِ، وطلَّقَتْ بصفةِ النصفِ، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار. وإن كان نوى نصفاً مفرداً عن الرمانة من غيرها وثمَّ قرينة، وقع بأكملها طَلِّقَةً واحدة. (وإن عَلَّقَهُ) أي: الطلاق (على صفاتٍ، فاجتمعن) أي: الصفات (في عين) واحدة، (ك) قوله: (إن رَأَيْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِن رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِن رَأَيْتِ فَقِيهًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا) لأن الطلاق معلق على كلٍّ من هذه الصفات، وقد وُجِدَتْ، أشبه ما لو وُجِدَتْ في ثلاثة أعيان.

(و) إن قال لامرأته: (إن لم أطلقك فأنتِ) طالق، (أو) قال لها: إن لم أطلقك (فضررتك، طالق فمات أحدهما) في الأولى، (أو) مات (أحدهم) في الثانية، (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منهما/ أو منهم (ما لا يتسع لإيقاعه) أي: الطلاق؛ لفواته بالموت، وفي الثانية إذا ماتت الضرة، فقد فات الطلاق الذي تنحل^(٢) به يمينه، وهو طلاق المحلوف عليها، ولا يقع الطلاق ما دام الوقت متسعاً لإيقاعه، لأن (إن) للتراخي، فله تأخيرُه ما دام وقت

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢) في (ز): «لِيتخذ».

ولا يرثُ بائناً، وترثُهُ.

وإن نوى وقتاً، أو قامت قرينةً بفورٍ، تعلق به. و: متى لم، أو: إذا لم، أو: أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق. أو: أيتكن لم، أو: من لم أطلقها، فهي طالق، فمضى زمنٌ يُمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل، طلقت. و: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبةً فيه

شرح منصور

الإمكان، فإذا بقي ما لا يتسع، حصل اليأس منه.

(ولا يرثُ) معلقٌ زوجةً (بائناً) منه^(١) بهذا التعليق، كما لو أبانها عند موتها؛ لانقطاع الزوجية. (وترثه) هي إن مات، كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها، وكذا: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق ثلاثاً. نصاً.

(وإن نوى) بقوله: إن لم أطلقك ونحوه، (وقتاً) معيناً، تعلق به، (أو قامت قرينةً بفورٍ، تعلق به) فإن لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى، أو مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية، ولم يفعل، طلقت. ومن حلف ليفعلن شيئاً، ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا نيته، فعلى التراخي؛ لأن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله، فلا يتقيد بوقتٍ دون آخر. قال تعالى مخبراً عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

(و) إن قال: لامرأته (متى لم أطلقك، فأنت طالق، (أو: إذا لم أطلقك، فأنت طالق، (أو: أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، أو) قال لنسائه: (أيتكن) لم أطلقها، فهي طالق، (أو) قال هن: (من لم أطلقها فهي طالق، فمضى زمنٌ يمكن إيقاعه) أي: الطلاق (فيه، ولم يفعل) أي: لم يطلقها، (طلقت) لاقتضاء ذلك الفورية، حيث لا نية ولا قرينة تراخ.

(و) إن قال لامرأته: (كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى ما) أي: زمن (يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبةً) أي: واحدة بعد واحدة (فيه) أي: الزمن الماضي،

(١) في (س): «منهم».

ولم يطلقها، طَلَّقْتُ ثلاثاً، إن دخل بها. وإلا بانت بالأولى.

فصل

وإن قال عاميٌّ: أن قمت - بفتح الهمزة - فأنت طالق، فشرط، كنيته.

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه، أو قال: أنت طالق إذ قمت، أو: وإن

قمت، أو: ولو قمت، طَلَّقْتُ في الحال.

شرت منصور

(ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً) لاقتضاء «كلما» التكرار، ومع «لم» الفورية. ويدل للأول قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولًا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، وهي عدم طلاقه لها، (إن دخل بها. وإلا) يكن دخل بها، (بانت ب) -الطالقة (الأولى) فلا يلحقها ما بعدها.

(وإن قال عامي) أي: غير نحوي لامرأته: (أن قمت - بفتح الهمزة -

فأنت طالق، ف) هو (شرط) أي: تعليق، فلا تطلق حتى تقوم^(١) (كنيته) أي: الشرط بأن المفتوحة الهمزة، ولو من نحوي؛ لأن العامي لا يريد به إلا الشرط، ولا يعرف أن معناه التعليل، ولا يريد، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد، كما لو نطق بصريح الطلاق العربي أعجمي لا يعرفه.

(وإن قاله) أي: أن قمت^(٢) بفتح الهمزة^(٢) (عارفٌ بمقتضاه) أي: التعليل،

طلقت في الحال، إن كان وُجد. قاله في «الإقناع»^(٣) وغيره. وقد ذكرت ما

١٧٢/٣

فيه/ في «الحاشية»؛ لأن المفتوحة لغة للتعليل، فمعناه أنت طالق، لأنك قمت،

أو لقيامك. قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧] وقال تعالى:

﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالَ هَدًّا * أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠-٩١] (أو قال) رجل

لامرأته: (أنت طالق إذ قمت) طلقت في الحال. لأن «إذ» للتعليل. (أو) قال:

أنت طالق (وإن قمت، أو) أنت طالق (ولو قمت طلقت في الحال) لأن الواو

(١) في (س): «يقوم».

(٢-٣) ليست في (س).

(٣) ٥٠٧/٣.

وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاءَ، أو أن قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ آخر، ثم أمسكتُ، دُيِّن، وقُبِلَ حُكماً. و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، ك: إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ ضرَّتُك، فمتى دخلتِ الأولى، طَلَّقْتِ، لا الأخرى بدخولها.

شرح منصور

ليست جواباً للشرط، فالمعنى: أنت طالق قمتِ أو لا.

(وكذا) تطلق في الحال بقوله: (إن) قمتِ وأنتِ طالقٌ، (أو: لو قمتِ وأنتِ طالقٌ) لأن الواو لا يجابُ بها الشرطُ. (فإن قال: أردت) بقولي: وأنتِ طالقٌ (الجزاء) دُيِّن، وقُبِلَ حُكماً. (أو) قال: أردت أن أو لو قمتِ وأنتِ طالقٌ (أنَّ قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ) كعتق عبده أو طلاقِ ضرَّتِها أو ظهارها أو نذر، (ثم أمسكتُ) عن ذلك، (دُيِّن، وقُبِلَ) منه (حُكماً) لأنه يحتمله لفظه، وهو أعلم بما نواه. وإن صرح بالجزاء، فقال: إن قمتِ وأنتِ طالقٌ، فعبدتي حرٌّ، لم يعتق عبده حتى تقومَ وهي طالقٌ؛ لأن الواو هنا للحال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وكذا: إن دخلتِ الدارَ طالقاً، فأنتِ طالقٌ، فإن دخلتِ وهي طالقٌ، طلقتِ أخرى، وإلا فلا. وكذا: إن دخلتِ الدارَ مريضةً أو صائمةً أو محرمةً ونحوه، فأنتِ طالقٌ، لم تطلق حتى تدخلها كذلك. (و) قوله^(١): (أنتِ طالقٌ لو قمتِ، ك) قوله: أنتِ طالقٌ (إن قمتِ) فلا تطلق حتى تقومَ؛ لأن «لو» تستعمل شرطيةً كإِنْ.

(وإن قال) لامرأته: (إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ ضرَّتُك، فمتى دخلتِ الأولى) الدارَ، (طلقتِ) لوجود الصفة، دخلتِ ضرَّتِها أو لا. (ولا) تطلق (الأخرى) بدخولها الدارَ؛ لأنَّه لم يعلِّق طلاقها (بدخولها).

(١) بعدها في الأصل: «لامرأته».

فإن قال: أردتُ جعلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً، طَلَقْتُ نِيتَيْنِ. وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها. فعلى ما أراد. و: إن دخلتِ الدارَ، وإن دخلتُ هذه، فأنتِ طالقٌ. لم تَطْلُقِ إلا بدخولهما. و: إن قمتِ فقعدتِ، أو: ثم قعدتِ، أو: إن قمتِ متى قعدتِ، أو: إن قعدتِ إذا قمتِ، أو: متى قمتِ، أو: إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تَطْلُقِ حتى تقومَ ثم تقعدَ.

شرح منصور

(فإن قال: أردتُ جعلَ الثاني) أي: وإن دخلتُ ضرْتُكَ، (شرطاً لطلاقها) أي: الأولى (أيضاً) بأن أراد: وإن دخلتُ ضرْتُكَ، فأنتِ طالقٌ، فدخلتِ الأولى والأخرى، (طلقتِ) الأولى (ثنتين) طلاقة بدخولها، وطلقة بدخول ضرَّتها. (وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها) أي: الثانية؛ بأن أراد: وإن دخلتُ ضرْتُكَ، فهي طالقٌ، (ف(١)) الأمر (على ما أراد) فأيهما دخلت، طلقت.

١٧٣/٣

(و) إن قال: (إن دخلتِ/ الدارَ، وإن دخلتُ هذه، فأنتِ طالقٌ، لم تطلق) مقولٌ لها ذلك، (إلا بدخولهما) لأنه جعلَ دخولهما شرطاً لطلاقها. (و) لو ألحق شرطاً بشرطٍ، فقال: (إن قمتِ فقعدتِ) فأنتِ طالقٌ، (أو) إن قمتِ (ثم قعدتِ) فأنتِ طالقٌ، لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ؛ لاقتضاء الفاءِ وُثم للترتيب. (أو) قال: (إن قمتِ متى قعدتِ) فأنتِ طالقٌ، لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ وفيه نظر؛ لأنه من اعتراض الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تأخيرَ المتقدمِ وتقديمَ المتأخرِ، كما في نظائره، إلا أن يكون على حذفِ الفاءِ، أي: إن قمتِ فمتى قعدتِ، فأنتِ طالقٌ. (أو) قال: (إن قعدتِ إذا قمتِ، أو) قال: إن قعدتِ (متى قمتِ) فأنتِ طالقٌ، (أو: إن قعدتِ إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، لم تطلق حتى تقومَ ثم تقعدَ) لما سبق من أنه من اعتراض الشرطِ على الشرطِ.

(١) في (س): «و».

وإن عكس ذلك، لم تَطْلُقْ حتى تَقْعُدَ ثم تقوم. و: أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تَطْلُقْ بوجودِهما كيفما كان. و: إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ، أو: لا قمتِ ولا قعدتِ. تَطْلُقْ بوجودِ أحدهما.

و: إن أعطيتك، إن وعدتكَ، إن سألتني، فأنتِ طالقٌ، لم تَطْلُقْ حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها.

شرح منصور

(وإن عكس ذلك) فقال: إن قعدت فقلت، أو إن قعدت ثم قمت، أو إن قعدت فمتى قمت، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت متى قعدت، أو إن قمت إن قعدت، (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق على القيام. والشرط لا بد أن يتقدم المشروط.

(و) إن قال: (أنت طالق إن قمت وقعدت، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت، تطلق بوجودهما) أي: القيام والقعود (كيفما كان) أي: سواء سبق القيام القعود أو تأخر عنه؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، ولا تطلق بوجود أحدهما؛ لأن الواو للجميع، فلا تطلق قبل وجودهما. فإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق^(١)، تطلق بوجود أحدهما؛ لأن «أو» لأحد الأمرين. (أو) قال: (إن قمت وإن قعدت) فأنت طالق (أو) قال: أنت طالق (لا قمت ولا قعدت، تطلق بوجود أحدهما) لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين.

(و) لو قال: (إن أعطيتك، إن وعدتكَ، إن سألتني، فأنت طالقٌ، لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها ثم يعطيها) لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله، وهكذا. والشرط يتقدم المشروط. قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] فكأنه قال^(٢): إن سألتني فوعدتكَ فأعطيتك، فأنت طالق. وسواء كانت أداة الشرط «إذا»، أو «إن».

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

و: كَلَّمَا أَجْنَبْتُ، فَإِنْ اغْتَسَلْتُ مِنْ حَمَّامٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلَاثًا،
وَاجْتَسَلَ مَرَّةً فِيهِ، فَطَلَقَهُ.

وَيَقَعُ ثَلَاثًا مَعَ فِعْلِ لَمْ يَتَرَدَّدْ مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ، كَمَوْتِ زَيْدٍ، وَقُدُومِهِ.
وَإِنْ أَسْقَطَ «الْفَاءَ» مِنْ جِزَاءٍ مُتَأَخِّرٍ، فَكَبَقَائِهَا.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حضت، فأنت طالق. يقع بأولّه،

شرح منصور

(و) إن قال: (كلما أجنبت، فإن اغتسلت من حمام، فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً) من المرات، (واغتسل مرةً فيه) أي: الحمام، (فطلقةً) واحدة؛ لأن الطلاق معلق على أمرين، وبمجموعهما لم يوجد سوى مرةً.

١٧٤/٣

(ويقع) الطلاق / (ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردّد مع كلِّ جنابةٍ، كموت زيدٍ، وقُدومه) ودخول الدار، وقُدوم الحاجِّ. فلو قال: كَلَّمَا أَجْنَبْتُ وَمَاتِ زَيْدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَاتِ زَيْدٌ، طَلَقْتَ ثَلَاثًا. وكذا نظائره؛ لقرينة الحال الدالة على عدم إرادة تكرير الثاني.

(وإن أسقط) معلق (الفاء من جزاء متأخر) فقال: إن دخلت الدار، أنتِ طالق، (ف) هو (كبقائها) فلا تطلق حتى تدخلها؛ لإتيانه بحرف الشرط، فدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء، كقوله: من يعمل (١) الحسناتِ اللهُ يشكرها. ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير، كأنه قال: أنت طالق إن دخلت الدار. ومهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصوته عن الفساد، وجب. وإن قال: أردت الإيقاع في الحال، وقع؛ لأنه أقرَّ على نفسه بالأغلظ.

فصل في تعليقه أي: الطلاق بالحيض والظهر

(إذا قال) لامرأته: (إذا حضت، فأنت طالق، يقع) الطلاق (بأولّه) أي: الحيض

(١) في (س): «يفعل».

إِنْ تَبَيَّنَ حَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ. وَيَقَعْ فِي: إِذَا حَضَتْ حَيْضَةً، بَانْقِطَاعِهِ. وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا. وَ: كَلَّمَا حَضَتْ، أَوْ زَادَ: حَيْضَةً، تَفْرُغُ عِدَّتُهَا بِأَخْرِ حَيْضَةٍ.....

شرح منصور

(إِنْ تَبَيَّنَ) كَوْنِ الدَّمِ (حَيْضًا) لَوْجُودِ الصِّفَةِ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، (وَإِلَّا) يَتَبَيَّنُ حَيْضًا؛ بِأَن نَقَصَ عَنِ أَقْلِ الحَيْضِ، (لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَوْجِدْ. وَكَذَا لَوْ رَأَتْ^(١) دَمًا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ آيِسَةٌ.

(وَيَقَعْ) الطَّلَاقُ (فِي) مَا إِذَا قَالَ: (إِذَا حَضَتْ حَيْضَةً) فَأَنْتَ طَالِقٌ (بَانْقِطَاعِهِ) أَي: دَمِ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بَعْدَ التَّعْلِيقِ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالرَّوَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الحَيْضِ، وَهِيَ الحَيْضَةُ الْكَامِلَةُ. قَالَ فِي «المَبْدَعِ»^(٢): وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقَعُ سُنِّيًّا. (وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ) الطَّلَاقُ (فِيهَا) بَلْ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الحَيْضَةِ وَانْتِهَائُهَا بَعْدَ التَّعْلِيقِ. فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا عِنْدَ التَّعْلِيقِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، لِأَنَّهَا هِيَ الحَيْضَةُ الْكَامِلَةُ.

(و) إِنْ قَالَ: (كَلَّمَا حَضَتْ) فَأَنْتَ طَالِقٌ، طَلَقْتَ^(٣) إِذَا شَرَعْتَ فِي الحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَمْ تُحَسِبْ مِنْ عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَطْلُقُ ثَانِيَةً^(٤) إِذَا شَرَعْتَ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذَا تَطْلُقُ الثَّلَاثَةَ إِذَا شَرَعْتَ فِيهَا، وَيَحْسَبَانِ مِنْ عِدَّتِهَا. (أَوْ زَادَ: حَيْضَةً) بِأَن قَالَ: كَلَّمَا حَضَتْ حَيْضَةً، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَإِذَا طَهَرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، طَلَقْتَ، ثُمَّ إِذَا طَهَرْتَ مِنْ^(٥) الثَّانِيَةِ، (طَلَقْتَ أُخْرَى^(٤))، ثُمَّ إِذَا طَهَرْتَ مِنَ الثَّلَاثَةِ^(٥)، فَكَذَلِكَ. وَتُحَسَبُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ عِدَّتِهَا/ (فَتَفْرُغُ^(٦)) عِدَّتِهَا بِأَخْرِ حَيْضَةٍ

١٧٥/٣

(١) فِي (س): «أَرَتْ».

(٢) ٣٣٥/٧.

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ(س).

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ز).

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (س).

(٦) فِي (س): «وَتَفْرُغُ».

رابعة. وطلاقه في ثانية غير بدعي. و: إذا حُضتِ نصفَ حيضةٍ، فأنت طالقٌ. فإذا مضتُ حيضةٌ مستقرّةٌ، تبيّنًا وقوعه لنصفها.
ومتى ادّعتُ حيضاً وأنكر، فقولها، كإن أضمرتُ بُغضِي، فأنت طالقٌ، وادّعتهُ.

شرح منصوص.

رابعة) لأن الرجعية إذا طلقت، بنت على عدة الطلاق الأول، كما يأتي (وطلاقه) أي: القائل لامرأته: كلما حضت، فأنت طالق، (في) حيضة (ثانية) وثالثة، (غير بدعي) لأنه لا أثر له في تطويل العدة؛ لأنها تُحسب منها. بخلافه في الأولى؛ إذ لا تُحسب من العدة، كما تقدم. وأما من قال لامرأته: كلما حضت حيضةً، فأنت طالق، فكلُّ طلاقه غير بدعي لأنه إنما يقع عند (١) انقطاعه. (و) إن قال: (إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، فإذا مضت حيضةً مستقرّةً (تبيّنًا وقوعه لنصفها) أي: عند نصف حيضتها؛ لأنه علقه بالنصف. ولا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، ويُحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصف عاداتها؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء، والأحكام تتعلق بالعادة.

(ومتى ادعت) من علق طلاقها بحيضها (حيضاً وأنكر) زوجها حيضها، (فقولها) بلا يمين؛ لأنها أمانة على نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل: هو الحيض والحمل، ولولا قبول قولها فيه، لما حرم (٢) عليها كتمه؛ إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] لما حرم كتمانها، دلّ على قبولها، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها، (ك) قول زوجها: (إن أضمرت بُغضِي، فأنت طالق وادّعتهُ) أي: إضمار بغضه وأنكرها، فقولها

(١) في الأصل (م): «بعد».

(٢) بعدما في الأصل: «الله».

لا في ولادة إن لم يُقَرَّ بالحمل، ولا في قيامٍ ونحوه. ولو أقرَّ به، طَلَّقَتْ، ولو أنكرته. و: إذا طَهَّرَتْ، فأنت طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطع الدم. وإلا فإذا طَهَّرَتْ من حيضةٍ مستقبلةٍ.

و: إن حضت، فأنت وضرَّتْكِ طالقان، فقالت: حضتُ، وكذبها، طَلَّقْتُ وحدها.

شرح منصور

وتطلق؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.

و(لا) يُقبل قولها على زوج (في ولادة) علق طلاقها عليها وأنكرها؛ لأنه قد يعرف من غيرها (إن لم يُقَرَّ بالحمل) فإن أقرَّ به، رجح قولها. (ولا) يُقبل قولها عليه (في قيامٍ ونحوه) كقيامٍ زيدٍ وكلامه، ودخول دار، ونظائره. فإذا علق طلاقها على شيءٍ من ذلك، أو على عدمه، فادعته وأنكرها، فقوله؛ لأن الأصل بقاء الزوجية.

(ولو أقرَّ زوجٌ (به) أي: بما علق عليه طلاقها، (طلقت، ولو أنكرته) الزوجة مؤاخذة له بإقراره، كما لو قال: طلقته. (و) إن قال لامرأته: (إذا طهرت فأنت طالق، وهي حائض) عند التعليق، (فإذا انقطع الدم) طلقت. نصاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع دمه. ولأنه قد ثبت لها حكم الطاهرات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة، ولأنها ليست حائضاً، فوجب أن تكون/ طاهراً؛ إذ لا واسطة. (وإلا) تكن حائضاً حين التعليق، (فإذا طهرت) أي: انقطع دمها (من حيضةٍ مستقبلة) طلقت؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً، ولا يفهم من الكلام إلا ذلك، فتعلقت الصفة به، لكن لو حصل النقاء في أثناء الحيضة المستقبلة، فهل تطلق؛ لأنه طهر كما تقدم، أو لا للعرف؟ لم أقف عليه.

١٧٦/٣

(و) إن قال لامرأته: (إن حضت فأنت وضرَّتْكِ طالقان، فقالت: حضتُ، فكذبها، طلقت وحدها) أي: دون ضررتها؛ لأن قولها مقبولٌ على

و: إن حِضُّمَا، فَأَنْتَمَا طَالِقْتَانِ، وَأَدَّعَتْهَا، فَصَدَّقْتَهُمَا، طَلَّقْتَا. وَإِنْ أَكْذَبْتَهُمَا، لَمْ تَطَلَّقَا. وَإِنْ أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا، طَلَّقْتَ وَحْدَهَا. وَإِنْ قَالَه لِأَرْبَعٍ، فَادَّعَيْتَهُ، وَصَدَّقْتَهُنَّ، طَلَّقْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقْتَ الْمَكْذُوبَةَ. وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وإن قال: كلما حاضت إحداكن، أو أيتكن حاضت، فضرأتها

شرح منصور

نفسها دون ضررتها، فإن أقامت بحيضها بينة، طلقنا، وإن أقرَّ بحيضها، طلقنا أيضاً ولو أكذبتاه.

(و) إن قال لامرأته: (إن حضمتا، فأنتما طالقتان، وادعته) أي: ادعت كلُّ منهما أنها حاضت، (فصدَّقتهما، طلقنا) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه. (وإن أكذبهما، لم تطلق) أي: لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل منهما معلق بحيض ضررتها. وإقرار كل منهما على ضررتها غير مقبول. (وإن أكذب إحداهما، طلقت وحدها) لأن قولها في حقها مقبول، والزوج صدَّق ضررتها، فقد وُجد الحيضُ منهما بالنسبة إليها، ولم تطلق المصدِّقة؛ لأن قولَ ضررتها غيرُ مقبولٍ في حقها ولم يصدِّقها الزوجُ.

(وإن قال لأربع) أي: قال لنسائه الأربع: إن حضتن فأنتن طوالقن. (فادعينه) أي: ادعى الأربع الحيض، (وصدقهن) الزوج، (طلقن) كلهن؛ لوجود الصفة، وهي حيضُ الأربع حيث صدقهن عليه. (وإن صدَّق ثلاثاً) منهن، (طلقت المكذبة) وحدها؛ لقبول قولها في حيضها، وقد صدَّق الزوجُ صواحِبها، فقد وُجد حيضُ الأربع في حقها، بخلاف المصدِّقات، فإنَّ قولَ المكذبة غيرُ مقبولٍ عليهن. (فإن صدَّق دون ثلاث، لم يقع شيء) لأن قولَ المكذبة غيرُ مقبولٍ في حقِّ غيرها.

(وإن قال) لنسائه الأربع: (كلما حاضت إحداكن) فضرأتها طوالقن، (أو) قال لهن: (أيتكن حاضت) أو من حاضت^(١) منكن، (فضرأتها

(١) ليست في (ز) و(م).

طوالق، فادعيتنه، وصدقهن، طلقن كاملاً. وإن صدق واحدة، لم تطلق، وطلق ضرأتها طلقة طلقة. وإن صدق ثنتين، طلقنا طلقة طلقة، والمكذبتان، ثنتين ثنتين. وإن صدق ثلاثاً، طلقن ثنتين ثنتين، والمكذبة ثلاثاً. وإن حضمتا حيضة، طلقنا بشروعهما في حيضتين.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن.....

طوالق، فادعيتنه) أي: ادعت كل منهن الحيض، (وصدقهن، طلقن كاملاً) أي: ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كل واحدة لها ثلاث ضرائر، فيأتيها من كل منهن طلقة. (وإن صدق واحدة) منهن، وكذب ثلاثاً، (لم تطلق) المصدقة؛ لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها. (وطلق ضرأتها/ طلقة طلقة) من ضرتهن المصدقة؛ لثبوت حيضتها بتصديقها. (وإن صدق ثنتين) منهن، (طلقنا طلقة طلقة) لأن لكل منهما ضرة مصدقة، (و) طلقت (المكذبتان ثنتين ثنتين) لأن لكل منهما ضررتين مصدقتين. (وإن صدق ثلاثاً) من الأربع، (طلقن ثنتين ثنتين) لأن لكل منهن ضررتين مصدقتين، (و) طلقت (المكذبة ثلاثاً) لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات.

شرح منصور

١٧٧/٣

(و) إن قال لامرأته: (إن حضمتا حيضة) فانتما طالقتان، (طلقنا بشروعهما في حيضتين) لأن وجود حيضة واحدة منهما محال، فيلغو قوله: حيضة، وكأنه قال: إن حضمتا، فانتما طالقتان. وفيه أوجه أخر: أحدها: لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة؛ لأن الحيضة الواحدة منهما لا تمكن، فكأنه قال: إن حضمتا كل واحدة حيضة، فانتما طالقتان. الثاني: تطلقان بحيضة من إحداهما، على حد يخرج منهما اللولو والمرجان. الثالث: لا تتعقد، فلا تطلق واحدة منهما، ولو حاضتا؛ لأنه تعليق بمستحيل، فلا يقع، وإن سعدتما السماء.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

(إذا قال) لامرأته : (إن كنت حاملاً، فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن

حَلْفٍ، وَقَع مِنْهُ. وَإِلَّا أَوْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ
أَوَّلِ وَطِئِهِ، لَمْ تَطْلُقْ. وَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً، فَبِالْعَكْسِ. وَيَحْرُمُ
وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ فِيهِمَا، وَقَبْلَ زَوَالِ رِيَّةٍ، أَوْ ظُهُورِ حَمَلٍ فِي الثَّانِيَةِ،
إِنْ كَانَ بَائِناً.....

شرح منصور

حلف، وقع الطلاق (منه) أي: من زمن الحلف؛ لوجود الصفة، وتبين أنها
كانت حاملاً؛ بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه ويعيش، أو لدون أربع
سنين، ولم توطأ بعد حلفه. (وإلا) يتبين كونها حاملاً حين حلفه بأن ولدت
لأكثر من أربع سنين من حلفه، لم تطلق؛ لعدم وجود الصفة، (أو وطئاً
بعده) أي: الحلف، (وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه، لم تطلق)
لإمكان أن يكون الحمل من الوطئ بعد الحلف، والأصل بقاء العصمة.

(و) إن قال لها: (إن لم تكوني حاملاً) فأنت طالق، (فبالعكس) من التي
قبلها، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلفه، لم تطلق. وإن ولدت بعد أربع
سنين، طلقت؛ لتبين أنها لم تكن حاملاً. وكذا إن ولدت لأكثر من ستة
أشهر من وطئه بعد الحلف؛ لأن الأصل عدم الحمل حينه^(١)، وهذا أحد
وجهين، والآخر: لا تطلق؛ لأن الأصل بقاء العصمة، فلا تزول بالشك.

(ويحرم وطؤها) أي: وطئ زوجة إن قال لها: إن كنت حاملاً^(٢)؛ أو
إن^(٣) لم تكوني حاملاً، فأنت طالق (قبل استبراء فيهما) أي: صورة الإثبات
والنفي؛ لاحتمال أن يكون الطلاق وقع. (و) يحرم وطؤها (قبل زوال رية)/
كانتفاخ بطن وحركته، (أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية) وهي: إن لم
تكوني حاملاً، فأنت طالق؛ لاحتمال أن تحمل من الوطئ بعد الحلف، فيظهر
أن الطلاق لم يقع، وقد كان وقع، فيكون ذريعة إلى إباحة المحرم. وأما في
الأولى: فيحرم قبل زوال رية، وبعد ظهور حمل، (إن كان) الطلاق (بائناً).

(١) في (س): «حينئذ».

(٢) بعدها في (ز) و(م). «لاحتمال».

(٣) ليست في (س).

ويحصلُ بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبليّةٍ، أو ماضيّةٍ لم يَطأ بعدها.

و: إن، أو: إذا، حملت، لم يقع إلا بمتجدد. ولا يَطأ — إن كانَ وطئاً في طهرٍ حلفه — قبلَ حيضٍ، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طهرٍ.

و: إن كنتِ حاملاً بذكرٍ، فطلقةٌ، وبأنثى، فثنتين، فولدتِ ذكرين، فطلقةٌ. وأنثى مع ذكرٍ فأكثر، فثلاثٌ.

شرح منصور

نصاً، وإلا جاز؛ لأن وطء الرجعية مباحٌ، ويحصل به الرجعةُ.

(ويحصل) استبراءً (بحيضةٍ موجودةٍ، أو مستقبليّةٍ، أو ماضيّةٍ لم يَطأ بعدها) أي: الماضية؛ لأن المقصودَ معرفةَ براءةِ رحمها. قال أحمد: فإن تأخرَ حيضها، أريَت النساءَ من أهل المعرفة، فإن لم يوجد أو خفي عليهن، انتظرَ عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل^(١).

(و) إن قال لها: (إن) حملت فأنت طالق (أو: إذا حملت) فأنت طالق، أو: متى حملت فأنت طالق ونحوه، (لم يقع) الطلاق (إلا ب) حملٍ (متجددٍ) بخلاف الحملِ الموجود؛ لأنه علّق طلاقها على وجودِ أمرٍ في زمنٍ مستقبلٍ، فلا تطلق قبله. (ولا يَطؤ) ها (إن كان وطئاً في طهرٍ حلفه قبل حيضٍ) لاحتمال أن تكون حملت، (ولا) يطؤها (أكثر من مرةٍ كلَّ طهرٍ) لجواز أن تحمل منها إن كان الطلاق بائناً.

(و) إن قال لها: (إن كنتِ حاملاً بذكرٍ، ف) أنت طالق (طلقةً، و) إن كنتِ حاملاً (بأنثى، ف) أنت طالق (ثنتين، فولدتِ ذكرين) فأكثر، (فطلقة) لأنه جعل الطلقةَ مع وصفِ حملها بالذكورة، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة، فلم تطلق أكثر من طلقة، (و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكرٍ فأكثر، فثلاث) طلاقات، تقع ثنتان بالأنثى فأكثر، وواحدة بالذكر فأكثر؛ لوجود شرط التعليقين.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٨/٢٢.

وإن قال: إن كان حَمَلِكِ، أو ما في بطنكِ، فولدتَهُما، لم تَطْلُقِ. ولو أسقطَ «ما»، طَلَّقْتَ ثلاثاً.

وما عُلِّقَ على ولادةٍ، يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وولدٌ.

و: إن ولدتِ ذكراً، فطلقةٌ، وأنثى، فثنتين، فثلاثٌ بجمعيَّةٍ.

شرح منصور

(وإن قال) لها: (إن كان حملك) ذكراً، فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى، فأنت طالق ثنتين، فولدتَهُما، لم تطلق. (أو) قال لها: إن كان (ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى، فأنت طالق ثنتين. (فولدتَهُما) أي: ذكراً وأنثى، (لم تطلق) لأنه جعل الذكر و^(١) الأنثى خبيراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما، ولم يتمحض الحملُ ذكراً ولا أنثى، فلم يقع المعلق؛ لعدم وجود شرطه. (ولو أسقط ما) في المثال الأخير؛ بأن قال: إن كان في بطنك ذكراً، فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى، فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى، (طلقت ثلاثاً) واحدة بالذکر واثنتين بالأنثى.

١٧٩/٣

(وما عُلِّقَ) من طلاقٍ وعتقٍ وغيرها/ (على ولادةٍ، يقع بإلقاءِ ما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وولدٌ) وهو ما تبين فيه بعضُ خلقِ إنسانٍ، ولو خفياً؛ لأنها ولدت ما يسمى ولداً، لا^(٢) بإلقاءِ علقةٍ ومضغةٍ؛ لأنها لا تسمى ولداً، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان، فلا يقع الطلاق بالشك.

(و) إن قال لامرأته: (إن ولدتِ ذكراً، ف) أنت طالق (طلقةً، و) إن ولدتِ (أنثى، ف) أنت طالق (ثنتين)، فولدتَهُما (فثلاثٌ بجمعيَّةٍ) أي: بولادتها لهما معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر، طلقةً بالذکر، واثنتان بالأنثى. ولا تنقضي عدتها إذن بذلك، لأن الطلاق يقع عقب الولادة.

(١) في الأصل: «أو».

(٢) ليست في (س).

وإن سَبَقَ أحدهما بدونِ ستةِ أشهرٍ، وقعَ ما عُلِقَ به، وبانتُ بالثاني.
ولم تَطْلُقْ به، كانتِ طالقٌ مع انقضاءِ عِدَّتِكَ. وبستهِ أشهرٍ فأكثرَ،
وقد وطئَ بينهما، فثلاثٌ.

ومتى أشكلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويلغو ما زاد، ولا فرقَ بين مَنْ
تلده حياً أو ميتاً.

شرح منصور

(وإن سبق أحدهما) أي: الولدين الآخر (بدون ستة أشهر، وقع ما علق به) أي: السابق. فإن سبق الذكر، فطلقة، وإن سبقت الأنثى، فطلقتان، (وبانت ب) الولد (الثاني) منهما؛ لانقضاء عدتها به إن لم يرتجعها قبله. (ولم تطلق به) أي: الثاني؛ لانقضاء العدة به، فلا يلحقها الطلاق، كإن مت، فأنت طالق. و(ك) قوله: (أنت طالق مع انقضاء عدتك) لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

(و) إن سبق أحدهما الآخر (بسته أشهر فأكثر، وقد وطئ بينهما) أي: الوضعين، (فثلاث) طلقات تقع لوجوب العدة بالوطئ بينهما، فالثاني حملٌ مستأنف؛ إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولدٍ بعد وولدٍ.

(ومتى أشكل سابق) من ولدين متعاقبين ذكر و أنثى، فلم يدر أسبق الذكر، فتطلق واحدة فقط، وتبين بالأنثى، أو سبقت الأنثى، فتطلق اثنتين، وتبين بالذكر، (فطلقة) تقع (بيقين، ويلغو ما زاد) للشك في الثانية، والورع أن يلتزمها^(١)؛ لاحتمال ما سبق الأنثى، فإن ولدت خنثى، فقياسه يقع الأقل، ويلغو^(٢) ما زاد؛ للشك فيه، والورع التزامه. (ولا فرق بين من تلده) منهما (حياً أو ميتاً) لأن الشرط ولادته، وقد وجدت، ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أم وولدٍ.

(١) في الأصل: «يلتزمها».

(٢) ليست في (ز) و(م).

و: إن ولدتِ ذكْرَيْن، أو اثْنَيْن، أو حَيِّين، أو مَيِّتَيْن، فأنت طالقٌ.
فلا حَنْثَ بذكرٍ وأنثى، أحدهما فقط حيٌّ. و: كلِّما ولدتِ، أو زاد:
ولداً، فأنت طالقٌ، فولدتِ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومُتَعاقِبَيْن، طَلَّقْتُ بأولٍ
وبثانٍ، وبانتُ بثالثٍ. وإن ولدتِ اثْنَيْن، وزاد: للسنة، فطلقةٌ بطهرٍ،
ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبلَةٍ.

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طَلَّقْتُكَ فأنتِ طالقٌ، ثم أوقَعَهُ بائناً، لم يقع ما عُلِّقَ،

شرح منصور

(و) إن قال لها: (إن ولدتِ ذكْرَيْن، أو اثْنَيْن، أو حَيِّين، أو مَيِّتَيْن،
فأنتِ طالقٌ، فلا حَنْثَ بـ) — ولادةٍ (ذكرٍ وأنثى، أحدهما فقط حيٌّ) لأن
الصفة لم توجد. (و) إن قال لها: (كلِّما ولدتِ) فأنتِ طالقٌ، (أو زاد: ولداً)
(بأن قال^(١)): كلِّما ولدتِ ولداً، (فأنتِ طالقٌ، فولدتِ ثلاثةً) أولادٍ (معاً) لم
يسبق أحدهم غيره، (فثلاثٌ) طَلَّقْتُ؛ لتعدد الولادة بتعدد الأولاد؛ لأن كلاً
منهم مولودٌ، فيقع بكلِّ ولادةٍ طَلَّقْتُ؛ لأنَّ «كلِّما» للتكرار. (و) إن ولدتِ
ثلاثةً (متعاقِبَيْن) واحداً بعد واحد، (طلَّقْتُ بأولٍ) طَلَّقْتُ، (وبثانٍ) طَلَّقْتُ/
(وبانتُ بثالثٍ) ولم تطلق به؛ لانقضاء العدة بوضعه.

١٨٠/٣

(و: إن ولدتِ اثْنَيْن) متعاقِبَيْن، (و) كان (زاد: للسنة) بأن قال: كلِّما
ولدتِ، فأنتِ طالقٌ للسنة، (فطلقةٌ بطهرٍ) من نفاسِها، (ثم) طَلَّقْتُ (أخرى
بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبلَةٍ)^(٢) لأن هذا هو طلاقُ السنة كما سبق.

فصل

(في تعليقه) أي: الطلاق (بالطلاق). إذا قال (لامرأته: (إن طَلَّقْتُكَ،
فأنتِ طالقٌ، ثم أوقَعَهُ) أي: الطلاق عليها (بائناً) بأن كان على عوضٍ أو
كانت غيرَ مدخولٍ بها، (لم يقع ما عُلِّقَ) من طلاقٍ؛ لأنه لم يصادف عصمةً،

(١-١) في (س): «فقال».

(٢) ليست في (س).

كمعلّقٍ على خُلْعٍ. وإن أوقَعَهُ رجعيًّا، أو علّقَهُ بقيامِها ثم بوقوع طلاقِها، فقامت، وقع ثنتان، وإن علّقَهُ بقيامِها ثم بطلاقِها أو بإيقاعِها، فقامت، فواحدةٌ. وإن علّقَهُ بطلاقِها ثم بقيامِها، فقامت، فثنتان.

(ك) كما لا يقع طلاقٌ (معلّق على خلع) لوجوب تعقّب الصفة الموصوف، والباثن لا يلحقها طلاقٌ^(١).

شرح منصور

(وإن أوقعه) أي: الطلاق هو أو وكيله فيه (رجعيًّا) وقع ثنتان: طلاقٌ بالمباشرة، والأخرى بالصفة؛ لأنه جعلَ تطليقَها شرطاً لطلاقِها، وقد وجد الشرط، (أو علّقه) أي: الطلاق (بقيامِها، ثم بوقوع طلاقِها) بأن قال لها: إن قمتِ فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقِي، فأنت طالق، (فقامت) رجعية، (وقع ثنتان) طلاقٌ بقيامِها، وطلاقٌ بوقوع طلاقِها بوجود الصفة، وهي قيامِها.

(وإن علّقه) أي: الطلاق (بقيامِها، ثم بطلاقِها) بأن قال: إن قمتِ، فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، فقامت، فواحدةٌ بقيامِها، ولا تطلق بتعليقِها على الطلاق؛ لأنه لم يطلّقها، (أو)^(٢) علّقه بقيامِها، ثم (بإيقاعِها) بأن قال لها: إن قمتِ، فأنت طالق، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليك طلاقِي، فأنت طالق (فقامت فواحدة) بقيامِها، ولا تطلق بتعليقِ الإيقاع؛ لأن شرطه لم يوجد؛ لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق.

(وإن علّقَهُ) أي: الطلاق (بطلاقِها، ثم بقيامِها) بأن قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إن قمتِ، فأنت طالق، (فقامت، فثنتان) واحدةٌ بقيامِها، وأخرى بتطليقِها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقِها بوجود الصفة تطليقٌ لها.

(١) في الأصل: «طلاقه».

(٢) في (س): «و».

و: إن طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إن وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا، فثَلَاثٌ. فلو قال: أردتُ: إذا طَلَّقْتِكِ طَلَّقْتِ، ولم أُرِدْ عَقْدَ صَفَةِ دُيْنٍ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا. و: كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ، فثِنْتَانِ. و: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فثَلَاثٌ، إن وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجْعِيَّتَيْنِ.

شرح منصور

(و) إن قال لها: (إن طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال) لها: (إن وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم نَجَّزَهُ) أي: طَلَّقَهَا (رَجْعِيًّا) بأن كانت مدخولاً بها، فطَلَّقَهَا دون ما يملكه بلا عوض، (فثَلَاثٌ) واحدةً بالمنجَز، واثنتان بالتطبيق والوقوع.

(فلو قال: أردت) بقولي: إذا طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: (إذا طَلَّقْتِكِ طَلَّقْتِ) بما أوقعته عليك، (ولم أُرِدْ عَقْدَ صَفَةِ دُيْنٍ) لأنه محتملٌ، (ولا يقبل) منه (حكماً) لأنه خلافُ الظاهرِ.

١٨١/٣

(و) إن/ قال لمدخول بها: (كلما طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، فثِنْتَانِ) طَلَّقَةً بالمنجَز، وأخرى بالتعليق، ولا تطلق أكثر؛ لأن التطبيق لم يوجد إلا مرةً.

(و) إن قال لها: (كلما وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم وقع) عليها طَلَّاقُهُ (بمباشرة) بأن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، (أو سبب) بأن^(١) علقه على شيءٍ، فوجد، سواء كان تعليقه بعد قوله لها ذلك أو قبله، (فثَلَاثٌ) لأنَّ الثَّانِيَةَ طَلَّقَةً وَقَعْتَ عَلَيْهَا، فتطَلَّقَ بِهَا الثَّالِثَةُ، (إن وَقَعْتَ) الطَّلَاقَ (الأولى، و) الطَّلَاقَ (الثَّانِيَةَ رَجْعِيَّتَيْنِ) لأنَّ البَاطِنَ لا يلحقها طَلَاقٌ.

(١) بعدها في (س): «كان».

ومن علقَ الثلاثَ بتطليقِ يَمَلِكُ فيه الرجعةَ، ثم طَلَّقَ واحدةً، وقع الثلاثَ.

و: كَلِمًا، أو: إنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ، فَثَلَاثٌ: طَلَقَةٌ بِالْمَنْجَزِ، وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُقِ. وَيَلْغُو قَوْلُهُ: «قَبْلَهُ». وَتُسَمَّى: «السُّرِّيغِيَّةُ»،

شرح منصور

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كأن قال: إن طلقتك طلاقاً^(١) أملكُ فيه رجعتك، فأنت طالق ثلاثاً، (ثم طلق واحدة) أو اثنتين، وهي مدخولٌ بها، (وقع الثلاث) لأن امتناع الرجعة هنا؛ لعجزه عنها، لا لعدم ملكها.

(أو) قال لها^(٢): (كلما) وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال) لها: (أنت طالق، فثلاث: طلاقٌ منها) (بالمَنْجَزِ، وتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُقِ. ويلغو قوله: قبله) لأنه طلاقٌ من زوجٍ مختارٍ في محلِّ نكاحٍ صحيحٍ، فوجب أن يقع، كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولعموم النصوص، وكون الطلاق المعلق^(٣) بعده محالاً لا يصحُّ الوصفُ به، فلغت الصفةُ ووقع الطلاقُ، كقوله: إذا طلقتك، فأنت طالق ثلاثاً لا تلزمك. (وتسمى) هذه المسألة: (السُّرِّيغِيَّةُ) لأن أبا العباس ابن سُرِيحَ الشافعي^(٤) أولُ من قال فيها، فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاثٍ قبلها، وذلك يمنع وقوعها، فإثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأنه يفضي إلى الدور، لأنها إذا وقعت^(٥)، وقع قبلها ثلاثٌ، فيمتنع

(١) بعدها في (م): «لا».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) بعدها في (م): «قبله».

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريح القاضي البغدادي، الشافعي. له تصانيف كثيرة منها:

«الرد على ابن داود في القياس» (ت ٣٠٦هـ) «طبقات الشافعية» للسبكي ٢١/٣-٣٩.

(٥) في (ز): «رجعت».

ويقع بمن لم يدخل بها، المنجزة فقط.

و: إن وطئتكِ وطاً مباحاً، أو: إن أبنتكِ أو فسخت نكاحك،
أو: إن ظهرت منك، أو: إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم
وُجد شيء مما علّق عليه، وقع الثلاث، ولغا قوله: «قبله».....

شرح منصور

وقوعها^(١)،^(٢) وجوابه إلغاء^(٢) قبله، كما سبق. وقال ابن عقيل: تطلق بالمنجز،
ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماضٍ^(٣).

(ويقع بمن) أي: بزوجة (لم يدخل بها) وقال لها ذلك، الطلقة (المنجزة
فقط) لأنها تبين بها.

وإن قال لامرأته: (إن وطئتكِ وطاً مباحاً) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو)
قال لها: (إن أبنتكِ) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو): إن (فسخت نكاحك)
فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو: إن ظهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو)
قال لرجعية: (إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وُجد شيء مما علّق
عليه) الطلاق (وقع الثلاث، ولغا قوله قبله) لما تقدم/ في التي قبلها. قال في
«الرعاية»: وقيل لا تطلق في إن أبنتك، وفسخت نكاحك، بل تبين بالإبانة
والفسخ^(٤). انتهى. فظهر من كلامه أنها لا تبين بقوله: أبنتك، وفسخت
نكاحك على القول الأول، وإذا لم تبين به، فلا إشكال في وقوع الطلاق
المعلق عليه، مع إلغاء قوله قبله، بخلاف قوله^(٥): إن بنت، أو انفسخ نكاحك،
فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بان منه بخلع أو غيره، أو انفسخ نكاحها لمقتض
فلا تطلق^(٦)؛ لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

(١) المغني ٤٢٣/١٠.

(٢-٢) ضرب عليها في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٢٢.

(٤) معونة أولي النهى ٦٠٢/٧.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) بعدها في الأصل: «بالمعلق».

و: كلما طَلَّقْتُ ضَرَّتَكَ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثله للضرَّةِ، ثم طَلَّقَ الأولى، طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً، والأولى ثُنْتَيْنِ. وإن طَلَّقَ الضَّرَّةَ فَقَطْ، طَلَّقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً.

ومِثْلُ ذلك: إن، أو كلما طَلَّقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طالقٌ. ثم قال: إن - أو كلما - طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فحَفْصَةُ طالقٌ. فحَفْصَةُ كالضرَّةِ فيما قَبْلُ.

شرح منصور

(و) إن قال لإحدى امرأته: (كلما طَلَّقْتُ ضَرَّتَكَ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثله للضرَّةِ، ثم طَلَّقَ الأولى) فقال لها: أنت طالقٌ، (طلقتِ الضَّرَّةَ طَلْقَةً) واحدة بالصفة، وهي طلاقُ الأولى، (و) طَلَّقَتِ (الأولى ثُنْتَيْنِ) واحدةً بالمباشرة، وواحدةً بالصفة؛ لأن وقوعه بالضرَّةِ تطليقٌ؛ لأن التعليقَ ووجودَ الصفة تطليقٌ.

(وإن طَلَّقَ الضَّرَّةَ) أي: المقول لها ذلك ثانياً (فقط) أي: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك، (طلقتا) أي: الأولى والثانية (طلقةً طَلْقَةً) الأولى بالصفة، والثانية (١) بالتحجيز، ولا يقع بها (٢) بالتعليق أخرى؛ لأن طلاقَ الأولى وقعَ بالتعليق السابق على تعليقِ طلاقِ الثانية، فلم يحدث بعد تعليقِ طلاقِ الثانية طلاقها (٣).

(ومِثْلُ ذلك) لو قال من له زوجتان حفصةٌ وعمرةٌ مثلاً: (إن) طَلَّقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طالقٌ، (أو كلما) طَلَّقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طالقٌ، ثم قال: (إن) طَلَّقْتُ (عَمْرَةَ، فحَفْصَةُ) طالقٌ، (أو كلما طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فحَفْصَةُ طالقٌ، فحَفْصَةُ) هنا (كالضرَّةِ فيما قَبْلُ) فإن طَلَّقَ عَمْرَةَ، طَلَّقَتِ ثُنْتَيْنِ، وحَفْصَةُ طَلْقَةً، وإن طَلَّقَ حَفْصَةَ فَقَطْ، طَلَّقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً؛ لما تقدم.

(١) في الأصل: «الأخرى».

(٢) في (س): «لها».

(٣) في الأصل: «طلاقاً».

(٤-٤) في (م): «ثم قال: إن».

(٥-٥) في (س): «حفصة فعمرة».

وعكسُ ذلك قوله لَعَمْرَ: إن طَلَّقْتُكَ، فحِفْصَةُ طالِقٌ، ثم لِحْفِصَةِ: إن طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طالِقٌ. فحِفْصَةُ هنا كَعَمْرَةَ هناك.

ولأربعٍ: أَيْتَكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طالِقِي، فَصَوَّاحِبُهَا طوالِقٌ، ثم أَوْقَعَهُ على إحداهن، طَلَّقَنَ كاملاً. و: كَلَّمَا طَلَّقْتُ واحِدَةً، فَعَبْدٌ حَرٌّ، وَثَنَتَيْنِ، فَائِثَانِ، وَثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ، ثم طَلَّقَهُنَّ، ولو معاً، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا.

(وعكسُ ذلك قوله لَعَمْرَةَ: إن طَلَّقْتُكَ، فحِفْصَةُ طالِقٌ، ثم قوله: لِحْفِصَةِ: إن طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طالِقٌ، فحِفْصَةُ هنا كَعَمْرَةَ هناك) فإن قال لَعَمْرَةَ: أنت طالِقٌ، طَلَّقْتُ طَلْقَتَيْنِ بالمباشرة والصفة، وطَلَّقْتُ حِفْصَةَ واحِدَةً. وإن طَلَّقَ حِفْصَةَ ابتداءً، لم يقع بكلُّ منهما إلا طَلْقَةٌ طَلْقَةٌ^(١)، حِفْصَةُ بالمباشرة، وَعَمْرَةُ بالصفة.

(و) إن قال (لأربع) زوجاته: (أَيْتَكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طالِقِي، فَصَوَّاحِبُهَا طوالِقٌ، ثم أَوْقَعَهُ) أي: الطلاقَ (على إحداهن) أي: الأربع، (طَلَّقَنَ كاملاً) أي: ثلاثًا ثلاثًا؛ لأنه إذا أَوْقَعَهُ بإحداهن، طَلَّقْتُ بِإِيقَاعِهِ طَلْقَةً، وطَلَّقْتُ كُلُّ واحِدَةٍ من صَوَّاحِبِهَا بِوَقْعِهِ عَلَيْهَا طَلْقَةً،/ وكلما يقع بواحدةٍ طَلْقَةٌ، يقع بكلِّ واحدةٍ من صَوَّاحِبِهَا طَلْقَةٌ، فينال كُلُّ واحدةٍ من صَوَّاحِبِهَا الثلاثِ ثلاثِ طَلْقَاتٍ، (و) إن قال لِنِسَائِهِ الأربَعِ: (كَلَّمَا طَلَّقْتُ واحِدَةً، فَعَبْدٌ من عبيدي حَرٌّ، و) كَلَّمَا طَلَّقْتُ (ثنتين، فائِثَانِ) من عبيدي حَرَّانِ، (و) كَلَّمَا طَلَّقْتُ (ثلاثًا، فَثَلَاثَةٌ) من عبيدي أحرارٍ، (و) كَلَّمَا طَلَّقْتُ: (أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ) من عبيدي أحرارٍ، (ثم طَلَّقَهُنَّ، ولو معاً) بأن قال لهن: أنتن طوالِقٌ، (عتقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا) لأن في الزوجاتِ أربَعُ صفاتٍ: هن أربَعُ فيعتقُ أربَعَةً، وهن أربَعُ أحادٍ فيعتقُ أربَعَةً، وهن اثنتانِ واثنتانِ فيعتقُ أربَعَةً، وفيهن ثلاثٌ فيعتقُ بهن ثلاثَةً.

(١) ليست في (س).

وإن أتى بدل «كَلِمًا»، بـ «إن» أو نحوها، عَتَقَ عَشْرَةً.

و: إن أتاك، طلاقى، فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها كاملاً، ولم يَنَمَحْ ذكرُ الطلاقِ، فثنتان. فإن قال: أردتُ أنكِ طالقٌ بالأوّلِ، دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْمًا.

شرح منصور

أو تقول^(١): يعتق بواحدةٍ واحدةً، وبثانيةٍ ثلاثة؛ لأن فيها صفتين هي واحدة، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بثالثةٍ أربعة؛ لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق برابعةٍ سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع.

(وإن أتى) معلق^(٢) (بدل) قوله: (كَلِمًا بـ) قوله: (إن أو نحوها) كمتى وإذا وحيشما، كقوله: إن طلقتُ واحدةً، فبعد حر، وثنيتين فائتان، وثلاثة فثلاث، وأربعاً فأربع، ثم طلقهن ولو معاً، (عتق عشرة) أعبد. لأن غير «كَلِمًا» لا يقتضي التكرار. (و) إن قال لامرأته: (إن أتاك طلاقى، فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأتاها) كتابه (كاملاً ولم يَنَمَحْ) منه (ذكرُ الطلاقِ، فثنتان) طلقةً بتعليقها على الكتاب، وطلقةً بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأنه أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق، فإن أتاها بعضُ الكتاب وفيه الطلاق، أو أتاها كله، وقد انمَحَى ما فيه، أو^(٣) ذكرُ الطلاقِ منه، لم يقع شيءٌ كما لو ضاع، لأنه لم يأتها طلاقه، ولا كتابه، بل بعضه. ولا يثبت الكتابُ إلا بشاهدين، ككتاب القاضي، ويكفي أن يشهدا عندها. (فإن قال: أردت) بقولي: (إن أتاك كتابي^(٤))، فأنت طالق: (أنك طالق) بالتعليقِ (الأوّلِ، دُيِّنَ) لأنه أعلمُ بنيتها، وكلامه يحتمله (وقبل) منه (حكماً) لظهوره.

(١) في (س): «يقول».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و(س).

(٤-٤) في (س): «أتاك طلاقى».

وَمَنْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقُرِّئْ عَلَيْهَا، وَقِع، إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً، وَإِلَّا فَلَا.

فصل في تعليقه بالخلف

إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنَعٌ، أَوْ تَصْدِيقٌ خَيْرٌ أَوْ تَكْذِيبُهُ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.....

شرح منصور

١٨٤/٣

(وَمَنْ كَتَبَ) لامرأته: (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقُرِّئْ عَلَيْهَا، وَقِع) الطلاق (إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً) لا تقرأ؛ لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها، (وَالِإِ) تكن أمية بل قارئة، (فَلَا) تطلق بقراءة غيرها عليها/ لأنها لم تقرأه، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر. ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأ في نفسه، ولم يحرك شفثيه به^(١)، حث؛ لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس، إلا أن ينوي حقيقة القراءة، فلا يحث إلا بها.

فصل في تعليقه بالخلف

(إِذَا قَالَ) لامرأته: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ) أي: طلاقها (بِهَا) أي: بشيء (فِيهِ حَثٌّ) على فعل، كإِنْ لم أدخل الدار، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، لِأَقْرَمِنَ، طَلَّقْتُ^(٢) (٢) فِي الْحَالِ^(٣)، (أَوْ) عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ (مَنَعٌ) من فعل، كإِنْ قَمْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ، (أَوْ) عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ (تَصْدِيقٌ خَيْرٌ) كَأَنْتِ طَالِقٌ لَقَدْ قَمْتُ، أَوْ أَنْ هَذَا الْقَوْلُ لَصَدَقٌ وَنَحْوَهُ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ، (أَوْ) عَلَّقَهُ بِمَا فِيهِ (تَكْذِيبُهُ) أي: الخير، كَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبًا، (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ) لوجود الخلف بطلاقها تجوزاً؛ لما فيه من المعنى المقصود بالخلف، وهو الحث^(٤) أو المنع أو التأكيد. وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ تَعْلِيقًا، لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا تَعَذَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، حُمِلَ عَلَى بَجَازِهِ لِقَرِينَةِ الْاسْتِحَالَةِ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) ليست في (ز).

(٤) في (ز) و (س) و (م): «الحث».

لا إن علقه بمشيئتها، أو حيض، أو طهر، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاج، ونحوه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتُك، فأنت طالق، وأعادهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتين، فثنتان، وثلاثاً، فثلاث، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفتُ». وتبين غير مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

شرح منصور

و(لا) تطلق من علق طلاقها بالحلف به، (إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرها قبلها، (أو) علقه (بحيض، أو طهر، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاج، ونحوه) كالكسوف، وهبوب الريح، قبل وجوده؛ لأنه تعليق محض ليس فيه معنى الحلف.

(و) إن قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقك) فأنت طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتُك، فأنت طالق، وأعادهُ) لها (مرة) أخرى، (فطلقة) لأنه حلف أو كلام. (و) إن أعاده (مرتين، فثنتان)، وإن أعاده (ثلاثاً، فثلاث) طلاقات؛ لأن كل مرة وجد فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلاقه أخرى، (ما لم يقصد إفهامها في) قوله: (إن حلفتُ) بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاماً. قال في «الفروع»^(١): وأخطأ بعض أصحابنا، وقال فيها كالأولى، ذكره في «الفنون».

(وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) فلا يلحقها ما بعدها، (ولم تنعقد يمينه الثانية و) لا^(٢) (الثالثة) في مسألة (الكلام) في غير مدخول بها؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها، فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن. بخلاف مسألة الحلف، فتعقد يمينه الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها/ بعد، ثم حلف بطلاقها، طلقت؛ لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق.

١٨٥/٣

(١) ٤٤٢/٥.

(٢) ليست في (س).

و: إن حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعادته، وقع بكلِّ طلقة. وإن لم يدخل بإحدهما، فأعادته بعد، فلا طلاق. ولو نكح البائن، ثم حلفَ بطلاقها، طلقنا أيضاً طلقةً طلقةً. وبـ«كلما» بدلَ «إن»، ثلاثاً ثلاثاً: طلقةً عقبَ حلفه ثانياً، وطلقتين لَمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقها.

ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة: إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرة طالقٌ.....

شرح منصور

(و) لو قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعادته، وقع بكلِّ) منهما^(١) (طلقة) لما سبق.

(وإن لم يدخل بإحدهما) أي: المرأتين، (فأعادته بعد) أن وقع بكلِّ منهما طلقةً. (فلا طلاق) لأن الحلفَ بطلاق البائن غير معتدُّ به.

(ولو نكحَ البائن، ثم حلفَ بطلاقها، طلقنا أيضاً طلقةً طلقةً) لانعقاد اليمين الثانية في حقهما جميعاً واكتفاء بوجود آخر الصفة في النكاح. ليقع الطلاق عقبه، واستشكل كما أوضحته في «الحاشية».

(و) إن أتى (بكلما بدلَ إن) بأن قال: كلما حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقتان وأعادته، وإحدهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينوتها، ثم نكح البائن وأعادته طلقنا (ثلاثاً) ثلاثاً: (طلقةً عقبَ حلفه ثانياً، وطلقتين لَمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقها) لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية؛ لأن كلما للترار، واليمينُ الثانية منعقدة، فاليمينُ الثالثة التي تكملت بحلفه على المتجدد نكاحها شرطٌ لليمين الأولى والثانية، فيقع بها طلقتان، بخلاف «إن» فإنَّ اليمين الأولى تنحلُّ بالثانية، لعدم اقتضاها التكرار.

(ومن قال لزوجتيه حفصة وعمرة: إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرة طالقٌ،

(١) ليست في (ز) و(س).

ثم أعاده، لم تطلق واحدة منهما. ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقكما فحفصة طالق، طلقتُ عمرة. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرة طالق، لم تطلق واحدة منهما. ثم إن قال: إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصة طالق، طلقتُ حفصة.

ولمدخول بهما: كلما حلفتُ بطلاق إحداهما - أو واحدة منكما - فأنتما طالقتان، وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين. وإن قال: فهي، أو فضررُها، طالق، وأعاده، فطلقة طلقة.

شرح منصور

ثم أعاده، لم تطلق واحدة منهما) لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها، لا بطلاقهما.

(ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصة طالق، طلقتُ عمرة^(١))
لحلفه بطلاقهما بعد تعليق طلاقها عليه.

(ثم إن قال) بعده: (إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرة طالق، لم تطلق واحدة منهما) لما سبق.

(ثم إن قال) بعده: (إن حلفتُ بطلاقكما، فحفصة طالق، طلقتُ حفصة) وحدها؛ لما مر.

(و) إن قال (لمدخول بهما: كلما حلفتُ بطلاق إحداهما، فأنتما طالقتان، أو قال: كلما حلفت بطلاق (واحدة منكما، فأنتما طالقتان، وأعاده، طلقتا ثنتين ثنتين) لأن ذلك حلف بطلاق كل منهما، فطلقتا بحلفه بطلاق كل واحدة منهما طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى كذلك.

(وإن قال) لهما: كلما حلفتُ بطلاق إحداهما أو واحدة منكما، (فهي) طالق، (أو قال: (فضررُها طالق، وأعاده، فطلقة طلقة) بكل منهما؛ لأن حلفه

(١) بعدما في الأصل: «به».

وإن قال: فإحداكما طالق، فطلقة بإحداهما تُعَيَّنُ بقرعة. وإحداهما: إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى، طَلَّقْتِ الأُولَى. فإن أعادهُ للأولى، طَلَّقْتِ الأخرى.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتك، فأنتِ طالقٌ، فتحققي، أو زجرها؛ فقال: تَنَحِّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي ونحوه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، طَلَّقْتِ، ما

شرح منصور

بطلاق واحدةٍ منهما إنما اقتضى^(١) طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة، فلا تطلق إلا طلقةً.

(وإن قال) لهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما، أو واحدة منكما، (فإحداكما طالق) وأعاده، (فطلقة) تقع (بإحداهما تُعَيَّنُ^(٢) بقرعة) / كما لو قال: إحداكما طالق. (و) إن قال (لإحداهما: إن حلفت بطلاقِ ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قاله للأخرى) أي: قال لها مثل ما قال للأولى، (طلقتِ الأولى) لحلفه بطلاقِ ضَرَّتِها. (فإن أعاده للأولى، طَلَّقْتِ الأخرى) لما مرَّ.

١٨٦/٣

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والقربان بكسر القاف، مصدرٌ قَرِبَ بكسر الراء. (إذا قال) لامرأته: (إن كلمتك، فأنتِ طالقٌ، فتحققي، أو زجرها، فقال: تَنَحِّي، أو اسكُتي، أو مُرِّي، ونحوه) اتصل ذلك يمينه أو لا^(٣)، طَلَّقْتِ ما لم ينو غيره، وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذبُ عليه لعنةُ الله، حنث. نصًّا، لأنه كلَّمها. (أو قال لها) بعد التعليق بالكلام. (إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ، طَلَّقْتِ) بذلك^(٤) وإن لم تقم^(٤)، لأنه كلامٌ خارجٌ عن اليمين، (ما

(١) في (س): «اقتصر».

(٢) في (ز): «تبين».

(٣) في الأصل: «أولى».

(٤-٤) ليست في الأصل.

لم يَنوِ غيرَه. و: إن بدأتك بكلام، فأنتِ طالق، فقالت: إن بدأتك به، فعبدى حرًّا، انحلَّت يمينه، إن لم تكن نيةً، ثم إن بدأته، حنثت، وإن بدأها، انحلَّت يمينها.

وإن علَّقه بكلامها زيدا، فكلمته فلم يسمع؛ لغفلة، أو شغلٍ ونحوه، أو وهو مجنونٌ، أو سكرانٌ، أو أصمٌ يسمعُ لولا المانع، أو كاتبته أو راسلته، ولم يَنوِ مشافهتها،

لم يَنوِ كلاماً (غيرَه) أي: غير ذلك الكلام، أو ترك محادثتها، أو الاجتماع بها، فلا يحث إلا به.

(و) إن قال لها: (إن بدأتك بكلام، فأنتِ طالق، فقالت) له: (إن بدأتك به) أي: بكلام، (فعبدى حرًّا، انحلَّت يمينه) لأنها كلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد^(١) ابتداء، (إن لم تكن) له (نيةً) بأن نوى أنه لا يبدوها بكلام في مرة أخرى، (ثم إن بدأته) بكلام، (حنثت) أي: عتق عبدها؛ لوجود الصفة. (وإن بدأها) بكلام بعد قولها: إن بدأتك بكلام، فعبدى حرًّا، (انحلَّت يمينها) لما سبق.

(وإن علَّقه) أي: طلاقها (بكلامها زيدا) كأن قال لها: إن كلمت زيدا، فأنتِ طالق، (فكلمته) أي: زيدا، (فلم يسمع) زيدٌ كلامها (لغفلة) زيدٍ (أو شغل) به عنها (ونحوه) كخفض صوتها أو صياح، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها، حنث، (أو) كلمته (وهو) أي: زيد (مجنونٌ أو سكرانٌ) غير مصروعين، (أو أصمٌ يسمعُ لولا المانع) حنث؛ لأنها كلمته، (أو كاتبته) أي: زيدا، (أو راسلته، ولم يَنوِ) معلق (مشافهتها) له بالكلام، حنث؛ لأن ذلك كلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] ، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد، ولا

(١) بعدما في (س): (و).

أو كلمتُ غيرَه، وزيدٌ يسمعُ، تقصدهُ به، حنثٌ. لا إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغمى عليه أو نائماً، أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه. و: إن كلمتُما زيداً وعمراً، فأتتما طالقتان، فكلمت كلُّ واحدةٍ واحداً، طَلقتا. لا إن قال: إن كلمتُما زيداً وكلمتُما عمراً، حتى يكلمًا كلاً منهما.

شرح منصور

يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة. وإن أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول، فسأل المحلوف عليه، لم يحنث؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول.

(أو كلمت غيرَه) أي: غير زيد (وزيدٌ يسمعُ، تقصدهُ به، (حنث) لأنها قصدته وأسمعتَه كلامها، أشبه ما لو خاطبته. وكذا لو سلّمت عليه، لا تسليم صلاة، إن لم تقصده. و(لا) يحنث (إن كلمته) أي: زيداً (ميتاً أو غائباً/ أو مغمى عليه أو نائماً) لأن التكليم فعلٌ يتعدى إلى المكلم، فلا يكون إلا في حالٍ يمكنه الاستماع فيها. (أو) كلمته (وهي مجنونةٌ) فلا حنث^(١)، لأنها لا قصد لها، (أو أشارت إليه) أي: زيدٍ؛ لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً. (و) من قال لامرأتيه: (إن كلمتُما زيداً وعمراً، فأتتما طالقتان، فكلمت كلُّ واحدةٍ منهما (واحداً) بأن كلمت واحدةً زيداً، والأخرى عمراً، (طلقتا) لأنه علّق طلاقهما على كلامهما لهما، وقد وجد، أشبه قوله: إن ركبتما دابتيكما، ونحوه. (لا^(٢) إن قال) لامرأتيه: (إن كلمتُما زيداً وكلمتُما عمراً) فأتتما طالقتان، وكلمت كلُّ واحدةٍ واحداً، فلا يحنث (حتى يكلمًا) أي: المرأتان (كلاً منهما) أي: من زيدٍ وعمرو؛ لأنه علّق طلاقهما بكلامهما لكلِّ واحدٍ منهما.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإن كلمته وهي سكرى، حنث. صرح به في «الإقناع»].

(٢) في الأصل: «إلا».

و: إن خالفت أمري، فأنت طالق، فنهاها، فخالفتها، ولا نية، لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتهما. و: إن خرجت، أو زاد: مرة، بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن، أو آذن ثم نهاها، أو آذن ولم تعلم، أو علمت ثم خرجت بلا إذنه، طلقت. لا إن آذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خرجت.

شرح منصور

(و) إن قال لامرأته: (إن خالفت أمري، فأنت طالق، فنهاها، فخالفتها ولا نية) له تخالف ظاهر لفظه، (لم يحنث، ولو لم يعرف حقيقتهما) أي: الأمر والنهي؛ لأنها خالفت نهيها لا أمره، (إلا أن ينوي مطلق المخالفة^(١))، فإن نوى مطلق المخالفة، حنث، وقياسها لو قال: إن خالفت نهيي، فأنت طالق، فأمرها، فخالفتها.

(و) إن قال لها: (إن خرجت) بغير إذني، فأنت طالق (أو زاد: مرة) فقال: إن خرجت مرة (بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج، طلقت؛ لوجود الصفة، (أو آذن) لها في الخروج، (ثم نهاها) ثم خرجت ولم يأذن بعد نهيها، طلقت؛ لخروجها بعد نهيها بلا إذنه؛ لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان. (أو آذن) لها في الخروج (ولم تعلم) بإذنه، فخرجت، طلقت^(٢)؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها. (أو آذن لها، وعلمت) وخرجت، (ثم خرجت) ثانياً (بلا إذنه طلقت) لخروجها بلا إذنه. و(لا) يحنث بخروجها (إن آذن) لها (فيه) أي: الخروج (كلما شاءت) نصاً، لأن خروجها بإذنه ما لم يجدد حلقاً أو ينهاها. (أو قال) إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق، (فمات زيد، ثم خرجت) فلا حنث، خلافاً للقاضي، وجعل المستثنى مخلوقاً عليه^(٣).

(١-١) ليست في الأصل و(ز).

(٢) بعدها في (س): «خلافاً للشافعية».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٠/٢٢.

و: إن خرجتِ إلى غيرِ حمامٍ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ، فخرجتِ له
ولغيره، أو له ثم بدأ لها غيره، طَلَّقَتْ. ومتى قال: كنتُ أذنتُ، قُبَلْ
ببيِّنَةٍ. و: إن قرَّبتِ دارَ كذا، فأنتِ طالقٌ، وقعَ بوقوفها تحتَ فنائها،
ولصوقها بجدارها.

وبكسرٍ راءٍ «قربتِ»: لم يقع حتى تدخلها.

شرح منصور

(و) إن قال لها: (إن خرجتِ إلى غير حمامٍ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ،
فخرجتِ له) أي: للحمام (ولغيره)^(١) طَلَّقَتْ، لأنه يصدَّق عليها أنها خرجت
لغير الحمام، (أو) خرجتِ (له) أي: الحمام، (ثم بدأ لها غيره) كالمسجد أو
دارِ أهلها، (طلَّقتِ) لأن ظاهرَ يمينه منَعُها من غير الحمام، فكيف ما صارت
إليه، حنث كما لو خالفت لفظه.

١٨٨/٣

(ومتى قال)/ من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: (كنتُ
أذنتُ) في خروجها، وأنكرتِ الزوجة، (قُبَلْ) منه (ببيِّنَةٍ) لا بدونها؛ لوقوع
الطلاق ظاهراً؛ لأن الأصلَ عدمُ الإذن.

(و) لو قال لامرأته: (إن قرَّبتِ) بضم الراء (دار كذا، فأنتِ طالقٌ،
وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها) أي: الدار المحلوفِ عليها، (ولصوقها)
أي: المرأة (بجدارها) أي: الدار.

(و) إن قال لها: إن قرَّبتِ دار كذا (بكسرٍ راءٍ قربتِ، لم يقع) عليه
طلاق (حتى تدخلها) أي: الدار؛ لأن مقتضاهما ذلك. ذكره في
«الروضة»^(٢) واقتصر عليه في «الفروع»^(٢)، وهو كلام الشاشي، كما
ذكرته في «الحاشية».

(١) بعدها في الأصل: «يطل كما لو علقه».

(٢) الفروع ٤٥٠/٥.

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى، أو أنى، أو أين، أو كيف، أو حيث، أو أي وقت شئت، فشاءت، ولو كارهة، أو بعد تراخ أو رجوعه، وقع. لا إن قالت: شئت إن شئت، أو إن شاء أبي، ولو شاء. و: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، أو: زيد وعمرو، لم يقع حتى يشاءاً.

فصل

شرح منصور

في تعليقه بالمشيئة، أي الإرادة

(إذا قال) لامرأته: (أنت طالق إن) شئت، (أو إذا) شئت، (أو متى) شئت، (أو أنى) شئت، (أو أين) شئت^(١)، (أو كيف) شئت، (أو حيث) شئت، (أو أي وقت شئت، فشاءت) بلفظها لا بقلبها، (ولو) كانت (كارهة) وقع؛ لوجود الصفة. وعبارته في «الإنصاف»^(٢) و«التنقيح»: ولو مكرهة. وما ذكره المصنف هو الصواب. (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو) بعد (رجوعه) أي: الزوج عن تعليقه بها، (وقع) الطلاق؛ لأنه إزالة ملك علق على المشيئة، فكان على التراخي، كالتعق. والتعليق لا يطل برجوعه عنه للزومه. وإن قيد المشيئة بوقت، كانت طالق إن شئت اليوم أو الشهر، تقيدت به، فلا يقع بمشيئتها بعده. و(لا) يقع (إن قالت: شئت إن شئت) ولو شاء، (أو) شئت (إن شاء أبي، ولو شاء) أبوها؛ لأن المشيئة أمرٌ خفي لا يصح تعليقه على شرط. وكذا شئت إن طلعت الشمس، ونحوه. نصاً، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(٣)؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس تعليقها بذلك مشيئة.

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى يشاء، (أو) قال لها: أنت طالق إن شاء (زيد وعمرو، لم يقع حتى يشاء) ولو شاء أحدهما فوراً، والآخر متراخياً، وقع؛ لوجود مشيئتهما جميعاً.

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٤/٢٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٣.

و: أنت طالق إن شاء زيد، فشاء ولو مميزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من خرس، أو كان أحرص، وقع. لا إن مات أو غاب أو جنَّ قبلها. ولو قال: إلا أن يشاء، فمات أو جنَّ أو أباه، وقع إذن. وإن خرس، وفهمت إشارته، فكنتطقه.
وإن نجز أو علق طلقاً إلا أن تشاء هي، أو زيد ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا أن تشاء أو يشاء واحدة، فشاءت أو شاء ثلاثاً، في الأولى،

شرح منصور

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن شاء زيد، فشاء) زيد (ولو) كان (مميزاً يعقلها) أي: المشيئة حينها، (أو) كان (سكران، أو) شاء (بإشارة مفهومة من خرس، أو كان أحرص) فشاء بإشارة مفهومة، (وقع) الطلاق؛ لصحته من مميز يعقله وسكران ومن الأحرص بالإشارة. وردّه الموفق^(١) والشارح^(٢) في السكران؛ بأن وقوعه منه تغليظ/ عليه؛ لمعصيته، وهنا التغليظ على غيره، ولا معصية ممن غلظ عليه. و(لا) يقع الطلاق (إن مات) زيد، (أو غاب، أو جنَّ قبلها) أي: المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد. (ولو قال) لامرأته: أنت طالق (إلا أن يشاء) فلان، (فمات) فلان، (أو جنَّ، أو أباه) أي: المشيئة، (وقع) الطلاق (إذن) لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط لم يوجد.
(وإن خرس) فلان، (وفهمت إشارته، فكنتطقه) لقيامها مقامه. قلت: وكذا كتابته.

(وإن نجز) طلقاً، فقال: أنت طالق طلقاً، إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً، (أو علق طلقاً) فقال: إن قمت فأنت طالق طلقاً، (إلا أن تشاء هي، أو) يشاء (زيد ثلاثاً، أو) نجز أو علق (ثلاثاً) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، أو: إن قمت فأنت طالق ثلاثاً، (إلا أن تشائي) واحدة (أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة، فشاءت) هي، (أو شاء) زيد (ثلاثاً، في) المسألة (الأولى،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥٩/٢٢.

وقعت كواحدة في الثانية. وإن شاءت أو شاءتنتين، فكما لو لم يشاء. و: أنت طالق وعبدي حرٌّ إن شاء زيد، ولا نية، فشاءهما، وقعا. وإلا لم يقع شيء.

و: يا طالق، أو أنت طالق، أو عبدي حرٌّ، إن شاء الله، أو قدّم

الاستثناء.

شرح منصور

وقعت) الثلاث بوجود شرطها، (كواحدة) أي: كما يقع طلقة واحدة إن شاءت هي، أو زيد واحدة (في) المسألة (الثانية) لأنه مقتضى صيغته.

(وإن شاءت) ننتين، (أو شاء) زيد (ثنتين) أي: طلقتين في المسألتين، (فكما لو لم يشاء) أي: هي أو زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي (١) و(٢) زيد ننتين.

(و) إن قال لها: (أنت طالق وعبدي حرٌّ إن شاء زيد، ولا نية) للقائل تخالف ظاهر لفظه، (فشاءهما) زيد، أي: الطلاق والعتق، (وقعا) لوجود الصفة، (وإلا) يشأهما؛ بأن لم يشأ شيئاً (٣)، أو شاء أحدهما فقط، (لم يقع شيء) لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد، وقد وليهما التعليق، فتوقف الوقوع على مشيئتهما، ولا تحصل بمشيئة أحدهما.

(و) إن قال لها: (يا طالق) إن شاء الله، طلقت. قاله في «الترغيب» (٤). وقال: إنه أولى بالوقوع من قوله: أنت طالق إن شاء الله. (أو) قال لها: (أنت طالق) إن شاء الله، طلقت. (أو) قال (٥): (عبدي حرٌّ إن شاء الله) عتق. (أو) قدّم الاستثناء فقال: إن شاء الله، فأنت طالق، أو فعبدي حرٌّ.

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (ز).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٦/٢٢.

(٥) ليست في الأصل.

أو قال: إلا أن يشاء الله، أو: إن لم، أو ما لم يشأ الله، وقعا.
و: إن قمت، أو إن لم تقومي، فأنت طالق أو حرة إن شاء الله،
أو: أنت طالق، أو حرة إن قمت، أو إن لم تقومي، أو لتقومين، أو
لا قمت، إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل، لم يقع به.

شرح منصور

(أو قال) أنت طالق إلا أن يشاء الله، (أو قال: عبدي حر^١) (إلا أن يشاء الله، أو) قال: أنت طالق (إن لم يشأ الله^١)، أو عبدي حر^١ إن لم يشأ الله، (أو) قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو عبدي حر^١ (ما لم يشأ الله، وقعا) أي: الطلاق والعتق. نصاً، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه. ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل كما لو علّقه على شيء من المستحيلات، ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة، كالبيع والنكاح، ولأنه يقصد ب: (٢) (إن شاء^٢) الله، تأكيد الوقوع.

١٩٠/٣

(و) إن قال لها: (إن قمت) فأنت طالق إن شاء الله، (أو) قال لها: (إن لم تقومي، فأنت طالق) إن شاء الله، (أو) قال لأمتيه مثلاً: إن قمت/ أو إن لم تقومي، فأنت (حرة إن شاء الله، أو) قال لامرأته: (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله، أو أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق لا قمت إن شاء الله، (أو) قال لأمتيه مثلاً: أنت (حرة إن قمت) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (إن لم تقومي) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (لتقومين) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (لا قمت، إن شاء الله، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل، لم يقع) الطلاق (به) أي: بفعل ما حلف على تركه، أو بتركه ما حلف على فعله؛ لأن الطلاق هنا يمين؛ لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فشمله عموم حديث ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣)،

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «أن يشاء».

(٣) أحمد (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥).

وإلا وقع.

ومن حَلَفَ: لا يَفْعَلُ إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينه، حتى يشاء أن لا يفعلَه. و: أنت طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئته، أو لقيامِك ونحوه، يقعُ في الحالِ. بخلافِ قوله: لقدومِ زيدٍ،

شرح منصور

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ، فقال: إن شاء الله، لم يحنث». رواه الترمذي، وابن ماجه^(١)، وقال: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ». فإذا قال لها: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها إن دخلت، فقد فعلت المحلوفَ عليه، وإن لم تدخل، علمنا أنه تعالى لم يشأ؛ لأنه لو شاء لوجد، فإنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وكذا: أنت طالق لا تدخلن الدار إن شاء الله.

(وإلا) ينو ردَّ المشيئة إلى الفعل؛ بأن لم ينو شيئاً، أو ردَّها للطلاق أو العتق أو إليهما، (وقع) الطلاق، أو العتق كما لو لم يذكر الفعل. قال في «الشرح»^(٢): وإن لم تُعلم نيته، فالظاهرُ رجوعُه إلى الدخولِ، ويَحتملُ أن يرجعَ إلى الطلاقِ.

(ومن حلف) بطلاق أو غيره (لا يفعل) كذا (إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف؛ لتعليق حلفه على ذلك.

(و) إن قال لها: (أنت طالق لرضا زيد)، (أو) أنت طالق ل(مَشِيئته) أي: زيد، (أو) قال لها: أنت طالقٌ (لقيامِك ونحوه) كسوادك، وبياضك، أو سوء خلقك، أو سمنك، أو شبهه، (يقع) الطلاق (في الحال) لأنه إيقاعٌ معلَّلٌ بعلَّةٍ، (بخلافِ قوله) أنت طالق (لقدومِ زيد) فلا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن الأمر فيه للتأقيت، نظيرُها قوله تعالى: ﴿أَقِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(١) الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢.

أو لغدي، ونحوه.

فإن قال فيما ظاهره التعليق: أردتُ الشرط، قبل حُكماً.

و: إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى ثم رضي، وقع.

و: أنت طالق إن كنتِ تُحبِّينَ أن يعذبك اللهُ بالنار، أو تبغضين

الجنة أو الحياة ونحوهما، فقالت: أحبُّ أو أبغضُ، لم تطلقِ إن قالت:

كذبتُ، ولو قال: بقلبك.

شرح منصور

(أو) أنت طالق (لغدي) فلا تطلق حتى يأتي الغد، (ونحوه) كانت طالق

لحيضك وهي طاهرة، فلا تطلق حتى تحيض. لما سبق.

(فإن قال فيما ظاهره التعليق) كأنت طالق لرضا زيد أو قيامك ونحوه:

(أردتُ الشرط) أي: تعليق الطلاق، (قبل) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله،

فلا تطلق حتى يوجد المعلق عليه بعد التعليق؛ لأنه^(١) يستعمل للتعليق^(٢)،

كأنت طالق للسنة أو البدعة.

١٩١/٣ (و) إن قال لها: / (إن رضي أبوك، فأنت طالق، فأبى) أبوها، أي: قال لا

أرضى بذلك، (ثم رضي) بعد إباته، (وقع) الطلاق؛ لأن الشرط مطلق، فهو

مترسخ.

(و) إن قال لها: (أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك اللهُ بالنار، أو) إن

كنت (تبغضين الجنة، أو) إن كنت تبغضين (الحياة ونحوهما) كالخبز والطعام

اللذيذ والعافية، (فقالت أحبُّ) التعذيب بالنار، (أو) قالت: (أبغضُ) الجنة أو

الحياة ونحوهما، (لم تطلقِ إن قالت: كذبتُ، ولو قال) إن كنت تحبين بقلبك

أن يعذبك اللهُ بالنار، أو إن كنت تبغضين (بقلبك) الجنة ونحوها؛

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ز) و(س).

ولو قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته، فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت، طَلقتُ. لا إن قال: إن كان أبوك راضياً به.

وتعليقُ عتقِ كطلاق. ويصحُّ بالموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنتِ طالقٌ، إذا رأيتِ

شرح منصور

لاستحالة ذلك عادة، كقوله: إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في حرم الإبرة، فأنت طالق، فقالت: أعتقده، فإن عاقلاً لا يجوزُه فضلاً عن اعتقاده، فإن لم تقل: كذبت، فقال القاضي: تطلق. وحزم به في «الوجيز»، وقال في «التنقيح»: لم تطلق إن كانت كاذبة. وفي «الإنصاف»: والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله، أو كانت كاذبة، وهو المذهب^(١). وإن قال: إن كنت تحبين أو تبغضين زيدا، فأنت طالق، فأخبرت به، طلقت وإن كذبت.

(ولو قال) لامرأته: (إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت، طلقت) لتعليقه على رضا مستقبل، وقد وجد. و(لا) تطلق (إن قال) لها: (إن كان أبوك راضياً به) أي: بما فعلته، فأنت طالق. فقال ما رضيت، ثم قال: رضيت؛ لأنه ماضٍ.

(وتعليقُ عتق) فيما تقدّم (كطلاق) لأنّ كلاً منهما إزالةٌ لملك. (ويصحُّ) تعليقُ عتقِ (بالموت) وهو التدبير؛ للخبر، بخلاف تعليقِ طلاقِ بموت، وتقدّم^(٢).

فصل في مسائل متفرقة

من تعليقِ الطلاقِ بالشروط. (إذا قال) لامرأته: (أنتِ طالقٌ إذا)^(٣) رأيتِ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٣/٢٢-٥٧٤.

(٢) انظر باب التدبير ص ٣٩.

(٣) في (س): «إن».

الهِلالَ، أو عند رأسِهِ، وَقَع إِذَا رُؤِيَ وَقَد غَرَبَتْ، أَوْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ.
وإن نوى العِيانَ، أَوْ حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا، قَبْلَ حُكْمِهَا. وَهُوَ هِلالٌ إِلَى
ثالِثَةٍ، ثُمَّ يُقَمِّرُ.

و: إن رأيت زيدا، فأنت طالق، فرأته لا مكرهه،

شرح منصور

الهِلالَ، (أو أنت طالق (عند رأسه) أي: الهلال، (وقع) الطلاق (إذا رُؤِيَ)
الهِلالَ (1) منها، أو من غيرها، (وقد غربت) الشمس (2) لا قبله (2)، (1) (أو تمت
الْعِدَّة) بتمام الشهر قبله ثلاثين يوماً؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم
بأول الشهر؛ لحديث: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (3).
والمراد رؤية البعض وحصول العلم، فانصرف لفظ الخالف إلى عرف الشرع،
كقوله: إذا صليت فأنت طالق، فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء،
بخلاف رؤية نحو زيد؛ لأنه لم يثبت لها عرف يخالف اللغة، ولا تطلق برؤية
الهلال/ قبل الغروب.

١٩٢/٣

(وإن نوى العِيان) بكسر العين مصدر عاين، أي: نوى معاينة الهلال أي:
إدراكه بحاسة البصر خاصة منها، أو من غيرها، (أو) نوى (حقيقة رؤيتها،
قُبِلَ) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله، فلا تطلق حتى تراه في الثانية، أو يرى (4)
في الأولى.

(وهو هلال) أي: يسمّى بذلك من أول الشهر (إلى) ليلة (ثالثة) من
الشهر، (ثم يُقَمِّرُ) بعد الثالثة، أي: يسمّى قمراً، فلو نوى حقيقة رؤيتها له،
فلم تره حتى أقمر، لم يحنث.

(و) إن قال لها: (إن رأيت زيدا، فأنت طالق، فرأته) مطاوعة (لا مكرهه

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «لا قبله، وقد غربت الشمس منها أو من غيرها».

(٣) تقدم تخريجه ٣٣٨/٢.

(٤) في (س): «ترى».

ولو ميتاً، أو في ماءٍ، أو زُجاجٍ شَفَافٍ، طَلَّقْتُ، إلا مع نيةٍ، أو قرينةٍ.
ولا تَطَلَّقُ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرآةٍ، أو جالسته عمياءَ. و:
مَنْ بَشَّرْتَنِي، أو أَخْبَرْتَنِي بِقَدُومِ أَخِي، فهي طالقٌ، فأخبره عددٌ معاً،
طلقَ. وإلا فسابقةٌ صُدِّقَتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.

ولو) كان زيدٌ (ميتاً، أو في ماءٍ أو زجاج) ونحوه (شفافٍ) (لا يحجب ما وراءه^(١))، (طلقت) لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها. فإن كان الزجاج غير شفافٍ، وكان فيه، لم يحنث؛ لعدم رؤيتها له للحائل. (إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ) تخصُّ الرؤيةَ بحالٍ، فلا تطلق إذا رآته في غيرها.

(ولا تطلق إن رأت خيالَه في ماءٍ أو) في (مرآة، أو جالسته عمياءَ) لأنها لم تره إلا أن تكونَ نيتُه أن لا تجتمع به، فيحنث إن جالسته عمياءَ.

(و) إن قال: (مَنْ بَشَّرْتَنِي أو أَخْبَرْتَنِي بِقَدُومِ أَخِي، فهي طالقٌ، فأخبره) به (عددٌ) اثنان فأكثر من نسائه (معاً، طلق) ذلك العدد؛ لوقوع لفظة «من» على الواحدة فأكثر. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾ [الزلزلة: ٧] (وإلا) يُبَشِّرُنَهُ أو يُخْبِرُنَهُ معاً، بل^(٢) مراتب، (فسابقةٌ صُدِّقَتْ) تطلق؛ لأن التبشير حصل بإخبارها خير صدقٍ تتغير به بشرة الوجه من سرورٍ أو غمٍّ، والخبر الكاذب وما بعد علم المخبر وجوده كعدمه، (وإلا) تصدق السابقة، (فأولُ صادقةٍ) منهن تطلق؛ لأن السرور أو الغم إنما يحصل بخبرها.

فائدة: لو قال: إن ظننت كذبي، فأنت طالق، فظنته به، طلقت. لا يقال: الظنُّ لا يُنتج قطعياً، فكيف تطلق؟ لأن المعنى: إن حصل لك الظنُّ بكذا. إلخ، والحصول قطعياً فينتج قطعياً.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ مَكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغَمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا، لَمْ يَحْنَثْ. وَنَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، أَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صَدَقَ نَفْسِهِ، فَبِأَنَّ بِخِلَافِهِ، يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ. وَ: لَيَفْعَلُنَّهُ، فَتَرَكَه مَكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ يَحْنَثْ.

شرح منصور

(ومن حلف عن شيء) لا يفعله، (ثم فعله. مكرهاً) لم يحنث. نصاً، لعدم إضافة العمل إليه. (أو) فعله (مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً، لم يحنث) لأنه مغطى على عقله.

(و) إن فعله (ناسياً) لحلفه، (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه، أو الحنث به، كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلاً أنها دار زيد، أو جاهلاً الحنث إذا دخل، وكذا لو حلف لا يبيع ثوب زيد، فدفعه زيد لآخر ليدفعه لمن يبيعه، فدفعه للحالف، فباعه غير عالم، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. (أو عقدها) أي: اليمين (يظنُّ صدق نفسه) كمن حلف لا فعلتُ كذا ظانناً أنه لم يفعله، (فبان بخلافه، يحنث في) حلفٍ بـ(طلاقٍ وعتقٍ) لأن كلا منهما معلق بشرطٍ، وقد وجد، ولأنه تعلق به حقٌ آدميٌّ، كالإتلاف، (فقط) أي: دون اليمين المكفرة،/ فلا يحنث فيها. نصاً، لأنه محضُ حقِّ الله تعالى، فيدخل في حديث: «عفى لأمتي الخطأ والنسيان»^(١).

١٩٣/٣

(و) إن حلف عن شيء، (ليفعله) كليقومنً، (فتركه مكرهاً) على تركه، لم يحنث؛ لأنَّ الترك لا يضاف إليه. (أو) تركه (ناسياً، لم يحنث) قطع به في «التنقيح»؛ ومقتضى كلام جماعة: يحنث في طلاقٍ وعتقٍ، كالتي قبلها^(٢)، وقطع به في «الإقناع»^(٣)، وقد يفرق، بأنَّ الترك يكثر فيه النسيان، فيشق التحرز منه.

(١) تقدم ٥٠١/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٦٣٢/٧.

(٣) ٥٣١/٣.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَقَصَدَ مَنَعَهُ، كَهُو.

و: لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، أو لا يكلمُهُ، أو يسلمُ عليه أو يفارقه حتى يقضيه، فدخلَ بيتاً هو فيه، أو سلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به، أو قضاهُ حقّه، ففارقه، فخرجَ رديئاً، أو أحاله به، ففارقه ظناً منه أنه برئ، حنث، إلا في السلام

شرح منصور

(وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ) أي: الحالفُ كزوجته وولده وغلَامِه ونحوهم، (وَقَصَدَ) يمينه (منعه^(١))، كهو) أي: الحالف، فمن حلف على نحو زوجته: لا تدخل داراً، فدخلتها ناسيةً أو جاهلةً بيمينه، فعلى ما سبق، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط، وإن قصد أن لا يخالفه، وفعله مكرهاً، لم يحنث. قاله في «الرعائتين» و«الحاوي» وغيرهم. ذكره في «الإنصاف»^(٢). وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه، كأجنبي وذي سلطان، حنث بالمخالفة مطلقاً.

(و) إن حلف (لا يدخلُ على فلانٍ بيتاً، أو حلف (لا يكلمُهُ، أو حلف (لا يسلمُ عليه) أي: فلان، (أو حلف لا يفارقه حتى يقضيه) حقّه، (فدخل) الحالفُ (بيتاً هو) أي: فلانٌ (فيه) ولم يعلم به، (أو سلمَ عليه) ولم يعلم به، (أو قضاه) فلان^(٣) (حقّه، ففارقه فخرج رديئاً أو أحاله)^(٤) فلان (به) أي: بحقه (ففارقه، ظناً منه أنه قد برئ، حنث) الحالف لفعله ما حلف لا يفعله قاصداً له، (إلا في السلام) إذا سلمَ عليه أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وقصد منعه. فإن لم يقصد منعه؛ بأن قال: إن قدمت زوجتي بلد كذا، فهي طالق، ولم يقصد منعها، فهو تعليق محض، يقع بقدمها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه. «شرح الإقناع»].

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٥/٢٢-٥٨٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (ز) و(س)، و(م).

والكلام. وإن عَلِمَ به في سلامٍ، ولم يَنوِه، ولم يَسْتِثْنِه بقلبه، حَنَثَ.
و: لَيَفْعَلَنَّ شيئاً، لم يَبْرُ حتى يَفْعَلْ جميعه. و: لا يَفْعَلُه، أو مَنْ
يَمْتَنِعُ بيمينه: كزوجةٍ وقرابةٍ، وقصد منعه، ولا نيةً، ولا سبباً، ولا
قرينةً، ففعل بعضه، لم يَحْنَثْ.

شرح منصوب

(و) إلا في (الكلام) بأن حلف لا يكلمه، فسلم عليه أو على قوم هو فيهم،
أو كلمهم ولم يعلم به، فلا حنث؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه.
(وإن علم) الحالفُ (به) أي: المحلوفَ عليه (في سلام) أو كلام، بأن
عَلِمَه فيهم، (ولم ينوِه) بالسلام أو الكلام، (ولم يستثنِه بقلبه، حنث) لأنه
سَلِمَ عليه عالماً به، أشبه ما لو سلم عليه منفرداً. (و) إن حلف (ليفعلن شيئاً،
لم يَبْرُ حتى يفعل جميعه) لأن اليمينَ تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا به، فمن
حلف لياكلن الرغيفَ، لم يبر حتى يأكله^(١)، أو حلف ليدخلن الدارَ، لم يبر
حتى يدخلها بجملته.

(و) إن حلف على شيء (لا يفعله، أو) حلف على (من يمتنع بيمينه
كزوجةٍ وقرابةٍ) لا يفعل شيئاً، (وقصد منعه) من فعله، (ولا نية) تخالف ظاهرَ
لفظه، (ولا سببٌ ولا قرينةٌ) تقتضي المنع من بعضه، (ففعل) الحالفُ أو^(٢)
المحلوفُ عليه (بعضه) كمن حلف لا يأكلُ/ الرغيفَ، فأكلَ بعضه، (لم يحنث)
نصُّ عليه فيمن حلفَ على امرأته لا تدخلُ بيتَ أختها، لم تطلق حتى تدخلها
كلها، ألا ترى أن عوفَ بن مالك قال: كُلِّي أو بعضي^(٣). لأن الكلَّ لا يكون
بعضاً، والبعض لا يكون كلاً، وسبق أنه ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف
إلى عائشة، فترجَّله وهي حائض^(٤). والمعتكفُ ممنوعٌ من الخروج من المسجد.

(١) بعدها في (س): «كله».

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٣/٦.

(٤) تقدم ٤٠٨/٢.

فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْسِكٍ مَأْكُولًا: لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَلْقَاهُ، وَلَا أَمْسَكُهُ،
فَأَكَلَ بَعْضًا، وَرَمَى الْبَاقِيَّ، أَوْ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَادْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ،
أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ،
أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ أَوْ: لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا
يَهْبُهُ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فَلَانٌ شَيْئًا، فَقَامَتْ
بَيْنَهُ سَبَبُ الْحَقِّ - مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ - دُونَ أَنْ يَقُولَا: وَهُوَ عَلَيْهِ، لَمْ
يَحْنَثْ. وَ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ مِنْهُ،

شرح منصور

(فمن حلف على ممسكٍ مأكولاً) كرمانةٍ أو تفاحيةٍ: (لا أكله، ولا ألقاه،
ولا أمسكه، فأكل بعضاً، ورمى الباقي) أو أمسكه، لم يحنث؛ لأنه لم يأكله
كله، ولم يلقه كله، ولم يمسه كله. (أو) حلف (لا يدخل داراً فأدخلها بعض
جسده، أو دخل طاق بابها) لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملة. (أو) حلف على
امرأةٍ (لا يلبس ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه) أي: غزلها/ لم يحنث؛ لأنه
كله ليس من غزلها، (أو) حلف: (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه)
لم يحنث؛ لأنه لم يشربه، بل بعضه. (أو) حلف (لا يبيع عبده ولا يهبه) أو
يؤجره، ونحوه، (فباع أو وهب) أو آجر ونحوه (بعضه) أو باع بعضه ووهب
باقية، لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كله، ولا وهبه كله. (أو) حلف (لا يستحق عليّ
فلانٌ شيئاً، فقامت بينة) على الخالف (بسبب الحق من قرضٍ أو نحوه) بأن
شهدت أن الخالف اقترض منه، أو ابتاع منه، أو استأجر منه (دون أن يقولوا)
أي: الشاهدان، (وهو) (أي: الدين باقٍ^١) (عليه لم يحنث) لإمكان صدقه بدفع
الحق أو براءته منه، ويحكم عليه بما شهدا عليه به؛ لأن الأصل بقاؤه.

(و) إن حلف (لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه) حنث لصرف

(١-١) ليست في (ز) و(س).

أو: لا يلبسُ من غزَلِها، فلبسَ ثوباً فيه منه، حنث.

و: إن لَبِستُ ثوباً - أو لم يقل: ثوباً - فأنتِ طالقٌ، ونوى معيَّناً، قَبْلَ حُكْمًا، سواءً بطلاقِ أم غيره.

و: لا يلبسُ ثوباً أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراه أو نسجه أو طبخه زيدٌ، فلبسَ ثوباً نسجه هو وغيره أو اشترياهُ، أو زيدٌ لغيره، أو أكلَ من طعامِ طبخاهُ، حنث.

شرح منصور

يمينه إلى البعض؛ لاستحالة شرب جميعه، وكذا من حلف لا يأكل الخبز، أو اللحم، أو لا يشرب الماء، أو العسل ونحوه من كل ما علق على اسم جنس، أو اسم جمع، فيحنث بالبعض. وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرِب من نهر يأخذ منه، حنث.

(أو) حلف على امرأة (لا يلبس من غزَلها، فلبس ثوباً: فيه منه) أي: غزَلها، (حنث) لأنه ليس من غزَلها، بخلاف ما لو قال: ثوباً من غزَلها، وتقدّم. (و) إن^(١) قال لامراته: (إن لَبِستُ ثوباً، أو لم يقل: ثوباً) بأن^(٢) قال: إن لَبِستُ (فأنتِ طالقٌ ونوى) ثوباً (معيَّناً، قَبْلَ) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن، (سواء) كان حلفه (بطلاق أم بغيره).

(و) إن حلف (لا يلبسُ ثوباً، أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراه)^(٣) أي: الثوب^(٤)، (أو نسجه، أو طبخه) أي: الطعام (زيدٌ، فلبس) الحالف (ثوباً نسجه هو) أي: زيدٌ (وغيره) حنث. (أو) لبس ثوباً وأكلَ طعاماً (اشترياه)^(٤) أي زيد وغيره، (أو) لبس ثوباً أو أكل طعاماً اشتراه^(٤) (زيد لغيره) حنث. (أو أكل) الحالف (من طعامِ طبخاه) أي: زيدٌ وغيره، (حنث) كما لو حلف لا يلبس من غزَلِ فلانة، فلبس ثوباً من غزَلِها^(٥) (وغزَلِ غيرها^(٥)). وكذا لو حلف

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «بل».

(٣-٣) في الأصل: «أي: اشترى الثوب زيداً».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (ز).

وإن اشترى غيره شيئاً، فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشترى شريكه، حنث. وإلا فلا.

و: لا بت عند زيد، حنث بأكثر الليل. لا إن حلف: لا أقمتُ عنده كلَّ الليل، أو نواه، فأقام بعضه. ولا إن حلف: لا بات أو أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بُنيانه.

شرح منصور

لا يدخلُ دار فلان، فدخل داراً له ولغيره.

(وإن اشترى غيره) أي: غيرُ زيد (شيئاً) انفراد بشرائه، (فخلطه) أي: الحالف أو غيره (بما اشتراه) هو أي: زيد، (فأكل) الحالفُ منه (أكثر مما اشترى شريكه، حنث) لأنه أكلَ مما اشتراه زيدٌ يقيناً. (وإلا) يأكل أكثر مما اشتراه غيرُ زيد، (فلا) حنث، سواء أكلَ قدرَ ما اشتراه شريكه أو دونه؛ لأن الأصلَ بقاء العصمة، ولم يتيقن الحنث.

(و) إن حلف (لا بت عند زيد، حنث بـ) ممكته عنده (أكثر الليل) لأنه يسمّى مبيتاً، بخلاف نصف الليلِ فما دونه، و(لا) يحنث (إن حلف لا أقمتُ عنده كلَّ الليل، أو) حلف لا بت عنده، و(نواه) أي: كلَّ الليل، (فأقام) عنده (بعضه) أي: الليل ولو أكثره.

(ولا) يحنث (إن حلف لا بات) ببلد (أو) لا (أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بُنيانه) أي: البلد؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه. ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها؛ لأنه يعدُّ منها. ولو كان خارجها قريباً منها عادةً.

ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق، فعبدي حرٌّ، وإن كان عبدي في السوق، فامرأتي طالق، وكانا فيه، عتق العبدُ ولم تطلق المرأة؛ لأن العبدَ عتق باللفظِ الأول، فلم يبق له بالسوق عبداً.

باب التأويل في الحلف

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهره.
ولا ينفَعُ ظالماً، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ
به صاحبُك». ويُباحُ لغيره.

شرح منصور

باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره

(وهو) أي: التأويلُ: (أن يريد) متكلّم (بلفظه ما) أي: معنى (بخالفُ
ظاهره) أي: اللفظِ.

(ولا ينفَعُ) تأويلٌ في حلفٍ (ظالماً) بحلفه؛ (لقول رسول الله ﷺ): «يَمِينُكَ
عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رواه مسلم، وأبو داود^(١)، من حديث أبي
هريرة. وفي لفظ له: «اليمين على نية المستحلف»^(٢). فمن عنده حقٌّ وأنكره،
فاستحلفه الحاكمُ عليه، فتأوّل، انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلفُ،
ولم ينفَعِ الحالفُ^(٣) تأويله؛ لثلاثِ يقوتِ المعنى المقصودَ بالتحليف، وبصيرَ
التأويلُ وسيلةً إلى جحدِ الحقوقِ وأكلها بالباطل. (ويباح) التأويلُ (لغيره)
أي: غيرِ الظالمِ، مظلوماً كان أو لا ظالماً ولا مظلوماً^(٤)، روي أن مهنّا
والمروزي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجلٌ يطلب
المروزي^(٥)، ولم يرد المروزيُّ أن يكلمه، فوضع مهنّا أصبعه في كفه وقال:
ليس المروزي ها هنا، وما يصنع المروزي ها هنا؟ يريد في كفه، ولم ينكره
أحمد^(٦)، ولأنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقاً^(٧) ومنه: «إنا حاملوك على

(١) مسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١).

(٣) في (س): «الحاكم».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (س).

(٦) معونة أولي النهى ٦٤٠/٧.

(٧) أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٩)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني
لأمزح، ولا أقول إلا حقاً».

فلو حلفَ أكلٍ مع غيره تمرّاً أو نحوَه: لتميَّزَ نوى ما أكلتَ، أو لتُخبرنَّ بعده، فأفردَ كلَّ نواةٍ، أو عدَّ من واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّق دخول ما أكلَ فيه، أو: ليطبِّخنَ قدرًا برطلٍ ملحٍ، ويأكلُ منه فلا يجدُ طعمَ الملحِ، فصلقَ به بيضاً وأكله، أو: لا يأكلُ بيضاً ولا تفاحاً، وليأكلنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَه بيضاً وتُفاحاً، فعملَ من البيضِ ناطفاً، ومن التفاحِ شراباً، وأكله أو من على سلّم: لا نزلتُ إليك، ولا صعدتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلتُ العليا،

شرح منصور

ولِدِ الناقَةِ(١).

١٩٦/٣

/فلو حلفَ أكلٍ مع غيره تمرّاً أو نحوَه) مما له نوى كخوخٍ ومشمشٍ على الغير: (لتميَّزَ نوى ما أكلتَ، أو) حلفَ (لتُخبرنَّ بعده) أي: عدد نوى ما أكلتَ، (فأفرد) المحلوفُ عليه (كلَّ نواةٍ) وحدها فيما إذا حلفَ: لتميَّزَ نوى ما أكلتَ، (أو عدَّ)(٢) المحلوفُ عليه: لتُخبرنَّ بعدد نوى ما أكلتَ، (من واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّق دخول) نوى (ما أكلَ فيه) أي: فيما عدّه، لم يحنث. (أو) حلفَ (ليطبِّخنَ قدرًا برطلٍ ملحٍ، ويأكلُ منه) أي: مما طبَّخه برطلٍ ملحٍ، (فلا يجد) فيه (طعمَ الملحِ، فصلقَ به بيضاً وأكله) لم يحنث. (أو) حلفَ (لا يأكلُ بيضاً ولا تفاحاً، وليأكلنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَ بيضاً وتُفاحاً، فعملَ من البيضِ ناطفاً)(٣)، (ومن التفاحِ شراباً، وأكله) لم يحنث؛ لأنه مما في الإناء، وليس بيضاً ولا تفاحاً، حيث استهلك، فلم يظهر طعمه، كما يأتي في الإيمان. (أو) حلفَ (من على سلّم: لا نزلتُ إليك) أيها السفلى، (ولا صعدتُ إلى هذه) العليا، (ولا أقمتُ مكاني ساعةً، فنزلتُ العليا،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، من حديث أنس.

(٢) بعدها في (ز): «كل نواة وحدها».

(٣) بعدها في (ز): «أي حلاوة».

وصعدت السفلى، وطلع أو نزل. أو: لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه، فانتقل إلى سلمٍ آخر، لم يحنث في الكل، إلا مع حيلةٍ أو قصدٍ أو سببٍ.

و: ليقعدنَّ على باريَّةٍ بيته، ولا يُدخِله باريَّةً، فأدخله قصباً ونسجَ فيه، أو نسجَ قصباً كان فيه، حنث. و: لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو جارٍ، لم يحنث إلا بقصدٍ، أو سببٍ. وإن كان الماء راكداً، حنث ولو

شرح منصور

وصعدت السفلى، وطلع أو نزل، أو حلف من على سلمٍ: (لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقل إلى سلمٍ آخر، لم يحنث في الكل) لعدم وجود الصفة، (إلا مع حيلة) على قصد التخلص من الحلف، (أو) إلا مع (قصد) فمن حلف: لتخبرنَّ بعدد نوى ما أكلت، وقصدته الإخبار بكميته بلا^(١) زيادة ولا نقص، لم يبرأ إلا بذلك، ولا يبرأ بالحيلة بما سبق؛ لما تقدم أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين. (أو) مع (سبب) يقتضي إرادة معرفة^(٢) الكمية بلا زيادة ولا نقص، فتتصرف اليمين إليه، كما لو نواه.

(و) إن حلف (ليقعدن على باريَّةٍ بيته، ولا يُدخِله باريَّةً، فأدخله) أي: بيته (قصباً، ونسج) القصب (فيه، أو نسج قصباً كان فيه) باريَّة، (حنث) لحصول الباريَّة بيته.

(و) إن حلف من بماء (لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو) أي: الماء (جارٍ لم يحنث)، أقام به أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره، (إلا بقصد) بأن قصد أن لا يقيم ولا يخرج من الماء مطلقاً. (أو) إلا (بسبب) يقتضي ذلك، فيحنث (وإن كان الماء راكداً، حنث، ولو

(١) في (س): «ولا».

(٢) بعدها في الأصل: «نحو».

حُمِلَ مِنْهُ مَكْرَهَا.

وإن استحلّفه ظالمٌ: ما لفلان عندك وديعةٌ، وهي عنده، فعنى بـ«ما»: الذي، أو نوى غيرها أو غير مكانها، أو استثناها بقلبه، فلا حث. وكذا لو استحلّفه بطلاق أو عتاق: أن لا يفعل ما يجوز فعله، أو يفعل ما لا يجوز، أو أنه لم يفعل كذا، لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف، ونوى بقوله: طالق: من عمل، وبقوله: ثلاثاً: ثلاثة أيام، ونحوه. وكذا إن قال: قل: زوجتي أو كلُّ زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء

شرح منصور

حُمِلَ مِنْهُ مَكْرَهَا) لأنه يمكنه الامتناع، فلم يكن مكرهاً حقيقةً. قاله في «شرحه». (وإن استحلّفه ظالمٌ: ما لفلان عندك وديعةٌ، وهي) أي: وديعة فلان (عنده، ف) حلف (وعنى) أي: قصد (بما، الذي) فكأنه/ قال: الذي لفلان عندي وديعةٌ، (أو نوى غيرها) أي: ماله عندي وديعةٌ غير المطلوبة، (أو) نوى ما له عندي وديعةٌ في مكان كذا (غير مكانها، أو استثناها بقلبه) بأن نوى ليس له عنده وديعةٌ إلا المطلوبة، (فلا حث) لأنه صادق. (وكذا لو استحلّفه) ظالمٌ (بطلاق أو عتاقٍ أن لا يفعل ما) أي: شيئاً (يجوز فعله، أو) استحلّفه ظالمٌ أن (يفعل ما) أي: شيئاً (لا يجوز) له فعله، (أو أنه لم يفعل كذا، لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف) بالطلاق ثلاثاً، (ونوى بقوله: طالق: من عمل) (تعمله^(١)) كخياطة وغزل، لا طالق من عصمته. (و)^(٢) نوى (بقوله ثلاثاً^(٣)): ثلاثة أيام، ونحوه) كأن ينوي بقوله: طالق: من وثاق. (وكذا إن قال) له ظالم: (قل: زوجتي) طالق إن فعلت كذا، (أو) قال له ظالم: قل: (كلُّ زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء،

(١) في (س): «بعمله».

(٢) في النسخ الخطية: «أو». والمثبت من المتن.

(٣) بعدها في الأصل: «أي».

أو اليهودية أو الحبشية ونحوه، أو نوى كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه، ولا زوجة، ولم يتزوج بما نواه.

وكذا لو نوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها.

وكذا قل: نسائي طالق إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى بناته ونحوهن. ولو قال: كلُّ ما أحلفُك به فقل: نعم، أو: اليمينُ التي أحلفُك بها لازمةٌ لك، قل: نعم، فقال: نعم، ونوى: بهيمة الأنعام.

وكذا قل: اليمينُ التي تحلفني بها، أو أيمانُ البيعة لازمةٌ لي، فقال، ونرى يده، أو الأيدي التي تبسطُ عند البيعة.

شرح منصور

أو اليهودية، أو الحبشية، ونحوه) كالرومية، (أو نوى) بقوله: (كلُّ زوجة تزوجتها بالصين ونحوه) كالهندي، (ولا زوجة) للحالف على الصفة التي نواها في الأولى، (ولم يتزوج بما نواه) من الصين ونحوه، لم يحث.

(وكذا لو نوى إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها) فلا حث.

(وكذا) لو قال له ظالم: (قل: نسائي طالق إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى) بنسائه (بناته أو نحوهن) كأخواته وعماته، لم يحث. (ولو قال) له ظالم: (كلُّ ما أحلفُك به، فقل: نعم، أو) قال له: (اليمينُ التي أحلفُك بها لازمةٌ لك، قل: نعم، فقال: نعم ونوى) بقوله: نعم (بهيمة الأنعام) لم يحث.

(وكذا) لو قال له: (قل: اليمينُ التي تحلفني بها) لازمةٌ لي، (أو) قال له: قل: (أيمانُ البيعة لازمةٌ لي) إن كنتُ فعلتُ كذا، وقد فعله، ونحوه، (فقال ونوى) باليمين (يده أو) بأيمان البيعة (الأيدي التي تبسط عند البيعة) أي: مبايعة الإمام بالخلافة، لم يحث.

وكذا قل: اليمينُ يميني، والنيةُ نيتك، ونوى بيمينه يده، وبالنيةِ البضعةُ من اللحم. وكذا قل: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليٌّ كظهرِ أمي، ونوى بالظهر: ما يُركبُ من خيلٍ ونحوها. وكذا لو نوى بـ «مُظَاهِرٍ»: انظر أَيْنا أشدُّ ظهراً.

وكذا قل: وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ، ونوى بالمملوكِ: الدقيقُ الملتوتُ بالزيتِ أو السمنِ، وكذا لو نوى بالحرِّ: الفعلُ الجميلُ، أو الرملُ الذي ما وُطئَ، وبالجاريةِ: السفينةُ أو الرياحُ، وبالحرّةِ: السحابةُ الكثيرةُ المطرِ، أو الكريمةُ من النوقِ، ونوى

شرح منصور

(وكذا) لو قال له: (قل: اليمينُ يميني، والنيةُ نيتك، ونوى بيمينه يده، وبالنية) من قوله: والنيةُ نيتك (البضعةُ) بالفتح. قاله في «الصحاح»^(١) أي: القطعة (من اللحم) التي^(٢)، لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قل: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليٌّ كظهرِ أمي ونوى بالظهر ما يُركب من خيلٍ ونحوها) كبغالٍ وحميرٍ، لم يحنث. (وكذا لو قال له: قل: إن فعلتُ كذا، فأنا مظاهرٌ من زوجتي، و(نوى بمظاهر) قائلاً: انظر أَيْنا أشدُّ ظهراً) لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قل: إن لم أكن فعلتُ كذا، وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ) وكان فعله، (ونوى بالمملوكِ الدقيقُ/ الملتوتُ بالزيتِ أو السمنِ) لم يحنث. (وكذا لو نوى بالحرِّ: الفعلُ الجميلُ، أو الرملُ الذي ما وُطئَ) فلا حنث. (و) كذا إن قال له: قل: إن فعلتُ كذا فجاريتي حرّةً، أو فجواريَّ أحرار، أو فمماليكِي أحرار، فقال ذلك، ونوى (بالجاريةِ السفينةُ أو الرياحُ، و) نوى (بالحرّةِ السحابةُ الكثيرةُ المطرِ، أو الكريمةُ من النوقِ، و نوى

١٩٨/٣

(١) الصحاح: (بضع).

(٢) في الأصل: «التي لم تنطبخ».

(٣) بعدها في (م): «كنت».

بالأحرار: البقل، وبالحرائر: الأيام. ومن حلف: ما فلان هنا، وعين موضعاً ليس فيه، لم يحنث. وعلى زوجته: لا سرقت مني شيئاً، فخانته في وديعة، لم يحنث إلا بنية أو سبب.

شرح منصور

بالأحرار البقل، (و) نوى (بالحرائر الأيام) فلا حنث.

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عتق، (ما فلان هنا وعين موضعاً ليس فيه) فلان، (لم يحنث) لأنه صادق.

(و) من حلف (على زوجته لا سرقت مني شيئاً، فخانته في وديعة، لم يحنث) لأنها ليست بسرقة (إلا بنية) بأن نوى بالسرقة الخيانة، (أو) بـ(سبب) بأن كان سببُ يمينه خيانتها. ولو حلف ليعبدن الله عبادةً ينفردُ بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها، برّاً بالطوافِ وحده أسبوعاً^(١) بعد أن يخلى له المطافُ.

(١) ليست في (س).

باب الشك في الطلاق

وهو هنا: مُطَلِّقُ التَّرَدُّدِ.

ولا يَلْزَمُ بِشكِّ فيه، أو فيما عُلِّقَ عليه، ولو عَدَمِيًّا. وَسُنَّ تَرْكُ وطءٍ قبل رجعة، ويُباح بعدها. وتَمَامُ الوَرَعِ: قَطْعُ شكِّ بها، أو بعقدٍ أَمَكْنَ. وإلا فبفرقة متيقِّنة؛ بأن يقول: إن لم تكن طَلَّقْتُ، فهي طالقٌ.

باب الشك في الطلاق

شرح منصور

الشك عند الأصوليين الترددُ بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر. (وهو هنا مطلقُ التردد) بين وجودِ المشكوكِ فيه من طلاقٍ أو عدده أو شرطه وعدمه، فيدخل فيه الظنُّ والوهْمُ.

(ولا يَلْزَمُ) الطلاقُ (بشكِّ فيه، أو) شكِّ (فيما عُلِّقَ عليه) الطلاقُ (ولو) كان المعلقُ عليه (عدميًّا) كإن لم يقم زيد يوم كذا، فزوجتي طالقٌ، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه، فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيلُ، كالمظهر يشك في الحدث. والأصلُ فيه حديث عبد الله بن زيد: أنه ﷺ سئل عن الرجل يَحْتَمِلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه^(١). وحديث: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(٢).

(وسن ترك وطء قبل رجعة) إن كان الطلاق رجعيًّا من الخلاف. (ويباح) الوطء (بعدها) أي: الرجعة.

(وتَمَامُ الوَرَعِ قَطْعُ الشكِّ بها) أي: بالرجعة حيث أمكنه؛ لحديث: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٣). (أو) قطع الشك (بعقدٍ) جديدٍ (أمكن) لتيقن الحلُّ؛ لاحتمال الوقوع. (وإلا) يمكن رجعة ولا عقد؛ بأن كان المشكوكُ فيه متمماً لعدد ما يملكه، (ف) قطع الشك (بفرقة متيقِّنة) تمامُ الوَرَعِ؛ (بأن يقول: إن لم تكن طَلَّقْتُ، فهي طالق) لتلا تبقَى معلَّقة متروكاً وطؤها بالتحرج منه. ومتى لم يطلقها، لم تحلَّ لغيره.

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) تقدم تحريجه ١٤٧/١.

(٣) تقدم تحريجه ١٣٨/١.

ويُمنع حالفٌ: لا يأكلُ تمرَةً ونحوها، اشتبهتُ بغيرها من أكلٍ واحدةٍ، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء. ومَن شكَّ في عدده، بنى على اليقين. فأنْتِ طالقٌ بعددٍ ما طَلَّقَ زَيْدٌ زوجته، وجُهلٌ، فطلقةٌ. ولامرأته: إحداكما طالقٌ، وثُمَّ مَنْوِيَّةٌ، طَلَّقَتْ. وإلا أُخرجتْ بقرعةٍ، كمعينةٍ منسيةٍ، وكقوله عن طائرٍ: إن كان غراباً، فحفصةٌ طالقٌ، وإلا فعمرَةٌ، وجُهلٌ.

شرح منصور

١٩٩/٣

(ويُمنع) أي: ورعاً (حالفٌ لا يأكلُ تمرَةً ونحوها) كرمانيةٍ أو جوزةٍ، (اشتبهتُ بغيرها من أكلٍ/ واحدةٍ) مما اشتبهتُ به^(١)؛ لاحتمال أن تكون المحلوفَ عليها. (وإن لم نمنعه) أي: الحالف (بذلك) أي: بأكله واحدةٍ مما اشتبهتُ به (من الوطء) لاحتمال أن المأكولَ غيرها، ويقينُ النكاحِ ثابتٌ، فلا يزولُ بالشك. ولو حلفَ ليأكلنَّ هذه التمرة مثلاً، لم يتحقق برُّه حتى يعلم أنه أكلها أو يأكلُ ما اختلطت به كله من التمر.

(ومن شكَّ في عدده) أي: الطلاقِ الواقع، (بنى على اليقين) وهو الأقلُّ؛ لما سبق. (ف) من قال لامرأته: (أنتِ طالقٌ بعدد ما طَلَّقَ زَيْدٌ زوجته، وجُهلٌ) بأن لم يُعلم عددُ ما طَلَّقَ زَيْدٌ زوجته^(٢)، (فطلقةٌ) لأنها المتيقنة.

(و) إن قال (لامرأته: إحداكما طالقٌ، وثُمَّ مَنْوِيَّةٌ) بأن نوى معينةً منهما، (طلقت) المنوية؛ لأنه عيَّنَ بنيتها، أشبه ما لو عيَّنَها بلفظه، فإن ادعت إحداهما أنه عنها، وقال: إنما عينت ضررتها، فقوله؛ لأن نيتَه لا تُعرف إلا من جهته.

(وإلا) ينوٍ معينةً (أُخرجت) المطلقةُ منهما (بقرعة) نصًّا، روي عن علي^(٣) وابن عباس^(٤)، (كمعينةٍ منسيةٍ) أي: كمن^(٥) طلق معينةً ثم نسيها فتميز بقرعةٍ. (وكقوله عن طائرٍ: إن كان غراباً، فحفصةٌ طالقٌ، وإلا يكن غراباً، فعمرَةٌ) طالقٌ، وذهب الطائرُ (وجُهلٌ) أغرابٌ أم غيره؟ فيقرع بينهما،

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (م): «فإن لم يكن طلق زَيْدٌ زوجته، وقع واحدة، قياساً على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زَيْدٌ، ثم تبين أنه لم يحرم، فإنه ينعقد الإحرام ويصرفه لما شاء».

(٣) أخرج قول علي ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٦/٥.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (س): «لمن».

وإن مات، أقرع ورثته. ولا يطاء قبلها، وتجب النفقة. ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، رُدَّتْ، ما لم تتزوج، أو يُحكَمَ بالقرعة. ولزوجته أو أمته: إحدكما طالق أو حرة غداً، فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها قبله، وقع بالباقية.

شرح منصور

فتطلق من أخرجتها القرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول. وإن ماتتا أو إحداهما وكان نوى المطلقة، حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها، أو للحية ولم يرث الميتة. وإن كان لم ينو إحداهما، أقرع. (وإن مات) قبل القرعة، (أقرع ورثته) لقيامهم مقامه. (ولا يطاء) أي: يجرم عليه وطؤه إحداهما ودواعيه، (قبلها) أي: القرعة، إن كان الطلاق بائناً؛ لوقوع الطلاق بإحداهما يقيناً، فيحتمل أن يصادفها. (وتجب النفقة) للزوجتين إلى القرعة. لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية.

(ومتى ظهر) أو ذكر بعد خروج القرعة لإحداهما (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة؛ بأن ذكرها بعد نسيانها، (رُدَّتْ) المخرجة لزوجها؛ لأنه لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية، والقرعة لا حكم لها مع الذكر. فإذا علم المطلقة رجوع إلى قوله؛ لأنه لا يُعلم إلا منه، ولأنه إنما منع منها بالاشتباه، فإذا زال عنها، رُدَّتْ إليه، كما لو علمت مذكاةً بعد أن اشتبهت بميتة، (ما لم تتزوج) مخرجةً بقرعة، فلا تُردُّ إليه، لتعلق حق غيره بها، فلا يُقبل قوله في إبطاله، كسائر الحقوق. (أو) ما لم (يُحكَمَ بالقرعة) أو يقرع الحاكم بينهما؛ لأنها لا يملك (٢) الزوج رفعها كسائر الحكومات^(١). (و) من قال (لزوجته أو أمته: إحدكما طالق) غداً (أو حرة غداً، فماتت إحداهما) أي: الزوجتين أو الأمتين قبله، (أو زال ملكه عنهما) بأن بان من إحدى الزوجتين، أو باع، أو وهب ونحوه إحدى الأمتين، (قبله) أي: الغد، (وقع) الطلاق أو العتق (بالباقية) إذا دخل الغد؛ لأن الميتة ومن زال ملكه عنها قبل وقت الوقوع ليست محلاً للطلاق ولا للعتق، أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: إحدكما طالق، أو لأمته وأجنبية: إحدكما حرة.

(١) ليست في (ز) و(س).

(٢) في (م): «يمكن».

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ، حُرِّمَ الْكُلُّ.
 وَمَنْ قَالَ عَنِ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا
 فَعَمْرَةٌ، وَجُهِلَ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَزَوْجِي
 طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أُمِّي حُرَّةٌ، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا مِثْلَهُ، وَلَمْ يَعْلَمَا،
 لَمْ تَطْلُقَا، وَلَمْ يَعْتَقَا. وَحُرِّمَ عَلَيْهِمَا الْوِطْءُ، إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأً
 الْآخَرَ،.....

شرح منصور

(ومن زوج بنتاً من بناته، ثم مات وجُهِلَتْ) المَرْجُوعَةُ (حُرْمُ الْكُلِّ) لِأَنَّ
 كَلًّا مِنْهُنَّ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَرْجُوعَةُ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يُقْرَعُ، فَأَيَّتَهُنَّ أَصَابَتْهَا
 الْقِرْعَةُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ (١). وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ الَّتِي تَرْتُهُ.
 (ومن) لَهُ زَوْجَتَانِ حَفْصَةُ وَعَمْرَةٌ، (وقال عن طائر: إِنْ كَانَ غُرَابًا،
 فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا، فَعَمْرَةٌ) طَالِقٌ، وَمَضَى الطَّائِرُ، (وَجُهِلَ)
 جَنْسُهُ، (لم تطلق واحدة منهما) أَي: حَفْصَةُ وَعَمْرَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لَيْسَ
 غُرَابًا وَلَا حَمَامًا. وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحَنْثِ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحَ بِالشَّكِّ.
 (وإن قال) عَنِ طَائِرٍ: (إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَزَوْجِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ:
 فـ (أُمِّي حُرَّةٌ، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا مِثْلَهُ) أَي: فَزَوْجِي طَالِقٌ، أَوْ
 أُمِّي حُرَّةٌ، (ولم يعلما) الطَّائِرُ غُرَابًا أَوْ غَيْرَهُ، (لم تطلقا) أَي: زَوْجَتَاهُمَا، (ولم
 تعتقأ) أَي: أُمَّتَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَانِثَ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِالْحَنْثِ فِي حَقِّ
 أَحَدِهِمَا بَعِينَهُ؛ لِبَقَاءِ يَقِينِ نِكَاحِهِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ
 وَالسُّكْنَى. (وحرّم عليهما الوطء) وَدَوَاعِيهِ؛ لِحَنْثِ أَحَدِهِمَا بِيَقِينٍ وَتَحْرِيمِ
 امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَنْثَ فِي إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ لَا بَعِينَهَا، (إلا
 مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فَلَا يَحْرَمُ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ خَطَأً رَفِيقَهُ وَطْءُ
 زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ؛ لِتَيَقُّنِهِ الْحِلِّ وَبِقَاءِ (٢) الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الْمَلِكِ. وَإِنْ أَقْرَأَ كُلُّ مِنْهُمَا
 أَنَّهُ الْحَانِثُ، طَلَّقَتْ زَوْجَتَاهُمَا، وَعَتَقَتْ أُمَّتَاهُمَا؛ لِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا.

(١) الفروع ٤٥٩/٥.

(٢) في (س): «بِقَاء».

أو يشتري أحدهما أمة الآخر، فيقرع بينهما حيثنذ. وإن كانت مشتركة بين موسرين، وقال كل منهما: فنصبي حر، عتقت على أحدهما، ويُميزُ بقرعة.

ولامراته وأجنبية: إحداكما طالق، أو قال: سلمى طالق، واسمهما سلمى، طلقت امرأته. فإن قال: أردت الأجنبية، دُين، ولم يُقبل حكماً إلا بقرينة.

وإن أقر أحدهما وحده بذلك، أخذ بإقراره، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث، فأنكر، فقولُه. (أو) إلا أن (يشتري أحدهما أمة الآخر، فيقرع بينهما) أي: الأمتين (حيثنذ) فتعتق من خرجت لها القرعة، كمن أعتق إحدى أمتيه ونسيها. وله الولاء إن خرجت القرعة للتي كانت أمته، وإن خرجت للأخرى، فولأوها^(١) موقوف حتى يتصادق أنه لأحدهما؛ لأن كلا منهما لا يدعيه.

شرح منصور

(وإن كانت) أمة (مشتركة بين موسرين وقال كل منهما) أي: الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: / إن لم يكن غراباً، (فنصبي حر) وقال الآخر: إن كان غراباً، فنصبي حر، (عتقت) كلها (على أحدهما، ويميز) من عتقت عليه (بقرعة) ليغرم قيمة نصيب شريكه، والولاء له.

٢٠١/٣

(و) إن قال (لامراته وأجنبية: إحداكما طالق) طلقت امرأته، وكذا لو قال لحماته، ولها بنت غير زوجته، بنتك طالق، (أو قال: سلمى طالق واسمها) أي: امرأته والأجنبية (سلمى)، طلقت امرأته لأنها محل طلاقه، ولا يملك طلاق غيرها. (فإن قال: أردت الأجنبية، دُين) أي: صدق فيما بينه وبين الله؛ لاحتمال صدقه، ولفظه يحتمله.

(ولم يُقبل) منه ذلك (حكماً) فلا يحكم له به القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الأجنبية ليست محلاً لطلاقه، (إلا بقرينة) تدل على إرادة الأجنبية، كدفع ظالم، وتخلص من مكروهه، فيقبل حكماً؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية، فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية، طلقت زوجته؛ لما تقدم.

(١) في (س): «فولأوها».

وإن نادى من امرأته هنداً، فأجابته عمرة، أو لم تجبه وهي الحاضرة، فقال: أنت طالق، يظنُّها المناداة، طَلَّقْتُ دون عمرة. وإن علمها غير المناداة، طَلَّقْتُ إن أرادَ طلاقَ المناداة، وإلا طَلَّقْتُ عمرة فقط.

وإن قال لمن ظنَّها زوجته: فلانة أنت طالق، أو لم يُسمِّها، طَلَّقْتُ زوجته. وكذا عكسها.

شرح منصور

(وإن نادى) من له زوجتان هندٌ وعمرة (من امرأته هنداً) وحدها، (فأجابته) زوجته (عمرة، أو لم تجبه) عمرة، (وهي الحاضرة) عنده دون هند، (فقال: أنت طالق، يظنُّها) أي: عمرة (المناداة) أي: هنداً، (طلقت) هنداً (دون عمرة) لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق، فوقع بها كما لو أجابته، وعمرة لم يقصدها بالطلاق.

(وإن علمها) أي: الأجنبية (غير المناداة، طَلَّقْتُ) أي: طلقت المناداة؛ لأنها المقصودة والأجنبية؛ لأنه واجهها بالطلاق، مع علمه أنها غير المناداة، (إن أراد طلاق المناداة) وهي هندٌ، (وإلا) يُرد طلاق المناداة، (طلقت عمرة) لما تقدم، (فقط) أي: دون هند، وهي المناداة؛ لأنها غيرٌ مواجهة بالطلاق ولا منوية به.

(وإن قال) زوج (لمن) أي: امرأة (ظنَّها زوجته^(١)) : فلانة) وسمى زوجته^(٢): (أنت طالق، أو لم يسمِّها) أي: زوجته، بل قال لمن ظنَّها زوجته: أنت طالق، من غير أن يقول: فلانة، (طلقت زوجته) اعتباراً بالقصد دون الخطاب. (وكذا عكسها) بأن قال لزوجته ظانناً أنها أجنبية: أنت طالق، فتطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنِّها أجنبية، لأنه لا يزيدُ على عدم إرادة الطلاق.

(١) في الأصل و(س): «امرأته».

(٢) بعدها في (م): «فلانة».

ومثله العتق. ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك: هل هي طلاق أو
 ظهار؟ لم يلزمه شيء. وإن شك: هل ظاهر، أو حلف بالله تعالى؟
 لزمه بجنث أدنى كفارتيهما.

شرح منصور

(ومثله) أي: الطلاق (العتق) فيما تقدم، فالحكم فيه كالطلاق؛ لأن كلاً
 منهما إزالة ملك بني على التغليب والسراية. قال أحمد فيمن قال: يا غلام
 أنت حر: يعتق عبده الذي نوى^(١)؛ وفي «المنتخب» أو نسي / أن له عبداً أو
 زوجة، فبان له^(١).

٢٠٢/٣

(ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك هل هي) أي: الكلمة (طلاق أو ظهار؟ لم
 يلزمه شيء) لأن الأصل عدمها، ولم يتيقن أحدهما.

(وإن شك) زوج: (هل ظاهر) من زوجته، (أو حلف بالله تعالى) لا
 يطوها؟ (لزمه بجنث) بأن وطئها، (أدنى كفارتيهما) وهو كفارة اليمين بالله
 تعالى؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، والأحوط أعلاها.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢٣-٧٥.

كتاب الرجعة

وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد. إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث، أو عبداً واحدة بلا عوض، فله

شرح منصور

كتاب الرجعة

(١) وهي، أي: الرجعة - بالفتح - فعلُ المرتجع مرةً واحدةً، فلهذا أتفق الناس على فتحها. وشرعاً (إعادةً مطلقةً) طلاقاً (غير بائنٍ إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أي: نكاح. وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَىٰ بَرِيْرَهُنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَعَهَا». رواه مسلم، وغيره (٢). وطلق النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٣). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة (٤).

(إذا طلق حرٌّ ظاهره: ولو مميزاً يعقله؛ لأن الرجعة إمساك، وهو يملكه لا وليه. لكن ظاهر «المبدع» (٥) يخالفه، كما ذكرته في «حاشية الإقناع». (من دخل) بها، (أو خلا بها في نكاح صحيح) طلاقاً (أقل من ثلاث، أو) طلق (عبداً) من دخل، أو خلا بها في نكاح صحيح طلقاً (واحدة بلا عوض) من المرأة، ولا غيرها في طلاق الحر أو العبد، (فله) أي: المطلق حرّاً كان أو عبداً في عدتها رجعتها، وظاهره: ولو بلا إذن سيد زوج،

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٠)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (٣)، وأبو داود (٢١٨١) والنسائي في «المتنبي» ١٤١/٦، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في «المتنبي» ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر رضي الله عنهما.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١١٢.

(٥) ٣٩١/٧.

ولوليَّ مجنونٍ في عدَّتْها رَجَعْتُها، ولو كَرِهَتْ، أو أمةً على حرِّة، أو
أبى سيِّدٍ، أو وليٍّ، بلفظٍ: راجَعْتُها ورَجَعْتُها وارْتَجَعْتُها وأمَسَكْتُها
ورَدَدْتُها، ونحوه،

شرح منصور

(ولوليَّ مجنونٍ) طَلَّقَ بلا عوضٍ دون ما يملكه وهو عاقلٌ، ثمَّ جُنَّ (في عدَّتْها
رَجَعْتُها، ولو كَرِهَتْ) المطلَّقةُ ذلك؛ لقيامِ وليِّه مقامه؛ خشيةَ الفواتِ
بانقضاءِ عدَّتْها، فإنَّ لم يكن دخلٌ أو خلا بها، فلا رجعة؛ لأنَّه لا عدَّةَ عليها،
فلا تمكُنُ رَجَعْتُها، وكذا إن كان النكاحُ فاسداً، كبلا وليٍّ أو شهودٍ فيقعُ فيه
الطلاقُ بائناً، ولا رجعة؛ لأنَّها إعادةٌ إلى النكاحِ. فإذا لم تحلَّ بالنكاحِ، وجبَ
أن لا تحلَّ بالرجعةِ (١) وكذا إن طَلَّقَ الحرُّ ثلاثاً، أو العبدُ اثنتين؛ لأنَّها لا تحلُّ
له حتى تنكحَ زوجاً غيره، كما يأتي، فلا رجعة. وكذلك إن كان الطلاقُ
بعوضٍ؛ لأنَّه إنَّما جُعِلَ لتفتدي به المرأةُ من الزوج، ولا يحصلُ ذلك مع ثبوتِ
الرجعةِ. ولم يعتبرِ رضاها؛ لظاهرِ الآية، ولأنَّها إمساكٌ للمرأةِ بحكمِ الزوجيةِ/
فلم يعتبرِ رضاها، كالمبيعِ زمنَ خيارِ المجلسِ، وسواءً كانت المرتجعةُ حرِّةً على
حرِّةٍ أو على أمةٍ، (أو أمةً) على أمةٍ، أو أمةً (على حرِّةٍ) لأنَّها استدامةٌ
للنكاحِ لا ابتداءٌ له، (أو) كانت الرجعيةُ أمةً، و (أبى سيِّدٍ) (٢) رَجَعْتُها، (أو)
كانت الرجعيةُ صغيرةً أو مجنونةً، وأبى (وليٍّ) رَجَعْتُها؛ لأنَّها لو كانت حرِّةً
مكلَّفةً، لم يعتبرِ رضاها، فكذا سيِّدُها أو وليُّها. ولا يشترطُ في الرجعةِ إرادةُ
الإصلاحِ، والآيةُ للتحريضِ على الإصلاحِ (٣) والمنعِ من قصدِ الإضرارِ،
وتحصلُ الرجعةُ (بلفظٍ: راجَعْتُها ورَجَعْتُها وارْتَجَعْتُها وأمَسَكْتُها ورَدَدْتُها) (٤)،
ونحوه) كأعدَّتْها؛ لورودِ السنةِ بلفظِ الرجعةِ في حديثِ ابنِ عمرَ، واشتهرَ هذا
الاسمُ فيها عرفاً، فتسمَّى رجعةً، والمرأةُ رجعيةً، ووردَ الكتابُ بلفظِ الرَدِّ في

٢٠٣/٣

(١) بعدها في (س) و (ز): «إليه» .

(٢) في (م): «سيدها» .

(٣) في (س) و (ز): «الاصطلاح» .

(٤) في الأصل: «وددتها» .

ولو زاد للمحبة أو للإهانة، إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها. لا:
نكحتها أو: تزوجتها. وليس من شرطها الإشهاد. وعنه: «بلى»،
فتبطل.....

شرح منصور

قوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، وبلفظ الإمساك في قوله
تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾
[البقرة: ٢٢٩]. وألحق بها^(١) ما هو بمعناها، (ولو زاد للمحبة، أو زاد
للإهانة) بأن قال: راجعتها ونحوه للإهانة، وكذا لمحبي إيالك، أو إهانتك^(٢)؛

لأنه أتى بالرجعة وبين سببها، (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي: المحبة، أو
الإهانة^(٣) (بفراقها) منه^(٤)، فلا رجعة؛ لحصول التضاد^(٤)، ولأن الرجعة لا تراءى
للفراق. و(لا) تحصل بقول مطلق: (نكحتها أو تزوجتها)^(٥) لأنه كناية، والرجعة
استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية كالنكاح. (وليس من شرطها) أي:
الرجعة، (الإشهاد) عليها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، كسائر حقوق الزوج، وكذا
لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، كما مر. ولا علمها إجماعاً^(٦)؛ لأن
حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وإنما تشعث النكاح
بالطليقة، وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل^(٧) شعثه، وتقطع مضيئه إلى
البيونة، فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح. (وعنه) أي: الإمام أحمد: (بلى)
يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها، (ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة

(١) في (س) و (ز): «به» .

(٢) في (م): «إهانتك» .

(٣-٣) في (ز) و (س) و (م): «بفراقه إياها» .

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقيل: تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه. قال في «الشرح»: أو ما

إليه أحمد، واختاره ابن حامد].

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣.

(٧) في (ز) و (س): «تريد» .

إن أوصى الشهود بكتمانها.

والرجعية زوجة، يصح أن تلاعن وتطلق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه. ولها أن تتشرف له وتزوين. وله السفر والخلو بها، ووطؤها، وتحصل به رجعتها، ولو لم ينوها، لا

شرح منصور

(إن أوصى) الزوج (الشهود بكتمانها) لما روى أبو بكر في «الشافى» بسنده إلى (١) خلاص (٢) قال: طلق رجل امرأته علانية، وأرجعها سرا، وأمر الشاهدين أن يكتاماها الرجعة، فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين/ وأتهمها ولم يجعل له عليها رجعة (٣).

٢٠٤/٣

(والرجعية زوجة) يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، (فيصح أن تلاعن و) أن (تطلق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ويرث أحدهما صاحبه. إجماعاً (٤)، ويصح خلعها؛ لأنها زوجة يصح طلاقها، ونكاحها باق، فلا تأمن رجعت، لكن لا قسم لها، صرح به الموفق وغيره (٥). (ولها) أي: الرجعية (أن تتشرف) (٦) أي: تتعرض (له) أي: لمطلقها، بأن تريه نفسها، (و) لها أيضاً أن (تزين) له، كما تزين النساء لأزواجهن؛ لإباحتها له، كما قبل الطلاق، (وله) أي: المطلق (السفر) بالرجعية، (والخلو بها، ووطؤها) لأنها في حكم الزوجات، (وتحصل به) أي: بوطئه لها، (رجعتها، ولو لم ينوها) أي: الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار في قول، (ولا) تحصل رجعتها بإنكار طلاقها؛ لأنه مناف لوجوب (٧) حقه في الرجعة، ولا تحصل الرجعة

(١) في هامش الأصل: «عن» نسخة.

(٢) في (ز): «جلاس»، وفي (م): «جلاس».

(٣) معونة أولي النهى ٦٦٢/٧.

(٤) المغني ٥٥٤/١٠.

(٥) المغني ٤٢/١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٣، والإقناع ٥٦٠/٣.

(٦) في (م): «تشرف».

(٧) في (س) و (م): «لوجود».

بمباشرة، ونظر لفرج، وكذا خلوة لشهوة، إلا على قول المنقح: اختاره الأكثر.

وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل، وقبل وضع ولد متأخر. لا في ردة،

شرح منصور

(بمباشرة) الرجعية دون فرج، (و) لا بـ (نظر لفرج، وكذا خلوة^(١)) لشهوة، إلا على قول أي: رواية، قال (المنقح: اختاره الأكثر) انتهى. قياساً على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر، ووجوب العدة.

(وتصح) رجعة^(٢) (بعد طهر من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل^(٣)) نصاً، روي^(٤) عن عمر، وعلي، وابن مسعود^(٥)؛ لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء، كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض، ويوجب ما أوجبته الحيض، كما قبل انقطاع الدم. وتتقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بانقطاع الدم، ويأتي في العدة. (و) تصح الرجعة (قبل وضع ولد متأخر)^(٦) إن كانت حاملاً بعده، وقبل خروج بقية ولد؛ لبقاء العدة. (ولا) تصح رجعتها (في ردة)^(٧) مطلقاً أو مطلق؛ لأن الرجعة استباحة

(١) في (م): «حلوة».

(٢) في (س): «رجعته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الإقناع»: وظهره ولو فرطت في الغسل سنين. انتهى. وهذا الكلام الذي قدم في «الإنصاف»].

(٤) في (س): «وروي».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٣)، عن ابن المسيب أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة. (و) (١٠٩٨٥)، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة.

(و) (١٠٩٨٨)، عن ابن مسعود، بنحوهما.

كما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٣/٥، عن مكحول أن أبا بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة. وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٤١٧/٧ نحوهم، عن عمر، وعلي، وابن مسعود.

(٦) بعدها في (م): «رجعته».

(٧) بعدها في (س): «في»، وفي (م): «من».

ولا تعليقها بشرطٍ، ككَلِّمَا طَلَّقْتِكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ. ولو عَكَّسَهُ، صَحَّ، وَطَلَّقْتُ. ومتى اغتسلت من ثالثة، ولم يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، ولم تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. وَتَعَوَّدُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، ولو بعد وطءٍ زوجٍ آخَرَ.

بضع مقصودٍ، فلا تصحُّ مع الرِّدَّةِ كَنِكَاحٍ، وكذا بعدَ إِسْلَامِ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ.

شرح منصور

و(لا) يصحُّ (تعليقها) أي: الرجعة (بشرطٍ، كم) قوله لها: (كَلِّمَا طَلَّقْتِكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ) لما سبق. (ولو عكسه) فقال للرجعية: كَلِّمَا رَاجَعْتُكَ فَقَدْ طَلَّقْتِكِ، (صحَّ) التعليقُ، (وطلقتُ) كَلِّمَا رَاجَعْتُهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مَعْلُقٌ بِصِفَةٍ.

(ومتى اغتسلت) رجعيةً (من) حيضةً (ثالثة، ولم يَرْتَجِعْهَا) قبله، (بانَتْ، ولم تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) إجماعاً^(١)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّدُنَّ أَحْسَنَ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: العدة. (وتعودُ)^(٢) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها (على ما بقي/ من طلاقها، ولو) كان عودها (بعد وطءٍ زوجٍ آخَرَ) غير المطلق في قول أكابر الصحابة، منهم عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وأبي^(٥)، و معاذ، وعمران^(٦) بن حصين، وأبو هريرة،

٢٠٥/٣

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٢٣.

(٢) بعدها في (ز) و (س) و (م): «إليه».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، عن ابن المسيب، وعبيد الله وغيرهما، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تنكح زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، من حديث علي قال: هي على ما بقي من الطلاق.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، عن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: هي على ما بقي من الطلاق، نكاح جديد، وطلاق. قال قتادة: قال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.

وإن أشهدَ على رجعتِها، ولم تعلم حتى اعتدَّتْ ونكحتْ مَنْ أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاهُ. وإن لم تثبت رجعتُه وأنكرأه، رُدَّ قولُه. وإن صدَّقَه الثاني، بانَّتْ منه.

شرح منصور

وزيد^(١)، وعبدُ اللهِ بنُ عمر^(٢)، رضي اللهُ عنهم ولأنَّ وطءَ الثاني لا يحتاجُ إليه في الإحلالِ ^(٣)للزوجِ الأولِ، فلا يغيِّرُ حكمَ الطلاقِ، كوطءِ الشبهةِ والسيدِ، ولأنَّه تزويجٌ قبلَ استيفاءِ الثلاثِ، أشبهَ ما لو رجعتُ إليه قبلَ وطءِ الثاني.

(وإن أشهدَ) مطلقٌ رجعيًّا (على رجعتِها) في العدةِ، (ولم تعلم) هي (حتى اعتدَّتْ ونكحتْ من أصابها) ثمَّ جاء، وادَّعى رجعتِها^(٤) قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، وأقامَ البيِّنَةَ بذلك وقلَّتْ، (رُدَّتْ إليه) لثبوتِ أنها زوجته، وأنَّ نكاحَ الثاني فاسدٌ؛ لتزويجه امرأةً في نكاحِ غيره، (ولا يطؤها) الأوَّلُ إنَّ أصابها الثاني (حتى تعتدَّ) من وطءِ الثاني، وكذا لو لم يصبها الثاني؛ احتياطاً للأنسَابِ، (وكذا إن صدَّقاه) أي: الزوجُ والزوجةُ في أنَّه راجعها في عدَّتِها، حيثُ ^(٥)لا بيِّنَةٌ له؛ لأنَّ تصديقهما أبلغُ من إقامةِ البيِّنَةِ.

(وإن لم تثبت رجعتُه) بيِّنَةٌ (وأنكرأه) أي: أنكرَ الزوجُ والزوجةُ أنه راجعها، (رُدَّ قولُه) لتعلُّقِ حقِّ الزوجِ الثاني بها، والنكاحُ صحيحٌ في حقِّهما^(٦) (وإن صدَّقَه) الزوجُ (الثاني، بانَّتْ منه) لاعترافه بفسادِ نكاحِه، وعليه مهرُها إنْ دخلَ أو ^(٧)خلا بها، وإلا فنصفُه؛ لأنَّه لا يصدِّقُ عليه في إسقاطِ حقِّها عنه، ولا تسلَّمُ المرأةُ إلى المدعي؛ لأنَّ قولَ الثاني لا يقبلُ عليها،

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٧)، عن الحسن أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب،

وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (١١١٦٥)، وعن سعيد بن جبیر أنه سئل عنها فقال: سألت ابن

عمر عن ذلك، فقال: تمحا ثلاث، ولا تمحا اثنتان.

(٣-٣) في (ز) و (س) و (م): «للأول» .

(٤) في (م): «رجعتِها» .

(٥) في (ز) و (س): «حين» .

(٦) في (م): «حقها» .

(٧) في الأصل و (ز) و (م): «و» .

وإن صدقته، لم يُقبلَ على الثاني، ولا يلزمها مهرُ الأولِ له، لكن متى
بانت، عادتُ إلى الأولِ بلا عقدٍ جديدٍ.
وَمَنْ ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِهَا، وأمكن، قُبِلَتْ،.....

شرح منصور

بل في حقِّ نفسه فقط. والقولُ قولُها بغيرِ يمينٍ. قاله في «الإقناع» (١).

(وإن صدقته) المرأة، (لم يُقبلَ) (٢) (على) الزوج (الثاني) في فسخِ نكاحه،
(ولا يلزمها مهرُ الأولِ له) أي: للأول؛ لأنه استقرَّ لها بالدخول، (لكن متى
بانت) من الثاني، (عادتُ إلى الأولِ بلا عقدٍ جديدٍ) ولا يبطأ حتى تعتدَّ
للثاني إن دخلَ بها، وإن ماتَ الأولُ قبلَ بينوتها من الثاني، فقالَ الموفقُ ومَنْ
تبعه: ينبغي أن ترثه؛ لإقراره بزوجيتها وتصديقهما له (٣)، وإن ماتت لم (٤)
يرثها الأولُ؛ لتعلقِ حقِّ الثاني بالإرث، وإن ماتَ الثاني، لم ترثه هي؛
لإنكارها صحَّةَ نكاحه (٥). قال الزركشي: ولا يمكنُ الأولُ من تزويجِ أختها
ولا أربعٍ سواها (٦).

(وَمَنْ ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِهَا) بولادةٍ أو غيرها، (وأمكن) بأن مضى زمنٌ
يمكنُ انقضاؤها فيه (٧)، (قُبِلَتْ) دعواها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ
مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل: هو الحيضُ والحملُ. فلولا قبولُ
قولهنَّ لم يُخرجنَّ (٨) بكتمانه (٩)، ولأنه أمرٌ تختصُّ المرأةُ بمعرفته، فقبِلَ قولُها فيه،

(١) ٥٦٢/٣.

(٢) في (س): «تقبل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و (س) و (م): «لا».

(٥) انظر: المغني ٥٧٦/١٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٥/٢٣، والإقناع ٥٦٢/٣.

(٦) ٤٥٧/٥، وأشار محقق «شرح الزركشي» إلى أن قوله: «تزوج» هو المثبت في النسخ، وهو
كذلك عندنا في «شرح المنتهى» لكن أشار أيضاً إلى أن الأفصح: «تزوج أختها ولا تزوج أربع
سواها» وقد صحَّح في هامش (خ).

(٧) ليست في (س).

(٨) في النسخ الخطية: «يخرجن»، ويخرجن أي: يقعن بالخرج. «اللسان»: (خرج).

(٩) في (س): «بكتمانها».

لا في شهرٍ بحيضٍ، إلا بينةٍ. وأقلُّ ما تنقضي عدَّةُ حرّةٍ فيه، بأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةً، وأمةٌ: خمسةٌ عشرَ لحظةً.

وَمَنْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: انقضتْ عدَّتِي،

شرح منصور

٢٠٦/٣

كالنيّة/ من الإنسان حيثُ اعتبرت، وإن لم يحض ما يمكنُ انقضاءَ عدَّتِها فيه، ردُّ قولها. فإن مضي ما يمكنُ صدقُها فيه، ثم ادّعتْه فإن بقيتْ على دعواها المردودة، لم تُقبل. وإن ادّعت انقضائها في المدّة كلّها أو فيما يمكنُ منها، قبلت.

و(لا) تقبلُ دعواها انقضاءَ عدَّتِها (في شهرٍ بحيضٍ إلا بينةً) نصّاً لقولٍ شريح: إذا ادّعت أنها حاضت ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ، وجاءت بينةً من النساءِ العدول من بطانة أهلها، ممن يُرضى صدقُه وعدلُه أنها رأت ما يحرمُ عليها الصلاة من الطمثِ وتغتسلُ عند كلِّ قرءٍ وتصلّي، فقد انقضتْ عدَّتُها، وإلا فهي كاذبة، فقال له (١): علي: قالون. ومعناه بالروميّة: أصبت وأحسن(٢).

وإنما لم تصدّق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته بخلاف ما زاد على الشهر. (وأقلُّ ما) أي: زمن (تنقضي عدَّة حرّةٍ فيه، بأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً) بلياليها (ولحظةً) لما سبق أنّ الأقراء الحيضُ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ الطهرِ بين الحيضتين ثلاثةٌ عشرَ يوماً، ويكون طلاقها (٣) مع آخر الطهرِ واللحظة؛ لتحقق انقطاع الدم. وحيثُ اعتبرَ الغسلُ، اعتبرَ له لحظةٌ أيضاً. (و) أقلُّ ما تنقضي فيه عدَّة (أمةٍ خمسة عشر) يوماً بلياليها (ولحظةً) وسواءً في ذلك الفاسقة والمرضية، والمسلمة والكافرة؛ لأنّ ما يقبلُ فيه إخبارُ الإنسان على نفسه لا يختلفُ باختلاف حاله.

(وَمَنْ) أي: (٤) مطلقةٌ رجعيةٌ (قالت ابتداءً) قبل دعوى زوجها رجعتها: (انقضتْ عدَّتِي) في زمنٍ يمكنُ فيه . قلتُ: أكثر من شهرٍ،

(١) في (س): «فقالوا» .

(٢) تقدم تخريجه ٢٢٧/١ .

(٣) في (ز) و (س) و (م): «طلقها» .

(٤) بعدها في (س): «أي» .

فقال: كنتُ راجعتك، وأنكرته، أو تداعيا معاً، فقولها، ولو صدقه سيدُ أمة.

ومتى رجعت، قبل، كجحدٍ أحدهما النكاح، ثم يعترفُ به. وإن سبقَ فقال: ارتجعتك، فقالت: انقضتُ عدتي قبلَ رجعتك، فقوله.

فصل

وإن طلقها حرّاً ثلاثاً، أو عبدّئتين، ولو عتق، لم تحلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره

(فقال) زوجها: (كنتُ راجعتك، وأنكرته) فقولها؛ لأنَّ (١) دعواها انقضاءً عدتها إذن مقبولة، فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها، فلم تقبل.

شرح منصور

(أو تداعيا معاً) بأن قالت: انقضتُ عدتي. وقال الزوج: راجعتك في زمن واحد، (ف) القول (قولها، ولو صدقه سيدُ أمة) رجعية. نصاً، لأن قولها لا يتضمّن إبطال حقِّ الزوج. وإن صدقته، وكذبه مولاها، لم يقبل إقرارها في إبطال حقِّ السيد. وإن علم صدق الزوج، لم يحلَّ له وطؤها ولا تزويجها.

(ومتى رجعت) عن قولها، انقضتُ حيثُ قبلَ قولها، ولم تتزوج، (قبل) رجوعها، (كجحدٍ أحدهما النكاح) إذا ادّعاها الآخر، (ثمَّ يعترفُ به) أي: النكاح، منكراً فيقبلُ منه، كما لو لم يسبقه إنكار. (وإن سبق) زوجٌ رجعيةً (فقال) لها: (ارتجعتك، فقالت: انقضتُ عدتي قبلَ رجعتك) وأنكرها، (فقوله) لسبق دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها، والأصلُ بقاؤها ودعواها/ ذلك بعد دعوى الزوج (٢) الرجعة تقصدُ به إبطالُ حقّه، فلا تقبلُ منها.

٢٠٧/٣

(وإن طلقها) أي: الزوجة حرّة كانت أو أمة زوجٍ (حرّاً ثلاثاً، أو) طلقها زوجٌ (عبدّئتين، ولو عتق) قبل انقضاء عدتها، (لم تحلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره)

(١) في (س): «لا إن».

(٢) في (م): «الزواج».

في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، ولو مجنوناً أو خصياً، أو نائماً، أو مُغمى عليه
وأدخلته فيه،

شرح منصور

في نكاحٍ صحيح، قال (١) ابنُ عباس: كان الرجلُ إذا طلقَ امرأته، فهو أحقُّ
برجعِها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ (٢) ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾
[البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٠]. رواه أبو داود، والنسائي (٣). وعن عائشة قالت: جاءت امرأة
رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنتُ عندَ رفاعة القرظي فطلقني (٤)،
فبتُّ طلاقِي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزبير - بكسرِ الموحدة من تحت -
وإنما معه مثل هدية الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى
تذوقِي عسيلته ويذوق عسيلتك». رواه الجماعة (٥). وعن ابنِ عمر قال: سئل
النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فتغلق الباب وترخي
الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل تحلُّ للأول؟ قال: «لا حتى تذوق
العسيلة». رواه أحمد، والنسائي (٦). فقال (٧): «لا، حتى يجامعها الآخر (٨)».
وعن عائشة مرفوعاً: «العسيلة: هي الجماع (٩)».

(وفي قُبُلٍ) لأنَّ الوطءَ المعتبرَ شرعاً لا يكون في غيره (مع انتشار) لحديث
العسيلة؛ لأنها لا تكون إلا مع انتشار، (ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً) (١٠)
أو خصياً) مع بقاء ذكره، (أو نائماً، أو مُغمى عليه وأدخلته) أي: ذكره (فيه)

(١) في (س): «قاله».

(٢) في (ز): «فسخ»، وفي (س): «نسخ».

(٣) أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي في «الجنبي» ٢١٢/٦.

(٤) ليست في (م).

(٥) أحمد ٣٤/٦، والبخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي في «الجنبي» ١٤٦/٦-١٤٧،
والترمذي في «عارضة الأحوذى» ٤٢/٥، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٦) أحمد (٤٧٧٦)، والنسائي في «الجنبي» ١٤٩/٦.

(٧) في (س) و (م): «وقال».

(٨) أخرجه النسائي في «الجنبي» ١٤٩/٦.

(٩) أخرجه أحمد ٦٢/٦.

(١٠) في (م): «مجبوباً».

أو ذمياً وهي ذميمة، أو لم يُنزل أو يبلغ عشرًا، أو ظنّها أجنبيةً.

ويكفي تغيبُ الحشفة، أو قدرها من محبوب، ووطءٌ محرّمٌ لمرضٍ، وضيقٍ وقتٍ صلاةٍ وفي مسجدٍ، ولقبضٍ مهر، ونحوه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومٍ فرضٍ، أو في ذُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو ردّةٍ،

شرح منصور

أي: في فرجها مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقة^(١)، (أو وجود خصيته^(٢٣)) (أو) كان الزوج الثاني (ذمياً، وهي ذميمة) حلّها له، فيحلّها لمطلّقها الأوّل ولو مسلماً، (أو) كان (لم يُنزل) لما تقدّم: أنّ العسيلة هي الجماع، (أو) كان لم يبلغ عشرًا) لعموم ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، (أو) كان حين وطئه (ظنّها أجنبيةً) لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاحٍ صحيح.

(ويكفي) في حلّها (تغيبُ الحشفة، أو^(٤)) تغيبُ (قدرها) أي: الحشفة، (من محبوب) الحشفة؛ لأنه إجماع^(٥) يوجبُ الغسل، ويفسدُ الحجَّ أشبه تغيبَ الذكر، (و) يكفي في حلّها (وطءٌ محرّمٌ لمرضٍ) الزوج أو الزوجة، (و) وطءٌ محرّمٌ لـ (ضيقٍ وقتٍ) الصلاة، (وفي مسجدٍ، و) في^(٦) حالٍ منع الزوجة نفسها؛ (لقبضٍ مهر) حالٍ، (ونحوه) كقصدٍ إضرارها بوطءٍ؛ لعبالة ذكره وضيقٍ فرجها؛ لأنّ الحرمة في هذه الصورٍ لحقّها^(٧) لمعنى فيها لحقّ الله تعالى^(٥). و(لا) يحلّها وطءٌ محرّمٌ (لحيضٍ، أو نفاسٍ،/ أو إحرامٍ، أو صومٍ فرضٍ، أو في ذُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو ردّةٍ) لأنّ التحريم في هذه الصورٍ لمعنى لحقّ الله تعالى، ولأنّ النكاحَ الفاسدَ لا أثر له في الشرع في الحلّ، فلا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢٠٨/٣

(١) في (س): «إفاقة».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في الأصل: «خصيته».

(٤) في (م): «و».

(٥) في (س): «إجماع» وهي ليست في (م).

(٦) ليست في (ز) و (س).

(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو بشبهة، أو بملك يمين. وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها، لم تحل. ولو طلق عبد طلاقاً، ثم عتق، ملك تيمة ثلاث، ككافر طلق ننتين ثم رق.

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت من أصابها، وانقضت عدتها، وأمكن، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها. لا إن رجعت قبل عقد.

شرح منصور

(أو أي: ولا يكفي في حل المطلقة ثلاثاً وطؤها (بشبهة، أو بملك^(١) يمين) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وهذان ليسا بزواج. (وإن كانت المطلقة ثلاثاً (أمة، فاشتراها مطلقها، لم تحل) له حتى تنكح زوجاً غيره؛ للآية. ويطؤها؛ للحديث.

(ولو طلق عبد طلاقاً، ثم عتق) قبل ثانية، (ملك تيمة ثلاث) لأنه في حال طلاق الثانية حر، فاعتبر حاله إذن، (ككافر) حر (طلق) زوجته (نتين ثم رق) بعد سببه، فيملك الثالثة، وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين، فلم^(٢) يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما، كما لو طلق العبد ننتين ثم عتق، فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لوقوعهما محرمتين.

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت) له (أنها نكحت من أصابها، و) أنها (انقضت عدتها، وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له وكذا لو غابت عنه، ثم حضرت، وذكرت ذلك، (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إليها فيه، كإخبارها بانقضاء عدتها. فإن لم يغلب على ظنه صدقها، لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم، ولم يوجد ما ينقل عنه، و(لا) يجوز له نكاحها (إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها؛ لزوال الخبر المبيح له،

(١) في (م): «ملك».

(٢) في (س): «فلا».

ولا يُقبلُ بعده. فلو كَذَّبها الثاني في وطءٍ، فقوله في تنصيف مهرٍ، وقولها في إباحتها للأول. وكذا لو تزوجت حاضراً وفارقها، وأدعت إصابته وهو منكرها. ومثل الأولة، لو جاءت حاكماً، وأدعت.....

شرح منصور

(ولا يقبل بعده) أي: العقد عليها.

(فلو) تزوجت مطلقاً ثلاثاً بآخر، ثم طلقها، وذكرت للأول أن الثاني وطئها، و (كذبها الثاني في وطءٍ، فقوله) أي: الثاني، (في تنصيف مهر) إن لم يخلُ بها، (وقولها) في وطءٍ (في إباحتها للأول) إلا إن قال الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، فلا تحلُّ له؛ مواخذة له بإقراره. فإن عاد فأكذب نفسه، وقال: قد علمتُ صدقها، دِينَ فيما بينه وبين الله؛ لأنه إذا عَلِمَ حلها، لم تحرم بكذبه^(١)، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي، وإن قال: ما أعلم أنه أصابها، لم تحرم عليه بذلك؛ لأنَّ الاعتبار في حلها له خير^(٢) يغلبُ على ظنه صدقها^(٣) لا حقيقة العلم.

٢٠٩/٣

(وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضراً وفارقها، وأدعت إصابته) إياها/ (وهو منكرها) (٤) أي: (الإصابة^(٤))، فقوله في تنصيف مهر^(٤) (إن لم يقرَّ بخلوة^(٤))، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثاً، ووجوب العدة عليها، وكل^(٥) ما يلزمها بالوطء، وكذا لو أنكر أصل النكاح، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها. (ومثل) الصورة (الأولة) وهي ما إذا ذكرت مطلقاً ثلاثاً للأول: أنها نكحت من أصابها، وانقضت عدتها، (لو جاءت) امرأة (حاكماً، وأدعت^(٦))

(١) في (س): «بكذبها».

(٢) في (ز) و (س): «حيث».

(٣) في (ز) و (م): «صدقها».

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) في (ز) و (س): «كذا».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويستجه احتمال وكذا لو ادعت أن لها زوجاً معسراً لتفسخ؛ لأن قولها أثبت النكاح، فقبل في زواله، بخلاف الثابت بلا قولها، وأدعت طلاقها فله تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين. «غاية»].

أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها، ولا
سيما إن كان الزوج لا يُعرفُ.

شرح منصور

أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها، فله تزويجها بشرطه (إن ظنَّ
صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يُعرفُ) لأنَّ الإقرارَ لمجهول^(١) لا
يصحُّ. وأيضاً الأصلُ صدقها ولا منازع. والإقرارُ لمعيّنٍ إنّما يُثبتُ الحقَّ إذا
صدقَ مُقرُّه.

(١) في (م): «المجهول».

كتاب الإيلاء

يَحْرُمُ، كظهار. وكان كلُّ طلاقاً في الجاهليَّة، وهو: حلفُ زوجٍ بمكِّنه الوطء، بالله تعالى، أو صِفِّته على تركِ وطءِ زوجته، الممكنِ جماعها، في قُبُلِ أبدأ، أو يُطْلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهر، أو ينويها.

شرح منصور

كتاب الإيلاء وأحكام المولي

وهو إفعال من الأليَّة، بتشديدِ المثناة التحيَّة، يقال: آلى يُؤلي إيلاءً وأليَّةً. وجمع الأليَّة: ألياء. قال ابنُ قتيبة: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يحلفون، يقال: آليتُ من امرأتي أولى إيلاءً، إذا حلفَ لا يجامعها^(١). حكاها عنه أحمد.

(يحرِّمُ) الإيلاء؛ لأنَّه يميِّنُ على تركِ واجب، (كظهار) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. (وكان كلُّ) من الإيلاء والظهار (طلاقاً في الجاهليَّة) ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها، ذكره أحمدُ في الظهار، عن أبي قلابة وقنادة^(٢).

(وهو) أي: الإيلاء شرعاً: (حلفُ زوجٍ بمكِّنه الوطء، بالله تعالى، أو بصِفِّته) أي: الله تعالى، كالرحمنِ والرحيمِ وربِّ العالمينِ وخالقهم - (على تركِ وطءِ زوجته) لا أمته أو أجنبيَّة (الممكنِ جماعها في قُبُلِ أبدأ، أو يُطْلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ) مصرحاً بها، (أو ينويها) بأن يحلفَ أن لا يطأها، وينوي فوقَ أربعةِ أشهرٍ، وسواءً حلفَ في حالِ الرضا أو غيره، والزوجةُ مدخولٌ بها أو لا. نصاً، وتأتي محترزاتُ هذه القيود. والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]. وكان أبيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عباسٍ يقرآن: «يقسمون» مكانَ «يؤلون». قال ابنُ عباسٍ: كان أهلُ الجاهليَّة إذا طلبَ الرجلُ من امرأته شيئاً، فأبتْ أن تعطيه، حلفَ أن لا يقربها السنةَ والسنتينِ والثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذاتَ بعلٍ، فلمَّا كان الإسلامُ جعلَ الله ذلك للمسلمين أربعةَ أشهرٍ؛ ونزلت هذه الآية^(٣).

(١) تفسير غريب القرآن/ ابن قتيبة ص ٨٥.

(٢) الفروع ٤٨٥/٥، معونة أولي النهى ٦٧٧/٧.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨١/٧ نحوه، وذكر القرطبي في «تفسيره» قريباً منه ١٠٣/٣.

ويترتبُ حكمه مع خِصاء، وجَبَّ بعضِ ذَكَرٍ، وعَارِضٍ يُرْجَى
زواله، كحَبَس. لا عكسِه، كرتَق.

ويُطْلَهُ جَبُّ كُلِّهِ وشلُّهُ ونحوهُما، بعده. وكمُولٍ في الحُكْمِ، مَنْ
ترك الوطءَ ضراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ، ومَنْ ظاهرَ ولم يُكْفَرْ.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: كان الإيلاءُ ضراراً على أهلِ الجاهليَّةِ حتَّى نزلت
هذه الآيةُ (١).

شرح منصور

(ويترتبُ حكمه) أي: الإيلاءُ (مع خِصاءٍ) زوجٍ، أي: قطع خصيتيه (٢)
دونَ ذَكَرِهِ، (و) مع (جَبُّ) أي: قطعٍ/ (بعضِ ذَكَرٍ) زوجٍ إن بقي منه ما يمكنه
الجماعُ به، (و) مع (عَارِضٍ) بزواجٍ أو زوجةٍ (يُرْجَى زواله، كحَبَس، لا
عكسِه) فلا يثبتُ حكمه مع عارضٍ لا يُرْجَى زواله بأحدهما، (كرتَق) وجَبُّ.
(ويُطْلَهُ) أي: الإيلاءُ (جَبُّ) ذَكَرِهِ (كُلِّهِ) بعدَ إيلائه؛ لأنَّ ما لا يصحُّ معه
ابتداءُ شيءٍ امتنعَ مع حدوثه دواماً ذلك الشيءِ. (و) يطلُّهُ (شلُّهُ) أي: الذَكَرِ بعدَ
إيلائه؛ لما تقدَّم. (و) يطلُّ (نحوهما) كمرضٍ لا يرجَى برؤهُ (بعده) أي: الإيلاءُ؛
لأنَّه لا يمكن معه الوطءُ. (وكمُولٍ في الحُكْمِ) من ضربِ المدَّةِ، وطلبِ الفيئةِ (٣)
بعدها، والأمرُ بالطلاق إن لم يف، ونحوه، (مَنْ تركَ الوطءَ) في قُبَلِ زوجتِهِ
(ضِراراً) بها (بلا عذرٍ) له (أو (٤)) وبلا (حلفٍ) على تركِ وطءٍ، (و) مثله (مَنْ
ظاهرٍ) من امرأته (ولم يُكْفَرْ) لظهاره؛ لأنَّه ضرَّها بتركِ وطئها في مدَّةٍ بقدرِ مدَّةِ
المولي، فلزَمَه حكمه، كما لو تركَ ذلك بحلفه، ولأنَّ ما وجبَ أدائُه إذا حلفَ
على تركه، وجبَ أدائُه وإن لم يحلفَ على تركه، كالنفقةِ وسائرِ الواجباتِ (٥)؛
لأنَّ اليمينَ لا تجعلُ غيرَ الواجبِ واجباً إذا حلفَ على تركه ولأنَّ وجوبه
في الإيلاءِ لدفعِ حاجةِ المرأةِ وإزالةِ ضررها، وذلك لا يختلفُ بالإيلاءِ وعدمه

(١) معونة أولي النهى ٦٧٨/٧.

(٢) في (س): «خصيته»، وفي (م): «خصيه».

(٣) في (س): «العنة».

(٤) بعدها في (ز) و (س) و (م): «أي».

(٥) بعدها في (ز) و (س) و (م): «أو».

وإن حلف: لا وطئها في دُبُر، أو دون فرج، أو: لا جامعها إلا
جماع سوء، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التقاء الختانيين، لم يكن مولياً.
وإن أرادَ في الدُبُر، أو دون الفرج، صار مولياً. ومن عرف معنى ما لا
يَحتملُ غيره، وأتى به، وهو: لا نكتك، لا أدخلتُ ذكري، أو حشفتي
في فرجك، وللبكر خاصة: لا افتضضتُك،

شرح منصور

فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفرّد بياب؟ أجيب: بأن له أثراً لدلالته على
قصد الإضرار، فيتعلق الحكمُ به، وإن لم يظهر منه^(١) قصد الإضرار. فإن لم
يوجد الإيلاء، احتجنا^(٢) إلى دليل سواه^(٣) يدلُّ على المضارة.

(وإن حلف) على زوجته (لا وطئها^(٤)) في دُبُرِها، لم يكن مولياً؛ لأنه
لم يحلف على ترك الواجب عليه، ولا تتضرر المرأةُ به، (أو) حلف لا وطئها
(دون فرج، أو) حلف (لا جامعها إلا جماع سوء، يريدُ) جماعاً (ضعيفاً لا
يزيدُ على التقاء الختانيين، لم يكن مولياً) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا
حش. (وإن أرادَ) بقوله إلا جماع سوء كونه (في الدُبُر، أو دون الفرج،
صار مولياً) لأنه لا^(٥) يمكنه ما وجب عليه من الفية^(٥) إلا بالحش، فإن لم
تكن له نية، لم يكن مولياً؛ لاحتمال الأمرين.

(ومن عرف معنى ما) أي: لفظ (لا يحتملُ غيره) أي: الوطء، (وأتى
به) أي: بما لا يحتملُ غير الوطء^(٦)، (وهو) قوله: والله (لا نكتك) وكذا ما
يرادُ به بغير العربية ممن يعرف معناه، أو قال: والله (لا أدخلتُ ذكري) في
فرجك، (أو) قال: والله لا أدخلتُ (حشفتي في فرجك، و) قوله (للبكر
خاصةً) والله (لا^(٧) افتضضتُك) بالفاء^(٧) صار مولياً، فإن قال: أردتُ غير الوطء،

(١) في (س): «معه».

(٢) في الأصل: «احتيج».

(٣) في (م): «سواء».

(٤) في (م): «يطوها».

(٥) ليست في (ز) و (س).

(٦) في (س): «الواطئ».

(٧-٧) في الأصل و (ز) و (م): «افتضضتُك بالقاف».

لم يُدَيْنَ مطلقاً.

ولا اغتسلتُ منك، أو أفضيتُ إليك، أو غَشِيتُك، أو لمستُك، أو أصبتُك، أو افترشتُك، أو وطئتُك، أو جامعْتُك، أو باضعتُك، أو باشرتُك، أو باعلتُك، أو قربتُك، أو مسستُك، أو أتيتُك، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نية. ويُدَيْنُ مع عدمِ قرينةٍ، ولا كفارةٍ باطناً. ولا ضاجعتُك، أو دخلتُ إليك، أو قربتُ فراشك أو بتُّ عندك، ونحوه،

شرح منصور

۲۱۱/۳

(لم يُدَيْنُ/ مطلقاً) لأنَّ هذه الألفاظَ نصٌّ في الوطءِ لا تحتملُ غيره. فإنَّ لم يعرف معنى شيءٍ من هذه الألفاظِ، لم يكن مولياً. (و) إن قال: والله

(لا اغتسلتُ منك، أو) لا (أفضيتُ إليك، أو) لا (غَشِيتُك، أو) لا (لمستُك، أو) لا (أصبتُك، أو) لا (افترشتُك، أو) لا (وطئتُك، أو) لا (جامعتُك، أو) لا (باضعتُك، أو) لا (باشرتُك، أو) لا (باعلتُك، أو) لا (قربتُك، أو) لا (مسستُك، أو) لا (أتيتُك، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نيةٍ) حيث عرف معناها؛ لأنها تستعملُ عرفاً في الوطءِ. وفي القرآن: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ فَإِذَا أَنْظَرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ۲۲۲]، ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ۱۸۷]، ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ۲۳۷]. وأما الوطءُ والجماعُ فإنهما (۱) أشهرُ ألفاظه.

(وَيُدَيْنُ) في لا اغتسلتُ منك وما بعده، إن قال: أردتُ غيرَ الوطءِ في القَبْلِ (مع عدمِ قرينةٍ) إيلاءً، كقوله: أردتُ بالوطءِ بالقدم، أو (بالمسِّ، أو الإصابتِ)؛ فعَلَمَا باليد، ونحوه، وَكِلَإِ إِلَى دِينِهِ، (ولا كفارةً) عليه إن صدقَ (باطناً) لأنَّه لم يحث. (و) إن قال لها: والله (لا ضاجعتُك، أو) لا (دخلتُ إليك، أو) لا (قربتُ فراشك أو)، لا (بتُّ عندك، ونحوه) كلا نمتُ عندك، أو لا مسَّ جلدي جلدك، أو (۳) لا جمعَ رأسي ورأسك شيء،

(۱) في (ز) و (س) و (م): «فهما».

(۲-۲) في (ز) و (م): «بالمس أو لإصابة».

(۳) ليست في (س).

لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة.

ولا إيلاءً بحلفٍ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، ولا بيانٍ وطئتك، فأنت زانيةٌ، أو: فله عليّ صومٌ أمسٍ، أو هذا الشهر، أو لا وطئتك في هذا البلد، أو محضوبةً، أو حتى تصومي نفلًا، أو تقومي، أو يأذن زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطئتك، فعبدني حرًّا عن ظهاري، وكان ظاهر فوطئ، عتق

عن الظهار، وإلا

شرح منصور

(لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة) إيلاء؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع، كظهور ما قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه.

(ولا إيلاءً بحلفٍ) على تركٍ وطئٍ (بنذر^(١) أو عتقٍ أو طلاقٍ) لأن الإيلاء المطلق هو التمسُّم، ولهذا قرأ ابن عباسٍ وأبي: «يقسمون» بدل «يولون». ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله تعالى، (ولا) إيلاءً (ب) قوله لزوجته: (إن وطئتك، فأنت زانية) لأنه ليس بحلفٍ، (أو^(٢)) (إن وطئتك (فله عليّ صومٌ أمسٍ) لما مرَّ، (أو) فله عليّ صومٌ (هذا الشهر) لأنه حلف بنذر، وفي «الإقناع^(٣)» بعد أن قدّم أنه لا إيلاءً بحلفٍ بنذر، فإن قال: إن وطئتك فله عليّ أن أصلي عشرين ركعة، كان مؤلياً. (أو) بقوله: والله (لا وطئتك في هذا البلد، أو لا وطئتك (محضوبةً، أو حتى تصومي نفلًا، أو حتى (تقومي، أو حتى (يأذن زيدٌ، فيموت) لأنه غيرٍ مقدّرٍ بما فوق أربعة أشهر، وإمكانٍ وطئها بدون حنثٍ.

(و) إن قال لزوجته: (إن وطئتك، فعبدني حرًّا عن ظهاري، وكان

ظاهر فوطئ، عتق) عبده (عن الظهار) لوجود شرطه، (وإلا) يكن ظاهر

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وعنه: يكون مؤلياً به، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي في الجديد وأبي عبيد وغيرهم].

(٢) في (م): «و».

(٣) ٥٧١/٣.

فَوَطِيءٌ، لَمْ يَعْتَقِ.

فصل

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً، كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تحبلي، وهي آيسة أو لا، ولم يطاء، أو يطاءً ونيتة حبلى متجدد، أو محرماً، كحتى تشربي حمراً، أو إسقاط مالها، أو هبته، أو إضاعته، ونحوه،

شرح منصور

٢١٢/٣

(فَوَطِيءٌ، لَمْ يَعْتَقِ) لأنه إنما علق/ عتقه بشرط كونه عن ظهاره، ولم يوجد.

(وإن جعل غايته ما) أي: شيئاً (لا يوجد في أربعة أشهر غالباً، ك) قوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال) أو الدابة، ونحوه، أو يموت ولدك، أو تمرض أو يمرض زيد، أو آتي^(١) الهند، أو ينزل الثلج في الصيف، (أو حتى تحبلي^(٢))، وهي آيسة أو لا) أي: غير آيسة، (ولم يطاء، أو) كان (يطاءً ونيتة حبلى متجدد) فمول؛ لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال، ونزول عيسى، ونحوه في أربعة أشهر. وحبلى الآيسة ومن لا توطأ مستحيل، أشبه لا وطئتك حتى تصعدى السماء. فإن أراد بحتى تحبلي السبية، أي: لا أطوك لتحبلي من وطء، قبل منه، ولم يكن مولياً؛ لأنه ليس بحالف على ترك قصد الحمل به؛ لأن حتى تستعمل للتعليل. (أو جعل غاية الإيلاء فعلها (محرماً ك) قوله: (والله لا وطئتك (حتى تشربي حمراً) أو تأكلي لحم^(٣) خنزير، فمول؛ لأن الممتنع شرعاً^(٤) يشبه الممتنع حساً، (أو جعل غايته (إسقاط مالها) عنه أو عن غيره، (أو جعل غايته (هبته) أي: مالها له أو^(٥) لغيره، (أو جعل غايته (إضاعته) أي: مالها، (ونحوه) كإلقاء نفسها في مهلكة،

(١) بعدها في (م): «إلى» .

(٢) في (م): «تحبل» .

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (ز) و (س): «كالممتنع» .

(٥) في (س): «أو» .

فَمَوْلٍ، ك: حياتي أو حياتك، أو ما عشتُ أو عشتِ.
 لَا إِنْ غِيَاهُ بِمَا لَا يُظَنُّ خَلْوُ الْمُدَّةِ مِنْهُ، وَلَوْ خَلَّتْ ك: حَتَّى يَرْكَبَ
 زَيْدٌ، وَنَحْوَهُ، أَوْ بِالْمُدَّةِ كَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ
 لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. أَوْ قَالَ: إِلَّا بِرِضَاكَ أَوْ اخْتِيَارِكَ، أَوْ: إِلَّا أَنْ
 تَخْتَارِي أَوْ تَشَائِي، وَلَوْ لَمْ تَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ
 مَدَّةً، أَوْ لِيَطْوَلَنَّ تَرْكِي لِمَاعِكَ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا حَتَّى يَنْوِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ.

شرح منصور

(فمولى) لأنَّ إسقاطَ مالِها وهبته بغيرِ رضاها محرّمٌ، وكذا إضاعته فجرى
 مجرى جعلِ غايته شربها الخمرَ، و(ك) -قوله: والله لا وطئتك (حياتي أو
 حياتك، أو ما عشتُ) أنا (أو) ما (عشتِ) أنتِ.

و (لا) يكون مؤلياً (إن غيَاه) أي: ترك الوطءِ (بما لا يُظَنُّ خلوُّ المدَّة)
 أي: مدَّة الإيلاءِ (منه) أي: ممَّا علَّقَ عليه اليمينَ، (ولو خلت) المدَّة منه، (ك)
 -قوله: والله لا وطئتك (حتى يركبَ زيدٌ، ونحوه) كحتى يسافرَ أو يتزوجَ أو
 يطلقَ، (أو) غيى (١) ترك الوطءِ (بالمُدَّة) أي: الأربعة أشهرٍ، (ك) -قوله: (والله
 لا وطئتك أربعة أشهرٍ، فإذا مضتْ، فوالله لا وطئتك أربعة أشهرٍ) أو لا
 وطئتك ثلاثة أشهرٍ ونحوه، فإذا مضتْ فوالله لا وطئتك أربعة أشهرٍ؛ لأنَّهما
 يمينانِ، وكلُّ منهما على مدَّةٍ دون مدَّة الإيلاءِ، ولأنَّه يمكنه الوطءُ بالنسبةِ إلى كلِّ
 يمينٍ عقبَ مدَّتِها بلا حنثٍ فيها، أشبه ما لو اقتصرَ عليها لكن إن ظهرَ منه قصدُ
 المضارةِ، فكمولٍ، كما سبق. (أو قال): والله لا وطئتك (إلا برضاك، أو) إلا
 ب(اختيارك، أو: إلا أن تختاري، أو) إلا أن (تشائي، ولو لم تشأ بالمجلس) لأنَّه
 يمكنُ وجوده منها بلا ضررٍ عليها فيه، فلا يكون مؤلياً/ به. (وإن قال) لها:
 (والله لا وطئتك مدَّةً، أو ليطولنَّ تركي لجماعك، لم يكن مؤلياً حتى
 ينوي) بذلك تركَ وطئها (فوق أربعة أشهرٍ) لأنَّه يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

٢١٣/٣

(١) في (س): «عنى».

وإن علقه بشرط، كأن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو: إن قمت، أو إن شئت فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤلياً حتى يوجد.

ومتى أولج زائداً على الحشفة — في الصورة الأولى — ولا نية، حث. و: والله لا وطئتك في السنة، أو سنة إلا يوماً أو مرة، فلا إيلاء حتى يطاء، وقد بقي فوق ثلثها.

ويكون مؤلياً من أربع بوالله لا وطئت كل واحدة، أو واحدة منكن،

شرح منصور

(وإن علقه أي: الإيلاء بشرط، ك) قوله: (إن وطئتك، فوالله لا وطئتك، أو: إن قمت) فوالله لا وطئتك، (أو: إن شئت فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤلياً حتى يوجد) شرطه؛ لأنه معلق^(١) بشرط قبله ليس بحالف^(٢) فإن وجد شرطه، صار مؤلياً.

(ومتى أولج زائداً على الحشفة في الصورة الأولى^(٣)) وهي: إن وطئتك فوالله لا وطئتك، (ولا نية) له حين قوله ذلك، (حث) لأن تغيب الحشفة وطء فيحث بما زاد عليه، فإن نوى وطئاً كاملاً على العادة، لم يحث إلا بالمعتاد. (و) إن قال لامرأته: (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوماً أو مرة، (أو) قال لها: (والله لا وطئتك سنة إلا يوماً أو) إلا (مرة، فلا إيلاء) عليه (حتى يطاء، وقد بقي فوق ثلثها) أي: السنة؛ لأن يمينه معلقة بالإضافة قبلها لا يكون حالفاً؛ لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافة حث. فإن وطئ والباقي من المدّة فوق أربعة أشهر، صار مؤلياً، وإلا فلا.

(ويكون مؤلياً من أربع زوجاته (ب) قوله هن: (والله لا وطئت كل واحدة منكن، (أو) والله لا وطئت (واحدة منكن) لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حث،

(١) في (ز) و (س): «علقه».

(٢) في (ز) و (س): «جلف».

(٣) في (م): «الأولى».

فِيحَنْتُ بوطءٍ واحدةٍ، في الصورتين، وتَنَحَّلُ يمينه. ويُقبَلُ في الثانية إرادتهُ معيَّنةٍ، ومبهمَّةٍ، وتخرُجُ بقرعة. و: والله لا أطوُكُنَّ، أو لا وطِئتُكُنَّ، لم يصِرْ مُولياً حتى يَطأُ ثلاثاً، فتتعيَّنُ الباقيةُ. فلو عُدمتُ إحداهن، انحلَّتْ يمينه، بخلافِ ما قبلُ.

وإن آلى من واحدةٍ، وقال لأخرى: أشركتُك معها، لم يصِرْ مُولياً من الثانية، بخلاف الظَّهار.

شرح منصور

(فِيحَنْتُ بوطءٍ واحدةٍ) منهنَّ (في الصورتين، وتَنَحَّلُ يمينه) بوطءٍ الأولى؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ فلا يتعدَّدُ الحنثُ (١) فيها، ولا يبقى حكمه (٢) بعد حنثه فيها. (ويقبَلُ) منه (في) الصورة (الثانية) وهي لا وطئتُ واحدةً منكُنَّ (إرادةً) واحدةً (معيَّنةً) منهنَّ، كفاطمةً فيكون مولياً منها وحدها؛ لأنَّ لفظه يحتمله بلا بعد، (و) يقبلُ منه في ثانية إرادةً واحدةً (مبهمَّةً) منهنَّ؛ لأنَّه نوى بلفظه ما يحتمله، (وتخرُجُ) المبهمةُ منهنَّ (بقرعةً) فيصيرُ مولياً منها؛ لأنَّه لا مرجحٌ غيرها. (و) مَنْ قال لأربع نساته: (ولله لا أطوُكُنَّ، أو) قال لهنَّ: (لا وطئتُكُنَّ، لم يصِرْ مولياً) في الحال؛ لأنَّه يمكنُ وطءُ بعضهنَّ بلا حنثٍ (حتى يَطأُ ثلاثاً) منهنَّ، (فتتعيَّنُ الباقيةُ) أي (٣): التي لم يَطأها؛ لأنَّه لا يمكنه وطؤها بلا حنثٍ. (فلو عُدمتُ إحداهنَّ) بموت أو إبانةٍ، (انحلَّتْ يمينه) لأنَّه لا يحنثُ إلا بوطءِ الأربع، فإنَّ تزوَجَ البائنُ، عادَ حكمُ يمينه (بخلافِ ما قبلُ) أي: قوله لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ أو واحدةٍ منكُنَّ، فلا تنحلُّ / يمينه بموتِ إحداهنَّ؛ لما تقدَّم.

٢١٤/٣

(وإن آلى من واحدةٍ) من نساته، (وقال لأخرى: أشركتُك معها) ونحوه، (لم يصِرْ مولياً من الثانية) لأنَّ اليمينَ بالله تعالى لا تتعدَّدُ إلا بلفظٍ صريحٍ من اسم الله أو صفته، والتشريكُ بينهما في ذلك كنايةٌ، (بخلافِ الظَّهار) والطلاقِ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يحنث بوطء الثانية].

(٢) في (ز) و (س) و (م): «حكماها».

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

فصل

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٌ، وَمُمَيِّزٍ وَغَضِبَانَ، وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا
بُرْؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ. لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وِطْءٍ؛
لِجَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ قِنًا، مَدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ
زَمَنُ عُدْرِهِ، لَا عُدْرَهَا، كَصَغْرِ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، وَإِحْرَامٍ، وَنَفَاسٍ،

فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى (١) نَسَائِهِ أَوْ طَلَّقَهَا، وَقَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكَتْكِ مَعَهَا،
وَقَعَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ كَالطَّلَاقِ فِي التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ، فَكَذَا فِي
التَّشْرِيكِ.

شرح منصور

(وَيَصِحُّ) الْإِيْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَيُمْكِنُهُ الْوِطْءُ، (مَنْ) مُسْلِمٍ
(وَكَافِرٍ) وَحَرًّا (وَقِنٌ) (٢) بِالْبَالِغِ (وَمُمَيِّزٍ) يَعْقُلُهُ (وَغَضِبَانَ وَسَكَرَانَ) (٣)
وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا (٤) بُرْؤُهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ) بِزَوْجَتِهِ. وَ(لَا) يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَلَا (مَنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى
عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَا، (و) لَا مِنْ (عَاجِزٍ عَنِ وِطْءٍ؛ لِجَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ
أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْوِطْءُ؛ لِامْتِنَاعِهِ بِعَجْزِهِ.

(وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ) كَانَ (قِنًا) لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ الْآيَةِ (مَدَّةُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ) لِلآيَةِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ حَاكِمٍ، كَالْعِدَّةِ. (وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ
زَمَنُ عُدْرِهِ) فِيهَا، كَصَغْرِ وَمَرَضٍ وَإِحْرَامٍ وَحَبْسٍ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ
وَجَدَ التَّمَكُّنُ مِنْهَا، وَ(لَا) يُحْسَبُ زَمَنُ (عُدْرَهَا، كَصَغْرِ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ،
وَإِحْرَامٍ، وَنَفَاسٍ) وَمَرَضِهَا وَحَبْسِهَا وَسَفَرِهَا، وَلَا تُضْرَبُ لَهُ الْمَدَّةُ مَعَ شَيْءٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ تُضْرَبُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وِطْئِهَا، وَالْمَنْعُ هُنَا مِنْ قَبْلِهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدٌ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ز) وَ(س) وَ(م): «و».

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م) تَأْخِيرُ هَذَا وَتَقْدِيمُ مَا بَعْدَهُ.

(٤) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م): «يُرْجَى».

بمخلاف حيض.

وإن حدث عذرُها، استؤنفتِ المدةُ لزواله. لا إن حدثَ عذرُه. وإن ارتدَّ أو أحدهما بعد دخول، ثم أسلما أو أسلم في العِدَّة، استؤنفتِ المدة، كمن بانَّت ثم عادت في أثنائها.

وإن طَلقت رجعيًّا في المدة، لم تنقطع ما دامت في العِدَّة. وإن انقضتِ المدةُ وبها عذرٌ

شرح منصور

(بمخلاف حيض) -ها، فيحسبُ (١) من المدة ولا يقطعها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاطِ حكم الإيلاء؛ إذ لا يخلو من الحيض شهرًا غالبًا.

(وإن حدثَ عذرُها) في (٢) أثناء المدة، (استؤنفتِ المدة؛ لزواله) ولم تبين على ما مضى؛ لأنَّ ظاهرَ قوله تعالى: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، يقتضي أنَّها متوالية. فإذا انقطعت بحدوثِ عذرِها، وجب استئنافها، كمدة الصوم في الكفارة.

(ولا) تستأنفُ المدةُ (إن حدثَ عذرُه) في أثنائها؛ لأنَّ المانع من جهته، (وإن ارتدَّ أو) ارتدَّ (أحدهما بعد دخول، ثمَّ أسلما) في العِدَّة إن ارتدَّ، (أو أسلم) من ارتدَّ منهما (في العِدَّة، استؤنفتِ المدة) وكذا إن أسلم كافرين، أو زوج غير كتابية بعد دخول في العِدَّة، (كمن بانَّت) في المدة (ثمَّ عادت في أثنائها) أي: المدة سواء بانَّت (٣) بفسخ أو طلاق أو انقضاء عِدَّة/ من طلاق رجعي؛ لأنها بالبينونة صارت أجنبيةً منه، فلمَّا عادَ وتزوجها، عادَ حكمُ الإيلاء منذ تزوجها فاستؤنفتِ المدةُ إذن.

(وإن طَلقت رجعيًّا في المدة) أي: مدة التربُّص، (لم تنقطع) المدة (ما دامت في العِدَّة) نصًّا، لأنَّ الرجعية على نكاحها، وهي في حكم الزوجات.

(وإن انقضتِ المدة) أي: مدة الإيلاء (و) قد حدث (بها عذرٌ) بعدها

(١) في (س): «ينحسب».

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (ز) و (س): «منه».

يَمْنَعُ وَطَأَهَا، لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْئَةِ.

وإن كان به، وهو مما يعجزُ به عن الوطءِ، أمرٌ أن يفِيءَ بلسانه، فيقول: متى قدرتُ جامعتكِ، ثم متى قدر، ووطئ أو طلق.

ويمهلُ لصلاة فرض، وتغدُّ وهضم، ونوم عن نعاس، وتحلُّل من إحرام، ونحوه بقدره. ومظاهرٌ لطلب رقية، ثلاثة أيام، لا لصوم.

(يَمْنَعُ وَطَأَهَا) كإحرامٍ ونفاس، (لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْئَةِ) بكسر الفاء؛ لأنه ممتنعٌ من جهتها، فطلبها به عبثٌ.

شرح منصور

(وإن كان) العذرُ (به، وهو) أي: العذرُ (مما يعجزُ به عن الوطءِ) كالمرضِ والإحرامِ، (أمرٌ) أي: أمره الحاكمُ (أن يفِيءَ بلسانه، فيقول: متى قدرتُ جامعتكِ) لأنَّ القصدَ بالفَيْئَةِ تركُ ما قصده من الإضرارِ بالإيلاءِ، واعتذاره يدلُّ على تركِ الإضرارِ، (ثم متى قدر) أن يجامعَ (وطئ أو طلق) لزوالِ عجزه الذي أخرَّ لأجله، كالدينِ يوسرُ به المعسرُ، ولا كفارةً ولا حنثَ في الفَيْئَةِ باللسان؛ لأنه لم يفعل المحلوفَ عليه بل وعدَّ به.

(ويمهلُ) مولٍ طلبت فَيْئَتَهُ بعدَ المَدَّةِ (لصلاة فرض، وتغدُّ وهضم) طعامٍ، (ونومٍ عن نعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ، ونحوه) كفطرٍ من صومٍ واجبٍ، ودخولِ خلاءٍ، ورجوعِ إلى بيته (بقدره^(١)) لأنه العادة. (و) يمهلُ مولٍ (مظاهرٌ لطلب^(٢) رقية) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام) لأنه يسيرٌ، (ولا) يمهلُ (لصوم^(٣)) عن كفارته بل يطلقُ الحاكمُ عليه؛ لأنَّ زمنَ الصومِ كثيرٌ.

(١) ليست في (ز) و (س). وبعدها في (م): «أي: بقدر الحاجة فقط» .

(٢) في (س): «بطلب» .

(٣) في (س): «بصوم» .

فإن لم يبقَ عذرٌ، وطلبتُ، ولو أمةً، الفيئةَ - وهي الجماعُ - لزم
القادرَ مع حِلِّ وطئِها. وتطالبُ غيرُ مكلفةٍ، إذا كلفتُ. ولا مطالبةُ
لوليٍّ وسيدٍ.

ويؤمرُ بطلاقِ مَنْ علّقَ الثلاثَ بوطنِها، ويجرمُ. ومتى أولجَ وتممَ،
أو لبثَ، لحقه نسبهُ، ولزمه المهرُ، ولا حدٌّ.

شرح منصور

(فإن لم يبقَ) لمولٍ (عذرٌ، وطلبتُ) زوجته، (ولو) كانت (أمةً الفيئةَ)
- وهي الجماعُ - لزمَ القادرَ على وطئِ (مع حِلِّ وطئِها) أن يطأ. وأصلُ
الفيءِ الرجوعُ، ومنه سُمِّيَ الظلُّ بعد الزوالِ فيئاً؛ لأنه رجعَ (١) من المغربِ إلى
المشرقِ، فسُمِّيَ الجماعُ من الموليِ فيئةً؛ لأنه رجعَ إلى فعلٍ ما تركه بحلقه.
(وتطالبُ) زوجةً (غيرُ مكلفةٍ) لصغيرٍ أو جنونٍ، (إذا كلفتُ) لتصحَّ دعواها.
(ولا مطالبةُ لوليٍّ) صغيرةٍ أو مجنونةٍ، (و) لا (سيدٍ) أمةٍ؛ لأنَّ الحقَّ في الوطئِ
للزوجةِ دونَ وليِّها وسيدِها.

(ويؤمرُ بطلاقِ مَنْ علّقَ) الطلاقَ (الثلاثَ بوطنِها، ويجرمُ) وطؤها؛
لوقوعِ الثلاثِ بإدخالِ ذكره، فيكون نزعُه في أجنبيَّةٍ، والنزعُ جماعٌ. (ومتى
أولجَ) حشفته (٢) في زوجةٍ علّقَ طلاقها الثلاثَ بوطنِها، (وتممَ) وطأه، (أو
لبثَ) وهو مولجٌ، (لحقه نسبهُ) أي: ما ولدته من هذا الوطئِ، (ولزمه المهرُ،
ولا حدٌّ) عليهما للشبهة. وإن نزعَ في الحالِ، فلا حدٌّ ولا مهرٌ؛ لأنه/ تاركٌ،
وإن نزعَ ثمَّ أولجَ، فإن جهلا التحريمَ، فالمهرُ والنسبُ ولا حدٌّ. وإن علما
التحريمَ، فلا مهرَ ولا نسبَ وعليهما الحدُّ. وإن علمَ التحريمَ وجهلته، لزمه
المهرُ والحدُّ ولا نسبَ. وإن علمت التحريمَ وجهله، لزمها الحدُّ ولحقه النسبُ
ولا مهرَ، وكذلك إن تزوجها في عدتها. وإن علّقَ طلاقاً غيرَ مدخولٍ بها
بوطنِها فوطئها، وقع رجعيًّا. قلتُ: وحصلت رجعتها بنزعِه؛ إذ النزعُ جماعٌ.

(١) في (س): «رجوعٌ».

(٢) في (م): «حشفة».

وَتَنَحَّلُ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ، كَفِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكْفَرُ.

وأدنى ما يكفي: تغييب الحشفة أو قدرها، ولو من مكره، وناس، وجاهل، ونائم، ومجنون، أو أدخل ذكر نائم، ولا كفارة فيهن، في القبل. فلا يخرج من الفئمة بوطء دون فرج، أو في دبر. وإن لم يف وأعفته، سقط حقها، كعفوها بعد زمن العنة.

شرح منصور

(وَتَنَحَّلُ يَمِينُ مَنْ) أي: مول (جامع ولو مع تحريمه) أي: الجماع، (ك) جماعه (في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما) لأنه فعل ما حلف على تركه، فانحلت يمينه به وقد وقى الزوجة حقها من الوطء، فخرج من الفئمة، كالوطء المباح، (ويكفر) لحثه.

(وأدنى ما يكفي) مولياً في خروجه من فئمة (تغييب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها، (ولو من مكره) قال في «الترغيب»: إذ الإكراه على الوطء لا يتصور^(١). (وناس، وجاهل، ونائم، ومجنون، أو أدخل ذكر نائم) لوجود الوطء واستيفاء المرأة حقها به، أشبه ما لو فعله قسداً، (ولا كفارة فيهن) أي: هذه الصور؛ لعدم حثه، فلا تنحل يمينه. (في القبل) متعلق بتغييب، أي: قبل من آلى منها.

(فلا يخرج) مول (من الفئمة بوطء دون فرج، أو) وطء (في دبر) لأن الفئمة الرجوع إلى المحلوف عليه، وهذا غير محلوف عليه، كما لو قبلها، ولأنه لا يزول^(٢) به ضرر المرأة.

(وإن لم يف) مول بوطء من آلى منها (وأعفته، سقط حقها) لرضاها بإسقاطه، (كعفوها) أي: زوجة العنين (بعد زمن العنة) عن الفسخ، فيسقط.

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢١٢.

(٢) في (ز) و (س): «يزال».

وإلا أمر أن يطلق، ولا تبين رجعي، فإن أبى، طلق حاكم عليه
طلقة أو ثلاثاً، أو فسخ. وإن قال: فرقت بينكما، فهو فسخ.

شرح منصور

(والا) تغية المرأة (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبته منه؛ لقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنْ أَلَّفَ الْغُفُورَ رَجِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾
[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:
٢٢٩]، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه، لم يمسك^(١). بمعروف، فيؤمر
بالتسريح بإحسان.

(ولا تبين) زوجة مولٍ منه (ب) طلاق (رجعي) سواء أوقعه هو أو
الحاكم كغير مولٍ. (فإن أبى) مولٍ أن يفىء وأن يطلق، (طلق حاكم عليه
طلقة أو ثلاثاً)^(٢)، أو فسخ) لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه،
فقام الحاكم فيه مقام الممتنع، كأداء الدين.

قال في «شرحه»^(٣): «وإن رأى أن يطلق ثلاثاً، فهي ثلاث؛ لأنه قائم
مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك، كالوكيل المطلق. ا هـ/ وقد سبق^(٤) أن
الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل، قيل له:
طلق ما شئت. مع^(٥) أن المولي نفسه يجرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة، فكيف
يجوز لغيره؟»

(وإن قال) حاكم: (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقاً، (فهو فسخ) لا ينقص به
عدد الطلاق؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح.

(١) في (س): «لمسكه».

(٢) في (س): «ثلاثة».

(٣) معونة أولي النهى ٦٩٨/٧.

(٤) في كتاب الطلاق، فصل ومن صح طلاقه.

(٥) في (س): «من».

وإن ادّعى بقاء المدّة أو وطأها، وهي ثيبٌ، قبل. وإن ادّعت بكارّة، فشهد بها ثقةً، قبلت. وإلا قبل، وعليه اليمينُ فيهن.

شرح منصور

(وإن ادّعى) مولٍ طلبته زوجته بالفَيْئَة (بقاء المدّة) قبل قوله؛ لأنّ الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه، وهو أعلم به؛ لصدوره من جهته، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء؛ (أو ادّعى) (وطأها) بعد إيلائه، (وهي ثيبٌ قبل) لأنّه أمرٌ خفيٌّ تتعذر إقامة البيّنة عليه غالباً، ولأنّه (١) لا يعلم إلا من جهته، كقول المرأة في حيضها.

(وإن ادّعت) زوجة مولٍ ادّعى وطأها (بكارّة، فشهد بها) أي: بكارّة (٢)، امرأة (ثقة، قبلت) (٣) كساتر عيوب النساء تحت الثياب. (وإلا) يشهد ببيكارتها أحدٌ ثقةً (قبل) قوله في وطئها، كما لو كانت ثيباً؛ لما مرّ. (وعليه اليمين فيهن) أي: الصور الثلاث؛ لأنّه حقٌّ آدميٌّ، أشبه الدين، وعموم حديث: «ولكن اليمين على المدّعي عليه» (٤).

(١) ليست في الأصل: و (ز) و (س) وهي نسخة في هامشها.

(٢) في (س) و (م): «بيكارتها».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: قبلت، أي: الزوجة بغير يمين شهدت الثقة ببقاء بكارتها، أو أنها كانت بكرًا، فقول الزوج. كذا مقتضى كلام «الإقناع مع حاشيته»].

(٤) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

كتاب الظهر

وهو: أن يُشَبَّه امرأته أو عُضْواً منها بَمَنْ تَحْرُمُ عليه، ولو إلى أَمَدٍ، أو بعضٍ منها أو بِذَكَرٍ أو بعضٍ منه، ولو بغيرِ عَرَبِيَّةٍ، واعتقدَ الحِلَّ ..

شرح منصور

(الظَّهَارُ): مشتقٌّ من الظَّهْرِ، وخصَّ به (١) من بين سائرِ الأعضاء؛ لأنَّه موضعُ الركوبِ؛ ولهذا سُمِّيَ المركوبُ ظَهْرًا، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غشيت. فقوله لامرأته: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي، معناه: أنه شَبَّه امرأته بظهِرِ أُمِّه في التحريم، كأنه يشيرُ إلى أنَّ ركوبها للوطء حرامٌ، كركوبِ أُمِّه له (٢). والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ...﴾ [الآيات [المجادلة: ٢]، نزلت في حويلة بنتِ مالكِ بن ثعلبة حين ظاهرَ منها ابنُ عمِّها أوسُ بنُ الصامتِ، فجاءتُ تشكوه إلى رسولِ الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول: «أتقي الله، فإنه ابنُ عمِّك». فما برحت حتَّى نزلَ القرآنُ. رواه أبو داود (٣)، وصحَّه ابنُ حبان (٣) والحاكم (٤).

(وهو) أي: الظَّهَارُ (أن يُشَبَّه) زوجٌ (امرأته أو) يشَبَّه (عُضْواً منها) أي: امرأته، كيديها وظهريها (بمَنْ) أي: امرأةٍ (تَحْرُمُ عليه) كأُمِّه وأختيه من نسبٍ أو رضاعٍ، وحماته (٥)، وزوجةِ أبيه (٦)، (ولو) كان تحريمها عليه (إلى أَمَدٍ) كأختِ زوجته (٧) وخالتيها، (أو) يشَبَّهها (بعضٍ منها) أي: مِمَّنْ تَحْرُمُ عليه، ولو إلى أَمَدٍ، (أو) يشَبَّه امرأته (بِذَكَرٍ أو بعضٍ) (٨) منه أي: من الذَكَرِ، (ولو) أتى به (بغيرِ عَرَبِيَّةٍ، و) لو (اعتقدَ الحِلَّ) أي: حلٌّ مَن شَبَّه زوجته بها من محارمه

(١) ليست في الأصل و (ز).

(٢) في سننه (٢٢١٤).

(٣) في صحيحه (٤٢٧٩).

(٤) في المستدرک ٤٨١/٢.

(٥) في (م): «عماته».

(٦) في (ز) و (س) و (م): «ابنه».

(٧) في الأصل: «زوجة».

(٨) في النسخ الخطية و(م): «عضو».

مجوسيّ. نحو: أنت، أو يدك، أو وجهك، أو أذنك، كظهر أو بطن أو رأس أو عين أمي، أو عمتي أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها، أو أجنبية، أو أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل، ولا يُدَيّن.

و: أنت كظهر أمي طالق، أو عكسه، يلزمانه. و: أنت علي، أو عندي، أو مني، أو معي، كأمي، أو مثل أمي، وأطلق، فظهار.

(مجوسيّ) بأن قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي، معتقداً حلّ أخته، فيثبت له حكم الظهار إذا أسلماً أو ترافعا إلينا.

شرح منصور

(نحو) قول الزوج لامرأته: (أنت، أو يدك، أو وجهك، أو أذنك، كظهر أمي (أو) ك (بطن) أمي (أو) ك (رأس) أمي (أو) ك (عين) أمي، (أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (عمتي أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها، (أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أجنبية، (أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل، ولا يُدَيّن) إن قال: أردت في الكرامة ونحوها؛ لأنّ هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتلّ غيره.

(و) إن قال لها: (أنت كظهر أمي طالق، (أو) قال لها: (عكسه) أي: أنت طالق كظهر أمي، (يلزمانه) أي: الطلاق والظهار؛ لإتيانه بصريحهما، وجزم في «الشرح»^(١) و «الإقناع»^(٢): بأنه ليس ظهاراً في الثانية، إلا أن ينويه.

(و) إن قال لها: (أنت علي) كأمي أو مثل أمي، (أو) قال: أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (مني) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (معي) كأمي، (أو) أنت^(٣) معي (مثل أمي، وأطلق) فلم ينو به ظهاراً ولا غيره، (ف) هو (ظهار) لأنّه المتبادر من هذه الألفاظ.

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٤٤.

(٢) ٥٨٤/٣.

(٣) ليست في (ز) و (م).

وإن نوى: في الكرامة ونحوها، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا. و: أنتِ أمي، أو كأمي، أو مثلُ أمي، ليس بظهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

و: أنتِ عليّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يمينا، لا إن زاد: إن شاء الله، أو سبق بها. و: أنا مُظَاهِرٌ، أو عليّ، أو يلزمني الظهارُ، أو الحرامُ،

شرح منصور

(وإن نوى) بأنتِ عليّ أو عندي أو مني أو معي، كأمي أو مثلُ أمي (في الكرامة ونحوها) كالخبئة، (دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا) لاحتماله، وهو أعلمُ بمراذه.

(و) إن قال لها: (أنتِ أمي أو أنتِ كأمي، أو أنتِ (مثلُ أمي) ولم يقلُ عليّ أو عندي أو مني أو معي، (ليس بظهارٍ إلا مع نيةٍ) ظهارٍ (أو قرينةٍ) لأنَّ احتمالَ هذه الصورِ لغيرِ الظهارِ أكثرُ من احتمالِ الصورِ التي قبلها له، وكثرةُ الاحتمالاتِ توجبُ اشتراطَ النيةِ في المحتملِ الأقلِّ؛ ليتعينَ له؛ لأنه يصيرُ كنايةً فيه، والقرينةُ تقومُ مقامَ النيةِ.

(و) قوله لها: (أنتِ عليّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى) به (طلاقاً أو يمينا) نصّاً، لأنه تحريمٌ أوقعه في امرأته، أشبه ما لو شبهها بظهرٍ مَنْ تحرّمَ عليه، وحمله على الظهارِ أولى من (احمله على^(١) الطلاقِ؛ لأنَّ الطلاقَ تبينُ به المرأةُ، وهذا يجرّمها مع بقاءِ الزوجيةِ، فحمله على أدنى التحريمينِ أولى. (لا^(٢)) إن زاد: إن شاء الله، أو سبقَ بها) فقال: إن شاء الله فأنتِ عليّ حرامٌ، فلا يكونُ ظهاراً، كما لو قال: والله لا أفعلُ كذا إن شاء الله؛ لأنَّ كلاهما يدخله التكفيرُ، وكذا لو قال: إن شاء الله، وشاءَ زيد^(٣). (و) قوله: (أنا مُظَاهِرٌ، أو عليّ) (الظهارُ، (أو يلزمني الظهارُ، أو) عليّ الحرامُ، أو يلزمني) (الحرامُ،

٢١٩/٣

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (ز) و (م): «إلا».

(٣) بعدها في (س) و (م): «ولو شاء زيد».

أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو كظهرِ رجلٍ، مع نيةٍ أو قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلغوٌ، كأمي، أو أختي امرأتي، أو مثلها. وكانتِ عليّ كظهرِ البهيمةِ، ووجهي من وجهكِ حرامٌ. وكالإضافةِ إلى شعرٍ وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ. ولا ظهارَ إن قالت لزوجها، أو علقتُ بتزويجِها، نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً.....

شرح منصور

أو: (١) أنا عليكِ حرامٌ، (أو أنا عليكِ (كظهرِ رجلٍ) أو كظهرِ أبي (مع نيةٍ) ظهارٌ (أو قرينةٍ) دالةٌ عليه، (ظهارٌ) لأنَّ لفظه يَحْتَمِلُه، وقد نواه به، ولأنَّ تحريمَ نفسه عليها يقتضي تحريمَ كلِّ منهما على الآخرِ، ولأنَّ تشبيهه (٢) نفسه بأبيه (٣) يلزمُ منه (٣) تحريمُها عليه، كما تحرمُ على أبيه.

(وإلا) ينو ظهاراً ولا قرينةً عليه، (فلغوٌ، كـ) بقوله: (أمِّي) امرأتي، (أو أختي امرأتي، أو مثلها) أي: أمِّي، أو أختي مثلُ امرأتي، ونحوه. (وكـ) بقوله: (أنتِ عليّ كظهرِ البهيمةِ) فليس ظهاراً؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع، (و) بقوله لامرأته: (وجهي من وجهك) (٤) حرامٌ) فلغوٌ نصّاً، (وكالإضافةِ) أي: إضافة التشبيه أو التحريمِ (إلى شعرٍ وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ) بأن قال: شعركِ أو ظفركِ إلى آخره، كظهرِ أمِّي، أو شعركِ أو ظفركِ... إلخ عليّ حرامٌ، فهو لغوٌ، كما سبق في الطلاق. (ولا ظهارَ إن قالت) امرأةٌ (لزوجها) نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً لو قاله، (أو علقتُ بتزويجِها نظيرَ ما يصيرُ به مظاهراً) لو قاله؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخصَّهم بذلك، ولأنَّ الظهارَ قولٌ يوجبُ تحريماً في النكاحِ، فاختصَّ به الرجلُ كالطلاقِ، ولأنَّ الحِلَّ في المرأةِ حقٌّ للزوجِ، فلا تمليكُ إزالتها

(١) في (ز) و (م): «و» .

(٢) في (ز) و (س) و (م): «تشبيه» .

(٣-٣) في (م): «يلزمه فيه» .

(٤) في (م): «جهك» .

وعليها كفارته، والتمكين قبله. ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص^١
بذي رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ من كلِّ من يصحُّ طلاقه

شرح منصور

كسائر حقوقه.

(وعليها كفارته) أي: الظهار، لأنها أحد الزوجين وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه، أشبهت الزوج، (و) عليها (التمكين) لزوجها من وطئها (قبله) أي: التكفير؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار، وإنما وجبت الكفارة تغليظاً، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير. وروى الأثرم بإسناده، عن النخعي، عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مُصعبَ بن الزبير، فهو عليّ كظهر أبي^(١)، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها كفارة^(٢). وروى سعيد^(٣): أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة، وتزوجه، فتزوجته، واعتقت عبداً. (ويكره دعاء أحدهما) أي: الزوجين (الآخر بما يختصُّ بذي رَحِمٍ، كأبي، وأمي، وأخي، وأختي) قال أحمد: لا يعجبني^(٤).

(ويصحُّ) الظهار (من كلِّ من) أي: زوج (يصحُّ طلاقه) مسلماً كان أو كافراً، حرّاً أو عبداً، كبيراً أو مميّزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه،

(١) في (م): «أمي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٤٤/٦، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٩/٢، والدارقطني في «سننه» ٣١٩/٣.

(٣) في «سننه» ١٩/٢ - ٢٠ مختصراً.

(٤) أخرج أبو داود (٢٢١٠)، عن أبي نيمة، أن رجلاً قال لامرأته: يا أختي، فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي»؟ فكره ذلك، ونهى عنه. معونة أولي النهي ٧٠٧/٧.

وَيُكْفَرُ كَافِرًا بِمَالٍ، وَمَنْ كَلَّ زَوْجَةً، لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ،
وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ. وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، أَوْ قَالَ:
أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا،

وصحَّ ممن يصحُّ منه.

شرح منصور

٢٢٠/٣

(و) / (ويكفر كافرًا بمال) أي: عتق أو إطعام؛ لأنَّ الصوم لا يصحُّ منه. (و)
يصحُّ (من كلِّ زوجة) مسلمة كانت أو ذميَّة، أو حرَّة أو أمة، وإن لم يمكن
وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢]
فخصهنَّ (١) بالظهار، ولأنه لفظٌ يتعلَّقُ به تحريمُ الزوجةِ فاخصَّ بها،
كالطلاق، ولأنه كان طلاقاً في الجاهليَّة، فنقلَ حكمه وبقي محلُّه.

ف(لا) يصحُّ ظهارٌ (من أمته أو أمِّ ولده، ويكفر) سيّدٌ قال لأُمِّه أو أمِّ
ولده: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي (كَيْمِينَ بِحَنْثٍ) (٢) كما لو حلفَ لا يطؤها ثمَّ
وطَّها، قال نافعٌ: حرَّم رسولُ الله ﷺ جارتَه، فأمره الله أن يكفرَ بمينَه (٣).

(وإن نجَّزه) أي: الظهارَ (لأجنبية) بأن قال لها: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي،
صحَّ ظهارُه. رواه أحمدٌ عن عمرَ (٤) وكاليمينِ باللهِ تعالى، والآيةُ خرَّجت
مخرجَ الغالبِ. (أو علَّقه بتزويجها) بأن قال لها: إن تزوجتُك، فأنتِ عليّ
كظهِرِ أُمِّي، أو قال: النساءِ عليّ كظهِرِ أُمِّي، أو كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي عليّ
كظهِرِ أُمِّي، ذكره في «الشرح» (٥). (أو قال) لأجنبية: (أنتِ عليّ حرامٌ،
ونوى أبداً صحَّ) ذلك (ظهاراً) لأنه ظهارٌ في الزوجةِ، فكذا الأجنبيةِ، فإنَّ

(١) في (ز) و (س): «فخصه».

(٢) في (ز) و (م): «يحنت فيها».

(٣) أخرجه ابن حجر في «الفتح» ٦٥٧/٨، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٤٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٥٥٩/٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٦/٦، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢٥٢/١، وورد في «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ١١١٣/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨٣/٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٢٣.

لا إن أطلق، أو نوى: إذا، ويُقبلُ حكماً.

ويصحُّ الظهارُ منجزاً، ومعلقاً. فمن حلفَ به أو بطلاق أو عتق، وحيث، لزمه. ومطلقاً، ومؤقتاً، كانتِ عليّ كظهِرِ أمي شهرَ رمضان، إن وطئَ فيه، كفر، وإلا زال. ويجزئُ على مظاهرٍ ومظاهرٍ منها وطءٌ ودواعيه، قبلَ تكفيرٍ ولو بإطعام،

شرح منصور

تزوجها، لم يطأها حتى يكفر.

(ولا) يكون قوله لأجنبية أنتِ عليّ حراماً ظهاراً (إن أطلق) فلم ينو أبداً، (أو نوى) أنها حرامٌ عليه (إذن) لأنه صادقٌ في حرمتها عليه قبل عقد التزويج، (ويقبل) منه دعوى ذلك (حكماً) لأنه الظاهر.

(ويصحُّ الظهارُ منجزاً) كما تقدّم، (ومعلقاً) كما تقدّم، فانتِ عليّ كظهِرِ أمي. (فمن حلفَ به) أي: الظهار (أو حلفَ) بطلاق أو عتق، وحيث، لزمه. ما حلفَ به. (و) يصحُّ الظهارُ (مطلقاً) كانتِ عليّ كظهِرِ أمي، (و) يصحُّ (مؤقتاً، كانتِ عليّ كظهِرِ أمي شهرَ رمضان، إن وطئَ فيه) أي: رمضان، (كفر، وإلا) يطأ فيه، (زال) حكمُ الظهارِ بمضيه؛ لحديث (أسلمة بن صخر^(١)) وفيه: ظهرتُ من امرأتي حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، وأخبرَ النبي ﷺ أنه أصابها فيه، فأمره بالكفارة، ولم ينكر تقيده^(٢). بخلاف الطلاق فإنه يزيلُ الملك، وهذا يوقَعُ تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء. (ويجزئُ على مظاهرٍ ومظاهرٍ منها وطءٌ ودواعيه قبلَ تكفير) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤]. (المجادلة: ٣)، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤]. (ولو) كان تكفيره (بإطعام) لحديث عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ قد ظاهرَ من امرأته/ فوقَعَ عليها، فقال: يا رسولَ الله إنِّي ظاهرتُ

(١-١) في (م): «صخر بن أسلمة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

بخلافِ كفارةِ يمين، وتثبتُ في ذمِّه بالعودِ، وهو الوطءُ، ولو من مجنونٍ، لا من مكرهٍ. ويأثمُ مكلفٌ، ثم لا يبطاً حتى يُكفّرَ. وتُجزئُه واحدةٌ،.....

شرح منصور

من امرأتي، فوعدتُ عليها قبلَ أنْ أكفّرَ. فقال: «ما حملك على ذلك رحمك الله؟» قال: رأيتُ خلخالها في ضوءِ القمرِ؟ قال: «فلا تقرُّ بها حتى تفعلَ ما أمرَك الله». رواه الخمسةُ إلا أحمدَ وصححه الترمذي^(١)، ولأنَّ ما حرَّم الوطءَ من القولِ، حرَّم دَواعيه، كالطلاقِ والإحرامِ، (بخلافِ كفارةِ يمين) فله إخراجُها قبلَ الحنثِ وبعده. (وتثبتُ) أي: تستقرُّ كفارةُ الظهارِ (في ذمِّه) أي: المظاهرِ (بالعودِ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٨]. (وهو الوطءُ) نصّاً، لا العزمُ عليه، فلا تستقرُّ بذلك، إلا أنها شرطٌ لِحِلِّ الوطءِ فيومرُ بها مَنْ أرادَه؛ ليستحلَّه بها، كما يومرُ بعقدِ النكاحِ مَنْ أرادَ حلَّ المرأةِ، (ولو) كان الوطءُ (من مجنونٍ) بأنْ ظاهرَ ثمَّ جنٍّ، وكذا لو بانَّت منه، ثمَّ زنا بها، (لا) إنْ كان الوطءُ (من مكرهٍ) لأنَّه معذورٌ بالإكراهِ. ووجهُ القولِ بأنَّ العودَ هو الوطءُ؛ لأنَّه فعلٌ ضدُّ قولِ المظاهرِ؛ إذ المظاهرُ حرَّم الوطءَ على نفسه ومنعها منه، فالعودُ فعلُه، وأمَّا الإمساكُ عن الوطءِ، فليس بعودٍ، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]. وثمَّ للتراخي، والإمساكُ غيرُ متراخٍ، ولأنَّ الظهارَ يمينٌ يقتضي تركَ الوطءِ فلا تجبُ كفارتهُ إلا به، كالإيلاءِ. (ويأثمُ مكلفٌ) بوطءِ ودَواعيه قبلَ تكفيرٍ؛ لما تقدَّم. (ثمَّ) إنْ وطئَ قبلَ أنْ يكفّرَ (لا يبطاً) بعدُ (حتى يُكفّرَ) للخيرِ^(١)، ولبقاءِ التحريمِ، (وتُجزئُه) كفارةً (واحدةً) ولو كرَّرَ الوطءَ؛ للخيرِ^(١)، ولأنَّه وُجدَ العودُ والظهارُ، فدخَلَ في عمومِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين [المجادلة: ٣-٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي في «عارضه الأحوذى» ١٧٧/٥، والنسائي في «الجنبي»

١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥).

کَمَكْرَرٍ ظَهَارًا مِنْ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ، وَلَوْ بِمَجَالِسٍ، أَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءً.
وَكَذَا مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وَبِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ كَفَّارَةٍ. وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ بَعْزِمٍ
عَلَى وَطْءٍ، وَيُجْزَى قَبْلَهُ. وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ،

شرح منصور

(کَمَكْرَرٍ ظَهَارًا مِنْ) امراة (واحدة قبل تکفیر، ولو) کَرَّرَه (بمجالس،
أو أراد) بتکراره (استثناءً) نصًّا، لأنَّ تکریره لا یؤثرُ فی تحریم الزوجة؛
لتحریمها بالقولِ الأوَّلِ، فلم یجب کفارة ثانية، کالیمین بالله.

(وَكَذَا) لو ظاهر (من نساء) به (بکلمة) کقوله: أنتن (۱) علی کظهر
أمی، فلا یلزمه إلا کفارة واحدة. رواه الأثرم عن عمرَ علی (۲)، ولأنه ظهارٌ
واحد. (و) إن ظاهرَ منهنَّ (بکلمات) بأن قال لکل منهنَّ: أنت (۳) علی
کظهرِ أمی، فعليه (لکل) منهنَّ (کفارة) لأنها إیمانٌ مکررة علی أعیانٍ
متفرقة، ولأنها إیمانٌ لا یحنتُ فی إحداها بالحنثِ فی الأخرى، فلا تکفرُها
کفارة واحدة.

(ويَلْزَمُ) (۴) إخراجُ کفارة الظهارِ (بعزمِ علی وطءٍ) نصًّا، لقوله تعالى:
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [الآيتين [المجادلة: ۳-۴]، وحديث: «فلا تقربها
حتى تفعل ما أمرک الله» (۵). حيث أمرَ بالكفارة قبل التماس. (ويُجْزَى)
إخراج (قبله) أي: قبل عزمِ علی وطءٍ؛ لانعقادِ سببِ الوجوب، وهو الظهارُ.
(وإن اشترى) مظاهر (زوجته) / التي ظاهر منها، وهي أمة، فظهاره بحاله، وله

۲۲۲/۳

(۱) فی (م): «أنت» .

(۲) أخرج قول عمر البيهقي في «السنن الكبرى» ۳۸۳/۷، والدارقطني في «سننه» ۳۱۹/۳. كما
أخرجه عنه في من ظاهر ثلاث نسوة، عبد الرزاق في «مصنفة» ۴۳۸/۶-۴۳۹، وسعيد بن منصور في
«سننه» ۱۶/۲، والبيهقي في «السنن الكبرى» ۳۸۴/۷.

(۳) فی (س): «أنتن» .

(۴) فی (ز) و (س) و (م): «يلزمه» .

(۵) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

أو بانَتْ قَبْلَ الوَطءِ، ثُمَّ أعادها مطلقاً، فظَهَرَهُ بِحالِهِ. وإن ماتَ أحدهما قَبْلَهُ، سقطتْ.

فصل

وَكفَّارَتُهُ، وَكفَّارَةُ وطءِ نهارِ رمضانَ على الترتيب: عَتَقُ رَقَبَةً، فإن لم يَجِدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يَسْتَطِعْ، فإطعامُ ستينِ مِسْكِيناً.

شرح منصور

عتقها عنه. فإن عاد^(١) تزوجها، فلا كفارة. وإن اعتقها عن غيره، ثم تزوجها، فعليه الكفارة بالوطء^(٢).

(أو^(٣) بانَتْ) زوجة ظاهر^(٤) منها حرّة كانت أو أمة (قبل الوطء) ثم أعادها مطلقاً ارتدّ أولاً، (فظهارة بحاله) نصّاً، لعموم الآية والخبر، ولأنّ التحريم إنما يزول بالتفكير.

(وإن مات أحدهما) أي: الزوجين بعد ظهار (قبله) أي: الوطء، (سقطت)^(٥) كفارة الظهار، سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها وترثه، كما بعد التكفير.

فصل في كفارة الظهار وما بمعناه^(٦)

(وَكفَّارَتُهُ) أي: الظَّهارِ، (وَكفَّارَةُ وطءِ نهارِ رمضانَ على الترتيب) وهي: (عتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يَجِدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يَسْتَطِعْ، فإطعامُ ستينِ مِسْكِيناً) أمّا الظَّهارُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

(١) بعدما في (ز) و (م): «و».

(٢) في (ز): «بالعود».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في (م): «مظاهر».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: قبله، سقطت. لو ظنّ أنّه ظاهرٌ منها فكفّر، ثم تبين أنّه ظاهرٌ من غيرها، لم يجزئه. «تاج». عثمان النجدى].

(٦) في (س): «معناها».

وكذا كفارة قتل، إلا أنه لا يجب فيها إطعام والمعتبر: وقت وجوب، كحد وقود.

وإمكان الأداء مبني على زكاة. فلو أعسر موسى قبل تكفير، لم يجزئه صوم.....

لِقَا قُلُوبًا... ﴿الآيتين [المجادلة: ٣-٤]. وأما الوطء في نهار رمضان؛ فلحديث أبي هريرة المتفق عليه وتقدم في الصوم.

(وكذا كفارة قتل) في الترتيب، (إلا أنه لا يجب فيها إطعام) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ الآية [النساء: ٩٢]. ولم يذكر فيها إطعاماً. (والمعتبر^(١)) في كفارات من قدرة أو عجز: (وقت وجوب) كفارة، (كحد وقود) فيعتبران بوقت الوجوب، فمن قذف وهو عبد ثم عتق، لم يجلد إلا جلدًا عبد. ومن حنث وهو عبد، لم تلزمه إلا كفارة عبد؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهارة^(٢) فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب، كالحد بخلاف التيمم^(٣) فإنه لو تيمم ثم وجد الماء، بطل تيممه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقية، لم يطل صومه. ولو قتل قنًا وهو رقيق، ثم عتق، لم يسقط عنه القود.

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) اعتباره في (زكاة) وتقدم^(٤): أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب. ووقت وجوب في ظهار^(٥) وقت العود، وهو الوطء. وفي وطء في نهار رمضان حين الوطء. وفي قتل زمن زهوق^(٦) في الروح. وفي يمين زمن حنث.

(فلو أعسر موسى قبل تكفير، لم يجزئه صوم) لأنه غير ما وجب عليه، وتبقى الرقية في ذمته إلى يساره، كسائر ما وجب وعجز عن أدائه.

(١) في (م): «المعبر» .
 (٢) في (ز) و (م): «الطهر» .
 (٣) في (ز) و (س): «التيمم» .
 (٤) ١٨٢/٢ .
 (٥) في (م): «ظهر» .
 (٦) في (م): «زهرى» .

ولو أيسر معسراً، لم يلزمه عتق، ويُجزئه.

ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية، ولو مشتبهة برقاب غيره، فُيعتق رقية، ثم يُقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع، أو لمن تمكنه بضمن مثلها، أو مع زيادة لا تُجحف، أو نسيئة وله مالٌ غائبٌ أو دينٌ مؤجلٌ، لا بهية، وتفضلُ عما يحتاجه من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، وخادمٍ؛ لكونٍ مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه، ومركوبٍ، وعرضٍ بذلة،

(ولو أيسر معسراً) بعد وجوبها عليه معسراً، (لم يلزمه عتق) اعتباراً بوقت الوجوب، (ويُجزئه) العتق؛ لأنه الأصل في الكفارات.

شرح منصور

(ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية) حين وجوب، (ولو) كانت الرقية (مشتبهة برقاب غيره) لإمكان عتقها، (فُيعتق رقية) نائياً ما يملكه، (ثم) يُقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع) لتعين الحرية فيه، (أو) إلا (لمن تمكنه) الرقية؛ بأن قدر على شرائها (بضمن مثلها، أو مع زيادة) على ثمن مثلها، (لا تُجحف) به ولو كثرت؛ لعدم تكررها، بخلاف ماء وضوء، (أو) يمكنه شراؤها (نسيئة وله مالٌ غائبٌ) يفي بيمينها، (أو) له (دينٌ مؤجلٌ) يفي بيمينها النسيئة؛ لأنه لا ضرر عليه فيه، و(لا) يلزم عتق لمن قدر على رقية (بهية) بأن وهبت له هي أو ثمنها؛ للمنة^(١)، (و) يشترط للزوم عتق أن (تفضل) الرقية (عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، و^(٢) خادمٍ؛ لكونٍ مثله لا يخدم نفسه، أو) ل (عجزه) عن خدمة نفسه، (و) أن تفضل عن (مركوبٍ، وعرضٍ بذلة) يحتاج إلى استعماله، كلباسه وفرشه^(٣)، و أوانيه، وآلة حرفته،

(١) في (م): «اللمنة».

(٢) بعدها في (م): «من أدنى».

(٣) في الأصل: «أو فرشه»، في (م): «وفرشه».

وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وكفايته ومن يمونه دائماً، ورأس ماله لذلك، ووفاء دين. ومن له فوق ما يصلح لمثله، من خادم ونحوه، وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله، ورقبة بالفاضل، لزمه. فلو تعذر، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمانها، لم يلزمه.

شرح منصور

(و) أن تفضل عن (كتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل) لا تزيد على ملبوس مثله، (و) عن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائماً، و) عن (رأس ماله لذلك) أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله، (و) عن (وفاء^(١) دين) لله أو لأدمي حال أو مؤجل؛ لأن ما استغرقت حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله، كمن وجد ماء يحتاج إليه لعطش، له الانتقال إلى التيمم، فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه، لزمه^(٢) عتقه؛ لفضله عن حاجته. وما يحتاجه^(٣) لأكل الطيب، ولبس الناعم يشتري به، ولو كان من أهله؛ لعدم عظم المشقة فيه.

(ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه) كمركوب ومسكن، (وأمكن بيعه وشراء) بدل (صالح لمثله، و) شراء (رقبة بالفاضل، لزمه) العتق؛ لقدرة عليه بلا ضرر. (فلو تعذر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة^(٤)، لم يلزمه. (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمانها، لم يلزمه) ذلك؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية، فلا يقوم غيرها مقامها.

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) في (س) و (م): «لزم».

(٣) في (ز) و (س) و (م): «يحتاج».

(٤) في (س): «رقبته».

وشرط في رقبة في كفارة، ونذر عتق مطلق، إسلام، وسلامة من عيب مضر ضرراً بيناً بالعمل، كعمى، وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما، أو سبابة، أو وسطى، أو إبهام من يد أو رجل،

شرح منصور

(وشرط في) أجزاء (رقبة في كفارة) مطلقاً، (و) في (نذر عتق مطلق إسلام) ولو كان المكفر^(١) كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. والحق بذلك باقي الكفارات^(٢)؛ حملاً للمطلق على المقيد، كما حوّل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بجامع أن الاعتاق يتضمن تفرغ^(٣) العتق المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه/ ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصلاً لهذه المصالح، وحمل النذر عليها؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى.

٢٢٤/٣

(و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر ضرراً بيناً بالعمل) لأن المقصود تملك القن نفعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل^(٤) وذلك^(٥)، (كعمى) لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، (و) ك (شلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما^(٦)) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها، (أو قطع (سبابة، أو) أصبع (وسطى، أو إبهام من يد أو رجل) تبع فيه «التنقيح». وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية.

(١) في (ز) و (س): «المعتق».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: لا بشرط إسلام في غير كفارة قتل. قال في «تصحيح الفروع»: الصواب اشراط كونها ذميمة.]

(٣) في (م): «تفرغ».

(٤) في (م): «بعمل».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «كذلك».

(٦) في (س): «أحدهما».

أو خنصرٍ وبنصرٍ من يدي. وقطعُ أُمَّلَةٍ من إبهامٍ، أو أنمَلَتَيْنِ من غيره، ككَلِّهِ.

ويُحزَى مَنْ قُطعتْ بِنصرِهِ من إحدى يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ وخنصرُهُ من الأخرى، أو جُدِعَ أنْفُهُ أو أُذُنُهُ، أو يُحَنقُ أحياناً، أو عُلِقَ عتْقُهُ بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومحبوبٌ، وخصيٌّ، وأصمٌّ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور، ومرهونٌ، ومؤجرٌ، وجان، وأحمقٌ، وحاملٌ،

شرح مصور

(أو خنصرٍ وبنصرٍ) معاً (من يدي) واحدة؛ لزوال (انفع يده) بذلك، (وقطعُ أُمَّلَةٍ من إبهامٍ، أو) قطعُ (أنمَلَتَيْنِ من غيره) أي: الإبهام (ك) قطع الأصبع (كله) لذهاب منفعة الأصبع بذلك.

(ويُحزَى مَنْ قُطعتْ بِنصرِهِ من إحدى يَدَيْهِ) وخنصرُهُ من الأخرى، (أو) قُطعتْ بنصرُهُ من إحدى (رجلَيْهِ و) قُطعتْ (خنصرُهُ من الأخرى) لبقاء نفع كلِّ منهما، (أو جُدِعَ) بالبدال المهملة، أي: قُطِعَ (أنْفُهُ) فيحزَى، (أو) قُطِعَ (أذُنُهُ، أو يُحَنقُ أحياناً) لأنه لا يضرُّ بالعمل، (أو عُلِقَ عتْقُهُ بصفةٍ لم توجد) لأنَّ ذلك لا أثر له، بخلاف من عُلِقَ عتْقُهُ بصفةٍ، فنواه عند وجودها، فلا يُحزَى؛ لأنَّ سببَ عتْقِهِ انعقد عند وجود الصفة، فلا يملكُ صرفه إلى غيره. وكذا لو قال: إن اشتريتك أو ملكتك، فأنت حرٌّ، فلا يُحزئُهُ. بخلاف ما لو قال: إن اشتريتك، فأنت حرٌّ لكفارة، ثم اشتراه لها.

(و) يُحزَى (مدبَّرٌ وصغيرٌ) ولو غير مميز (وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً، ومحبوبٌ وخصيٌّ) ولو محبوباً، (وأصمٌّ، وأخرس تفهم إشارته، وأعور) وأبرصٌ وأجذمٌ، ونحوه، (ومرهونٌ ، ومؤجرٌ ، وجانٍ ، وأحمقٌ ، وحاملٌ) وله

(١-١) في (ز) و (س): «نفعه»، وفي (م): «نفعها».

ومكاتب لم يؤد شيئاً.

لا من أدى شيئاً، أو اشترى بشرط عتق، أو يعتق بقراية. ومريض مأيوس، ومغصوب منه، وزمن، ومقعد، ونحيف عاجز عن عمل، وأخرس أصم ولو فهمت إشارته،

شحت منصور

استثناء حملها؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم. (و) يُجزئ (مكاتب^(١)) لم يؤد شيئاً من كتابته؛ (لأنه رقية^(٢)) كاملة^(٣) سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض.

(و) لا يُجزئ (من) أي: مكاتب (أدى) منها (شيئاً) لحصول العوض عن بعضه، كما لو أعتق بعض رقية، (أو اشترى بشرط عتق) فلا يُجزئ؛ لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضاً، وإن قيل له: أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا، ففعل، لم يُجزئه عنها، وولاؤه له ولو ردّ العوض بعد العتق. وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها، و^(٤) عزم على ردّ العوض، أو رده قبل العتق، وأعتقه عن كفارته، أجزأ. (أو يعتق) على مكفر (بقراية) فلا تجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا كذلك، ولأن عتقه مستحقٌ بغير سبب الكفارة.

(و) لا يُجزئ (مريض مأيوس) منه؛ لعدم تمكنه من العمل، (و) لا (مغصوب منه، و) لا يُجزئ (زمن، ومقعد) لعدم تمكنهما من العمل في أكثر الصنائع، (و) لا يُجزئ (نحيف عاجز عن عمل) لأنه كمريض مأيوس من برئه، (و) لا يُجزئ (أخرس أصم، ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد

(١) بعدلها في (م): «ما» .

(٢-٢) في (س): «لأن رقبته» .

(٣) ليست في (ز) ، وفي (م): «ملة» .

(٤) في (ز) و (س) و (م): «و» .

وَجَنُونَ مُطَبِّقٌ، وَغَائِبٌ لَمْ تَبَيَّنْ حَيَاتِهِ، وَمَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ، وَجَنِينٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نَصَفَ قِسْمَيْنِ، أَجْزَاءً، لَا مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ. وَمَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِظَهَارٍ،

شرح منصور

حاستين تنقصُ بنقصهما قيمته نقصاً كبيراً، وكذا أحرسُ لا تفهمُ إشارته، (وَجَنُونَ مُطَبِّقٌ) لَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكَلِيَّةِ، (وَغَائِبٌ لَمْ تَبَيَّنْ حَيَاتِهِ) لِأَنَّ وَجُودَهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَلَا يَبْرَأُ بِالشُّكِّ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ كَوْنِهِ حَيًّا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» (١). (و) لَا (مَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا) لِنَقْصِهِ، (أَوْ) (٢) أُمُّ وَلَدٍ) لِاسْتِحْقَاقِ عِتْقِهَا بِسَبَبِ آخَرَ، (و) لَا (جَنِينٌ) وَلَوْ وَلَدَ بَعْدَ عِتْقِهِ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا بَعْدَهُ.

(وَمَنْ أَعْتَقَ) فِي كَفَّارَةٍ (جِزْءًا) مِنْ قَنْ (ثُمَّ) أَعْتَقَ (مَا بَقِيَ) مِنْهُ وَلَوْ طَالَ مَا بَيْنَهُمَا، أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَامِلَةً، كِاطْعَامِ الْمَسَاكِينِ. (أَوْ) أَعْتَقَ (نِصْفَ قِسْمَيْنِ) ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثِيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، عَنِ «كَفَّارَتِهِ» (أَجْزَاءً) (٣) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْبَاقِي مِنْهُمَا حُرًّا أَوْ رَقِيقًا لِغَيْرِهِ، (لَا) (٤) مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ) كَمَنْ يَمْلِكُ نِصْفَ قَنْ وَهُوَ مُوسَّرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيهِ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَسَرَى إِلَى نِصْبِ شَرِيكِهِ، فَلَا يُجْزِئُهُ نِصْبُ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ غَيْرُ فَعْلِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ (٥) مِنْ آثَارِ فَعْلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ نَاقِيًا عِتْقَهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ.

(وَمَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِظَهَارٍ) بَانَ قِيلَ لَهُ: إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجَتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ،

(١) المنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) في الأصل: «و».

(٣-٣) في (س): «كفارة، أجزاء».

(٤) في (ز) و (س): «ولا».

(٥) في (ز) و (س) و (م): «هو».

ثم ظاهر، عتق، ولم يُجزئه عن كفارته. كما لو تجزئه عن ظهاره ثم ظاهر، أو علق ظهاره بشرط، فأعتقه قبله.
ومن أعتق غير مجزئ ظاناً إجزاءه، نفذ.

فصل

فإن لم يجد، صام - حراً، أو قنأ - شهرين. ويلزمه تبييت النية، وتعيينها جهة الكفارة، والتابع، لا نيته.

شرح منصور

(ثم ظاهر، عتق) المعلق عتقه؛ لوجود الصفة، (ولم يُجزئه عن كفارته، كما لو تجزئه عن ظهاره، ثم ظاهر) بأن قال لقنه: أنت حر الساعة عن ظهاري، ثم ظاهر، فيعتق ولا تجزئه عن ظهاره (إذا وجد^(١)). (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن قدم زيد، فزوجني عليّ كظهر أمي، (فأعتقه) أي: قنه عن ظهاره المعلق (قبله) أي: قبل وجود شرط ظهاره فيعتق، ولا يُجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه؛ لأنه لا يُجزئه التكفير قبل انعقاد سببه.

(ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزئ ظاناً إجزاءه، نفذ) عتقه؛ لأنه تصرف من أهله في محله، / وبقي ما وجب عليه بحاله؛ لأنه لم يؤده.

٢٢٦/٣

(فإن لم يجد) رقة كما تقدم، (صام) المكفر (حراً) كان أو مبعثاً، (أو قنأ شهرين) للآية والأخبار. (ويلزمه تبييت^(٢) النية) لصوم كل يوم، كما تقدم في الصوم، (و) يلزمه (تعيينها) أي: النية (جهة الكفارة) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). (و) يلزمه (التابع) أي: تابع صوم الشهرين؛ بأن لا يفرق الصوم؛ للآية (لا نيته) أي: التابع، بل يكفي حصوله

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢) في (م): «تبييت».

(٣) تقدم تخريجه ٩١/١.

وينقطع بوطءٍ مظاهرٍ منها ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ، أو ليلاً، لاغيرها في الثلاثة.

وبصوم غيرِ رمضانَ، ويقعُ عما نواه. وبفطرٍ بلا عذرٍ.....

شرح منصور

بالفعل، كمتابعة الركعات، بخلاف الجمع بين الصلاتين؛ لأنه رخصة فافتقر إلى نية الترخيص^(١).

(وينقطع) تتابع (بوطءٍ مظاهرٍ منها، ولو) كان (ناسياً) لعموم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ [المجادلة: ٤]، ولأنَّ الوطءَ لا يعذرُ فيه بالنسيان^(٢). (أو) كان وطؤه (مع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ) كمرضٍ وسفرٍ، (أو) كان وطؤه (ليلاً) عامداً كان أو ناسياً^(٣)؛ لعموم الآية، ولأنَّه تحريمٌ للوطءِ فلا يختص^(٤) النهارَ ولا الذَّكر. وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفسرج على وجهٍ يفطرُ به، وإلا لم ينقطع التتابع، و(لا) ينقطع التتابع بوطئه (غيرها) أي: المظاهر منها (في) الأحوال (الثلاثة) أي: النسيانِ ومع عذرٍ يُبيحُ الفطرَ وفي الليل؛ لأنَّ ذلك غيرٌ محرَّمٍ عليه^(٥)، ولا هو محلٌّ لتتابع الصوم، أشبه الأكل.

(و) ينقطع تتابع (بصوم غيرِ رمضان) لأنه فرقه بشيءٍ يمكن تحرُّزه منه، أشبه ما لو أفطر بلا عذرٍ، (ويقعُ) صومه (عماً نواه) لأنه زمانٌ لم يتعين للكفارة. (و) ينقطع تتابع (بفطرٍ) في أثناء الشهرين (بلا عذرٍ) ولو ناسياً وجوب التتابع، أو ظن^(٦) أنه أتمَّ الشهرين، كما لو^(٧) ظنَّ أنَّ الواجبَ شهرٌ واحداً.

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: يفطر ولا ينقطع التتابع بالنسيان].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وعنه: لا ينقطع التتابع؛ لأنه وطءٌ لا يفطر به فلم ينقطع التتابع، كوطء غيرها].

(٤) في (ز) و (س): «يخصُّ».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «ظنَّا».

(٧) بعدها في الأصل: «أتم».

لا برمضان، أو فطر واجب، كعيل، وحيض، ونفاس، وجنون،
ومرض مخوف، وحامل، ومُرضع؛ خوفاً على أنفسهما، أو لعذر
يبيحهُ، كسفر، ومرض غير مخوف، وحامل ومُرضع؛ لضررٍ ولدهما،
ومكره، ومخطئ، وناس، لا جاهل.

شرح منصور

و(لا) ينقطع تتابع (ب) صوم (رمضان) ولا بفطرٍ فيه، بسفرٍ ونحوه، (أو)
فطرٍ واجب، (ك) فطرٍ يوم (عيل) وأيام تشریق، (وحيض، ونفاس،
وجنون، ومرض مخوف) لتعين رمضان للصوم الواجب فيه، وتعين الفطر
في تلك الأيام، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز^(١) منها، وكذا لو
أغمي عليه جميع اليوم. (و) لا ينقطع تتابع فطر (حامل، ومُرضع خوفاً
على أنفسهما) لأنهما كالمريض، (أو) فطر (لعذر يبيحهُ، كسفر، ومرض
غير مخوف) لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر، (و) كفطر (حامل
ومُرضع)^(٢)؛ لضررٍ ولدهما بالصوم؛ لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق
باختيارهما^(٣)، أشبه ما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما، (و) كفطر (مكره)
على فطره، (ومخطئ) كما كل يظنه ليلاً فبان نهاراً^(٤)، (وناس) لبقاء صوم
المكره والناسي وعذر المخطئ، ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
وما استكروها عليه»^(٥).

(لا جاهل) بوجوب التتابع، فلا يعذر بذلك إذا أفطر/ بل ينقطع تتابعه؛
لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه.

٢٢٧/٣

(١) في (م): «التحرز» .

(٢) في (م): «موضع» .

(٣) في (ز) و (س): «اختيارهما» .

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويصح: احتمال لزوم الإمساك].

(٥) تقدم تخريجه ٤٥٨/١ .

فصل

فإن لم يَسْتَطِعْ صوماً؛ لكبير، أو مرض — ولو رُجِيَ بُرؤُهُ —
يُخَافُ زيادته أو تطاوله، أو لَشَبَقٍ، أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِيناً مسلماً حرّاً،
ولو أنثى. ولا يَضُرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامِ.....
ويُجْزَى دفعُها إلى صغيرٍ من أهلِها،

شرح منصور

(فإن لم يَسْتَطِعْ صوماً؛ لكبير، أو مرض ولو رُجِيَ بُرؤُهُ) اعتباراً بوقتِ
الوجوب، أو (١) (يُخَافُ زيادته أو تطاوله) أي: المرضِ بصومه، (أو) لم
يستطع صوماً (لَشَبَقٍ) قال في «الإقناع» (٢): أو لضعفٍ عن معيشته. (أطعمَ
سِتِينَ مَسْكِيناً) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٤]،
ولما أمر رسول الله ﷺ أوسَ بنَ الصامتِ بالصومِ. قالت امرأته: يا رسولَ الله إنه
شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام. قال: «فليطعم سِتِينَ مَسْكِيناً» (٣). ولما أمر سلمة بن
صخرٍ بالصيامِ. قال: وهل أصبتُ ما أصبتُ إلا من الصيامِ. قال: «فأطعم» (٤).
فنقله إليه لما أخبره أنَّ به من الشَبَقِ والشهوةِ ما يمنعه من الصومِ، وقيسَ
عليهما من في معناهما. ويشترطُ أن يكونَ المسكينُ (مسلماً حرّاً) كالزكاةِ،
ويأتي حكمُ المكاتبِ. (ولو أنثى) كزكاةِ.

(ولا يَضُرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامِ) (٥) نصّاً، وكذا أثناءَ عتقِ، كما
لو أعتقَ نصفَ عبدٍ، ثمَّ وطئَ، ثمَّ اشترى باقيه وأعتقه، فلا يقطعُهما وطؤُهُ،
وتقدّم: أنه محرّمٌ.

(ويُجْزَى دفعُها) أي: الكفارة (إلى صغيرٍ من أهلِها) كما لو كان كبيراً،

(١) في (س): «و» .

(٢) ٥٩٦/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٤٣ .

(٥) في (س) و (م): «الإطعام» .

ولو لم يأكل الطعام، ومكاتب، ومن يُعطى من زكاة حاجة، ومن ظنّه مسكيناً، فبان غنياً. وإلى مسكين، في يوم واحد، من كفارتين. لا إلى من تلمّزهُ مؤنته، ولا تردّيها على مسكين ستين يوماً، إلا أن لا يجد غيره. ولو قدّم إلى ستين مسكيناً ستين مُداً، وقال: هذا بينكم، فقبّلوه، فإن قال:

شرح منصور

(ولو لم يأكل الطعام) لأنه حرٌّ مسلمٌ محتاجٌ، أشبه الكبير، ولدخوله في عموم الآية، وكذا الزكاة وتقدّم. وأكله للكفارة ليس بشرط، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه ممّا تمّ به كفايته^(١)، ويقبضها له وليه. (و) يُجزئ دفعها إلى (مكاتب) لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة، أشبه الحرّ المسكين، (و) إلى (من يعطى من زكاة حاجة) كفقيرٍ ومسكينٍ وابنٍ سبيلٍ وغارمٍ لمصلحة نفسه؛ لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في معنى المسكين، (و) يُجزئ دفعها إلى (من ظنّه مسكيناً، فبان غنياً) كالزكاة؛ لأن الغنى مما يخفى (و) يجزئ الدفع (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) فأكثر؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين. و (لا) يُجزئه دفع كفارته (إلى من تلمّزهُ مؤنته) لا استغناؤه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله فلا يصرّفها لنفسه، (ولا) يُجزئ (ترديها على مسكين) واحد (ستين يوماً، إلا أن لا يجد) مسكيناً (غيره) فيجزئه؛ لتعدّ غيره، وترديها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفع به حاجة المسكين في كلِّ يوم، فهو كما لو أطعم في كلِّ يوم واحداً^(٢)، فكانه أطعم العدد من المساكين. والشيء بمعنىه يقوم مقامه بصورته عند تعدّرها، ولهذا شرعت/ الأبدال؛ لقيامها مقام المبدلات في المعنى.

٢٢٨/٣

(ولو قدّم) نحو مظاهر (إلى ستين مسكيناً ستين مُداً) من برٍّ أو ما يقوم مقامها من باقي ما يُجزئ^(٣) (وقال)^(٤): هذا بينكم، فقبّلوه^(٥)، فإن قال:

(١) في (س): «كفارته».

(٢) في (ز) و (س) و (م): «واحد».

(٣) في (س): «يجزئه».

(٤) في (م): «فقال».

(٥) في (ز) و (س): «فقبّلوه».

بِالسَّوِيَّةِ، أَجْزَاءً، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَلَامًا أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ.

وَالوَاجِبُ مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ: مِنْ بُرِّ مُدٍّ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ.

وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ مَعَ مُجْزِيٍّ. وَلَا يُجْزَى حَبِزٌ، وَلَا غَيْرُهُ مَا يُجْزَى

فِي فِطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ قَوْلَ بَلَدِهِ،

شرح منصور

بِالسَّوِيَّةِ، أَجْزَاءً، ذَلِكَ، (وَإِلَّا يَقُلْ: بِالسَّوِيَّةِ، (فَلَا) يُجْزَى (مَا لَمْ يَعْلَمْ) مَكْفَرٌ (أَنَّ كَلَامًا) مِنَ الْمَسَاكِينِ (أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ) مِمَّا قَدَّمَهُ لَهُمْ، فَيُجْزَى؛ لِحَصُولِ الْعِلْمِ بِالْإِطْعَامِ الْوَاجِبِ.

(وَالوَاجِبُ) فِي الْكِفَارَاتِ (مَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ: مِنْ بُرِّ مُدٍّ) وَهُوَ نَصْفُ قَدَحٍ بِكَيْلِ بَلَدِنَا مِصْرَ، (وَمِنْ غَيْرِهِ) أَي: الْبُرِّ وَهُوَ: الشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالتَّرِيْبُ وَالْأَقْطُ (مُدَّانٍ) نِصْفُ صَاعٍ، وَذَلِكَ قَدَحٌ بِكَيْلِ مِصْرَ.

(وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ^(١)) مَعَ إِخْرَاجِ (مُجْزِيٍّ) مِمَّا سَبَقَ. نَصًّا، وَإِخْرَاجُ الْحَبِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ وَالسُّوْبِقِ، وَيُجْزَى بوزنِ الْحَبِّ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا^(٢) بِالْكَيْلِ، زَادَ عَلَى كَيْلِ الْحَبِّ قَدْرًا يَكُونُ بِقَدْرِهِ وَزَنًّا؛ لِأَنَّ الْحَبَّ إِذَا طَحِنَ، تَوَزَّعَ.

(وَلَا يُجْزَى حَبِزٌ) لِخُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْحَارِ، أَشْبَهَ الْهَرِيْسَةَ. (وَلَا) يُجْزَى فِي كِفَارَةٍ^(٣) (غَيْرِ مَا فِي فِطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ (قَوْلَ بَلَدِهِ) لِأَنَّ الْكِفَارَةَ وَجِبَتْ طَهْرَةً لِلْمَكْفَرِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ فَاسْتَوِيَا فِي الْحُكْمِ. قُلْتُ: فَإِنَّ عَدَمَتِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ، أَجْزَاءُ عَنْهَا مَا يَقْتَضِي مِنْ حَبِّ

(١) جَمْعُ إِدَامٍ، وَهُوَ: مَا يُوْتَمُّ بِهِ، مَا مَعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا، وَيَسْكُنُ لِلتَّخْفِيفِ، فَيَعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْمَفْرُودِ، وَيَجْمَعُ عَلَى آدَامٍ. انظُرْ: «المصباح»: (أدم).

(٢) فِي (ز) وَ (س) وَ (م): «أخرجهما».

(٣) فِي (ز): «الكفارة»، وَفِي (م): «كفارته».

ولا أن يُغَدِّيَ المساكينَ أو يُعَشِّيَهُم، بخلافِ نَذْرِ إطعامِهِم، ولا القيمةُ.
ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةً، ولا تكفي نيةُ التقربِ فقط. فإن
كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها.....

وتمر^(١)، على قياسِ ما تقدّم في الفطرة .

(ولا) يُحزئُ في الكفارة (أن يُغَدِّيَ المساكينَ أو يُعَشِّيَهُم^(٢)) لأنَّ المنقولَ
عن الصحابةِ إعطاؤهم. وقال عليه السلام لكعبٍ في فدية الأذى: «أطعمُ ثلاثةَ أصعٍ
من تمر ستة مساكين»^(٣). ولأنه مالٌ وجبَ تملكه للفقراءِ شرعاً، أشبه^(٤)
الزكاة، (بخلافِ نذرِ إطعامِهِم) أي: المساكين، فيحزئُ أن يغدِّيهم أو
يعشِّيهم؛ لأنه وفي بندره، (ولا) تُحزئه (القيمةُ) عن الواجب؛ لظاهرِ قوله
تعالى: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وكالزكاة.

(ولا) يُحزئُ في كفارة (عتقٍ و) لا (صومٍ و) لا (إطعامٍ إلا بنيةً) بأن
ينويه عن جهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥). ولأنه يختلفُ
وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارةً، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النيةُ. (ولا)
تكفي نيةُ التقربِ) إلى الله تعالى (فقط) أي: دون نية الكفارة؛ لتتوَع التقربِ
إلى واجبٍ ومنسوبٍ، ومحلُّ النيةِ في الصومِ الليلُ، وفي العتقِ والإطعامِ معه أو
قبله ييسر.

(فإن كانت) عليه كفارةً (واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها) بنيةً، ويكفيه

(١) في (ز) و (س) و (م): «تمر» .

(٢) في (م): «يعشهم» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨١٠٢)، وأخرج البخاري قريباً منه (٤١٩٠)، وكذلك

مسلم (١٢٠١).

(٤) في (م): «فأشبهه» .

(٥) تقدم تخريجه ٩١/١ .

ويلزُمُ مع نسيانه كفارةً واحدةً. فإن عيّن غيره غلطاً، وسببها من جنسٍ يتداخلُ، أجزاءهُ عن الجميع. وإن كانت أسبابها من جنسٍ لا يتداخلُ، أو أجناسٍ، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنوى إحداها،

شرح منصور

نِيَّةُ الْعَتَقِ أَوْ (١) الصَّوْمِ أَوْ (٢) الْإِطْعَامِ عَنِ الْكُفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ (٣) عَلَيْهِ؛ لَعْتِنِهَا بِاتِّحَادِ سَبَبِهَا.

٢٢٩/٣

(ويلزُمُ) هـ (مع نسيانه) أي: سببها (كفارةً واحدةً) (٤) ينوي بها (التي عليه) / (فإن عيّن) سبباً (غيره) أي: غير السبب الذي وجبت فيه الكفارة (غلطاً، وسببها من جنسٍ يتداخلُ) كَمَنْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ فِي لُبْسٍ، فَتَوَاهَا عَنْ يَمِينِ قِيَامٍ، وَنَسِيَ يَمِينَ اللَّبْسِ، (أجزاءهُ) ذلك (عن الجميع) أي: جميع ما عليه من كفارة الأيمان؛ لتداخلها.

(وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنسٍ لا يتداخلُ) كَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ نَسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَةٍ، فَتَوَى الْكُفَّارَةَ عَنْ ظَهَارِهِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، أَجْزَاءَهُ عَنِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْنِنَهَا؛ بَأَن يَقُولَ: هَذِهِ عَنِ كُفَّارَةِ فَلَانَةٍ، وَهَذِهِ عَنِ كُفَّارَةِ فَلَانَةٍ، فَتَحَلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مَعْنِيَةٍ. قَالَ فِي «الشرح» (٥): وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَن يَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَتَخْرُجَ الْمُحَلَّلَةُ مِنْهُنَّ بِالْقِرْعَةِ. وَجُزْمٌ بِهِ فِي «الإقناع» (٦).

(أو) كانت عليه كفارات من (أجناسٍ، كظهارٍ وقتلٍ و) وطءٍ في (صوم) رمضان أداءً (٧) (ويمين) بالله تعالى، (فتوى إحداها) أي: الكفارات،

(١) في النسخ الخطية (م): «و» .

(٢) في الأصل: «و» .

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤-٤) في (س): «ينويها» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢٣ .

(٦) ٥٩٨/٣ .

(٧) في (ز): «إذن» .

أجزاء عن واحدة. ولا يجب تعيين سببها.

(أجزاء) المخرج (عن واحدة) منها.

(ولا يجب) أي: لا يشترط لإجزائها (تعيين سببها) من ظهار أو قتل، ونحوه؛ لأنها عبادة واحدة واجبة، فلم يفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس واحد.

کتاب اللعان

وهو: شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها. من قذفَ زوجته بزناً، ولو بطهرٍ وطىءَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فكذّبتَه، لزمه ما يلزمُ بقذفِ أجنبيةٍ. ويسقطُ بتصديقِها.....

شرح منصور

کتاب اللعان

من، اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. وقيل: لأنه لا ينفكُّ أحدهما عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه.

(وهو) شرعاً: (شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبين مقرونةٌ بلعنٍ) من زوج، (وغضبٍ) من زوجة، (قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ) إن كانت محصنةً، (أو تعزيرٍ) إن لم تكن كذلك، (في جانبه، و) قائمةٌ مقامَ (حبسٍ في^(١)) جانبها) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [النور: ٦]، وحديثُ سهل بن سعد في عويمر العجلاني مع امرأته. رواه الجماعة^(٢).

(من قذفَ زوجته بزناً ولو) كان قذفُها بزناً (بطهرٍ وطىءَ فيه، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) بأن قال: زنيته في قُبُلِكَ أو دُبُرِكَ^(٣)، (فكذّبتَه، لزمه) أي: الزوجَ (ما يلزمُ بقذفِ أجنبيةٍ) من الحدِّ إن كانت محصنةً، و التعزيرِ إن لم تكن كذلك. (ويسقطُ) ما لزمه بقذفِها (بتصديقِها) إياه^(٤)، أو بإقامة البينة عليها به،

(١) في (م): (من).

(٢) البحاري (٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، ولم نجده عند الرمذي. انظر: «إرواء الغليل» ١٨٤/٧.

(٣) بعد في (م): «رامها بالزنا في دبرها»، وقد ضرب عليها في (س).

(٤) ليست في (ز) و (س).

وله إسقاطه بلعانه، ولو وحده، حتى جلدته لم يبق غيرها. وله إقامة
البينة بعد لعانه، ويثبت موجبها.

وصفته: أن يقول زوجاً أربعاً: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا، ويُشيرُ إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تُنسبَ إلا
مع غيبتها، ثم يزيدُ في خامسة: وأنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من
الكاذبين. ثم زوجةً أربعاً: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا، ثم تزيدُ في خامسة: وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان من
الصادقين.

فإن نقصَ لفظً من ذلك،

كما لو كان المقنوف غيرها.

شرح منصور

(وله) أي: الزوج، (إسقاطه) أي: ما لزمه بقذفها (بلعانه) للآية، والخير.
(ولو) لأَعَنَ (وحده) ولم تُلاعن هي (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدةً
لم يبق) عليه (غيرها). من حدِّ القذف، (وله) أي: الزوج (إقامة البينة) عليها
(بعد لعانه، ويثبت/ موجبها) أي: البينة من حدِّ الزنا.

٢٣٠/٣

(وصفته) أي: اللعان: (أن يقول زوج) أولاً (أربعاً: أشهدُ بالله إنني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها) مع حضورها، (ولا حاجة
لأن تُسمى أو تُنسبَ إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأنَّ لعنةَ الله عليه
إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

(ثم) تقول (زوجةً أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا، ثم تزيد في خامسة: وأن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين)
ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا؛ لظاهر الآية.

(فإن نقصَ لفظً من ذلك) أي: جملة من الجمل الخمس، أو ما يختلُّ به المعنى،

ولو أتيا بالأكثر، وحكم حاكم، أو بدأت به، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعة، أو السخط، أو قدم اللعنة، أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل: أشهد بأقسم، أو: أحلف. أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو بغير العربية من يحسنها، ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنه بها، أو علقه بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح. ويصح من أخرس، ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إقراراً.....

شرح منصور

(ولو أتيا بالأكثر) من ذلك (وحكم) به (حاكم) لم يصح؛ لأن نص القرآن أتى به - على خلاف القياس - بعدد، فكان واجباً، كسائر المقدرات بالشرع. (أو بدأت) الزوجة (به) أي: اللعان، (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة، (أو أبدلته) أي: الغضب (باللعة أو السخط) لم يصح. (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة، (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل) أحدهما لفظ (أشهد بأقسم، أو أحلف) لم يصح؛ لمخالفة النص. (أو أتى زوج (به) أي: اللعان، (قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح؛ لأنه يمين في دعوى فاحشية^(١)، فأشبهه^(٢) سائر^(٣) الأيمان في الدعاوى. وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم يكن ولد يريد نفيه. (أو لأعن (بغير العربية من يحسنها) لم يصح، (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها إن عجز عنه) أي: اللعان، (بها) أي: بالعربية؛ لما تقدم في أركان النكاح. (أو علقه) أي: اللعان (بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح) اللعان؛ لمخالفته للنص، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيد بلفظه، كتكبير الصلاة.

(ويصح من أخرس ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إقراراً) فاعل يصح،

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (ز): «كسائر».

بزناً، ولعاناً بكتابة وإشارة مفهومة. فلو نطقَ وأنكر، أو قال: لم أرد قذفاً ولعاناً، قُبِلَ فيما عليه من حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدٍ زوجيةٍ. وله أن يُلاعِنَ لهما .

ويُتَنظَرُ مرجوُّ نطقه ثلاثة أيام.

وسُنَّ تلاعِنُهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا

شرح مضمود

(بزناً) بكتابة وإشارة مفهومة. (و) يصحُّ منهما (لعانٌ بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه. (فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، ولأَعَنَ بكتابة أو إشارة، (وأنكر) اللعانَ (أو قال: لم أرد قذفاً) (و) لا (لعاناً، قُبِلَ فيما عليه من حدٍّ ونسبٍ) فيقام عليه الحدُّ بطلبها، ويلحقه النسبُ. (و) لا) يُقْبَلُ قوله (فيما له من عَوْدٍ زوجيةٍ^(١)) فلا تحلُّ له؛ لأنها حرِّمت عليه بحكم الظاهر، فلا يُقْبَلُ إنكاره له. (وله) أي: لمن أنكر لعانَه بالإشارة/ بعد أن نطق، (أن يُلاعِنَ لهما) أي: إسقاط الحدِّ، ونفي النسبِ.

٢٣١/٣

(ويُتَنظَرُ مرجوُّ نطقه) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان، (ثلاثة أيام) فإن نطق، فلا إشكال، وإلا^(٢) لأَعَنَ بالكتابة أو الإشارة المفهومة، أو حُدَّ. (وسُنَّ تلاعِنُهما قياماً) لما في حديث ابن عباس في خير هلال: أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت^(٣). (بحضرة جماعة) لأنَّ ابنَ عباس، وابنَ عمر، وسهلاً حضروه مع حدائنه سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأنَّ الصبيانَ إنما يحضرون المجالسَ تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ^(٤). (و) سُنَّ (أن لا ينقصوا) أي: الحاضرون

(١) في (ز) و(م): «زوجته».

(٢) في (ز) و(س): «وإن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) (١).

عن أربعة، بوقتٍ ومكانٍ معظَمين. وأن يأمرَ حاكمٌ من يضعُ يدهَ على
فمِّ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقولُ: اتقِ الله، فإنها الموجِبَةُ،
وعذابُ الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة.

ويبعثُ حاكمٌ إلى خَفْرَةٍ، من يُلاعِنُ بينهما.

ومن قذَفَ زوجَتين فأكثرَ، ولو بكلمةٍ، أفرَدَ كلَّ واحدةٍ بلعانٍ.

فصل

وشروطه ثلاثة:

شرح منصور

(عن أربعة) رجال؛ لأنَّ الزوجةَ ربما أقرت فشهدوا عليها. وسُنَّ أن يتلاعنا
(بوقتٍ ومكانٍ معظَمين) كبعْد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام
بمكة، وبيت المقدس عند الصخرة، وعند منبرٍ في باقي المساجد. (و) سُنَّ
(أن يأمر حاكمٌ من يضع يده على فمِّ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقول:
اتقِ الله فإنها الموجِبَةُ، وعذابُ الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة) لحديث ابن
عباس^(١). رواه الجوزجاني. وكون الخامسة هي الموجِبَةُ، أي: اللعنة أو
الغضبَ على من كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها، وكون عذاب الدنيا
أهونٌ؛ لأنَّه ينقطع، وعذابُ الآخرة دائمٌ. والسُرُّ في ذلك التخويف؛ ليتوب
الكاذبُ منهما ويرتدع.

(ويبعث حاكمٌ إلى) امرأة (خَفْرَةٍ) قذفها زوجها وأراد لعانها، (مَنْ) أي:
ثقةً (يُلاعِنُ بينهما) لحصول الغرض بذلك. والخفْرَةُ: من تترك الخروج من
منزلها صيانةً، من الخفر، وهو: الحياء.

(ومن قذَفَ زوجَتين) له (فأكثر ولو) كان قذَفهن (بكلمةٍ، أفرَدَ كلَّ
واحدةٍ) منهن (بلعانٍ) لأنَّ كلَّ واحدةٍ مقدوفةٌ، فلا يدرا عنه حدُّها إلا
لعانها، كما لو لم يقذف غيرها.

(وشروطه) أي: اللعان (ثلاثة):

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١).

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، ولو قنّين أو فاسقين أو ذميين، أو أحدهما.

فِيْحَدُّ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ بَزْنًا، وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ، أَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ، كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ، أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ. وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ، فَأَتَتْ بَوْلِدٍ لَا يُمَكِّنُ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَلَهُ نَفْيُهُ بِلَعَانٍ.

أحدهما: (كونه بين زوجين مكلفين ولو) كانا (قنّين) أو أحدهما، (أو) كانا (فاسقين) أو أحدهما، (أو ذميين أو أحدهما) كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير، وأما «اعتبار التكليف»^(١)، فلأنّ قذف غير المكلف لا يُوجب حدًّا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحدِّ.

شرح منصور

(فِيْحَدُّ) القاذفُ (بقذفِ أجنبيّةٍ بزنا ولو نكحها بعد) قذفه لها، وليس له إسقاطه بلعان؛ لأنه وجب في غير حال الزوجيّة. (أو قال لها) أي: لزوجته: (زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ) فَيُحَدُّ للقذف، ولا لعان؛ لإضافته إلى حال لم تكن فيه/ زوجة. ويفارق قذفَ الزوجة؛ لأنه محتاجٌ إليه؛ لأنها خاتمه. وإن كان بينهما ولدٌ، فهو محتاجٌ إلى نفيه، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها، فهو مُفْرَطٌ في نكاحِ حاملٍ من زنى، فلا يشرع له طريقٌ إلى نفيه، (كمن أنكر قذفَ زوجته مع بينة) عليه بقذفها؛ لأنه ينكرُ قذفها فكيف يحلف على إثباته، (أو) كمن^(٢) (كذّب نفسه) بعد قذفها، فلا يُلاعن؛ لعدم تأتّي حلفه على إثبات ما يعترف بكذبه فيه.

٢٣٢/٣

(ومن ملك زوجته) الأمة، (فأتت بولد لا يمكن) كونه (من ملك اليمين) كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش، (فله نفيه بلعان).

(١-١) في (م): «اعتباراً لتكليف».

(٢) في (ز) و (س): «يكن».

ويعزَّر بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ، ولا لعانٍ.
ويُلاعِن مَنْ قذفها، ثم أبانها، أو قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةٌ ثلاثاً.
وإن قذفها في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاحِ أو العدة، أو قال:
أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةً، لاعِنَ لنفيِ ولد. وإلا حَدٌّ.
الثاني: سبقُ قذفها بزناً، ولو في دُبُرٍ، كزَنيْتِ، أو يا زانيةً، أو
رَأَيْتِكِ تَزِينِ.

وإن قال: ليس ولدك

لأنه مضافٌ لحالِ الزوجية، وإن أمكن كونه من ملك اليمين، فلا.
(ويعزَّر) زوجٌ (بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ ولا لعان) لما تقدم، ولأنه
يمينٌ، فلا يصحُّ من غير مكلفٍ.
(ويُلاعِن) زوجٌ (من قذفها) زوجةً، (ثم أبانها) بعد القذف؛ لإضافته إلى
حالِ الزوجية، (أو قال) لها: (أنتِ طالقٌ يا زانيةٌ ثلاثاً) لسبقِ القذفِ الإبانة؛
لأنها لا تبيِّن قبل قوله ثلاثاً.
(وإن قذفها في نكاحٍ فاسدٍ، أو قذفها (مُبانةً) بزناً (في النكاح ، أو)
بزناً في (العدة، أو قال) لها: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةً، لاعِنَ لنفيِ ولد) إن
كان للحاجة ، (وإلا) يكن بينهما ولد، (حدٌ) (١) لأنه لا حاجة إلى قذفها؛
لكونها أجنبيةً، وإنما جاز في الأولى؛ لتلا يلحقه ولدها، بخلاف سائر الأجنبيات.
الشرط (الثاني: سبقُ قذفها) أي: قذفِ الزوجِ الزوجةَ (بزناً) ولو في
دبرٍ) لأنه قذفٌ يجب به الحدُّ، وسواء الأعمى والبصير. نصًّا، لعموم الآية،
(ك) بقوله: (زَنيْتِ، أو: يا زانيةً، أو: رأيتكِ تَزينِ).

أو زَنا فرجك، فإن لم يقذفها، فلا لعان؛ للآية. (وإن قال) لها: (ليس ولدك

(١) في (س) و(م): «فلا لعان»، وهو نسخة في هامش الأصل.

مَنِّي، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو
مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ، لِحِقِّه، ولا لعان.
ومن أقرَّ بأحدِ توأمين، لحقه الآخرُ، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ.
الثالث: أن تُكذِّبه ويستمرُّ إلى انقضاءِ اللعانِ.

فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعةٍ
سواءً، أو قذف مجنونةً بزناً قبله، أو مُحَصَّنَةً فجنَّت،

شرح منصور

مَنِّي، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو وطئت
(مكرهة، أو) وطئت (نائمة، أو) وطئت (مع إغماء، أو) وطئت مع (جنون،
لحقه) الولدُ، (ولا لعان) لأنه لم يقذفها بما يُوجب الحدَّ. وإن قال: وطئت فلاناً
بشبهة، وكتبت عالمةً، فله اللعانُ ونفي الولد. اختاره الموفق^(١) وغيره.

(ومن أقر بأحد توأمين، لحقه) التوأمُ (الآخرُ) لأنه لا يجوز أن يكون
بعضُ الحمل الواحد منه وبعضُهُ من غيره، وجعل ما نفاه تابِعاً لما استلحقه
دون عكسه؛ احتياطاً للنسب، (ويلاعِنُ لنفي الحدِّ) لأنه لا يلزم من كون
الولد منه انتفاءً زناها، كما لا يلزم من الزنا نفي الولد. ولذلك لو أقرت بالزنا
أو قامت به بيّنةً، لم يتنف عنه الولد بذلك.

الشرط (الثالث: أن تُكذِّبه) الزوجةُ في قذفها (ويستمر) تكذيبها (إلى
انقضاء^(٢) اللعان) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنة إنما تنتظم منهما.

٢٣٣/٣

(فإن صدَّقته) فيما قذفها به (ولو مرةً، أو عفت) عن الطلب بحدِّ
القذف، (أو سكتت) فلم تُقرِّ ولم تنكر، لحقه النسبُ، ولا لعان. (أو ثبت
زناها بـ) شهادةٍ (أربعةٍ سواء) أي: الزوج، (أو قذف مجنونةً بزناً قبله) أي:
جنونها، لحقه النسبُ، ولا لعان. (أو) قذف (مُحَصَّنَةً فجنَّت) قبل لعانِ،

(١) في المغني ١١/١٦٦.

(٢) في (م): «استيفاء».

أو خرساء، أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها، أو صماء، لحقه النسب، ولا لعان.

وإن مات أحدهما قبل تيمته، توارثا وثبت النسب، ولا لعان وإن مات الولد، فله لعانها ونفيته.

وإن لاعن، ونكلت، حُبست حتى تُقِرَّ أربعاً، أو ثلاثين.

فصل

ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام:

شرح منصور

(أو) قذف (خرساء أو ناطقة فخرست) قبل لعان، (ولم تفهم إشارتها أو) قذف (صماء، لحقه النسب) إن كان بينهما ولد. نصاً، (ولا لعان) لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حد، فلا فائدة فيه له، ونفي^(١) الولد تابع لإسقاط الحد لا مقصود لنفسه.

(وإن مات أحدهما) أي: الزوجين (قبل تيمته) أي: اللعان، (توارثا) وثبت النسب) لأنَّ اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه. (ولا لعان) لعدم تصوُّره من الميت، ولا تدخله النيابة. قال في «الإقناع»^(٢): ما لم تطالب في حياتها بالحد، فيقوم ورثتها مقامها في الطلب به، وله إسقاطه باللعان. (وإن مات الولد، فله لعانها ونفيته) بعد موته؛ لتحقيق شروطه، أي: اللعان بدون الولد.

(وإن لاعن) زوج (ونكلت) عنه زوجته^(٣)، (حُبست حتى تُقِرَّ أربعاً) بالزنا، (أو ثلاثين) ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها، لم ترجم إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان!

(ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام)

(١) في (س): «بني».

(٢) ٦٠٦/٣.

(٣) في (س) و(م): «زوجة».

الأول: سقوط الحدِّ أو التعزيرِ حتى لمعيّنِ قذفها به، ولو أغفله فيه.

الثاني: الفرقة، ولو بلا فعلِ حاكم.

الثالث: التحريمُ المؤبدُّ ولو أكذبَ نفسه،

شرح منصور

(أحدها: سقوط الحدِّ عنها وعنه، إن كانت الزوجة محصنة، (أو التعزير) إذا لم تكن محصنة (حتى) يسقط عنه الحدُّ أو التعزيرُ بلعانه (ل) رجل (معيّن قذفها به) كقوله: زيت بفلان. (ولو أغفله) بأن لم يذكره (فيه) أي: اللعان؛ لأنه بينة في أحد الطرفين باتفاق، فكان بينة في الطرف الآخر، كالشهادة (١)، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني؛ لإفساده فراشه، وربما يحتاج لذكره؛ ليستدل بشبه الولد له على صدقه، ولحديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء (٢). الخبز. رواه الجماعة (٣) إلا مسلماً والنسائي. وليس فيه أنه حدُّ بعد اللعان.

الحكم (الثاني: الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما. الحكم (٤).

(الثالث: التحريمُ المؤبدُّ) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. رواه سعيد (٥)، ولأنَّ اللعانَ معنى يقتضي التحريمَ المؤبدَّ، فلم يتوقف / على حكم حاكم، كالرضاع. (ولو أكذب) الملاعنُ (نفسه) لورود الأخبار عن عمر (٦) وعلي (٧) وابن مسعود (٨): أن (١) في الأصل (ز) و(س): «كالينة».

(٢) شريك ابن سحماء، يفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة ابن معتب البلوي، حليف الأنصار. قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً. «الإصابة» ٧٤/٥، «أسد الغابة» ٥٢٢/٢.

(٣) البحاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٤) في (س): «الحاكم».

(٥) في سنته ٣٦٠/١، من حديث الأعمش عن إبراهيم.

(٦) تقدم في رواية سعيد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/٧.

أو كانت أمة فاشتراها بعده.

الرابع: انتفاء الولد. ويُعتبر له ذكره صريحاً، كأشهدُ بالله لقد زנית، وما هذا ولدي، وتَعكس هي. أو تَضْمُناً، كقول مدّع زناها في طهر لم يُصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى وَلَدَتْ: أشهدُ بالله إني لصادقٌ فيما ادَّعيتُ عليها، أو رميتها به من زناً، ونحوه.
ولو نفى عدداً، كفاه لعانٌ واحدٌ.

شرح منصور

المتلاعنين لا يجتمعان أبداً. (أو كانت أمة، فاشتراها بعده) أي: اللعان، فلا تحمل له؛ لأنه تحريمٌ مؤبدٌ، كتحریم الرضاع، وكما تقدم في مطلقته ثلاثاً.
الحكمُ (الرابع: انتفاء الولد) عن الملاعن، (ويعتبر له) أي: نفي الولد، (ذُكره صريحاً) في اللعان، (ك) قوله: (أشهد بالله لقد زנית^(١)) وما هذا ولدي) ويتمم اللعان، (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتم اللعان؛ لأنها أخذ الزوجين، فكان ذكرُ الولد منها شرطاً في اللعان، كالزوج.

(أو ذكره^(٢)) (تضمناً، كقول) زوج (مدّع زناها في طهر لم يصبها^(٣)) فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد: (أشهد بالله^(٤) إني لصادقٌ؛) فيما ادعيت عليها، (أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي.
(ولو نفى عدداً) من الأولاد (كفاه لعانٌ واحدٌ) للكل؛ لما سبق أن القصد به سقوط الحد، ونفي الولد تابعٌ.

(١) في الأصل: «زني»، وفي (م): «زنت».

(٢) في (ز) و(م): «ذكر».

(٣) في (ز) و(س) و(م): «بطأها».

(٤-٤) في الأصل (ز) و(س) و(م): «إني لمن الصادقين».

وإن نفى حملاً، أو استلحقه، أو لاعنَ عليه مع ذكره، لم يصحَّ
ويلاعنُ لدرءِ حدٍّ، وثانياً بعد وضع وليدٍ.

ولو نفى حملَ أجنبية، لم يُحدِّ، كتعليقه قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ
زانيةٌ إن شاء الله، لا: زניתِ إن شاء الله.

وشرط لنفي وليدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدمه إقرارٌ به،

(وإن نفى حملاً أو استلحقه، أو لاعنَ عليه مع ذكره، لم يصحَّ نفيه؛ لأنه
لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية. (ويلاعن) قاذفٌ حاملٌ أولاً (للدوءِ
حدٍّ، وثانياً بعد وضع وليدٍ^(١) لنفيه) لأنه لم يتنف باللعان الأول، لكن ذكر في
«المحرر»^(٢) و«شرح»^(٣): أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد؛ بأن ادعى أنها زنت في
طهر لم يصبها فيه، وأنه اعترضا حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك، فإنه يتنفي
الحملُ إذا وضعت^(٣) لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادعى ما يلزم منه
نفيه، فانتفى عنه، كما لو لاعنَ عليه بعد ولادته، ولم يذكر فيه خلافاً.

(ولو نفى) شخصٌ (حمل أجنبية) غير زوجته، (لم يحدِّ) لأنَّ نفيه مشروطٌ
بوجوده، والقذف لا يصحُّ تعليقه؛ ولذلك لم يصحَّ اللعان عليه، (كتعليقه)
أي: الزوج أو غيره (قذفاً بشرطٍ) كيذا قدم زيد، فأنت زانية، (إلا) قوله:
(أنت زانيةٌ إن شاء الله) قذفٌ، (لا: زנית إن شاء الله) فليس قذفاً، وأكثر ما
قيل في الفرق أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف، فلا تقبل التعليق،
بخلاف الفعلية فتقبله، كقولهم للمريض: طبت إن شاء الله، تبركاً وتفاؤلاً
بالعافية.

(وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه) أي: اللعان (إقرارٌ به) أي: المنفي،

(١) ليست في الأصل (ز) و(س) و(م).

(٢) ١٠٠/٢.

(٣) في (ز) و(س): «وضعت».

أو بتوأميه أو ما يدلُّ عليه، كما لو نفاه وسكتَ عن توأميه، أو هُنِّيَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أَخَّرَ نَفْيَهُ، مع إمكانه، رجاءَ موتهِ.
وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نَفْيَهُ، أو: أنه على الفور، وأمكن صدقُه، قُبِلَ.

وإن أَخَّرَه لعذرٍ، كحبسٍ، ومرضٍ، وغيبةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحوِ ذلك، لم يسقط نَفْيُهُ.

شرح منصور

۲۳۵/۳

(أو) إقراراً (بتوأمه (۱)، أو) إقرار (بما يدلُّ عليه) أي: الإقرار به، (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُنِّيَ به فسكت، أو أَمَّنَ على الدعاء، أو أَخَّرَ نفيه مع إمكانه) أي: النفي بلا عذر، أو أَخَّرَه (رجاءَ موته) لأنه خيارٌ لدفع ضرر، فكان على الفور، كخيار الشفعة. وإن كان جائعاً أو ظمآنً فأخره حتى أكل أو شرب، أو نام لنعاس أو لبس ثيابه أو أسرج دابته أو نحوه، أو صلى إن حضرت صلاة، أو أحرز ماله إن لم يكن محرزاً ونحوه، فله نفيه.

(وإن قال: لم أعلم به) أي: الولد، وأمكن صدقه، قبل، (أو) قال: لم أعلم (أنَّ لي نَفْيَهُ، أو) لم أعلم (أنَّه) أي: نَفْيَهُ (على الفور، وأمكن صدقه، قُبِلَ) لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك. وإن لم يمكن صدقه؛ بأن ادعى عدم العلم به (۲)، وهو معها في الدار، أو (۳) ادعى عدم العلم بأنَّ له نَفْيَهُ، وهو فقيهه، لم يُقبل؛ لأنه خلافُ الظاهر.

(وإن أَخَّرَه) أي: نَفْيَهُ (لعذر، كحبس ومرض وغيبة، وحفظ مال أو ذهاب ليل) ولدت فيه حتى يصبح وينتشر الناسُ، (ونحو ذلك) كملازمة غريم يخاف فوته ونحوه، (لم يسقط نَفْيُهُ) وإن علم غائبٌ عن بلد بولادته،

(۱) في (م): «بتوأم».

(۲) ليست في (م).

(۳) في (ن) و(م): «أو».

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حُدُّ لِمُحَصَّنَةٍ، وَعُزِّرَ لغيرها. وانجحرَّ
النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ، كَوْلَاءٍ، وتوارثًا.
ولا يَلْحَقُهُ باستلحاقِ ورثته بعده والتوأمانِ المنفيانِ، أخوانِ لأمِّ.

شرح منصور

فاشتغل بسيره، لم يسقط نفيه، وإن أقام بلا حاجة، سقط.

(ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حُدُّ لِمُحَصَّنَةٍ، وَعُزِّرَ لغيرها)
كذمية أو رقيقة، سواءً كان لأعن أو لا؛ لأنَّ اللعانَ يمينٌ أو بينةٌ درأت عنه
الحدَّ أو التعزيرَ، فإذا أقرَّ بما يخالفه بعده، سقط حكمه، كما لو حلف أو
أقام بينةً على حقِّ غيره، ثم أقر به. (وانجحرَّ النسبُ) أي: نسبُ الولد
الذي أقرَّ به (من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ) المكذب لنفسه بعد نفيه،
(ك) انجحرار (ولاءٍ) من موالى الأم إلى موالى الأب بعقق الأب، وعلى الأب ما
أنفقته الأم قبل استلحاقه. ذكره في «المغني»^(١) و«الإقناع»^(٢). (وتوارثًا) أي:
ورث كلُّ من الأب المكذبِ نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر؛
لأنَّ الإرثَ يتبع النسبَ، سواءً كان أحدهما غنيًّا أو فقيرًا، أو كان الولد
حيًّا أو ميتًّا، له ولدٌ أو توأمٌ أو لا، ولا يقال: هو متَّهم إذا كان الولد غنيًّا
في أن غرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسبَ، والميراث تبع، والتهمة لا تمنع
لحوق^(٣) النسب، كما لو كان الابنُ حيًّا غنيًّا، والأب فقيرًا واستلحقه.

(ولا يلحقه) أي: الملاءعَنَ نسبُ ولدٍ نفاه ومات، (باستلحاقِ ورثته
بعده) نصًّا، لأنهم يحملون على غيرهم نسبًا قد نفاه عنه، فلم يقبل منهم،
ولأنَّ نسبه انقطع بنفيه عن نفسه؛ لتفرده بالعلم به دون غيره، ولذلك لا
تُقبل الشهادة به إلا أن تستند إلى قوله، فلا يُقبل إقرارُ غيره به عليه، كما لو
شهد به. (والتوأمان المنفيان) بلعان (أخوان لأم) فقط؛ لانتهاء النسب من

(١) ١٥٠/١١-١٥١.

(٢) ٦١١/٣.

(٣) في (م): «لحقوق».

وَمَنْ نَفَى مَنْ لَا يَنْتَفِي، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ زَنَا. حُدَّ إِنْ لَمْ يَلَاعِنِ.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين، ولا ينقطعُ الإمكانُ بجيـضٍ، أو لدونِ أربع سنينَ منذ أبانها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبه.

شرح منصور

جهة الأب، كتوأمي الزنا.

(ومن نفى مَنْ أي: ولدًا (لا ينتفي) كمن أقرَّ به أو هُنِيََ به، فأمن أو سكت ونحوه، (وقال: إِنَّهُ مِنْ زَنَا، حُدَّ إِنْ لَمْ يَلَاعِنِ) لنفي الحدِّ؛ لقفذه محصنةً، وله درء الحد باللعان.

٢٣٦/٣

فصل فيما يلحق من النسب/ وما لا يلحق منه

(من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة) أي: ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين) ولو عشرين سنة^(١). قال في «الفروع»^(٢) و«المبدع»^(٣): ولعل المراد: ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي. (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بجيـض) قاله^(٤) في «الترغيب». لاحتماله دم فساد. (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها، (ولو) كان الزوجُ (ابنَ عشر) سنين (فيهما) أي: فيما إذا^(٥) أتت به لستة أشهرٍ منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها، (لحقه نسبه) لحديث: «الولد للفراش»^(٦). وإمكان كونه منه. وقدَّروه بعشر

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥١٨/٥.

(٣) ٩٨/٨.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «قال».

(٥) ليست في (ز) و (س).

(٦) سيأتي مع تحريجه ص ٥٨١.

ومع هذا لا يُحكم ببلوغه، ولا يكمل به مهرٌ، ولا تثبتُ عدَّةٌ ولا رجعةٌ.

وإن لم يُمكن كونه منه، كأن أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذ تزوّجها وعاشَ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذ أبانها.

سنين؛ لحديث: «اضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). ولأنَّ العشر يمكن فيها البلوغُ، فألحق به الولد، كالبالغ المتيقن. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً^(٢). وأمره^(٣) عليه الصلاة والسلام^(٤) بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على^(٥) إمكان الوطءِ، وهو سبب الولادة.

شرح منصور

(ومع هذا) أي: لحق الولد بابن عشر، (لا يُحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً؛ لترتيب الأحكام عليه، من التكليف^(٥) ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك وإلحاق الولد به لحفظ النسب؛ احتياطاً. (ولا يكمل به) أي: بإلحاق النسب به، (مهرٌ) إن لم يثبت الدخولُ أو الخلوةُ ونحوه؛ لأنَّ الأصل براءته منه. (ولا تثبت) به (عدَّةٌ ولا رجعةٌ) لعدم ثبوت موجبهما^(٦).

(وإن لم يمكن كونه) أي: الولد (منه) أي: الزوج، (كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوّجها، وعاش) لم يلحقه؛ للعلم بأنّها كانت حاملاً به قبل التزويج، فإن مات أو ولدته ميتاً، لحقه بالإمكان، (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه؛ للعلم بأنّها حملت به بعد بينوتها؛ إذ لا يمكن

(١) تقدم تخريجه ٢٥١/١.

(٢) ذكره الذهبي عند ترجمته لعبد الله بن عمرو بن العاص لكنه قال: ليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها «سير أعلام النبلاء» ٧٩/٣.

(٣-٣) في (ز) و (س): «رسول الله ﷺ».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) في (م): «التكليف».

(٦) في (ز) و (م): «موجبها».

أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفرق نصف سنة منها أو فارقتها حاملاً فوضعت، ثم أحر بعد نصف سنة، أو علم أنه لم يجتمع بها؛ بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره، ثم أبانها، أو مات بالجلس، أو كان بينهما

شرح منصور

بقاؤها حاملاً به بعد البيونة إلى تلك المدة.

(أو أقرت) بائن - وتأتي الرجعية - (بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفرق نصف سنة منها) أي: من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقروء (١)، لم يلحقه؛ لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم يلحقه (٢) به، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل. والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما؛ لأن الفراه سبب، ومع وجود السبب يُكتفى بالإمكان، (٣) فإذا انتفى السبب وآثاره، انتفى الحكم بالإمكان (٣). فإن ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش، لحق بزواج؛ لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها، بل إنها كانت حاملاً به زمن رؤية الدم، فلزم أن لا يكون الدم حيضاً، فلا تنقضي عدتها/ به.

٢٣٧/٣

(أو فارقتها حاملاً فوضعت، ثم) ولدت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه (٤) الثاني؛ لأنه لا يمكن (٥) كونها حاملاً واحداً، فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة. (أو علم أنه) أي: الزوج (لم يجتمع بها) أي: زمن زوجية؛ (بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها) بالجلس، (أو مات) الزوج (بالجلس) لم يلحقه؛ للعلم بأنه ليس منه. (أو كان بينهما) أي: الزوجين

(١) بعدها في (م): «و».

(٢) في الأصل: «لحقه»، وفي (س): «تلحقه».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و(س): «يلحقها».

(٥) في (م): «يمكنه».

وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها، أو كان الزوج لم يكمل له عشر، أو قطع ذكره مع أنثيه، لم يلحقه.

ويلحق عينا، ومن قطع ذكره فقط. وكذا من قطع أنثياه فقط، عند الأكثر. وقيل: لا. المنقح: وهو الصحيح.

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه.

ومن خبرت بموت زوجها، فاعتدت، ثم

(وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد ستة أشهر، لم يلحقه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد. (أو كان الزوج لم يكمل له عشر) سنين، (أو قطع ذكره مع أنثيه، لم يلحقه) نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه.

شرح منصور

(ويلحق) النسب زوجاً (عينا ومن قطع ذكره فقط) أي: دون أنثيه؛ لإمكان إنزاله، (وكذا) يلحق (من قطع أنثياه فقط عند الأكثر) من الأصحاب. قال في «المقنع»^(١): قال أصحابنا: يلحقه نسبه، وفيه بُعد. (وقيل: لا) يلحقه نسبه مع قطع أنثيه. قال (المنقح: وهو الصحيح) لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيه.

(وإن ولدت) مطلقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها) زوجها، (وقبل انقضاء عدتها) لحق نسبه. (أو) ولدت رجعية (لأقل من أربع سنين منذ انقضت) عدتها ولو بالإقراء، (لحقت نسبه) بالمطلق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام، أشبه ما قبل الطلاق.

(ومن أخبرت) بالبناء للمفعول، (بموت زوجها، فاعتدت) للوفاء، (ثم)

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧١/٢٣.

تزوَّجتْ، لَحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ.

فصل

وَمَنْ ثَبِتَ، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ، أَوْ لَمْ أَنْزِلْ، لَا إِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً. وَيُحْلِفُ عَلَيْهِ،

شرح منصور

تزوجت) ثم ولدت، (لَحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ) منذ تزوجته. نصاً، لأنها فراشه، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش، فيلحق بالأول؛ لأنه ليس من الثاني يقيناً، وكذا لو مات زوجها عندها، أو فُسخ نكاحُ غائب.

(ومن ثبت) أنه وطئ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ، (أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، (لَحِقَهُ) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له بوطئه، ولأنَّ سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه^(١). فيلحقه. (ولو قال: عزلت، أو قال: (لم أنزل) لقول عمر: ما بال رجال يطؤون ولائتهم ثم يعزلون؟ لا تأتي وليدة يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا ألحقت^(٢) به ولدها، / فأعزلوا بعد^(٣) أو أنزلوا. رواه الشافعي في «مسنده»^(٤)). ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه؛ لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحسَّ به، أو أصاب بعضُ الماءِ فَمَ الرِّحْمِ وعزل باقيه. و(لا) يلحقه نسبه (إن ادعى استبراء) بعد وطءٍ بحيضة؛ لتيقن براءة رحمها بالاستبراء، فيتيقن أنه من غيره. (ويحلف عليه) أي: الاستبراء،

(١) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، من حديث عائشة .

(٢) في (م): «لحقت».

(٣) في (ز) و (س) و (م): «بعده».

(٤) ٣٠/٢ .

ثم تَلِدُ لنصفِ سنةٍ بعده.

وإن أقرَّ بالوطء مرةً، ثم ولدت، ولو بعد أربع سنين من وطئه، لَحِقَهُ.

وَمَنْ اسْتَلْحَقَّ ولِداً، لم يَلْحَقْهُ ما بعده بدون إقرارٍ آخرَ.
وَمَنْ أَعْتَقَ أو باعَ مَنْ أقرَّ بوطنها، فولدت لدونِ نصفِ سنةٍ، لَحِقَهُ، والبيعُ باطلٌ،

شرح منصور

إذا ادعاه؛ لأنه حقٌ ولدٍ لولا دعواه للحق به.

(ثم تلد لنصف سنة بعده) أي: الاستبراء^(١)، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء، تبيناً أن لا استبراء ويلحقه.

(وإن أقرَّ السيد (بالوطء) لأمته (مرة، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه، لحقه) نسب ما ولدته؛ لصيرورتها فراشاً بوطنه^(٢)، كالزوجة. (ومن استلحق ولداً) من أمته، (لم يلحقه ما) تلده (بعده) أي: الذي استلحقه لفق نصف سنة، (بدون إقرارٍ آخر) أنه وطئها بعد وضع^(٣) الأول؛ لأنَّ الوطاء الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه، وحصل به استبراؤها من ذلك الوطاء. (ومن أعتق) أمة أقرَّ بوطنها، (أو باع من^(٤)) أقرَّ بوطنها، فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها، (لحِقَهُ) أي: المعتق أو البائع، ما ولدته؛ لأنَّ أقلَّ مدة الحملِ نصفُ سنة، فما ولدته^(٥) لدونها وعاش، علم أنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشاً له، (والبيع باطلٌ) لأنها أمٌ ولد، والعتق صحيحٌ.

(١) بعدما في (س): «إذا ادعى».

(٢) في (س): «بوطنها».

(٣) في (م): «وطء».

(٤) في الأصل: «أمة».

(٥) في (ز) و(م): «ولدت».

ولو استبرأها قبله. وكذا إن لم يستبرئها، وولده لأكثر، وادعى مشتر أنه من بائع.

وإن ادعاه مُشتر لنفسه، أو كلُّ منهما أنه للآخر - والمشتري مقرُّ بوطئها - أري القافة. وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة، أو لم تُستبرأ، ولم يقرَّ مشتر له به لم يلحق بائعاً.

وإن ادعاه، وصدقه مشتر في هذه،

شرح منصور

(ولو) كان (استبرأها^(١) قبله) أي: البيع؛ لتبين أن ما رأته من الدم دمٌ فساد؛ لأنَّ الحامل لا تحيض. (وكذا إن لم يستبرئها) قبل بيعها، (وولده لأكثر) من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين من بيع، (وادعى مشتر أنه) أي: الولد (من بائع) فيلحقه؛ لوجود سبب الولادة منه، وهو الوطاء، ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه، فتعين إحالة الحكم عليه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه.

(وإن ادعاه) أي: الولد (مشتر لنفسه) وقد يبعث قبل استبراء وولده لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري مقرُّ بوطئها، أري القافة. (أو ادعى (كلُّ منهما) أي: البائع والمشتري في الصورة المذكورة، (أنه) أي: الولد (للاخر، والمشتري مقرُّ بوطئها، أري) الولد (القافة) لأنَّ نظرهما طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال، كما تقدم في اللقيط. (وإن استبرئت) المبيعة قبل بيع (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من بيع، لم يلحق بائعاً، (أو لم تُستبرأ) المبيعة وولدت لفوق نصف سنة من بيع، (ولم يقرَّ مشتر له) أي: البائع، (به) أي: بما ولده، (لم يلحق بائعاً) لأنه ولد أمه^(٢) المشتري، فلا تُقبل / دعوى غيره له بدون إقراره^(٣).

٢٣٩/٣

(وإن ادعاه) أي: الولد، بائع (وصدقه مشتر) أنه ولده (في هذه) الصورة،

(١) في (م): «استبرأها».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ز) و(م): «إقرار».

أو فيما إذا باع ولم يُقرَّ بوطءٍ، وأتت به لدون نصف سنةٍ، لِحَقِّه،
وَبَطْلُ البَيْعِ.

وإن لم يصدِّقه مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له فيهما.

وإن وُلدت من مجنونٍ، مَنْ لا مِلْكَ له عليها ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ، لم
يَلْحَقْه.

وهي: ما إذا لم تُستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر.

شرح منصور

(أو فيما إذا باع) أُمَّتَه (ولم يُقرَّ) البائع (بوطءٍ، وأتت به لدون نصف سنة) من بيع (١)، وادعى البائعُ أَنه ولدهُ وصدقه مشترٍ، (لِحَقِّه) أي: البائع، الولدُ (وبطل البيع) لأنَّ الحق فيه لا يعدوهُما، فمهما تصادقا عليه، لزمهما.

(وإن لم يصدِّقه مشترٍ) أي: لم يصدق المشتري البائع في دعواه الولد، (فالولد عبدٌ له) أي: للمشتري (فيهما) أي: الصورتين، وهما (٢): ما إذا لم تُستبرأ وولده لفوق ستة أشهر، وما إذا باع ولم يُقرَّ بوطءٍ وولدت لدونها. ولا يثبت نسبه من بائع؛ لأنَّه ضررٌ على المشتري؛ إذ لو أعتقه، كان أبوه أحقَّ بميراثه من مولاه.

(وإن وُلدت من مجنونٍ من) أي: امرأة (لا ملك له) أي: المجنون (عليها) أي: على رقبتها أو منقعة بُضعها، (ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ) على ذلك، (لم يَلْحَقْه) أي: المجنون، نسبٌ ما ولده منه؛ لأنَّه لم يَسْتَد إلى ملك ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ، ولا اعتقاد إباحة، وإن كان قد أكرهها، فعليه مهرٌ مثلها، كالمكلف، ويلحق الولد واطئاً بشبهة. فمن وطئت امرأته أو أُمَّتُه بشبهة في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى ولدت لسته أشهر فأكثر من وطء، لِحَقِّ واطئاً وانتفى عن الزوج بلا لعان (٣).

(١) في (س): «بائع».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (م): «أمان».

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرَيْتِهِ، أو زوجتِهِ، أو مطلقَتِهِ: ما هذا ولدي، ولا ولدته. فإن شهدت مرضيةً بولادتها له، لحقه، وإلا فلا. ولا أثرَ لشبهِه مع فراشٍ.

وتبعيةً نسبٍ، لأبٍ، ما لم ينتفِ، كابنِ ملاءنةٍ.

شرح منصور

(ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرَيْتِهِ أو بيدِ زوجته أو بيدِ مطلقته: ما هذا ولدي ولا ولدته) (١) بل التقطته أو استعترته (١)، (فإن شهدت) امرأة (٢) مرضية بولادتها له، لحقه) نسب الولد للفراش (وإلا) يشهد (٣) بولادتها له مرضية، (فلا) يقبل قولها عليه؛ لأن الأصل عدم ولادتها له؛ وهي مما يمكن إقامة البينة عليه.

(ولا أثر لشبهِه) ولدٍ ولو لأحد مدعيه (مع) وجود (فراش) لحديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن (٤) أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة بنت زمعة». رواه الجماعة (٥) إلا الترمذي.

(وتبعيةً نسبٍ لأبٍ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. (ما لم ينتفِ، كابنِ ملاءنة) وإلا ولد الزنا، فولد القرشي قرشي ولو من غير / قرشية، وولد قرشية من غير قرشي، ليس قرشياً.

٢٤٠/٣

(١-١) في (م): «التقطته أو استعترته».

(٢) في (م): «أمره».

(٣) في (م): «تشهر».

(٤) في الأصل: «إن».

(٥) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى»

(٦٥٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وتبعيةً ملكٍ أو حريةً، لأُمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غرورٍ.
وتبعيةً دينٍ لخيرهما.
وتبعيةً نجاسةٍ وحرمةٍ أكلٍ، لأخبيتهما.

شرح منصور

(وتبعيةً ملكٍ أو حريةً لأُمٍّ) فولد حرة حرٌّ وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر قنٌ لملك أمه، (إلا مع شرط) زوج أمة حريةً أولادها فهم أحرار؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

(أو) إلا مع (غرور) بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنّها حرةً، فتبين أمةً، فولدُها حرٌّ ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه، وتقدم. (وتبعيةً دين) ولدٍ (لخيرهما) أي: أبويه، ديناً. فولد مسلم من كاتبة مسلمٍ، وولد كتابيٍّ من مجوسيةٍ كتابيٍّ، لكن لا تحلُّ ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه إن^(٢) كان أنثى. (وتبعيةً نجاسةٍ وحرمةٍ أكلٍ لأخبيتهما) أي: الأبوين. فالبغل من الحمار الأهلي مُحَرَّمٌ نجسٌ؛ تبعاً للحمار، دون أطيئهما وهو الفرس، وما تولد بين هر وشاة مُحَرَّمٌ الأكل^(٣)؛ تغليياً بجانب الحظر.

(١) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لو».

(٣) ليست في (س).

كتاب العدد

واحدها عِدَّةٌ، وهي: التَّريُّصُ المحدودُ شرعاً.
 ولا عِدَّةٌ في فُرقةٍ حيٍّ قبل وطءٍ أو خلوةٍ، ولا لقبلةٍ أو لمسٍ.
 وشُرطٌ لوطءٍ: كونها يوطأ مثلها، وكونه يُلحِقُ به ولدٌ. وللخلوة:
 طَوَاعِيَّتُهَا،

شرح منصور

بكسر العين، (واحدها عِدَّةٌ، وهي) مأخوذة من العَدَدِ؛ لأنَّ أزمناً العِدَّةُ محصورةٌ مقدرةٌ بعددِ الأزمانِ والأحوالِ، كالحيضِ والأشهرِ. وشرعاً: (التريُّصُ المحدودُ شرعاً) وأجمعوا على وجوبها؛ للكتابِ والسنةِ في الجملة. والقصدُ منها استبراءُ رحمِ المرأةِ من الحملِ؛ لئلا يطأها غيرُ المفارقِ لها قبل العلمِ، فيحصلُ الاشتباهُ وتضيُّعُ الأنسابِ. والعدةُ إمَّا لمعنى محضٍ، كالحاملِ، أو تعبدٍ محضٍ كالتوفى عنها زوجها قبل الدخولِ، أو لهما، والمعنى أغلب، كالموطوءةِ التي يمكن حملها^(١) ممن يولدُ لمثلها، أو لهما، والتعبدُ أغلب، كعدةِ الوفاةِ في المدخولِ بها الممكن حملها إذا مضت مدةُ أقرانها في أثناءِ الشهور^(٢). (ولا عدةٌ في فرقةٍ) زوجٍ (حيٍّ قبلٍ وطءٍ، أو) قبلٍ (خلوةٍ، ولا) عدةٌ (لقبلةٍ أو لمسٍ) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأنَّ الأصلَ في العِدَّةِ وجوبها لبراءةِ الرحمِ، وهي متيقنةٌ هنا. (وشُرطٌ) في وجوبِ عدةٍ (لوطءٍ: كونها) أي: الموطوءةُ (يوطأ مثلها، وكونه) أي: الواطئُ (يلحقُ به ولدٌ) فإن وطئت بنتٌ دونَ تسعٍ، أو وطئَ ابنٌ دونَ عشرٍ، فلا عدةٌ لذلكِ الوطءِ؛ لتيقنِ براءةِ الرحمِ من الحملِ. (و) شُرطٌ في وجوبِ عدةٍ (للخلوةِ: طواعيَّتُها) فإن خلا بها مكرهةٌ على الخلوةِ، فلا عدةٌ؛ لأنَّ الخلوةَ إمَّا أُقيمتْ مقامَ الوطءِ؛ لأنها^(٣)

(١) في (م): «حملها».

(٢) في (ز) و (س): «الشهر».

(٣) ليست في (م).

وعلمه بها، ولو مع مانع، كإحرام، وصوم، وجب، وعنة، ورتق، وتلزم لوفاء مطلقاً.

ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد، وصحيح.

ولا عدة في باطل إلا بوطء.

والمعتدات ست:

شرح منصور

٢٤١/٣

مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين. ويشترط أيضاً في خلوة/ كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولد، كما في الوطء وأولى.

(و) يشترط لخلوة (علمه) أي: الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تركت بمخدع (١) من البيت بحيث لا يراها البصير، ولم يعلم بها الزوج، فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة، وحيث وجدت شروط الخلوة، وجبت العدة؛ لقضاء الخلفاء بذلك، كما تقدم في الصداق.

(ولو مع مانع) شرعي أو حسي، (كإحرام، وصوم، وجب، وعنة، ورتق) إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها. (وتلزم) العدة (لوفاء مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطء أولاً، خلا بها أولاً، كبيرة كانت أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤.

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح فاسد وصحيح) نصاً، أي: مختلف فيه، كنكاح بلا ولي؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم، أشبه الصحيح، فتجب لوفاء من نكاح فاسد.

(ولا عدة في) نكاح (باطل) بجمع على بطلانه، كمعتدة وخامسة (إلا بوطء) لأن وجود صورته، كعدمها، فإن وطئ، لزم العدة، كالزانية.

(والمعتدات ست) إحداهن:

(١) المخدع، هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. «لسان العرب»:

(مخدع).

الحامل: وَعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ، إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْوَلَدِ، أَوْ الْأَخِيرِ مِنْ عَدَدٍ.

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وُلِدِ. فإن لم يَلْحَقْهُ؛ لصغره، أو لكونه خصياً مَجْبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحها ونحوه ويعيشُ، لم تنقض به. وأقلُّ مدَّةِ حملٍ: ستَّةُ أشهرٍ،

شرح منصور

(الحامل: وعدتها من موتٍ وغيره) كطلاقٍ وفسخِ حرةٍ كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، (إلى وضعِ كلِّ الولدِ) إن كان الحملُ ولداً واحداً، (أو) وضعِ (الأخير من عددي) إن كانت حاملاً بعددٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقاً كانت الفرقةُ أو فسخاً؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبقاءُ بعضِ الحملِ يوجبُ بقاءَ (١) العدة؛ لأنها لم تضعْ حملها، بل بعضه، وظاهره: ولو ماتَ بطنها؛ لعمومِ الآية. قلتُ: ولا نفقةٌ لها، حيث تجبُ للحامل، لما يأتي أنَّ النفقةَ للحمل، الميتُ ليسَ محلاً لوجوبها.

(ولا تنقضي) عدةُ حاملٍ (الأب) وضع (ما تصيرُ به أمةٌ أمٌ وُلِدِ) وهو ما تبينَ فيه خلقُ الإنسانِ ولو خفياً، (فإن لم يَلْحَقْهُ) الحملُ (لصغره) أي: الزوج؛ بأن يكونَ دونَ عشرٍ، (أو لكونه خصياً مجبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحها ونحوه) كالذي ولدته بعدَ أربعِ سنينٍ منذ أبانها، (ويعيشُ) مَنْ ولدته لدونِ نصفِ سنةٍ منذ نكحها، (لم تنقضِ به) عدتها من زوجها؛ لانتفائه عنه يقيناً. (وأقلُّ مدَّةِ حملٍ) يعيشُ (ستَّةُ أشهرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفصالُ: / انقضاءُ مدَّةِ الرضاعِ؛ لأنه ينفصلُ بذلك عن أمِّه، وإذا سقطَ حولان من ثلاثين شهراً، بقيَ ستَّةُ أشهرٍ، هي مدَّةُ الحملِ. وروى

(١) بعددِها في (ز) و (س) (م): «بعض»، وقد ضرب عليها في الأصل.

وغالبها: تسعة، وأكثرها: أربع سنين، وأقل مدة تبين ولد: أحدٌ
وثمانون يوماً.

الأثر من عن أبي الأسود: أنه رُفِعَ إلى عمرِ امرأةٍ ولدتْ لستة أشهرٍ، فهمَّ عمرُ
برجمها، فقال له عليٌّ: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فحولان
وستة أشهرٍ ثلاثون شهراً، فحلى عمرُ سبيلها، فولدت مرةً أخرى لذلك
الحمد (١): وذكر ابنُ قتيبة في «المعارف» (٢): أنَّ عبدَ الملك بن مروان وُلِدَ لستة
أشهرٍ، فأما دون ذلك، فلم يوجد.

(وغالبها) أي: مدة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأنَّ غالب النساء يلدن
كذلك. (وأكثرها) أي: مدة الحمل (أربع سنين) لأنَّ ما لا تقدير فيه شرعاً،
يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين.

قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان
حملت ثلاث بطون، كلُّ دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن
ابن عليٍّ في بطن أمه أربع سنين (٣).

(وأقل مدة تبين) خلق (ولد أحدٌ وثمانون يوماً) لحديث ابن مسعود
مرفوعاً: «يُجمَعُ خلقُ أحدِكم في بطنِ أمه أربعين يوماً، ثمَّ يكونُ نطفةً مثل
ذلك، ثمَّ يكونُ علقةً مثل ذلك، ثمَّ يكونُ مضغةً مثل ذلك...» الخبر.
متفقٌ عليه (٤). وإنما تبين كونه ابتداءً خلق آدميٍّ بكونه مضغةً، لأنَّ المنيَّ
قد لا ينعدُّ، والعلقة قد تكونُ دماً انحدَرَ من موضعٍ من البدن، وأمَّا
المضغة، فالظاهرُ كونها ابتداءً خلق آدميٍّ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٤).

(٢) صفحة ٥٩٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤.

(٤) البخاري (٢٣٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) (١).

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه. وإن كان من غيره، اعتدت للوفاة بعد وضع، ولو لم يولد لمثله، أو يوطأ مثلها، أو قبل خلوة. وعدة حرّة: أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام. وأمة: نصفها. ومنصّفة: ثلاثة أشهر وثمانية أيام. وإن مات في عدة مرتدّ،

شرح منصور

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) وتقدّم حكم الحامل منه. (وإن كان) الحمل (من غيره) أي: الزوج المتوفى، كأن وطئت بشبهة،^(١) فحملت ثم مات زوجها، اعتدت بوضعه للشبهة، و (اعتدت للوفاة بعد وضع) الحمل؛ لأنهما حقان لآدميين، فلا يتداخلان كالدينين. وتجب عدة وفاة (ولو) كان المتوفى (لم يولد لمثله، أو) كانت الزوجة لم يوطأ مثلها، أو) كان موته (قبل خلوة) وتقدّم.

(عدة حرّة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام) للآية، والنهار تبع الليل، ولأنّ المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها، أو نفيه باللعان،^(٢) وهذا ممنوع في حقّ الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وليس من ينفيه، فاحتيط بإيجاب العدة عليها، والميت بمنزها؛ حفظاً لها، وسواء وجد فيها الحيض أو لا. (و) عدة (أمة) توفي عنها زوجها (نصفها) شهران وخمس ليالٍ بخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا في عدة الموت، وكالحدّ. (و) عدة (منصّفة) أي: من نصفها حرّاً، ونصفها رقيقاً (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) لبليها. ومن ثلثها^(٣) حرّاً شهران وسبعة/ وعشرون يوماً.

(وإن مات في عدة مرتدّ) بأن ارتدّ الزوج بعد الدخول، فمات أو قتل قبل

(١) بعدما في (م): «أو زنا» .

(٢-٢) في (ز) و (س) و (م): «ولا كذلك» .

(٣) في (س): «ثلثاها» .

أو زوجٌ كافرةً أسلمت، أو زوجٌ رجعيةً، سقطت، وابتدأت عدةً وفاةً من موته.

وإن مات في عدةٍ من أبنائها في الصحة، لم تنتقل.
وتعتدُّ من أبنائها في مرضٍ موته، الأطول من عدةٍ وفاةً وطلاق، ما لم تكن أمةً أو ذميةً، أو من جاءت البيئونة منها، فلطلاق لا غير.
ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضت عدتها قبله، ولو ورثت.

شرح منصور

انقضاء عدتها، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدةً وفاةً من موته. نصاً، لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه.

(أو) مات (زوجٌ كافرةً أسلمت) بعد دخولها بها في عدتها قبل إسلامه، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدةً وفاةً من موته. نصاً؛ لما تقدم. (أو) مات (زوجٌ) مطلقةً (رجعيةً) قبل انقضاء عدتها، (سقطت) عدةً طلاق، (وابتدأت عدةً وفاةً من موته) لأنها زوجته يلحقها طلاقه وإيلاؤه.

(وإن مات في عدةٍ من أبنائها في الصحة، لم تنتقل) عن عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها، والتوارث، ولحقوقها طلاقه ونحوه.

(وتعتدُّ من أبنائها في مرضٍ موته) المخوف فراراً، (الأطول من عدةٍ وفاةً و) من عدةٍ (طلاق) لأنها وراثية، فتجب عليها عدة الوفاة، كالرجعية، ومطلقة، فيلزمها عدة الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر، (ما لم تكن المبانة في مرضٍ موته (أمةً أو ذميةً) والزوجٌ مسلم، (أو) تكن (من جاءت البيئونة منها) بأن سألتها الطلاق ونحوه، (ف) تعتدُّ (لطلاق لا غير) لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه.

(ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضت عدتها قبله) أي: الموت بجيضم، أو شهور، أو وضع حمل، (ولو ورثت) وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ثم مات، فلا عدة لموته؛ لأنها أجنبية وتحلُّ للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها، وأربع سواها، أشبه ما لو تزوجت.

وَمَنْ طَلَّقَ مَعِينَةً وَنَسِيَهَا، أَوْ مَبْهَمَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ، سِوَى حَامِلٍ، الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا.

وإن ارتابت متوفى عنها، زمنَ تربُّصها أو بعده، بأمارة حمل، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض، لم يصحَّ نكاحها حتى تزول الرِّية.

وإن ظهرت بعده - دَخَلَ بها، أو لا - لم يفسد، ولم يحلَّ وطؤها حتى تزول.

ومتى وُلِدَتْ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ عَقْدٍ، تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ.

شرح منصور

(وَمَنْ طَلَّقَ مَعِينَةً) مِنْ نِسَائِهِ، (وَنَسِيَهَا، أَوْ) طَلَّقَ (مَبْهَمَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ سِوَى حَامِلٍ، الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً، أَوْ مُطَلَّقَةً، فَاحْتِطَ لِلْعِدَّةِ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ مُطْلَقًا، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وإن ارتابت متوفى عنها زمنَ تربُّصها) أَي: عِدَّتِهَا، (أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةِ حَمَلٍ، كحركة، أَوْ انْتِفَاخِ بَطْنٍ، أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ، لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا) وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ بَعْدَ الْعَقْدِ (حَتَّى تَزُولَ الرِّيةُ) لِلشُّكِّ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَتَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَظَرِ، وَزَوَالِ الرِّيةِ انْقِطَاعُ الْحَرَكَةِ، وَزَوَالِ الْانْتِفَاخِ، أَوْ عَوْدِ الْحَيْضِ، أَوْ مَضِيِّ زَمَنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَامِلًا.

(وإن ظهرت) الرِّيةُ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ نِكَاحِهَا، (دَخَلَ بِهَا) الزَّوْجُ (أَوَّلًا، لَمْ يَفْسُدِ) النِّكَاحُ بِظُهُورِ الرِّيةِ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ، فَلَا يُزِيلُهُ. (وَلَمْ يَحِلَّ) لَزَوْجِهَا (وِطْوُهَا حَتَّى تَزُولَ) الرِّيةُ؛ لِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

(ومتى وُلِدَتْ) مِتَّوْفَى عَنْهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا وَتَزَوَّجَهَا (لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ عَقْدٍ) عَلَيْهَا، وَعَاشَ الْوَالِدُ، (تَبَيَّنَّا فَسَادَهُ) أَي: النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا مَعْتَدَةٌ. وَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لِحَقِّ بِالزَّوْجِ الثَّانِي، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

الثالثة: ذات الأقرءِ المفارقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ. فتعتدُّ حرّةً ومبعضةً بثلاثةِ قُرُوءٍ - وهي: الحِيضُ - وغيرُهُما بقُرَائِنٍ. وليس الطهرُ عدّةً، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها.

شرح منصور

(الثالثة) من المعتدات: (ذات الأقرءِ المفارقةُ في الحياة) بعد دخول أو خلوة، (ولو) بطلقةٍ (ثالثةٍ) إجماعاً. قاله في «الفروع»^(١). (فتعتدُّ حرّةً ومبعضةً) مسلمةٌ كانت أو كافرةً (بثلاثةِ قُرُوءٍ) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، (وهي) أي: القُرُوءُ (الحِيضُ) وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس^(٢)؛ لأنّه المعهودُ في لسانِ الشرع؛ لحديث: «تدعُ الصَّلَاةَ أيامَ أقرائِها». رواه أبو داود^(٣). وحديث: «إذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ». رواه النسائي^(٤). ولم يعهدُ في لسانه استعمال القرءِ بمعنى الطهر، وإن كانَ في اللغةِ القرءُ مشتركاً بينَ الحِيضِ والطهرِ. (و) تعتدُّ (غيرُهُما) أي: الحرّةُ والمبعضةُ، وهي الأمةُ (بقرائِنٍ) لحديث: «قرءُ الأمةِ حيضتان»^(٥). ولأنّه قولُ عمر^(٦)، وابنه^(٦)، وعلي^(٧)، ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصحابةِ، فكان إجماعاً، وهو مخصّصٌ لعمومِ الآيةِ، فكان القياسُ أن تكونَ عدتها حيضةً ونصفاً، كحدّها، إلا أن الحِيضَ لا يتبعضُ.

(وليسَ الطهرُ عدّةً) لما تقدّم. (ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها) بل تعتدُّ بعدها بثلاثِ حيضٍ كواملٍ. قالَ في «الشرح»^(٨): لا نعلمُ فيه خلافاً بينَ أهلِ العلمِ.

(١) ٥٣٩/٥.

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٧/٧.

(٣) في سننه (٢٩٧)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) في المحبتي ١٨٣/١-١٨٤، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٥) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٣٩/٤، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٧/٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٦/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧/٢٤.

ولا تحلُّ لغيره - إذا انقطع دمٌ الأخيرة - حتى تغتسل. وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب مدةُ نفاسٍ، لمطلقةٍ بعد وضع.

الرابعة: مَنْ لم تحض لصغيرٍ أو إياسٍ، المفارقة في الحياة. فتعتدُّ حرّةً بثلاثة أشهرٍ من وقتها، وأمةً بشهرين،

شرح منصور

(ولا تحلُّ) مطلقة (لغيره) أي: المطلق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء (١)، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض، وجب أن يمنع ما منعه الحيض، وهو النكاح. (وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، وانقطاع النفقة ونحوها (بانقطاعه) أي: دم الحيضة الأخيرة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال، بخلاف النكاح؛ لأن المقصود منه الوطء.

٢٤٥/٣

(ولا تُحسبُ مدةُ نفاسٍ لمطلقةٍ بعد وضع) ولو عقبه، فلا تحسب بحیضة بل لا بد من حیضها بعد ذلك ثلاث حیض كاملة؛ للآية.

(الرابعة) من المعتدات: (مَنْ لم تحض لصغيرٍ أو إياسٍ، المفارقة في الحياة. فتعتدُّ حرّةً بثلاثة أشهرٍ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: كذلك. (من وقتها) أي: الفرقة، فإن فارقها نصف الليل أو النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء. (و) تعتدُّ (أمةً) لم تحض؛ لما تقدم (بشهرين) نصاً، واحتج بقول عمر: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها (شهرين) (٢). رواه الأثرم. ليكون البدل كالمبدل، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة،

٢٤٥/٣

(١) أخرجه جميعاً سعيد بن منصور في «سننه» ٢٩٢/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٣/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/٢.

ومبعضةً بالحساب.

وعدةٌ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً، ومستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ
حيضها أو مبتدأةٌ، كآيسةٍ.

ومن علمت أن لها حيضةً في كلِّ أربعين - مثلاً - فعدتُّها ثلاثةً
أمثال ذلك. ومن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملت به.
وإن حاضت صغيرةً في عدتها، استأنفتها بالقروء.

شرح منصور

(و) تعتدُّ (مبعضةً) لم تحضْ كذلك (بالحساب) فتزیدُ على الشهرين من
الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حرٌّ تعتدُّ بشهرين وعشرة
أيام، ومن نصفها حرٌّ، فعدتها شهران ونصف شهر، ومن ثلثها حرٌّ أن عدتها
شهران وعشرون يوماً، وأمُّ ولدٍ، ومكاتبة، ومدبرةٌ في عدةٍ، كأمية^(١)؛ لأنها
مملوكةٌ، وكذا معلقٌ عتقها على صفةٍ قبل وجودها.

(وعدةٌ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً) كآيسةٍ؛ لدخولها في عمومِ قوله
تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (و) عدةٌ (مستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ حيضها، أو)
مستحاضة (مبتدأةٌ كآيسةٍ) لأنهما لا يعلمان وقتَ حيضهما، والغالبُ على
النساءِ أن يحضن في كلِّ شهرٍ حيضةً، ويظهرن باقيه.

(ومن علمت أن لها حيضةً في كلِّ أربعين) يوماً (مثلاً) واستحيضت،
ونسيت وقتَ حيضها، (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) أي: مئة وعشرون يوماً في
المثال؛ لأنه لا يتحققُ زمنٌ فيه ثلاثُ حيضٍ بدون ذلك. (ومن لها) من
المستحاضاتِ (عادةً) عملت بها، (أو) لها (تمييزٌ، عملت به) إن صلحَ
حيضاً؛ لما تقدّم في بابه.

(وإن حاضت صغيرةً) مفارقةً في الحياة (في) أثناء (عدتها، استأنفتها)
أي: العدة (بالقروء) لأنَّ الأشهرَ بدلٌ عن الأقرء؛ لعدمها، فإذا وُجدَ المبدلُ،
بطلَ حكمُ البدلِ، كالتيممِ بجذِّ الماءِ بعد أن تيمّمَ لعدمه.

(١) في (ز) و (م): «كاملة».

وَمَنْ يَسْتُ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ، ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيسَةٍ.

وإن عتقت معتدة، أتمت عدة أمة، إلا الرجعية، فتتيم عدة حرة.

الخامسة: من ارتفع حيضها، ولم تدر سببه. فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة على ما فصل. ولا تنتقض بعود الحيض بعد المدّة.

شرح منصور

(وَمَنْ يَسْتُ فِي) أثناء (عدة أقراء) بأن بلغت سن الإياس فيها، وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض، (ابتدأت عدة آيسة) بالشهور؛ لأنها إذن آيسة، ولا يعتد بما حاضته قبل (١).

(وإن عتقت معتدة) في عدتها، (أتمت عدة أمة) لأن الحرية لم توجد في الزوجية، (إلا الرجعية فتتيم عدة حرة) لأنها في حكم الزوجات.

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تدر (٢) سببه. فتعتد للحمل غالب مدته) تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها، (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة، على ما فصل) أنفاً في الحرّة، والمبعضة، والأمة. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه (٣) ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي تحصل بذلك، فاكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس، اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند تعيينه، ولم يعتبر ما مضى، (٤) كما لا يعتبر ما مضى (٤) من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طراً عليه. (ولا تنتقض) العدة (بعود الحيض بعد المدّة) لانقضاء عدتها، كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض.

٢٤٦/٣

(١) بعدها في (م): «حيضتها».

(٢) بعدها في (ز) و (س): «ما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤. وعند الزركشي ٥٥٠/٥، هو من قول ابن المنذر، وليس من قول الشافعي.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن علمت ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال حتى يعود، فتعتدُّ به، أو تصير آيسةً، فتعتدُّ عدتها.

ويقبل قولُ زوج: إنه لم يُطلقْ إلا بعد حيضٍ، أو ولادةٍ، أو في وقتٍ كذا.

السادسة: امرأةُ المفقودِ. فتربصُ حرّةً وأمةً ما تقدّم في ميراثه، ثم تَعْتَدُ للوفاةِ.

شرح منصور

(وإن علمت) معتدةً انقطعَ حيضُها (ما رفعه من مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال) في عدةٍ (حتى يعود) حيضها (فتعتدُّ به) وإن طال الزمن؛ لعدم إياسها من الحيض، فتناولها عمومٌ: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكما لو كانت ثمن (ابن حيضتها^(١)) مدةً طويلةً، (أو) حتى (تصير آيسةً) أي: تبلغ سنَّ الإياس، (فتعتدُّ عدتها) أي: الآيسة. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(ويقبل قولُ زوج) اختلف مع مطلقته في وقتٍ طلاق: (إنه لم يطلقْ إلا بعدَ حيضٍ، أو) إلا بعدَ (ولادةٍ، أو) إلا (في وقتٍ كذا) حيث لا بينة لها؛ لأنه لا يقبلُ قوله في أصلِ الطلاقِ وعدده، فكذا في وقته، ولأنَّ ذلك يرجعُ إلى الاختلافِ في بقاءِ العدةِ وهو الأصل.

(السادسة) من المعتدات: (امرأةُ المفقودِ) أي: من انقطعَ خبره، فلم تُعلمْ حياته ولا موته، (فتربصُ حرّةً وأمةً ما تقدم في ميراثه) وهو تمامُ تسعين سنةً منذُ وُلِدَ إن كانَ ظاهرُ غيبتهِ السلامةً، وأربع سنين منذُ فقد إن كانَ ظاهرها الهلاك، كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفيين حالَ الحربِ ونحوه. وساوَتِ الأمةُ هنا الحرّة؛ لأنَّ تربصَ المدّةِ المذكورة ليعلم حاله من حياةٍ وموتٍ، وذلك لا يختلفُ بحالٍ زوجته. (ثم تَعْتَدُ) في الحالين (للوفاةِ)

(١) في (م): «وفين حيضتها» .

ولا يُفتقرُ إلى حكمٍ حاكمٍ بضربِ المدَّةِ، وعدَّةِ الوفاةِ، ولا إلى طلاقٍ وليٍّ زوجها بعد اعتدادِها.
وينفدُ حكمٌ بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يمنعُ طلاقَ المفقودِ.
وتنقطعُ النفقةُ بتفريقه، أو تزويجها.
ومن تزوجت قبل ما ذكر،

شرح منصور

الحرَّةُ أربعة أشهر وعشراً، والأمةُ نصف ذلك.

(ولا تفتقرُ) امرأةُ المفقودِ في ذلك التبرصِ (إلى حكمٍ حاكمٍ بضربِ المدَّةِ وعدةِ الوفاةِ) لأنها فرقةٌ تتبعها عدةُ الوفاةِ، فلا تتوقف على ذلك، كقيامِ البينةِ بموته، وكمدةِ الإيلاءِ، (ولا) تفتقرُ أيضاً (إلى طلاقٍ وليٍّ زوجها بعدَ اعتدادِها) لوفاءِ لاعتدائها بثلاثةِ قروءٍ؛ لأنه لا ولايةَ لوليه في طلاقِ امرأته، ولحكمتنا عليها بعدةِ الوفاةِ، فلا تجامعها عدةُ طلاقٍ، كما لو تيقنتُ موته.
(وينفدُ حكمُ) حاكمٍ (بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيثُ) إنَّ حكمه بالفرقةِ (لا يمنعُ) وقوعَ (طلاقِ المفقودِ) لأنه حكمٌ بالفرقةِ بناءً على أنَّ الظاهرَ هلاكه، فإذا عَلِمَتْ حياتُه، تبينَ أنَّ لا فرقةَ، كما لو شهدتُ بها بينةٌ كاذبةٌ، فيقعُ طلاقه لمصادفته محلّه. (وتنقطعُ النفقةُ) على امرأةِ المفقودِ (بتفريقه) أي: الحاكمِ، (أو) بـ(تزويجها) أي: امرأةِ المفقودِ إنَّ لم يحكمْ بالفرقةِ؛/ لإسقاطها نفقتها بخروجها عن حكمِ نكاحه، فإنَّ قدمَ واختارها، ردَّت إليه، وعادت نفقتها من الردِّ، قالَ ابنُ عمرَ، وابنُ عباسَ: يُنفقُ عليها في العدةِ بعدَ الأربعِ سنينَ من مالِ زوجها جميعه أربعة أشهر وعشراً^(١)، فإن لم يفرقِ الحاكمُ، ولم تتزوجْ واختارتِ المقامَ حتى يتبينَ أمرُه، فلها النفقةُ ما دامَ حيًّا من ماله، وإن ضربَ الحاكمُ مدةَ التبرصِ، فلها النفقةُ فيها لا في العدةِ.

(ومن تزوجت قبل ما ذكر) من التبرصِ المذكورِ والاعتدادِ^(٢) بعده،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٠٢/١.

(٢) بعدها في (س): «أو».

لم يصحَّ، ولو بانَّ أنه كان طلق، أو ميتاً حينَ التزويج. ومن تزوّجتْ بشرطه، ثم قَدِمَ قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادم. ويُخَيَّرُ - إن وطئَ الثاني - بين أخذها بالعقدِ الأولِ - ولو لم يُطَلَّقِ الثاني، ويطأُ بعد عدته - وبين تركها معه بلا تجديدِ عقد. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقد. انتهى.

(لم يصحَّ) نكاحها (ولو بانَّ أنه) أي: المفقود (كان طلق) وأنَّ عدتها انقضت قبل أن تتزوج، (أو) بانَّ أنه كان (ميتاً) وأنَّ عدة الوفاة انقضت (حين التزويج) أي: قبله، لتزوجها في مدة منعها الشرعُ النكاحَ فيها، أشبهت المعتدة والمراتبه قبل زوالِ ربيتها.

(ومن تزوّجتْ بشرطه) أي: بعد التبرصِ السابق والعدة، (ثم قَدِمَ) زوجها (قبل وطءِ) الزوج (الثاني) دَفَعَ إليه ما أعطاهَا من مهر، و(رُدَّتْ إلى قادم) لأننا تبينا بقدمه بطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانعَ من الردِّ، فتردُّ إليه؛ لبقاء نكاحه. (ويُخَيَّرُ) المفقودُ (إن وطئَ) الزوجُ (الثاني) قبلَ قدمه (بين أخذها) أي: الزوجةِ (بالعقدِ الأوَّل) لبقائه، (ولو لم يطلقِ الثاني، ويطأها) الأوَّلُ (بعد عدته) أي: الثاني، (وبين تركها معه) أي: الثاني (بلا تجديدِ عقدٍ) للثاني؛ لصحة عقده ظاهراً. قالَ (المنقحُ): قلتُ: الأصحُّ بعقد. انتهى) لما روي عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاءها زوجها الأوَّلُ، خيَّرَ بينَ المرأةِ وبينَ الصداقِ الذي ساقه هو^(١). رواه الجوزجانيُّ والأثرمُ. ورويا معناه عن عليٍّ، قالَ أحمدُ^(٢): روي عن عمرَ من ثمانية وجوه، وقضى ابنُ الزبير في مولاة لهم، ولم يعرف لهم مخالفة في الصحابة، وإنما وجب تجديدُ العقدِ للثاني؛ لتبين بطلانِ عقده. معجىء الأوَّل، ويحملُ قولُ الصحابةِ على ذلك؛ لقيام الدليلِ عليه، فإنَّ زوجةَ إنسانٍ لا تصيرُ زوجةً لغيره بمجردِ الترك. وفي «الرعاية»^(٣):

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٤٦-٤٤٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٢٤.

(٣) المبدع ٨/١٣٠، «معونة أولي النهى» ٧/٧٩٣.

وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

وإن لم يقدم حتى مات الثاني، ورثته. بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ، فَكَمْفَقُودٍ،

شرح منصور

إن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول لذلك. قلت: فعليه لا بد من العدة بعد طلاقه، وهو ظاهر.

(وَيَأْخُذُ) «الزوج الأول» (قدر الصداق الذي أعطاه) إياه (١) (من) الزوج (الثاني) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان (٢) أنه يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ الْمَعْوِضَ، فَرَجَعَ بِالْمَعْوِضِ، كَشَهْرِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَعَلَى هَذَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ، لَمْ يَرْجِعْ (٣)، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ بَعْضَهُ رَجَعَ بِنَظِيرِ مَا دَفَعَ (١). (ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي: الزوجة (بما) أي: بالمهر الذي (أخذ/ منه) الزوج الأول؛ لأنها غرته، ولئلا يلزم مهران بوطء واحد.

٢٤٨/٣

(وإن لم يقدم) الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها، (ورثته) لصحة نكاحه في الظاهر، (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها) فلا ترثه؛ لإسقاطها حقها من إرثه بتزويجها بالثاني، وإن ماتت بعد قدوم الأول ووطء الثاني، فإن اختارها، ورثها. وإن لم يختارها، ورثها الثاني بناءً على أنه لا يحتاج إلى تجديد عقد إذن.

(وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ) شهدت بموته كذباً (ثم قدم، فكمفقود) إذا عاد، فترد إليه إن لم يبطأ الثاني، ويخير إن كان وطئ على ما تقدم.

(١-١) ليست في (س).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) بعدما في الأصل: «بشيء».

وَتَضْمَنُ الْبَيْنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ، وَمَهْرَ الثَّانِي.

ومتى فُرِّقَ بين زوجين لموجب، ثم بانَ انتفاؤه، فكمفقود.
ومن أخبر بطلاق غائب، وأنه وكيلٌ آخر في إنكاحه بها، وضمن
المهر، فنكحته، ثم جاء الزوج فأنكر، فهي زوجته، ولها المهر.
وإن طلق غائب، أو مات، اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحدد.

شرح منصور

(وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) لتلفه بسبب شهادتها.
قلت: إن تعذر تضمين المباشر وإلا فالضمان عليه؛ لأنه مقدم على المتسبب،
(و) تضمن البينة (مهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الأول. ذكره في
«شرح»^(١)؛ لتسببها في غريمه ذلك. قال: وللمالك أيضاً تضمين من باشر
إتلاف ماله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكه.

(ومتى فُرِّق) أي: فرق الحاكم (بين زوجين لموجب) يقتضيه كأخوة
رضاع، وتعذر نفقة من جهة زوج، وعنة (ثم بان انتفاؤه) أي: الموجب
للتفريق، (فكمفقود) قدم بعد تزوج امرأته، فترد إليه قبل طء ثان، ويخير
بعده، كما تقدم.

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب، و) أخبر (أنه وكيل) رجل (آخر في
إنكاحه بها) أي: المطلقة، (وضمن) المخبر الذي ذكر أنه وكيل في تزوجها
(المهر) الذي نكحها للغائب عليه، (فنكحته) أي: الشخص بمباشرة من ذكر
أنه وكيله^(٢)، (ثم جاء الزوج) الغائب، (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها،
(فهي زوجته) باقية على نكاحه؛ لأنه لم يثبت ما يرفعه، (ولها المهر) على من
نكحته بوطئها^(٣)، ولها الطلب على ضامنه به، فإن لم يطاء، فلا مهر.

(وإن طلق غائب) عن زوجته، (أو مات) عنها، (اعتدت منذ الفرقة) أي:
وقت الطلاق، أو الموت مطلقاً؛ لدخولها في عموم ما سبق. (وإن لم تحدد)

(١) معونة أولي النهى ٧/٧٩٥.

(٢) بعدها في (م): «تزوجها».

(٣) في الأصل: «بوطئه».

وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، كَمَطْلُوقَةٍ، إِلَّا أُمَّةٌ غَيْرَ مَزُوجَةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيْرُ وِطْءٍ فِي فَرْجٍ. وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُ بَزْنًا، وَإِنْ أَمْسَكَهَا، اسْتَبْرَأَهَا.

فصل

وَأِنْ وُطِئَتْ مَعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ،

شرح منصور

فِيمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَتْهُ قَصْدًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْعِدَّةِ، وَسِوَاءُ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً أَوْ أَخْبَرَهَا مَنْ تَثَقُّ بِهِ. (وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى) حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ مَزُوجَةٌ، (ك-) عِدَّةٌ (مَطْلُوقَةٍ) لِأَنَّهُ وِطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ، كَالوِطْءِ فِي النِّكَاحِ، (إِلَّا) أُمَّةٌ غَيْرَ مَزُوجَةٍ، فَتُسْتَبْرَأُ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى (بِحَيْضَةٍ) لِأَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا مِنَ الْوِطْءِ الْمُبَاحِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَكَذَا غَيْرُهُ.

٢٤٩/٣

(وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ) حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى (زَمَنَ عِدَّةٍ) مَنْ ذَلِكَ (غَيْرُ وِطْءٍ فِي فَرْجٍ) لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْفَرْجُ، فَأَيُّحُ/ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، كَالْحَيْضِ. (وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا بِزِنَى) نَصًّا، وَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَا مَسِّ» (١) لَا يَصِحُّ. (وَإِنْ أَمْسَكَهَا) زَوْجُهَا، فَلَمْ يَطْلُقْهَا لَزِنَاهَا، (اسْتَبْرَأَهَا) أَي: لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كغَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَدَاتِ.

فصل

(وَإِنْ وُطِئَتْ مَعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ) وُطِئَتْ بِ (نِكَاحٍ فَاسِدٍ) فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ (أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ) سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وِطْءٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ثُمَّ تَتِمُّ عِدَّةَ الْأَوَّلِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٦/٦٧، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَعْضُ الرِّوَاةِ رَفَعَهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْفَعَهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ - أَحَدُ رِجَالِ السُّنَنِ - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونَ ابْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونَ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني - وله رجعةٌ رجعيةٌ في التِّمة -
ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني.

وإن ولدتُ من أحدهما عينا، أو ألحقته به قافةً، وأمكن؛ بأن تأتي
به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بينونةِ
الأول، لحقه، وانقضتْ عدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخر.

شرح منصور

(ولا يحسب منها) أي: عدة الأول، (مقامها عند الثاني) بعد وطئه؛
لانقطاعها بوطئه، (وله) أي: الزوج الأول إن كان الطلاق رجعيًا (رجعة
رجعية في التِّمة) أي: تمة عدته؛ لعدم انقطاع حقه من رجعتها، كما لو
وطئت بشبهة أو زنى، (ثم اعتدَّتْ) بعد تمة عدة الأول (لوطء الثاني) لخير
مالك^(١) عن عليٍّ، أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يُفرك بينهما، ولها
الصدائق بما استحلَّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتمد من
الآخر. ولأنهما حقان اجتماعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقهما، كما لو
تساويا في مباح غير ذلك.

(وإن ولدتُ من أحدهما) أي: الزوج الواطئ بشبهة، أو الزوج الأول
والثاني الذي^(٢) تزوجته في عدتها، (عينا) أي: بعينه بأن ولدته لدون ستة
أشهر من وطءِ الثاني، وعاش؛ فهو للأول أو لأكثر من أربع سنين منذ أباؤها
الأول، فهو للثاني، وانقضتْ عدَّتُها به منه، (أو ألحقته به) أي: بأحدهما
(قافةً، وأمكن) أن يكونَ ممن ألحقته به؛ (بأن تأتي به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من
وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بينونةِ الأول، لحقه وانقضتْ عدَّتُها
به) ممن ألحق به؛ لأنه حمل وضعته، فانقضت عدة أبيه به دون غيره، (ثم
اعتدَّتْ للآخر) الذي لم يلحق به الولد؛ لبقاء حقه من العدة.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) ليست في (ز) و (م).

وإن ألحقته بهما، لحق، وانقضت عدتها به منهما.
وإن أشكل، أو لم توجد قافة، ونحوه، اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء.

وإن وطئها مبيئها فيها عمداً، فكأجنبي. وبشبهة، استأنفت عدة اللوط، ودخلت فيها بقية الأولى.

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق، اعتدت له، ثم تيمم للشبهة.

شرح منصور

(وإن ألحقته) أي: الولد القافة (بهما) أي: الواطئين، (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما) لثبوت نسبه منهما، أشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره.

(وإن أشكل) الولد على القافة، (أو لم توجد قافة ونحوه) كما لو اختلف قائفان، (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) لتخرج من العدتين بيقين، وإن نفته القافة عنهما، لم يتنف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا نفيه عن الفراش كله.

(وإن وطئها مبيئها فيها) أي: عدتها منه (عمداً) بلا شبهة، (فكأجنبي) تتم العدة الأولى، ثم تبدئ العدة الثانية للزنى؛ لأنهما عدتان من وطئين، يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخل/ كما لو كانا من رجلين. (و) إن وطئها مبيئها في عدتها منه (بشبهة)، استأنفت عدة اللوط، ودخلت فيها بقية الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخل كما لو طلق الرجعية في عدتها.

(ومن وطئت زوجته بشبهة) أو زنى (ثم طلق)ها (اعتدت له) أي: الطلاق إن كان دخل بها؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها لقوتها، (ثم تتم) العدة (للشبهة) أو للزنى؛ لأنها عدة مستحقة عليها، فلا تبطل

ويحرم وطء زوج، ولو مع حملٍ منه، قبل عِدَّةِ واطيءٍ.
 وَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَطَّأ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ
 عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَأْنَفْتَهَا لِلثَّانِي. وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ
 الْعِدَّتَيْنِ.

شرح منصور

بتقديم الأخرى عليها، كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما.
 (ويحرم وطء زوج) زوجة موطوءةً بشبهةٍ أو زنى، (ولو مع حملٍ منه) أي:
 الزوج، (قبل عِدَّةِ واطيءٍ) لما تقدم، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، ثم حلَّ للزوج وطؤها.
 (ومَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا) فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، وتسقط نفقة
 رجعية وسكناها عن الأول؛ لنشوزها، و (لم تنقطع) عدتها بالعقد (حتى
 يطاء) ها الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشاً، فإن وطئها، انقطعت،
 (ثم إذا فارقتها) مَنْ تَزَوَّجَهَا، أو فرق الحاكمُ بينهما، (بنت على عدتها من
 الأول) لسبق حقه، (واستأنفتها) أي: العدة كاملة (لِلثَّانِي) لأنهما عدتان من
 رجلين، فلا يتداخلان. وإن ولدت من أحدهما بعينه، انقضت عدتها به منه،
 واعتدت للآخر، وإن أمكن كونه منهما، فكما سبق. (ولِلثَّانِي) أي: الذي
 تزوجته في عدتها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) لعموم قوله
 تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُ﴾ [النساء: ٢٤]، مع عدم المخصص، ولأن
 تحريمها عليه، إما أن يكون بالعقد الفاسد، أو الوطاء فيه، أو بهما، وجميع ذلك
 لا يقتضي التحريم، كما لو نكحها بلا ولي، ووطئها. ولأنها لا تحرم على
 الزاني على التأييد، فهذا أولى. وما روي عن عمر^(٣) في تحريمها على التأييد^(١)،
 خالفه فيه علي^(٢)، وروي عن عمر^(٣) أنه رجع إلى قول علي، فإن علياً
 قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب، فقال عمر: ردوا الجهالات

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٦) و (١٠٥٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢).

(٣-٣) ليست في (ز).

وتتعدّد بتعدّد واطئٍ بشبهة، لا بزناً، وكذا أمةً في استبراءٍ.
ومن طَلَّقت طَلقةً، فلم تَنْقُضِ عِدَّتُها حتى طَلَّقت أُخرى، بَنَتْ.
وإن راجعها ثم طَلَّقها، استأنفت، كفسخها بعد رجعةٍ لِعَتقٍ أو غيرِهِ.

شرح منصور

إلى السنة، ورجع إلى قول علي^(١).

(وتتعدّد) عدةً (بتعدّد واطئٍ بشبهة) لحديث عمر، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين، فإن تعدّد الوطء من واحدٍ، فعدة واحدة. و (لا) تتعدّد العدة بتعدّد واطئ (بزنى) قال: في «شرح»^(٢): في الأصح. وفي «التنقيح»: وهو أظهر. انتهى. هذا اختيار ابن حمدان^(٣)؛ لعدم لحوق النسب فيه، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم، وعليه: فعدتها من آخر وطءٍ، وقدم في «المبدع»^(٣)، و«التنقيح»: وهو مقتضى «المقنع»^(٤): تتعدّد بتعدّد زانٍ، وجزم به في «الإقناع»^(٥). (وكذا أمةً) غير مزوجة (في استبراء) فيتعدّد الاستبراء بتعدّد واطئٍ بشبهة لا بزنى قياساً على الحرّة.

٢٥١/٣

(ومن طَلَّقت / طَلقةً) رجعيةً (فلم تَنْقُضِ عِدَّتُها حتى طَلَّقت) طَلقةً (أخرى) ولم يَرتجعها، (بَنَتْ) على ما مضى من عدتها؛ لأنهما طلاقان لم يتخللها وطءٌ ولا رجعةً، أشبها الطلقتين في وقتٍ واحدٍ. (وإن راجعها ثم طَلَّقها) قبل دخولٍ أو بعده، (استأنفت) عدة الطلاق الثاني؛ لأن الرجعة أزالَت شعث الطلاق الأول، وأعادَت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه، (كفسخها) أي: الرجعية النكاح (بعد رجعةٍ لِعَتقٍ أو غيرِهِ) كعنة أو إيلاء، فإن فسخت بلا رجعة، بنت على ما مضى من عدتها؛ لما تقدم.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٤٢/٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨٠٣/٧.

(٣) المبدع ١٣٧/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١/٢٤.

(٥) ١٦/٤.

وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها، بنت. وإن انقضت قبل طلاقه، فلا عدة له.

فصل

يحرّم إحداً فوق ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، ويجبُ على زوجته بنكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميّةً،

شرح منصور

(وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها، بنت) على ما مضى من طلاقها؛ لأنّ الطلاق الثاني في نكاح ثانٍ قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة؛ لعموم: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، الآية. بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك؛ لأنّ الرجعة إعادة إلى النكاح الأول، (فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر؛ لأنها مدخولٌ بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية^(١))، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول، ولذلك يتنصف به المهر. (وإن انقضت) عدتها، أي: البائن (قبل طلاقه) ثانياً، وقد نكحها ولم يدخل بها، (فلا عدة له) أي: الطلاق الثاني؛ لأنه عن نكاح لا دخول فيه، ولا خلوة، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيءٌ تبني عليه.

فصل

(يحرّم إحداً فوق ثلاثٍ) ليالٍ بأيامها (على ميتٍ غيرِ زوجٍ) لحديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ليالٍ إلا على زوجٍ، أربعة أشهرٍ وعشراً». متفقٌ عليه^(٢). (ويجبُ) الإحدادُ (على زوجته) (أي: الميت^(١)) (بنكاحٍ صحيحٍ) للخير، وأمّا الفاسد، فليست زوجةً فيه شرعاً، ولا^(٣) كانت تحلُّ له، ويحلُّ لها، فتحزن عليه، (ولو) كانت (ذميّةً) والزوجُ مسلمٌ أو ذميٌّ،

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩)، من حديث أم حبيبة.

(٣) في (م): «ولأنها».

أو أمة، أو غير مكلفة، زمنَ عدته، ويجوز لبائن.

وهو: تركُ زينة، وطيب، كزعفران، ولو كان بها سُقم، ولبس حُلِيٍّ - ولو خاتماً - وملونٍ من ثيابٍ لزينة، كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين - وما صبغ قبل نسج، كبعده - وتحسينٍ بجِنَاءٍ أو إسفيداج، وتكحُلٍ بأسود بلا حاجة، وأدهانٍ بمطيب، وتحمير وجهه، وحقه، ونحوه.

شرح منصور

(أو) كانت (أمة) والزوجُ حرٌّ أو عبدٌ، (أو) كانت (غير مكلفة) والزوجُ مكلفٌ، أو غيرُ مكلفٍ، فيجنبها ولها ما تجتنبه المكلفة (زمنَ عدته) لعموم الأحاديث، ولتساويهنَّ في اجتناب المحرماتِ وحقوقِ النكاح، ولا يجبُ على بائنٍ بطلقة، أو ثلاثٍ، أو فسخ، (ويجوزُ) الإحدادُ (لبائن) ولا يسُنُّ لها. قاله في «الرعاية» (١).

(وهو) أي: الإحدادُ (تركُ زينة، و) تركُ (طيب كزعفران، ولو كان بها سُقم) لتحريكِ الطيبِ الشهوة، ودعائه إلى نكاحها، (و) تركُ (لبس حُلِيٍّ ولو خاتماً) لقوله ﷺ: «ولا الحلي» (٢)، ولأنَّ الحلي يزيدُ حسنَها، ويدعو إلى نكاحها، (و) تركُ لبسِ (ملونٍ من ثيابٍ لزينة/ كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين، وما صبغ قبل نسج ك) المصبوغ (بعده، و) تركُ (تحسينٍ بجِنَاءٍ أو إسفيداج (٣)، و) تركُ (تكحُل ب) كحُلٍ (أسود بلا حاجة) إليه، فإن كانَ بها حاجةٌ إليه، جاز، ولها اكتحالٌ بنحوِ توتياء (٤)، (و) تركُ (ادهانٍ ب) دهنٍ (مطيب) كدهنِ الورد، والبان (٥)، والبنفسج ونحوه، (و) تركُ (تحمير وجهه، وحقه، ونحوه) كتنشٍ وتخطيطٍ؛ لحديثِ أمِّ عطية: كُنَّا نُنهي أن نُجدَّ على ميتٍ

٢٥٢/٣

(١) انظر: الفروع ٥٥٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٤)، من حديث أم سلمة.

(٣) في اللطخ ص ٣٤٩، والقاموس المحيط: (سفدج): لإسفيداج، بالكسر، هو: رماد الرصاص والأنك، ملطفٌ، جلاء، معرَّب.

(٤) التوتياء، بالمد: كحلٌ، وهو معرب. «المصباح المنير»: «توت».

(٥) في (م): «اللبان».

ولا تُمنع من صبر، إلا في الوجه، ولا لبس أبيض ولو حسناً، ولا ملون لدفع وسخ، ككحلي ونحوه، ولا من نقاب، وأخذ.....

شرح منصور

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. رواه الشيخان (١). وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يجملُ لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت، نبذة من قسطٍ أو أظفار». متفق عليه (٢).
والعصب: ثياب يمنية فيها بياضٌ وسوادٌ، يُصبغُ غزلها ثم ينسج. قاله القاضي (٣)، وصحح في «الشرح» (٣) أنه نبتٌ يُصبغ به.

(ولا تُمنع) معتدة من وفاة (من صبر) تطلي به بدنها؛ لأنه لا طيب فيه، (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها؛ لحديث أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلتُ على عيني صبراً، فقال: «ماذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبرٌ، ليس فيه طيبٌ. قال: «إنه يشبُّ الوجه، لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه حضاب» (٤). (ولا تُمنع من لبس أبيض ولو حسناً) من إبريسم؛ لأنَّ حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كالمرأة حسناء الخلق، لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها. (ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ، ككحلي ونحوه) كأخضر غير صاف؛ لأنه في معنى ثوب العصب، وهو مستثنى في الخبر.

(ولا) تمنع (من نقاب) لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والحرمَةُ مُنعتٌ منه؛ لمنعها من تغطية وجهها. (و) لا تمنع من (أخذ)

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦).

(٢) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) (٦٦).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٤/٦.

ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظِيفٍ وَغَسَلٍ.

وَيَحْرُمُ تَحْوِيلُهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجِبَتْ فِيهِ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَلِخَوْفٍ،
وَلِحَقٍّ، وَتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا، وَطَلْبِهِ فَوْقَ أَجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي ...

شرح منصور

ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ) كَأَخِذِ عَانَةٍ، وَتَنْفِ إِبْطِ، وَلَهَا تَزِينٌ فِي نَحْوِ فَرْشٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي
الْبَدَنِ فَقَط. (وَلَا مِنْ تَنْظِيفٍ وَغَسَلٍ) وَامْتِشَاطٍ، وَدُخُولِ حَمَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ
لِلزَيْنَةِ، وَلَا طَيْبَ فِيهِ.

(وَيَحْرُمُ تَحْوِيلُهَا) أَي: الْمَعْتَدَةُ لِلوَفَاةِ (مِنْ مَسْكِنٍ وَجِبَتْ فِيهِ) أَي: الْعِدَّةُ،
وَهُوَ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، وَلَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مَعَارًا. رَوَى عَنْ
عُمَرَ (١)، وَعُثْمَانَ (٢)، وَابْنِ عُمَرَ (٣)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (٤)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (٥)؛ لِحَدِيثِ
فُرَيْعَةَ (٦) وَفِيهِ: «امْكِنِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِي زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ
أَجَلَهُ، فَاعْتَدْتِ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) /
(إِلَّا لِلْحَاجَةِ) تَدْعُو إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ، (ك) خُرُوجِهَا (لِخَوْفٍ) عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ
مَالِهَا، (وَلِحَقٍّ) وَجِبَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ لِأَجَلِهِ، (وَتَحْوِيلِ مَالِكِهِ) أَي: الْمَسْكِنِ
(لَهَا) أَي: الْمَعْتَدَةُ لَوَفَاةِ (٨)، (و) ك (سَطْلِبِهِ) أَي: مَالِكِ الْمَسْكِنِ مِنْ مَعْتَدَةِ
لَوَفَاةِ (فَوْقَ أَجْرَتِهِ) الْمَعْتَادَةِ، (أَوْ لَا تَجِدُ) الْمَعْتَدَةُ لَوَفَاةِ (مَا) أَي: مَا لَا تَكْتَرِي

٢٥٣/٣

- (١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧١) و (١٢٠٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣١٧/١.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٧).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦١) وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٢٣/١.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣١٦/١.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٤٣٦/٧.
- (٦) هي: الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة. شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ. روى لها الأربعة. «تهذيب الكمال» ٢٦٦/٣٥.
- (٧) أخرجه أحمد ٣٧٠/٦، وأبو داود (٢٣٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٦، وابن ماجه (٢٠٣١).
- (٨) ليست في (ز) و (س).

به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها، لا مَنْ حولها. ويلزَمُ منتقلةً بلا حاجةِ العودِ.
وتنقضي العِدَّةُ بمُضيِّ الزمانِ حيث كانت.

ولا تخرُجُ إلا نهاراً لحاجتها.

وَمَنْ سافرتُ بإذنه أو معه لِنقَلَةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقةِ البنيانِ،
أو لغيرِ النقلة - ولو لحجٍّ ولم تُحرِّم - قبل مسافةِ قصرٍ، اعتدَّتْ بمنزله،

شرح منصور

به إلا من مالها) لأنَّ الواجبَ السكنى لا تحصيلُ المسكن، فإذا تعذرتِ
السكنى، سقطت، (فيجوزُ) تحوُّلُها (إلى حيثُ شاءت) لسقوطِ الواجبِ للعذرِ،
ولم يردِ الشرعُ بالاعتدادِ في معينٍ غيره، فاستوى في ذلك القريبُ والبعيدُ.

(وتُحوَّلُ) بالبناءِ للمفعولِ معتدةً لوفاءِ (لأذاها) لجيرانها، و(لا) يُحوَّلُ
(مَنْ حولها) دفعاً لأذاها. ومنه يُؤخذُ تحوُّلُ الجارِ السوءِ وَمَنْ يؤذي غيره.
(ويلزَمُ) معتدةً (منتقلةً) من مسكنٍ وجبت فيه العدةُ (بلا حاجةٍ) إلى نقلها (العودِ)
إليه؛ لتَمَّ عدتها فيه، تداركاً للواجبِ، (وتنقضي العدةُ) للوفاءِ (بمضيِّ الزمانِ)
الذي تنقضي به العدةُ (حيث كانت) لأنَّ المكانَ ليس شرطاً لصحةِ الاعتدادِ.

(ولا تخرُجُ) معتدةً لوفاءِ (إلا نهاراً) لأنَّ الليلَ مظنةُ الفسادِ، ولا تخرُجُ
نهاراً إلا (لحاجتها) من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما. ولو كان لها مَنْ يقومُ بمصالحها،
فلا تخرُجُ لحاجةِ غيرها، ولا لعيادةِ وزيارةِ ونحوهما.

(وَمَنْ سافرتُ) زوجته دونه (بإذنه) وإلا فظاهره: ترجعُ مطلقاً، (أو)
سافرت (معه لِنقَلَةٍ) من بلده (إلى بلدٍ) آخر، (فمات قبل مفارقةِ البنيانِ) أي:
بنيانِ البلدِ الذي خرجت منه، رجعتُ واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكمِ المقيمة.
(أو) سافرت (لغيرِ النقلةِ) كسجارةِ وزيارةٍ، (ولو) كان سفرُها (لحجٍّ ولم تُحرِّمُ)
ومات (قبل مسافةِ قصرٍ) رجعتُ و (اعتدت بمنزله) لما روى سعيدُ بنُ منصورٍ (١)

(١) في سننه ٣١٧/١.

وبعدهما تُخَيَّرُ.

وإن أحرمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت.

وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد.

شرح منصور

بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: تُوفي أزواجُ نساءٍ وهنَّ حاجاتٌ أو معتمرات، فردَّهنَّ عمرٌ من ذي الخليفة حتى يعتدَّنَ في بيوتهنَّ، ولأنَّها أمكنها أن تعتدَّ في منزلها قبل أن تبعد، فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

(و) إن مات زوجها (بعدهما) أي: بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقله، أو بعد مسافة القصر، إن كان لغير نقله، (تخير) بين الرجوع، فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها؛ لأنَّ كلا البلدين سواءٌ إليها؛ لأنها كانت ساكنةً بالأول، ثم خرج عن كونه منزلاً لها بإذنه في الانتقال عنه، كما لو حوَّلتها قبله. والثاني لم يصرْ منزلها؛ لأنها لم تسكنه، وحيث مضت أقامت/ لقضاء حاجتها. فإن كان لزهية أو زيارة، فإن كان قدر مدة إقامتها، وإلا أقامت ثلاثاً، فإذا مضت أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه، أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لا تصلُّ إلى منزلها إلا بعد انقضائها، وإلا لزمها العود؛ لتمامها به. وإن آذنها في النقلة من دار إلى أخرى، فإن مات قبل خروجها، اعتدت بالأولى، وبعده تعتدُّ بالثانية، وبينهما تُخَيَّرُ.

٢٥٤/٣

(وإن أحرمت) مَنْ سافرت بإذن زوجها لحجٍّ ومات، (ولو) كان أحرماً (قبل موته) قبل مسافة قصر، (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحجِّ؛ بأن اتسع الوقت لهما، (عادت) لمنزلها، فاعتدت به، كما لو لم (١) تحرم.

(وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما، (قُدِّم حجٌّ مع (٢)) بعد) ها عن بلدها؛ بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر؛ لوجوب الحجِّ بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضررٌ عليها بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت من الحجِّ وبقي من عدتها شيئاً، أتمت في منزلها،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «من».

وإلا فالعِدَّةُ. وتحلُّلٌ؛ لفوته بعمرة.

وتعتدُّ بائناً بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيتُ إلا به. ولا تسافرُ.
وإن سكنتُ علواً أو سفلاً، ومبينٌ في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ،
أو معها محرّمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره مما يصلح لها،

شرح منصور

(والأ) تبعد مسافة قصرٍ وقد أحرمت، (فالعِدَّة) تقدمها؛ لأنها في حكم المقيمة،
(وتحلُّلٌ لفوته) أي: الحجُّ (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها،
ثم تسافرُ للعمرة، فتأتي بها؛ لما تقدم في الفوات. وفي «المغني» (١): إن أمكنها
السفرُ، تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها، تحللت تحلل المحصر.

(وتعتدُّ بائناً) بطلقةٍ أو أكثر، أو فسخ (ب) مكان (مأمونٍ من البلد)
الذي باتت فيه، (حيثُ شاءت) منه. نصّاً، لحديثِ فاطمة بنتِ قيس، قالت:
طلَّقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدَّ في أهلي. رواه مسلم (٢).
(ولا تبيتُ إلا به) أي: بالمأمون من البلد الذي شاءته، (ولا تسافرُ) قبل
انقضاء عدتها؛ لما في البيوتةِ بغير منزلها، وسفرها إلى غير بلدها من التبرج
والتعرض للريبة.

(وإن سكنت) بائناً (علواً) ومبينٌ في السفلي (أو) سكنتُ (سفلاً، و)
سكن (مبينٌ في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ) جاز، كما لو كانا بحجرتين
متجاورتين، (أو) كان (معها محرّمٌ) وإن لم يكن بينهما بابٌ مغلقٌ، (جاز)
لتحفظها بمحرّمها، وترك ذلك أولى. قاله في «الشرح» (٣).

فإن لم يكن معها محرّمٌ، لم يجز؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية حرامٌ.

(وإن أراد) مبيتها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي: غير منزله (مما يصلح لها) سكناً

(١) ٣٠٥/١١.

(٢) في صحيحه (١٤٨٠) (٤٣).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٦/٢٤-١٦٧.

تخصيماً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها، وإن لم تلزمه نفقة، كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق.

ورجعية في لزوم منزل، كمتوفى عنها.
وإن امتنع من لزمته سكنى، أُجبر.

وإن غاب، اكرتت عنه حاكم من ماله، أو اقترض عليه، أو فرض أجرته. وإن اكرتته بإذنه أو إذن حاكم، أو بدونهما

شرح منصور

٢٥٥/٣

(تخصيماً لفراشه، ولا محذور فيه) من رؤية ما لا يجلُّ له رؤيته، أو خوف عليها ونحوه، (لزمها) ذلك؛ لأنَّ الحقَّ له فيه وضرره عليه، فكان إلى اختياره. (وإن لم تلزمه) أي: مرید الإسكان (نفقة،/ كمعتدة لـ) وطء (شبهة، أو) من (نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق) فيجب السكنى عليهنَّ بما يختاره الواطئ، أو السيد تخصيماً لفراشه بلا محذور، ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل.

(ورجعية في لزوم منزل) مطلقاً لا في إحداد (كمتوفى عنها) زوجها. نصاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا؛ لأنه من حقوق العدة، وهي حقُّ الله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها، كما لا يملك إسقاطها أي: العدة.

(وإن امتنع من) أي: زوج أو مبيئن (لزمته سكنى) زوجها أو مباتته الحامل، (أجبر) أي: أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها، كسائر الحقوق عليه.

(وإن غاب) من لزمته السكنى (اكرتت عنه حاكم من ماله) مسكناً لها؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه، (أو اقترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له مالاً أجرة المسكن، (أو فرض) الحاكم (أجرته) أي: المسكن؛ لتؤخذ منه إذا حضر.

(وإن اكرتته) أي: المسكن من وجبت لها السكنى (بإذنه) أي: من وجبت عليه، (أو) بـ (إذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه، (أو) بدونها) أي: دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم،

رجعت.

ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته.
ولو سكنته، أو اكرتت، مع حضوره وسكوته، فلا.

شرح منصور

(رجعت) بمثل ما اكرتت به؛ لقيامها عنه بواجب، كسائر من أدى عن غيره ديناً واجباً بنية رجوع.

(ولو سكنت) مع غيبته، أو منعه، أو بإذنه (في ملكها) بنية رجوع عليه بأجرته، (فلها أجرته) لوجوب إسكانها عليه، أو منعه، أو بإذنه (في ملكها) بنية رجوع عليه بأجرته، (فلها أجرته) لوجوب إسكانها عليه، فلزمته أجرته.
(ولو سكنته) أي: ملكها، (أو اكرتت) مسكناً (مع حضوره وسكوته، فلا) طلب لها عليه بشيء؛ لأنه ليس بغائب، ولا ممتنع، ولا آذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمته غيره نفقته في هذه الحال.

باب استبراء الإماء

وهو: قصدُ علمِ براءةِ رَحِمِ مِلْكٍ يَمِينٍ - حَدُوثًا، أو زوالاً - من حَمَلٍ غَالِبًا، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.
ويجبُ في ثلاثةِ مواضعٍ:

باب استبراء الإماء

الاستبراءُ من البراءةِ، أي: التمييز والانقطاع. يقال: برء اللحم من العظم، إذا قُطِعَ عنه وفصل. (وهو قصد) أي: تریصُّ شأنه أن يُقصدَ به (علمُ براءةِ رَحِمِ مِلْكٍ يَمِينٍ) من قنٍّ، ومكاتبيةٍ، ومدبرةٍ، وأمٍّ ولدٍ، ومعلقٍ عتقها بصفةٍ، (حدوثًا) أي: عند حدوثِ ملكٍ ببراءٍ أو هبةٍ ونحوهما، (أو زوالاً) أي: عند إرادةِ زوالِ ملكه ببيعٍ أو هبةٍ، أو زواله بعقٍّ، أو زوالِ استمتاعه؛ بأن أرادَ تزويجها (من حملٍ) متعلقٍ بـ (براءة). (غالبًا) وقد يكونُ تعبدًا (بوضعٍ) حملٍ متعلقٍ بـ (علم)، (أو) بـ (حيضةٍ أو) بـ (شهرٍ، أو) بـ (عشرةٍ) أشهرٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك. وخصَّ الاستبراءُ بهذا الاسم؛ لتقديره بأقل ما يدلُّ على البراءةِ من غيرِ تكرارٍ وتعددٍ، بخلافِ العدةِ؛ لما تقدم، والأصلُ فيه حديثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ». رواه أحمدٌ، وأبو داود، والترمذي^(١)، ولأبي سعيدٍ في سبغِ أو طاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً». رواه أحمدٌ، وأبو داود^(٢).

(ويجبُ) الاستبراءُ (في ثلاثةِ مواضعٍ) فقط بالاستبراءِ:

(١) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١). ورويفع بن ثابت، أنصاري، مدني، مصري. له صحبة ورواية. توفي ببرة أميراً عليها لمسلمة بن مخلد في سنة (٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٦.

(٢) أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

أحدُها: إذا ملكَ ذكراً ولو طفلاً، مَنْ يُوطأُ مثلُها ولو مَسْبِيَّةً أو لم تَحْض، حتى من طفلٍ وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبليَّة، حتى يَسْتَبْرئَها.

فإن عتقتُ قبله، لم يُجزَ أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يَسْتَبْرئَها. وليس لها نكاحُ غيره - ولو لم يكن بائعُها يَطأ - إلا على رواية المنقح: وهي أصحُّ.

شرح منصور

(أحدُها: إذا ملكَ ذكرٌ ولو) كان (طفلاً) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوه (مَنْ) أي: أمةٌ (يوطأُ مثلُها) بكراً كانت أو ثيباً (ولو مَسْبِيَّةً^(١)) أو لم تَحْض (لصغرٍ أو إياسٍ (حتى) ولو ملكها (من طفلٍ و أنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها ولو بقبليَّة حتى يَسْتَبْرئَها) لما تقدم، وكالعدة. قالَ أحمدُ: بلغني أَنَّ العذراءَ تَحْمَلُ، فقال له بعضُ أهلِ المجلس: نعم قد كانَ في جيراننا^(٢). ومقدمات الوطء مثله، ولأنَّه لا يُؤمن كونُها حاملاً من بائعها، فهي أمٌ ولده، فلا يصحُّ بيعُها، فيكون مستمتعاً بأمٍّ ولدٍ غيره.

(فإن عتقتُ قبله) أي: الاستبراء (لم يُجزَ أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ) نكاحُها منه إن تزوجها (حتى يَسْتَبْرئَها) لأنَّه كانَ يجرمُ عليه وطؤها قبلَ استبرائها قبلَ العتق، فحرمَ عليه^(٣) تزوجها بعده، كالمعتدة، (وليسَ لها نكاحُ غيره) أي: سيدها (ولو لم يكن بائعها يَطأ) كسيدها؛ لأنَّه حرمَ عليه وطؤها قبلَ استبرائها، فحرمَ عليه تزويجها كما لو استبرأها معتدةً، (إلا على رواية) قال (المنقحُ) في «التنقيح»: (وهي أصحُّ) وصحَّحها في «المحرر»، وحزم بها في «المغني» و «الشرح» و «الوجيز» و «وشرح» ابن منجا و «تذكرة» ابن عبدوس، وقدمها في «الحاوي الصغير» ذكره في «الإنصاف»^(٤)؛ لأنَّ تزويجها لغيره تصرفٌ بغيرِ وطء، وكانَ يملكُه البائعُ قبلَ نقلِ الملكِ عنه، فكان للمشتري ما كان يملكُه البائعُ؛ لأنَّه فرعُه ولا محذورٌ فيه.

(١) في (ز): «آيساً» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٢٤ .

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٤ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أُمَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَفْسَخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجِبَ اسْتِزَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ.

لَا إِنْ عَادَتْ مَكَاتِبَتُهُ، أَوْ رَحِمُهَا الْمَحْرَمُ، أَوْ رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْمَحْرَمُ بَعْجَزٍ، أَوْ فَكُّ أُمَّتِهِ مِنْ رَهْنٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عِبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً، وَقَدْ حِضَنَ قَبْلَ ذَلِكَ. أَوْ أَسْلَمْتُ بِمَجُوسِيَّةٍ، أَوْ وَثِيَّةً، أَوْ مَرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ مَالِكٌ بَعْدَ رَدِّهِ. أَوْ مَلِكٌ صَغِيرَةٌ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا. وَلَا يَمْلِكُ أَنْثَى مِنْ أَنْثَى.

شرح منصور

(وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَكَاتِبِهِ أُمَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ) أَي: الْمَكَاتِبِ، وَجِبَ اسْتِزَاؤُهَا، وَكَذَا إِنْ أَخَذَهَا مِنْ مَكَاتِبِهِ، (أَوْ بَاعَ) أُمَّتَهُ، (أَوْ وَهَبَ أُمَّتَهُ) ثُمَّ عَادَتْ (إِلَيْهِ بَفْسَخٍ أَوْ) بِ (غَيْرِهِ) وَلَوْ قَبْلَ تَفَرُّقِهَا عَنِ الْمَجْلِسِ (حَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ، وَجِبَ اسْتِزَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ) مَشْتَرٍ أَوْ مَتَّهَبٍ لَهَا؛ لِتَجَدُّدِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا. وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْتَرِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

و (لَا) يَجِبُ اسْتِزَاؤُهَا (إِنْ عَادَتْ مَكَاتِبَتُهُ) إِلَيْهِ بَعْجَزٍ، (أَوْ) عَادَ إِلَيْهِ (رَحِمُهَا الْمَحْرَمُ) بَعْجَزٍ، (أَوْ) عَادَ إِلَيْهِ (رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْمَحْرَمُ) مَكَاتِبَتِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ عَنِ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ؛ لِسَبْقِ مَلِكِهِ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ وَمَمْلُوكَتِهَا مَلِكِهِ بِمَلِكِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الْوَفَاءِ مَلِكٌ لِلسَّيِّدِ، فَإِذَا عَجَزَ، عَادَ إِلَيْهِ. (أَوْ فَكُّ أُمَّتِهِ مِنْ رَهْنٍ) فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ بِجَاهِهِ. (أَوْ أَخَذَ مِنْ عِبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً وَقَدْ حِضَنَ (١) قَبْلَ ذَلِكَ) أَي: الْعُودِ، أَوْ الْفَكِّ، أَوْ الْأَخْذِ، فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِسَبْقِ مَلِكِهِ، فَلَا تَجَدُّدَ مَلِكٍ يُوجِبُهُ. (أَوْ أَسْلَمْتُ) أُمَّةً (مَجُوسِيَّةً) حَاضَتْ عِنْدَ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ، (أَوْ) أَسْلَمْتُ (وَثِيَّةً) عِنْدَ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ أَسْلَمْتُ (مَرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ) فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِعَدَمِ تَجَدُّدِ الْمَلِكِ، وَلِلْعَلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحْمَنٍ عِنْدَهُ بِالْاسْتِزَاؤِ عَقِبَ الْمَلِكِ. (أَوْ) أَسْلَمَ (مَالِكٌ بَعْدَ رَدِّهِ) فَلَا اسْتِزَاؤَ عَلَى إِمَائِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (أَوْ مَلِكٌ صَغِيرَةٌ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا) فَلَا اسْتِزَاؤَ؛ لِأَنَّ بِرَاءَةَ رَحِمِهَا مُحْسُوسَةٌ. (وَلَا) يَجِبُ اسْتِزَاؤُ (بِمَلِكِ أَنْثَى مِنْ أَنْثَى) أَوْ ذَكَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(١) فِي (م): «حَاضَتْ».

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ؛ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، وَمَتَى وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ - وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بَوَاطِنُهَا - لَا لِأَقْلٍ، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ.

وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ مَلَكَتْ بِشْرَاءٍ، وَهَبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ، وَغَيْرِهَا، قَبْلَ قَبْضٍ. وَلِمَشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ. وَيَدُّ وَكَيْلٌ كَيْدٌ مُوَكَّلٍ. وَمَنْ مَلَكَ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَرْوَجَةً، فَطَلَّقَ بَعْدَ دُخُولِ أَوْ مَاتَ،

(وَسُنَّ) اسْتِبْرَاءً (لَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ) يَارِثُ، أَوْ شَرَاءً وَنَحْوَهُمَا (لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا. (وَمَتَى وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ) مِنْذُ مَلَكَهَا، (فَأُمُّ وَلَدٍ) وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بَوَاطِنُهَا (لَأَنَّهَا صَارَتْ فَرَاشًا لَهُ) بَوَاطِنُهَا، وَالْوَالِدُ لِلْفَرَاشِ، وَ (لَا) تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ إِنْ وُلِدَتْ (لِأَقْلٍ) مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ مَلَكَهَا وَعَاشَ، لِلْعَلْمِ بِأَنَّهُ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، (وَلَا) إِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَاشًا لَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مِيرَاثِ (١) الْحَمْلِ: يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ مَاتَ وَلَدُهَا عَنْ وَرَثَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْبِ حَمْلَهَا إِنْ كَانَ.

(وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ) أَي: أَمَةٍ (مَلَكَتْ بِشْرَاءٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ وَغَيْرِهَا) كَالْمَأْخُودَةِ أَجْرَةً أَوْ جَعَالَةً أَوْ عَوْضًا عَنْ خَلْعٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَ اسْتِبْرَاءُهَا (قَبْلَ قَبْضٍ) لَهَا. (و) يُجْزَى اسْتِبْرَاءُ (لِمَشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ) لَوْجُودِ الْاسْتِبْرَاءِ وَهِيَ فِي مَلَكَهِ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ. (وَيَدُّ وَكَيْلٌ كَيْدٌ مُوَكَّلٍ) قَبْضُهُ كَبْقُضِهِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ. وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَ أَمَةٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا، فَالاسْتِبْرَاءُ مِنْذُ مَلَكَ الْبَاقِي.

(وَمَنْ مَلَكَ) أَمَةً (مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ) اِكْتَفَى بِالْعَدَةِ، (أَوْ) مَلَكَ (مَرْوَجَةً فَطَلَّقَ) هَا زَوْجَهَا (بَعْدَ دُخُولِ) بِهَا، (أَوْ مَاتَ) زَوْجَهَا، اِكْتَفَى بِالْعَدَةِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

أَوْ زَوْجِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ، اِكْتَفَى بِالْعِدَّةِ. وَلَهُ وَطْءٌ مَعْتَدَةٌ مِنْهُ فِيهَا.

وَإِنْ طَلَّقَتْ مَنْ مَلَكَتْ مَرْوُجَةً قَبْلَ دُخُولِ، وَجِبَ اسْتِزْوَاؤُهَا.

الثاني^(١): إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا، حَرُمًا حَتَّى يَسْتِزْوِئَهَا.

شرح منصور

(أَوْ زَوْجِ) سَيِّدٌ (أُمَّتِهِ) ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ، اِكْتَفَى بِالْعِدَّةِ) لِحْصُولِ الْعِلْمِ بِالْبِرَاءَةِ بِهَا، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْاِسْتِزْوَاءِ. (وَلَهُ) أَي: مَنْ مَلَكَتْ مَعْتَدَةٌ مِنْهُ (وَطْءٌ مَعْتَدَةٌ مِنْهُ) بَغَيْرِ طَلَاقِ ثَلَاثٍ (فِيهَا) أَي: عِدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِزْوَاؤُهَا مِنْ مَائِهِ، فَإِنْ بَاعَهَا، حَلَّتْ لِمُشْتَرِيهَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

(وَإِنْ طَلَّقَتْ مَنْ مَلَكَتْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مَرْوُجَةً قَبْلَ دُخُولِ، وَجِبَ اسْتِزْوَاؤُهَا) نَصًّا، وَقَالَ: هَذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَهَا أَهْلُ الرَّأْيِ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِزْوَائِهَا؛ لِأَنَّهُ تَجِدُ لَهُ الْمَلِكَ فِيهَا، وَلَمْ يَحْصُلِ اسْتِزْوَاؤُهَا فِي مَلِكِهِ، فَلَمْ تَحُلْ لَهُ بِغَيْرِ اسْتِزْوَاءِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَرْوُجَةً، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْاِسْتِزْوَاءِ؛ بِأَنْ يَزُوجَهَا الْبَائِعُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا، ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ.

٢٥٨/٣

الموضع (الثاني إذا وطئ أُمَّتَهُ) الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا/ (ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا، أَوْ وَطِئَهَا ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا، حَرُمًا^(٢)) أَي: التَزْوِيجُ وَالْبَيْعُ (حَتَّى يَسْتِزْوِئَهَا) لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِزْوَاءٌ، فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاسْتِزْوَاءِ الْأَنْسَابِ، وَلِأَنَّ عَمْرَ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَيْعَ جَارِيَةٍ كَانَتْ يَطْوُؤُهَا قَبْلَ اسْتِزْوَائِهَا^(٣)، وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِسْتِزْوَاءُ لِحَفْظِ مَائِهِ، فَكَذَلِكَ الْبَائِعُ، وَلِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْاِسْتِزْوَاءِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ أُمٌّ وَلَدِي، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَسْتِزْوِئُهَا، فَيُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَاسْتِزْوَاءِ الْأَنْسَابِ،

(١) أَي: مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْاِسْتِزْوَاءُ.

(٢) فِي (م): «حَرَامًا».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٢٢٨/٤.

فلو خالف، صحَّ البيعُ دون النكاح. وإن لم يَطأ، أبيحاً قبله.
الثالثُ: إذا أعتقَ أمَّ ولده أو سُريته، أو مات عنها، لزمها استبراء
نفسها.

لا إن استبرأها قبل عتقها، أو أراد تزويجها، أو قبل بيعها، فأعتقها
مشتر، أو أراد تزويجها قبل وطئها، أو كانت مزوجةً أو معتدةً، أو
فرغت عدتها من زوجها، فأعتقها قبل وطئه.

شرح منصور

(فلو خالف) فروجها أو باعها قبل استبرائها، (صحَّ البيع) لأنَّ الأصل
عدم الحمل، (دون النكاح) فلا يصحُّ، كتزويج المعتدة. (وإن لم يَطأ) سيدُّ
أمته، (أبيحاً) أي: البيعُ والنكاحُ (قبله) أي: الاستبراء؛ لعدم وجوبه إذن.
الموضع (الثالثُ: إذا أعتقَ أمَّ ولده، أو) أعتقَ (سُريته) أي: الأمة التي
أخذها لوطئه من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ سرًّا. وقال الأزهرِيُّ:
خصَّصوا الأمةَ بهذا الاسمِ فرقاً بين المرأة التي تُنكحُ والأمةَ (١). (أو مات عنها)
أي: عن أمِّ الولد أو السُّريَّة سيدها، (لزمها استبراء نفسها) لأنها فراشٌ لسيدها،
وقد فارقتها بالموت، أو العتق، فلم يجزُ أن تنتقلَ إلى فراشٍ غيره بلا استبراء.
و(لا) يلزمها استبراء (إن استبرأها قبل عتقها) لحصول العلم ببراءة
الرحم، (أو أراد) بعد عتقها (تزوجها) أي: أن يتزوجها، فلا استبراء؛ لأنها
لم تنتقلَ إلى فراشٍ غيره، (أو) استبرأ الأمة المبيعةَ بائعها (قبل بيعها، فأعتقها
مشتر) منه قبل وطئها، فلا استبراء عليها؛ استغناءً باستبرائها قبل بيعها، (أو
أراد) مشتر أمةً استبرأها بائعها قبل بيعها (تزوجها) من غيره (قبل وطئها) فلا
استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع، (أو كانت) أمُّ الولد، أو
السُّريَّة حال عتقها (مزوجةً، أو معتدةً) من زوج، أو وطءٍ شبهةً، أو زنى،
(أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه) بعد فراغ عدتها،
فلا استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها، وليست فراشاً للسيد.

(١) تهذيب اللغة: (سرر).

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فاعتدت، ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يطأ، كمن لم يطأها أصلاً.

ومن أبيعته ولم تستبرأ، فأعتقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراء، استبرأت، أو تممت ما وجد عند مشترٍ.

ومن اشترى أمةً، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها، لم يحجز أن يزوجه قبل استبرائها.

وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما، فإن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة، لزمها بعد موتٍ آخرهما، الأطول من عدّة حرّة لوفاة أو استبراء.

شرح منصور

(وإن أبانها) أي: الأمة زوجها (قبل دخوله) بها، (أو بعده) أي: الدخول، فاعتدت ثم مات سيدها، (أو مات) زوجها، (فاعتدت، ثم مات سيدها، فلا استبراء) عليها (إن لم يطأ) ها سيدها؛ لزوال فراش سيدها بتزويجها، (كمن لم يطأها) سيدها (أصلاً) قبل تزوج ولا بعده، فلا استبراء عليها؛ للعلم ببراءة رحمها منه.

(ومن أبيعته) بالبناء للمجهول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيع (فأعتقها مشترٍ قبل وطء، و) قبل (استبراء، استبرأت) نفسها (أو تممت ما وجد عند مشترٍ) من استبراء إن عتقت في أثناءه؛ لتعلم براءة رحمها.

(ومن اشترى أمةً، وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه، (لم يحجز) / لمشتريها (أن يزوجه قبل استبرائها) حفظاً للأنسب، وحذراً من اختلاط المياه.

(وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما) موتاً، (فإن كان بينهما) أي: بين موتها (فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة) بين موت زوجها وسيدها، (لزمها بعد موتٍ آخرهما الأطول من عدّة حرّة لوفاة أو استبراء) لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات آخراً، فلا استبراء عليها

ولا تَرِثُ من الزوج. وإلا اعتدَّتْ كحرّة، لوفاء فقط.

فصل

واستبراء حاملٍ بوضع، ومَنْ تحيضُ بحيضةٍ، لا بقيتها. ولو
حاضت بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

شرح منصور

بل عدة حرّة للوفاء، ويحتمل أن يكون الزوج مات أولاً وانقضت عدتها ثم مات السيد بعد، فيلزمها الاستبراء، فلا تخرج من العهدة بيقين إلا بأطولهما و يندرج فيه الأقل، لكن تقدّم قريباً أنه إذا مات السيد بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم تصرّ فراشاً له، ويمكن حمل ما هنا على ما إذا علمت أنّ آخرهما موتاً أصابها وجهلته.

(ولا توث) الأمة ولو أمّ ولد شيئاً (من الزوج) لأنها لم تتحقق حرّيتها قبل موت زوجها، (والأمّ) بأن علم بأنّ بين موت سيدةا وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل، (اعتدت كحرّة لوفاء فقط) لاحتمال تأخر موت الزوج، فتلزمها عدة الوفاة من موته؛ لأنه أحوط ولا استبراء عليها؛ لأنه إن كان الزوج هو المتقدم، فقد مات السيد وهي معتدة منه. وإن كان هو المتأخر، فقد مات وهي مزوجة، فلا استبراء على التقديرين.

(واستبراء حاملٍ بوضع) ما تنقضي به العدة، (و) استبراء (مَنْ تحيضُ بحيضة) تامة؛ لحديث: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حامل حتى»^(١) تحيض حيضة»^(٢). و (لا) يحصل استبراء بـ (بقيتها) أي: الحيضة إذا ملكها حائضاً؛ للخبر، (ولو حاضت بعد شهر) أي: لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض،^(٣) ولا تحيض إلا بعد شهر منذ ملكها، (ف) استبرأؤها (بحيضة) نصاً، لا بشهر؛ لأنها من ذوات الحيض^(٤)، ولو أمّ ولد.

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١٧.

(٣-٣) ليست في (ز).

وآيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض، بشهر، وإن حاضت فيه،
فحيضة. ومرتفع حيضها - ولم تدر ما رفعه - فبعشرة أشهر. وإن
علمت، فكحرة.

ويحرم وطء زمن استبراء، ولا ينقطع به.

فإن حملت قبل الحيضة، استبرأت بوضعه. وفيها، وقد ملكها
حائضاً، فكذلك.

وفي حيضة ابتدأتها عنده، تحل في الحال؛ لجعل ما مضى حيضة.

شرح منصور

(و) استبراء (آيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر) لإقامته مقام حيضة،
ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض. (وإن حاضت فيه) أي: الشهر،
(ف) استبرأها (بحيضة) كالصغيرة إذا حاضت في عدتها، فإن حاضت بعده،
فقد حصل الاستبراء به، (و) أما استبراء (مرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه،
فبعشرة أشهر) تسعة للحمل، وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة (وإن
علمت) ما رفع حيضها من مرض أو رضاع، أو غيره، (فكحرة) فلا تزال في
استبراء حتى يعود الحيض، فتستبرأ بحيضة، أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر./
ويحرم وطء زمن استبراء) كالوطء قبله، (ولا ينقطع) الاستبراء (به)
أي: الوطء فيه.

٢٦٠/٣

(فإن حملت قبل الحيضة، استبرأت بوضعه) أي: الحمل؛ لأنها من
أولات الأحمال. (و) إن حملت (فيها) أي: الحيضة، (وقد ملكها حائضاً،
فكذلك) أي: استبرأت بوضعه؛ لما تقدم.

(و) إن حملت (في حيضة ابتدأتها عنده) أي: المتقل ملكها إليه، (تحل)
له (في الحال) ولا يطؤها حتى تغتسل (لجعل ما مضى) من الحيض قبل إحبالها
(حيضة) وظاهره: ولو لم يبلغ أقل الحيض.

وَتُصَدِّقُ فِي حَيْضٍ. فَلَوْ أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ، صُدِّقَ.
وَأِنْ أَدَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاثِرٍ بَوَاطِءِ مَوْرَثِهِ، أَوْ مَشْتَرَاةً أَنْ
لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ.

شرح منصور

(وَتُصَدِّقُ) أَمَةٌ (فِي حَيْضٍ) ادَّعَتْ، فَيَحِلُّ لَهَا وَطُؤُهَا بَعْدَ تَطْهِرِهَا، (فَلَوْ
أَنْكَرْتَهُ) أَي: الْحَيْضُ؛ بَأَنَّ قَالَتْ: لَمْ أَحْضُ؛ لِتَمْنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا لِعَدَمِ الْاِسْتِزَاءِ،
(فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي بِهِ) أَي: بِأَنَّهَا حَاضَتْ وَقَدْ مَضَى مَا يُمْكِنُ حَيْضُهَا فِيهِ،
(صُدِّقَ) لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ.

(وَأِنْ أَدَّعَتْ) أَمَةٌ (مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاثِرٍ بَوَاطِءِ مَوْرَثِهِ) كَأَبِيهِ أَوْ
ابْنِهِ، صَدَّقَتْ وَلَعَلَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَكْتَنَةً قَبْلَ، (أَوْ) ادَّعَتْ أَمَةٌ (مَشْتَرَاةً أَنْ لَهَا
زَوْجًا، صُدِّقَتْ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

كتاب الرضاع

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابٍ عن حَمَلٍ، من ثديِ امرأةٍ، أو شربُه، ونحوُه.

ويُحرَّمُ كَنَسَبٍ، فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً، بلبنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ، طفلاً، صاراً - في تحريمِ نكاحٍ، وثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، وإباحةِ نظَرٍ وَخَلْوَةٍ - ..

شرح منصور

كتاب الرضاع

بفتح الراءِ، وقد تُكسَّرُ، (وهو) لغةً: مصُّ لبنٍ من ثديِ وشربُه.

و (شرعاً: مصُّ لبنٍ) في الحوليين (١)، (ثابٍ) أي: اجتمع (عن (٢) حَمَلٍ، من ثديِ امرأةٍ) متعلقٌ بمص، (أو شربُه ونحوُه) كأكَلِه بعد تجبينه، وسَعَوِطٍ به، وَوَجُورٍ.

(ويُحرَّمُ) رضاعٌ (كنسبٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وحديثُ عائشةَ مرفوعاً: «يُحرَّمُ مِنَ الرضاعِ ما يُحرَّمُ مِنَ الْوَالِدَةِ». رواه الجماعة (٣)، ولفظُ ابنِ ماجه: «مِنَ النَّسَبِ». وأجمعوا على أنَّ الرضاعَ مُحْرَّمٌ في الجملةِ، (فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً) على إرضاعِها (بلبنِ حَمَلٍ لَاحِقٍ بِالوَاطِئِ) نسبه، (طفلاً) في الحوليين ذكراً أو أنثى، (صاراً) (٤) أي: المرضعةُ والواطئُ اللاحقُ به الحملُ الذي ثاب عنه اللبنُ، (في تحريمِ نكاحٍ) - متعلقٌ بـ (صاراً) - (و) في (ثبوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، و) في (إباحةِ نظَرٍ، و) (إباحةِ خَلْوَةٍ) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوِها،

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و (ز): «من».

(٣) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢)، وأبو داود (٢٥٠٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في «الجمعي» ٩٨/٦-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [الألف: اسم صاراً، والخبر: أبيه. عثمان النجدي].

أبويته، وهو ولدتهما، وأولاده - وإن سفلوا - أولاد ولدتهما، وأولاد كل منهما - من الآخر، أو غيره - إخوته وأخواته، وأباؤهما أجداده وجدّاته، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته.

ولا تنتشر حُرمة إلى مَنْ بدرجة مُرضِعٍ أو فوقه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمّةٍ، وخالٍ وخالةٍ.

فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مُرضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأمه وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ. كما يحلُّ لأخيه من أبيه، أخته من أمّه.

شرح منصور

(أبويته) أي: الطفل، (و) صار (هو) أي: الطفل (ولدهما) فيما ذكر، (و) صار (أولاده) أي: الطفل، (وإن سفلوا، أولاد ولدتهما) وهو الطفل، (و) صار (أولاد كل منهما) أي: المرضعة والواطيء المذكور (من الآخر، أو) من (غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطيء بغيرها، وصار له منها أولاد، فالذكر منهم يصيرون (إخوته) والبنات (أخواته، و) يصير (أباؤهما) أي: أبا المرضعة والواطيء^(١)، (أجداده) أي: الطفل، (و) أمهاتهما (جدّاته، و) صار (إخوتها وأخواتها)^(٢) أي: إخوة المرضعة وأخواتها، وإخوة الواطيء وأخواته، (أعمامه وعمّاته، وأخواله وخالاته) لأنّ ذلك كلّ فرغ ثبوت الأمومة والأبوة.

(ولا تنتشر^(٣) حُرمة) رضاع (إلى مَنْ بدرجة مُرضِعٍ أو فوقه، من أخٍ وأختٍ) من نسبٍ، بيان لمن في/ درجته، (وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمّةٍ وخالٍ وخالةٍ) من نسبٍ، بيان لمن فوقه.

(فتحلُّ مرضعةٌ لأبي مُرضِعٍ، وأخيه من نسبٍ) إجماعاً، (و) تحلُّ (أمّه) أي: المرتضع، (وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاعٍ) إجماعاً (كما يحلُّ لأخيه من أبيه) من نسبٍ، (أخته من أمّه) من نسبٍ، إجماعاً.

(١) بعدما في (م): «المذكور».

(٢-٢) في (م): «أخواتها وإخوانها».

(٣) في (ز) و (م): «تنتشر».

وَمَنْ أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ حَمَلٍ مِنْ زَنَى، أَوْ نَفِيٍّ بِلِعَانٍ - طِفْلاً، صَارَ وَلِذَا لَهَا، وَحَرْمٌ عَلَى الْوَاطِئِ تَحْرِيمَ مِصَاهِرَةٍ، وَلَمْ تُثَبِّتْ حَرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ.

وإن أرضعت - بلبن اثنتين وطئها بشبهة - طفلاً، وثبتت أبوتهما، أو أبوة أحدهما لمولود، فالمرتضع ابنتهما، أو ابن أحدهما. وإلا بأن مات مولود قبله، أو فقدت قافة، أو نفته عنهما، أو أشكل أمره، ثبتت حرمة الرضاع في حقهما.

شرح منصور

(وَمَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ مِنْ زَنَى) طِفْلاً، (أَوْ) أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ (نَفِيٍّ) بِلِعَانٍ، طِفْلاً) فِي الْحَوْلَيْنِ، (صَارَ وَلِذَا لَهَا) فَقَطْ، فَتَبَّتْ الْأُمُومَةُ وَفِرْعُوعُهَا مِنْ الْجُدُودِ لَهَا وَالْحَزُولَةُ، دُونَ الْأَبْوَةِ وَفِرْعُوعِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ. (وَجَرْمٌ) الطِّفْلُ إِنْ كَانَ أَنْثَى (عَلَى الْوَاطِئِ تَحْرِيمَ مِصَاهِرَةٍ) لِأَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوعَتِهِ، (وَلَمْ تُثَبِّتْ حَرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ) أَي: الزَّانِي، أَوِ الْمَلَاعِنِ؛ لِحَدِيثِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (١). وَلَا نَسَبَ هُنَا.

(وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنتين وطئها بشبهة، طفلاً، وثبتت أبوتهما) أَي: الْوَاطِئَيْنِ، (أَوْ) ثَبِتْ (أَبْوَةَ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ) بِأَنَّ أَلْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا بَعِينَهُ، (فَالْمَرْتَضِعُ ابْنُهُمَا) إِنْ ثَبَّتَتْ أَبُوْتُهُمَا، (أَوْ ابْنُ أَحَدِهِمَا) إِنْ ثَبَّتَتْ أَبُوْتَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرِّضَاعِ تَابِعٌ لِحُكْمِ الْمَوْلُودِ.

(وإلا) ثَبَّتْ أَبُوْتُهُمَا وَلَا أَبْوَةَ أَحَدِهِمَا لِمَوْلُودٍ؛ (بِأَنَّ مَاتَ مَوْلُودٌ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْإِلْحَاقِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، (أَوْ فُقِدَتْ قَافَةُ، أَوْ نَفَتَهُ الْقَافَةُ) (عَنْهُمَا) أَي: الْوَاطِئَيْنِ، (أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ) عَلَى الْقَافَةِ، (ثَبَّتَتْ حَرْمَةُ الرَّضَاعِ) مِنْ جِهَةِ الْمَرْتَضِعِ، (فِي حَقِّهِمَا) أَي: الْوَاطِئَيْنِ؛ تَغْلِيظاً لِلْحَظْرِ. فَإِنْ كَانَ أَنْثَى، لَمْ تَحَلَّ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وإن تابَ لبنٌ لمن لم تحمِلْ - ولو حمَل مثلها - لم ينشر الحرمة،
 كلبن رجلٍ. وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ، وبهيمةٍ.
 ومن تزوّج، أو اشترى ذات لبنٍ من زوجٍ أو سيّدٍ قبله، فزادَ بوطئِه، أو
 حمَلتْ ولم يزد، أو زادَ قبل أوّنه، فلأوّلٍ.
 وفي أوّنه، ولو انقطع ثم تاب،

شرح منصور

لواحدٍ منهما ولا لأولادِهما وأبائِهما ونحوهم؛ تغليياً^(١) للحظَر. فإن كان
 ذكراً، حرّمَ عليه بناتُهما، وأمهاثُهما، وأخواتُهما، ونحوهنَّ^(٢). وظاهره: لا
 تبيّت الحرمة، ولا إباحةَ النظرِ والخلوةِ لأولادِهما ونحوهم.

(وإن تابَ لبنٌ لمن) أي: امرأةٍ (لم تحمِلْ) قبلَ أن تابَ لبُّها، (ولو حمَل
 مثلها، لم ينشر الحرمة) نصّاً في لبنِ البكرِ، (كلبنِ رجلٍ، وكذا لبنُ خنثى
 مُشكِل، و) لبنُ (بهيمةٍ) فلا ينشر الحرمة^(٣)، بلا نزاعٍ في لبنِ البهيمة. فلو
 ارتضعَ طفلاً وطفلةً على نحوِ شاةٍ، لم يصيرا أخوين؛ لأنَّ تحريمَ الأخوةِ فرغَ
 تحريمِ الأمومة؛ ولأنّه لم يُخلَق لغذاءِ المولودِ الآدميِّ.

(ومن تزوّج) امرأةً ذاتَ لبنٍ، (أو اشترى) أمةً (ذاتَ لبنٍ، من زوجٍ أو
 سيّدٍ قبله) فوطئها، (فزادَ) لبُّها (بوطئِه، أو حمَلت) منه، (ولم يزد) لبُّها،
 (أو زاد) لبُّها (قبلَ أوّنه، ف) سألبنُ (لأوّلٍ) لاستمراره على حاله، ولم
 يتجدّد له ما ينقلُه عنه، كصاحبِ اليدِ.

(و) إن زاد لبُّها (في أوّنه) بعد حمَلها من الثاني، فلها؛ لأنَّ زيادته عند
 حدوثِ الحملِ، ظاهرُها أنها من الثاني، وبقاءُ الأوّلِ يقتضي كونَ أصله منه،
 فوجب أن يُضاف إليهما، / (ولو انقطع، ثم تاب) قبلَ الوضع، فلها؛ لأنّه

(١) ليست في (ز).

(٢) في (س) و (ز): «كذلك».

(٣) في (س) و (ز) و (م): «الحرمة».

أو وُلدت، فلم يَزِدْ ولم يَنْقُصْ، فلهما، فيصيرُ مرتضِعُهُ ابناً لهما.

وإن زاد بعد وَضِعٍ، فللثاني وحده.

فصل

وللحرمةِ شرطان:

أحدهما: أن يَرْتَضِعَ في العامَّين. فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت.

شرح منصور

كان للأول، فعوده قَبْلَ الوضِعِ يَظْهَرُ منه أنه ذلك اللبنُ الذي انقطع^(١)، لكنه ثابتٌ للحَمَلِ، فوجب أن يُضَافَ إليهما. (أو وُلدت) مِنَ الثاني، (فلم يزد) لبُنْها، (ولم يَنْقُصْ، ف) اللبنُ (لهما) لأنَّ استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه للأول، وحاجة الولدِ الثاني إليه أوجبت اشتراكهما فيه، (فيصيرُ مرتضِعُهُ ابناً لهما) لأنَّ اللبنَ لهما.

(وإن زاد) لبُنْها (بعد وَضِعٍ، ف) هو (للثاني وحده) لدلالة زيادته إذن على أنه لحاجة المولود، فامتعت الشَّرْكَةُ فيه.

(وللحرمة) بالرضاع (شرطان: أحدهما: أن يَرْتَضِعَ الطفلُ (في) العامَّين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم تثبت) الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجعلَ تمامَ الرضاعةِ حَوْلَيْنِ، فدلَّ أنه لا حُكْمَ للرضاعةِ بعدهما، ولحديث عائشة مرفوعاً: «فإنما الرضاعةُ مِنَ الجماعةِ». متفق عليه^(٢). قال في «شرح الحرر»: يعني في حال الحاجةِ إلى الغذاءِ واللبنِ. وعن أمِّ سلمة مرفوعاً: «لا يُحرِّمُ مِنَ الرضاعِ إلا ما فتق الأمعاء، وكان قَبْلَ الفطامِ». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) في (م): «ارتضع».

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) (٣٢).

(٣) في سننه (١١٥٢).

الثاني: أن يَرْتَضِعَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ. ومتى امتصَّ ثم قَطَعَهُ، ولو قهراً، أو لتنفّسٍ أو مُلْهِ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخَرَ أو مرضِعةٍ أُخْرَى مرضِعةً. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثنتان.

وسَعُوطٌ^(١) في أنفٍ، ووجورٌ^(٢) في فمٍ، كرضاعٍ.

الشرط (الثاني: أن يَرْتَضِعَ) الطفلُ (حَمْسَ رَضَعَاتٍ) فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمُنَ، فَنَسِخَ مِنْ ذَلِكَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، وصار إلى حَمْسِ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرّمُنَ، فتوفّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك. رواه مسلم^(٣). والآية فسّرتها السنة، وبَيَّنَت الرضاعةَ المُحرّمةَ، وهذا الخَيْرُ يَخْصُصُ عموماً حديث: «يُحْرَمُ مِنَ الرضاعِ ما يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤). (ومتى امتصَّ) طفلٌ ثدياً، (ثم قَطَعَهُ) أي: المصَّ، (ولو) «كان قَطَعَهُ له (قَهراً، أو)»^(٥) كان قَطَعَهُ له (لتنفّسٍ، أو) كان قَطَعَهُ لـ (مُلهٍ) أي: ما يُلهيه عن المصِّ، (أو) كان قَطَعَهُ له (لانتقالٍ) مِنْ ثديٍ (إلى ثديٍ آخَرَ، أو) مِنْ مرضِعةٍ إلى (مرضِعةٍ أُخْرَى، فـ) لذلك (رضِعةً) تُحَسَّبُ مِنَ الخَمْسِ؛ لأنها مرةٌ مِنَ الرضاعِ، (ثم إن عاد) الطفلُ (ولو قريباً) بأن قَرُبَ الزَمَنُ بَيْنَ المصَّةِ الأُولَى والعودِ، (فـ) هُما رَضَعَتانِ (ثنتان)^(٦) لأنَّ المصَّةَ الأُولَى زال حُكْمُهَا بِتَرِكِ الارْتِضَاعِ، فإذا عاد، فامتصَّ فُهِيَ غَيْرُ الأُولَى.

(وسَعُوطٌ في أنفٍ، ووجورٌ في فمٍ، كرضاعٍ) في تحريمٍ؛ لحديث ابنِ

(١) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناث أو غيره فيدخل حلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) في صحيحه (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) تقدم تحريمه ص ٦٢٧.

(٥-٥) ليست في (س)، وفي (ز): «قَهراً وإن».

(٦) ليست في (ز).

وَيُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ، أَوْ شَيْبَ، وَصَفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، أَوْ حُلْبٍ مِنْ
مَيْتَةٍ، وَيَحْتُ بِهَ مَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ لَبَنًا، لَا حَقْنَةً.
وَلَا أَثَرَ لَوَاصِلِ جَوْفٍ لَا يُغْذِي، كَمَثَانَةٍ، وَذَكَرَ.

شرح منصور

مسعود مرفوعاً: «لارضاع إلا ما أنشَرَ العظم، وأنبَت اللحم». رواه أبو داود^(١). ولوصول اللبنِ بذلك إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، وحصول إنبات اللحم، وإنشاز العظم به، كما يحصل بالرتضاع، والأنفُ سبيلُ لفطر الصائم، فكان سبباً للتحريم، كالرتضاع بالفم.

٢٦٣/٣

(وَيُحَرِّمُ مَا جُبِّنَ) مِنْ لَبَنِ ثَابِتٍ/ عَنْ حَمَلٍ، ثُمَّ أُطْعِمَ لِلطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ مِنْ حَلَقٍ، يَحْتُ بِهَ إِنْشَاؤُ الْعِظْمِ، وَإِنْبَاتُ اللَّحْمِ، فَحَصَلَ بِهَ التَّحْرِيمُ، كَمَا لَوْ شَرِبَهُ. (أَوْ شَيْبَ) أَي: خَلَطَ بِغَيْرِهِ، (وَصَفَاتُهُ) أَي: لَوْنُهُ، وَطَعْمُهُ، وَرِيحُهُ، (بَاقِيَةٌ) فَيُحَرِّمُ كَالْخَالِصِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ، وَلِبْقَاءِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، فَإِنْ غَلِبَهُ مَا خَالَطَهُ، لَمْ يَثْبِتْ بِهَ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَلَا يَنْشُرُ الْعِظْمَ. (أَوْ حُلْبٍ مِنْ مَيْتَةٍ) فَيُحَرِّمُ، كَلْبَنِ الْحَيَّةِ؛ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ فِي إنبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَارِ الْعِظْمِ. (وَيَحْتُ بِهَ) أَي: بِشْرَبِ لَبَنِ مَشُوبٍ مَعَ بَقَاءِ صِفَاتِهِ، وَشْرَبِ لَبَنِ مَيْتَةٍ، (مَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ لَبَنًا) لِأَنَّهُ لَبَنٌ. وَ (لَا) تُحَرِّمُ (حَقْنَةً) طِفْلٍ بَلْبِنِ امْرَأَةٍ، وَلَوْ خَمْسَ مَرَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرِضَاعٍ^(٢)، وَلَا يَحْتُ بِهَا تَغْذً.

(وَلَا أَثَرَ لـ) لَبَنِ (وَاصِلِ جَوْفًا لَا يُغْذِي) لَوْصُولِهِ فِيهِ (كَمَثَانَةٍ، وَذَكَرَ) وَجَائِزَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْعِظْمَ، وَلَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَفَارَقَ فِطْرَ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ.

(١) فِي سَنَةِ (٢٠٦٠)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١٨٦/٣: «قَالَ الشَّيْخُ: أَنْشَرَ الْعِظْمَ، مَعْنَاهُ: مَاشَدُ الْعِظْمِ وَقَوَاهُ، وَالْإِنْشَارُ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ وَيُرْوَى: أَنْشَرَ الْعِظْمَ، بِالزَّيِّ مَعْجَمَةً، وَمَعْنَاهُ: زَادَ فِي حَجْمِهِ، فَتَشَّرَهُ».

(٢) فِي (ز): «كِرْضَاعٍ».

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ، بَلِينِهِ، زَوْجَةً لَهُ صَغْرَى، كُلُّ
وَاحِدَةٍ رَضِعَتْ، حُرِّمَتْ؛ لِثَبُوتِ الْأُبُوَّةِ، لَا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ
الْأُمُومَةِ.

ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته، فلا أمومة. ولا يصير
جدًّا، ولا زوجته جدَّةً، ولا إخوة المرضعات أحوالًا، ولا أخواتهنَّ
خالاتٍ.

شرح منصور

(وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ) أو أربع زوجاته وأم ولدته، أو ثلاث
زوجاته وإماء ولده، ونحو ذلك، (بَلِينِهِ، زَوْجَةً لَهُ) أي: صاحب اللبن
(صغرى) لم يتم لها عامان، أرضعتها (كلُّ واحِدَةٍ) من أمهات الأولاد أو
منهنَّ، ومن زوجاته (رضعةً، حرِّمَتْ) على زوجها أبدًا؛ (لِثَبُوتِ الْأُبُوَّةِ) لأنَّ
الخمسَ رضعاتٍ من لبنه، أشبه ما لو أرضعتها واحدةً منهن الخمس. (ولا)
تحرِّم عليه (أمهاتُ أولادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ) إذ لم ترضعها^(١) واحدةً
منهنَّ خمسَ رضعاتٍ، فلم تكن أمًّا لزوجته.

(ولو كانت المرضعاتُ بناته) أي: رجل واحدٍ، (أو بناتُ زوجته)
وأرضعن^(٢) طفلًا، أو طفلةً، زوجةً لأبيهنَّ، أو لا، كلُّ منهنَّ رضعةً، (فلا)
أمومةً) لواحدةٍ من المرضعات؛ لأنها لم تُرضع خمسًا، (ولا يصيرُ) أبو
المرضعاتِ (جدًّا ولا زوجته جدَّة) للطفل أو الطفلة، (ولا) تصيرُ (إخوةً
المرضعاتِ أحوالًا) للطفل أو الطفلة؛ (ولا) تصيرُ (أخواتهنَّ) أي:
المرضعاتِ (خالاتٍ) للطفل أو الطفلة، لأنَّ تلك فروعُ الأمومة، لم
تثبت.

(١) في الأصل.

(٢) في (س) و (ز): «وأرضعت».

وَمَنْ أَرْضَعَتْ أُمَّهُ، وَبَنَّتُهُ، وَأَخْتُهُ، وَزَوْجَتُهُ، وَزَوْجَهُ ابْنَهُ، طِفْلَةً،
رَضْعَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ بَلِينَهَا مِنْ زَوْجِ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ
أَرْضَعَتْهُ بَلِينِ زَوْجٍ آخَرَ رَضَعَتَيْنِ، ثَبَتَتِ الْأُمُومَةُ، لَا الْأُبُوءُ. وَلَا يَحِلُّ
مَرْتَضِعٌ - لَوْ كَانَ أَنْثَى - لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدَهُ
بِرَضِيعٍ حُرٍّ، لَمْ يَصَحَّ.

فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بَلِينَهُ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَى السَّيِّدِ.

شرح منصور

(وَمَنْ أَيُّ: رَحُلٌ) أَرْضَعَتْ أُمَّهُ، وَبَنَّتُهُ، وَأَخْتَهُ، وَزَوْجَتَهُ، وَزَوْجَهُ ابْنَهُ،
طِفْلَةً) أَيُّ: أَرْضَعَتْهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (رَضْعَةً رَضْعَةً، لَمْ تَحْرُمَ) الطِفْلَةَ (عَلَيْهِ)
لِعَدَمِ ثَبُوتِ أُمُومَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

(وَمَنْ أَرْضَعَتْ بَلِينَهَا مِنْ زَوْجِ طِفْلًا،) «ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ»^(١) ثُمَّ انْقَطَعَ
لَبْنُهَا، (ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ) أَيُّ: الطِّفْلَ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَوَّلًا، (بَلِينِ زَوْجٍ آخَرَ) غَيْرِ
الْأَوَّلِ، (رَضَعَتَيْنِ) فِي الْعَامَيْنِ، (ثَبَتَتِ الْأُمُومَةُ) لِإِرْضَاعِهَا لَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، (لَا
الْأُبُوءُ) فَلَمْ تَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُ الرَضَعَاتِ مِنْ لَبْنِهِ، (وَلَا يَحِلُّ
مَرْتَضِعٌ - لَوْ كَانَ أَنْثَى - لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) / لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ قَدْ دَخَلَا بِأُمَّهَا.

٢٦٤/٣

(وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّهُ وَلَدَهُ بِرَضِيعٍ حُرٍّ، لَمْ يَصَحَّ) التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ نِكَاحِ
الْحُرِّ لَأَمَةٍ خَوْفَ الْعَنْتِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِلْحَدَمَةِ، وَلَا
يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ.

(فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ) أَيُّ: الْحُرَّ الصَّغِيرَ (بَلِينَهُ) أَيُّ: السَّيِّدِ، (لَمْ تَحْرُمَ عَلَى
السَّيِّدِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ حَقِيقَةً. فَإِنْ زَوَّجَهَا بِرَقِيقٍ رَضِيعٍ، أَوْ حُرٍّ رَضِيعٍ، عَادِمِ
الطَّوْلِ، خَائِفِ عَنْتِ الْعَزُوبَةِ، لِلْحَدَمَةِ، فَأَرْضَعَتْهُ بَلِينِ سَيِّدِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ،
انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا، وَيَأْتِي.

(١-١) فِي (ز): «ثَلَاثًا» .

فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ -
وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ - صغيرةً، حرمتُ أبدأً، وبقيَ نكاحُ الصغيرةِ
حتى تُرضِعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتهما معاً.
وإن أرضعتُ ثلاثاً منفرداتٍ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردةً،
انفسخَ نكاحُ الأولتين، وبقيَ نكاحُ الثالثة.

شرح منصور

(وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنٍ مِنْ غَيْرِهِ (وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَ) تَزَوَّجَ (صَغِيرَةً
فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ) ذَاتُ اللَّبَنِ، (وهي زوجةٌ، أو بعد إبانةٍ) زوجها لها،
(صغيرةً) مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ، فِي الْعَامَّتَيْنِ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، (حَرُمَتْ) عَلَيْهِ الْمَرْضِعَةُ
(أبدأً) لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ) لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ لَمْ
يَدْخُلْ بِأُمَّهَا، وَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ تَمَامِ الرِّضَاعِ، فَلَمْ يَجْتَمِعَا، كابتداءِ
العقدِ على أختِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ، وَأَيْضاً الْجَمْعُ طَرَأَ عَلَى نِكَاحِ الْأُمِّ، فَاخْتَصَّ الْفَسْخُ
بِنِكَاحِ الْأُمِّ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَتُّهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، (حتى تُرضِعَ)
الْكَبِيرَةَ (ثَانِيَةً) مِنَ الزَّوْجَاتِ الْأَصَاغِرِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، (فَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا)
أَي: الصَّغِيرَتَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ أُخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أُولَى بِالْفَسْخِ
مِنَ الْأُخْرَى، فَانْفَسَخَ بِهِ نِكَاحُهُمَا، (كَمَا لَوْ أَرْضَعْتَهُمَا مَعاً) أَي: فِي زَمَنِ
وَاحِدٍ؛ بَأَنَّ أَرْضَعْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَدْيِي، أَوْ حَلَبَ بِإِنَاءَيْنِ^(١)، وَسُقِّيَ لهُمَا
مَعاً.

(وإن أرضعت) الكبيرةً (ثلاثاً) من زوجاته الأصغر (مفرداتٍ، أو اثنتين
معاً، والثالثة منفردةً، انفسخَ نكاحُ الأولتين) لما سبق، (وبقيَ نكاحُ الثالثة)
لانفساخِ نكاحِ الأولين قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحدٌ.

(١) في (م): «ماعتين».

وإن أرضعت الثلاثَ معاً؛ بأن شربنه محلوباً معاً من أوعيةٍ، أو إحداهن منفردةً، ثم ثنتين معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوجَ من الأصاغرِ.

وإن كان دخل بالكبرى، حرّم الكلُّ على الأبد، لا الأصاغرُ إن ارتضعن من أجنبيّة.

ومن حرّمت عليه بنتُ امرأةٍ، كأُمّه، وجدّته، وأختها، وربّيتها، إذا أرضعت طفلةً، حرّمتها عليه.

شرح منصور

(وإن أرضعت) الكبرى زوجاته الأصاغرَ (الثلاثَ معاً؛ بأن شربنه محلوباً معاً من أوعيةٍ أو) أرضعت (إحداهنَّ منفردةً، ثم) أرضعت (ثنتين معاً، انفسخ نكاحُ الجميع) لاجتماعهنَّ في نكاحه أخواتٍ، (ثم له أن يتزوجَ) واحدةً (من الأصاغرِ) لأنَّ تحرّمهنَّ تحرّم جمع لا تأييداً، لأنّه لم يدخل بأُمهنَّ.

(وإن كان دخل بالكبرى^(١))، حرّم الكلُّ عليه (على الأبد) لأنهنَّ ربائبُ دخل بأُمهنَّ. و (لا) يحرمُ (الأصاغرُ) على الأبد (إن ارتضعن من أجنبيّة) لأنهنَّ لسن برائب، لكن متى اجتمع في نكاحه أختانِ فأكثر^(١)، انفسخ النكاح^(٢) على ما سبق تفصيله.

(ومن حرّمت عليه بنتُ امرأةٍ) من نسبٍ، ومثلها من رضاعٍ، (كأُمّه، وجدّته، وأختها، و) بنتُ أخيها، وبناتُ أختها، أو بمصاهرة (كربّيتها) التي دخل بأُمّها، (إذا أرضعت طفلةً) رضاعاً محرّماً، (حرّمتها عليه) أبداً، كتبها من نسب.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ز).

ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجدّه، وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلةً، حرمتها عليه.

وينفسخ فيهما النكاح، إن كانت زوجةً.

ومن لامرأته ثلاث بناتٍ من غيره، فأرضعن ثلاث نسوةٍ له، كل واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى، حرمت عليه، ولم ينفسخ نكاح واحدٍ من الصغار.

شرح منصور

(ومن حرمت عليه بنت رجل، كأبيه وجدّه وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنه طفلة) رضاعاً محرماً، (حرمتها عليه) أبداً؛ لحديث: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (١).

(وينفسخ فيهما) أي: المسألتين، (النكاح، إن كانت) الطفلة (زوجة) فإن أرضعتها بلبن غيره، لم تحرم؛ لأنها ربيبة زوجها. وإن أرضعت عمته أو خالته بنتاً، لم تحرمها عليه. وإن تزوج بنت عمه، أو عمته، أو خاله أو خالته، فأرضعت جدّتهما إحداهما رضاعاً محرماً، انفسخ النكاح، وحرمتها عليه أبداً.

(ومن لامرأته ثلاث بناتٍ من غيره، فأرضعن) أي: بناتها (ثلاث نسوةٍ له) أي: لزوج أمهن، (كل واحدةٍ) من ربائبه أرضعت (واحدةً إرضاعاً كاملاً) في العامين، (ولم يدخل بالكبرى) أمّ الربائب، (حرمت عليه) الكبرى أبداً؛ لأنها صارت من جدّات نسائه، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) المرتضعات؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها ولسن أخوات بل بنات خالات.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٧.

وإن أرضعن واحدة، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتين، حرّمت الكبرى.
وإذا طلق زوجة لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ، فأرضعته بلبينه
إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحها، وحرّمت عليه وعلى الأول أبداً.

شرح منصور

(وإن أرضعن) أي: ثلاثُ بناتٍ زوجته، (واحدةً) من نسائه، (كلُّ
واحدةٍ منهن) أرضعتها (رضعتين، حرّمت الكبرى) لأنها جدّة امرأته في
الأصح؛ لأنّ الطفلة رُضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها (أخمس
رضعات^(١))، كما لو كانت الخمسُ من بنتٍ واحدة. قاله في «شرحه»^(٢)
تبعاً لجمع^(٣). ومقتضى ما تقدّم: لا تحرّم؛ لأنّ الأمومة لم تثبت،
والجدودة فرعها، وصحّحه الموفّق^(٤) وغيره^(٥)، وقد أوضحت في
«الحاشية»^(٦).

(وإذا طلق) رجلٌ (زوجة، لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ) لم يتم له
حولان، (فأرضعته) أي: الصبيّ (بلبينه) أي: المطلق، (إرضاعاً كاملاً،
انفسخ نكاحها) من الصبيّ؛ لصيرورتها أمّه من الرضاع، (وحرّمت عليه)
أبداً؛ لما تقدّم، (و) حرّمت (على) الزوج (الأوّل أبداً) لأنها من حلائل^(٧)
أبنائه.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) معونة أولي النهى ٢٢/٨.

(٣) منهم صاحب «المحرر» و«الرايعتين» و«الحاوي». انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
٢٦٧/٢٤.

(٤) في المغني ٣٣٥/١١.

(٥) كصاحب «الشرح الكبير»، و«الإنصاف». انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»
٢٦٩-٢٦٧/٢٤.

(٦) انظر: كشف القناع ٤٥٢/٥.

(٧) في (م): «سلائل».

ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً، ثم فسّختْ نكاحه لمقتض، ثم تزوّجتِ
كبيراً فصار لها منه لبن، فأرضعتْ به الصبيّ، أو زوج رجل أمتّه بعد
له رضيع، ثم عتقتْ، فاخترت فراقه، ثم تزوّجتِ بمن أولدها
فأرضعتْ بلبنه زوجها الأول، حرمتْ عليهما أبداً.

فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخول، فلا مهرَ
لها، وإن طفلةً؛ بأن تدبّ فترضع من نائمة، أو مغمى عليها. ولا
يسقط بعده.

شرح منصور

(ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً) «أي: قبل الرجل^(١)، (ثم فسّختْ نكاحه)
أي: الصبيّ؛ (لمقتض) لفسخه، كإعساره، (ثم تزوّجتِ) رجلاً (كبيراً، فصار
لها) بحملها (منه لبن، فأرضعتْ به الصبيّ) حرمتْ عليهما أبداً، أما الرجلُ
الذي هي زوجته؛ فلصيوريتها من حلائل أبنائه، وأما الصبيّ؛ فلأنها أمّه. (أو
زوج رجل أمتّه بعد له رضيع ثم عتقت) الأمة، (فاخترت فراقه) أي:
زوجها العبد الرضيع، (ثم تزوّجتِ بمن أولدها، فأرضعتْ بلبنه زوجها
الأول) في العامين، (حرمتْ عليهما أبداً) لما تقدّم.

(وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخول، فلا مهرَ
لها) لحيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدّت، (وإن) كانت (طفلةً؛ بأن
تدبّ) الطفلة (فترضع) رضاعاً محرماً لها على زوجها، (من) امرأةٍ (نائمة،
أو) من (مغمى عليها) لأنه لا فعل للزوج في الفسخ، فلا مهرَ عليه،
(ولا يسقط) المهر (بعده) أي: الدخول بوطء أو خلوة، ونحوهما مما
يقرّره؛ لتقرّره.

٢٦٦/٣

(١-١) ليست في (ز).

وإن أفسده غيرها، لزمه قبل دخول نصفه، وبعده كله. ويرجع فيهما على مفسد، ولها الأخذ من المفسد.

ويوزع - مع تعدد مفسد - على رضعاتهن المحرمة، لا على رؤوسهن.

فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولم يسقط مهر الكبرى.

شرح منصور

(وإن أفسده) أي: النكاح (غيرها) أي: الزوجة، (لزمه) أي: الزوج (قبل دخول نصفه) أي: المهر؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، أشبه ما لو طلقها، (و) لزمه (بعده) أي: الدخول، (كله) أي: المهر؛ لتقررره، (ويرجع) زوج بما لزمه من مهر أو نصفه (فيهما) أي: فيما إذا أفسد الغير النكاح قبل دخول وبعده، (على مفسد) لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه، ومنعه منه، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، (ولها) أي: المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها، (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها. نصاً، لأن قرار الضمان عليه.

(ويوزع) ما لزم زوجاً (مع تعدد مفسد) لنكاح، (على) عدد (رضعاتهن المحرمة، لا على) عدد (رؤوسهن) أي: المرضعات؛ لأنه إتلاف اشتركن فيه، فلزمهن بقدر ما أتلفت كل منهن، كإتلافهن عيناً متفاوتات فيها.

(فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعاً محرماً، (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخل بالكبرى، (فعليه) أي: الزوج، (نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى) لإفسادها نكاحها، فإن كانت أمة، تعلق برقيتها، (ولم يسقط مهر الكبرى) لتقررره بالدخول.

وإن كانت الصغرى دَبَّتْ، فارتضعتُ منها وهي نائمةٌ، فلا مهرَ للصغرى، ويرجعُ عليها بمهرِ الكبرى، إن دخلَ بها. وإلا فبنصفه. ومَن له ثلاثُ نسوةٍ، هنَّ لبنٌ منه، فأرضعنَ زوجةً له صغرى، كلُّ واحدةٍ رضعتين، لم تحرمِ المرضعاتُ، وحرمتِ الصغرى، وعليه نصفُ مهرها، ويرجعُ به عليهن

شرح منصور

(وإن كانت الصغرى دَبَّتْ) إلى الكبرى، (فارتضعت منها) خمساً، (وهي نائمةٌ) أو مغمى عليها، (فلا مهرَ للصغرى) لمجيءِ الفرقَةِ مِنْ قِبَلِهَا، (ويرجعُ عليها) أي: على^(١) الصغرى، أي: في مالها، (بمهرِ الكبرى) كله، (إن دخلَ بها) أي: الكبرى؛ لما تقدّم، (وإلا) يكن دَخَلَ بالكبرى، (فبنصفه)^(٢) أي: مهرِ الكبرى، يرجعُ به على الصغرى؛ لأنه القَدْرُ الذي وجبَ عليه، ولا تحرمُ الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى. وإن ارتضعت الصغرى من الكبرى، وهي نائمةٌ، أو مغمى عليها، رضعتين، ولما انتهت^(٣) الكبرى، أرضعتها أيضاً ثلاثاً، قُسِّطَ الواجبُ عليهما بحسبِ فعلهما؛ لحصولِ الفسادِ منهما، وعليه مهرُ الكبيرةِ وثلاثةُ أعشارِ مهرِ الصغيرةِ، يرجعُ به على الكبيرة. وإن لم يكن دخلَ بالكبيرة، فعليه خمسُ مهرها، يرجعُ به على الصغيرة.

(ومَن له ثلاثُ نسوةٍ، هنَّ لبنٌ منه، فأرضعنَ زوجةً له صغرى) أرضعتها (كلُّ واحدةٍ) منهنَّ (رضعتين) لم تحرمِ المرضعاتُ لأنه لا أمومةَ لإحداهنَّ عليها، (وحرمتِ الصغرى) عليه أبدأ؛ لأنها بنته؛ لارتضاعها من لبنه خمساً، (وعليه) أي: الزوج، (نصفُ مهرها) أي: الصغرى، (يرجعُ به عليهنَّ) أي: نسائه الثلاث

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في (م): «بنصفه».

(٣) في (م): «انتهت».

أَحْسَاءُ: خُمْسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ، وَخُمْسُهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً.

فصل

وإن شكَّ في رَضَاعٍ أَوْ عَدِدِهِ، بُنِيَ عَلَى الْيَقِينِ.
وإن شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَّتَ.

شرح منصور

٢٦٧/٣

(أَحْسَاءُ) لِأَنَّ الرُّضَاعَاتِ الْحَرَّمَاتِ خُمْسٌ، (خُمْسَاهُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّتَيْنِ) أَي: عَلَى كُلِّ مِّنِ الْمَرْضَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ خُمْسًا النِّصْفَ؛ لَوْجُودِ رَضَعَتَيْنِ مُحَرَّمَتَيْنِ مِّنْ كُلِّ مَنَّهُمَا، (وَخُمْسُهُ) أَي: النِّصْفِ (عَلَى مَنْ أَرْضَعَتْ مَرَّةً) وَهِيَ الثَّلَاثَةُ؛ لِحُصُولِ التَّحْرِيمِ بِإِرْضَاعِهَا مَرَّةً؛ لِأَنَّهَا تَتِمُّ الْخُمْسُ، فَلَا أَثَرَ لِلْسَادِسَةِ/.
(وإن شكَّ في) وَجُودِ (رَضَاعٍ) ^(١) يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (أَعْدَمُهُ، (أَوْ) شَكَّ فِي (عَدِدِهِ) أَي: الرُّضَاعِ، (يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ (٢) بَقَاءُ الْحَلِّ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي وَقُوعِهِ فِي الْعَامِّينِ.

(وإن شَهِدَتْ بِهِ) ^(٣) أَي: الرُّضَاعِ الْحَرِّمِ، امْرَأَةً (مَرْضِيَّةً، ثَبَّتَ) ^(٤) بِشَهَادَتِهَا، مَتَّبِعَةً بِالرُّضَاعِ كَانَتْ، أَوْ بِأَجْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتُ ذَلِكَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥). وَفِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ ^(٦): فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا

(١) بعدما في (ز): «أو عدده» .

(٢-٣) ليست في (ز).

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وإن شهدت به. أي: سواء شهدت على فعل نفسها، أو فعل غيرها، والرجل في ذلك أولى، كما في «الإقناع» عثمان النجدى].

(٤) بعدما في (م): «على الأصح» .

(٥) البخاري (٢٦٥٩)، ولم يجده عند مسلم.

(٦) في سننه ١٠٩/٦.

وَمَنْ تَزَوَّجَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِجَالِهِ. وَهِيَ الْمَهْرُ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ، مَا لَمْ تَطَاوَعَهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ. وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ، إِنْ صَدَّقْتَهُ.

وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

كاذبة. فقال: «فكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ حل سبيلها». وقال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع^(١)، وكالولادة.

شرح منصور

(وَمَنْ تَزَوَّجَ) امرأة، (ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا) لإقراره بما يُوجب ذلك، فلزمه، كما لو أقر أنه أبانها. (و) انفسخ أيضاً (فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ صَادِقًا) أي: تبين أنه لا نكاح؛ لأنها أخته، فلا تحل له. (وَإِلَّا) يكن صادقاً، (فالنكاح بجالِهِ) أي: فيما بينه وبين الله؛ لأن كذبه لا يجرمها، والمحرّم حقيقة الرضاع لا القول. (وهي) أي: التي أقر زوجها أنها أخته، (المهر) إن أقر بأخوتها (بعد الدخول) بها، (ولو صدقته) أنه أخوها بما نال منها، (ما لم تطاوعه) الحرّة على الوطء، (عالمة بالتحريم) فلا مهر لها؛ لأنها إذن زانية مطاوعة، (ويسقط) مهرها إن أقر بأخوتها (قبله) أي: الدخول، (إن صدقته) وهي حرّة على إقراره؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله، أشبه ما لو ثبت منه بيّنة. وإن أكذبت، فلها نصف مهرها؛ لأن قوله لا يقبل عليها.

(وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ) أي: هو أخي من الرضاع، (وأكذبتها، فهي زوجته حُكْمًا) حيث لا بينة لها، فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٧٧).

وإن قال: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك، لم تحرم؛ لتيقن كذبه. وإن احتمل، فكما لو قال: هي أختي من الرضاع. ولو ادعى بعد ذلك خطأ، لم يقبل، كقوله ذلك لأمته، ثم يرجع.

شرح منصور

لأنه حق عليها، ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها لا تستحقه. وبعد الدخول، فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطاء، وكذلك؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة على زعيمها، وهي زوجته ظاهراً، وأما فيما بينها وبين الله تعالى، فإن علمت ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته ولا تمكيته من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفندي^(١) بما أمكنها؛ لأن وطأها لها زنى، فعليها التخلص منه^(٢) ما أمكنها، كمن طلقها/ ثلاثاً، وأنكر، وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين، من المسمى أو مهر المثل.

٣٦٨/٣

(وإن قال) عن زوجته: (هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي^(٣): كونها بنته، كأن كانت قدره في السن أو أكبر، (لم تحرم) عليه؛ (لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه. (وإن احتمل) صدقه في أنها ابنته؛ بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين، (فكما لو قال: هي أختي من الرضاع) على ما مر مفصلاً.

(ولو ادعى) من أقر منهما، بما يؤاخذ به (بعد ذلك خطأ، لم يقبل) منه؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه، (كقوله ذلك) أي: هي أختي (لأمته، ثم يرجع) فلا يقبل منه.

(١) في (ز): «وتفندي».

(٢) ليست في (س) و (ز).

(٣) بعدها في (م): «احتمال».

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح، لم يُقبل رجوعه ظاهراً.
 وَمَنْ ادَّعى أُخُوَّةَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بُنُوَّتَهَا مِنْ رَضَاعٍ، وَكَذَبْتَهُ، قُبِلَتْ
 شَهَادَةُ أُمَّهَا وَبَنَّتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ، لَا أُمَّه، وَلَا بَنَّتَهُ.
 وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ هِيَ، وَكَذَبَهَا، فَبِالْعَكْسِ.
 وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ أُخُوَّةً بَعْدَ وَطْءٍ، لَمْ يُقْبَلْ، وَقَبْلَهُ،

شرح منصور

(ولو قال أحدهما) أي: أحدُ اثنين رجلٍ وامرأة، (ذلك، قَبْلَ النكاح) بأن قال: هي أختي من الرضاع، أو قالت: هو أخي منه، ثم قال، أو قالت: كذبت، (لم يُقبل رجوعه) عن إقراره بذلك (ظاهراً) فلا يمكن من النكاح، وإن تناكحاً، فُرِّقَ بينهما، وكذا لو ادَّعت أنه طلقها ثلاثاً، فأنكر، واعترف بالبينونة، فلا يمكن من النكاح، ويُفَرَّقُ بينهما إن تناكحاً.
 (وَمَنْ ادَّعى أُخُوَّةَ أَجْنَبِيَّةٍ) غير زوجته، (أو) ادَّعى (بُنُوَّتَهَا مِنْ رَضَاعٍ، وَكَذَبْتَهُ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمَّهَا) من نسب، (و) شهادة (بَنَّتِهَا مِنْ نَسَبٍ بِذَلِكَ) عليها، إن كانت مرضيةً، وثبتت حرمة الرضاع بينهما، و (لا) تُقبَلُ شهادة (أُمَّه، وَلَا) شهادة (بَنَّتِهِ) من نسبٍ عليها، كسائرِ شهاداتِ الأصلِ والفرع لولده والديه.

(وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ هِيَ) بأن قالت: فلانٌ أخي من الرضاع. أو: أبي، أو: ابني منه، وسنُّها يحتملُ ذلك، (وَكذَبَهَا) فلانٌ، (فَبِالْعَكْسِ) فتقبل شهادة أمِّه وبَنَّتِهِ مِنْ نَسَبٍ عَلَيْهِ، لَا أُمَّهَا وَبَنَّتِهَا؛ لما سبق.

(وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ أُخُوَّةً) سيِّدِهَا لها (بَعْدَ وَطْءٍ) لها مطاوعةً، (لَمْ يُقْبَلْ) قولُهَا مطلقاً؛ لدلالةِ تمكينِهَا عَلَى كذِبِهَا. (و) إن ادَّعت أُخُوَّةً سيِّدِهَا (قَبْلَهُ)

يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطِيءٍ، لَا ثَبُوتِ عِتْقِي.

وَكُرِّهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَمَشْرِكَةٍ، وَحَمَقَاءَ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ،
وَجَذْمَاءَ^(١)، وَبِرْصَاءَ.

شرح منصور

أي: وطئه لها مطاوعة، (يُقْبَلُ) قولها (في تحريم وطئ) كدعواها أنها مزوجة
قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا، وَ (لَا) يُقْبَلُ قولها في (ثبوت عتقي) لدعواها زوال ملكه، كما
لو قالت: أعتقتي.

(وَكُرِّهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ وَمَشْرِكَةٍ، وَحَمَقَاءَ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ) لِأَنَّ الرِّضَاعَ
يَغَيِّرُ الطَّبَاعَ، وَ (و) كُرِّهَ اسْتِرْضَاعُ (جَذْمَاءَ، وَبِرْصَاءَ) قَلت: وَنَحْوَهَا مِمَّا يُخَافُ
تَعَدُّهُ. وَ فِي «الْمَحْرَرِ»^(٢): وَبِهَيْمَةٍ. وَ فِي «الْتَرغِيبِ»: وَ عَمِيَاءَ^(٣). وَ فِي
«الْإقْنَاعِ»^(٤): وَ زَنْجِيَّةً.

(١) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تنهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٢) لم ننف عليه في «المحرر» في مظانه، وورد في «كشاف القناع» ٣٩٩/٤: «المجرد»، وكذا في

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٥/٢٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٢٤.

(٤) ٤٣/٤.

كتاب

النفقات: جمع نفقة، وهي: كفاية من يُمُونُه خبزاً وأدماً، وكِسوةً ومسكناً، وتوابعها.

وعلى زوج ما لا غناءً لزوجته عنه، ولو معتدّةً من وطءٍ شبهةٍ، غير مطاوعةٍ،.....

شرح منصور

(النفقات: جمع نفقة، وهي) لغة: الدراهم ونحوها، مأخوذة من النفاق: موضع يجعله البربوع في مؤخر الحجر رقيقاً، يعدّه للخروج، إذا أُتِيَ من باب الحجر، دفعه وخرج منه. ومنه سمي النفاق؛ للخروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب. وشرعاً: (كفاية من يُمُونُه خبزاً وأدماً، وكِسوةً ومسكناً وتوابعها) كماءٍ شربٍ وطهارةٍ، (وإعفاف من^(١)) يجب إعفافه ممن تحب نفقته. / والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقربة والملك وما يتعلّق بذلك. وقد بدأ بالأول، فقال:

٢٦٩/٣

(و) يجب (على زوج ما لا غناءً لزوجته) (عنه) لقوله تعالى: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، وهي في سياق أحكام الزوجات، فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه، أي: ضيق بقدر ما يجب. ولحديث جابر مرفوعاً: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم وأبو داود^(٢). وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشراً. ذكره ابن المنذر^(٣). وغيره. ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب، فتحب نفقتها عليه، (ولو) كانت (معتدّةً من وطءٍ شبهةٍ غير مطاوعةٍ) لواطئ؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج، فإن طاعت عالمة، فلا نفقة لها؛ لأنها في معنى الناشز.

(١-١) في (س): «وإعفاف ومسكن لمن».

(٢) تقدم ص ٣٠٢.

(٣) الإشراف ٤/١٤١-١٤٢.

من مأكولٍ ومشروبٍ، وكسوة، وسكنى بالمعروف، ويعتبرُ حاكمٌ ذلك - إن تنازعا - بحالهما.

فيفرضُ لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتها؛ خبزاً خاصاً بأدمه المعتادٍ لمثلها، ولحماً عادةً الموسرين بحلّهما، وتُنقلُ متبرّمةً من أدم، إلى أدمٍ غيره. ولأبدٌ من ماعونِ الدار، ويكتفى بخزفٍ وخشبٍ. والعدلُ: ما يليقُ بهما، وما يلبسُ مثلها من حريرٍ وخز، وجيدٍ كَتانٍ وقطنٍ.

شرح منصور

(من مأكولٍ، ومشروبٍ، وكسوة، وسكنى بالمعروف) بيان لما لا غنى عنه؛ لحديث جابر^(١). (ويعتبر حاكمٌ ذلك إن تنازعا) أي: الزوجان في قدره وصفته، (بحالهما) أي: الزوجين يساراً وإعساراً لهما أو لأحدهما؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة، فكان النظرُ يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر، لكن قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] الآية. فأمر الموسر بالسعة في النفقة، وردَّ الفقير إلى استطاعته، فاعتبر حال الزوجين في ذلك، رعاية لكلا الجنسين^(٢)، واختلاف حال الزوجين، رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم.

(فيفرض) الحاكم (لموسرةٍ مع موسرٍ كفايتها: خبزاً خاصاً بأدمه المعتادٍ لمثلها) أي: الموسرة في ذلك البلد. (و) يفرضُ لها (لحماً) وما يحتاجُ إليه في طبخه (عادةً الموسرين بحلّهما) أي: بلد الزوجين؛ لاختلافه بحسب المواضع. (وتُنقل) زوجةً (متبرّمةً من أدمٍ إلى أدمٍ غيره) لأنه من المعروف. (ولا بدٌ من^(٣) ماعونِ الدار) لدعاء الحاجة إليه. (ويكتفى ب) ماعون (خزفٍ وخشبٍ).

(والعدل: ما يليقُ بهما) أي: الزوجين. (و) يفرضُ حاكمٌ لموسرةٍ من الكسوة (ما يلبسُ مثلها من حريرٍ، وخز، وجيدٍ كَتانٍ، و) جيدٍ (قطنٍ) على ما جرت به عادةً مثلها من الموسراتِ بذلك البلد.

(١) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (أ): «الجانين».

(٣) بعدها في (ز): «معرفة».

وأقله: قميصٌ وسراويلٌ، وطرحَةٌ ومِقْنَعَةٌ، ومداسٌ وجُبَّةٌ للشتاء. وللنوم: فراشٌ ولحافٌ ومِخْدَةٌ. وللجلوس: بساطٌ ورفيعُ الحَصْرِ. ولفقيرةٌ مع فقيرٍ كفايتها؛ خبزاً خشكاً بأدمه المعتاد، وزيتَ مصباح، ولحماً العادة، وما يلبسُ مثلها وينامُ فيه، ويجلسُ عليه. ولمتوسطةٌ مع متوسطٍ، وموسرةٌ مع فقيرٍ، وعكسيها، ما بيّن ذلك.

(وأقله) أي: ما يفرض من الكسوة: (قميصٌ وسراويلٌ وطرحَةٌ^(١)) ومِقْنَعَةٌ^(٢) ومداس^(٣)، وجبةٌ) أي: مضربة (للشتاء. و) أقل ما يفرضُ (للنوم: فراشٌ، ولحافٌ، ومِخْدَةٌ) وإزار في محلِّ جرت العادة بالنوم فيه، كأرض الحجاز. (و) أقل ما يفرضُ (للجلوس: بساطٌ، ورفيعُ الحصر). (و) يفرض حاكمٌ (لفقيرةٌ مع فقيرٍ كفايتها: خبزاً خشكاً^(٤)) بأدمه، وزيتَ مصباح، ولحماً العادة) / وذكر جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين^(٥)، وقدم في «الرعاية»: كل شهر مرة^(٥). وقال أحمد في رواية الميموني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوةً كضراوةِ الخمر^(٦). قال إبراهيم الحربي: يعني: إذا أكثر منه^(٧). ومنه: كلب ضار. (و) يفرضُ لفقيرةٌ من كسوةٍ (ما يلبس مثلها، وينامُ فيه، ويجلسُ عليه). (و) يفرضُ (لمتوسطةٍ مع متوسطٍ وموسرةٍ مع فقيرٍ وعكسيها) أي: معسرةٌ مع موسرٍ (ما بين ذلك) لأنه اللائقُ بجاهلها؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرةٍ تحت فقيرٍ ضرراً عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرراً عليها، فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرةٍ تحت موسرٍ زيادةً على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعته، فالتوسط أولى.

(١) ما تضعه المرأة فوق المِقْنَعَة، ويُسمى: الوقاية. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٢) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٣) مداس، بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٤) أي: لم يُنخل طحينه، وفي «كشاف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٥) معونة أولى النهي ٣٨/٨.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٥/٢.

(٧) الفروع ٥٧٨/٥.

وموسرٌ نصفه حرٌّ، كمتوسطين، ومعسرٌ كذلك، كمعسرَيْن. وعليه
مؤونةٌ نظافتها؛ من دهن، وسدر، وثن ماءٍ ومُشطٍ، وأجرةٌ قيِّمة، ونحوه.
لا دواء، وأجرةٌ طيب. وكذا ثمنٌ طيبٍ وحناءٍ وخضابٍ، ونحوه.
وإن أرادَ منها تزِينًا به، أو قطعَ رائحةَ كريهةٍ، وأتى به، لزمها،
وعليها تركُ حنَاءٍ وزينةٍ نهيَ عنهما.
وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدمُ مثلها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ.....

شرح منصور

(وموسرٌ نصفه حرٌّ) في ذلك (كمتوسطين) في النفقة والكسوة، (ومعسرٌ
كذلك) أي: نصفه حر. (ك-زوجين) (معسرَيْن) في النفقة. (وعليه) أي: الزوج
لزوجه (مؤونةٌ نظافتها: من دهن، وسدر، وثن ماءٍ، و) ثمن (مشطٍ، وأجرةٌ
قيِّمة) بتشديد الياء التحتية: التي تغسلُ شعرها وتسرحه وتضفره، (ونحوه) ككس
الدار وتزيفها؛ لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة. و (لا) يلزمه (دواء) و لا
(أجرةٌ طيب) إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل
لعارض، فلا يلزمه. (وكذا) لا يلزمه (ثن طيبٍ وحناءٍ وخضابٍ، ونحوه) كثن
ما يجمُرُ به وجهٌ أو يسوِّدُ به شعرٌ؛ لأنه ليس بضروري.

(وإن أرادَ منها تزِينًا به) أي: بما ذكر، (أو) أرادَ منها (قطعَ رائحةَ كريهةٍ،
وأتى به) أي: بما يريد منها التزين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة، (لزمها)
استعماله. ولا يلزمه لزوجه خفٌ ولا ملحفةٌ للخروج؛ لأنه ليس (من حاجتها
الضرورية المعتادة^(١)). (وعليها) أي: الزوجة (تركُ حنَاءٍ وزينةٍ نهيَ عنهما) أي:
الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين^(٢). (وعليه) أي: الزوج (لمن) أي: لزوجه (بلا
خادم) ذكرٌ أو أنثى، (ويُخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) ليسارٌ أو كبيرٌ أو صغيرٌ،
(ولو) كان احتياجها إليه (لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ) لقرله تعالى:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] (ومن المعروف^(٣) إقامة الخادم لها إذن،

(١-١) في (ز) و (س): «بضرورية».

(٢) معونة أولي النهى ٤٠/٨.

(٣-٣) ليست في (ز).

وَيُجُوزُ كِتَابِيَّةً، وَتُلْزَمُ بِقَبُولِهَا. وَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ، كَفَقِيرَيْنِ، مَعَ خُفٍّ
وَمِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ - وَلَوْ أَنَّهُ لَهَا - إِلَّا فِي نِظَافَةٍ.

وَنَفَقَةُ مُكْرَمِيٍّ وَمُعَارٍ، عَلَى مُكْرَمٍ وَمُعِيرٍ.

وَتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا، وَسِوَاهُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا أَخَذْتُ نَفْسِي، وَأَخَذْتُ مَا يَجِبُ لَخَادِمِي، أَوْ قَالَ: أَنَا

أَخَذْتُكَ بِنَفْسِي، وَأَبَى الْآخَرُ،.....

شرح منصور

وَلأن ذلك من حاجتها كالنفقة، ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها، وذلك حاصل بالواحد. (ويجوز) كون الخادم امرأة (كتابية) لأنه يجوز نظرها (١) إليها. قلت: وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما. (وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي: الخادم الكافرة (٢)؛ لأن تعيين الخادم للزوج (ونفقته) أي: الخادم، (وكسوته) على الزوج (كفقيرين) أي: كنفقة فقيرة مع فقير. (مع خفٍّ وملحفة) للخادم (لحاجة) (٣) خروج (٤)، ولو أنه) أي: الخادم (لها) أي: الزوجة، (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم دهنٌ ولا سدرٌ ولا مشطٌ ونحوه، لأنه يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم/.

٢٧١/٣

(ونفقة) خادِمٍ (مكْرَمِيٍّ، و) خَادِمٍ (مُعَارٍ عَلَيَّ مُكْرَمٍ وَمُعِيرٍ) لَهُ؛ لِأَنَّ

المكْرَمِيَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ، وَالْمُعِيرُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ النِّفْقَةُ بِإِعَارَتِهِ.

(وَتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا) أَي: الزَّوْجَةِ، (إِلَيْهِمَا) أَي: الزَّوْجَيْنِ. فَإِنْ رَضِيََا

بِخِدْمَتِهِ وَأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى الزَّوْجِ، جَازَ. وَإِنْ طَلَبَتْ مِنْهُ أَجْرَتَهُ فَوَافَقَهَا (٥)، جَازَ.

وَإِنْ أَمَرَتْ: أَنَا أَخَذْتُكَ بِخَادِمٍ غَيْرِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ حَيْثُ صَلَحَ. (و) تَعْيِينُ (سِوَاهُ)

أَي: سِوَى خَادِمِهَا، (إِلَيْهِ) أَي: الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ أَجْرَتَهُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَتْ) زَوْجَةٌ: (أَنَا أَخَذْتُ نَفْسِي، وَأَخَذْتُ مَا يَجِبُ لَخَادِمِي. أَوْ قَالَ) الزَّوْجِ:

(أَنَا أَخَذْتُكَ بِنَفْسِي، وَأَبَى الْآخَرُ) أَي: الزَّوْجُ فِي الْأَوَّلِ، وَالزَّوْجَةُ فِي الثَّانِيَةِ،

(١) فِي (م): «نَظَرُهُ».

(٢) فِي (س): «وَالْكَافِرَةُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (ز)، وَفِي (س): «لِلْحَاجَةِ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ز) وَ (س).

(٥) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «عَلَى ذَلِكَ».

وتلزمه مؤنسةٌ لحاجةٍ، لا أجرةٌ من يوضئُ مريضةً. بخلافِ رقيقه.

فصل

والواجبُ: دفعُ قوتٍ، لا بدله، ولا حبٌ،.....

شرح منصور

(لم يجبر) الممتنعُ منهما، أما الزوج، فلأن في إعدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه وترفعاً له ورفعاً لقدرها، وذلك يفوتُ بخدمتها نفسها، وأما الزوجة، فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشمه، وفيه غضاضةٌ عليها. (وتلزمه) لزوجته (مؤنسةٌ لحاجةٍ) كخوفِ مكانها، (أوعدو تخاف^(١)) على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف لإقامتها^(٢). بمكانٍ لا تأمن فيه على نفسها. وتعيينُ المؤنسةِ إلى الزوج، ويكتفي^(٣) بتوئيسه هو لها. و(لا) يلزمه (أجرةٌ من يوضئُ) زوجةً (مريضةً) لأنه ليس من حوائجها المعتادة. (بخلافِ رقيقه) المريض، فيلزمه أجرةٌ من يوضئه إن لم يمكنه الوضوءُ بنفسه؛ لأن النفقةَ عليه؛ لتملكه إياه، بخلافِ الزوجة، فهي للاستمتاع بها، ولا دخل للوضوء فيه.

(والواجبُ) على زوج (دفعُ قوتٍ) من خبزٍ وأدمٍ ونحوه لزوجةٍ وخادمها وكلٍّ من وجبت نفقته، (لا) دفعُ (بدله) أي: القوتِ من نقدٍ أو فلوس، ولا يلزمها قبوله؛ لأنه ضررٌ عليها؛ لحاجتها إلى ما يشتريه لها، وقد لا يحصلُ، أو فيه مشقةٌ بخروجها له، أو تكليف من يمنُّ عليها به. (ولا) دفعُ (حبٍّ) ولا يلزمها قبوله؛ لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه. ولقول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: الخبز والزيت^(٤)، وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر،

(١-١) في (ز): «وتخاف».

(٢) في (س): «وإقامتها».

(٣) بعدها في (م): «هو».

(٤) تفسير ابن عباس ص ١٠٠.

أولَ نهارٍ كلِّ يومٍ.

ويجوزُ ما اتَّفقا عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ، ودفعِ عَوْضٍ. ولا يُجبرُ

من أبى.

ولا يملكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمٍ، مثلاً، إلا باتفاقهما. وفي «الفروع»: فأما مع الشَّقاقِ والحاجةِ، كالفائبِ مثلاً، فَيَتَوَجَّهُ: الفَرَضُ

شرح منصور

وأفضلُ ما تطعمونهن الخبزُ واللحمُ^(١). ولأنَّ الشرعَ وردَ بالإيجابِ مطلقاً من غيرِ تقديرٍ ولا تقييدٍ، فرجع فيه إلى العرفِ، وهو دفعُ القوتِ، وكنفقةِ المالِكِ. فإن طلبت مكانَ الخبزِ حبًّا أو دقيقاً أو دراهمٍ ونحوها^(٢)، لم يلزمه بذله. ويكون الدفعُ (أولَ نهارٍ كلِّ يومٍ) أي: عند طلوعِ شمسه؛ لأنه أولُ وقتِ الحاجةِ إليه، فلا يجوزُ تأخيرُه عنه.

(ويجوزُ ما اتَّفقا عليه من تعجيلٍ وتأخيرٍ) عن وقتِ وجوبِ، (و) من (دفعِ عوضٍ) كدراهمٍ عن نفقةٍ وكسوةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما. ولكلٌّ منهما الرجوعُ عنه^(٣) بعد التراضي في المستقبلِ / (ولا يُجبرُ مَنْ أبى) منهما ذلك؛ لعدم وجوبه عليه.

٢٧٢/٣

(ولا يملكُ حاكمٌ) ترافع إليه زوجان (فرضَ غيرِ الواجبِ، كدراهمٍ مثلاً، إلا باتفاقهما) أي: الزوجين، فلا يجبر من امتنع منهما. قال في «الهدى»^(٤): أما فرض الدراهم، فلا أصلَ له في كتاب ولا سنَّة، ولا نصٌّ عليه أحدٌ من الأئمة؛ لأنها معاوضةٌ بغيرِ الرضا عن غيرِ مستقرٍّ. (وفي «الفروع»)^(٥): وهذا متجةٌ مع عدم الشقاقِ وعدمِ الحاجةِ، (فأما مع الشقاقِ والحاجةِ كالفائبِ مثلاً، فيتوجه الفرضُ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٣٢/١٠.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ز) و (س).

(٤) زاد المعاد ٤٥٥/٥.

(٥) ٥٨٢/٥.

للحاجة إليه، على ما لا يخفى. ولا يُعتاضُ عن الماضي برَبْوِيٍّ.
وكسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما، أوَّلَ كلِّ عامٍ من زمنٍ
وجوبٍ.

وتَمَلِكُ ذلكَ بقبضٍ، فلا بَدَلَ لما سُرقَ أو بَلِيٍّ، والتصرُّفُ فيه على
وجهٍ لا يُضِرُّ بها.

وإن أكلتُ معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ، سقطتُ.

للحاجة إليه، على ما لا يخفى قطعاً للنزاع. (ولا يُعتاضُ عن) الواجبِ
(الماضي برَبْوِيٍّ) كأن عوضها عن الخبزِ حنطةً أو دقيقها، فلا يصحُّ ولو
تراضياً عليه؛ لأنه رباً.

شرح منصور

(و) الواجبُ دفعُ (كسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما) كستارةٍ يحتاج إليها (أوَّلَ
كلِّ عامٍ من زمنِ الوجوبِ) لأنه أوَّلُ وقتِ الحاجةِ إلى ذلك، فيعطيها السنة؛ لأنه
لا يمكن ترديدُ الكسوةِ شيئاً فشيئاً، بل هو شيءٌ واحدٌ يُستدام إلى أن يبلى.

(وتَمَلِكُ) زوجةً (ذلك) أي: واجبَ نفقةٍ وكسوةٍ (بقبضٍ) كما يملك
ربُّ الدينِ بقبضه (فلا بدل) على زوجٍ (لما^(١) سُرقَ) من ذلك (أو بليٍّ) منه
كالدينِ يفیه فيضیع من قابضه. (و) تملك (التصرف فيه) أي: ما قبضته من
واجبِ نفقتها وكسوتها على زوجها (على وجهٍ لا يضرُّ بها) ولا ينهك
بدنها من بيعٍ وهبةٍ ونحوه، كسائرِ ماها. فإن ضرَّ ذلكَ يبدنها أو نقصَ في
استمتاعه بها، لم تملكه، بل تُمنع منه؛ لتفويتِ حقِّ زوجها به.

(وإن أكلتُ) زوجةً (معه) أي: زوجها (عادةً، أو كساها بلا إذنٍ)
منها أو من وليِّها، وكان ذلك بقدرِ الواجبِ عليه (سقطت) نفقتها
وكسوتها، عملاً بالعرفِ، وظاهره: ولو بعد فرضِ نحوِ دراهمٍ عن نفقتها،
فإن ادعت تبرُّعه بذلك، حلف.

(١) في (س): «ما».

ومتى انقضى العام، والكسوة باقية، فعليه كسوة للجديد، بخلاف ما عون ونحوه.

وإن قبضتها، ثم مات أو ماتت، أو بانت قبل مضيّه، رجع بقسط ما بقي. وكذا نفقة تعجلتها، لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة، إلا على ناشز. ويرجع ببقيتها من مال غائب بعد موته، بظهوره.

شرح منصور

(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها له (باقية، فعليه كسوة لـ) لعام (الجديد) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك، لم يلزمه بدلها. ولو أهدى إليها كسوة، لم تسقط كسوتها، وكذا لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه، (بخلاف ما عون ونحوه)، كمشط إذا انقضى العام وهو باق، فلا يلزمه بدله اعتباراً بحقيقة الحاجة؛ لأنه امتاع وألحق به ابن نصر الله غطاءً ووطاءً، وقواه في «تصحيح الفروع»^(١).

(وإن قبضتها) أي: الكسوة، (ثم مات) الزوج قبل مضي العام، (أو ماتت) قبل مضيّه، (أو بانت قبل مضيّه، رجع بقسط ما بقي) من العام؛ لتبين عدم استحقاقها له. (وكذا نفقة تعجلتها)^(٢) بأن دفع إليها نفقة مدة^(٣) مستقبله. ثم مات، أو ماتت، أو بانت قبل مضيها، فيرجع عليها بقسط ما بقي، (لكن لا يرجع) زوج عجل نفقة (ببقية) نفقة / (يوم الفرقة) لوجوب نفقته بطلوع نهاره، فإن أعادها في ذلك اليوم، فالأظهر: لا يلزمه نفقتها ثانياً. ذكره في «شرح»^(٤) (إلا على ناشز) في أثناء يوم قبضت نفقته، فيرجع عليها (بباقيه؛ لتمكينها من طاعته الواجبة عليها^(٥))، فلا تعطيه شيئاً. (ويرجع) بالبناء للمفعول على زوجة (ببقيتها) أي: النفقة (من مال غائب بعد موته، بظهوره) أي: موته؛ لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته، فلم تستحق ما قبضته بعد موته،

(١) ٥٨٣/٥.

(٢) في (م): «تعجلها».

(٣) في (ز): «منه».

(٤) معونة أولي النهى ٤٨/٨.

(٥-٥) ليست في (ز).

وَمَنْ غَابَ، وَلَمْ يُنْفِقْ، لَزِمَهُ الْمَاضِي، وَلَوْ لَمْ يَفْرَضْهَا حَاكِمٌ.

فصل

ورجعية، وبائنٌ حاملٌ، كزوجةٍ.

كقضاء وكيلٍ حقاً يظنُّه على موكله، فإن أن لا حقَّ عليه. وقياسه ما (١) بعد إبانته إياها.

شرح منصور

(ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها، (لزمه) نفقة الزمن (الماضي) لاستقرارها في ذمته (ولو لم يفرضها حاكم) لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى (٢). ولأنه حقٌ يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، بخلاف نفقة الأقارب، فإنها صلةٌ يُعتبر فيها يسارُ المنفق وإعسارٌ من تجب له، وسواء ترك الإنفاق لعذرٍ أو غيره، وكذا لو ترك الإنفاق حاضرٌ وذميةٌ في نفقةٍ وكسوةٍ ومسكنٍ، كمسلمة؛ لعموم النصوص.

(و) مطلقةٌ (رجعيةٌ) كزوجةٍ في نفقةٍ وكسوةٍ وسكنى، لا فيما يعود بنظافتها؛ لأنها زوجةٌ؛ لقوله: ﴿وَيُؤْتِيَنَّكَ رِزْقًا بِغَيْرِ كَيْدٍ وَلَا نَجْوَى﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره؛ أشبه ما قبل الطلاق. (وبائنٌ حاملٌ كزوجةٍ) لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلِيَائِهِمْ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» (٣). ولأن الحمل ولدُ المبين، فيلزمه (٤) الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كأجرة الرضاع (٤).

(١) في (ز) و (س): «يرجع».

(٢) سيأتي بنصه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤١٤ - ٤١٥، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي ٦/٢١٠ - ٢١١.

(٤) (٤-٤) ليست في (ز).

وتجب لحمل مِلاعنة، إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه.
 ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت حائلاً، رَجَعَ.
 ومن تركه يظنها حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه ما مضى.
 ومن ادعت حملاً، وجب إنفاقُ ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يين،
 رَجَعَ.....

شرح منصور

(وتجب) النفقة^(١) (لحمل مِلاعنة) ^(٢) الو عِنت وهي حامل^(٣)؛ لأنه لم ينتفر بلعانها إذن، (إلى أن ينفيه بلعان) آخر (بعد وضعه) أي: الحمل، فتسقط. فإن عاد واستلحقه، لزمه ما^(٣) مضى.

(ومن أنفق) على بائن منه (يظنها حاملاً، فبانت حائلاً) غير حامل، (رجع) عليها بما أنفق^(٤) عليها^(١)؛ لأخذها منه^(٥) ما لا تستحقه، كأخذ دين ادعاه، ثم ظهر كذبه، وكذا إن ادعته رجعية، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين عدمه، رجع بالزائد.

(ومن تركه) أي: الإنفاق على مبانته (يظنها حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه) نفقة (ما مضى) لتبين استحقاقها للنفقة فيه، فترجع عليه بها، كالدين وظاهره: ولو قلنا النفقة للحمل، وأنها تسقط بمضي الزمان.

(ومن) أي^(٦): مبانة ونحوها (ادعت حملاً) له دون ثلاثة أشهر، (وجب) عليه (إنفاق) تمام (ثلاثة أشهر) من ابتداء زمن ذكرته أنها حملت منه، (فإن مضت) الثلاثة أشهر، (ولم يين) الحمل، كأن أريت القوابل، فقلن: ليس بها حمل، (رجع) عليها بنظير ما أنفق؛ لتبين عدم وجوبه. وكذا إن حاضت ولو قبل مضيها. وإن ادعت حملاً من ثلاثة أشهر، أريت القوابل؛ لأنه لا يخفى عادة

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) ليست في (ز).

(٣) في الأصل: «للا».

(٤) ليست في (ز)، وفي (س): «أنفق».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل: «أي: أي».

بخلاف نفقة في نكاح تبيين فسادّه، وعلى أجنبية.

والنفقة للحمل، فتجب لناشز، وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، وملك يمين ولو أعتقها. وعلى وارث زوج ميت، ومن مال حمل موسر. ولو تلفت، وجب بدلها. ولا فطرة لها. ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب،.....

إذن، فإن شهدت به، أنفق عليها، وإلا فلا.

شرح منصور

(بخلاف نفقة في نكاح تبيين فسادّه) لنحو رضاع أو عدة، فلا رجوع له بما أنفق، (و) بخلاف نفقة (على أجنبية) لم تأذن^(١)؛ لأنه متبرع، فلا رجوع. وكذا من أنفق في نكاح معلوم فسادّه؛ لأنه إن علم عدم الوجوب، فهو متطوع، وإلا فهو مفطر.

(والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه لا لها^(٢) من أجله، فتجب بوجوده، وتسقط عند انقضائه. قلت: فلو مات بطنها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت. (فتجب) النفقة (لناشز) حامل؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه. (و) تجب لـ(حامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد) للحقوق نسبة فيهما، (و) لحامل في (ملك يمين، ولو أعتقها) لأن النفقة للحمل وهو ولدّه. (و) تجب (على وارث) حمل من (زوج) وسيد أو وطء شبهة، (ميت) للقرابة. (و) تجب نفقة حامل (من مال حمل موسر) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. (ولو تلفت) نفقة^(٣) يبد حامل بلا تفریط، (وجب) على من لزمته نفقة الحمل (بدلها) لأنها أمانة بيدها، فلا تضمنها. (ولا فطرة لها) لأن الفطرة تابعة للنفقة. والحمل لا تجب فطرته.

(ولا تجب) نفقة حمل (على زوج رقيق) لولده، فإن كان^(٤) حرًا، فنفقته على وارثه بشرطه. وإن كان رقيقًا، فعلى مالكة، (أو معسر أو غائب)

(١) بعدما في (م): «له».

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «نفقته».

(٤) بعدما في الأصل: «الحمل».

ولا على وارثٍ مع عُسرٍ زوجٍ.
وتسقطُ بمُضيِّ الزمانِ المنقحُ: ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنفِقُ
بنيّةِ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطئت رجعيةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكنُ
كونُهُ منهما، فنفقْتُها حتى تُضَعَّ، عليهما، ولا تُرجعُ على زوجها،
كباثِنٍ معتدَّةٍ. ومتى ثبتَ نسبهُ من أحدهما، رجعَ عليه الآخرُ بما أنفقَ.

شرح منصور

(ولا) تجب نفقةُ حملٍ (على وارث) الحملِ كأخيه (مع عسرٍ زوج) هو
أبوه؛ لأنه محجوبٌ بالأب، ولا تجب على الأب؛ لإعساره. قلت: بل تجب
على الوارث من عمودي نسب الحملِ كأمه وجدّه وجدّته؛ لأن عمودي
النسب تجب عليهما النفقة، وإن حجبه (١) معسر، كما يأتي.

(وتسقط) نفقةُ حملٍ (بمضيِّ الزمان) كسائر الأقارب. قال (المنقح) (٢): ما لم
تستدِن (حاملٌ على أبيه (بإذن حاكم، أو تُنفق بنيّة الرجوع. انتهى) فترجع
لنفقيتها (٣) في الأولى بإذن حاكم، ولأدائها عنه واجباً في الثانية، وفيه شيء.

(وإن وطئت) مطلقةً (رجعيةً بشبهةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، ثم بان بها حملٌ
يمكنُ كونُهُ منهما) أي: المطلق والواطئ، (فنفقْتُها حتى تُضَعَّ، عليهما (٤)،
ولا ترجع على زوجها) بشيء (٥)، (كباثِنٍ معتدَّة) / وُطئت بشبهةٍ أو نكاحٍ
فاسدٍ. (ومتى ثبت نسبه) أي: الحمل (من أحدهما) أي: الرجلين، وهما
المطلق والواطئ في العدة، (رجع عليه الآخر) الذي لم يثبت نسب (٦) الحمل
منه، (بما أنفق) لأنه إنما أنفق؛ لاحتمال كون الحمل منه، لا متبرعاً. فإذا ثبت

(١) في الأصل: «وإن حجبه».

(٢) معونة أولي النهى ٥٢/٨.

(٣) في (م): «لنفقيتها».

(٤) في (م): «حملها».

(٥) بعدها في (م): «في الأصح».

(٦) ليست في (م).

ولا نفقة لبائن غير حامل، ولا من تركته لتوفى عنها، أو لأمّ ولدي.
ولا سكنى، ولا كسوة ولو حاملاً، كزانية.

فصل

ومتى تسلّم من يلزمه تسلّمها، أو بذلته هي، أو وليّ، ولو مع
صغير زوج، أو مرضه، أو عنته،.....

شرح منصور

لغيره، ملك الرجوع عليه، ومنه يؤخذ أن الزوجة إذا حملت من وطءٍ بشبهة،
وجبت نفقتها على الواطئ دون زوجها، إذ الرجعية زوجة، فلو لا سقوط
نفقتها بالحمل من وطءٍ الشبهة، لرجعت على مطلقها بنفقتها.

(ولا نفقة لبائن غير حامل) لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها
البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا
منه شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ليس لك عليه
نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(١). وفي
لفظ: قال رسول الله ﷺ: «انظري يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها
ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم تكن له الرجعة، فلا نفقة ولا سكنى».
رواه أحمد والأثرم والحميدي^(٢). والنبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى مراده،
ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى:
﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. (ولا نفقة (من تركته
لمتوفى عنها) زوجها، (أو لأم ولدي) مات سيدها، (ولا سكنى ولا كسوة)
لها (ولو) كانت (حاملاً) لانتقال التركة للورثة، ولا سبب للوجوب عليهم،
(كزانية) حامل من زناً، فلا نفقة لها على زان؛ لأن الحمل لا يلحقه.

(ومتى تسلّم) زوج (من يلزمه تسلّمها) وهي التي يوطأ مثلها، أي:
بنت تسع فأكثر، لزمته نفقتها وكسوتها، (أو بذلته) أي: تسليم نفسها
للزوج تسليمًا تامًا (هي، أو وليّ) لها، (ولو مع صغير زوج، أو مرضه، أو عنته

(١) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) أحمد في «مسنده» ٣٧٣/٦، والحميدي في «مسنده» ١٧٩/١.

أَوْ جَبَّ ذَكَرِهِ،

أَوْ تَعَذَّرَ وَطَاءٍ؛ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ رَتَقٍ أَوْ قَرْنٍ، أَوْ لَكُونِهَا نِضْوَةً
أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا
لَكِنْ، لَوْ امْتَنَعَتْ، ثُمَّ مَرَضَتْ فَبَدَّلَتْهُ، فَلَا نَفَقَةَ.
وَمَنْ بَدَّلَتْهُ، وَزَوْجُهَا غَائِبٌ، لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ.
وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قُدُومَهُ فِي مِثْلِهِ.

شرح منصور

أَوْ جَبَّ أَي: قَطَعَ (ذَكَرَهُ) بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ وَطَاءً.

(أَوْ) مَعَ (تَعَذَّرَ وَطَاءً) مِنْهَا (لِحَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ رَتَقٍ، أَوْ قَرْنٍ، أَوْ لَكُونِهَا
نِضْوَةً) أَي: نَحِيفَةَ الْخَلْقَةِ، (أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ،
لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) وَيُجْبِرُ وَلِيٌّ مَعَ صَغِيرِ زَوْجٍ عَلَى بَدْلِ مَا
وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِنِيَابَتِهِ عَنْهُ فِي آدَاءِ وَاجِبَاتِهِ، كَأَرْوَشِ جَنَائِزِهِ
وَدِيُونِهِ، (لَكِنْ لَوْ امْتَنَعَتْ) زَوْجَةٌ مِنْ بَدْلِ نَفْسِهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، (ثُمَّ
مَرَضَتْ فَبَدَّلَتْهُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) مَا دَامَتْ مَرِيضَةً، عَقُوبَةً لَهَا بِمَنْعِهَا فِي حَالِ
يُمْكِنُهُ (٢) الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيهَا (٣)، وَبَدْلُهَا فِي ضِدِّهَا.

(وَمَنْ بَدَّلَتْهُ) أَي: التَّسْلِيمِ (وَزَوْجُهَا غَائِبٌ، لَمْ يُفْرَضْ لَهَا) حَاكِمٌ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ
لَا يُمْكِنُ زَوْجُهَا تَسْلِيمُهَا إِذَنْ (حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ) بَأَنَّ يَكْتُبَ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ
الَّذِي هُوَ بِهِ، فَيَعْلَمُهُ وَيَسْتَدْعِيهِ، (وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قُدُومَهُ) أَي: زَوْجُهَا الْغَائِبِ
(فِي مِثْلِهِ) فَإِنْ سَارَ إِلَيْهَا، أَوْ وَكَلَّ مِنْ (٤) حَمَلِهَا إِلَيْهِ فِيهِ. وَإِنْ غَابَ زَوْجُهَا بَعْدَ
تَمَكِّيْنِهَا إِيَّاهُ وَوَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، لَمْ تَسْقُطْ بِغَيْبَتِهِ. وَإِنْ تَسَلَّمَ زَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ يَوْطاً
مِثْلُهَا أَوْ بَجُونَةٍ كَذَلِكَ وَلَوْ بَدُونَ إِذَنْ وَلِيَّهَا، لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا كَالْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ.

(١) تقدم في أول كتاب النفقات.

(٢) في (ز): «لا يمكنه».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «له».

وَمَنْ امْتَنَعَتْ، أَوْ مَنَعَهَا غَيْرُهَا، بَعْدَ دُخُولٍ، وَلَوْ لِقَبْضِ
صَدَاقِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَمَنْ سَلَّمَ أُمَّتَهُ لَيْلاً وَنَهَاراً، فَكَحْرَةَ وَلَوْ أَبِي زَوْجٍ.
وَلَيْلاً فَقَطْ، فَنَفَقَةُ نَهَارٍ عَلَى سَيِّدٍ، وَلَيْلٍ، كَعِشَاءٍ وَوِطَاءٍ وَغِطَاءٍ،
وَدُهْنِ مَصْبَاحٍ، وَنُحُوهٍ، عَلَى زَوْجٍ.
وَلَا يَصِحُّ تَسْلِيمُهَا نَهَاراً فَقَطْ.

شرح منصور

(ومن امتنعت) من تسليم نفسها (أو منعها غيرها) (وتكون نفقتها على
المانع لها) (١) ولياً كان أو غيره (بعد دخول ولو لقبض صداقها) الحال، (فلا
نفقة لها) وكذا إن تساكننا بعد العقد، فلم يطلبها الزوج، ولم تبذل نفسها ولا
بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين
المستحق بعقد النكاح، ولم يوجد. (ومن سلم أمتها ليلاً ونهاراً، ف) هي
(كحرة) لعموم النص، (ولو أبي زوج) من تسليمها نهاراً؛ لأنها زوجة ممكنة
من نفسها ولو كان زوجها مملوكاً؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في
النكاح، فوجب على العبد، كالمهر، بخلاف نفقة الأقارب، والمطالب بها
سيده (٢)، كما تقدم. (و) من سلم أمتها لزوجها (ليلاً فقط، فنفتها نهاراً
على سيد) (٢) لأنها مملوكته، والزوج غير متمكن منها إذن. (و) نفقة (ليل
كعشاء، ووطاء، وغطاء، ودهن مصباح، ونحوه) كوسادة، (على زوج)
لأنها من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلمة فيه له.

(ولا يصح تسليمها) أي: الأمة لزوجها (نهاراً فقط) لأنه ليس محلاً
للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإناس، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل.
قلت: فيؤخذ منه لو كان زوجها حارساً، وسلمت له نهاراً، صح.

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) في (ز): «سيدها».

ولا نفقة لناشزٍ ولو بنكاحٍ في عدّةٍ. وتشطر لناشزٍ ليلاً، أو نهاراً، أو بعضَ أحدهما.

وعمجردٍ إسلامٍ مرتدةٍ ومتخلفةٍ، ولو في غيبةٍ زوجٍ، تلزمه. لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يعلمَ ويمضي ما يقدّم في مثله.

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها، أو

شرح منصور

(ولا نفقة لـ) زوجة (ناشز ولو) كان نشوزها (بنكاح في عدّة رجعية) فتسقط نفقتها وكسوتها وسكنائها بتزوجها في عدة؛ لنشوزها، والنكاح باطلٌ، ولا تصيرُ به فراشاً للثاني، ولا تنقطع به عدّة الأول قبل وطء الثاني، وتقدم، (وتشطر) النفقة (لناشز ليلاً) بأن تطيع نهاراً، وتمتع ليلاً، (أو) ناشز (نهاراً) فقط؛ بأن تطيعه ليلاً، وتعصيه^(١) نهاراً، فتعطي نصفَ نفقتها، (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي: الليل والنهار، فتعطي نصفَ نفقتها أيضاً، لا بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة.

(وعمجرد إسلام) زوجة (مرتدة) مدخول بها، تلزمه نفقتها. (و) عمجرد إسلام زوجة مجوسية ونحوها (متخلفة) عن زوجها في عدتها؛ بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج، تلزمه) نفقتها؛ لأن إسقاط النفقة فيها^(٢) لحصول الفرقة بينهما، كسقوطها بالطلاق، فإذا رجعت عن ذلك، فالنكاح بحاله، فعادت النفقة. و (لا) تلزم زوجاً غائباً النفقة (إن أطاعت ناشزٌ في غيبته (حتى يعلم) الزوج بطاعتها، (ويعضي ما) أي: زمنٌ (يقدم) الزوج (في مثله) لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين، فالمنع مستمرٌ من جهته، فإذا قدم وعلم، عادت النفقة؛ لحصول التمكين. وإن لم يقدم ومضى زمنٌ يقدم في مثله، عادت النفقة؛ لأن المانع إذن من جهته.

(ولا نفقة لمن) أي: زوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذنه، (أو) سافرت

(١) في (م): «لا تطيعه».

(٢) في (م): «فيها».

لنزهة، أو زيارة ولو بإذنه، أو لتغريب. أو حُبست ولو ظلماً، أو صامت لكفارة، أو قضاء رمضان ووقته متسع. أو صامت، أو حجّت نفلًا، أو نذرًا معيّنًا في وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أنّ نذرهما بإذنه.

بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها، بسننها.

وقدرها في حجّ فرض، كحضر.

وإن اختلفا، ولا بينة، في بذل تسليم، حلف.....

(لنزهة) ولو بإذنه، (أو) سافرت لـ (زيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظّ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها، (أو) سافرت (لتغريب) بأن زنت (١) فغربت، وكذا لو قطعت الطريق فشردت، فلا نفقة؛ لعدم التمكين، (أو حبست) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلمًا) فتسقط نفقتها، (أو صامت لكفارة، أو) صامت (قضاء رمضان ووقته) أي: القضاء (متسع، أو صامت نفلًا، أو حجّت نفلًا) فتسقط نفقتها؛ لمنع نفسها بسبب لا من جهته، (أو) صامت أو حجّت (نذرًا معيّنًا في وقته فيهما) أي: الصوم والحج، (بلا إذنه، ولو أنّ نذرهما بإذنه) لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها؛ بالنذر الذي لم يوجه الشرع عليها، ولا ندبها إليه، (بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة) حجّ (أو مكتوبة) صلاة (في وقتها بسننها) ولو في أوله؛ لفعالها ما أوجب الشرع عليها وندبها إليه، كصوم رمضان.

(وقدرها) أي: نفقة الزوجة (في حجّ فرض) إذا سافرت لحجّ الفرض،

(ك) نفقة (حضر) وما زاد عليها.

(وإن اختلفا) أي: الزوجان (ولا بينة) لأحدهما بما ادعاه (في بذل تسليم)

زوجة لزوج، (حلف) زوج؛ لأنه منكر، والأصل عدم التسليم، وكذا لو اختلفا

(١) بعدما في (م): «قبل أن يطأها زوجها».

وفي نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ، حلفتُ.

فصل

ومتى أعسرَ بنفقةٍ معسرٍ أو كسوته، أو ببعضهما، أو بمسكنه، أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خيّرَت دون سيدها أو وليها، بين فسخٍ

شرح منصور

في وقتِ تسليمٍ، بأن قال: سلمت نفسها منذ شهرٍ، قالت: بل (امن سنة^(١))، فقولهُ بيمينه؛ لأن الأصلَ براءته مما تدعيه زائداً عن ما يقرُّ به.

(و) إن اختلفا (في نشوزٍ) زوجةٍ، (أو) اختلفا في (أخذِ نفقةٍ) بأن ادعى الزوجُ نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، (حلفت) لأنها منكراً، والأصلُ عدمُ ذلك^(٢)، لكن لو كانت مثلاً بدارِ أبيها، وادعت أنها خرجت بإذنه، فقولهُ؛ لأن الأصلَ عدمه، وإن أعطاه شيئاً زائداً عما يجب عليه، كمصاغٍ/ وقلامدٍ على وجه التملك، ملكته، فلا رجوع به إن طلق أو مات. وإن لم يكن على وجه التملك، بل لتحملٍ به فقط، فله الرجوعُ فيه^(٣)، طلقها أولاً.

٢٧٨/٣

(ومتى أعسرَ زوج بنفقةٍ معسرٍ) فلم يجد القوت، (أو) أعسرَ بـ(كسوته) أي: المعسر، (أو) أعسرَ (ببعضهما) أي: بعض نفقةٍ المعسرِ وكسوته، (أو) أعسرَ (بمسكنه) أي: المعسر، خيّرَت. (أو صار) الزوجُ (لا) يجد النفقةَ لزوجته (إلا يوماً دون يومٍ، خيّرَت) الزوجة؛ للحقوقِ الضررِ الغالبِ بذلك بها؛ إذ البدنُ لا يقوم بدون كفايته، وسواء كانت حرةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً، أو صغيرةً، أو سفيةً، (دون سيدها، أو وليها) فلا خيرةَ له، ولو كانت مجنونةً؛ لاختصاصِ الضررِ بها، (بين فسخٍ) نكاحِ المعسرِ، وهو قول عمرَ وعلي

(١-١) في (م): «منذ سنة».

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (س): «فيها».

فوراً ومتراحياً، ومُقامٍ مع منعِ نفسِها، وبدونه، ولا يمنعُها تكسُّباً، ولا يحبسُها، ولها الفسخُ بعده. وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرتَه، أو تزوجتُه عالمةً بها.

شرح منصور

وأبي هريرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بالمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما». رواه الدارقطني^(١). وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى^(٢). ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة^(٣)؛ لقلّة الضرر؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدنُ بدونها، فتملك الفسخ (فوراً ومتراحياً) لأنه خيارٌ لدفع ضرر؛ أشبه خيار العيب في البيع، (و) بين (مقام) معه (مع منع نفسِها) بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، (وبدونه) أي: دون منعِ نفسِها منه، بأن تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، (ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها) مع عسرتَه، إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرارٌ بها، وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها عنه. (ولها) أي: زوجة المعسر (الفسخُ بعده) أي: بعد رضاها بالمقام معه؛ لتحدد وجوب النفقة كلَّ يوم، فيتحدد لها ملكُ الفسخ كذلك. ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها، كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع، وإسقاطها المهرَ والنفقة قبل النكاح. (وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرتَه، أو تزوجتُه عالمةً بها) أي: بعسرتَه، فلها الفسخُ لما يتحدد لها من وجوبِ النفقة كلَّ يوم.

(١) في سننه ٢٩٧/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٦٣/٨، وقصة كتاب عمر أخرجها الشافعي في «مسنده» ٦٥/٢.

(٣) في (م): «النفقة».

وتبقى نفقة معسرٍ وكسوته ومسكنه، إن أقامت، ولم تمنع نفسها، ديناً في ذمته.

ومن قدر يكتسب، أُجبر.

ومن تعذر عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنه، أو مريضٌ أو عجزٌ عن اقتراض أياماً يسيرةً، أو أعسر بماضية، أو بنفقةٍ موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأدم، أو بنفقة الخادم، فلا فسح، وتبقى نفقتهم والأدمُ ديناً في ذمته. وإن منع موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضهما، وقدرت على ماله..

شرح منصور

(وتبقى نفقة معسرٍ وكسوته ومسكنه) لزوجته (إن أقامت) معه، (ولم تمنع نفسها) منه، (ديناً في ذمته) لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد عن نفقة معسرٍ.

(ومن قدر يكتسب) ما ينفق على زوجته، فتركه، (أجبر) عليه، كالمفلس؛ لقضاء دينه وأولى.

(ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه، (أو) تعذر عليه (بيع بعض زمنه) أياماً يسيرة، فلا فسح، (أو مريض) أياماً يسيرة، فعجز عن الكسب، فلا فسح لزوجته؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض. (أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة) فلا فسح لها؛ لأنه يزول عن قريب، ولا يكاد (١) يسلم منه كثيرٌ من الناس. (أو أعسر بـ) نفقة (ماضية، أو) أعسر (بنفقة موسر، أو) بنفقة (متوسط، أو) أعسر (بأدم، أو) أعسر (بنفقة الخادم، فلا فسح) لإمكان الصبر عن ذلك. (وتبقى نفقتهم) أي: الموسر والمتوسط والخادم، (و) يبقى (الأدمُ ديناً في ذمته) لوجوبه عليه كالصداق. وإن كان له عليها دينٌ من جنسٍ واجبٍ نفقتها، فله احتسابه من نفقتها إن كانت موسرةً، وإلا فلا.

(وإن منع) زوجٌ (موسرٌ نفقةً أو كسوةً أو بعضهما) عن زوجته، (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله) ولو من غير جنس الواجب،

(١) بعدما في الأصل: «يزول».

أَخَذَتْ كَفَايَتَهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا وَنَحْوَهُ، عُرْفًا، بِلَا إِذْنِهِ.
وَلَا يُقْتَرَضُ عَلَى أَبِي، وَلَا يُنْفَقُ عَلَى صَغِيرٍ مِنْ مَالِهِ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ.
وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، أُجْبِرَهُ حَاكِمٌ. فَإِنْ أَبَى، حَبَسَهُ، أَوْ دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ.
فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ، أَوْ غَابَ مُوسِرٌ وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَةٌ

شرح منصور

(أَخَذَتْ كَفَايَتَهَا وَكَفَايَةَ وَلَدِهَا وَنَحْوَهُ) كَخَادِمِهَا، (عُرْفًا) أَي: بِالْمَعْرُوفِ، (بِلَا إِذْنِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لَهْنَدَ بِنْتِ عْتَبَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ (١): «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢). فَرَخَّصَ لَهَا ﷺ فِي أَخْذِ تَمَامِ الْكَفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، إِذْ لَا غِنَى عَنِ النِّفْقَةِ وَلَا قَوَامٌ إِلَّا بِهَا، وَتَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَشُقُّ الْمِرَافِعُ بِهَا إِلَى (٣) الْحَاكِمِ وَالْمَطَالِبَةُ بِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

(وَلَا تُقْتَرَضُ) (٤) (أَمْرًا لَوْلَدًا) (عَلَى أَبِي) يَبِيهَ وَلَوْ غَائِبًا (٥)؛ لِأَنَّهُ إِشْغَالٌ لَذِمَّتْهُ بِدُونِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، وَيَأْتِي: لَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَأَوْلَادِهَا الصَّغَارِ، رَجَعَتْ، فَيَحْمَلُ مَا هُنَا عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ. (وَلَا يُنْفَقُ عَلَى صَغِيرٍ مِنْ مَالِهِ) أَي: الصَّغِيرِ (بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ) لِأَنَّهُ تَعَدُّ (٦)، فَيُضْمَنُ الْمُنْفَقُ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ. (وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ) زَوْجَةٌ مُوسِرٌ مَنَعَهَا لَمَّا وَجِبَ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ أَوْ بَعْضِهَا، عَلَى الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ، فَلَهَا رَفْعُهُ إِلَى حَاكِمٍ، فَيَأْمُرُهُ بِدَفْعِهِ لَهَا، فَإِنْ اِمْتَنَعَ، (أُجْبِرَهُ حَاكِمٌ) عَلَيْهِ، (فَإِنْ أَبَى) الدَّفْعَ، (حَبَسَهُ، أَوْ دَفَعَهَا) أَي: النِّفْقَةَ لِزَوْجَتِهِ، (مِنْهُ) أَي: مَالِهِ (يَوْمًا بِيَوْمٍ) حَيْثُ أَمَكُنْ؛ لِقِيَامِ الْحَاكِمِ مَقَامَهُ عِنْدَ اِمْتِنَاعِهِ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الدِّيُونِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عَرْضًا أَوْ عَقَارًا، بَاعَهُ، وَأَنْفَقَ مِنْهُ.

(فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ) فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَعَذُّرِ النِّفْقَةِ عَلَيْهَا مِنْ جِهَتِهِ، كَالْمَعْسَرِ، (أَوْ غَابَ مُوسِرٌ) عَنْ زَوْجَتِهِ، (وَتَعَذَّرَتْ نَفَقَتُهُ) عَلَيْهَا؛

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، (٧).

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (ز): «أم الولد».

(٥) في (ز): «غنيا».

(٦) في (ز): «بقدر».

باستدانةٍ وغيرها، فلها الفسخُ. ولا يصح، في ذلك كله، بلا حاكمٍ، فيفسخُ بطلبها، أو تفسخُ بأمره.

وله بيعُ عقارٍ و عرضُ لغائبٍ، إن لم يجدْ غيره. ويُنفقُ عليها يوماً بيوم، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبل إنفاقه، حُسب عليها ما أنفقته بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ. ومن أمكنه أخذُ دينه، فموسرٌ.

شرح منصور

بأن لم يترك لها نفقةً، ولم يقدر له^(١) على مالٍ ولم يمكنها تحصيلُ نفقتها (باستدانة) أي: اقتراضٍ أو نحوه عليه، (٢) وغيرها، فلها الفسخُ لتعذر الإنفاق عليها من ماله (٣) كحال الإعسار، / بل أولى^(٤) ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته؛ دفعاً للضرر. (ولا يصحُ) الفسخُ (في ذلك كله بلا حاكمٍ، فيفسخ) الحاكمُ بطلبها، أو تفسخُ (بأمره) أي: الحاكم، للاختلاف فيه، كالفسخ للعنة وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقها. فإن فرقَ بينهما، فهو فسخٌ لا رجعة فيه، كتفريقه للعنة. (وله) أي: الحاكم (بيعُ عقارٍ و عرضُ لغائبٍ) ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق، (إن لم يجد) ما ينفقه عليها (غيره) أي: غير ثمن العقار والعرض؛ لدعاء الحاجة إليه. (ويُنْفِق) الحاكم (عليها) أي: امرأة الغائب من ماله (يوماً بيوم) كما هو الواجبُ على الغائب. (ولا يجوز) أن يعجل لها (أكثر) من نفقة يومٍ بيوم، كنفقة أسبوعٍ أو شهرٍ؛ لأنه تبرُّع، وقد يقدِّم، أو تبيِّن منه قبل ذلك. (ثم إن بان) الغائبُ (ميتاً قبل إنفاقه) أي: الحاكم عليها أو في أثناءه، (حُسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أنفقته بنفسِها أو بأمرِ حاكمٍ؛ لتبين عدم استحقاقها له).

(ومن أمكنه أخذُ دينه) الذي يصير بأخذه موسراً، (ف) هو (موسرٌ)

كما لو كان بيده.

(١) ليست في (ز).

(٢-٢) في (ز) و (س): «ولا غيرها».

(٣-٣) في (س): «بلا ولي».

باب نفقة الأقارب والماليك

وتحبُّ أو إكمالها لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي
الرحم منهم، حجبه معسر، أو لا، ولكل من يرثه بفرض، أو تعصيب

باب نفقات الأقارب والعتيق و نفقة المالك من الأدميين والبهائم

شرح منصور

(و) أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين؛ لقوله تعالى:
﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِلْمَرْثَةِ وَكَيْفَ يَتَرَفَعُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى:
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن
الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وحديث هند: «خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف» (١). وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إنَّ أطيَّبَ ما
أكل الرجلُ من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه أبو داود (٢). ولأن ولدَ
الإنسان بعضه وهو بعضُ والده (٣)، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله
فكذلك على بعضه وأهله.

(وتحب) النفقة كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق
من يشرکه في الإنفاق، (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها، بثلاثة شروط:
الأول: كونُ منفقٍ من عمودي نسبه أو وارثاً له، وإليه أشار بقوله:
(لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم) أي:
الوالدين والأولاد، (حجبه) أي: الغني منهم (معسر) كجدٍّ موسرٍ مع
أبي معسرٍ ونحوه، (أو لا) أي: أو لم يحجبه معسر، كجدٍّ موسرٍ مع عدم
أبي، وكذا جد مع ابن بنته؛ لأن بينهما قرابةً توجب العتق، ورد الشهادة،
أشبه الولد والوالدين القريين. (و) تحب النفقة (لكل من) أي: فقير
(يرثه) قريته الغني (بفرض) كأخ لأم، (أو تعصيب) كابن عم لغير أم،

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

(٢) في سننه (٣٥٢٨).

(٣) في الأصل: «ولده».

لا برحمٍ، ممن سوى عمودَيِّ نسبه، سواء ورثه الآخرُ، كأخٍ، أو لا، كعمةٍ وعتيقٍ، بمعروفٍ، مع فقرٍ من تجبُّ له وعجزه عن تكسبٍ، ولا يُعتبرُ نقصه، فتجبُّ لصحيحٍ مكلفٍ لا حرفة له، إذا فضل عن قوتِ نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته، وكسوةٍ وسكنى، من حاصلٍ أو متحصِّلٍ.

شرح منصور

٢٨١/٣

(لا برحمٍ) كخال، (ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخرُ،/ كأخٍ) للغني (أولاً، كعمةٍ وعتيقٍ) فإن العمة لا تراث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب، وهو يرثها بالتعصيب، وكذا العتيق لا يرث مولاها، وهو يرثه، فتجب النفقة على الوارث (بمعروفٍ) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب، ولحديث: من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك، حقاً واجباً، ورحماً موصولاً» رواه أبو داود^(١). فالزمه البر والصلة، والنفقة من الصلة، وقد جعلها حقاً واجباً.

الشرط الثاني: حاجة منفقٍ عليه، وذكره بقوله: (مع فقرٍ من تجبُّ له وعجزه عن تكسبٍ) لأن النفقة إنما تجبُّ على سبيلِ الموساة، والغني يملكه، والقادر بالتكسبٍ مستغنٍ عنها. (ولا يعتبر نقصه) أي: المنفق عليه في خلقه كزمن، أو حكمٍ كصغيرٍ وجنونٍ، (فتجب) النفقة (لصحيحٍ مكلفٍ لا حرفة له) لأنه فقيرٌ.

الشرط الثالث: أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته، وإليه الإشارة بقوله: (إذا فضل عن قوتِ نفسه) أي: المنفق، (و) قوت (زوجته ورفيقه يومه وليلته وكسوةٍ وسكنى) لهم (من حاصلٍ بيده،) (أو متحصِّلٍ) من صناعةٍ أو تجارة، أو أجرة عقارٍ، أو ريعٍ وقفٍ، ونحوه، فإن لم يفضل عنده عن ذكر شيء، فلا شيء عليه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً،

(١) في سننه (٥١٤٠)، من حديث كليب بن منقعة عن جده.

لا من رأس مال، وثمان ملك، وآلة عمل.
 ومن قدر يكتسب، أُجبر لنفقة قريبه، لا امرأة على نكاح. وزوجة
 من تجب له، كهو.
 ومن له، ولو حملاً، ورأث دون أب، فنفته على قدر إرثهم منه.
 والأب ينفرد بها.

فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته^(١)،
 وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(٢) حديث صحيح. ولأن وجوب
 النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع الحاجة.

شرح منصور

و(لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة؛ لنقص الربح بنقص
 رأس ماله، وربما أفنته النفقة، فيحصل له الضرر، وهو ممنوع شرعاً. (و) لا
 تجب النفقة من (ثمان ملك، و) لا من ثمن (آلة عمل) لما تقدم.

(ومن قدر يكتسب) بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه، (أجبر)
 على تكسب (لنفقة قريبه) لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو
 منهي عنه. و (لا) تجبر (امرأة على نكاح) إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على
 قريبها الفقير؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال، بخلاف التكسب.
 (وزوجة من تجب له) النفقة كأب وابن وأخ، (كهو) لأن ذلك من حاجة
 الفقير اليومية؛ لدعاء الضرورة إليه، فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعت نفسه
 إلى الزنا، لذلك وجب إعفافه.

(ومن له) من المحتاجين للنفقة، (ولو) كان (حملاً، ورأث دون أب،
 فنفته) / عليهم (على قدر إرثهم منه) أي: المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتب النفقة
 على الإرث بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، (والأب)
 الغني (ينفرد بها) أي: بنفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾
 [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ،

٢٨٢/٣

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٣٠٤/٧).

(٢) تقدم ٣٣٢/٢.

فجدُّ وأخ، أو أمُّ أمُّ وأمُّ أبٍ، بينهما سواء، وأمُّ وجدُّ، أو ابنٌ
وبنتٌ، أثلاثاً.

وأمُّ وبنتٌ، أو جدةٌ وبنتٌ، أربعاً.

وجدةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ، أسداساً.

وعلى هذا حسابها، فلا تلزمُ أبا أمٍّ مع أمٍّ، وابنَ بنتٍ معها، ولا
أخاً مع ابنٍ.

شرح منصور

وقوله ﷺ لهند: «حذي مايكفيك وولدك بالمعروف» (١).

(ف) من له (جدُّ وأخ) لغير أم، النفقةُ بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه
كذلك تعصياً، (أو) له (أمُّ أمُّ وأمُّ أبٍ)، فالنفقةُ عليه (٢) (بينهما
سواء) (٣) لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً. (و) من له (أمُّ وجدُّ) النفقةُ
عليهما أثلاثاً، (أو) له (ابنٌ وبنتٌ) النفقةُ عليهما (أثلاثاً) كإرثهما له.

(و) من له (أمُّ وبنتٌ) النفقةُ عليهما أربعاً، ربعها على الأمُّ وبقاها
على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً، (أو) له (جدةٌ وبنتٌ) فنفقته
عليهما (أربعاً) كإرثهما له كذلك فرضاً ورداً. (و) من له (جدةٌ
وعاصبٌ غيرُ أبٍ) كابنٍ وأخٍ وعمٍّ، فنفقتهُ عليهما (أسداساً) سدسها
على الجدةِ وبقاها على العاصبِ؛ لأنهما يرثانه كذلك. وأما الأبُّ فينفردُ
بها، وتقدم.

(وعلى هذا) العمل (حسابها) أي : النفقات ؛ لأنها تابعةٌ للإرث، (فلا
تلزم) النفقة (أبا أمٍّ مع أمٍّ) موسرةً، (و) لا (ابنَ بنتٍ معها) أي: مع بنتٍ
موسرةً؛ لأنه محجوبٌ عن الميراثِ بها، (ولا) تلزم (أخاً مع ابنٍ) منفق عليه

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ز).

وَتَلْزَمُ مُوسِرًا، مَعَ فَقْرِ الْآخِرِ، بِقَدْرِ إِرْثِهِ.
 وَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ فَقْرِ أَبِي، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرِ أُمِّ.
 وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَّلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ،
 فَرَقِيقِهِ، فَأَقْرَبَ. ثُمَّ.....

شرح منصور

ولو معسرًا؛ لأن الأخ محجوب بالابن، فتكون النفقة عليه إن كان موسرًا؛
 لأنه يرثه وحده.

(و) من له ورثة بعضهم موسرٌ وبعضهم معسرٌ كأخوين أحدهما موسرٌ
 والآخر معسرٌ، (تلزم) نفقته (موسرًا) منهما (مع فقر الآخر، بقدر إرثه)
 فقط؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا
 لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب.

(وتلزم) نفقة (جدًّا) لابن ابنه الفقير (موسرًا) ولو كان معه أخ، (مع
 فقر أبي) لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب؛ لقوة قرابتهم. (و) تلزم
 (جدة موسرة مع فقر أم) لما تقدم.

(ومن لم يكف ما فضل عنه) أي: عن كفايته (جميع من تجب نفقته)
 عليه ولو أيسر بجميعها، (بدأ بزوجه) لأن نفقته معاوضة، فقدمت على ما
 وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارها وإعسارها، بخلاف نفقة
 القريب، (ف) نفقة (رقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة،
 (ف) نفقة (أقرب) فأقرب؛ لحديث طارق الحاربي^(١): «ابدأ بمن تعول أمك
 وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»^(٢) أي: الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة
 صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر^(٣) ممن بعد. (ثم) مع استواء في الدرجة، يبدأ

(١) هو: طارق بن عبد الله الحاربي، من محارب خصفة، له صحبة، قال الرقي: له حديثان. وقال ابن
 السكن: ثلاثة. حديثه في الكوفيين. «أسد الغابة» ٧١/٣، «الإصابة» ٢١٤/٥.

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥.

(٣) ليست في (ز).

العَصْبَةِ، ثم التساوي.

فيقدم ولدٌ على أبٍ، وأبٌ على أمٍّ، وأمٌّ على ولدِ ابنٍ، وولدٌ ابنٍ على جدِّ، وجدُّ على أخٍ، وأبو أبٍ على أبي أمٍّ. وهو مع أبي أبي أبٍ مستويان.

ولمستحقَّها الأخذُ بلا إذنٍ مع امتناعٍ، كزوجةٍ.

شرح منصور

بـ(العصبة) كأخوين لأمٍّ أحدهما ابن عمٍّ. قاله في «شرحه» (١) (ثم التساوي).

(ف) يقدم ولدٌ على أبٍ لوجوب نفقته بالنص، ويقدم (أب على أمٍّ) لانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من مالٍ ولده، وقد أضافه إليه ﷺ بقوله: «أنت ومالك لأبيك» (٢) (و) تُقدِّمُ (أمٌّ على ولدِ ابنٍ) لأنها تدلي إليه بلا واسطةٍ، ولها فضيلة الحملِ والرضاعِ والتزوية. (و) يقدم (ولدٌ ابنِ علي جدِّ) كما يقدم الولدُ على الأبِ. (و) يقدم (جدُّ على أخٍ) لأن له مزية الولادة والأبوة. (و) يقدم (أبو أبٍ على أبي أمٍّ) لامتيازهِ بالتعصيب (وهو) أي: أبو الأم (مع أبي أبي أبٍ مستويان) لتمييز أبي الأمِ بالقربِ والآخر بالعصوبة، فتساويا.

(ولمستحقَّها) أي: النفقة (الأخذُ) من مالٍ منفقٍ (بلا إذنِه مع امتناعه) من دفعها، (ك) ما يجوز لـ (زوجةٍ) الأخذ من مالِ زوجها إذا منعها النفقة؛ لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣). وقيس عليه سائرُ من تجب له.

(١) معونة أولي النهى ٧٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

ولا نفقة مع اختلاف دين، إلا بالولاء.

فصل

ويجب إعفاف من تجب له، من عمودي نسبه وغيرهم، بزوجة حرة، أو سرية تُعفه. ولا يملك استرجاعها مع غناه.

ويقدم تعيين قريب - والمهر سواء - على زوج.

ويصدق أنه تائق، بلا يمين

شرح منصور

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو من عمودي نسبه؛ لأنهما لا يتوارثان، فلم يتأوله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكما لو كان أحدهما رقيقاً، (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن مات مولا، فالنفقة على وارثه من عصبه مولا.

(ويجب إعفاف من تجب له) النفقة (من عمودي نسبه وغيرهم) لأنه مما تدعو حاجته إليه، ويستضربفقيهه، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضر بتركها، فيجب إعفاف من تجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والإخوة والأعمام، ويقدم إن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب، كالنفقة. (بزوجة حرة أو سرية تُعفه) لحصول المقصود بها. (ولا يملك) من أعف بسرية (استرجاعها مع غناه) أي: الفقير، كالزكاة، ولا أن يزوجه أمة.

(و) إن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها، (يقدم تعيين قريب) منفق (والمهر سواء على) تعيين (زوج) لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة.

(ويصدق) منفق عليه (أنه تائق) للنكاح (بلا يمين) لأنه مقتضى الظاهر

ويعتبر عجزه.

ويكتفي بواحدة، فإن ماتت، أعفّه ثانياً. لا إن طلق بلا عذر.
 ويلزم إعفاف أم كآب. وخادمٌ للجميع؛ لحاجة، كزوجة، ومن
 ترك ما وجب مدة، لم يلزمه لما مضى. أطلقه الأكثر. وذكر بعضهم:
 إلا بفرض حاكم.....

شرح منصور

وفي «الفروع»^(١) ويتوجه يمينه.

(ويعتبر) لوجوب إعفاف (عجزه) أي: المنفق عليه عن مهر حرّة أو ثمن
 أمة، فإن قدر على ذلك، لم يجب على غيره.

(ويكتفي) في الإعفاف (بواحدة) زوجة أو سرّية؛ لاندفاع الحاجة بها،
 (فإن ماتت) زوجة أو سرّية أعفّه بها، (أعفّه ثانياً) لأنه لا صنع له في ذلك،
 (لا إن^٢) طلق بلا عذر) أو اعتق السرية ولم يجعل عتقها صداقها، فليس
 عليه أن يعفّه ثانياً؛ لأنه المقتو على نفسه.

(ويلزم) له (إعفاف أم كآب) أي: كما يلزم إعفاف أب. قال
 القاضي^(١): ولو سلم فالأب أكد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها
 بالتزويج/ ونفقتها على الزوج. قال في «الفروع»^(١): ويتوجه تلزمه نفقته إن
 تعذر تزويج بدونها. وبنّت ونحوها كأم. (و) يلزم من وجب عليه نفقة
 (خادمٌ للجميع) أي: جميع من تلزمه نفقتهم (لحاجة) إليه، (كزوجة) لأنه من
 تمام الكفاية. (ومن ترك ما وجب عليه) من نفقة قريب أو عتيق (مدة^(٣))، لم
 يلزمه شيء (لما مضى) لأنها مواساة. (أطلقه الأكثر) وجزم به في
 «الفصول»^(٤)، (وذكر بعضهم) منهم الموفق^(٥) والشارح^(٥): (إلا بفرض حاكم)

(١) ٦٠٠/٥.

(٢-٢) في (س): «لأن».

(٣) ليست في (ز).

(٤) الفروع ٥٩٩/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٢٤.

وزاد غيره: أو إذنه في استدانة.

ولو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت. ولو امتنع منها زوج أو قريب، رجع عليه مُنفقٌ بنية رجوع. وعلى من تلزمه نفقة صغير، نفقة ظئره حولين. ولا يُفطم قبلهما إلا برضا أبويه، أو سيده، إن كان رقيقاً، ما لم ينضّر.

لتأكده بفرضه. (وزاد غيره) أي: غير ذلك البعض، وهو صاحب «المحرر»^(١): (أو إذنه) أي: الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة (في استدانة) قال في «المحرر»^(١): وأما نفقة أقاربه، فلا يلزمه لما مضى، وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم.

شرح منصور

(ولو غاب زوج، فاستدانت) زوجة (لها ولأولادها الصغار) ونحوهم، (رجعت) نصاً، ولعله لتبعية نفقة/ أولادها لنفقتها. (ولو امتنع منها) أي: النفقة (زوج أو قريب) فأنفق عليهما غيره، (رجع عليه منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له^(٢)، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع، لضاع الضعيف.

٢٨٥/٣

(وعلى من تلزمه نفقة صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره عند عدمه (نفقة ظئره) أي: مرضعته (حولين) كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء، فوجبت النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين؛ لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع. (ولا يفطم قبلهما) أي: الحولين؛ للآية؛ لأنها خير أريد به الأمر، (إلا برضا أبويه، أو برضا سيده إن كان رقيقاً) فيجوز (ما لم ينضّر) بقطامه قبل الحولين،

(١) ١١٥/٢.

(٢) في (س): «لها».

ولأبيه منع أمه من خدمته، لا إرضاعه، ولو أنها في حباله^(١). وهي أحقُّ بأجرة مثلها، حتى مع متبرعة، أو زوج ثانٍ ويرضى. ويلزم حرة مع خوف تلفه، وأم ولدٍ

شرح منصور

فلا يجوز ولو رضيا. وفي «الرعاية» هنا يحرم برضاعه بعدهما ولو رضيا^(٢). وظاهر «عيون المسائل» إباحته مطلقاً^(٣).

(ولأبيه منع أمه من خدمته) لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان. و (لا) يمنعها من (إرضاعه، ولو أنها في حباله)؛ للآية، فترضعه هي والخادم تقوم بخدمته عندها، فلم يفتها رضاعه ولا حضانتها، (وهي) أي: الأم (أحقُّ) برضاع ولدها (بأجرة مثلها حتى مع) مرضعة (متبرعة، أو) مع (زوج ثانٍ ويرضى) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهو عام في جميع الأحوال، ولأن أمه أشفقٌ ولبنها أمرأ عليه، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها، ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة، فللأب أخذه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسُدِّضْ لَكُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم، فالأم أحقُّ، لما سبق. وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من رضاعه، سقط حقها؛ لتعذر وصولها إليه.

(ويلزم حرة) إرضاعٌ ولدها (مع خوف تلفه) بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه، حفظاً له عن الهلاك، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها، فإن لم يخف تلفه، لم تُحبر دنية كانت أو شريفة، في حباله أو مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسُدِّضْ لَكُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، (و) يلزم (أم ولدٍ) إرضاعٌ ولدها

(١) أي: غير مطلقة.

(٢) معونة أولي النهى ٨٥/٨.

(٣) الفروع ٦٠١/٥.

مطلقاً مَجَاناً. ومتى عَتَقْتَ، فكبائِنِ.

ولزوجِ ثَانٍ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، إِلَّا لِضُرُورَتِهِ، أَوْ شَرْطِهَا.

فصل

وَتَلْزِمُهُ وَسُكْنَى عُرْفًا لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبْقَا، أَوْ نَاشِزًا، أَوْ ابْنَ أُمِّتِهِ مِنْ حُرٍّ، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، وَكِسْوَتُهُ مَطْلَقًا.

شرح منصور

(مطلقاً) أي: خيف على الولد أم لا، من سيدها أو غيره (مجاناً) أي: بلا أجرٍ لأن نفعها لسيدها. (ومتى عتقت) أمُّ الولد، (فكـ) حرة (بائِن) لا تُجبر على إرضاعه، فإن فعلت، فلها أجره مثلها. وإن باعها أو وهبها أو زوجها، سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في «فتونه» (١)، وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع. قاله ابن رجب (٢).

(ولزوج ثان) أي: غير الرضيع (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج (الأول) أو من شبهة أو زنا؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان، (إلا لضرورته) أي: الولد؛ بأن لا يوجد من يرضعه غيرها، أو لا يقبل ثدي غيرها، (أو شرطها) بأن شرطت في العقد أن لا يمنعها رضاع ولدها، فلها شرطها، كما تقدم. ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه، فاحتاجت لزيادة نفقة، لزمه؛ لأن عليه كفايتها.

(وتلزمه) أي: السيد نفقة (وسكنى عرفاً) أي: بالمعروف (لرقيقه، ولو) كان رقيقه (أبقاً) أو مريضاً، أو انقطع كسبه، (أو) كان أمةً (ناشزاً، أو) كان (ابن أمته من حرٍّ) لأنه تابعٌ لأمه حيث لا شرط ولا غرور، (من غالب قوت البلد) متعلق بتلزمه. سواء كان قوت سيده، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله. (و) تلزمه (كسوته) أي: رقيقه (مطلقاً) غنياً كان المالك، أو فقيراً، أو متوسطاً، من

(١) معونة أولي النهي ٨/٨٧.

(٢) لم تقف عليه في «القواعد».

ولمبعضٍ بقدرِ رِقِّه، وبقِيَّتِها عليه.

وعلى حرةٍ نفقةٌ ولِدها من عبدٍ. وكذا مكاتبَةٌ، ولو أنه من مكاتبٍ، وكسبه لها.

ويزوِّجُ بطلبٍ غيرِ أمةٍ يَستمتع بها،

شرح منصور

غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً^(١): «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في «مسنده»^(٢). وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقةٍ ومنافعه لسيده وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته، كبهيمته.

(ولمبعضٍ) على مالكٍ بعضه من نفقته وكسوته وسكناه (بقدرِ رِقِّه، / وبقِيَّتِها) أي: النفقة والكسوة والسكنى (عليه) أي: المبعوض؛ لاستقلاله بجزته^(٣) الحر، فإن أعسرَ وعجز عن الكسب، فعلى وارثه الغني. وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه، وأن ينفق عليه من ماله، ويأخذ كسبه أو يستخدمه، وينفق عليه من ماله؛ لأن الكلَّ له، وإن جعلها في كسبه وفضل منه شيء، فليسيده، وإن أعوز، فعليه تمامه.

٢٨٦/٣

(وعلى حرةٍ نفقةٌ ولِدها من عبدٍ) نصّاً. قلت: إن كان من يشركها في الميراث، فالنفقة عليهما بقدره كما سبق. (وكذا مكاتبَةٌ ولو أنه) أي: ولدها (من مكاتبٍ) فنفقةٌ ولِدها عليها، (وكسبه لها) لتبعيته لها.

(ويزوِّجُ) رقيقٌ وجوباً ذكراً كان أو أنثى (بطلبه) لقلوبه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالباً، وكالمحجور عليه لفسه، ولأنه يُخاف من تركِ إعفافه الوقوع في المخطور، بخلاف طلب الحلوى. (غيرِ أمةٍ يَستمتع بها) سيدها،

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ٦٦/٢.

(٣) في (ز) و (س): «بحرية».

ولو مكاتبه بشرطه وتصدق في أنه لم يطاء.
 ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة، فطلبت التزويج، زوجها من يلي
 ماله. وكذا أمة صبي ومجنون.
 وإن غاب عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة، المنقح: وكذا لوطء.

شرح منصور

(ولو) كانت (مكاتبه بشرطه) أي: كاتبها^(١)، بشرط أن يطاء زمن كتابتها؛
 لأن القصد قضاء الحاجة وإزالة دفع ضرر الشهوة، وذلك حاصل باستمئاعه
 بها. (وتصدق) أمة طلبت تزويجها، وادعى سيدها أنه يطؤها (في أنه لم يطاء)
 لأنه الأصل ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم.

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة) وتقدم أنها مالا تقطع إلا بكلفة
 ومشقة، (فطلبت التزويج، زوجها من يلي ماله) أي: مال الغائب. قال في
 «الانتصار»^(٢): أو ما إليه في رواية بكر^(٣)، واقتصر عليه في «الفروع»^(٤)
 واختاره أبو الخطاب، وتقدم في النكاح: زوجها القاضي، وحزم به في
 «الإقناع»^(٥) عن القاضي. (وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج، فيزوجها
 من يلي ماله.

(وإن غاب) سيد (عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة) قال في «الرعاية»:
 زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد. قال (المنقح)^(٦): وكذا له حاجة (وطء) قال
 في «الفروع»^(٧): ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقة، أي: أوجه، وهو المذهب.

(١) في (ز) و (س): «كاتبها» .

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٤ .

(٣) في (س) و (ز): «أبي بكر» .

(٤) ٦٠٨/٥ .

(٥) ٧٠/٤ .

(٦) معونة أولي النهى ٩٢/٨ .

(٧) ٦٠٨/٥ .

ويجب أن لا يُكَلَّفوا مُشَقًّا كَثِيرًا، وَأَنْ يُرَاحُوا وَقْتَ قَيْلُولَةٍ، وَنَوْمٍ،
ولصلاة مفروضة، وَيُرَكَّبَهُمْ عُقْبَةً لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ بُعِثَ مِنْهُمْ فِي حَاجَةٍ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَسْجِدًا يَصَلِّي فِيهِ،
صَلَّى. فَلَوْ عَذَرَ، أَخَّرَ وَقْضَاهَا.

وإن لم يعلم، فوجد مسجدًا، قضى حاجته، ثم صلى. فلو صلى
قبل، فلا بأس.

وَتُسَنُّ مَدَاوَاتُهُمْ إِنْ مَرَضُوا،

شرح منصور

(ويجب أن لا يكلفوا) أي: الأرقاء (مشقًا كثيرًا) لحديث أبي ذر مرفوعاً:
«إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده،
فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفوهم،
فأعينوهم عليه» متفق عليه^(١). (و) يجب (أن يراحوا وقت قيلولَةٍ و) وقت
(نوم، و) لأداء (صلاة مفروضة) لأنها العادة، ولأن تركه إضرارٌ بهم، ولا
يجوز تكليفُ أمةٍ رعيًا؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعده من يدفع عنها، (و)
يجب أن (يركبهم عُقْبَةً لِحَاجَةٍ) إذا سافر/ بهم؛ لتلا يكلفهم ما لا يطيقونه.

٢٨٧/٣

(ومن بُعث) بالبناء للمجهول (منهم) أي: الأرقاء (في حاجة، فإن علم
أنه لا يجد مسجدًا يَصَلِّي فِيهِ) ولا عذَرَ له في التأخير، (صَلَّى) أولاً، ثم قضى
حاجته، (فلو عذَرَ) بنحو خشية إضرار سيده به، (أخَّرَ) الصلاة (وقضاها)
أي: الحاجة ثم صلى؛ لأن حقَّ الآدمي مبيئيُّ على المشاحة.

(وإن لم يعلم) أنه لا يجد مسجدًا، (فوجد مسجدًا، قضى حاجته، ثم
صَلَّى) ليجمع بين الحقين. (فلو صَلَّى قبل) قضاء الحاجة، (فلا بأس) نصًّا،
لأنه قضى حقَّ الله وحقَّ سيده.

(وتسن) لسيدهم (مداواتهم إن مرضوا) قاله في «التنقيح»^(٢) قال في

(١) البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) (٤٠).

(٢) معونة أولي النهى ٩٣/٨.

وَإِطْعَامُهُمْ مِنْ طَعَامِهِ. وَمَنْ وَلِيَهُ، فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ. وَلَا يَأْكُلُ بِلَا إِذْنِهِ.
 وَلَهُ تَأْدِيبُ زَوْجَةٍ، وَوَلَدٍ، وَلَوْ مَكْلُفًا مَزُوجًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مَبْرُوحٍ.

شرح منصور

«الفروع» (١): وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يستحب، وهو أظهر، وقال قبله: ويداويه وجوباً، قاله جماعة (٢). وقال في «الإنصاف» (٢) قلت: المذهب؛ إن ترك الدواء أفضل، على ما تقدم، ووجوبُ المداواة قولٌ ضعيفٌ.

(و) يسن لسيد (إطعامهم) أي: الأرقاء (من طعامه) وإلباسهم من لباسه؛ لحديث أبي ذر (٣)، وأن يسوي بين عبده الذكور في الكسوة وبين إمامه إن كن للخدمة، أو الاستمتاع، وإن اختلفن، فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة؛ لأنه العرف. (ومن وليه) أي: الطعام من رقيقه، (فمعه أو منه) يطعمه ولو لم يشتهه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخان، فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليأوله أكلةً أو أكلتين». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٤). ولأن نفسَ المباشرِ تنوق إلى ما لا تنوق إليه نفسٌ غيره. (ولا يأكل) رقيقٌ من مال سيده (إلا بإذنه) نصاً، لأنه افتتات عليه. قلت: إن منعه ما وجب عليه، فله الأكل بالمعروف، كالزوجة والقريب.

(وله) أي: الزوج والأب والسيد (تأديبُ زوجةٍ و) تأديبُ (ولدٍ ولو) كان الولد (مكلفاً مزوجاً بضربٍ غيرِ مبروحٍ، و) كذا (تأديبٍ رقيقٍ) إذا أذنبوا. ويسنُّ العفو عنه مرة أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنبٍ، (ولا أن يضربوا) (٥)

(١) ٦٠٤/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٠/٢٤.

(٣) تقدم مع تخريجِهِ في الصفحة السابقة.

(٤) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) (٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن

ماجه (٣٢٩١).

(٥-٥) في الأصل: «وأن يضربوا».

وكذا رقيقٌ. ويقيدُهُ، إن خافَ عليه. ولا يَشْتَمُ أبويَه الكافرَين،
ولا يلزِمُه بيعُه بطلبِه مع القيامِ بحقِّه.

وحرْمُ أن تُسترضَعَ أمةٌ لغيرِ ولديها، إلا بعدَ رِيَّه.

ولا تصحُّ إيجارُتها، بلا إذنِ زوجٍ، زمنَ حقِّه، ولا

شرح منصور

ضرباً مبرحاً؛ لحديث: «لا يُجلدُ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود
الله». رواه الجماعة إلا النسائي (١).

(و) لسيدِ رقيقٍ أن يقيدَه إن خافَ عليه) إباقاً، نصّاً وقال: يباع أحب
إلي (٢)، (ولا يشتم أبويه) أي: أبوي (٣) الرقيق (الكافرين) قال أحمد (٢): لا
يعودُ لسانه الخنا والردي، ولا يدخل الجنةَ سيءِ الملكة، وهو الذي يسيء إلى
مما ليكه. (ولا يلزمه) أي: السيد (بيعُه بطلبِه) أي: الرقيق (مع القيام بحقِّه)
لأن الملكَ للسيد والحقُّ له، كما لا يُجبر على طلاقِ زوجته مع قيامه بما يجب
لها، فإن لم يقم بحقِّه، وطلبَ بيعَه، لزمه إجابته، / ويأتي.

٢٨٨/٣

(وحرْمُ أن تسترضع أمةً) لها ولد (لغيرِ ولديها) وإن لم يفضل عنه شيءٌ؛
لأن فيه إضراراً بالولد؛ لنقصه عن كفايته ومؤنته (إلا بعدَ رِيَّه) أي: الولد،
فيحوز استرضاعها بما زاد؛ (لاستغناء ولديها) عنه، كالفاضل من كسبها،
وكما لو مات ولدها وبقي لبُنها.

(ولا تصحُّ إيجارُتها) أي: الأمة المزروجة (بلا إذنِ زوجٍ زمنَ حقِّه) أي:
الزوج؛ لأن فيها تفويتاً لحقِّ زوجها باشتغالها عنه بما استوجرت له. (ولا) يجوز

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) معونة أولي النهى ٩٦/٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في الأصل: «لاستغنائها».

جَبْرٌ عَلَى مُخَارَجَةٍ، وَهِيَ: جَعَلَ سَيِّدٌ عَلَى رَقِيقٍ، كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ، شَيْئاً مَعْلوماً لَهُ. وَتَجَوُّزٌ بِاتِّفَاقِهِمَا، إِنْ كَانَتْ قَدَرَ كَسْبِهِ فَأَقْلٌ، بَعْدَ نَفَقَتِهِ.

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقاً، وَيَصِحُّ - عَلَى مَرْجُوحٍ - بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، الْمُنْتَقِحُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ

شرح منصور

(جبر) قن (على مخرجة، وهي) أي: المخرجة: (جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً له) أي: السيد؛ لأنه عقد بينهما، (أفلا يجبر عليه أحدهما) كالكتابة. (وتجوز) المخرجة (باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته) لما روي أن أبا طيبة حَمَّ النبي ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه^(٢). وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً، فروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم^(٣)، فإن زادت على كسبه، لم يجز لأنه تكليف لما يغلبه، وكذا إن لم يكن له كسب. قال في «الفروع»^(٤): ويؤخذ من «المغني» لعبد مخرج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة. قاله في «الترغيب» وغيره. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك.

(وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقاً) أَي: سِوَاءَ قَلْنَا: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ أَذْنِ لَهُ سَيِّدِهِ أَوْ لَا، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: (٥) وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ أَذْنُ لَهُ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ. (وَيَصِحُّ) أَي: يَجُوزُ تَسْرِيَّتُهُ (عَلَى) قَوْلِ (مَرْجُوحٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) قَالَ (الْمُنْتَقِحُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ

(١-١) فِي (ز): «فَلَا يَجْبِرُهُ عَلَى بَعْدِهِمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٩/٨.

(٤) ٦٠٥/٥.

(٥) مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ ٩٨/٨-٩٩.

المحققين. انتهى. فلا يملك سيّد رجوعاً بعد تسرّ.

ولمبعض وطء أمة، ملكها بجزئه الحرّ، بلا إذن.
وعلى سيّد امتنع مما لرقيق، إزالة ملكه بطلبه، كفرقة زوجة.

فصل

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها.

شرح منصور

المحققين^(١) انتهى) وقال في «الإنصاف»: (٢) وهي الصحيحة من المذهب، وهي طريقة الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في «الواضح»، ورجحه المصنف في «المعني» والشارح.

قال في القواعد الفقهية: وهي أصح، وصححه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره، ثم ذكر ما معناه أن المذهب: ليس له التسري. وإن قلنا: لا يملك. (ف) على رواية التسري بإذن سيده، (لا يملك سيده رجوعاً) في أمة أذنه بالتسري بها، (بعد تسرّ) بها. نصّاً، لأن العبد يملك به^(٣) البضع، فلا يملك سيده فسخه، قياساً على النكاح.

(ولبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحرّ بلا إذن) أحد؛ لأنها خالص ملكه.
(و) يجب (على سيّد امتنع مما) يجب (لرقيق) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف، (إزالة ملكه) عنه بيع أو هبة أو عتق ونحوها، (بطلبه) سواء امتنع لعجزه عنه، أو مع قدرته عليه، (كفرقة زوجة) امتنع مالها عليه؛ إزالة للضرر^(٤). وفي الخبر: «عبدك/ يقول: أطعمني وإلا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني»^(٥).

٢٨٩/٣

(وعلى مالك بهيمة إطعامها) بعلفها أو إقامة من يرعاها، (و) عليه (سقيها)

(١) معونة أولي النهى ٩٨/٨-٩٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٢٤-٤٤٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «للضرورة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

وإن عجزَ عن نفقتها، أُجبرَ على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكولٍ.
فإن أبي، فعلَ حاكمَ الأصلاح، أو اقترضَ عليه.
ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ ما خلقتُ له، كقبْرِ لحمِلٍ وركوبٍ،
وإبلٍ وحمُرٍ لحرثٍ ونحوه وجيفتها له، ونقلها عليه.

شرح منصور

لحديث ابن عمر: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي
أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض. متفق عليه^(١).

(وإن عجز عن نفقتها، أُجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول) إزالة
لضررها وظلمها، ولأنها تلتف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها.
(فإن أبي) فعل شيء من ذلك، (فعل حاكم الأصلاح) من الثلاثة، (أو اقترض
عليه) ما ينفقه على بهيمة؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه
منه، كقضاء دينه.

(ويجوز انتفاع بها) أي: البهيمة (في غير ما خلقت له، كقبْرِ لحمِلٍ
وركوبٍ، و) ك (إبلٍ وحمُرٍ لحرثٍ ونحوه) لأن مقتضى الملك جوازُ الانتفاع
بها فيما يمكن، وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس،
ولهذا يجوز أكلُ الخيلِ واستعمالُ اللؤلؤِ في الأدوية وإن لم يكن المقصودُ منهما
ذلك، وحديث: «بينما رجل يسوق بقرةً أراد أن يركبها، إذ قالت: إنني لم
أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث». متفق عليه^(٢). أي: هو معظم النفع،
ولا يلزم منه منع غيره. وإن عطبت بهيمةً فلم ينتفع بها^(٣)، فإن كانت مما لا
يؤكل، أُجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمين، وإن كانت مأكولة، خير بين
ذبحها والإنفاق عليها. (وجيفتها) إن ماتت، (له) أي: للمالكها؛ لأنها لم تخرج
عن ملكه بالموت، (ونقلها عليه) لدفع أذاها.

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (٥١).

(٢) البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) (١٣).

(٣) ليست في (ز).

ويحرم لعنها، وتحميلها مشقاً، وحلبها ما يضرُّ ولدها، وذبح غير مأكول لإراحة، وضرب وجهه، ووسم فيه. ويجوز في غيره لغرض صحيح. ويكره خصاء، وجز معرفةً وناصيةً وذنب، وتعليق جرسٍ أو وترٍ،

شرح منصور

(ويحرم لعنها) أي: البهيمة؛ لحديث عمران: أنه ﷺ كان في سفر فلعلت امرأة ناقةً، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها مكانها ملعونة، فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد»، وحديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقةً عليها لعنة». رواهما أحمد ومسلم^(١). (و) يحرم (تحميلها) أي: البهيمة (مشقاً) لأنه تعذيب لها. (و) يحرم (حلبها ما يضرُّ ولدها) لأنه لبنه مخلوق له، أشبه ولد الأمة. (و) يحرم (ذبح) حيوان (غير مأكول لإراحة) من مرض ونحوه؛ لأنه إتلاف مال، وقد نهى عنه، (و) يحرم (ضرب وجهه ووسم فيه) أي: في الوجه؛ لأنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه^(٢). ذكره في «الفروع»^(٣). وهي في الآدمي أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لداواة. وقال أيضاً: يحرم لقصد المثلثة^(٤). (ويجوز) الوسم (في غيره) أي: الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة.

٢٩٠/٣

(ويكره خصاء) في غنم وغيرها، إلا خوف/ غضاضة. نصاً، وحرّمه القاضي وابن عقيل، كالأدمي. ذكره ابن حزم فيه إجماعاً^(٥). (و) يكره (جز معرفةً، و) (جز ناصيةً، و) (جز ذنب^(٦)) وتعليق جرسٍ أو وترٍ للخير^(٧).

(١) أخرجه أولهما أحمد ٤/٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) (٨٢)، وثانيهما أحمد ٤/٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) (١٠٦)، (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر.

(٣) ٦١٠-٦٠٩/٥.

(٤) معونة أولي النهى ٧/١٠٥.

(٥) الفروع ٥/٦١٠.

(٦) في (ز): «ذويب».

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥) (١٠٥)، من حديث أبي بشر الأنصاري، مرفوعاً:

«لا يقيرون في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت».

وَنَزَّوْهُمَا عَلَى فَرَسٍ.

وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ.

شرح منصور

ويكره له إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادةً لأجل التسمين. قاله في «الغنية» (١). (و) يكره (نزوؤهما على فرس) كالخصاء؛ لأنه لا نسلَ فيهما.

(وتستحبُّ نفقته) أي: المالك (على ماله غير الحيوان) وفي «الفروع»: (١) يتوجه وجوبه؛ لثلا يضيع. انتهى. ويجب على وليِّ محجورٍ عليه لمصلحة.

(١) الفروع ٥/٦١٠-٦١١.

باب الحضانة

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتَوِهِ - وهو: المختلُّ العقل -
ومجنون، عما يضرُّهم، وتربيتُهم بعملِ مصالحهم.
ومُسْتَحَقُّهَا: رجلٌ عَصَبَةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ،
كخالَةٍ، و بنتِ أختٍ، أو بعَصْبَةٍ، كعمَةٍ، و بنتِ أخٍ وعمٍّ، وذو رَحِمٍ،
كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.
وأمُّ أُولَى،

شرح منصور

باب الحضانة

مشتقة من الحِضْنِ، وهو الجنْبُ؛ لضمِّ المربي والكافلِ الطفلَ ونحوه إلى
حِضْنِهِ. (وتجب) الحضانة حفظاً للمحزون، وإنجاءً من الهلكة؛ لأنه لو ترك،
هَلَكَ وضاع.

(وهي) شرعاً(١): (حفظُ صغيرٍ، ومعتوه - وهو المختل العقل - ومجنون،
عما يضرهم، وتربيتهم بعملِ مصالحهم) من غسلِ بدينهم وثيابهم، ودهنهم،
وتكحيلهم، وربطِ طفلٍ بمهدٍ وتحريكه لينام، ونحوه.

(ومستحقها: رجلٌ عَصَبَةٌ) كأبٍ، وجدٍّ، وأخٍ، وعمٍّ لغير أمٍّ، (وامرأةٌ
وارثةٌ، كأمٍّ) و جدةٌ وأختٌ، (أو) قريبةٌ (مدليةٌ بوارثٍ، كخالَةٍ و بنتِ أختٍ،
أو) مدليةٌ (بعصبةٍ، كعمَةٍ، و بنتِ أخٍ، و) بنتِ (عمٍّ) لغير أمٍّ، (وذو رحمٍ،
كأبي أمٍّ) وأخٍ لأمٍّ، (ثم حاكمٌ) لأنه يلي أمورَ المسلمين وينوب عنهم في
الأمر العامَّة، وحضانةُ الطفل ونحوه إذا لم يكن له (٢) قريبٌ تجب على جميع
المسلمين.

(وأمٍّ) محزونٍ (أولى) بحضانتِهِ من أبيه وغيره؛ لحديث عبد الله بن عمرو

(١) ليست في (س) و (ز).

(٢) ليست في الأصل.

ولو بأجرة مثلها، كرضاع، ثم أمهاتها، القربى فالقربى.
 ثم أب، ثم أمهاته كذلك. ثم جد كذلك، ثم أمهاته كذلك. ثم
 أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.
 ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. ثم عمّة كذلك.
 ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته.

شرح منصور

ابن العاص: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء،
 وتدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال
 رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أبو داود وغيره (١) (٢).
 ولأنها أشفق، والأب لا يلي حضانتَه بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها
 من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها، (ولو بأجرة مثلها، كرضاع) حيث
 كانت أهلاً، (ثم) إن لم تكن أم، أو لم تكن أهلاً للحضانة، ف (أمهاتها
 القربى فالقربى) لأنهن نساءً هن ولادة متحققة، أشبهن الأم. (ثم) بعدهن
 (أب) (٣) لأنه الأصل وأحقُّ بولاية المال، (ثم أمهاته كذلك) أي: القربى
 فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة قريية، (ثم جد) لأب؛ لأنه في معنى الأب (كذلك)
 أي: الأقرب فالأقرب من الأجداد، (ثم أمهاته) أي: الجد (كذلك) أي:
 القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة. (ثم أخت لأبوين) لمشاركتها له في النسب
 وقوة قرابتها، (ثم) أخت (لأم) لإدلائها بالأم كالجدا، (ثم) أخت (لأب).
 (ثم خالة لأبوين، ثم) خالة (لأم، ثم) / خالة (لأب) لإدلاء الخالات
 بالأم. (ثم عمّة كذلك) أي: لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لإدلائهن بالأب،
 وهو مؤخر في الحضانة عن الأم.

٢٩١/٣

(ثم خالة أم) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (ثم خالة أب) كذلك، (ثم
 عمته) أي: الأب كذلك؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من

(١) ليست في (س) و (ز).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦).

(٣) بعده في (م): «لا» .

ثم بنتُ أخٍ وأختٍ، ثم بنتُ عمٍّ وعمَةٍ، ثم بنتُ عمٍّ أبٍ وعمتِهِ،
على التفصيل المتقدم.

ثم لباقي العَصْبَةِ، الأقربَ فالأقربَ.

وشُرْطُ كونه مَحْرَمًا، ولو برِضَاعٍ ونحوه، لأنثى بلغت سبعاً
ويُسَلِّمها غيرُ مَحْرَمٍ - تعذَّرَ غيره - إلى ثقةٍ يَخْتارُها، أو مَحْرَمِهِ. وكذا
أمٌّ تزوجتَ وليس لولدها غيرها.

شرح منصور

بدرجتهم من الرجال، كتقديم الأم على الأب، والجدة على الجدِّ، والأختِ
على الأخ. ولا حضانة لعماتِ الأم مع عماتِ الأب؛ لأنهن يدلين بأبي الأمِّ،
وهو من ذوي الأرحام، وعماتِ الأب يدلين بالأب، وهو عصبه.

(ثم بنتُ أخٍ) لأبوين، ثم لأبٍ، (و) بنتُ (أختٍ) لأبوين، ثم لأبٍ، (ثم
بنتُ عمٍّ) لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، (و) (١) بنتُ (عمَةٍ) كذلك، (ثم بنتُ عمٍّ
أبٍ) كذلك، (و) بنتُ (عمته) أي: الأب، (على التفصيل المتقدم) فتقدَّم من
لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(ثم) الحضانة (لباقي العصبه) أي: عصبه المحضون، (الأقربَ فالأقربَ) فتقدَّم
الإخوة الأشقاء، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، (٢) ثم
أعمام أبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدٍّ، ثم بنوهم كذلك، (٢)، وهكذا.

(وشُرْطُ كونه) أي: العصبه (مَحْرَمًا ولو برِضَاعٍ ونحوه) كمصاهرةٍ
(لأنثى) محضونةٍ (بلغت سبعاً) من السنين لأنها محلُّ الشهوة، (ويُسَلِّمها غيرُ
مَحْرَمٍ) كابن عمٍّ (تعذَّرَ غيره) بأن لم يكن ثم سواه (إلى ثقةٍ يَخْتارُها) العصبه،
(أو) يسلمها إلى (مَحْرَمِهِ) لأنه أولى من أجنبيٍّ وحاكمٍ. (وكذا أم تزوجتَ،
وليس لولدها غيرها) فتسَلِّم ولدها إلى ثقةٍ يَخْتارُه أو مَحْرَمِها؛ لما تقدم.

(١) في الأصل «ثم» .

(٢-٢) ليست في (ج).

ثم لذي رَحِمٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ. وَأَوْلَاهُمْ: أَبُو أُمٍّ، فأمهاته، فأخ لأُمٍّ، فخالٌّ، ثم لحاكم.

وتنتقل مع امتناع مستحقها، أو عدم أهليته، إلى مَنْ بعده.

وحضانة مَبْعُوضٍ، لقريبٍ وسيدٍ، بمهاياةٍ.

ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ، ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا لمزوجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، من زمنٍ عقديٍّ،

شرح منصور

(ثم) الحضانة (لذي رحمٍ ذكرٍ و أنثى غيرٍ من تقدم) لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم، أشبهوا البعيد من العصابات. (وأولاهم) بحضانة (أبو أم، فأمهاته، فأخ لأُمٍّ، فخال، ثم لحاكم^(١)) لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصيٍّ، والحضانة ولايةٌ.

(وتنتقل) حضانة (مع امتناع مستحقها، أو) مع (عدم أهليته) لها كالرقيق، (إلى من بعده) أي: يليه، كولاية النكاح؛ لأن وجود الممتنع وغير المستحق، كعدمه.

(وحضانة) طفلٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ، و (مبعضٍ، لقريبٍ، وسيدٍ، بمهاياةٍ) فمن نصفه حرٌّ يومٌ لقريبه ويومٌ لسيدة، ومن ثلثه حرٌّ يومان لقريبه ويومٌ لسيدة.

(ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ) وإن قلَّ؛ لأنها ولايةٌ كولاية النكاح. (ولا) حضانة (لفاسقٍ) ظاهراً؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظٌّ للمحضون في حضانتها؛ لأنه ربما نشأ على أحواله. (ولا) حضانة لـ (كافرٍ على مسلمٍ) لأنه أولى بذلك من الفاسق. (ولا) حضانة لامرأة (مزوجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، من زمنٍ عقديٍّ) لقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به، ما لم تنكحي»^(٢). ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد، ويستحق منعها من الحضانة،

(١) في النسخ الخطية و (م): «حاكم»، والمثبت من المتن.

(٢) تقدم تفريجه ص ٦٩٤.

ولو رضي زوجٌ.

و بمجرد زوال مانع - ولو بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها -
ورجوع ممتنع، يعود الحق.

ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن وطريقه، مسافة قصر
فأكثر، ليسكنه، فأب أحق. وإلى قريب لسكني، فأم، والحاجة - بعد،
أو لا - فمقيم.

شرح منصور

٢٩٢/٣

أشبه ما لو دخل بها، فإن/ تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرّم له، لم
تسقط حضانتها.

(ولو رضي زوج) بحضانة ولدها من غيره؛ لم تستحق الحضانة بذلك؛
بخلاف رضاع؛ لما تقدم.

(و بمجرد زوال مانع) من رق، أو فسق، أو كفر، أو تزوج بأجنبي، (ولو
بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها) يعود الحق. (و) بمجرد (رجوع ممتنع) من
حضانة، (يعود الحق) له في الحضانة؛ لقيام سببها مع زوال المانع.

(ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أي: البلد
(مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان الطريق أيضاً آمناً، (فأب أحق) لأنه الذي
يقوم عادة بتأديبه، وتخريج (١)، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن يبلد أبيه، ضاع،
ومتى اجتمع الأبوان، عادت الحضانة للأم. (و) إن أراد أحد أبويه نقله (إلى)
بلد (قريب) دون المسافة من بلد الآخر (لسكني، فأم) أحق، فتبقى على
حضانتها. لأنها أتم شفقة (٢) كما لو لم يسافر أحدهما. (و) إن أراد أحد أبويه
سفر (الحاجة) ويعود، (بعد) البلد الذي أراده (أو لا) أي: لم يبعد، (فمقيم)
من أبويه أحق بحضانتها، إزالة لضرر السفر، وهذا كله إن لم يقصد المسافر به
مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق، كما ذكره في «الهدى» (٣) وقواه غيره.

(١) في (ز): «تزوجيه».

(٢) في (ز): «منفعة».

(٣) زاد المعاد ٥/٤١٣-٤١٤.

فصل

وإن بلغ صبي سبعة سنين عاقلاً، خيّر بين أبويه. فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً. ولا يُمنع زيارة أمه، ولا هي تمرّضه.

شرح منصور

(وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلاً) أي: تمت له سبع سنين، (خيّر بين أبويه) لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد والشافعي (١). ولأبي هريرة أيضاً: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بثر (٢) أبي عتبة (٣) وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود (٤). وعن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه سعيد (٥). وعن عمارة الجرمي (٥) خيّرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان (٦). وروي نحوه عن أبي هريرة (٧). ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق، واختياره دليل ذلك.

(فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. (ولا يُمنع زيارة أمه) لأن فيه إغراءً له بالعقوق وقطيعة الرحم، فيزورها على العادة، كيوم في الأسبوع (ولا) تُمنع (هي تمرّضه) لصيرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.

(١) الشافعي في «مسنده» ٦٢/٢، وسعيد بن منصور في «سننه» ١١٠/٢.

(٢-٣) في (ز): «أطيب عينيه»، وفي (س) و (م): «أبي عينة».

(٣) في سننه ١١٠/٢.

(٤) في سننه ١١٠/٢.

(٥) في (ز) و (س): «الجرمي». وهو: عمارة بن ربيعة الجرمي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»

٤٩٧/٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٥/٦، وابن حبان في «الثقات» ٢٤١/٥.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٣/٢.

(٧) تقدم آنفاً.

وإن اختارها، كان عندها ليلاً، وعنده نهاراً؛ لِيُؤدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ.
وإن عادَ فاختار الآخرَ، نُقِلَ إليه، ثم إن اختار الأولَ، رُدَّ إليه.
ويُقَرَّعُ، إن لم يَخْتَرْ، أو اختارهما.
وإن بلغَ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن
أبيه.

شرح منصور

٢٩٣/٣

(وإن اختارها) أي: الأم، (كان عندها ليلاً) لأنه وقت السكن والنحياز
الرجال إلى المساكن، (و) كان (عنده) أي: الأب (نهاراً) لأنه وقت التصرف
في الحوائج، وعمل الصنائع؛ (ليؤدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ) لتلا يضيع.

(وإن) اختار صبي أحد أبيه، ثم (عاد فاختار/ الآخرَ) نُقِلَ إليه، ثم إن
عاد واختار الأولَ، رُدَّ إليه) وهكذا أبداً، كلما (١) اختار أحدهما، نُقِلَ إليه؛
لأنه اختيار شهوة لحظ (٢) نفسه، فاتَّبَعَ ما يشتهيهِ كالمأكول. وإن كان يختار
أحدهما، ليمنَّه من فسادٍ، ويكره الآخرَ للأدب، لم يعمل بمقتضى شهوته.
قاله ابن عقيل (٣).

(ويُقَرَّعُ) بين الأبوين (إن لم يَخْتَرْ) الصبي منهما واحداً، (أو اختارهما) جميعاً؛
لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانتها، فلا
مرجِّح غير القرعة.

(وإن بلغ) الذكر (رشيداً كان حيث شاء) لاستقلاله بنفسه، وزوال
الولاية عنه وقدرته على إصلاح أموره. قال في «الإقناع» (٣): إلا أن يكون
أمردٌ يُخافُ عليه الفتنة، فيمنع من مفارقتها. (ويستحب له أن لا ينفرد عن
أبيه) لأنه أبلغ في برهما وصلتهما.

(١) في (ز) و (س): «مهما»

(٢) في (م): «الحفظ» .

(٣) الإقناع ٤/٨٠-٨١.

وإن استوى اثنان فأكثر فيها، أقرع، ما لم يبلغ محضون سبعا ولو أنثى فيخير.

والأحق من عصبية عند عدم أبٍ أو أهليته، كأبٍ، في تخيير وإقامة ونقلة، إن كان محرماً لأنثى.

وسائر النساء المستحقات لها، كأم، في ذلك.

وتكون بنت سبيع عند أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً.

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر، أو أختين فأكثر، (أقرع) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا مرجح غيرها. (ما لم يبلغ محضون سبعا) أي: يتم له سبع سنين، (ولو أنثى، فيخير) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمع، ولا مزية للبعض.

(والأحق من عصبية) محضون. قلت: ومن ذكور ذوي رحمه، كأبي أمه، وأخيه لأمه، وخاله (عند عدم أب، أو) عدم (أهليته) أي: الأب، (كأب في تخيير) من بلغ سبعا، بينه وبين أمه مثلاً، (و) في (إقامة ونقطة) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر، على ما سبق تفصيله؛ لقيامه مقام الأب، (إن كان) العصبية (محرماً لأنثى) ولو بنحو رضاع، كعم، وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ريبة، وقد دخل بأمها.

(وسائر النساء المستحقات لها) أي: الحضانة من جدات، وحالات، وعمات، (كأم في ذلك) أي: التخيير، والإقامة، والنقطة؛ لقيامها مقام الأم.

(وتكون بنت سبيع) سنين تامة (عند أب إلى زفاف) بكسر أوله (وجوباً) لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها، وليومن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الخديعة؛ لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة بنت سبيع^(١). وإنما تخطب من

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

وَيَمْنَعُهَا وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ تَنْفَرِدَ. وَلَا تُمْنَعُ أُمٌّ مِنْ زِيَارَتِهَا - إِنْ لَمْ يُخَفَّ مِنْهَا - وَلَا تَمْرِيضُهَا بَيْتِهَا. وَهِيَ زِيَارَةُ أُمِّهَا إِنْ مَرِضَتْ. وَالْمَعْتَوَةُ، وَلَوْ أَتَيْتِي، عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا. وَلَا يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ، بِيَدٍ مِنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

شرح منصور

أبيها؛ لأنه وليها وأعلم بالكفو، ولم يرد الشرع بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت.

(وَيَمْنَعُهَا) أبوها أن تنفرد، (و) يمنعها (من يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها خشيةً عليها. (وَلَا تُمْنَعُ أُمٌّ) بنت (من زيارتها) على العادة، على ما سبق (إن لم يُخَفَّ مِنْهَا) أي: الأم مفسدة، ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها. قاله في «الواضح»^(١). ويتوجه في الغلام مثلها. قاله في «الفروع»^(٢). (وَلَا) تمنع أم من (تمريضها بيتها) / أي: الأم لاحتياجها إلى ذلك (ولها) أي: البنت (زيارة أمها إن مرضت) الأم؛ لأنه من الصلة^(٣) والبر.

٢٩٤/٣

(والمعتوه ولو أتيتي) يكون (عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمّه أشفق عليه من غيرها، فإن عدت أمه، فأمهاتها القربى فالقربى، على ما تقدم.

(وَلَا يَقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ) أي: تجب حضائته لصغر، أو جنون أو عتبه، (بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجود ذلك كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه. ولا حضانة ولا رضاع لأم جذماء أو برصاء كما أفنتي به المجد وبعضهم^(٤).

(١) الفروع ٦٢١/٥.

(٢) ٦٢٠/٥.

(٣) في (س): «الصبر».

(٤) كشف القناع ٤٣٥/٤.

تم المجلد الخامس
وبليه المجلد السادس
وأوله كتاب الجنائيات
ربنا اختتم بالصالحات

فهرس الموضوعات

- كتاب العتق..... ٥
- فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً..... ١٤
- فصل: ويصح تعليق عتق بصفة..... ٢٢
- فصل: وكل مملوك، و عبد لي..... ٣١
- فصل: ومن أعتق في مرضه..... ٣٣
- باب التدبير..... ٣٩
- باب الكتابة..... ٤٨
- فصل: ويملك كسبه، ونفعه..... ٥٦
- فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته..... ٦٢
- فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب..... ٦٦
- فصل: والكتابة عقد لازم..... ٧٠
- فصل: وتصح كتابة عدد بعوض..... ٧٥
- فصل: وإن اختلفا في كتابة..... ٨٢
- فصل: والفاسدة: كعلى حمر، أو خنزير..... ٨٤
- باب أحكام أم الولد..... ٨٦
- كتاب النكاح..... ٩٧
- فصل: ولمن أراد خطبة امرأة..... ١٠٢
- فصل: يحرم تصريح - وهو..... ١١١
- باب ركني النكاح وشروطه..... ١١٨
- فصل: وشروطه خمسة:..... ١٢٢
- فصل: الثالث - الولي..... ١٢٩
- فصل: ووكيل كل ولي يقوم..... ١٣٧
- فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة..... ١٤١
- فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها..... ١٤٥
- فصل: الرابع - الشهادة..... ١٤٨
- باب موانع النكاح..... ١٥٥
- فصل: الضرب الثاني: إلى أمد..... ١٦٢

١٧١.....	فصل: النوع الثاني: لعارض
١٨٠.....	باب الشروط في النكاح
١٨٣.....	فصل: القسم الثاني - فاسد
١٩٠.....	فصل: وإن شرطها مسلمة
١٩٥.....	فصل: ولمن عتقت كلها تحت
٢٠١.....	باب حكم العيوب في النكاح
٢٠٨.....	فصل: ولا يثبت خيار في عيب
٢١٢.....	فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة
٢١٤.....	باب نكاح الكفار
٢١٨.....	فصل: وإن أسلم الزوجان معاً
٢٢٢.....	فصل: وإن أسلم وتحتته أكثر من أربع
٢٢٧.....	فصل: وإن أسلم وتحتته إماء
٢٣٠.....	فصل: وإن ارتد أحد الزوجين
٢٣٣.....	كتاب الصداق
٢٣٩.....	فصل: ويشترط علمه
٢٤٥.....	فصل: وإن تزوجها على خمر
٢٤٨.....	فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق
٢٥١.....	فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح
٢٥٤.....	فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى
٢٦٢.....	فصل: ويسقط كله إلى غير متعة
٢٦٧.....	فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق
٢٧٢.....	فصل في المفوضة
٢٧٨.....	فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول
٢٨٤.....	باب الوليمة
٣٠٢.....	باب عشرة النساء
٣٠٩.....	فصل: ويحرم وطء في حيض أو دبر
٣١٨.....	فصل في القسم
٣٢٦.....	فصل: ومن تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعا

٣٣٠.....	فصل في النشوز
٣٣٥.....	كتاب الخلع
٣٤٠.....	فصل: وهو طلاق بائن
٣٤٣.....	فصل: ولا يصح إلا بعوض
٣٤٩.....	فصل: وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة
٣٥٢.....	فصل: من سئل الخلع على شيء، فطلق
٣٥٦.....	فصل: إذا خالعت في مرض موتها
٣٦٠.....	فصل: إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته
٣٦٣.....	كتاب الطلاق
٣٧٠.....	فصل: ومن صح طلاقه
٣٧٣.....	باب سنة الطلاق وبدعته
٣٧٩.....	فصل: و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله
٣٨٢.....	باب صريح الطلاق وكنايته
٣٨٩.....	فصل: وكناياته نوعان
٣٩٥.....	فصل: و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً
٤٠١.....	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٤٠٧.....	فصل: وجزء طلقه، كهي
٤١١.....	فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها
٤١٧.....	باب الاستثناء في الطلاق
٤٢٣.....	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٤٢٦.....	فصل: ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم
٤٢٩.....	فصل في الطلاق في زمن مستقبل
٤٣٧.....	باب تعليق الطلاق بالشروط
٤٤٠.....	فصل: وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ست
٤٤٥.....	فصل: وإن قال عامي: أن قمت فشرط، كنيته
٤٤٩.....	فصل في تعليقه بالحيض
٤٥٤.....	فصل في تعليقه بالحمل والولادة
٤٥٩.....	فصل في تعليقه بالطلاق

٤٦٧.....	فصل في تعليقه بالحلف
٤٧١.....	فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان
٤٧٦.....	فصل في تعليقه بالمشيئة
٤٨٢.....	فصل في مسائل متفرقة
٤٩١.....	باب التأويل في الحلف
٤٩٨.....	باب الشك في الطلاق
٥٠٥.....	كتاب الرجعة
٥١٤.....	فصل: وإن طلقها حر ثلاثاً
٥٢١.....	كتاب الإيلاء وأحكام المولي
٥٢٦.....	فصل: وإن جعل غايته ما لا يوجد
٥٣٠.....	فصل: ويصح من كافر
٥٣٧.....	كتاب الظهار
٥٤١.....	فصل: ويصح من كل من يصح طلاقه
٥٤٦.....	فصل في كفارة الظهار وما بمعناه
٥٥٤.....	فصل: فإن لم يجد؛ صام... شهرين
٥٥٧.....	فصل: فإن لم يستطع صوماً... أطعم ستين مسكيناً
٥٦٣.....	كتاب اللعان
٥٦٧.....	فصل: وشروطه ثلاثة
٥٧١.....	فصل: ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام
٥٧٧.....	فصل فيما يلحق من النسب
٥٨١.....	فصل: ومن ثبت أو أقر أنه وطئ أمته... لَحِقَهُ.
٥٨٧.....	كتاب العدد
٦٠٣.....	فصل: إن وطئت معتدة بشبهة... أتمت عدة الأول
٦٠٨.....	فصل: يجرم إحداث فوق ثلاث على ميت غير زوج
٦١٧.....	باب استبراء الإماء
٦٢٤.....	فصل: استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحیضة
٦٢٧.....	كتاب الرضاع

- فصل: للحرمة شرطان ٦٣١
- فصل: من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها ٦٣٦
- فصل: من أفسدت نكاح نفسها برضاع ٦٤٠
- فصل: إن شك في رضاع أو عدده؛ بني على اليقين ٦٤٣
- كتاب النفقات ٦٤٩
- فصل: الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم ٦٥٤
- فصل: رجعية، وبائن حامل، كزوجة ٦٥٨
- فصل: متى تسلم من يلزمه تسلمها ٦٦٢
- فصل: متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ٦٦٧
- باب نفقة الأقارب والماليك ٦٧٢
- فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة ٦٧٨
- فصل: تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرقيقه ٦٨٢
- فصل: على مالك بهيمة إطعامها وسقيها ٦٨٩
- باب الحضانة ٦٩٣
- فصل: إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه ٦٩٨
- فهرس الموضوعات ٧٠٣